امانی الاحبار
فی شرح
معانی الآثار
تصنیف لطیف
حضرت مولانا محمد یوسف الکاندھلوی رحمہ اللہ تعالیٰ
کلمات تحسین
حضرت شیخ الحدیث مولانا محمد زکریا کاندھلوی علیہ الرحمۃ
ادارہ تالیفات اشرفیہ
چوک فوارہ ملتان پاکستان
(061-4540513-4519240

الجزء الرابع

من

امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار

باب القنوت فی صلوٰۃ الفجر وغیرہا

باب القنوت فی صلوٰۃ الفجر وغیرہا

ای ہذا باب فی بیان احکام القنوت فی صلوٰۃ الفجر وغیرہا من الصلوات ولما کان الباب السابق فی حکم التسمیع والتحمید کان من جملۃ احادیثہ حدیث ابی ہریرۃ الذی فیہ القنوت بعد قولہ سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد وکان ذلک فی صلوٰۃ الفجر ناسب ان یذکر عقیبہ حکم القنوت فی الفجر انتہی والقنوت یرد لمعان متعددۃ کالطاعۃ والخشوع والصلوٰۃ والدعاء والعبادۃ والقیام وطول القیام والسکوت فیصرف فی کل واحد من ہذہ المعانی الی ما یحتملہ لفظ الحدیث الوارد فیہ کذا فی النہایۃ وقال ابن دقیق العید فی شرح العمدۃ وفی کلام بعضہم ما یفہم منہ انہ موضوع للمشترک قال القاضی عیاض وقیل اصلہ الدوام علی الشئ فاذا کان ہذا اصلہ فمدیم الطاعۃ قانت وکذلک الداعی والقائم فی الصلوٰۃ والمخلص فیہا والساکت فیہا کلہم فاعلون للقنوت وہذا اشارۃ الی ما ذکرناہ من استعمالہ لمعنی مشترک وہذہ طریقۃ المتاخرین من اہل العصر وما قاربہ یقصدون بہ دفع الاشتراک والمجاز عن موضوع اللفظ ولا باس بہا ان لم یقم دلیل علی ان اللفظ حقیقۃ فی معنی معین او معانی ویستعمل حیث لا یقوم دلیل علی ذلک انتہی وقال الحافظ والمراد بہ ہنا الدعاء فی الصلوٰۃ فی محل مخصوص من القیام انتہی وفی القنوت اربع مسائل خلافیۃ الاولی فی قنوت الوتر فذہب اصحابنا الاحناف الی ان القنوت فی الوتر مستحب فی جمیع السنۃ قبل الرکوع کما علیہ سائر توابعہم بلا خلاف فیہا والی ہذا ذہبت الحنابلۃ قال فی نیل المآرب ویقنت فی الوتر فی الرکعۃ الاخیرۃ فی جمیع السنۃ وکرہ القنوت فی غیر الوتر الا ان ینزل بالمسلمین نازلۃ غیر الطاعون فیسن لامام الوقت خاصۃ القنوت فی غیر الجمعۃ اھ ومثلہ فی الروض المربع فعلم بذلک ان الحنفیۃ والحنابلۃ متفقۃ فی دوام قنوت الوتر دون الصبح کذا فی الاوجز وذہبت الشافعیۃ الی استحباب قنوت الصبح دائما واستحباب قنوت الوتر فی النصف الآخر من رمضان کما ہو مصرح فی کتبہم من التوشیح وشرح الاقناع وغیر ذلک کما فی الاوجز واما المالکیۃ فقالوا باستحباب قنوت الصبح کما سیاتی وانکروا قنوت الوتر فی المشہور عنہم قال الباجی وعن مالک فی ذلک روایتان احدہما نفی القنوت فی الوتر جملۃ وہی روایۃ ابن القاسم وعلی الثانیۃ انہ مستحب فی النصف الآخر من رمضان وبہ قال الشافعی اھ قلت والمعتمد عندہم الاول واختارہ فی المدونۃ فقال فی الحدیث الذی یذکرہ ما ادرکت الناس الا وہم یلعنون الکفرۃ فی رمضان قال لیس علیہ العمل ولا اری ان یعمل بہ ولا یقنت فی رمضان لا فی اولہ ولا فی آخرہ ولا فی غیر رمضان ولا فی الوتر اصلا وفی الدسوقی وندب قنوت سرا بصبح فقط لا بوتر ولا یفعل فی سائر الصلوات عند الحاجۃ الیہ کذا فی الاوجز والحاصل ان الشافعیۃ ذہبت الی استحباب قنوت الوتر فی النصف الآخر من رمضان وہی روایۃ عن المالکیۃ والمشہور والمعتمد عندہم ترک القنوت فی الوتر وذہبت الاحناف والحنابلۃ الی اثبات دوام القنوت فی الوتر وسیاتی مزید ما یتعلق بذلک تحت اثر ابن مسعود انہ کان لا یقنت فی شئ من الصلوات الا الوتر والثانیۃ ہل یقنت فی غیر الوتر سیما فی الصبح فذہبت الشافعیۃ والمالکیۃ

حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب عن سعید وابی سلمة انهما سمعا ابا هریرة رضہ یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حین یفرغ من صلوة الفجر من القراءة ویکبر ویرفع رأسه ویقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد یقول وهو قائم اللهم انج الولید بن الولید وسلمة بن هشام

الی استحباب قنوت الصبح وذهبت الحنابلة والاحناف الی انه لا قنوت فی الصبح وسیاتی الکلام علی ذلک فی شرح کلام المصنف فانه عقد ہذا الباب لاجل ذلک قال ابن رشد فی البدایة اختلفوا فی القنوت فذهب مالک الی ان القنوت مستحب وذهب الشافعی الی انه سنة وذهب ابو حنیفة الی انه لا یجوز القنوت فی صلوة الصبح وان القنوت انما موضعه الوتر وقال قوم بل یقنت فی کل صلوة وقال قوم لا قنوت الا فی رمضان وقال قوم بل فی النصف الاخیر وقال قوم بل فی النصف الاول والسبب فی ذلک اختلاف الآثار المنقولة فی ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم وقیاس بعض الصلوات فی ذلک علی بعض اعنی التی قنت فیها علی التی لم یقنت فیها انتہی والثالثة فی محل القنوت والمرجح عندنا الحنفیة والمالکیة قبل الرکوع وعند الشافعیة والحنابلة بعد الرکوع کما فی الاوجز وسیاتی الکلام علی ذلک فی شرح کلام المصنف فانه ذکر ذلک فی ہذا الباب والرابعة فی الفاظ القنوت والمرجح عندنا الحنفیة سورة الحفد وسورة الخلع لانهما سورتان من القرآن فی مصحف ابی فهما اشبه بالفاظ القرآن ومعلوم ان من المرجحات القویة عندنا الحنفیة الوفق بالقرآن واختار الشافعیة اللهم اهدنا فیمن هدیت الی آخره وهو مختار الحنابلة الا انهم اضافوا فیها بعد ذلک التعوذ ایضا کما فی فروعهم ومختار الامام مالک الجمع بین مختاری ابی حنیفة والشافعی کما فی الدسوقی واقتصر ابن رشد فی الحکایة عن الامام مالک علی السورتین فقط کذا فی الاوجز وسیاتی مزید ما یتعلق بذلک عند ما یجیئ ہذا الدعاء فی قنوت عمر رضی الله عنه حدثنا یونس بن عبد الاعلی وفی نسخة المنتخب بحذف ابن عبد الاعلی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید وفی نسخة المنتخب بحذف ابن یزید عن ابن شهاب عن سعید وابی سلمة انهما سمعا ابا هریرة یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حین یفرغ من صلوة الفجر من القراءة ویکبر ویرفع رأسه فیقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد یقول وهو قائم اللهم انج الولید بن الولید بن المغیرة القرشی المخزومی اخو خالد بن الولید اسر یوم بدر کافرا اسره عبد الله بن جحش ویقال اسره سلیط بن قیس المازنی الانصاری فقدم فی فدائه اخواه خالد وهشام فتمنع عبد الله بن جحش حتی افتکاه باربعة آلاف درهم فجعل خالد یرید ان لا یبلغ ذلک فقال هشام لخالد انه لیس بابن امک والله لو ابی فیه الا کذا وکذا لفعلت ویقال ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لعبد الله بن جحش لا تقبل فی فدائه الا شکة ابیه الولید وکانت الشکة درعا فضفاضة وسیفا وبیضة فابی خالد ذلک واطاع لذلک هشام بن الولید لانه اخوه لابیه وامه فاقیمت الشکة بمائة دینار فطاعا بذلک واسلماها الی عبد الله بن جحش فلما افتکاه اسلم فقیل له ہلا اسلمت قبل ان تفتدی فقال کرهت ان تظنوا بی انی جزعت من الاسار فحبسوه بمکة فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدعو له فیمن دعا له بمکة من مستضعفی المؤمنین ثم افلت من اسرهم ولحق برسول الله صلی الله علیه وسلم وشهد عمرة القضیة کذا فی الاستیعاب وذکر ابن سعد فی طبقاته انه لما قدم المدینة ساله رسول الله صلی الله علیه وسلم عن عیاش بن ابی ربیعة وسلمة بن هشام فقال ترکتهما فی ضیق وشدة وهما فی وثاق رجل احدهما مع رجل صاحبه فارسله الیهما یأمرهما بالخروج فخرج بهما علی اثر طریق النبی صلی الله علیه وسلم التی سلک حین هاجر الی المدینة وطلبهم ناس من قریش لیردوهم فلم یقدروا علیهم فلما کانوا بظهر الحرة قطعت اصبع الولید فدمیت وقال ؎ هل انت الا اصبع دمیت * وفی سبیل الله ما لقیت ثم انقطع قواده فمات بالمدینة فبکته ام سلمة انتہی مختصرا واخرج الطبرانی عن اسمعیل بن ایوب المخزومی ان الولید بن الولید کان محبوسا بمکة فلما اراد ان یہاجر باع ماله بالطائف ثم وجد غفلة من القوم فخرج هو وعیاش بن ابی ربیعة وسلمة بن هشام مشاة یخافون الطلب فسعوا حتی تعبوا وتقصر الولید فقال ؎ یا قدمی الحقانی بالقوم * ولا تعدانی کسلا بعد الیوم فلما کان عند الاجراس نکب فقال هل انت الخ فدخل علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله حسرت وانا میت فکفنی فی فضل ثوبک واجعله مما یلی جلدک ومات فکفنه النبی صلی الله علیه وسلم فی قمیصه کذا فی الاصابة وسلمة بن هشام بن المغیرة القرشی المخزومی کان من مهاجرة الحبشة وکان من

وعياش بن ابی ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله

خيار الصحابة وفضلائهم كانوا خمسة اخوة ابوجهل والحارث وسلمة والعاص وخالد واسلم الحارث وسلمة وكانا من خيار المسلمين
وكان سلمة قديم الاسلام واحتبس بمكة وعذب فی الله عز وجل وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يدعو له فی صلوته يقنت بالدعاء
له ولغيره ولم يشهد بدرا لذلک ولحق برسول الله صلی الله عليه وسلم بالمدينة بعد الخندق ولم يزل معه صلی الله عليه وسلم الی ان توفی فخرج
مع المسلمين الی الشام حين بعث ابوبكر الجيوش لقتال الروم فقتل شهيدا بمرج الصفر فی المحرم سنة اربع عشرة فی اول خلافة عمر وقيل بل قتل
باجنادين سنة ثلاث عشرة فی جمادی الاولی قبل موت ابی بكر باربع وعشرين ليلة كذا فی الاستيعاب وقال فی الاصابة ذكر عروة وموسی
ابن عقبة انه استشهد باجنادين وبه جزم ابو زرعة الدمشقی وصوب احدا انتهی وعياش بن ابی ربيعة واسم ابی ربيعة عمرو بن المغيرة بن
عبد الله بن عمرو بن مخزوم يكنی ابا عبد الرحمن وقيل يكنی ابا عبد الله هو اخو ابی جهل بن هشام لامه امهما ام الجلاس اسماء بنت سلمة
واخو عبد الله بن ابی ربيعة لابيه وامه كان اسلامه قديما قبل ان يدخل رسول الله صلی الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الی ارض الحبشة
مع امرأته اسماء بنت سلمة وولدت له بها ابنه عبد الله ثم قدم الی مكة) ثم هاجر الی المدينة حين هاجر عمر فقدم عليه اخواه لامه ابوجهل
والحارث ابنا هشام فذكرا له ان امه حلفت ان لا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتی تراه فرجع معهما فاوثقاه رباطا وحبساه بمكة فكان
رسول الله صلی الله عليه وسلم يدعو له قتل يوم اليرموک وقال الطبری مات بمكة كذا فی الاستيعاب والمستضعفين من المؤمنين ای الذين
كانوا ماسورين بمكة اللهم اشدد وطأتک بفتح الواو واسكان الطاء وبعدها همزة وهی الباس قاله النووی وقال الخطابی والمعنی ههنا
الايقاع بهم والعقوبة لهم انتهی وقال فی النهاية والوطأ فی الاصل الدوس بالقدم فسمی به الغزو والقتل لان من يطأ علی الشیٔ برجله
فقد استقصی فی هلاكه واهانته والمعنی خذهم اخذا شديدا انتهی مختصرا علی مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان
وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل واسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم كذا فی عمدة القاری وقال الكرمانی والمراد به
ههنا هو القبيلة وهو غير منصرف واجعلها ای الوطأة قاله الكرمانی وغيره وقال الطيبی الضمير للوطأة او للايام وان لم يجر لها ذكر لما دل
عليه المفعول الثانی الذی هو سنين جمع السنة التی بمعنی القحط وهی من الاسماء الغالبة كالبيت والكتاب انتهی وهذا ما اشار اليه وقع عند
البخاری وابی داؤد واجعلها عليهم سنين كسنی يوسف ولم يقع عند مسلم والمصنف لفظ سنين قال فی المغرب والضمير فی واجعلها للوطأة
وفی رواية من روی واجعلها عليهم سنين مبهم تفسيره سنين والاول هو الصحيح انتهی عليهم ای علی كفار مضر كسنی يوسف عليه السلام
بكسر السين وتخفيف النون ای اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء قاله النووی وقال الحافظ والمراد بسنی يوسف ما وقع فی زمانه
عليه السلام من القحط فی السنين السبع كما وقع فی التنزيل وقد بين ذلک فی الحديث الثانی حيث قال سبعا كسبع يوسف واضيفت
اليه لكونه الذی انذر بها او لكونه الذی قام باموال الناس فيها انتهی وقال الكرمانی ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة
والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضر انتهی وقال العراقی جار قوله كسنی يوسف علی احد اللغتين فی ان سنين جمع سنة يعامل معاملة الجمع فحذف
منه النون للاضافة وهی لغة واللغة الفصيحة باثبات النون واعرابه بالياء فقط انتهی اللهم العن اللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالی
وهو نظير قوله صلی الله عليه وسلم يوم احد كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وعدم الفلاح هو سوء الخاتمة والموت علی الكفر قاله الطيبی لحيان ابو قبيلة
وهو لحيان بن هذيل بن مدركة ذكره الجوهری فی باب لح فيدل هذا ان النون فيه زائدة كذا فی النخب ورعلا وذكوان قبيلتان من سليم
كما فی القاموس وقال فی النخب رعل ورعلة جميعا قبيلة باليمن وقيل هم من سليم قاله ابن سيدة وفی الصحاح رعل بالكسر وذكوان
قبيلتان من سليم وقال ابن دريد رعل من الرعلة وهی النخلة الطويلة والجمع رعال وهو رد لما قاله ابن التين ضبط بفتح الراء والمعروف
انه بكسرها وهو فی ضبط اهل اللغة بفتحها وقال الرشاطی هو رعل بن مالک بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة
ابن خصفة بن قيس عيلان بن مضر انتهی وقال فی شرح البخاری وذكوان بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم اه وعصية بضم العين
المهملة مصغرا هو ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم ذكره ابو علی الهجری فی نوادره وقال ابن دحية فی المولد ولا اعلم فی رعل وعصية
صحابيا له رواية صحيحة عن النبی صلی الله عليه وسلم كذا فی النخب عصت الله ورسوله قال الحافظ وانما قال فيهم صلی الله عليه وسلم ذلک لانهم

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة
عن ابی هريرة رض ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا صلی العشاء الآخرة فرفع رأسه من
الركوع قال اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام عن يحيى
بن ابی كثير عن ابی سلمة قال قال ابوهريرة لاربنكم صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم او كلمة
نحوها فكان اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده

عاهدوه فغدروا كما سيأتي بيان ذلك فی كتاب المغازی فی غزوة بئر معونة انتهى وقال الخطابی فيه دليل على ان الدعاء القوم باسمائهم
واسماء آبائهم لايقطع الصلوة وان الدعاء على الكفار والظلمة لايفسدها وفيه بيان ان موضع القنوت بعد الركوع لا قبله انتهى واجاب
عنه العينی فی العمدة بان هذا منسوخ والنسخ شمل الكل وقال الكرمانی فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار ارادة وابقاءهم على الكفر
قلت هذا كان قبل نزول آية ليس لك من الامر شیٔ وصح عن انس انه صلی الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم وقال النووی قال الغزالی وغيره
لايجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابی لهب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار انتهى
وقال العراقی واما لعن الكافر المعين فلا شك انه صلی الله عليه وسلم كان يفعله ولكن هل لنا ان نتعاطی ذلك فمنع منه ابو حامد الغزالی
الا ان يقيد ذلك بان يموت على كفره انتهى وقال القاضی واختلف فی الدعاء على اهل المعاصی فاجازه بعضهم وقالوا يدعی عليهم واباه
آخرون وقالوا يدعی لهم بالتوبة لا عليهم الا ان يكونوا منتهكين لحرمة الدين واهله وقيل انما يجب الدعاء على اهل الانتهاك فی حين فعلهم
ذلك واقبالهم واما فی ادبارهم فيدعی لهم بالتوبة انتهى وقال العراقی اما الدعاء على اهل المعاصی ولعنهم من غير تعيين فلا خلاف فی جوازه
لقوله لعن الله السارق يسرق البيضة لعن الله من غير منار الارض ونحو ذلك واما مع التعيين فوقع كثيرا فی الاحاديث كقوله صلی الله عليه
وسلم اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة ولهذا قال النووی فی الاذكار ان ظواهر الاحاديث تدل على جواز لعن اهل المعاصی مع التعيين قلت
وقد يقال هذا من خواصه صلی الله عليه وسلم لقوله اللهم انی اتخذت عندك عهدا ايما مسلم سببته او لعنته وليس لها باهل فاجعلها
له صلوة الحديث وهذا ليس لغيره فلهذا كان المنقول انه لايجوز لعن العاصی المعين انتهى والحديث تقدم بهذا الاسناد الی قوله اللهم انج
الوليد بن الوليد فی الباب الذی قبله وذكرنا هناك ان مسلما واباعوانة والبيهقی اخرجوه من طريق ابن وهب حدثنا ابوبكرة بكار بن
قتيبة البصری قال ثنا ابوداؤد سليمان بن داؤد الطيالسی البصری قال ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی ابوبكر البصری عن يحيى
ابن ابی كثير اليمامی عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا صلی العشاء الآخرة فرفع رأسه من الركوع
قال اللهم انج الوليد بن الوليد وفی نسخة النخب بحذف ابن الوليد ثم ذكر مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن الملك بن عمرو عن
هشام باسناده المذكور ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الاخيرة من صلوة العشاء الآخرة قنت وقال
اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابی ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد و
طأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسنی يوسف عليه السلام واخرجه البيهقی من طريق عبد الله بن بكر السهمی ومعاذ بن فضالة عن
هشام باسناده مثله الا انه قال كان اذا قال سمع الله لمن حمده فی الركعة الاخيرة من صلوة العشاء الآخرة وهكذا اخرجه ابوعوانة
عن ابی امية عن عبد الله بن بكر الا انه قال من الركعة الآخرة حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن يحيى
ابن ابی كثير عن ابی سلمة قال قال ابوهريرة لاربنكم اللام فيه مفتوحة لانها للتاكيد واربنكم بنون التاكيد من الاراءة كذا فی النخب
صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم او كلمة نحوها شك من الراوی ای نحو لفظ لاربنكم وهی نحو قوله لاقربن صلوة النبی صلی الله عليه وسلم
كما عند البخاری من التقريب مع نون التوكيد الثقيلة ای لاقربنكم الی صلوته او لاقربن صلوته اليكم كما قال القسطلانی وقال العينی فی النخب
لآتينكم بما يشبهها وما يقرب منها انتهى وفی رواية مسلم وابی داؤد لاقربن بكم وفی رواية احمد لاقربن لكم وعنده ايضا فی رواية انی
لاقربكم صلوة برسول الله صلی الله عليه وسلم وفی رواية النسائی انی لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فكان ابوهريرة
كما زاد الشيخان وابوداؤد وغيرهم اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده وعند البخاری فكان ابوهريرة يقنت فی الركعة
الاخرى من صلوة الظهر وصلوة العشاء وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده وهكذا عند البيهقی وعند مسلم وابی داؤد نحوه الا انها

دعا للمؤمنين ولعن الكافرين حدثنا علی بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام
ابن ابی عبد الله عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا قال سمع الله لمن حمده فی الركعة الاخيرة من صلوة العشاء قال اللهم
انج الوليد ثم ذكر مثل حديث ابی بكرة عن ابی داؤد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون
قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعی عن يحيی قال حدثنی ابو سلمة عن ابی هريرة رض مثله
قال ابو هريرة واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال او ما تراهم قد قدموا

لم يذكرا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده قال الحافظ قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه فی الصلوات المذكورة فانه موقوف
علی ابی هريرة ويوضحه ما سيأتی فی تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيی من تخصيص المرفوع بصلوة العشاء ولابی داؤد من
رواية الاوزاعی عن يحيی قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فی صلوة العتمة شهرا ونحوه لمسلم لكن لا ينافی هذا كونه صلى الله عليه وسلم
قنت فی غير العشاء وظاهر سياق حديث الباب ان جميعه مرفوعا انتهی وقال العينی فی العمدة والظاهر ان جميعه مرفوع يدل عليه
لاقربن صلوة النبی وفی رواية مسلم لاقربن لكم صلوة النبی صلى الله عليه وسلم ثم انه فسر ذلك بقوله فكان ابو هريرة الی آخره والفاء فيه
تفسيرية انتهی دعا للمؤمنين ولعن الكافرين وعند البخاری فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار وعند مسلم والبيهقی نحوه وعند ابی داؤد
ويلعن الكافرين والحديث اخرجه الامام احمد عن ابی قطن وابی عامر والبخاری عن معاذ بن فضالة ومسلم عن محمد بن مثنی عن معاذ بن هشام
وابو داؤد وعن داؤد بن امية عن معاذ بن هشام والبيهقی من طريق ابی عمر الحوضی والنسائی من طريق النضر ستتهم عن هشام عن يحيی عن
ابی سلمة عن ابی هريرة حدثنا علی بن شيبة بن الصلت البغدادی قال ثنا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمی ابو وهب البصری
قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قال
سمع الله لمن حمده فی الركعة الاخيرة وفی نسخة المنتخب الآخرة من صلوة العشاء قال اللهم انج الوليد ثم ذكر مثل حديث ابی بكرة عن
ابی داؤد والحديث اخرجه ابو عوانة عن ابی امية عن عبد الله بن بكر باسناده المذكور بلفظ كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا قال
سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة من صلوة العشاء الآخرة قنت فقال اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث الی قوله سنينا
كسنی يوسف هكذا قال ابو عوانة واخرج ايضا عن ابی داؤد الحرانی عن ابی علی الحنفی وعن ابی امية عن عبد الله بن بكر قالا ثنا هشام فذكر
باسناده مثله الی قوله قنت ولم يذكر ما بعده واخرجه البيهقی من طريق محمد بن عبيد الله المنادی عن عبد الله بن بكر ومن طريق معاذ
ابن فضالة كلاهما عن هشام فذكره بالسياق الاول حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادی قال ثنا الوليد بن مسلم ابو العباس
الدمشقی عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الشامی عن يحيی بن ابی كثير قال حدثنی ابو سلمة عن ابی هريرة مثله قال ابو هريرة واصبح هكذا عند
ابی داؤد وغيره وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابی عوانة فاصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك هكذا عند ابی داؤد وابی عوانة وزادا
له ای لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعنی سألته سبب ترك دعائه وعند مسلم قال ابو هريرة ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الدعاء بعد فقلت اری رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم فقال هكذا فی نسخة المبانی وهكذا هو عند ابی داؤد وابی عوانة وهو
الظاهر وفی نسخة المنتخب فقالوا وعند مسلم قال فقيل والقائل علی هذا اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم او بعضهم ويجمع بان النبی صلى الله عليه وسلم
قاله وقاله اصحابه ايضا او ما تراهم الهمزة فيه للاستفهام وعند ابی عوانة اما تراهم وعند مسلم وابی داؤد وما تراهم بتقدير همزة الاستفهام
والضمير يرجع الی الذين كان النبی صلى الله عليه وسلم يدعو لهم قد قدموا ای خلصوا من اسر الكفار بمكة وقدموا الی رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما كان يقنت لاجلهم فلما خلصوا وقدموا ترك الدعاء كذا فی المنتخب قال البيهقی ورواه حرب بن شداد عن يحيی بن ابی كثير بمعنی
رواية الاوزاعی وفی آخره لم يزل يدعو حتی نجاهم الله ثم ترك الدعاء لهم وفی رواية اخری عن حرب فی هذا الحديث قال فقال عمر بن
الخطاب رضی الله عنه يا رسول الله ما لك لم تدع للنفر قال او ما علمت انهم قد قدموا انتهی وقد اخرج الحافظ ابو بكر النيسابوری فی فوائد
الزيادات عن جابر قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان
فقال اللهم انج الوليد بن الوليد الحديث وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتی اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر فقال

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا ابراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو لاحد او يدعو على احد قنت بعد الركوع وربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر قول ابى هريرة رض فاصبح ذات يوم ولم يدع لهم الى اخر الحديث وزاد قال يجهر به

او ما علمت انهم قد موا كما فى الفتح ثم انه ورد فى حديث الباب عند ابى داؤد من طريق الاوزاعى عن يحيى قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة العتمة شهرا ونحوه لمسلم وغيره واستشكل التقييد فى رواية الاوزاعى بشهر لان المحفوظ انه كان فى قصة الذين قتلوا اصحاب بئر معونة كما سيأتى فى احاديث انس والمراد بالمؤمنين فى حديث ابى هريرة من كان ماسورا بمكة وبالكافرين كفار قريش كما تقدم وكانت مدته طويلة فقد ذكر ابن سعد فى طبقاته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لعياش ابن ابى ربيعة وسلمة بن هشام قبل بدر ودعا بعد بدر للوليد بن الوليد معهما فدعا ثلاث سنين لهؤلاء الثلثة جميعا انتهى فاجاب عنه الحافظ بانه يحتمل ان يكون التقييد بشهر فى حديث ابى هريرة يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة وهى قوله اشدد وطأتك على مضر انتهى والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن مهران الرازى وابو داؤد عن عبد الرحمن بن ابراهيم وابو عوانة عن محمد بن عبد الله بن ميمون واحمد بن محمد بن عثمان وعلى بن سهل الرملى خمستهم عن الوليد بن مسلم واخرجه البيهقى من طريق مسلم وابى داؤد واخرجه ايضا من طريق الوليد ابن مزيد عن الاوزاعى الا انه لم يذكر فى هذا الطريق قول ابى هريرة حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسى المكى قال ثنا ابو سلمة موسى ابن اسماعيل التبوذكى البصرى قال ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى قال ثنا ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو لاحد او يدعو على احد اى فى صلوته قنت بعد الركوع تمسك بمفهومه من زعم ان القنوت قبل الركوع قال وانما يكون بعد الركوع عند ارادة الدعاء على قوم او لقوم وتعقب باحتمال ان مفهومه ان القنوت لم يقع الا فى هذه الحالة ويؤيده ما اخرجه ابن خزيمة باسناد صحيح عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم قاله الحافظ وربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد هكذا عند الدارمى وعند البخارى اللهم ربنا لك الحمد وقوله سمع الله الخ مقول لقوله اذا قال اللهم انج الوليد مقول لقوله وربما قال ثم ذكر مثله ولفظ البخارى اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابى ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسنى يوسف غير انه لم يذكر قول ابى هريرة فاصبح ذات يوم ولم وفى نسخة النخب فلم يدع لهم الى آخر الحديث وهكذا لم يذكر قول ابى هريرة فى رواية البخارى وزاد اى بعد قوله كسنى يوسف قال يجهر به وعند البخارى يجهر بذلك وفيه مشروعية الجهر بالقنوت قال العراقى فى شرح التقريب دل عليه الحديث من جهر الامام بالقنوت هو الاصح عند اصحاب الشافعى وفى وجه يسر كسائر الاذكار واما المنفرد فجزم القاضى حسين والبغوى والماوردى من اصحابنا انه يسر بالقنوت وقال النووى فى التحقيق انه لا خلاف فيه وكلام البندنيجى يدل على الجهر فانه عبر بقوله ويجهر به المصلى انتهى واما الماموم فالقول فيه مبنى على الوجهين فى الامام والاصح ان كان يسمع صوته انه يؤمن ولا يقنت وفيما ذا يؤمن فيه وجهان اوفقهما لظاهر الخبر انه يؤمن فى الكل واظهرهما انه يؤمن فى القدر الذى هو دعاء اما فى الثناء فيشاركه او يسكت وان كان بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فيه وجهان احدهما انه يقنت والثانى يؤمن قاله الرافعى كما فى الاتحاف وقد ذكر الحافظ فى تلخيص الاحتجاج على جهر الامام بالقنوت بحديث الباب وبحديث ابن عباس فى قصة بئر معونة ثم قال ويمكن الفرق بين القنوت الذى فى النوازل فيستحب الجهر فيه كما ورد وبين الذى هو راتب ان صح فليس فى شئ من الاخبار ما يدل على انه جهر به بل القياس انه يسر به كباقى الاذكار التى تقال فى الاركان انتهى وفى المدونة قلت لابن القاسم فهل يجهر بالدعاء فى القنوت اماما كان او غير امام قال لا يجهر قلت وهو قول مالك قال هو رأيى انتهى واختلف اصحابنا فى قنوت الوتر قال فى البدائع واما صفة دعاء القنوت من الجهر والمخافتة فقد ذكر القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى انه كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع غيره وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر كما فى القراءة وان كان اماما يجهر بالقنوت لكن دون الجهر بالقراءة فى الصلوة والقوم يتابعونه هكذا الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق واذا

وكان يقول في بعض صلاته اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب فانزل الله تعالى
لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ

دعا الامام بعد ذلك هل يتابعه القوم ذكر في الفتاوى اختلافا بين ابي يوسف ومحمد في قول ابي يوسف يتابعونه وفي قول محمد لا يقرؤن ولكن يؤمنون وقال بعضهم ان شاء القوم سكتوا الى ان قال واختار مشائخنا بما وراء النهر الاخفاء في دعاء القنوت في حق الامام والقوم جميعا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي انتهى وقال في الدر وقنت فيه مخافتا على الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي اه قال الشامي كذا في المحيط وفي الهداية انه المختار ومقابله ما في الذخيرة واستحسنوا الجهر في بلاد العجم للامام ليتعلموا وفصل بعضهم بين ان يعلمه القوم فالافضل للامام الاخفاء والا فالجهر وافاد الحديث ان المخافتة ليست واجبة انتهى مختصرا واما قنوت النازلة فلم يتعرض عنه فقهاؤنا الا ما ذكر الشامي وظاهر تقييدهم بالامام انه لا يقنت المنفرد وهل المقتدي مثله ام لا وهل القنوت هنا قبل الركوع ام بعده لم اره والذي يظهر لي ان المقتدي يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن الى آخر ما قال وقال في اعلاء السنن الراجح فيه عندنا وعند شيخنا الجهر به واحتج بحديث الباب وبان قنوت النوازل لا يعلمه العوام بل كثير من الخواص ايضا فالافضل الجهر به كما هو مقتضى تفصيل البعض وقد ذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ان الامام يجهر به قولا واحدا كما مر فرجحنا من الروايات في المذهب ما وافقت الحديث المرفوع وهي رواية الجهر للامام ولكن لا مطلقا بل في قنوت النازلة للعلة التي ذكرناها وهي كون الحديث واردا فيها انتهى وكان يقول في بعض صلاته زاد البخاري في صلاة الفجر قال الحافظ كانه يشير الى انه كان لا يداوم على ذلك انتهى اللهم العن فلانا وفلانا احياء بالنصب عطف بيان لقوله فلانا وفلانا كذا في المنتخب وعند البخاري لاحياء من العرب ووقع تسميتهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم بلفظ اللهم العن رعلا وذكوان وعصية قاله الحافظ وقد تقدمت هذه الرواية عند المصنف في اول الباب وزاد في اوله لحيان فانزل وعند البخاري حتى انزل الله زاد في نسخة المنتخب عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب زاد في نسخة المنتخب الله والصواب حذفه عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون ولم يقع عند البخاري او يتوب الى آخره قال الطيبي المعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر وليس لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم انتهى وقال زين العرب او ههنا بمعنى الى يعني اصبر لما يصيبك الى ان يتوب عليهم او يعذبهم ولكن رضاك موافقا لامر الله وتقديره ولا تقل ولا تفعل شيئا باختيارك انتهى وقال العيني في المنتخب وقال الزمخشري وقيل انتصاب يتوب باضمار ان وان يتوب في حكم اسم معطوف باو على الامر او على قوله شيء اي ليس لك من امرهم شيء او من التوبة عليهم او من تعذيبهم او ليس لك من امرهم شيء او التوبة عليهم او تعذيبهم وقيل او بمعنى الا ان كقولك لالزمنك او تعطيني حقي على معنى ليس لك من امرهم شيء الا ان يتوب الله عليهم فتفرح بحالهم او يعذبهم فتشتفي منهم انتهى ثم انه استشكل في حديث الباب بان قصة رعل وذكوان كانت بعد احد ونزول ليس لك من الامر شيء كان في قصة احد فكيف يتاخر السبب عن النزول قال الحافظ ظهر لي علة الخبر وان فيه ادراجا وان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه بين ذلك مسلم في رواية يونس فقال هنا قال يعني الزهري ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا يصح وقد ورد في سبب نزول الآية شيء آخر لكنه لا ينافي ما تقدم بخلاف قصة رعل وذكوان فعند مسلم واحمد من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر (الآتي) انه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلوته فنزلت الآية في الامرين معا فيما وقع له من الامر المذكور وفيما نشا عنه من الدعاء عليهم وذلك كله في احد بخلاف قصة رعل وذكوان فانها اجنبية ويحتمل ان يقال ان قصتهم كانت عقب ذلك وتاخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك انتهى وقال الامام الطحاوي في المشكل على ما لخص كلامه في المعتصر يبعد ان يكون النزول الواحد لسببين لان غزوة احد كانت في سنة ثلاث وفتح مكة في ثمان ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة ويبعد النزول مرتين اذ لو كان كذلك لوجدت في موضعين فالاولى انها نزلت قرآنا لواحد من السببين والله اعلم ايهما هو ثم نزلت بعد ذلك للسبب الآخر لا على انها قرآن لاحق بما قبله من القرآن ولكن على اعلام الله انه ليس له من الامر شيء وان الامر الى الله وحده يتوب

حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد في الركعة الآخرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا على ناس من المنافقين فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا سلمة بن رجاء قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قال اللهم الخ ثم ذكر مثل حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في اول هذا الباب وزاد فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على احد

على من يشاء ويعذب من يشاء وهذا اقرب الاحتمالات واولاها انتهى والحديث اخرجه البخاري عن موسى بن اسماعيل والدارمي عن يحيى بن حسان والبيهقي من طريق محمد بن عثمان ثلاثتهم عن ابراهيم بن سعد باسناده نحوه حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا حسين بن مهدي بن مالك ابو سعيد البصري قال ثنا عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصنعاني قال انا معمر بن راشد البصري عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد في الركعة الآخرة وفي نسخة المنتخب الاخيرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا وزاد في رواية النسائي يدعو على ناس وعند النسائي اناس من المنافقين وقعت تسميتهم في غزوة احد من رواية مرسلة اوردها البخاري عقب هذا الحديث بعينه عن حنظلة بن ابي سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت واخرج احمد والترمذي هذا الحديث موصولا من رواية عمر بن حمزة عن سالم عن ابيه وزاد في آخر الحديث فتيب عليهم كلهم واشار بذلك الى قوله بقية الآية او يتوب عليهم ولاحمد ايضا من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على اربعة فنزلت قال وهداهم الله للاسلام وكان الرابع عمرو بن العاص فقد عزاه السهيلي لرواية الترمذي لكن لم اره فيه والله اعلم كذا في فتح الباري قلت ويحتمل ان يكون الرابع ابا سفيان فقد وقع ذكره في رواية الترمذي من طريق عمر بن حمزة بدل سهيل بن عمرو فانزل الله تعالى وفي نسخة المنتخب عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون والحديث اخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق باسناده نحو سياق المصنف واخرجه النسائي عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق الى آخره نحوه الا انه لم يذكر قال ربنا ولك الحمد واخرجه البخاري في التفسير عن حبان بن موسى عن عبد الله عن معمر بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله الى آخره واخرجه في المغازي عن يحيى بن عبد الله السلمي عن عبد الله الى آخره نحوه واخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق اسحاق بن راشد عن الزهري كما في الفتح واخرجه البيهقي من طريق حبان عن عبد الله مختصرا حدثنا ابن داؤد وزاد في نسخة المنتخب في اوله ابراهيم قال ثنا المقدمي محمد بن ابي بكر بن علي ابو عبد الله الثقفي مولاهم البصري قال ثنا سلمة بن رجاء التميمي ابو عبد الرحمن الكوفي من رواة البخاري والترمذي وابن ماجة قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وقال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس وقال ابن عدي احاديثه افراد وغرائب حدث باحاديث لا يتابع عليها وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ينفرد عن الثقات باحاديث قال ثنا محمد بن اسحق بن يسار ابو بكر المدني صاحب المغازي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي ابو الحارث المدني عن عبد الله بن كعب الحميري المدني مولى عثمان بن عفان كما في الحاوي وجعله العيني في المباني عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني والاول من رواة مسلم وغيره وقد تقدم والثاني من رواة الستة الا الترمذي قال ابو زرعة ثقة وقال ابن سعد سمع من عثمان وكان ثقة وكناه ابا فضالة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكر البخاري انه روى عن عمر وذكره العسكري فيمن لحق النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قال اللهم الخ ثم ذكر مثل حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في اول هذا الباب وزاد فانزل وفي نسخة المنتخب انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على احد والحديث اخرجه الطحاوي في مشكل الآثار بهذا الاسناد بعينه بلفظ كان النبي

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابی ليلی عن البراء بن عازب حدثه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقنت فی الصبح والمغرب

صلی الله عليه وسلم يدعو لنجاة سلمة بن هشام وعياش بن ابی ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ثم يدعو علی الكفار اللهم اشدد وطأتك علی مضر واجعلها سنين كسنی يوسف اللهم العن لحيان ورعلة وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فانزل الله الی آخره نحوه واخرجه ابو يعلی الموصلی بسنده عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبيد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابی بكر قال كان رسول الله صلی الله عليه اذا رفع رأسه من الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار من قريش فانزل الله تعالی ليس لك من الامر شیء فما عاد رسول الله صلی الله عليه وسلم يدعو علی احد بعد وقال حديث غريب من هذا الوجه كما فی نصب الراية واخرجه الحازمی فی كتاب الاعتبار من طريق ابی يعلی عن المقدمی عن سلمة بن رجاء عن محمد بن اسحاق باسناده مثله واخرج ابن جرير فی تفسيره عن مجاهد بن موسی عن يزيد عن محمد بن اسحق بهذا الاسناد الا انه قال عن ابی بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قال صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم الفجر فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قال اللهم انج عياش بن ابی ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المسلمين اللهم اشدد وطأتك علی مضر اللهم سنين كسنين آل يوسف فانزل الله ليس لك من الامر شیء او يتوب عليهم الآية فيحتمل ان يكون الرواية عن عبد الرحمن بن ابی بكر وابی بكر بن عبد الرحمن جميعا او يكون فی احدی الروايتين وهما والله اعلم حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا وهب بن جرير البصری الحافظ قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن عمرو بن مرة ابن عبد الله المرادی الكوفی عن ابن ابی ليلی عبد الرحمن الانصاری الكوفی عن البراء بن عازب حدثه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقنت فی الصبح والمغرب فيه القنوت فی المغرب وقد تقدم فی حديث ابی هريرة القنوت فی العشاء والظهر عند البخاری وغيره وعند ابی داؤد من حديث ابن عباس القنوت فی الصلوات الخمس وقد اختلف فی القنوت فی غير الصبح فذهبت الشافعية علی الصحيح المشهور انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر فی المسلمين ونحو ذلك قنتوا والا فلا كما قال النووی وقيل لا يقنت فيها وقيل يتخير فی غير النازلة وقيل يقنت مطلقا وقيل يقنت فی الجهرية والسرية كما ذكر العراقی وقال القاضی ارخص بعضهم ان يقنتوا فی سائر الصلوات ويدعوا فی ذلك وقاله الشافعی والطبری انتهی وذهبت الحنفية والحنابلة الی ان قنوت النوازل مختص بالفجر قال ابن قدامة فی المغنی فان نزل بالمسلمين نازلة فللامام ان يقنت فی صلوة الصبح نص عليه احمد وبهذا قال ابو حنيفة والثوری ولا يقنت فی غير الصبح من الفرائض قال عبد الله عن ابيه كل شیء يثبت عن النبی صلی الله عليه وسلم فی القنوت انما هو فی الفجر ولا يقنت فی الصلوة الا فی الوتر والغداة اذا كان مستنصرا يدعو للمسلمين وقال ابو الخطاب يقنت فی الفجر والمغرب لانهما صلاتا جهر فی طرفی النهار وقيل يقنت فی صلوة الجهر كلها قياسا علی الفجر ولا يصح هذا لانه لم ينقل عن النبی صلی الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه القنوت فی غير الفجر والوتر انتهی مختصرا وقال فی الدر المختار ولا يقنت لغيره (ای غير الوتر) الا لنازلة فيقنت الامام فی الجهرية وقيل فی الكل قال الشامی يوافقه ما فی البحر والشرنبلالية عن شرح النقاية عن الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام فی صلوة الجهر وهو قول الثوری واحمد اه وكذا ما فی شرح الشيخ اسماعيل عن البناية اذا وقعت نازلة قنت الامام فی الصلوة الجهرية لكن فی الاشباه عن الغاية قنت فی صلوة الفجر ويؤيده ما فی شرح المنية حيث قال بعد كلام فتكون شرعيته ای شرعية القنوت فی النوازل مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوی انما لا يقنت عندنا فی صلوة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلی الله عليه وسلم واما القنوت فی الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به الا الشافعی وكانهم حملوا ما روی عنه عليه الصلوة والسلام انه قنت فی الظهر والعشاء كما فی مسلم وانه قنت فی المغرب ايضا كما فی البخاری علی النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين فی الفجر عنه عليه الصلوة والسلام. اه وهو صريح فی ان قنوت النازلة عندنا مختص بصلوة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية او السرية ومفاده ان قولهم بان القنوت فی الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ اصله كما نبه عليه نوح آفندی وقوله وقيل فی الكل قد علمت ان هذا لم يقل به الا الشافعی وعزاه فی البحر الی جمهور اهل الحديث فكان ينبغی عزوه اليهم لئلا يوهم انه قول فی المذهب انتهی والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن مثنی وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده بلفظ المصنف واخرجه الترمذی

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح والمغرب حدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد ابن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن نصير عن ابى حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين يوما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدى قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة

عن قتيبة ومحمد بن المثنى عن محمد بن جعفر نحوه واخرجه ابو داود الطيالسى عن شعبة والبيهقى من طريقه بلفظ مسلم واخرجه الامام احمد عن ابن ادريس وابو عوانة من طريق شبابة بن سوار كلاهما عن شعبة بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح والمغرب اخرجه ابو داود عن ابى الوليد ومسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر وابن معاذ عن ابيه كلهم عن شعبة بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلوة الصبح زاد ابن معاذ وصلوة المغرب حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى قال ثنا سفيان الثورى وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح والمغرب والحديث اخرجه ابو عوانة عن الصغانى عن ابى نعيم عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى صلوة الصبح واخرجه الدارمى عن ابى نعيم عن شعبة باسناده نحوه واخرجه النسائى عن عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن وعن عمرو بن على عن يحيى كلاهما عن سفيان وشعبة عن عمرو بلفظ المصنف واخرجه مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن سفيان باسناده نحوه حدثنا ابن ابى داود ابراهيم الاسدى البرلسى قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفى قال ثنا ابو بكر بن عياش الاسدى الكوفى عن نصير بضم النون وفتح الصاد المهملة بن ابى الاشعث ويقال ابن الاشعث القرادى الاسدى ابو الوليد الكوفى من رواة البخارى قال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال الآجرى عن ابى داود لم اسمع الا خيرا وذكره ابن حبان فى الثقات عن ابى حمزة واسمه ميمون الاعور القصاب الكوفى كما قال فى الحاوى من رواة الترمذى وابن ماجة قال عبد الله بن احمد عن ابيه ضعيف الحديث وقال مرة متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشئ لا يكتب حديثه وقال الجوزجانى والدارقطنى ضعيف جدا وقال البخارى ليس بذاك وقال مرة ضعيف الحديث ذاهب الحديث وقال مرة ليس بالقوى عندهم وقال ابو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه وقال الترمذى قد تكلم فيه من قبل حفظه وقال فى موضع آخر ضعفه بعض اهل العلم وقال النسائى ليس بثقة وقال الحاكم ابو احمد حديثه ليس بالقائم وقال الخطيب لا تقوم به حجة وقال يعقوب بن سفيان ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة وقال ابن عدى واحاديثه خاصة عن ابراهيم مما لا يتابع عليه وقال العقيلى لا يتابع على كثير من حديثه كذا فى تهذيب التهذيب واما العينى فجعل ابا حمزة هذا فى شرحيه النخب والمبانى محمد بن ميمون المروزى السكرى من رواة الستة والاول اصح فقد ذكر ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل فى ترجمة ميمون نصير بن ابى الاشعث فى تلامذته وابراهيم النخعى فى مشائخه وهو معروف بابراهيم النخعى واما محمد بن ميمون المروزى السكرى فلم يذكر ابن ابى حاتم ولا غيره نصيرا فى تلامذته ولا النخعى فى مشائخه ولا هو معروف بالنخعى وبنحو هذا يتعين المبهم عند المحدثين فلله الحمد والمنة عن ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى عن علقمة بن قيس النخعى الكوفى عن عبد الله ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين يوما والحديث لم اقف عليه بهذا السياق عند غير المصنف وقد اخرجه المصنف فى الفصل الثانى من طريق حمزة بلفظ لم يقنت النبى صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده وفى لفظ آخر من طريقه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وسياتى ما يتعلق بتخريج ذلك وقال العينى فى المبانى وبنحوه اخرجه السراج فى مسنده وقال حدثنا داود بن رشيد حدثنا حسان بن ابراهيم عن ابى حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال ما قنت رسول الله عليه السلام قط فى صلوة الغداة الا ثلثين ليلة يدعو على نجد من بنى سليم ثم تركه بعد انتهى وهكذا قال فى النخب قلت هذا بتخريج السياق الثانى اقرب وقال فى الحاوى ورواه الطبرانى كذلك عن على بن عبد العزيز عن احمد بن يونس فذكره ورواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن ابى حمزة فذكره وذكره ابن عدى فى الكامل وساق له احاديث هذا احدها ثم قال ولميمون الاعور غير ما ذكرت واحاديثه التى يرويها خاصة عن ابراهيم مما لا يتابع عليه انتهى حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابى شيبة ابو بكر الواسطى الكوفى قال ثنا محمد بن بشر العبدى ابو عبد الله الكوفى قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى قال ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة بفتح مهملة وسكون راء وفتح ميم المدلجى بالضم والسكون وكسر اللام والجيم نسبة الى مدلج بطن من كنانة

عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن ایماء قال رکع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم رفع رأسہ فقال غفار غفر اللہ لها واسلم سالمها اللہ وعصیۃ عصت اللہ ورسولہ اللهم العن بنی لحیان اللہم العن رعلا وذکوان اللہ اکبر ثم خر ساجدا حدثنا محمد بن ابراهیم بن عبد الرحمن الکثیری المدنی

ومن سعد ہذیم حجازی من رواۃ مسلم ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال البخاری حدیثہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسل قلت وذکرہ لاجل ہذا الحدیث ومتنہ خیرکم المدافع عن قومہ فی الصحابۃ البغوی وقال لا ادری لہ صحبۃ ام لا وذکرہ فیہم ابن ابی عاصم وابن مندۃ وابونعیم عن الحارث بن خفاف بضم الخاء المعجمۃ وتخفیف الفائین بن ایماء بن　　الغفاری روی لہ مسلم حدیثا واحدا فی الصلوۃ قلت وذکرہ فی التابعین وفی البخاری من طریق اسلم مولی عمر قال قال عمر لقد رأیت ابا ہذہ یعنی بنت خفاف واخاہا حاصرا حصنا زمانا انتہی فعلی ہذا فہو صحابی لانہم ذکروا الخفاف ولدین الحارث ومخلدا ومخلد تابعی باتفاق فانحصر فی الحارث کذا فی تہذیب التہذیب وہکذا قال فی الاصابۃ وقد ذکرہ فی القسم الاول من الصحابۃ عن خفاف بن ایماء بکسر الہمزۃ وسکون التحتانیۃ ابن رحضۃ بفتح الراء المہملۃ ثم معجمۃ الغفاری مشہور لہ ولابیہ صحبۃ وقد تقدم لہ ذکر فی الترجمۃ والدہ کان امام بنی غفار وخطیبہم وشہد الحدیبیۃ کما ثبت ذلک فی صحیح البخاری من روایۃ اسلم مولی عمر عن حمراء بنت خفاف انہا قالت ذلک لعمر فلم ینکر علیہا وکان ینزل غیقۃ بفتح المعجمۃ والقاف بینہما تحتانیۃ ساکنۃ ویقدم المدینۃ کثیرا وروی عنہ ابنہ الحارث قال البغوی بلغنی انہ مات فی زمن عمر قلت وفی قصۃ ابنۃ اشارۃ الی انہ مات فی خلافۃ عمر او قبل ذلک کذا فی الاصابۃ قال رکع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم رفع رأسہ فقال غفار بکسر الغین المعجمۃ وتخفیف الفاء وبالراء ابو قبیلۃ من کنانۃ وہی غفار بن ملیک بن ضمرۃ بن بکر بن مناۃ بن کنانۃ قال ابن درید ہو من غفر اذا ستر منہم ابو ذر الغفاری کذا فی العمدۃ وقال فی المنتخب ہو غفار بن ملیل بضم المیم وفتح اللام انتہی وہکذا ضبطہ المناوی بمیم ولامین مصغرا وقال غفار غیر مصروف باعتبار القبیلۃ غفر اللہ لها یحتمل ان یکون دعاء لہا بالمغفرۃ او اخبارا ان اللہ قد غفر لہا کذا فی النہایۃ وقال الحافظ ہو لفظ خبر یراد بہ الدعاء ویحتمل ان یکون خبرا علی بابہ ویؤیدہ قولہ فی آخرہ وعصیۃ عصت اللہ ورسولہ انتہی وقال فی موضع آخر فیہ الدعاء بما یشتق من الاسم کان یقول لاحمد احمد اللہ عاقبتک ولعلی اعلاک اللہ وہو من جناس الاشتقاق ولا یختص بالدعاء بل یأتی مثلہ فی الخبر ومنہ قولہ تعالی واسلمت مع سلیمان انتہی وقال ایضا وحکی ابن التین ان بنی غفار کانوا یسرقون الحاج فی الجاہلیۃ فدعا لہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد ان اسلموا لیمحی عنہم ذلک العار انتہی واسلم بالہمزۃ واللام المفتوحتین قبیلۃ ایضا من خزاعۃ وہی اسلم بن افصی (بفتح الہمزۃ وسکون الفاء بعدہا مہملۃ مقصورا کما فی الفتح) وہو خزاعۃ بن حارثۃ بن امرئ القیس بن ثعلبۃ بن مازن بن الازد ومنہم سلمۃ بن الاکوع کذا فی العمدۃ وقال فی المنتخب فاسلم ہو ابن افصی بن حارثۃ بن عمرو بن عامر بن حارثۃ بن امرؤ القیس بن معز انتہی وہکذا قال الحافظ فی الفتح الا انہ قال بدل ابن معز ابن ثعلبۃ بن مازن بن الازد قال الرشاطی الازد جرثومۃ من جراثیم قحطان وفیہم قبائل فمنہم الانصار وخزاعۃ وغسان وبارق وغامد والعتیک وغیرہم انتہی وقال الحافظ ایضا فی باب ذکر اسلم وغفار ومزینۃ وجہینۃ واشجع ہذہ خمس قبائل کانت فی الجاہلیۃ فی القوۃ والمکانۃ دون بنی عامر بن صعصعۃ وبنی تمیم بن مر وغیرہما من القبائل فلما جاء الاسلام کانوا اسرع دخولا فیہ من اولئک فانقلب الشرف الیہم بسبب ذلک انتہی سالمها اللہ بفتح اللام من المسالمۃ وترک الحرب ویحتمل ان یکون دعاء واخبارا اما دعاء لہا ان یسالمہا اللہ ولا یامر بحربہا او اخبر ان اللہ قد سالمہا ومنع من حربہا کذا فی النہایۃ وقال الکرمانی وتفاءل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لغفار واسلم من اسمہما فالا حسنا وکان یعجبہ الفال الحسن وقال الخطابی انما خص غفار بدعاء المغفرۃ لمبادرتہم الی الاسلام وحسن بلائہم فیہ واسلم بالمسالمۃ لان اسلامہم کان سلما من غیر خوف انتہی وقال الحافظ ووقع فی ہذا الحدیث من استعمال جناس الاشتقاق ما یلذ علی السمع لسہولتہ وانسجامہ وہو من الاتفاقات اللطیفۃ انتہی وعصیۃ عصت اللہ ورسولہ وفی الحدیث ایماء الی ان الاسماء تنزل من السماء قالہ القاری وقال الطیبی اما قولہ وعصیۃ عصت اللہ ورسولہ فہو اخبار ولا یجوز حملہ علی الدعاء لکن فیہ اظہار شکایۃ منہم مستلزم الدعاء علیہم بالخذلان لا بالعصیان وفی شرح السنۃ واما عصیۃ فہم الذین قتلوا القراء ببئر معونۃ فکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقنت علیہم انتہی بالحذف اللہم العن بنی لحیان اللہم العن رعلا وذکوان تقدم تفسیرہ اولا وفی حدیث ابی ہریرۃ فی اول الباب اللہ اکبر ثم خر ای وقع کما عند مسلم ساجدا والحدیث لم اقف علیہ من طریق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو وسیأتی من طریق اخری عن محمد بن عمرو وغیرہ حدثنا محمد بن ابراہیم بن عبد الرحمن الکثیری المدنی وفی نسختی المنتخب المبانی المدینی وہو الصواب ذکرہ ابن ابی حاتم فی

قال ثنا اسمعيل بن اويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي عن الحارث بن خفاف بن ايماء بن رحضة الغفاري عن خفاف بن ايماء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر انه لما خر ساجدا قال الله اكبر وزاد فقال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال سئل انس اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر قال نعم فقيل له او فقلت له قبل الركوع او بعده قال بعد الركوع يسيرا

كتاب الجرح والتعديل وقال محمد بن ابراهيم الكثيري وهو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت ابو عبد الرحمن روى عن اسمعيل بن ابي اويس كتبت عنه بالمدينة ومحله الصدق انتهى وذكره السمعاني في الانساب فساق نسبه هكذا وزاد المديني من اهل البصرة سكناه بها قال ابن يونس هو مديني قدم مصر وحدث بها وخرج الى الاسكندرية فحدث بها ايضا ثم ذكر قول ابن ابي حاتم وقال العيني في المغاني احد مشائخ الطحاوي الذين روى عنهم وكتب وحدث ذكره ابو سعيد بن يونس في الغرباء الذين قدموا مصر وقال قدم مصر وحدث بها وخرج الى الاسكندرية فحدث ايضا بها وتوفي في سنة اثنتين وستين ومائتين ولم يتعرض اليه بشئ انتهى قلت لم ير وعنه المصنف في هذا الكتاب الا في هذا الموضع قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي ابو محمد المدني عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي عن الحارث بن خفاف بن ايماء بن رحضة الغفاري عن خفاف بن ايماء وزاد في نسختي النخب والمباني ابن رحضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر انه لما خر ساجدا قال الله اكبر يعني لم يقع في طريق الدراوردي عن محمد بن عمرو ذكر التكبير في الخر وللسجود وزاد اي في طريق الدراوردي فقال وفي نسختي النخب والمباني قال بحذف الفاء خفاف فجعلت لعنت وفي نسختي النخب والمباني لعنة وهكذا هو عند مسلم وغيره الكفرة من اجل ذلك اي شرعت من ههنا حدثنا فهد بن سليمان ابو محمد الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير هو اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر وابو عوانة عن ابي امية عن عاصم بن علي اربعتهم عن اسماعيل فذكر باسناده بلفظ قال خفاف بن ايماء ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت فذكر نحوه واخرجه البيهقي من طريق علي بن حجر عن اسماعيل مثله الا انه قال ثم خر ساجدا قال خالد فجعلت لعنة الله الكفرة لاجل ذلك اخرجه احمد في مسنده عن يزيد بن هارون عن محمد بن اسحق عن خالد بن عبد الله فذكر باسناده بسياق مسلم وغيره الا انه زاد التكبير واخرج مسلم ايضا عن يحيى بن ايوب عن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علي عن خفاف بن ايماء بمثله الا انه لم يقل فجعلت الى آخره واخرجه البخاري في التاريخ الكبير من طريق اسمعيل بالاسنادين جميعا واخرجه مسلم ايضا واحمد وابو عوانة والبيهقي من طريق عمران بن ابي انس عن حنظلة عن خفاف بمعناه وزاد احمد في اوله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ونحن معه فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة وزاد في آخره فلما انصرف قام على الناس فقال يا ايها الناس اني انا لست قلته ولكن الله عز وجل قاله حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي البرلسي قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري قال ثنا حماد بن زيد الازدي البصري عن ايوب بن ابي تميمة السختياني البصري عن محمد بن سيرين قال سئل انس هكذا عند البخاري من طريق حماد وزاد ابن مالك وهكذا هو عند احمد عن اسماعيل عن ايوب ونحوه عند ابي عوانة من طريق حماد قال كنا عند انس بن مالك فقيل وعند مسلم من طريق اسماعيل قال قلت لانس وهكذا هو عند البيهقي من طريقه فعرف بذلك انه ابهم نفسه كما قال الحافظ اقنت هكذا عند البخاري وغيره وعند مسلم وغيره هل قنت النبي هكذا عند البخاري وغيره وفي نسختي النخب والمباني رسول الله وهكذا هو عند مسلم وغيره صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر وعند البخاري في الصبح وعند مسلم وابي داؤد وغيرهما في صلوة الصبح قال هكذا عند الجماعة وعند ابي داؤد فقال اي انس نعم فقيل له او فقلت له هكذا هو عند الدارمي بالشك من الراوي وعند البخاري وابي داؤد والنسائي وغيرهم بالجزم باللفظ الاول وعند ابي عوانة قال قلت سله قبل الركوع او بعده هكذا عند النسائي والبيهقي وعند ابي داؤد وابي عوانة او بعد الركوع وعند البخاري او قنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا هكذا عند البخاري من طريق مسدد وهكذا عند

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك رضي قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقته وصليت مع عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقته

ابي داؤد من طريقه ولم يقع لفظ اليسير عند ابي داؤد والنسائي وغيرهما من غير طريق مسدد وقد وقع ذلك اللفظ عند البيهقي من طريق مسدد ومن طريق سليمان بن حرب مثله وزاد في طريق سليمان قال فلا ادري اليسير القيام او القنوت قال الكرماني اي زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام اه وقال العراقي كما في عمدة القاري اراد يسيرا من الزمان لا يسيرا من القنوت لان ادنى القيام يسمى قنوتا فاستحال ان يوصف بالحقارة انتهى وقال الحافظ قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا انتهى وقد اخرج الشيخان رواية عاصم وستأتي عند المصنف قال العيني وهو يرد على الكرماني فيما قاله وهكذا قال القسطلاني والحديث يدل على مشروعية القنوت وعلى انه بعد الركوع وسيأتي بيان ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى في شرح كلام المصنف رحمه الله تعالى والحديث اخرجه البخاري والدارمي عن مسدد وابو داؤد عنه وعن سليمان بن حرب والبيهقي من طريقهما وابو عوانة عن الصغاني عن ابي النعمان والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن حماد والامام احمد عن اسمعيل ومسلم من طريقه كلاهما عن ايوب باسناده نحوه

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو التميمي المنقري مولاهم المقعد البصري قال ثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري مولاهم ابو عبيدة البصري قال ثنا عمرو بن عبيد بن باب ابو عثمان ويقال ابن كيسان التميمي مولاهم ابو عثمان البصري من رواة ابي داؤد في القدر وابن ماجة في التفسير قال ابو حاتم متروك الحديث وكذا قال عمرو بن علي وزاد وصاحب بدعة وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال احمد ليس باهل ان يحدث عنه وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابو داؤد الطيالسي عن شعبة عن يونس بن عبيد كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث وقال ابن عون يكذب على الحسن وقال نعيم بن حماد قلت لابن المبارك لاي شئ تركوا عمرو بن عبيد قال ان عمرا كان يدعو الى القدر وقال الحسن نعم الفتى عمرو بن عبيد ما لم يحدث وقال ابن سعد كان كثير الحديث عن الحسن وغيره وكان صاحب رأي ليس بشئ في الحديث معتزلي وقال الساجي كان الحسن وايوب وابن عون وسليمان التيمي ويونس بن عبيد يذمون عمرا وينهون الناس عنه وكانوا اعلم به وله مثالب يطول ذكرها وقال ابن حبان كان من اهل الورع والعبادة الى ان احدث ما احدث فاعتزل مجلس الحسن وجماعة معه فسموا المعتزلة وكان يشتم الصحابة ويكذب في الحديث وهما لا تعمدا والكلام فيه والطعن عليه كثير جدا مات سنة ثلاث واربعين ومائة عن الحسن البصري عن انس بن مالك قال صليت مع النبي وفي نسختي النخب والمباني رسول الله وهكذا هو في نسخة الحاوي وفي رواية الدارقطني صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت وزاد الدارقطني بعد الركوع في صلوة الغداة حتى فارقته وزاد الدارقطني قال وصليت مع وفي نسختي النخب والمباني خلف وهكذا هو عند الدارقطني عمر بن الخطاب وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه فلم يزل يقنت زاد الدارقطني بعد الركوع في صلوة الغداة حتى فارقته والحديث اخرجه الدارقطني في سننه عن الحسين بن اسمعيل عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي معمر فذكر باسناده مثله بالزيادة التي ذكرناها واخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة ابي معمر من طريق ابي خليفة عنه باسناده ومثله الا انه لم يذكر وصليت مع عمر الى آخره واخرج الدارقطني والبيهقي من طريق قريش بن انس عن اسمعيل المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واحسبه قال رابع حتى فارقتهم قال البيهقي رواه اسمعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن عن انس الا انا لا نحتج باسمعيل المكي ولا بعمرو بن عبيد ثم قال وللحديث شواهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن خلفائه ثم اخرج من طريق خليد بن دعلج عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمان فقنت قال العلامة ابن التركماني يحتاج ان ينظر في امر خليد هل يصلح ان يستشهد به ام لا فان ابن حنبل وابن معين والدارقطني ضعفوه وقال ابن معين مرة ليس بشئ وقال النسائي ليس بثقة ولم يخرج له احد من الستة وفي الميزان عده الدارقطني من المتروكين ثم ان المستغرب من حديث انس المتقدم قوله ما زال يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا وليس ذلك في حديث خليد وانما فيه انه عليه السلام قنت، وذلك معروف وانما المستغرب دوامه حتى فارق الدنيا فعلى تقدير صلاحية خليد للاستشهاد به كيف يشهد حديثه لحديث انس انتهى وقال الحافظ

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی قال ثنا سعید بن بشیر عن قتادة عن انس رضہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت شہرا یدعو علی عصیة وذکوان ورعل ولحیان حدثنا ابو امیة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان عن عاصم عن انس رضہ قال انما قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد الرکعة شہرا قال قلت فکیف القنوت قال قبل الرکوع

فی التلخیص بعد ما ذکر حدیث الباب عن الحسن بن سفیان عن جعفر بن مہران عن عبد الوارث عن عمرو وغلط بعضہم فصیرہ عن عبد الوارث عن عوف فصار ظاہر الحدیث الصحة ولیس کذلک بل ہو من روایة عمرو وہو ابن عبید رأس القدریة ولا یقوم بحدیثہ حجة انتہی و سیأتی مزید ما یتعلق بذلک فی شرح حدیث ابی جعفر الرازی عن الربیع بن انس عن انس حدثنا ابن ابی داود قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی قال ثنا سعید بن بشیر الازدی ویقال البصری (وضبطہ العینی فی شرحیہ بالنون) مولاہم (وفی کتاب الجرح والتعدیل مولی بنی نصر ابو عبد الرحمن ویقال ابو سلمة الشامی اصلہ من البصرة ویقال من واسط من رواة الاربعة قال بقیة عن شعبة ذاک صدوق اللسان وفی روایة صدوق الحدیث وقال ابن عیینة کان حافظا وقال ابو مسہر لم یکن فی جندنا احفظ منہ وہو ضعیف منکر الحدیث وقال عثمان الدارمی سمعت دحیما یوثقہ وقال المیمونی رأیت ابا عبد اللہ یضعف امرہ وقال الدوری وغیرہ عن ابن معین لیس بشیء وقال عثمان الدارمی وغیرہ عنہ ضعیف وکذا قال النسائی وابو داود وقال علی بن المدینی کان ضعیفا وقال ابن نمیر منکر الحدیث لیس بشیء لیس بقوی فی الحدیث یروی عن قتادة المنکرات وقال الساجی حدث عن قتادة بمناکیر وقال البخاری یتکلمون فی حفظہ وہو محتمل وقال ابن ابی حاتم سمعت ابی وابا زرعة یقولان محلہ الصدق عندنا قلت لہما یحتج بحدیثہ قال لا یحتج بحدیث ابی عروبة والدستوائی ہذا شیخ یکتب حدیثہ وقال ابن عدی لا اری بما یرویہ بأسا ولعلہ یہم فی الشیء بعد الشیء ویغلط والغالب علی حدیثہ الاستقامة والغالب علیہ الصدق وقال البزار ہو عندنا صالح لیس بہ بأس وقال الحاکم ابو احمد لیس بالقوی عندہم وقال ابن حبان کان ردیء الحفظ فاحش الخطأ یروی عن قتادة ما لا یتابع علیہ قال فی التقریب ضعیف مات سنة ثمان او تسع وستین ومأتہ عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت شہرا یدعو علی عصیة وذکوان ورعل ولحیان والحدیث لم اقف علیہ من طریق سعید بن بشیر وہذا اسناد ضعیف وقد اخرجہ ابو داود الطیالسی عن شعبة عن قتادة مثلہ الا انہ لم یذکر عصیة وہکذا اخرجہ الامام احمد عن ابی سعید عن شعبة وزاد وعصیة عصوا اللہ ورسولہ وہکذا اخرجہ ایضا عن اسود عن شعبة الا انہ قال یدعو علیہم ولم یذکر لحیان واخرجہ مسلم من طریق اسود بن عامر عنہ بلفظ قنت شہرا یلعن رعلا وذکوان وعصیة عصوا اللہ ورسولہ وہکذا اخرجہ ابو عوانة من طریق شاذان عن شعبة الا انہ قال عصت ثم اخرج من طریق ابی داود عن شعبة بمثلہ الا ان عمارا قال فی حدیثہ علی رعل وذکوان ولحیان ثم قال وکذا رواہ الدستوائی عن قتادة ولحیان فیہ وہکذا اخرجہ النسائی من طریق ابی داود عن شعبة بلفظ مسلم الا انہ ذکر لحیان ولم یذکر عصیة واخرج احمد ایضا عن محمد بن جعفر ثنا سعید الا عن قتادة فذکر الحدیث عن انس رضہ فی قصة بئر معونة وفیہ فقنت النبی صلی اللہ علیہ وسلم شہرا یدعو علی ہذہ الاحیاء عصیة ورعل وذکوان وبنی لحیان واخرجہ احمد من طریق شعبة عن موسی بن انس بن مالک عن ابیہ بلفظ قنت شہرا یدعو علی رعل وذکوان وعصیة عصوا اللہ ورسولہ واخرجہ مسلم وابو عوانة وغیرہما من طریقہ عنہ بنحوہ حدثنا ابو امیة محمد بن ابراہیم بن مسلم الطرسوسی قال ثنا قبیصة بن عقبة السوائی ابو عامر الکوفی قال ثنا سفیان بن سعید الثوری الکوفی عن عاصم بن سلیمان الاحول البصری عن انس قال انما قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد الرکعة ہکذا فی نسخة الحاوی وہکذا ہو عند ابی عوانة وفی نسختی المنتخب والمبانی بعد الرکوع شہرا قال عاصم قلت فکیف القنوت ای فی الوتر فان انسا ذکر قنوت الفجر بعد الرکوع قبل ذلک وکان ذلک القنوت للنازلة شہرا قال قبل الرکوع والرکوع والحدیث اخرجہ الامام احمد عن عمر بن سعد عن سفیان عن عاصم عن انس قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا واخرجہ ابو عوانة عن العباس والصغانی عن قبیصة باسنادہ بلفظ المصنف الا انہ لم یذکر قال قلت الی آخرہ واخرجہ البیہقی من طریق العباس بن محمد الدوری عن قبیصة باسنادہ بلفظ انما قنت النبی صلی اللہ علیہ وسلم شہرا فقلت کیف القنوت قال بعد الرکوع قال البیہقی فہو ذا قد اخبر ان القنوت المطلق المعتاد بعد الرکوع وقولہ انما قنت شہرا یرید بہ اللعن انتہی وردہ العلامة الترکمانی فقال لم یخرج ہذہ الروایة صاحبا الصحیح بل الذی اخرجاہ ما ذکرہ البیہقی فیما تقدم من روایة عبد الواحد بن زیاد ثنا عاصم الاحول سألت انس بن مالک عن القنوت فقال قد کان القنوت قلت قبل الرکوع

حدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا ابو معاویہ عن عاصم قال سألت انس ابن مالك رضـ عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فقال لا بل قبل الركوع قلت ان ناسا یزعمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت بعد الركوع قال انما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی ناس قتلوا ناسا من اصحابه یقال لهم القراء

او بعده قال قبله قلت ان فلانا اخبرنی عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان بعث قوما الی آخر الحدیث فاخبرنی هذه الروایة الصحیحة ان القنوت المطلق المعتاد هو قبل الركوع وان الذی بعده انما كان شهرا وخرج البیهقی فی هذا الباب وعزاه الی الصحیحین عن انس انه علیه السلام قنت بعد الركوع یسیرا ثم علی تقدیر صحة روایة سفیان عن عاصم لم یخبر فیها بان القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع كما زعم البیهقی وانما اخبر عن القنوت المتقدم الذی كانت مدته شهرا واحداانه بعد الركوع فالالف واللام فی القنوت للعهد ویتعین هذا الحمل حتی لا یتضاد الروایتان انتهی وقال العینی فی النخب بعد ما ذكر الحدیث عن البیهقی من طریق سفیان وقوله بعد الركوع مخالف لما رواه الطحاوی من قوله قال قبل الركوع وروایة الطحاوی اصح ویشهد لذلك ما رواه مسلم فذكر الحدیث من طریق ابی معاویة عن عاصم وهی التی ساقها المصنف فقال حدثنا محمد بن عمرو بن یونس السوسی ابو جعفر الكوفی قال ثنا ابو معاویة الضریر محمد بن خازم الكوفی عن عاصم الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع هكذا عند مسلم واحمد من طریق ابی معاویة وزاد احمد همزة الاستفهام اقبل وعند البخاری من طریق عبد الواحد عن عاصم قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده وهكذا هو عند البیهقی من طریقه قال العینی فی شرح البخاری مراده من هذا السوال ان یبین له محل القنوت ولهذا قال قلت قبل الركوع او بعده ای بعد الركوع فظن انس انه كان یسأل عن مشروعیة القنوت فلذلك قال قد كان القنوت یعنی كان مشروعا انتهی وقال الحافظ فیه اثبات مشروعیته فی الجملة فقال ای انس لا بل وعند مسلم وغیره بحذف ذلك قبل الركوع قلت هكذا فی نسخة الطحاوی وكذا هو عند مسلم واحمد وزادا قال قلت وفی نسختی النخب والمبانی فقلت وهكذا هو عند الدارمی وزاد قال فقلت وعند البخاری قال ان ناسا وعند مسلم فان ناسا وعند احمد فانهم یزعمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت بعد الركوع هكذا عند مسلم واحمد من طریق ابی معاویة وعند البخاری والبیهقی من طریق عبد الواحد قال فان فلانا اخبرنی عنك انك قلت بعد الركوع وهكذا عند الدارمی من طریق یزید الا انه قال ان فلانا یزعم انك قال الحافظ لم اقف علی تسمیة هذا الرجل صریحا ویحتمل ان یكون محمد بن سیرین بدلیل روایة المتقدمة فان مفهوم قوله بعد الركوع یسیرا یحتمل ان یكون وقبل الركوع كثیرا ویحتمل ان یكون لا قنوت قبله اصلا انتهی قال وعند مسلم وغیره فقال وزاد احمد كذبوا وعند البخاری والدارمی كذب قال الحافظ ای اخطأ وهو لغة اهل الحجاز یطلقون الكذب علی ما هو اعم من العمد والخطأ ویحتمل ان یكون اراد بقوله كذب ای ان كان حكی ان القنوت دائما بعد الركوع وهذا یرجح الاحتمال الاول انتهی انما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا وزاد الدارمی بعد الركوع یدعو علی ناس هكذا عند احمد وفی نسختی النخب والمبانی اناس وهكذا هو عند مسلم قتلوا ناسا هكذا عند احمد وفی نسختی النخب والمبانی اناسا بزیادة الالف وهكذا هو عند مسلم من اصحابه یقال لهم القراء هكذا عند احمد ومسلم وعند الدارمی ویدعو علی حی من ابی سلیم وعند البخاری وانما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما یقال لهم القراء زهاء سبعین رجلا الی قوم مشركین دون اولئك وكان بینهم وبین رسول الله صلی الله علیه وسلم عهد فقنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علیهم قال الحافظ قوله یقال لهم القراء قد بین قتادة فی روایته انهم كانوا یحتطبون بالنهار ویصلون باللیل وفی روایة ثابت ویشترون به الطعام لاهل الصفة ویتدارسون القرآن باللیل ویتعلمون انتهی وقال التوربشتی علی ما نقل عنه الطیبی كانوا من اوزاع الناس ونزاع القبائل ینزلون الصفة یتفقهون العلم ویتعلمون القرآن وكانوا رداء للمسلمین اذا نزلت بهم نازلة وكانوا حقا عمار المسجد ولیوث الملاحم بعثهم رسول الله صلی الله علیه وسلم الی اهل نجد لیقرؤا علیهم القرآن ویدعوهم الی الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفیل فی احیاء من سلیم وهم رعل وذكوان وعصیة وقاتلوهم فقتلوهم ولم ینج منهم الا كعب بن زید الانصاری من بنی النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش حتی استشهد یوم الخندق وكان ذلك فی السنة الرابعة من الهجرة انتهی وقد كانت سریة بئر معونة فی صفر من سنة اربع واغرب مكحول حیث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحاق فاقام رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی بعد احد بقیة شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا شاذ بن فیاض قال ثنا شعبۃ عن قتادۃ عن انس انہ قال کان القنوت فی الفجر و المغرب حدثنا احمد بن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا زائدۃ بن قدامہ عن سلیمن التیمی عن ابی مجلد عن انس بن مالک قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا یدعو علی رعل وذکوان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابراھیم قال ثنا الحارث بن عبید قال ثنا حنظلۃ السدوسی عن انس بن مالک قال کان من قنوت النبی صلی اللہ علیہ وسلم واجعل قلوبھم علی قلوب نساء کوافر

ثم بعث اصحاب بئر معونۃ فی صفر علی رأس اربعۃ اشہر من احد وقال موسی بن عقبۃ وکان امیر القوم المنذر بن عمرو وقیل مرثد بن ابی مرثد کما فی البدایۃ والحدیث اخرجہ مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبۃ وابی کریب عن ابی معاویۃ والامام احمد عن ابی معاویۃ والبخاری عن مسدد عن عبدالواحد والبیہقی من طریقہ والدارمی عن ابی النعمان عن ثابت عن یزید کلہم عن عاصم عن انس حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی البرلسی قال ثنا شاذ بالذال المعجمۃ بن فیاض بفاء وتحتانیۃ ثم معجمۃ الیشکری ابو عبیدۃ البصری واسمہ ہلال وشاذ لقب غلب علیہ من رواۃ ابی داؤد والنسائی قال ابو حاتم صدوق ثقۃ وقال مسلمۃ بن قاسم صاحب رقائق لا بأس بہ وقال الساجی صدوق عندہ مناکیر یرویہا عن عمرو بن ابراہیم عن قتادۃ وقال ابن حبان کان ممن یرفع المقلوبات ویقلب الاسانید لا یشتغل بروایۃ کان محمد بن اسمعیل شدید الحمل علیہ توفی سنۃ خمس وعشرین و مائتین قال ثنا شعبۃ بن الحجاج الواسطی عن قتادۃ بن دعامۃ البصری عن انس انہ قال کان القنوت فی الفجر والمغرب والحدیث اخرجہ البخاری عن مسدد عن اسمعیل عن خالد عن ابی قلابۃ عن انس مثلہ واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ابن علیۃ عن خلید عن ابی قلابۃ عن انس قال صلاتان کان یقنت فیہما المغرب والفجر کما فی الحاوی واخرجہ البیہقی من طریق خالد بن عبداللہ عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن انس انہ کان یقول القنوت فی المغرب والغداۃ حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی وفی نسختی النخب المبانی ابن ابی داؤد وہو ابراہیم البرلسی قال ثنا احمد بن عبداللہ بن یونس التیمی الکوفی قال ثنا زائدۃ بن قدامۃ الثقفی الکوفی عن سلیمن بن طرخان التیمی البصری عن ابی مخلد وفی نسختی النخب المبانی عن ابی مجلز وہکذا ہو فی نسخۃ الحاوی وہو الصواب الموافق لروایۃ النسائی واحمد وغیرہم واسمہ لاحق بن حمید السدوسی البصری عن انس بن مالک قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا زاد احمد والنسائی بعد الرکوع وعند ابی عوانۃ قنت فی الفجر شہرا وعند مسلم بعد الرکوع فی صلوۃ الصبح وعند ابی نعیم فی الحلیۃ شہرا فی الفجر بعد الرکوع یدعو علی رعل وذکوان وزاد النسائی وعصیۃ عصت اللہ ورسولہ وہکذا عند ابی عوانۃ وابی نعیم وزادا وقال عصیۃ الخ والحدیث اخرجہ مسلم من طریق المعتمر والنسائی من طریق جریر وابو عوانۃ وابو نعیم فی الحلیۃ من طریق یزید بن ہارون والامام احمد عن یحیی بن سعید ومعاذ بن معاذ ابی المثنی خمستہم عن سلیمان التیمی عن ابی مجلز عن انس قال ابو نعیم فی الحلیۃ صحیح ثابت من حدیث سلیمان رواہ عنہ الائمۃ والاعلام منہم الثوری وزائدۃ وغیرہما انتہی واخرجہ البخاری عن احمد بن یونس باسنادہ عند المصنف بلفظہ حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا مسلم بن ابراہیم الازدی الفراہیدی مولاہم البصری قال ثنا الحارث بن عبید ابو قدامۃ الایادی بکسر الہمزۃ بعدہا تحتانیۃ کالامامی نسبۃ الی ایاد بن نزار بن معد بن عدنان البصری المؤذن (وفی النخب مؤذن مسجد البری) من رواۃ البخاری فی التعالیق ومسلم وابی داؤد والترمذی وقال احمد مضطرب الحدیث وقال عمرو بن علی عن ابن مہدی کان من شیوخنا وما رأیت الا جیدا وقال ابن معین ضعیف وقال ابو حاتم لیس بالقوی یکتب حدیثہ ولا یحتج بہ وقال النسائی لیس بذاک القوی واستشہد بہ البخاری متابعۃ فی موضعین وقال ابن حبان کان ممن کثر وہمہ حتی خرج عن جملۃ من یحتج بہم اذا انفردوا وقال الساجی صدوق عندہ مناکیر وقال النسائی فی الجرح والتعدیل صالح قال ثنا حنظلۃ بن عبداللہ وقیل ابن عبید وقیل ابن عبدالرحمن وقیل ابن ابی صفیۃ السدوسی ابو عبدالرحیم البصری من رواۃ الترمذی وابن ماجۃ قال ابن المدینی عن یحیی بن سعید قد رأیتہ وترکتہ علی عمد قلت لیحیی کان قد اختلط قال نعم وقال الاثرم عن احمد منکر الحدیث یحدث باعاجیب قال صالح بن احمد عنہ ضعیف الحدیث یروی عن احادیث مناکیر وقد روی عنہ بعض الناس وترک بعض الناس الروایۃ عنہ وقال ابن معین والنسائی ضعیف وقال ابو حاتم لیس بقوی عن انس بن مالک قال کان من قنوت النبی صلی اللہ علیہ وسلم واجعل قلوبہم ای قلوب الکفار علی قلوب نساء کوافر جمع کافرۃ یعنی فی التعادی والاختلاف والنساء اضعف قلوبا من الرجال لاسیما اذا کن کوافر کذا فی النہایۃ وقال فی النخب وانما خص قلب الکافر لانہ ابعد من قبول الحق واقرب الی الضلال والطغیان انتہی

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا

والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن علي عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في صلوة الغداة يدعو واخرجه ابو يعلى والبزار عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الصبح بعد الركوع قال فسمعته يدعو في قنوته على الكفرة قال وسمعته يقول واجعل قلوبهم كقلوب نساء كوافر قال الهيثمي وفيه حنظلة بن عبيد الله السدوسي ضعفه احمد وابن المديني وجماعة ووثقه ابن حبان انتهى حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا ابو جعفر الرازي التميمي مولاهم يقال اسمه عيسى بن ابي عيسى ماهان وقيل عيسى بن ابي عيسى عبد الله بن ماهان مروزي الاصل سكن الري وقيل كان اصله من البصرة وكان متجره الى الري فنسب اليهما من رواة الاربعة والبخاري في الادب قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس بقوي في الحديث وقال حنبل عنه صالح الحديث وقال اسحق بن منصور عن ابن معين كان ثقة خراسانيا انتقل الى الري ومات بها وقال ابن ابي مريم عنه يكتب حديثه ولكنه يخطئ وقال ابن ابي خيثمة عنه صالح وقال عبد الله بن علي بن المديني عن ابيه هو نحو موسى بن عبيدة وهو يخلط فيما روى عن مغيرة ونحوه وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة عنه كان عندنا ثقة وقال ابن عمار الموصلي والحاكم ثقة وكذا قال ابو حاتم وزاد صدوق صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة وكان يقدم بغداد فيسمعون منه وقال زكريا الساجي صدوق ليس بالمتقن وقال ابن خراش صدوق سيئ الحفظ وقال عمرو بن علي فيه ضعف وهو من اهل الصدق سيئ الحفظ وقال ابو زرعة شيخ يهم كثيرا وقال النسائي والعجلي ليس بالقوي وقال ابن عدي له احاديث صالحة وقد روى عنه الناس واحاديثه عامتها مستقيمة وارجو انه لا بأس به وقال ابن حبان كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبني الاحتجاج بحديثه الا فيما وافق الثقات وقال ابن عبد البر هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن وقال في التقريب صدوق سيئ الحفظ خصوصا عن مغيرة من كبار السابعة مات في حدود الستين اي بعد المائة عن الربيع بن انس البكري البصري ثم الخراساني قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا والحديث اخرجه الدارقطني عن الحسين بن اسمعيل عن احمد بن منصور واحمد بن محمد بن عيسى عن ابي نعيم فذكر باسناده بلفظ المصنف وهكذا اخرجه البيهقي في سننه عن ابي عبد الله الحافظ عن بكر بن محمد الصيرفي عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي نعيم واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابي جعفر الرازي عن الربيع عن انس قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا كما في نصب الراية وهكذا اخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق باسناده ومتنه والدارقطني من طريق ابي الازهر عن عبد الرزاق مثله واخرج ايضا هو والبيهقي من طريق عبيد الله بن موسى عن ابي جعفر عن الربيع عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا قال الحافظ في التلخيص واول الحديث في الصحيحين من طريق عاصم الاحول عن انس واما باقيه فلا ورواية عبد الرزاق اصح من رواية عبيد الله بن موسى انتهى وقد صحح هذا الحديث الحافظ ابو عبد الله محمد بن علي البجلي وابو عبد الله الحاكم والدارقطني والبيهقي والنووي وغيرهم كما في شرح التقريب وذكر البيهقي عن ابي عبد الله الحاكم في طريق ابي نعيم عن ابي جعفر هذا اسناد صحيح سنده ثقة رواته والربيع ابن انس تابعي معروف من اهل البصرة سمع انس بن مالك روى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن المبارك وغيرهما وقال ابو محمد ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن الربيع بن انس فقالا صدوق ثقة انتهى وقال العلامة ابن التركماني كيف يكون سنده صحيحا وراويه عن الربيع ابو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه قال ابن حنبل والنسائي ليس بالقوي وقال ابو زرعة يهم كثيرا وقال الفلاس سيئ الحفظ وقال ابن حبان يحدث بالمناكير عن المشاهير انتهى وقال ابن معين ثقة ولكنه يخطئ وقال الدوري ثقة لكنه يغلط وحكى الساجي انه قال صدوق ليس بمتقن وقال عبد الله بن علي المديني عن ابيه هو نحو موسى بن عبيدة يخلط فيما يروي عن مغيرة ونحوه وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن علي بن المديني ثقة قلت محمد بن عثمان ضعيف فرواية عبد الله بن علي عن ابيه اولى كذا في التلخيص وقال ابن حبان في الثقات كما هو في تهذيب التهذيب في ترجمة الربيع بن انس شيخ ابي جعفر الناس يتقون من حديثه

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة عن مروان الاصفر قال سألت انسا اقنت عمر فقال قد قنت من هو خير من عمرؓ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابوبكر عن حميد عن انسؓ قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوما

ما كان من رواية ابی جعفر عنه لان فی احاديثه عنه اضطرابا كثيرا انتهى وقال ابن الجوزی فی زاد المعاد بعد ما ذكر الكلام فی جرح ابی جعفر وقال لی شيخنا ابن تيمية وهذا الاسناد نفسه هو اسناد حديث واذ اخذ ربك من بنی آدم من ظهورهم حديث ابی بن كعب الطويل وفيه وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الارواح التی اخذ عليها العهد والميثاق فی زمن آدم فارسل تلك الروح الى مريم عليها السلام حين انتبذت من اهلها مكانا شرقيا فارسله الله فی صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا قال فحملت الذی يخاطبها فدخل من فيها وهذا غلط محض فان الذی ارسل اليها الملك الذی قال لها انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا ولم يكن الذی خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم هذا محال والمقصود ان ابا جعفر الرازی صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة انتهى وقال ابن كثير فی تفسيره لحديث ابی جعفر هذا فی غاية الغرابة والنكارة وكانه اسرائيلی انتهى وقد روى ابو جعفر هذا عن الربيع بن انس حديثا طويلا فی المعراج فيه الفاظ منكرة جدا كما فی الميزان وذكر فيه حديث الباب ايضا فی ترجمة ابی جعفر بعد حديث المعراج فكانه عد ذلك مما تفرد به ابو جعفر وضعف هذا الحديث ابن الجوزی فی كتاب التحقيق وفی العلل المتناهية فقال هذا حديث لا يصح كما فی نصب الراية وقال الشوكانی ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق ابی جعفر وقال الحافظ فی التلخيص وقد وجدنا لحديثه شاهدا رواه الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو عن الحسن فذكر الحديث كما تقدم عند المصنف من طريق ابی معمر عن عبد الوارث ثم قال ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد رأس القدرية ولا يقوم بحديثه حجة ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبی صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فی الفجر فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حی من احياء وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب وروى ابن خزيمة فی صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة انتهى وقال صاحب التنقيح هذا الحديث اجود احاديثهم وذكر جماعة وثقوا ابا جعفر الرازی وله طرق فی كتاب القنوت لابی موسى المدينی قال وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت فی النوازل او على أنه ما زال يطول فی الصلوة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك كما فی نصب الراية حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسی المكی قال ثنا سليمن بن حرب الازدی البصری قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطی عن مروان الاصفر ابی خلف البصری يقال هو مروان بن خاقان ويقال غيره من رواة الشيخين وابی داؤد والترمذی قال الآجری قلت لابی داؤد مروان الاصفر قال مروان بن خاقان ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات كذا فی تهذيب التهذيب وذكره البخاری فی التاريخ الكبير وابن ابی حاتم فی كتاب الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه كلاما قال سألت انسا اقنت عمر هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة المنتخب رضی الله عنه فقال هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی قال بحذف الفاء قد قنت من هو خير من عمر قال فی الحاوی اسناده صحيحين انتهى واخرجه الامام احمد عن محبوب بن الحسن عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك هل قنت عمر قال نعم ومن هو خير من عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع واخرجه الحازمی فی الناسخ والمنسوخ من طريق ابی يعلى الموصلی عن سفيان بن وكيع عن عبد الوهاب عن خالد عن محمد قال سألت انس بن مالك اقنت عمر فی صلوة الصبح قال لقد قنت من هو خير من عمر قنت النبی صلى الله عليه وسلم ثم قال رواه سفيان بن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه اقنت عمر فی صلوة الصبح فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبی صلى الله عليه وسلم قال لی ابو موسى قال ابو مسلم الليثی عقيب هذا الحديث هذا حديث صحيح اخرجه البخاری عن مسدد واخرجه مسلم عن ابی خيثمة غير انی تتبعته فلم اجده فی الكتابين ولعله اراد ان هذا الاسناد فی الكتابين لغير هذا المتن والله اعلم انتهى حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا احمد بن يونس هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی احمد بن عبد الله ابن يونس قال ثنا ابوبكر بن عياش الكوفی عن حميد بن ابی حميد الطويل البصری عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوما اسناده صحيحين قاله فی الحاوی والحديث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن اسود عن ابی بكر فذكر باسناده بلفظ المصنف واخرج ابو نعيم فی الحلية من طريق ابن مهدی عن شعبة عن حميد قال قلت لانس بن مالك اقنت النبی صلى الله عليه وسلم فقال نعم قنت شهرا

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابو هلال الراسبي عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح يكبر حتى اذا فرغ كبر فركع ثم رفع رأسه فسجد ثم قام في الثانية فقرأ حتى اذا فرغ كبر فركع ثم رفع رأسه فدعا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني انس ابن مالك قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله

فقلت قبل الركوع او بعده قال قبل وبعد واخرج البزاز من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد الطويل قال قتل من الانصار يوم بئر معونة سبعون رجلا فكان رسول الله عليه السلام يدعو على من قتلهم خمسة عشر يوما في الصلوة بعد الركوع واخرج السراج في مسنده من طريق المعتمر عن حميد عن انس فدعا النبي عليه السلام على قتلة القراء خمسة عشر يوما وقال بهذا اللفظ حديث المعتمر ورواه اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير عن حميد فدعا عليهم اياما وفي كتاب القنوت لابي القاسم بن منده من حديث انس دعا على قتلة القراء تسعة وعشرين ليلة كما في النخب والمباني واخرج البيهقي في سننه من طريق محمد بن جعفر عن حميد الطويل عن انس ذكر الحديث وفيه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على من قتلهم خمس عشر ليلة وجعله البيهقي محفوظا عن حميد في قصة القراء ثم قال وكذلك رواه علقمة ابن ابي علقمة عن انس بن مالك قال فدعا على من قتلهم خمسة عشر يوما وكذلك رواه جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا خمسة عشر يوما وقال ايضا ورواه همام بن يحيى عن اسحق فقال اربعين صباحا والصحيح ثلاثين وقد روى ذلك ايضا عن همام ورواه قتادة وعبد العزيز بن صهيب وابو مجلز لاحق بن حميد وانس بن سيرين وموسى بن انس وعاصم بن سليمان الاحول كلهم عن انس بن مالك وقالوا في الحديث شهرا والروايات في الشهر اشهر واكثر واصح والله تعالى اعلم انتهى مختصرا حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي ابو علي الانطاكي قال ثنا الهيثم بن جميل البغدادي ابو سهل الحافظ نزيل انطاكية قال ثنا ابو هلال محمد بن سليم الراسبي بمهملة ثم موحدة البصري مولى بني سامة بن لؤي نزل في بني راسب فنسب اليهم قيل كان مكفوفا من رواة البخاري في التعاليق والاربعة قال عمرو بن علي كان يحيى لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن معين صدوق وقال مرة ليس به بأس وليس بصاحب كتاب وقال ابن ابي حاتم ادخله البخاري في الضعفاء وسمعت ابي يقول يحول منه وقال ابو داؤد ثقة ولم يكن له كتاب وهو فوق عمران القطان وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد فيه ضعف ان موسى بن اسمعيل قال كان امي وكان لا يحدث حتى ينسب من عنده وقال احمد يحتمل في حديثه الا انه يخالف في قتادة وهو مضطرب الحديث وقال البزار احتمل الناس حديثه وهو غير حافظ وقال الساجي روى عنه حديث منكر وقال ابن عدي بعد ان ذكر له احاديث كلها او عامتها غير محفوظة وله غير ما ذكرت وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات وهو ممن يكتب حديثه مات في ذي الحجة سنة سبع وستين ومائة عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح يكبر اي للافتتاح حتى اذا فرغ اي من القراءة كبر اي للركوع فركع ثم رفع رأسه اي من الركوع فسجد ثم قام اي من السجدة في الثانية اي في الركعة الثانية فقرأ حتى اذا فرغ اي من القراءة كبر اي للركوع فركع ثم رفع رأسه اي من الركوع فدعا اراد به القنوت لان القنوت هو الدعاء واخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرا عن عثمان عن مطر عن حنظلة انه سمع انسا يقول قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد الركوع كذا في النخب لم اقف على الحديث من طريق ابي هلال الراسبي وهو ضعيف وكذا شيخه حنظلة السدوسي ضعيف كما تقدم حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد الاسدي البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء ابو عمر البصري قال انا همام بن يحيى بن دينار الازدي البصري عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني حدثني هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني قال حدثني انس بن مالك قال دعا النبي هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي النخب والمباني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله فهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين كذا في النخب اخرجه البخاري عن اسمعيل بن عبد الله والامام احمد عن عثمان بن عمر ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو عوانة عن ابي اسمعيل عن القعنبي وعن الصغاني عن مصعب بن عبد الله خمستهم عن مالك عن اسحق عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه قال ابو جعفر فذهب قوم الى اثبات القنوت في صلوة الفجر

اصحاب بئر معونة ثلثين صباحا يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال انس انزل الله تعالى في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وهذا لفظ مسلم وللبخاري نحوه ولاحمد الا انه قال وارضانا ولم يقع قول انس هذا لابي عوانة من طريق مصعب ووقع من طريق القعنبي نحو لفظ مسلم ولم يقع عنده والبخاري ولحيان قال الحافظ ذكر بني لحيان في هذه القصة (اي قصة بئر معونة) وهم وانما كان بنو لحيان في قصة خبيب في غزوة الرجيع انتهى حدثنا فهد بن سليمان كما زاد في نسختي المنتخب والمباني قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري عن قتادة ابن دعامة السدوسي البصري عن انس قال قنت رسول الله هكذا في نسخة الحادي وكذا هو عند احمد وغيره وفي نسخة المنتخب النبي صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين كذا في المنتخب اخرجه الامام احمد في مسنده عن يحيى عن هشام باسناده بلفظ المصنف وهكذا اخرجه ايضا عن ابي قطن عن هشام بلفظه وهكذا اخرجه ابو نعيم في الحلية من طريق محمد بن مثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الرحمن عن هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه وهكذا اخرجه النسائي عن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس الا انه قال على حي وهكذا اخرجه الطيالسي عن هشام عن قتادة وابو نعيم في الحلية من طريق الطيالسي عنه واخرج الامام احمد ايضا عن بهز عن همام قال اخبرني قتادة قال حدثني انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه واخرجه ايضا عن عفان عن همام بهذا اللفظ واخرج البخاري عن مسلم عن هشام بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب وهكذا اخرجه البيهقي من طريق مسلم بن ابراهيم قلت والترجيح لرواية الجماعة وهم ابو نعيم ويحيى وعبد الرحمن ابن مهدي ومعاذ بن هشام وابو قطن عمرو بن الهيثم وابو داؤد الطيالسي وهؤلاء كلهم ائمة ثقات اثبات زادوا ثم تركه والزيادة من الثقة مقبولة وقد تابعهم على هذه الزيادة عفان وبهز عن همام عن قتادة عند احمد كما تقدم وتابع قتادة انس بن سيرين عن انس كما اخرج ابو داؤد في سننه عن ابي الوليد عن حماد بن سلمة عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه وفي ذلك دليل صريح على ان القنوت في الفرائض كان ثم نسخ واجاب عنه الخطابي والقاضي وغيرهما بان معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة او ترك القنوت في الصلوة الاربع ولم يتركه في صلوة الفجر واختار العراقي الجواب الاول ورواه البيهقي والحازمي عن عبد الرحمن ابن مهدي قال انما ترك اللعن وصحح الحافظ في التلخيص سنده ورده العيني في شرح البخاري بان هذا كلام متحكم متعصب بلا توجيه لا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل من اللفظ يدل عليه باطل وقوله اي ترك الدعاء غير صحيح لان الدعاء لم يمض ذكره ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما ثم شئ غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ انتهى قال ابو جعفر فذهب قوم الى اثبات القنوت في صلوة الفجر وممن ذهب الى ذلك مالك والشافعي ومحمد بن جرير الطبري كما في شرح التقريب وقال الترمذي واختلف اهل العلم في القنوت في صلوة الفجر فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلوة الفجر وهو قول الشافعي انتهى وذكره الخطابي وغيره عن احمد واسحاق ولكنه يعارض ما نقل الترمذي عنهما لا يقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لجيوش المسلمين وهكذا ذكر ابن قدامة وغيره فالنقل عن احمد على الاطلاق ليس بصحيح وهو قول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح كما في المغني وحكاه الحازمي عن اكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار ثم عد من الصحابة الخلفاء الاربعة وعمارا وابيا وابا موسى وعبد الرحمن بن ابي بكر وابن عباس وابا هريرة والبراء وانسا وابا حليمة الانصاري وخفاف بن ايماء واهبان بن صيفي وسهل بن سعد وعرفجة بن شريح ومعاوية وعائشة ومن المخضرمين ابا رجاء وسويد بن غفلة وابا عثمان النهدي وابا رافع الصائغ ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطاؤسا وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم وايوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة

ثم افترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة قبل الركوع وممن قال ذلك منهم ابن ابی لیلی ومالك بن انس كما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول الذي اخذ به في خاصة نفسي القنوت في الفجر قبل الركوع فكان من حجة من ذهب منهم الى انه بعد الركوع ما ذكرناه عن ابی هريرة وابن عمر وعبد الرحمن ابن ابی بكر وكانت الحجة عليهم للفريق الآخر ما ذكرناه في حديث سفيان عن عاصم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت بعد الركوع شهرا وانما القنوت قبل الركوع

ابن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن ابی لیلی وعمر بن عبد العزيز وحميد الطويل ومن الائمة والفقهاء ابا اسحق وابا بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحمادا ومالكا واهل الحجاز والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واصحابه ثم قال وغير هؤلاء خلق كثير لكن النقل عن الخلفاء الاربعة وابن عباس معارض بما سياتی عن هؤلاء عند المصنف وغيره انهم كانوا لا يقنتون وهكذا النقل عن انس معارض بما اخرج الطبراني عنه من ترك القنوت كما سياتی وقد ذكر ابن التركماني عن سعيد بن جبير هو بدعة وهكذا قال طاوس كما في شرح البخاري للعيني ثم اختلف القائلون بالقنوت في حكمه قال القاضي المعروف من قول مالك وغيره انه من المستحبات والمرغب فيها وذهب الحسن وسحنون انه سنة وهو مقتضى رواية عن مالك باعادة تاركه للصلوة عمدا وقد حكى الطبري الاجماع على ان تركه غير مفسد للصلوة وعن الحسن في تركه سجود السهو انتهى وقال النووي مذهب الشافعي ان القنوت مسنون في صلوة الصبح دائما ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو انتهى مختصرا وقال العراقي جعله اصحاب الشافعي من ابعاض الصلوة التي يشرع لتركها سجود السهو انتهى وقال ابن حزم في المحلى والقنوت فعل حسن لمن تركه فلا شئ عليه في ذلك اه ثم افترقوا اي هؤلاء القوم الذين ذهبوا الى اثبات القنوت فرقتين فقالت فرقة منهم هو اي القنوت بعد الركوع وهو قول ابن حبيب والشافعي واحمد وحكى عن اسحاق ايضا وروى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم وحكاه الخطابي عن مالك كما قال القاضي وهكذا ذكر العراقي عن الشافعي واحمد واسحاق ورواية عن مالك ان محل القنوت بعد الركوع وقال ابن قدامة في المغني في قنوت الوتر ويقنت بعد الركوع نص عليه احمد وروى نحو ذلك عن ابی بكر الصديق وعمر وعثمان وعلی وابی قلابة وابی المتوكل وايوب السختياني وبه قال الشافعي وروى عن احمد انه قال انا اذهب الى انه بعد الركوع فان قنت قبله فلا باس ونحو هذا قال ايوب السختياني انتهى ولم يتعرض ابن قدامة في قنوت النازلة بشئ من ذلك وكانه اكتفى بما ذكر في قنوت الوتر وقال ابن حزم في المحلى وهو بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلوة فرض الصبح وغير الصبح وفي الوتر فان قال ذلك قبل الركوع لم تبطل صلوته واما السنة فالذي ذكرنا انتهى وقالت فرقة وزاد في نسختي المنتخب والمباني منهم هو قبل الركوع وممن قال ذلك اي القنوت قبل الركوع منهم اي من القائلين القنوت ابن ابی لیلی عبد الرحمن الانصاری المدنی الكوفی ومالك بن انس كما حدثنا اشارة الى تاكيد ما نقله عن مالك من ان القنوت قبل الركوع يونس بن عبد الاعلى المصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري قال سمعت مالكا يقول الذي اخذته وفي نسخة الحاوي آخذ به وهكذا هو في نسختي المنتخب والمباني في خاصة نفسي القنوت في الفجر قبل الركوع هذا هو المشهور عن مالك ان محل القنوت قبل الركوع كما قال القاضي والعراقي وهو قول اسحق وابن ابی لیلی وعمر بن عبد العزيز كما قال القاضي وكذلك مذهب ابی حنيفة انه قبل الركوع ولكن في الوتر خاصة كما في المنتخب وقال ابن قدامة في المغني في قنوت الوتر وقال مالك ابو حنيفة يقنت قبل الركوع وروى ذلك عن ابی وابن مسعود وابی موسى والبراء وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبد الرحمن بن ابی لیلی وحميد الطويل انتهى وحكى ذلك ابن المنذر ايضا عن عمر وعلی وابن عمر وعبد الله بن المبارك كما في المنتخب وقد ذهب جماعة الى التخيير بين القنوت قبلا وبعدا وحكاه صاحب المفهم عن عمر وعلی وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين كما في شرح العراقي وحكى ابن المنذر ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابی تميمة واحمد بن حنبل وقال عبد الله بن احمد سمعت ابی يقول اختار القنوت بعد الركوع لان كل شئ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت انما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركوع وقنوت الوتر اختاره بعد الركوع ولم يصح عن النبي عليه السلام في قنوت الوتر قبل او بعد شئ وقال ابو داود وقال احمد كلما روى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع وروى الكوفيون قبل الركوع كذا في المنتخب فكان وفي نسختي المنتخب والمباني وكان بالواو من حجة من ذهب منهم اي من القائلين بالقنوت الى انه اي القنوت بعد الركوع ما ذكرناه عن ابی هريرة من طريق سعيد وابی سلمة عنه وابن عمر من طريق الزهري عن سالم عنه وعبد الرحمن بن ابی بكر وخفاف ابن ايماء وكانت الحجة عليهم اي على القائلين بالقنوت بعد الركوع للفريق الآخر اي الذين اختاروا القنوت قبل الركوع ما ذكرناه في حديث سفيان عن عاصم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت بعد الركوع شهرا وانما القنوت قبل الركوع قال البيهقي رواة القنوت بعد الرفع اكثر واحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون وروى الحاكم ابو احمد في الكنى عن الحسن البصري قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا نری القنوت فی صلوة الفجر اصلا قبل الرکوع ولا بعده

فی الصبح بعد الرکوع واسناده ضعیف وقال الاثرم قلت لاحمد یقول احد فی حدیث انس انه قنت قبل الرکوع غیر عاصم الاحول قال لا یقوله
غیره خالفوه کلهم هشام عن قتادة والتیمی عن ابی مجلز وایوب عن ابن سیرین وغیر واحد عن حنظلة کلهم عن انس وکذا روی ابو هریرة وخفاف
ابن ایماء وغیر واحد وروی ابن ماجة من طریق سهل بن یوسف عن حمید عن انس انه سئل عن القنوت فی صلوة الصبح اقبل الرکوع ام بعده
فقال کلاهما قد کنا نفعل قبل وبعد وصححه ابو موسی المدینی کذا فی التلخیص وروی ابن المنذر من طریق اخری عن حمید عن انس ان بعض
اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم قنتوا فی صلوة الفجر قبل الرکوع وبعضهم بعد الرکوع وروی محمد بن نصر من طریق اخری عن حمید عن انس ان اول من جعل القنوت
قبل الرکوع ای دائما عثمان لکی یدرک الناس الرکعة وقد وافق عاصما علی روایته هذه عبد العزیز بن صهیب عن انس کما سیأتی فی
المغازی (ای عند البخاری) بلفظ سأل رجل انسا عن القنوت بعد الرکوع او عند الفراغ من القراءة قال لا بل عند الفراغ من القراءة
ومجموع ما جاء عن انس من ذلک ان القنوت للحاجة بعد الرکوع لا خلاف عنه فی ذلک واما لغیر الحاجة فالصحیح عنه انه قبل الرکوع وقد
اختلف عمل الصحابة فی ذلک والظاهر انه من الاختلاف المباح کذا فی فتح الباری وقال الشامی هل القنوت هنا (ای فی النوازل) قبل
الرکوع ام بعده لم اره والذی یظهر لی انه یقنت بعد الرکوع لا قبله بدلیل ان ما استدل به الشافعی علی قنوت الفجر وفیه التصریح بالقنوت
بعد الرکوع حمله علماؤنا علی القنوت للنازلة ثم رأیت الشرنبلالی فی مراقی الفلاح صرح بانه بعده واستظهر الحموی انه قبله والاظهر ما قلناه
والله اعلم انتهی وخالفهم ای القوم المذکورین وهم الفرقتان المذکورتان فی ذلک ای فی القنوت جماعة آخرون فقالوا لا نری القنوت
فی صلوة الفجر اصلا قبل الرکوع ولا بعده وممن ذهب الی ذلک سفیان الثوری وعبد الله بن المبارک کما ذکر الترمذی وغیره واللیث
ابن سعد ویحیی بن یحیی من المالکیة کما قال القاضی والعراقی والشعبی والکوفیون کما قال القاضی وابن شبرمة کما فی الاوجز عن ابن عبد البر و
طاؤس وابراهیم النخعی وسعید بن جبیر ومجاهد واشهب من المالکیة کما فی النخب واسحق واحمد کما فی النیل وروی عن ابن عباس و
ابن عمر وابن مسعود وابی الدرداء کما فی المغنی وحکاه العراقی عن الخلفاء الاربعة وعن اربعة من التابعین والمهدی فی البحر عن العبادلة
کما فی النیل وحکی الترمذی فی الجامع ان العمل علیه عند اکثر اهل العلم وقد ذکره الامام الطحاوی عن الامام ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد
فی آخر هذا الباب حیث قال فثبت بما ذکرنا انه لا ینبغی القنوت فی الفجر فی حال حرب ولا غیره قیاسا ونظرا علی ما ذکرنا من ذلک وهذا قول ابی حنیفة
وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی وقال فی مختصره ولا قنوت فی شیء من الصلوة غیر الوتر فانه یقنت فی السنة کلها قبل الرکوع اه وقال
الامام محمد فی مؤطاه بعد ما ذکر عن ابن عمر ترک القنوت وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة انتهی وهکذا ذکر الامام محمد فی کتاب الحجج عن الامام
ابی حنیفة لا قنوت فی صلوة الفجر وهکذا ذکر العینی فی شرحه النخب المبانی عن ائمتنا الثلثة انهم قالوا لا قنوت فی الفجر اصلا لا قبل الرکوع
ولا بعده ویشهد لذلک سکوت اصحاب المتون عن قنوت النازلة قاطبة وکذا اصحاب الشروح من المتقدمین کصاحب الهدایة والبدائع
والاختیار وغیرهم ولم یذکره قاضی خان فی فتاواه وصاحب المبسوط ویؤیده حملهم احادیث القنوت علی نسخ القنوت فی الفجر لا علی نسخ اللعن لا علی نسخ الدعاء ولو
کان القنوت عند النوازل مشروعا ولم یطلقوا القول بنسخه لکن قال فی الاشباه والنظائر ذکر فی السراج الوهاج قال الطحاوی ولا یقنت فی الفجر
عندنا من غیر بلیة فان وقعت بلیة فلا بأس به کما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فانه قنت شهرا فیها یدعو علی رعل وذکوان وبنی لحیان ثم ترکه
کذا فی الملتقط انتهی وهکذا ذکر قول الطحاوی هذا فی الکبیری شرح المنیة وعنه الشامی وذکره الطحطاوی فی حاشیة الدر والشرنبلالی فی
مراقی الفلاح وابو السعود فی فتح المعین والبرجندی فی شرح مختصر الوقایة والشلبی فی حاشیة تبیین الحقائق عن السید شریف صاحب
النافع فی مجموعه قال فی الاشباه صرح فی الغایة وعزاه الشمنی الیها بانه اذا نزل بالمسلمین نازلة قنت الامام فی صلوة الفجر وهو قول
الثوری واحمد اه وفی فتح القدیر ان مشروعیة القنوت للنازلة مستمر لم ینسخ وبه قال جماعة من اهل الحدیث وحملوا علیه حدیث ابی جعفر عن
انس ما زال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقنت حتی فارق الدنیا ای عند النوازل وما ذکرنا من اخبار الخلفاء یفید تقرره لفعلهم ذلک بعده
صلی الله علیه وسلم اه فالقنوت عندنا فی النازلة ثابت انتهی من الاشباه مختصرا وقال فی الکبیری فتکون شرعیته مستمرة وهو محمل قنوت
من قنت من الصحابة بعد وفاته علیه السلام وهو مذهبنا وعلیه الجمهور انتهی وهکذا نقل عنه الشامی ثم قال بعد کلام وهو صریح فی ان
قنوت النازلة عندنا مختص بصلوة الفجر دون غیرها من الصلوات الجهریة او السریة ومفاده ان قولهم بان القنوت فی الفجر منسوخ معناه

وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه الآثار المروية في القنوت قد رويت على ما ذكرنا فكان احد من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود قد رويناعنه فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ثلثين يوما فكان قد ثبت عنده قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه ثم قد وجدناعنه ما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابوغسان قال ثنا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الاشهرا لم يقنت قبله ولا بعده وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي

نسخ عموم الحكم لا نسخ اصله كما نبه عليه نوح آفندي انتهى وقال في اعلاء السنن ووفق شيخنا بين رواية الطحاوي عن المتنا اولا وبين ما حكى عنه شارح المنية ثانيا بان القنوت في الفجر لا يشرع لمطلق الحرب عندنا وانما يشرع لبلية شديدة تبلغ بها القلوب الحناجر انتهى وقال ابن قدامة في المغني ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر وبهذا قال الثوري وابوحنيفة فان نزل بالمسلمين نازلة فللامام ان يقنت في صلوة الصبح نص عليه احمد قال الاثرم سمعت اباعبد الله سئل عن القنوت عن الفجر فقال اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام وامن من خلفه ثم قال مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر يعني بابك قال ابو داؤد سمعت احمد يسال عن القنوت في الفجر فقال لو قنت اياما معلومة ثم يترك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قنت على الخرمية وهم اصحاب بابك وبهذا قال ابوحنيفة والثوري وذلك لما ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه وان عليا قنت قال انما استنصرنا على عدونا هذا ولا يقنت احد للناس انتهى مختصرا وكان من الحجة لهم اي للجماعة الآخرين الذين ذهبوا الى ترك القنوت في صلوة الفجر ان هذه الآثار المروية عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الرحمان بن ابي بكر وخفاف بن ايماء والبراء بن عازب وانس بن مالك وابي هريرة في القنوت قد رويت على ما ذكرنا يعني انا لا ننازع ان هذه الاحاديث قد رويت على نحو ما ذكرنا ولكن كل واحد له معنى ومعاني الكل يرجع الى معنى واحد وهو انتساخ القنوت في الفجر كذا في النخب فكان احد من روى ذلك اي القنوت عنه عبد الله بن مسعود يعني احد الرواة في القنوت ابن مسعود قد روينا عنه فيها اي في الاحاديث المذكورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ثلاثين يوما اي من طريق ابراهيم عن علقمة عنه فكان قد ثبت عنده اي عند ابن مسعود قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه اي القنوت ثم قد وفي نسخة النخب بحذف قد وجدنا عنه اي عن ابن مسعود ما زاد في نسخة النخب قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابوغسان مالك بن اسماعيل النهدي الكوفي قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي عن ابي حمزة وهو الاعور الكوفي صاحب ابراهيم كما في الحاوي واسمه ميمون وقد تقدم وجعله العيني في شرحيه النخب والمباني اباحمزة محمد بن ميمون السكري من رواة الستة والاول هو الصواب لان اباحمزة الاعور معروف بالنخعي وهو صاحبه وذكروا في تلامذته شريكا ومحمد بن ميمون متأخر الطبقة عنه ولم يذكر الحافظ في مشائخه النخعي ولا في تلامذته شريكا عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي عن عبد الله هكذا في نسخة الحاوي تلو في نسختي النخب والمباني ابن مسعود قال لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده والحديث اخرجه البزار في مسنده ثنا يوسف بن موسى ثنا مالك بن اسماعيل ثنا شريك الى آخره نحوه كما في النخب ورواه الطبراني كذلك عن علي بن عبد العزيز عن ابي غسان فذكره كما في الحاوي وهكذا اخرجه ابن ابي شيبة كما في نصب الراية وهكذا اخرجه الحازمي في كتاب الاعتبار من طريق علي ابن عبد العزيز عن مالك بن اسماعيل واخرجه البيهقي في سننه من هذا الطريق بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت قال الحازمي بعد ما ذكره باللفظ الاول تابعه ابان بن ابي عياش عن ابراهيم وقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا قلت اخرجه الحافظان طلحة بن محمد وابن خسرو في مسنديهما من طريق الامام ابي حنيفة عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر قط الا شهرا واحدا لانه حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم كما في جامع المسانيد وسياتي الكلام على هذا الحديث في الطريق الآتي وحدثنا وفي نسختي الحاوي والنخب بحذف الواو ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا المقدمي محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم البصري كما في الحاوي من رواة الشيخين والنسائي وجعله العيني في شرحيه النخب والمباني محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري ابن عم محمد بن ابي بكر من رواة الاربعة

قال ثنا ابو معشر قال ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلوة الغداة

والاول ارجح عندی لان الحافظ ذکر فی مشائخہ ابا معشر وقد تقدم ذکرہ قال ثنا ابو معشر ہکذا فی نسخۃ الحادی وزاد فی نسختی المخنب والمبانی یعنی البراء وہو یوسف بن یزید البصری ابو معشر البراء العطار من رواۃ البخاری ومسلم قال ابن معین ضعیف وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ وقال ابو داؤد لیس بذاک وقال علی بن الجنید عن محمد بن ابی بکر المقدمی ثنا ابو معشر البراء وکان ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات قال العینی فی المخنب البراء بفتح الباء الموحدۃ وتشدید الراء المہملۃ سمی بہ لانہ کان یبری النبل وقیل کان یبری العود انتہی

قال ثنا ابو حمزة عن ابراہیم عن علقمۃ عن ابن مسعود ہکذا فی نسخۃ الحادی وزاد فی نسخۃ المخنب رضی اللہ عنہ قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا یدعو علی عصیۃ وذکوان فلما ظہر علیہم ای غلب علیہم ہو من ظہرت علوت وغلبت کما فی المجمع ترک القنوت وکان ابن مسعود لا یقنت فی صلوۃ الغداۃ والحدیث لم اقف علیہ من طریق ابی معشر عند غیر المصنف قال فی الحادی فی اسنادہ ابو حمزۃ ضعیف تقدم انتہی وقال فی المخنب وہذا ایضا اسناد صحیح انتہی وتصحیحہ مبنی علی انہ جعل ابا حمزۃ ہذا محمد بن میمون السکری والصواب انہ میمون الاعور القصاب بہذا اعلہ غیر واحد وقال العینی فی شرح البخاری بعد ما ذکر قول البزار لا نعلم روی ہذا الکلام عن ابی حمزۃ الا شریک قلت بل رواہ عنہ ایضا ابو معشر یوسف بن یزید وقال الشیخ زین الدین وابو معشر البراء وان احتج بہ الشیخان فقد ضعفہ ابن معین وابو داؤد وابو حمزۃ الاعور القصاب اسمہ میمون ضعیف اھ قلت ما انصف الشیخ ہہنا حیث اشار بکلامہ الی تضعیف الحدیث المذکور لاجل مذہبہ فانما ضعف ہذا الحدیث بابی معشر الذی احتج بہ الشیخان لا یبقی فی الصحیحین حدیث متفق علی صحۃ الا الشیء الیسیر وکم من حدیث فیہما ضعف ابن معین احد رواتہ وکذلک غیر ابن معین ومع ہذا لم یلتفتوا الی ذلک فکذلک ہنا وابو حمزۃ قد روی عن التابعین الکبار مثل الحسن وسعید بن المسیب والشعبی وابراہیم وغیرہم وروی عنہ مثل الثوری والحمادان ومنصور بن المعتمر وہو من اقرانہ وروی لہ الترمذی وقال تکلم فیہ من قبل حفظہ وقال ابو حاتم لیس بالقوی یکتب حدیثہ انتہی واخرجہ السراج فی مسندہ عن داؤد بن رشید عن حسان بن ابراہیم عن ابی حمزۃ باسنادہ بلفظ ما قنت النبی علیہ السلام تعالی فی صلوۃ الغداۃ الا ثلاثین لیلۃ یدعو علی نہد من بنی سلیم ثم ترکہ بعد کما فی المخنب ورواہ الطبرانی عن علی بن عبد العزیز عن احمد بن یونس عن ابی بکر بن عیاش عن نصیر بن ابی الاشعث عن میمون ابی حمزۃ بلفظ قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرین یوما یدعو ثم ترکہ کما فی الحادی واخرجہ البیہقی من طریق محمد بن جابر عن حماد عن ابراہیم عن علقمۃ والاسود عن ابن مسعود بلفظ ما قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شیء من صلواتہ ثم قال کذا رواہ محمد بن جابر السحیمی وہو متروک واخرجہ الطبرانی فی معجمہ الوسط بہذا الطریق الا انہ لم یذکر الاسود ولفظہ صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فما رأیت احدا منہم قانتا فی صلوۃ الا فی الوتر واعلہ العقیلی فی کتابہ بمحمد بن جابر وقال لا یتابع علیہ کما فی نصب الرایۃ وعزاہ الہیثمی الی الطبرانی فی الاوسط بلفظ البیہقی وزاد من الصلوات کلہن الا فی الوتر وکان اذا حارب یقنت فی الصلوات کلہن یدعو علی المشرکین ولا قنت ابو بکر ولا عمر ولا عثمان حتی ماتوا ولا قنت علی حتی حارب اہل الشام وکان یقنت فی الصلوات کلہن وکان معاویۃ یدعو علیہ ایضا یدعو کل واحد منہما علی الآخر قال الہیثمی وفیہ شیء مدرج عن غیر ابن مسعود بیقین وہو قنوت علی ومعاویۃ فی حال حربہما فان ابن مسعود مات فی زمن عثمان وفیہ محمد بن جابر الیمامی وہو صدوق ولکنہ کان اعمی واختلط علیہ حدیثہ وکان یلقن انتہی وہکذا قال الشیخ زین الدین ابن مسعود لم یدرک محاربۃ علی اہل الشام ولا موت عثمان فانہ مات فی زمن عثمان قال العینی فی شرح البخاری یحتمل ان یکون قولہ ولا عثمان الی آخرہ من کلام ابراہیم او من علقمۃ او من الاسود انتہی قلت والاول اوجہ فقد اخرج محمد فی کتاب الآثار عن الامام ابی حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یر قانتا فی الفجر حتی فارق الدنیا الا شہرا واحدا قنت یدعوا علی حی من المشرکین لم یر قانتا قبلہ ولا بعدہ وان ابا بکر لم یر قانتا بعدہ حتی فارق الدنیا ثم اخرج بہذا الاسناد عن ابراہیم عن الاسود عن عمر بن الخطاب انہ صحبہ سنتین فی السفر والحضر فلم یرہ قانتا فی الفجر حتی فارقہ قال ابراہیم وان اہل الکوفۃ انما اخذوا القنوت عن علی قنت یدعو علی معاویۃ حین حاربہ واما اہل الشام فانما اخذوا القنوت عن معاویۃ قنت یدعوا علی علی حین حاربہ وہذا سند صحیح لکنہ مرسل ومراسیل النخعی صحاح واخرج ابن خسرو والقاضی عمر الاشنانی بہذا الاسناد عن ابراہیم انہ قال ما قنت ابو بکر ولا عمر ولا عثمان ولا علی حتی حارب اہل الشام فکان یقنت کما فی جامع المسانید

قال ابو جعفر فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان انما كان ذلك من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت

وهذا صريح فيما قلنا والحاصل ان هذا الحديث رواه عن ابي حمزة القصاب شريك وابو معشر وحسان بن ابراهيم ونصير بن ابي الاشعث وهؤلاء جماعة وقد تابعه ابان بن ابي عياش ومحمد بن جابر عن حماد وابو حمزة القصاب وابان واهيا ضعيفا لكن محمد بن جابر صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمي فصار يلقن ورجحه ابو حاتم على ابن لهيعة كما في التقريب وكم من حديث لابن لهيعة حسنوه وقال الدارقطني هو واخوه مقاربان في الضعف قيل له يتركان فقال لا بل يعتبر بهما وقال ابو الوليد نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا عن التحديث عنه وقال ابن عدي روى عنه من الكبار ايوب وابن عون وسرد جماعة قال ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء وقد خالف في احاديث ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه وقال الذهلي لا بأس به كما في تهذيب التهذيب وقال الذهبي في الميزان وفي الجملة قد روى عن محمد بن جابر ائمة وحفاظ انتهى وقد روى الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده يدعو على ناس من المشركين كما في مسند الامام الاعظم واخرجه ابو محمد البخاري من طريق الامام ابي حنيفة مثله وزاد وانما قنت في ذلك الشهر يدعو الخ واخرجه القاضي عمر الاشناني وابن خسرو في مسنده من طريقه كما في جامع المسانيد واخرج ابو محمد ايضا بهذا الاسناد بلفظ لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر الا شهرا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو واخرجه الحافظ ابن خسرو ايضا بهذا الاسناد كما في جامع المسانيد واخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار بهذا الاسناد عن ابراهيم مرسلا وعنه عن علقمة عن عبد الله متصلا مثله وزاد قنت يدعو عليهم لم ير قانتا قبلها ولا بعدها قال الشيخ ابن الهمام والحلبي شارح المنية وهذا حديث صحيح لا غبار عليه انتهى ونعتضد رواية محمد ابن جابر عن حماد عن ابراهيم ورواية ابي حمزة وابان عن ابراهيم فصار هذا الحديث قويا بتعدد الطرق وصحة طريق الامام ولعل الحازمي لم يطلع على طريق الامام حيث قال بعد ما تكلم في ابي حمزة وابان ومحمد بن جابر وقد روي من طرق عدة وكلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها وما كان بهذه المثابة لا يمكن ان يجعل رافعا لحكم ثابت بطرق صحاح انتهى وقد تأيد الحديث بعمل ابن مسعود على ترك القنوت مع انه روى حديث القنوت وبحديث انس عند مسلم والنسائي وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه وهذا حديث صحيح بلا شك يعم سائر الصلوات وما اجاب عنه الحازمي وغيره خلاف الظاهر كما تقدم وروى ابو هريرة وابو مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك كما في المغني والذي بلغ هذا المبلغ يجعل رافعا لحكم سابق ثبت بطرق صحاح قال ابو جعفر زاد في نسخة النخب رحمه الله فهذا ابن مسعود وفي نسختي النخب والمباني عبد الله بن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله وفي نسختي النخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان اي يقنته في اول الامر انما كان ذلك القنوت من اجل من كان يدعو عليه اي من المشركين وانه صلى الله عليه وسلم قد كان ترك ذلك القنوت حين غلب على المشركين وانتصر فصار القنوت وزاد في نسختي النخب والمباني عنده اي عند ابن مسعود منسوخا اي لان الحكم ينتهي بانتهاء علته فلم يكن هو اي ابن مسعود من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت اي في صلوة الصبح كما تقدم من طريق ابي معشر عن ابي حمزة وهكذا روي عنه من طرق اخرى عند الطبراني وابن ابي شيبة وستأتي عند المصنف في آخر الباب واجاب الحازمي عن حديث ابن مسعود بانه محمول على معنى ما روي انه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية فلما نهى الله عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله ليس لك من الامر شيء انتهى ترك ذلك وما رويناه محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل والعمل بدليلين اولى من العمل بدليل واحد انتهى وحاصله انه ترك الدعاء على القبائل لا نفس القنوت وقد تقدم الجواب عنه في كلام العيني بانه غير صحيح لان الدعاء لم يمض ذكره ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما ثم شيء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ اه ولو كان كما قال الحازمي ما ترك ابن مسعود القنوت في الفجر دائما على الاطلاق فلما شاهد ابن مسعود القنوت وتركه ثم اختار الترك مطلقا دل ذلك انه شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم ترك القنوت مطلقا لا ترك الدعاء على القبائل كما زعم الحازمي فان قيل يمكن ان يكون القنوت خفي عليه كما خفي عليه وضع الايدي على الركب في الركوع حتى ثبت على القول بالتطبيق الى ان مات كما ذكر ابن حزم في المحلى واجاب عنه العيني في النخب بما نصه قلت كيف يخفى عليه ذلك والحال انه قد روى انه عليه السلام قنت ولو لم يكن يروي شيئا فيه لامكن ذلك كما في مسئلة التطبيق فانه

وكان احد من روى ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرؓ
ثم قد اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون فصار ذلك عند ابن عمرؓ
منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ينكر على من كان يقنت كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن ابى مجلز قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت
فقلت آلكبر يمنعك فقال ما احفظه عن احد من اصحابى وكما حدثنا ابو بكرة قال
ثنا وهب ومؤمل قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابى الشعثاء قال سألت ابن عمرؓ عن القنوت فقال
ما شهدت وما رأيت هكذا فى حديث وهب وفى حديث مؤمل ولا رأيت احدا يفعله

ما روى عنه عليه السلام غير التطبيق وما روى غيره من غير التطبيق لم يبلغه بخلاف مسألة القنوت بل علم ذلك من الرسول عليه السلام
وروى عنه ثم علم انتساخه وقد تابعه على ترك القنوت غير واحد من الصحابة والتابعين كابن عمر وابن عباسؓ وجعله ابن عمر وغيره القنوت
فى الفجر فشتان ما بينهما وكان احد من روى ذلك اى القنوت فى الصبح ايضا وهذا شروع فى الجواب عن حديث ابن عمر فى قنوت الصبح وبيان
انه منسوخ عند ابن عمر عن رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر وزاد فى نسختى النخب والمبانى
رضى الله عنهما ثم قد اخبرهم وفى نسختى النخب والمبانى هو بدل هم وهو الاوجه اى ابن عمر ان الله عز وجل وفى نسختى النخب والمبانى تعالى
بدل عز وجل نسخ ذلك اى القنوت حين انزل على رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى على النبى صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر
شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون فصار ذلك القنوت عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو اى ابن عمر يقنت بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ينكر اى ابن عمر على من كان يقنت اشار المصنف بهذا الى ان القنوت الذى رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه
وسلم منسوخ بوجهين الاول نزول الآية على ذلك القنوت والثانى عمل ابن عمر على الترك وانكاره على من كان يقنت كما حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق البصرى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد البصرى قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى قال ثنا قتادة بن دعامة
السدوسى البصرى عن ابى مجلز لاحق بن حميد السدوسى البصرى قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت الكبر بكسر الكاف وفتح
الباء واراد انك لم تقنت فى الصبح لاجل كونك شيخا كبيرا كذا فى النخب يمنعك فقال ابن عمر ما احفظه اى القنوت فى صلوة الصبح عن احد
من اصحابى يعنى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى انهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه كما قال الطحاوى
فيما سيأتى وهذا يدل على انهم علموا من النبى صلى الله عليه وسلم انه قنت فى الصبح ثم ترك فلذلك تركوه وهذا آية النسخ كما فى المبانى والحديث
اخرجه الطبرانى فى الكبير عن عثمان بن عمر الضبى عن عمرو بن مرزوق عن شعبة فذكر باسناده مثله الا انه لم يذكر الصبح والكبر وقال فقلت
ما منعك من القنوت فقال انى لا احفظ عن احد من اصحابى واخرجه ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار نحوه من حديث شعبة عن قتادة
كما فى النخب وعزاه الهيثمى ايضا الى الطبرانى فى الكبير وقال ورجاله ثقات وقال فى النخب لطريق المصنف وهذا اسناد صحيح فى غاية الصحة لان رجاله رجال
الجماعة ما خلا ابن مرزوق انتهى قلت وهو شيخ النسائى ايضا كالمصنف ثقة ثبت صدوق كما تقدم فى ترجمته واخرجه البيهقى فى سننه من طريق همام عن قتادة عن
ابى مجلز قال صليت مع ابن عمر صلوة الصبح فلم يقنت فقلت لابن عمر لا اراك تقنت قال لا احفظه عن احد من اصحابنا ولم يتكلم عليه البيهقى الا انه نسب ابن عمر الى
النسيان وسيأتى ذلك الجواب عنه ان شاء الله تعالى وكما حدثناه وفى نسخ العينى والحاوى حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضى البصرى قال ثنا وهب
ابن جرير البصرى ومؤمل هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى ابن اسماعيل البصرى مولى آل الخطاب قالا حدثنا شعبة عن الحكم بن
عتيبة الكندى الكوفى عن ابى الشعثاء سليم بن اسود بن حنظلة المحاربى الكوفى من رواة الستة قال الميمونى عن احمد شيخ ثقة وقال ابو حاتم لا يسأل عن مثله
وقال ابن معين والعجلى والنسائى وابن خراش ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وقال ابن حزم فى المحلى سليم
ابن اسود مجهول فكانه ما عرف ان ابا الشعثاء هذا اسمه مات فى زمن الحجاج وارخه ابن قانع سنة ثلاث وثمانين كما فى التقريب قال سألت ابن عمر هكذا فى نسخة الحاوى وزاد
فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهما عن القنوت فقال ابن عمرؓ ما شهدت وما رأيت هكذا فى حديث وهب فى حديث مؤمل ولا رأيت احدا يفعله يعنى اقتصر وهب

وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن الاشعث عن ابيه قال سئل ابن عمر عن القنوت فقال وما القنوت فقال اذا فرغ الامام من القراءة فی الركعة الآخرة قام يدعو قال ما رأيت احدا يفعله وانی لاظنكم معاشر اهل العراق تفعلونه وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن منصور عن تميم بن سلمة قال سئل ابن عمر رض عن القنوت فذكر مثله الا انه قال ما رأيت ولا علمت

علی قوله ما شهدت وما رأيت وزاد مؤمل بعده احدا يفعله ولا رأيت احدا يأتی به او ما شهدت النبی عليه السلام يفعله بعد ان تركه ولا رأيت احدا من بعده يفعله انتهی وقال فی النخب وهذا اسناد صحيح فی غاية الصحة واخرجه ابن جرير الطبری فی التهذيب نحوه انتهی واخرجه عبد الرزاق عن الثوری من المنصور عن الاعمش عن ابراهيم عن ابی الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت فی الفجر فقال ما شعرت ان احدا يفعله كما فی المبانی وقال الحازمی وهذا الحديث قد روی من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال والصحيح ما رواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابی الشعثاء قال سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما شهدت ولا رأيت انتهی وكما حدثنا وفی نسخ العينی والحاوی بحذف وكما ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسی سليمان البصری قال ثنا زائدة بن قدامة الثقفی الكوفی عن الاشعث بن ابی الشعثاء المحاربی الكوفی عن ابيه ابی الشعثاء سليم الكوفی قال سئل ابن عمر عن القنوت فی الفجر كما عند ابن ابی شيبة وعنده ايضا ان السائل هو ابو الشعثاء وعند محمد فی كتاب الحج عنه قال كنت قاعدا عن ابن عمر فسأله رجل عن القنوت فی صلوة الغداة فقال ابن عمر وما القنوت وعند ابن ابی شيبة فقال فای شیٔ القنوت وعند محمد فقال ابن عمر ما ادری ما تقول قال ای ابو الشعثاء وعند ابن ابی شيبة قلت وعند محمد فقال ابو الشعثاء انا فهمك اذا فرغ الامام من القراءة فی الركعة الآخرة وفی نسخ العينی والحاوی الاخيرة قام يدعو وعند ابن ابی شيبة يقوم الرجل ساعة بعد القراءة وعند محمد الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة حتی اذا فرغ منها ركع ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم فيدعو قال ما رأيت احدا يفعله اسے القنوت فی صلوة الصبح وعند محمد قال ابن عمر ان هذا الشیٔ ما رأيته ولا سمعت به قط وعند ابن ابی شيبة قال ابن عمر ما شعرت وانی لاظنكم معاشر ای يا معاشر اهل العراق تفعلونه ای القنوت قال فی المبانی واراد ابن عمر بهذا الكلام انكاره عليهم فعل القنوت فی الصبح وعن هذا قال طاؤس القنوت فی الفجر بدعة انتهی والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن سليم ابی الشعثاء كما فی الحاوی والنخب واخرجه الامام محمد فی كتاب الحج عن محمد بن ابان عن عمر بن مسلم الجعفی عن المسيب ابن رافع الكاهلی عن ابی الشعثاء ولم يذكرا قول ابن عمر لاهل العراق واخرجه الامام ابو يوسف فی كتاب الآثار عن الامام ابی حنيفة من الصلت بن بهرام عن حوط عن ابی الشعثاء عن ابن عمر انه قال لابی الشعثاء اثبتت ان امامكم بالعراق يقوم فی آخر ركعة من الفجر لا تالی قرآن ولا راكع واخرجه القاضی عمر الاشتانی وابن خسرو بهذا الاسناد نحوه كما فی جامع المسانيد واخرجه الامام محمد فی كتاب الآثار بهذا الاسناد الا انه اسقط واسطة حوط ولفظه احق ما بلغنا عن امامكم انه يقوم فی الصلوة ولا يقرأ القرآن ولا يركع قال محمد يعنی بذلك ابن عمر القنوت فی صلوة الفجر قال فی الحاوی بطريق المصنف اسناد الصحيحين وقال فی النخب وهذا ايضا اسناد صحيح قلت اسناد ابن ابی شيبة ايضا صحيح رجاله من رواة الستة ثقات وكما حدثنا وفی نسخ الحاوی والعينی بحذف وكما ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن منصور بن المعتمر السلمی الكوفی عن تميم بن سلمة السلمی الكوفی من رواة البخاری فی التعاليق ومسلم والاربعة الا الترمذی قال ابن معين والنسائی ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وذكره ابن حبان فی الثقات توفی سنة مائة قال سئل ابن عمر عن القنوت فذكر مثله الا انه قال ما رأيت ولا علمت قال فی الحاوی اسناد الصحيحين وقال فی النخب وهذا ايضا اسناد صحيح واخرج نحوه ابن ابی شيبة فی مصنفه ثنا هشيم قال انا ابن عون عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال قال ابن عمر رضی الله عنهما فی قنوت الصبح ما شهدت وما علمت انتهی وقال فی المبانی قوله ما رأيت ای ما رأيت احدا من الصحابة يفعله قوله ولا علمت معناه ولا بلغنی عن احد انه كان يفعله وهذا تاكيد عظيم فی نفی القنوت فی صلوة الصبح حيث نفی رؤيته وعلمه ايضا الذی هو اعم من الرؤية والسماع انتهی وقد اخرج البيهقی فی سننه من طريق حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول ارأيت قيامهم عند فراغ القاری من السورة هذا القنوت انها

فوجه ما روی عن ابن عمر رضی اللہ عنہ فی هذا الباب انه رأی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا رفع رأسه من الرکعة الآخرة قنت حتی انزل اللّٰه تعالی لیس لك من الامر شئ او یتوب علیهم او یعذبهم فانهم ظلمون فترك لذلك القنوت الذی کان یقنته وسأله ابو مجلز فقال آلکبر یمنعك من القنوت فقال ما احفظه من احد من اصحابی یعنی من اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ای انهم لم یفعلوه بعد ترك رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ایاه وسأله ابو الشعثاء عن القنوت وسأله ابن عمر عن ذلك القنوت ما هو فاخبره ان الامام اذا فرغ من القراءة فی الرکعة الآخرة من صلوة الصبح قام یدعو فقال ما رأیت احدا یفعله لان ما کان هو علمه من قنوت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم انما کان الدعاء بعد الرکوع واما قبل الرکوع فلم یره منه ولا من غیره فانکر ذلك من اجله فقد ثبت بما روینا عنه نسخ قنوت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بعد الرکوع ونفی القنوت قبل الرکوع اصلا وان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لم یکن یفعله ولا خلفاءه من بعده

لبدعة ما فعله رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الا شهرا ثم ترکه ثم قال بشر بن حرب الندبی ضعیف واخرجه الحازمی ایضا بهذا الطریق نحوه ثم قال بشر بن حرب مطعون فیه ثم ذکر تضعیفه عن علی بن المدینی واحمد وابن معین وغیرهم قلت بشر بن حرب من رواة النسائی وابن ماجة روی عنه الحمادان وشعبة وکان حماد بن زید یمدحه وقال ابن عدی ولا اعلم فی روایاته حدیثا منکرا وهو عندی لا بأس به وقال عبد اللّٰه بن احمد فی العلل قلت لابی یعتمد علی حدیثه فقال لیس هو ممن یترك حدیثه وقال عباس الدوری عن یحیی بن معین بشر بن حرب احب الی من مائة مثل یحیی البکاء وقال سألت یحیی عن بشر وابی هارون فقال اعلاهما بشر وقد روی عنه شعبة وکذا قال ابن المدینی عن یحیی القطان کما فی تهذیب التهذیب وفی سوالات ابی جعفر محمد بن عثمان بن ابی شیبة لعلی بن المدینی سألت علیا عن بشر بن حرب فقال کان ثقة عندنا کما فی الجوهر النقی وقال فی التقریب صدوق فیه لین انتهی فلعل هذا لا ینزل حدیثه عن درجة الحسن فوجه وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی قال ابو جعفر فوجه ما روی عن ابن عمر فی هذا الباب ای فی باب القنوت انه ای ابن عمر رأی رسول اللّٰه وفی نسختی المنتخب والمبانی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اذا رفع رأسه من الرکعة الآخرة وفی نسختی المنتخب والمبانی الاخیرة قنت حتی انزل اللّٰه تعالی هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة المنتخب عز وجل وزادا بعده علیه ای علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لیس لك من الامر شئ او یتوب علیهم او یعذبهم فانهم ظلمون کما تقدم من طریق معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه فترك ای رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لذلك ای لنزول الآیة القنوت الذی کان یقنته ای قبل نزول الآیة ولیس ذلك الا نسخ ذلك الحکم وسأله ای ابن عمر ابو مجلز فقال ای ابو مجلز الکبر یمنعك من القنوت فقال ای ابن عمر ما احفظه عن احد من اصحابی یعنی زاد فی نسختی المنتخب والمبانی عن احد من اصحاب رسول اللّٰه وفی نسختی المنتخب والمبانی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ای انهم لم یفعلوه بعد ترك رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ایاه ای القنوت وسأله ای ابن عمر ابو الشعثاء عن القنوت وسأله ای ابا الشعثاء ابن عمر عن ذلك القنوت وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف القنوت ما هو ای حقیقة القنوت عند من یقنت فاخبره ای اخبر ابو الشعثاء ابن عمر ان الامام اذا فرغ من القراءة فی الرکعة الآخرة وفی نسختی المنتخب والمبانی الاخیرة من صلوة الصبح قام یدعو فقال ابن عمر ما رأیت احدا یفعله لان ما کان هو ای ابن عمر علمه من قنوت بیان لما النبی صلی اللّٰه علیه وسلم انما کان الدعاء بعد الرکوع ای فی شهر واحد ثم ترکه واما قبل الرکوع فلم یره ای القنوت منه ای من النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ولا من غیره صلی اللّٰه علیه وسلم فانکر ذلك ای القنوت قبل الرکوع من اجله ای من اجل ان ابن عمر لم یره عن احد فقد ثبت بما روینا عنه ای عن ابن عمر نسخ قنوت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بعد الرکوع ونفی القنوت قبل الرکوع اصلا وان رسول اللّٰه وفی نسختی المنتخب والمبانی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لم یکن یفعله ای یقنت فی الفجر ولا خلفاءه وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی اللّٰه عنهم من بعده صلی اللّٰه علیه وسلم والحاصل ان ابن عمر رأی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یقنت وشاهد ذلك عنه وروی ثم رأی عنه ترك القنوت عند نزول الآیة فصار ذلك القنوت عند ابن عمر منسوخا فلذلك ترك القنوت بعده صلی اللّٰه علیه وسلم وکان ینکر علی من یقنت وقد قال لابی مجلز حین سأله عن القنوت ما احفظه عن احد من اصحابی

يعنی ان اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم تركوا القنوت بعد ترك النبی صلی الله عليه وسلم اياه وقال لابی الشعثاء حين اخبره بالقنوت
بعد القراءة قبل الركوع ما رأيت احدا يفعله فانكر القنوت قبل الركوع لانه لم يره من رسول الله صلی الله عليه وسلم ولا من غيره
فانكر ذلك من اجله وانما رآه صلی الله عليه وسلم يقنت بعد الركوع قبل نزول الآية وصار ذلك منسوخا بنزول الآية واجاب القائلون
بالقنوت عن حديث ابن عمر بوجوه منها ما قال ابن حزم فی المحلی قال بعض الناس الدليل علی نسخ القنوت ما رويتموه من طريق معمر عن
الزهری عن سالم عن ابيه فذكر الحديث كما تقدم ثم قال هذا حجة فی اثبات القنوت لانه ليس فيه نهی عنه فهذا حجة فی بطلان قول من قال ان
ابن عمر جهل القنوت ولعل ابن عمر انما انكر القنوت فی الفجر قبل الركوع فهو موضع انكار وتتفق الروايات عنه فهو اولی لئلا يجعل كلامه
خلافا للثابت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وانما فی هذا الخبر اخبار الله تعالی بان الامر له لا لرسول الله صلی الله عليه وسلم انتهی وتعقبه
العينی فی المنتخب ما نصه قلت ابن حزم حفظ شيئا وغابت عنه اشياء لان قوله هذا حجة فی اثبات القنوت ليس علی الاطلاق بل معناه
انه حجة فی اثبات ما كان من القنوت اولا وحجة ايضا علی انتساخ ذلك فاول النص حجة فی اثباته وآخره وهو نزول الآية حجة فی انتساخه
فابن حزم اخذ الجانب الواحد وجعله حجة مطلقا وترك الجانب الذی عليه وعلی امثاله ممن يری بالقنوت فی صلوة الفجر وقوله وهذا حجة فی بطلان
قول من قال الی آخره ليس كذلك لان مراد من يقول ان ابن عمر جهل القنوت القنوت الذی كان يفعله بعض الناس من بعد النبی عليه السلام
حيث قال لما سئل عنه ما شعرت وليس مراده انه جهل القنوت المنسوخ الذی فعله عليه السلام شهرا ثم تركه فانه هو الذی رواه كما روی غيره
فكيف يجهل شيئا قد رواه وعلمه انتهی واما قول ابن حزم انه ليس فيه نهی عنه فيرده ما قال الفخر الرازی فی تفسيره ظاهر هذه الآية يدل
علی انها وردت فی امر كان النبی صلی الله عليه وسلم يشتغل فيه فعلا وكانت هذه الآية كالمنع منه اهـ ومنها ما حكی البيهقی فی الخلافيات عن
الحاكم انه قال الصحيح عن ابن عمر ما رواه ابو الشعثاء وابو الاسود وابو مجلز انه كان لا يری القنوت وقال ما حفظ عن احد من اصحابنا قال
وهذه سنة خفيت علی ابن عمر كما فی الجوهر النقی وقال البيهقی فی سننه نسيان بعض الصحابة او غفلته عن بعض السنن لا يقدح فی رواية
من حفظه واثبته انتهی وقال ابن حزم واما ابن عمر فلم يعرفه كما لم يعرف المسح وليس ذلك بقادح فی معرفة من عرفه انتهی ورده العلامة ابن التركمانی
بان النسيان والغفلة فی غاية البعد بل لم يغفل ابن عمر عن ذلك فقد روی عن النبی عليه السلام انه قنت فترك ابن عمر وغيره ذلك دليل علی
انه عليه السلام ما داوم عليه وانه كان ثم نسخ وقال العينی فی المنتخب كيف يخفی ذلك عليه والحال انه روی عن النبی عليه السلام انه قنت
بخلاف المسح علی الخفين فانه لم يره وفيه شيئا ولعل رواية غيره فيه لم تبلغه ثم هذا بعيد بل مستحيل فی حق ابن عمر لانه مع كثرة مجالسته مع النبی
صلی الله عليه وسلم وشدة ملازمته كيف ينسی ذلك او يغفل عنه انتهی مختصرا ومنها معارضة قول ابن عمر ما حفظ من احد من اصحابی
بما ثبت عن عمر من القنوت فی الصبح قال الحازمی قالوا ان ابن عمر قد شهد اباه وهو يقنت وقنت معه ولكنه نسيه ثم استدل لذلك
بما اسند عن ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر فی القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسيه ثم ذكر عن سالم
قال سئل ابن عمر عن شیء فقال للسائل ايت سعيد بن المسيب فسله ثم اخبر ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيدا فافتاه بمثل
ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد اخبرتكم انه احد العلماء وعن ابن عمر انه كان يقول تذكرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فسلوه قالوا
فمثل سعيد بن المسيب فی فضله ونبله وعلمه اذا شهد علی ابن عمر انه رآه من ابيه ولكنه نسيه يقبل منه لانه لم يكن ليشهد عليه الا بعد
ان يتحققه انه رآه من ابيه ولكنه نسيه ولا يلحق ابن عمر فی ذلك وصم لان الناسی محطوط عنه الوزر قالوا ما روينا عن عمر فی اثبات القنوت
اولی وارجح مما رويتموه فانا روينا عن انس وابن عباس وابی عثمان وابی رافع وابن ابزی وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وزياد
ابن عثمان انهم صلوا خلف عمر صلوة الصبح فقنت فيها وهو تاكيد لما قاله ابن المسيب انه رآه من ابيه ولكنه نسيه انتهی ورده العينی
فی المنتخب بانا لا نسلم انه خفی علی ابن عمر ما كان من ابيه فانه لما ساله ابو مجلز عن قنوت عمر فقال ما رأيته ولا شهدته وقال الشعبی كان عبد الله
لا يقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله وعبد الله يقول لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادی عمر وشعبه قال ابن ابی شيبة فی
مصنفه ثنا ابن ادريس عن ابی مالك عن ابيه قال قلت له صليت خلف رسول الله عليه السلام وابی بكر وعمر وعثمان افكانوا يقنتون
فقال لا يا بنی هی محدثة ثنا وكيع قال ثنا محمد بن قيس عن عامر الجهنی ان عمر بن الخطاب كان لا يقنت فی الفجر وقال عامر ما كان القنوت
حتی جاء اهل الشام انتهی قلت حديث ابی مالك عن ابيه حديث صحيح صححه الترمذی وغيره وسيأتی عند المصنف وقد روی الاسود
بن يزيد وعمرو بن ميمون وعلقمة ومسروق عن عمر انه لم يقنت فی الفجر كما سيأتی عند المصنف وهكذا روی ابن ابی شيبة عن

وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر فاخبر فى حديثه الذى رويناه عنه بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عزوجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم الآية ففى ذلك ايضا وجوب ترك القنوت فى الفجر **وكان** احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا خفاف بن ايماء فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما رفع رأسه من الركوع قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان ومن ذكر معهم **ففى هذا الحديث** لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثى ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابى بكر وقد اخبراهما فى حديثيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزلت عليه

سعيد بن جبير ان عمر كان لا يقنت فى الفجر وهكذا روى ابن مسعود عن عمر كما تقدم وهذه اسانيد صحيحة فى ترك القنوت عن عمر واما ماذكره الحازمى من طرق احاديث القنوت عن عمر فليست بروايات صحيحة عنه كما بسط الكلام عليها ابن التركمانى فى الجوهر النقى وسنذكر ذلك عند ماتجئ تلك الروايات عند المصنف ان شاء الله تعالى وقال الشيخ ابن الهمام ونسبة ابن عمر الى النسيان فى مثل هذا فى غاية البعد وانما يقرب ادعاؤه فى الامور التى تسمع وتحفظ او الافعال التى تفعل احيانا فى العمر اما فعل يقصد الانسان الى فعله كل غداة مع خلق كلهم يفعله من صبح الى صبح ينساه بالكلية ويقول ما شهدت ولا علمت ويتركه مع انه يصبح فيرى غيره يفعله فلا يتذكر فلا يكون مع شئ من العقل واقرب لا ورنى توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمران صح عنه ان يراد قنوت النازلة فان ابن عمر رضى الله عنه نفى القنوت مطلقا فقال سعيد قنت مع ابيه يعنى فى النازلة ولكنه نسى فان هذا شئ لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه انتهى وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهما فاخبر عبد الرحمن فى حديثه الذى رويناه وفى نسختى النخب والمبانى روينا بحذف الضمير عنه اى عن عبد الرحمن فى الفصل الاول بعد حديث ابن عمر بان ماكان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء على من كان يدعو عليه وفى نسختى النخب والمبانى فاخبر فى حديثه الذى رويناعنه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على من كان يدعو عليه بحذف ماكان يقنت به وهو الاظهر وان الله عزوجل وفى نسختى النخب والمبانى تعالى بدل عزوجل نسخ ذلك اى القنوت الذى كان يقنت فيدعو للمؤمنين ويدعو لنجاة سلمة وعياش والمستضعفين من المؤمنين ثم يدعو على الكفار اللهم اشدد وطأتك الى آخره كما تقدم بقوله ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم وفى نسختى النخب والمبانى بحذف او يتوب عليهم او يعذبهم الآية اى كما دل على ذلك آخر الحديث قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على احد وهذا لفظ المصنف ولفظ ابى يعلى فما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على احد بعد ففى ذلك اى فى حديث عبد الرحمن هذا ايضا وجوب ترك القنوت فى الفجر قال فى النخب فان قيل يحتمل ان يكون معنى قوله فما دعا رسول الله عليه السلام بدعاء على احد بعد يعنى ترك اللعن على احد كما اخرجه البيهقى عن عبد الرحمن بن مهدى فى قول انس ثم تركه قال انما ترك اللعن قلت جاء عن الزهرى مصرحا ان المراد منه ترك القنوت مطلقا كما روى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى كان يقول من اين اخذ الناس القنوت وتعجب ويقول انما قنت رسول الله عليه السلام شهرا ثم ترك ذلك انتهى وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اى القنوت ايضا خفاف بن ايماء فذكر اى خفاف فى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من الركوع قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان ومن ذكر معهم اى مع بنى لحيان كما تقدم بعد حديث براء وابن مسعود من طريق محمد بن عمرو عن خالد بن عبد الله عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن ايماء ففى هذا الحديث اى حديث خفاف وهذا شروع فى الجواب عن حديثه فى القنوت بانه منسوخ لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثى ابن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهم وقد اخبراهما اى قد اخبر ابن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر وقوله هما ضمير مرفوع وقع تاكيدا للضمير المستكن فى قوله اخبرا فافهم كذا فى النخب فى حديثيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك اللعن حين انزلت وفى نسختى النخب والمبانى حين انزل اى الله تعالى وعلى الاول هو على صيغة المفعول وفاعله الآية عليه اى على

الآية التي ذكرنا ففي حديثهما كما في حديث خفاف بن ايماء فهما اولى من حديث ابن ايماء وفي ذلك وجوب ترك القنوت ايضا وكان احد من روى عنه ذلك ايضا البراء فروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب ولم يخبر بقنوته ذلك ما هو فقد يجوز ان يكون ذلك القنوت الذي رواه ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر ومن روى ذلك معهما ثم نسخ ذلك بهذه الآية ايضا وقد قرن في هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيهما ففي اجماع مخالفنا على ان ما كان يفعله في المغرب من ذلك منسوخ ليس لاحد بعده ان يفعله دليل على ان ما كان يفعله في الفجر ايضا كذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية التي ذكرنا وهي قوله تعالى ليس لك من الامر شئ ففي حديثهما هكذا في نسخة المباني وفي نسخة المنتخب حديثهما اي ابن عمر وعبد الرحمن النسخ كما بالكاف وفي نسختي المنتخب والمباني لما باللام وهو الصواب في حديث خفاف بن ايماء فهما اولى بالقبول من حديث ابن ايماء وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف فهما اولى من حديث ابن ايماء وفي ذلك وجوب ترك القنوت ايضا والحاصل ان حديث خفاف بن ايماء منسوخ لان الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه هم الذين لعنهم في حديثي ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فالقضية واحدة وقد اخبرا في حديثهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين نزلت عليه الآية فيكون هذا الترك ايضا في حديث خفاف بن ايماء لاتحاد القضية فيكون حديثه منسوخا بانتساخ حديثي ابن عمر وابن ابي بكر رضي الله عنهم كذا في المنتخب وكان احد من روى عنه ذلك وفي نسختي المنتخب والمباني ذلك عنه ايضا البراء وزاد في نسختي المنتخب والمباني بن عازب وهذا جواب عن حديثه في القنوت فروى عنه اي عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب كما تقدم ذلك بعد حديث عبد الرحمن بن ابي بكر وقبل حديث ابن مسعود من طريق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ولم يخبر اي البراء بقنوته ذلك ما هو اي لم يبين ما كان قنوته ولماذا كان كذا في المنتخب فقد يجوز اي يحتمل ان يكون ذلك اي القنوت الذي ذكره البراء في حديثه وزاد في نسختي المنتخب والمباني هو وبهذا تصح العبارة ويتضح المراد القنوت الذي رواه ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنهم ومن روى ذلك اي القنوت في الفجر معهما اي مع ابن عمر وعبد الرحمن مثل ابي هريرة وانس بن مالك ثم نسخ ذلك القنوت بهذه الآية اي آية ليس لك من الامر شئ ايضا اي كما نسخ القنوت المروي في حديثي ابن عمر وعبد الرحمن بالآية وقد قرن في هذا الحديث اي في حديث البراء بن عازب بين المغرب والفجر فذكر اي البراء في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيهما اي في المغرب والفجر قال في المنتخب قوله وقد قرن في هذا الحديث الى آخره جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال سلمنا ما ذكرتم من النسخ اذا كان المراد من القنوت في حديث البراء هو القنوت في حديثي ابن عمر وعبد الرحمن واما اذا كان المراد غير ذلك القنوت فلا نسلم نسخه في صلوة الصبح انتهى ففي اجماع مخالفنا واراد من هذا المخالف من يرى بالقنوت في الصبح كذا في المنتخب على ان ما كان يفعله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب من ذلك اي من القنوت منسوخ وفي نسختي المنتخب والمباني منسوخا قال في المنتخب نصب على انه خبر كان ليس لاحد بعده ان يفعله صفة لقوله منسوخا اي بعد النبي عليه السلام كذا في المنتخب دليل على ان ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من القنوت في الفجر ايضا كذلك وتقرير الجواب ان الخصم اجمع معنا على ان قنوته عليه السلام في صلوة المغرب انتسخ حتى لا يجوز لاحد ان يفعله بعد النبي عليه السلام فهذا دليل على ان قنوته عليه السلام في صلوة الصبح ايضا منسوخ والا فيلزم التحكم والترجيح بلا مرجح وهو باطل كذا في المنتخب وقال ابن القيم في زاد المعاد قد اخبر انس انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري فلم يخصص القنوت بالفجر وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء فما بال القنوت اختص بالفجر فان قلتم قنوت المغرب منسوخ قال لكم منازعوكم من اهل الكوفة وكذلك قنوت الفجر سواء ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب الا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء ولا يمكنكم ابدا ان تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر فان قلتم قنوت المغرب كان قنوتا للنوازل لا قنوتا راتبا قال منازعوكم من اهل الحديث نعم كذلك هو وكذلك قنوت الفجر سواء وما الفرق انتهى وقال الشوكاني واحتج المثبتون للقنوت بحجج منها حديث البراء وانس ويجاب بانه لا نزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وسلم انما النزاع في استمرار مشروعية فان قالوا لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية قلنا قد قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين

وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت في الفجر انس بن مالك فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع في صلوة الغداة حتى فارقه - فاثبت في هذا الحديث القنوت في صلوة الغداة وان ذلك لم ينسخ **وقد** روى عنه من وجوه خلاف ذلك فروى ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع او بعده فقال بعد الركوع يسيرا وروى اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا على رعل وذكوان وروى قتادة عنه نحوا من ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين يوما فهؤلاء كلهم قد اخبروا عنه خلاف ما روى عمرو عن الحسن وقد روى عاصم عنه انكار القنوت بعد الركوع اصلا وان رسول الله

انها لا تدل على ذلك سلمنا فغاية مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخرا كما صرحت بذلك الادلة الآتية على ان هذين الحديثين فيهما انه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر وايضا في حديث ابي هريرة المتفق عليه انه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلوة الظهر والعشاء الآخرة وصلوة الصبح فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوابنا انتهى وقد اخرج البيهقي عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها واخرجه الطبراني في الاوسط عنه مثله ورجاله موثقون كما قال الهيثمي واخرجه الحازمي من طريق الطبراني مثله وابن حزم في المحلى قال العيني في النخب فهذا منسوخ باجماع الخصم حتى لا يجوز ان يقنت احد في الظهر او العصر او المغرب او العشاء فيكون حكم الصبح كذلك والا يلزم التحكم كما ذكرنا انتهى وكان احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت في الفجر انس بن مالك هذا شروع في الجواب عما روي عن انس في القنوت في الصبح وبيان انه لا يصلح حجة لاحد من الخصوم لان الرواية عنه في ذلك مضطربة فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس ابن مالك كما زاد في نسختي النخب والمباني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع في صلوة الغداة حتى فارقه هكذا في نسخة النخب وغيرها وليما تقدم حتى فارقته وهذا حديث ضعيف لانه من رواية عمرو بن عبيد رأس القدرية والكلام فيه والطعن عليه كثير جدا ولا يقوم بحديثه حجة كما تقدم فاثبت في هذا الحديث القنوت في صلوة الغداة وان ذلك اي القنوت لم ينسخ وقد روي عنه اي عن انس من وجوه خلاف ذلك فروى ايوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس اقنت رسول الله وفي نسختي النخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فقال نعم فقيل له هكذا فيما تقدم من رواية انس وفي نسختي النخب والمباني بحذف له قبل الركوع او بعده فقال بعد الركوع يسيرا اي زمانا قليلا وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري وابو داؤد وغيرهما كما تقدم وروى اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عنه اي عن انس انه قال قنت رسول الله وفي نسخة النخب النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحا وزاد في نسختي النخب والمباني يدعو على رعل وذكوان وهذا حديث صحيح اخرجه الشيخان وغيرهما وروى قتادة عنه اي عن انس نحوا من ذلك اي من رواية اسحق ولفظه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وهذا حديث صحيح اخرجه الشيخان وغيرهما كما تقدم وروى في نسختي النخب والمباني وقد روى عنه اي عن انس حميد ان رسول الله وفي نسختي النخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين يوما وهذا حديث صحيح اخرجه احمد وغيره كما تقدم وعند البزار عن طريق حميد عن انس خمسة عشر يوما وهكذا هو عند السراج من طريق حميد عنه وعند ابن مندة عن انس تسعة وعشرين ليلة كما ذكرنا فهؤلاء كلهم اي ابن سيرين واسحاق بن عبد الله وقتادة وحميد قد اخبروا عنه اي عن انس خلاف وفي نسختي النخب والمباني بخلاف ما روى عمرو عن الحسن اي من انه لم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقه وهذا حديث ضعيف لا يقاوم احاديث هؤلاء فانهم ثقات اثبات والاسانيد اليهم صحيحة وكلهم قد اخبروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت مدة معينة وان اختلفوا فيما بينهم في تعيين المدة ولكن اكثرهم ذكروا شهرا وهو اصح كما تقدم وقد روى وفي نسختي النخب والمباني بحذف قد عاصم عنه هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب عنه عاصم اي عن انس انكار القنوت بعد الركوع اصلا وان رسول الله وفي

صلی الله علیه وسلم انما فعل ذلك شهرا ولكن القنوت قبل الركوع فضاد ذلك ايضا ما روى عمرو بن عبيد وخالفه فلم يجز لاحد ان يحتج فى حديث انس باحد الوجهين مما روى عن انس لان لخصمه ان يحتج عليه بما روى عن انس مما يخالف ذلك واما قوله ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون ذلك اخذه عمن بعده او رأيا رآه فقد رأى غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يكون قوله اولى من قول من خالفه الا بحجة تبين لنا فان قال قائل فقد روى ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلوة الغداة حتى فارق الدنيا قيل له قد يجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت الذى رواه عمرو عن الحسن عن انس فان كان ذلك كذلك فقد ضاده ما قد ذكرنا ويجوز ان يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذى ذكره انس فى حديث عاصم فلم يثبت لنا عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت قبل الركوع شئ وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع

نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك اى القنوت بعد الركوع شهرا ولكن القنوت قبل الركوع فضاد ذلك اى رواية عاصم ايضا ما روى عمرو بن عبيد وخالفه فلم يجز لاحد ان يحتج فى حديث انس باحد الوجهين مما روى عن انس لان لخصمه ان يحتج عليه مما روى عن انس مما يخالف ذلك والحاصل ان روايات انس مضطربة مختلفة وفى بعضها تضاد لان رواية عاصم الاحول تضاد رواية عمرو بن عبيد عن الحسن فى قوله لم يزل يقنت بعد الركوع فى صلوة الغداة فحينئذ لم يجز لاحد ان يحتج فى حديث انس باحد الوجهين بالنفى او بالاثبات لان لاحد الخصمين ان يحتج على الآخر بما يحتج به من خلاف ما يحتج به كذا فى النخب قال الحافظ فى التلخيص اختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة انتهى واما قوله اى قول انس ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك اى القنوت قبل الركوع عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون ذلك اخذه عمن بعده او رأيا رآه فقد رأى غيره من اصحاب رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يكون قوله اولى من قول من خالفه الا بحجة تبين لنا قال العينى فى النخب قوله واما قوله ولكن القنوت قبل الركوع الى آخره اشارة الى ان انسا رضى الله عنه لم يثبت عنده شئ من القنوت لان قوله ولكن القنوت قبل الركوع ليس عن النبى عليه السلام لانه لم يذكر ذلك عنه عليه السلام فيجوز ان يكون قد اخذ ذلك عن احد من الصحابة او يكون ذلك رأيا فقد رأى غيره من الصحابة خلاف ذلك وهو ان يكون بعد الركوع فلا يكون قول انس اولى وارجح من قول غيره الا بحجة تبين جهة الرجحان والاولوية وان كان عن احد من الصحابة فقد روى عن غيره خلافه فلا تقوم به حجة فانهم انهى فان قال قائل فقد وفى نسختى النخب والمبانى قد يحذف الفا روى ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلوة الغداة حتى فارق الدنيا وهذا حديث ضعيف اخرجه احمد والدارقطنى والبيهقى وغيرهم كما تقدم وفيه دليل صريح على ان القنوت فى الصبح لم ينسخ قيل له اى للقائل المذكور الذى احتج بحديث ابى جعفر على عدم نسخ القنوت فى الصبح قد يجوز ان يكون ذلك القنوت اى الذى رواه ابو جعفر هو القنوت الذى رواه عمرو عن الحسن عن انس اى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بعد الركوع فى صلوة الغداة حتى فارقه فان كان ذلك اى القنوت الذى رواه ابو جعفر كذلك اى كالقنوت الذى رواه عمرو عن الحسن عن انس فقد ضاده اى ذلك القنوت الذى رواه ابو جعفر وعمرو ما قد ذكرنا وفى نسختى النخب والمبانى ما قد ذكرناه بزيادة الضمير اى القنوت من روايات اسحق بن عبد الله وقتادة وحميد وغيرهم فانهم ذكروا ان ذلك القنوت كان لمدة معينة وهؤلاء ائمة ثقات فلا يقبل ما روى ابو جعفر وعمرو فانهما ضعيفان ويجوز ان يكون ذلك القنوت اى يحتمل ان يكون المراد من القنوت هو القنوت قبل الركوع الذى ذكره انس فى حديث عاصم الاحول فلم يثبت لنا عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت قبل الركوع شئ وقد ثبت عنه اى عن انس النسخ للقنوت بعد الركوع والحاصل ان ابا جعفر ذكر دوام القنوت ولكنه لم يذكر انه كان بعد الركوع او قبله فان كان الاول كما روى عمرو عن الحسن فقد ضاد ذلك ما رواه اسحق وقتادة وحميد وغيرهم فانهم وقتوا ذلك القنوت بمدة معينة وان كان الثانى كما رواه عاصم فقد قلنا انه

لم يثبت عن انس فی القنوت قبل الركوع شئ وثبت عنه النسخ للقنوت بعده على ان حديث ابی جعفر حديث ضعيف وكذا حديث عمرو بن عبيد
كما تقدم مفصلا وقال ابن القيم فی زاد المعاد واما حديث ابی جعفر الرازی عن الربيع بن انس قال مازال رسول الله صلی الله عليه وسلم يقنت فی
الفجر حتى فارق الدنيا وهو فی المسند والترمذی وغيرهما فابو جعفر الرازی صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة ولو صح لم يكن فيه دليل على
هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح
والخشوع وانس لم يقل لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته اللهم اهدنی الى آخره ولاريب ان قوله ربنا ولك الحمد ملء السموات الى آخر
الدعاء قنوت وتطويل هذا الركن قنوت وتطويل القراءة قنوت وهذا الدعاء المعين قنوت فمن اين لكم ان انسا انما اراد هذا الدعاء المعين لا يقال
تخصيصه القنوت بالفجر دليل على ارادة الدعاء المعين اذ سائر ما ذكرتم من اقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها وانس خص الفجر دون سائر
الصلوات بالقنوت ولا يمكن ان يقال انه الدعاء على الكفار لان انسا قد اخبر انه كان يقنت شهرا ثم تركه فتعين ان يكون هذا الدعاء الذی
داوم عليه هو القنوت المعروف والجواب من وجوه احدها ان انسا قد اخبر انه صلی الله عليه وسلم كان يقنت فی الفجر والمغرب فان قلتم قنوت
المغرب منسوخ قال منازعوكم وكذلك قنوت الفجر وان قلتم كان قنوتا للنوازل قال منازعوكم وكذلك قنوت الفجر وقد دل على ذلك
حديث انس فی الصحيحين قنت شهرا ثم تركه فاخبر انس انه كان قنوت نازلة ثم تركه الثانی ان شبابة روی عن قيس بن الربيع عن
عاصم قال قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبی صلی الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر قال كذبوا انما قنت رسول الله صلی الله عليه وسلم
شهرا واحدا وقيس وان كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون ابی جعفر فكيف يكون ابو جعفر حجة فی قوله وقيس ليس بحجة فی هذا الحديث
وهو اوثق منه او مثله والذين ضعفوا ابا جعفر اكثر من الذين ضعفوا قيسا الثالث ان انسا اخبر انهم لم يكونوا يقنتون وان بدء القنوت هو قنوت النبی صلی الله عليه وسلم يدعو على رعل
وذكوان ففی الصحيحين عن انس قد عار سول الله صلی الله عليه وسلم شهرا فی صلوة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت فهذا يدل على انه لم يكن من هديه القنوت دائما وقول
انس فذلك بدء القنوت مع قوله قنت شهرا ثم تركه دليل على انه اراد بما اثبته من القنوت قنوت النوازل وهو الذی وقته
بشهر وهذا كما قنت فی صلوة العتمة شهرا كما فی الصحيحين عن ابی هريرة فقنوته فی الفجر كان هكذا لاجل امر عارض ونازلة ولذلك وقته
انس بشهر وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس فی القنوت فی الصلوات الخمس رواه ابو داؤد وهو حديث صحيح و
ذكر حديث البراء كان لا يصلی صلوة مكتوبة الا دعا رواه الطبرانی وهذا الاسناد وان كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة
المعنى لان القنوت هو الدعاء ومعلوم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لم يصل صلوة مكتوبة الا دعا فيها وهذا هو الذی اراده انس
فی حديث ابی جعفر ان صح الوجه الرابع ان طرق احاديث انس تبين المراد ويصدق بعضها بعضا ولا تتناقض والقنوت الذی ذكره
قبل الركوع غير الذی ذكره بعده والذی وقته غير الذی اطلقه فالذی ذكره قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة الذی قال فيه النبی
صلی الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت والذی ذكره بعده هو اطالة القيام للدعاء فعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم
استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء الى ان فارق الدنيا كما فی الصحيحين عن ثابت عن انس قال انی لا ازال اصلی بكم
كما كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی بنا قال وكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من
الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسی واذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسی
فهذا هو القنوت الذی مازال عليه حتى فارق الدنيا وهذا غير القنوت الموقت بشهر واما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل
فانما سأله عن قنوت الفجر فاجابه عما سأله عنه وايضا فانه كان يطيل صلوة الفجر دون سائر الصلوات ويقرأ فيها بالستين
الى المائة وكان كما قال البراء بن عازب ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربا وكان يظهر من تطويله بعد الركوع فی صلوة الفجر
ما لا يظهر فی سائر الصلوات ومعلوم انه كان يدعو ربه ويثنی عليه فی هذا الاعتدال وهذا قنوت منه لاريب ولما صار القنوت فی
لسان الفقهاء هو الدعاء المعروف وسمعوا انه لم يزل يقنت فی الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة
حملوا القنوت فی لفظ الصحابة على القنوت فی اصطلاحهم وهذا هو الذی نازعهم جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت
انه فعله وغاية ما روی عنه فی هذا القنوت انه علمه الحسن بن علی فی قنوت الوتر كما فی المسند والسنن الاربع عنه ومما دل على مراد
انس بالقنوت ما رواه حنظلة السدوسی قال اختلفت انا وقتادة فی القنوت فی صلوة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت
انا بعد الركوع فاتينا انس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال اتيت النبی صلی الله عليه وسلم فی صلوة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه

وكان ابو هريرة رض احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت فى الفجر فذلك القنوت هو دعاء لقوم ودعاء على آخرين وفى حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ الآية فان قال قائل فكيف يجوز ان يكون هذا هكذا وقد كان ابو هريرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم يقنت فى الصبح فذكر ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال كان ابو هريرة رض يقنت فى صلوة الصبح قال ابو جعفر فدل ذلك على ان المنسوخ عند ابى هريرة رض انما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما القنوت الذى كان مع ذلك فلا قيل له ان يونس بن يزيد قد روى عن الزهرى فى حديث القنوت الذى رويناه فى اول هذا الباب ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه ثم قد بلغنا انه ترك ذلك حين انزل عليه ليس لك من الامر شئ الآية

ثم سجد ثم قام فى الثانية فكبر ورفع ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجدا وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد انس بالقنوت فانه ذكره دليلا لمن قال انه قنت بعد الركوع فهذا القيام والتطويل هو كان مراد انس فاتفقت احاديثه كلها انتهى مختصرا وكان ابو هريرة احد من روى عنه وفى نسختى المنتخب والمبانى بحذف عنه عن رسول الله وفى نسختى المنتخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم ايضا القنوت فى الفجر فذلك القنوت اى الذى ذكره ابو هريرة فى حديثه هو دعاء لقوم اى للوليد وسلمة وعياش والمستضعفين من المؤمنين ودعاء على آخرين اى على لحيان ورعل وذكوان وعصية كما تقدم من طريق الزهرى وغيره عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة وفى حديثه اى حديث ابى هريرة ان رسول الله وفى نسختى المنتخب والمبانى ان النبى صلى الله عليه وسلم ترك ذلك اى الدعاء لقوم والدعاء على آخرين حين انزل الله عز وجل وفى نسخة المنتخب بحذف عز وجل وفى نسخة المبانى بدله تعالى ليس لك من الامر شئ الآية قال العينى فى المنتخب هذا جواب عن حديث ابى هريرة المذكور فى معرض استدلال اهل المقالة الاولى بيانه ان ابا هريرة روى عن النبى عليه السلام القنوت فى الفجر وذلك القنوت هو الدعاء لقوم والدعاء على آخرين ثم روى ان النبى عليه السلام ترك ذلك حيث قال فى حديثه واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال اوما تراهم قد قدموا فهذا يدل على ان ما كان منه قد انتسخ حكمه وزال انتهى فان قال قائل فكيف وفى نسختى المنتخب والمبانى وكيف بالواو يجوز ان يكون هذا اى حديث ابى هريرة هكذا اى منسوخا بترك الدعاء لهم وقد كان ابو هريرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم يقنت فى الصبح فذكر ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصرى قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الكلاعى المصرى ح وحدثنا روح بن الفرج القطان المصرى قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشى المخزومى مولاهم المصرى قالا اى عبد الله ويحيى ثنا بكر بن مضر ابن محمد المصرى عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنى قال كان ابو هريرة يقنت فى صلوة الصبح وهذا اسناد صحيح قال فى الحاوى يونس بن عبد الاعلى روى عنه مسلم وعبد الله بن يوسف هو التنيسى روى عنه البخارى وروح بن الفرج روى عنه ابن ماجة ووثقه الخطيب وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى واخرجه عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه كان يقنت فى صلوة الصبح كما فى المنتخب قال ابو جعفر وفى نسختى المنتخب والمبانى بحذف ابى جعفر وهو الاوجه وفاعل قال القائل المذكور فدل ذلك اى عمل ابى هريرة بالقنوت على ان المنسوخ عند ابى هريرة انما كان هو الدعاء هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة المنتخب انما هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله وفى نسختى المنتخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم فاما القنوت الذى كان مع ذلك الدعاء فلا اى لم ينسخ قال فى المنتخب هذا سوال من جهة الخصم تقريره ان يقال لا نسلم ان المنسوخ على الكيفية التى ذكرتم لان ابا هريرة قد قنت فى صلوة الصبح بعد النبى عليه السلام ولو كان النسخ على نحو ما ذكرتم لما ساغ لابى هريرة ان يقنت بعده عليه السلام مع علمه بالمنسوخ بل انما كان المنسوخ عند ابى هريرة هو الدعاء على من كان عليه السلام يدعو عليه فاما القنوت الذى كان مع ذلك فلم ينسخ ولم يرتفع حكمه فلهذا قنت ابو هريرة بعده انتهى قيل له اى للقائل المذكور ان يونس بن يزيد قد روى عن الزهرى فى حديث القنوت الذى رويناه وفى نسختى المنتخب والمبانى ذكرناه فى اول هذا الباب ما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه ثم قد بلغنا انه ترك ذلك حين انزل عليه ليس لك من الامر شئ الآية تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد عند المصنف فى اواخر باب الامام يقول سمع الله لمن حمده فذكر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة

نصار ذكر نزول هذه الآية الذي كان به النسخ من كلام الزهري لا مما رواه عن عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرةؓ

عن ابی ہریرۃ انہما سمعاہ یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین یفرغ من صلوۃ الفجر من القراءۃ ویکبر ویرفع رأسہ من الرکوع یقول سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد اللہم انج الولید بن الولید ثم ذکر الحدیث ثم اعادہ المصنف بہذا الاسناد فی اول ہذا الباب فذکر مثلہ وقال فیہ یقول وہو قائم اللہم انج الولید بن الولید وسلمۃ بن ہشام وعیاش بن ابی ربیعۃ والمستضعفین من المؤمنین اللہم اشدد وطأتک علی مضر واجعلہا علیہم کسنی یوسف اللہم العن لحیان ورعلا وذکوان وعصیۃ عصت اللہ ورسولہ ولم یذکر فی الموضعین ما ذکرہ ہہنا ثم قد بلغنا انہ ترک ذلک الی آخرہ ولکن الجمیع باسناد واحد وقطعہ للتبویب وقد اخرجہ بجمیع ذلک مسلم عن ابی الطاہر وحرملۃ وابو عوانۃ عن یونس بن عبد الاعلی والبیہقی من طریق بحر بن نصر اربعتہم عن ابن وہب باسنادہ بسیاق المصنف فصار ذکر نزول ہذہ الآیۃ الذی کان بہ النسخ من کلام الزہری لا مما رواہ عن سعید وابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ جزم المصنف رحمہ اللہ تعالی بان قولہ ثم بلغنا انہ ترک ذلک حین انزل علیہ لیس لک من الامر شئ الآیۃ من کلام الزہری وہکذا قال الحازمی قولہ ثم بلغنا انہ ترک ذلک انما ہو من قول الزہری مدرج فی الحدیث وہکذا تقدم عن الحافظ ان فیہ ادراجا وان قولہ حتی انزل اللہ منقطع من روایۃ الزہری عمن بلغہ بین ذلک مسلم فی روایۃ یونس فقال ہہنا قال یعنی الزہری ثم بلغنا انہ ترک ذلک لما نزلت وہذا البلاغ لا یصح قلت لم یقع فی نسخۃ صحیح مسلم لفظ قال بل فیہا بعد قولہ وعصیۃ عصت اللہ ورسولہ ثم بلغنا الخ وہکذا ہو عند ابی عوانۃ والبیہقی بحذف قال وظاہرہ ان ہذا قول ابی ہریرۃ قال فی الحاوی وقول الطحاوی انہ من کلام الزہری واخذہ ذلک من قولہ ثم بلغنا لا یدل علی انہ من کلام الزہری وقد روی الشیخان ہذا الحدیث وفیہ قال ابو ہریرۃ ثم رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک الدعاء بعد فقلت اری رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد ترک الدعاء لہم قال فقیل وما تراہم قد قدموا انتہی وقال فی بغیۃ الالمعی فی تخریج احادیث الزیلعی ہذہ الآیۃ نزلت لما لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابا سفیان وصفوان وغیرہما او فی اصحاب بئر معونۃ بعد احد باربعۃ اشہر فایا ما کان نزلت قبل اسلام ابی ہریرۃ بثلاث سنین فیکون الحدیث من مراسیل ابی ہریرۃ ونص ہو علیہ فی روایۃ مسلم بقولہ ثم بلغنا انہ ترک ذلک وہو الصحیح لان ابا ہریرۃ اسلم بعد الہدنۃ ولم یکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیدعو علی قوم صالحہم علی امر ما خانوا فی شئ بعد ولانہ ترک القنوت لمجیئہم وقد صالحہم علی انہ لا یأتیہ منہم رجل الا ردہ علیہم وما کان یدعو بشئ لو استجیب لہ یسعی ہو فی خلافہ وقد روی ابن سعد فی طبقاتہ عن الواقدی ان ولید بن الولید انفلت منہم فارسلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی مکۃ لیأتی بسلمۃ وعیاش وہذا بعد بدر بثلاث سنین وایضا من لفظ الدعاء اجعل علیہم سنین کسنی یوسف وہذا لم یکن بعد الہدنۃ قط وایضا فی قنوتہ عند مسلم والطحاوی اللہم العن رعلا وذکوان وعصیۃ عصت اللہ ورسولہ وہذا الدعاء کان علی قاتلی القراء ببئر معونۃ فی صفر علی رأس اربعۃ اشہر من احد قالہ ابن اسحاق وایضا اکثر من روی حدیث القنوت قالوا قنت بعد الرکعۃ فی صلوۃ شہرا قال انس قنت علی رعل وذکوان ثم ترکہ وقال خفاف لعن رعلا وذکوان وعصیۃ ولم یذکر احد سوی ہذا القنوت الذی قنت بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم شہرا فما قال ابن تیمیۃ فی فتاویہ ثبت عنہ انہ قنت بعد ذلک بمدۃ بعد صلح الحدیبیۃ وفتح خیبر وکذا ما قال الحازمی والطحاوی ان قولہ بلغنا الخ من کلام الزہری لا دلیل علیہ والظاہر من روایۃ البخاری (من طریق ابراہیم بن سعد عن الزہری باسناد حدیث الباب کما تقدم عند الطحاوی ایضا وفیہ وکان یقول فی بعض صلوتہ فی صلوۃ الفجر اللہم العن فلانا وفلانا لاحیاء من العرب حتی انزل اللہ لیس لک من الامر شئ) انہ من کلام ابی ہریرۃ نعم فی روایۃ الولید بن مسلم عن الاوزاعی عند مسلم من قولہ ثم رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک الدعاء الحدیث دلالۃ علی حضور ابی ہریرۃ تلک الصلوۃ ولعل علی ہذا اعتمد من قال بعد صلح الحدیبیۃ وبعد فتح خیبر لان ابا ہریرۃ حضر تلک الصلوۃ وقد اسلم بعدہما فلا بد اما القول بخطأ ہذہ الروایۃ ولعل ابا ہریرۃ قال ثم رأینا وہذا سائغ نغیرہ بعض من روی الحدیث بقولہ ثم رأیت وہذا اہون او القول بان زیادۃ اللعن علی لحیان ورعلا الحدیث بہذا اللفظ عند مسلم وعنہ التعبیر بما عند البخاری اللہم العن فلانا وفلانا لاحیاء من العرب کلاہما خطأ فاذا ترددت الصحۃ بین خطأ وخطأ فحدیث الولید اولی بالخطأ لانہ مدلس وشیخہ الاوزاعی

فقد يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك وعلم عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر ان نزول هذه الآية كان نسخا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فانتهيا الى ذلك وتركا به المنسوخ المتقدم وحجة اخرى ان فى حديث ابن ايماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه من الركعة غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر فى حديثه ثم قال الله اكبر وخر ساجدا فثبت بذلك ان جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للاسرى الذين كانوا بمكة ثم ترك ذلك عند ما قدموا وقد روى ابو هريرة ايضا فى حديث يحيى بن كثير الذى قد رويناه فيما تقدم منا فى هذا الباب عنه عن ابى سلمة عن ابى هريرة فذكر القنوت وفيه قال ابو هريرة واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال وما تراهم قد قدموا على

روى عن يحيى بن ابى كثير وقد قال ابن معين ليس بثبت فى الزهرى وفى يحيى بن ابى كثير انتهى مختصرا فقد يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات صلى الله عليه وسلم لان الحجة لم تثبت عنده اى عند ابى هريرة بخلاف ذلك اى القنوت وعلم عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر ان نزول هذه الآية كان نسخا وفى نسختى النخب والمبانى ناسخا لما كان رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم يفعله وفى نسختى النخب والمبانى يفعل فانتهيا الى ذلك تركا به المنسوخ المتقدم قال العينى فى النخب وتقرير الجواب ان يقال ان يونس بن يزيد قد روى عن الزهرى فى حديث القنوت الذى ذكر فى اول الباب وفيه ثم بلغنا الخ فدل ذلك على النسخ ولكن ذكر نزول هذه الآية الذى حصل به النسخ من كلام الزهرى لا مما رواه عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة فاذا كان كذلك فقد يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يقف عليه ابو هريرة ولا احاط به علمه فلذلك عمل بما كان علمه من فعل النبى عليه السلام وقنوته الى ان مات وذلك لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك فاذا لم تثبت فكيف يترك ما قد علمه من النبى عليه السلام الا يرى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهم لما علما بنزول الآية وعلما انه ناسخ للذى كان النبى عليه السلام يفعله انتهيا الى ذلك وتركا ما قد علماه من فعل النبى عليه السلام المتقدم المنسوخ انتهى قلت وعلى تقدير ان يكون قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك الخ من كلام ابى هريرة كما هو ظاهر رواية الشيخين وكما هو مؤيد بما ذكرنا فيما تقدم فيحتمل ان يكون قنت ابو هريرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يبلغه ذلك فلما بلغه ذلك ترك القنوت قال الشيخ ابن الهمام واما قنوت ابى هريرة المروى فانما اراد بيان ان القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انه مستمر لاعترافهم بان القنوت المستمر ليس ليس فيه الدعاء هؤلاء وعلى هؤلاء فى كل صبح ومما يدل على ان هذا اراد وان كان غير ظاهر لفظ الراوى ما ثبت عنه ما اخرجه ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت فى صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح فلزم ان مراده ما قلنا او بقاء قنوت النوازل لان قنوته الذى رواه كان كقنوت النوازل انتهى وحجة اخرى هذا جواب آخر عن السوال المذكور ان فى حديث ابن ايماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه من الركعة وفى نسختى النخب والمبانى من الركوع غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر فى حديثه اى من قوله وسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان اللهم العن رعلا وذكوان كما تقدم من طريق محمد بن عمرو وعن خالد بن عبد الله عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن ايماء ثم قال الله اكبر وخر ساجدا فثبت بذلك اى بحديث خفاف بن ايماء ان جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للاسرى الذين كانوا بمكة ثم ترك ذلك اى الدعاء للاسرى عند ما قدموا وقد روى ابو هريرة ايضا فى حديث يحيى بن كثير وفى نسختى النخب والمبانى يحيى بن ابى كثير وهو الصواب الموافق لما تقدم فى اسانيد حديث ابى هريرة الذى قد رويناه فيما تقدم منا فى هذا الباب اى فى اوله عنه اى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة فذكر القنوت هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة النخب يذكر القنوت وفيه اى فى حديث يحيى فيما روى عنه الاوزاعى قال ابو هريرة واصبح اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ولم يدع لهم اى للاسارى الذين كانوا بمكة فذكرت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما تراهم قد قدموا على وفى نسختى النخب والمبانى بحذف على وهكذا هو فيما تقدم فى الرواية قال فى النخب وتقرير الجواب ان يقال ان فى حديث خفاف بن ايماء الذى مر ذكره فى هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لقوم ودعا على آخرين ثم قال الله اكبر وخر ساجدا

فنفی ذلک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول ذلک القنوت فی العشاء الآخرة کما کان یقوله فی الصبح وقد اجمعوا ان ذلک منسوخ من صلوة العشاء الآخرة بکماله لا الی قنوت غیره فالفجر ایضا فی النسخ کذلک فلما کشفنا وجوه هذه الآثار المروية عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القنوت فلم نجدها تدل علی وجوبه الآن فی صلوة الفجر لم نأمر به فیها وامرنا بترکه

وان جمیع ذلک ترک بنزول الآیة المذکورة حتی الدعاء الذی کان یدعو به للاسری الذین کانوا بمکة فحین ما قدموا ترک ذلک وقد صرح بذلک فی الحدیث الذی رواه یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال واصبح ذات یوم ولم یدع لهم فذکرت ذلک فقال اوما تراهم قد قدموا انتهی قلت الجامع بین حدیثی ابی هریرة وخفاف وغیرهما ان الذین لعنهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابی هریرة هم الذین لعنهم فی حدیث خفاف وابن عمر وعبد الرحمن بن ابی بکر وقد اخبر ابن عمر وعبد الرحمن انه ترک ذلک حین نزلت علیه الآیة وهکذا اخبر ابو هریرة فی روایة ابراهیم بن سعد عن الزهری عن سعید وابی سلمة عنه عند البخاری واللفظ له والطحاوی وغیرهما وکان یقول فی بعض صلوته فی صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحیاء من العرب حتی انزل الله لیس لک من الامر شیء فدل جمیع ذلک علی انه صلی الله علیه وسلم ترک بنزول الآیة جمیع ما کان یقوله قبل نزولها حتی الدعاء الذی کان یدعو به للاساری فحین ما قدموا ترک ذلک کما صرح بذلک ابو هریرة واجاب الحازمی عن حدیث ابی هریرة الذی احتج به المصنف علی النسخ بانه ترک الدعاء لهؤلاء المخصوصین المؤمنین والدعاء علی هؤلاء الکفار المعینین وبقی ماعدا ذلک من الثناء علی الله والدعاء لنفسه وللمؤمنین واحتج علی ذلک بما رواه من طریق حرب عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقنت فی صلوته فی الرکعة الاخیرة من صلوة الغداة بعد ما یقول سمع الله لمن حمده شهرا یقول فی قنوته اللهم انج الولید الحدیث وفیه فلم یزل یدعو لهم حتی نجاهم الله تعالی حتی کان صبیحة الفطر ثم ترک الدعاء لهم فقال عمر بن الخطاب یا رسول الله ما لک لم تدع للنفر قال او ما علمت انهم قد قدموا وبما اخرجه من فعل ابی هریرة من طریق یحیی عن ابی سلمة عنه قال والله لانا اقربکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم فکان ابو هریرة یقنت فی الرکعة الاخیرة من صلوة الصبح بعد ما یقول سمع الله لمن حمده فیدعو للمؤمنین ویلعن الکفار واخرجه الشیخان وقد تقدم عند المصنف ایضا قلت لیس فی الحدیث ما یدل علی ما ادعاه الحازمی فانه ذکر قنوته صلی الله علیه وسلم وقیده بشهر فالتقیید بالشهر یدل علی انه ما دام علیه ثم فسر القنوت بالدعاء للمؤمنین وبالدعاء علی الکافرین فلیس المراد من القنوت الا ذلک الدعاء ولیس المراد من الدعاء الا ذلک القنوت وقد ترک ذلک حین قدموا ویحتاج لاثبات القنوت بعد الترک الی دلیل مرجح وقد اخرج ابن حبان عن ابراهیم بن سعد عن الزهری عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقنت فی صلوة الصبح الا ان یدعو لقوم او علی قوم واخرج الخطیب فی کتابه فی القنوت من حدیث محمد بن عبد الله الانصاری عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علی قوم قال صاحب التنقیح وسند هذین الحدیثین صحیح وهما نص فی ان القنوت مختص بالنازلة انتهی کما فی نصب الرایة واما فعل ابی هریرة فیحتمل ان یکون قبل ان یبلغه نزول الآیة کما تقدم وعلی تقدیر ثبوته عنه بعده یکون الترجیح لما ثبت عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة من ترک القنوت فی الصبح ولیس فعله باولی واحق من فعلهم ففی ذلک ای فی حدیث یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة فیما روی عنه هشام بن ابی عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول ذلک القنوت فی العشاء الآخرة کما کان یقوله فی الصبح ای کما ذکر الزهری عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة قنوته صلی الله علیه وسلم فی الصبح کذلک ذکر یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قنوته صلی الله علیه وسلم فی العشاء الآخرة کما تقدم کل ذلک فی اول الباب وقد اجمعوا ان ذلک ای القنوت منسوخ من وفی نسختی النخب والمبانی منسوخ فی صلوة العشاء الآخرة وفی نسختی النخب والمبانی بحذف الآخرة بکماله لا الی قنوت غیره فالفجر ایضا فی النسخ کذلک ای فکذلک یکون القنوت الذی فی الفجر منسوخا بکماله لا الی قنوت غیره وقولهم المنسوخ لیس القنوت کله بل انما کان الدعاء علی من دعا علیه او له واما القنوت الذی کان معه باق فی الصبح تحکم وتخصیص بلا مخصص وهو باطل ولئن سلمنا بقاء القنوت وانتساخ الدعاء فلم یختص بذلک الصبح فهلا یقنت فی العشاء ایضا فتخصیص الصبح وترک العشاء تحکم بلا دلیل کذا فی النخب فلما کشفنا هکذا فی نسخة المبانی وزاد فی نسخة النخب اوله قال ابو جعفر رحمه الله وجوه هذه الآثار المروية عن ابی هریرة وابن عمر وعبد الرحمن بن ابی بکر والبراء بن عازب وابن مسعود وخفاف بن ایماء وانس بن مالک رضی الله عنهم عن رسول الله وفی نسختی النخب والمبانی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی القنوت فلم نجدها تدل وفی نسختی النخب والمبانی فلم نجد ما یدل علی وجوبه الآن فی صلوة الفجر لم نأمر جواب قوله فلما وهو علی صیغة المجهول کذا فی النخب وفی نسخة المبانی لم نؤمر به ای بالقنوت فیها ای فی صلوة الفجر وامرنا علی صیغة المجهول بترکه ای لم نؤمر بالقنوت

مع ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكره اصلا كما حدثنا علي بن معبد وحسين بن نصر وعلي بن شيبة عن يزيد بن هرون قال انا ابو مالك الاشجعي سعد بن طارق قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين افكانوا يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث

في صلوة الصبح وامرنا بترك القنوت كذا في النخب قال ابن الجوزي في التحقيق كما في نصب الراية احاديث الشافعية على اربعة اقسام منها ما هو مطلق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت وهذا لا نزاع فيه لانه ثبت انه قنت والثاني مقيد بانه قنت في صلوة الصبح فيحمله على فعله شهرا بادلتنا الثالث ما روى عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح والمغرب رواه مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي واحمد (والطحاوي وقد تقدم الكلام عليه) وقال احمد لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في المغرب الا في هذا الحديث والرابع ما هو صريح في حجتهم نحو ما رواه عبد الرزاق في مصنفه انبرنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه احمد في مسنده والدارقطني في سننه (والطحاوي وهو حديث ضعيف كما تقدم) قال وقد اورد الخطيب في كتابه الذي صنفه في القنوت احاديث اظهر فيها التعصب فمنها ما اخرجه عن دينار بن عبد الله خادم انس بن مالك عن انس قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح حتى مات قال وسكوته عن القدح في هذا الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين لانه يعلم انه باطل قال ابن حبان دينار يروى عن انس آثارا موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب الا على سبيل القدح فيه فواعجبا للخطيب اما سمع في الصحيح من حدث عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وهل مثله الا كمثل من انفق نبهرجا ودلسه فان اكثر الناس لا يعرفون الصحيح من السقيم وانما يظهر ذلك للنقاد فاذا اورد الحديث محدث واحتج به حافظ لم يقع في النفوس ولكن عصبية ومن نظر في كتابه الذي صنفه في القنوت وكتابه الذي صنفه في الجهر (بالبسملة) ومسألة الغيم واحتجاجه بالاحاديث التي يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته وقلة دينه انتهى مع ان بعض اصحاب رسول الله وفي نسختي النخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم قد انكره اي القنوت في الصبح اصلا وهذا تاكيد لقوله فلم نجد ما يدل الخ والمراد بهذا البعض الذي انكر القنوت اصلا هو طارق بن اشيم الصحابي كذا في النخب كما حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي نزيل مصر وحسين بن نصر بن المعارك البغدادي نزيل مصر وعلي بن شيبة بن الصلت البغدادي ثلثتهم عن يزيد بن هرون الواسطي قال انا ابو مالك الاشجعي سعد بن طارق بن اشيم بمفتوحة فساكنة معجمة وفتح مثناة الكوفي من رواة الستة الا البخاري فانه لم يروله الا في التعاليق قال احمد وابن معين والعجلي وابن اسحاق ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث يكتب حديثه وقال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خلفون وثقه ابن نمير وغيره وقال العقيلي امسك يحيى بن سعيد عن الرواية عنه وقال ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون في انه ثقة عالم وقال الصريفيني بقي الى حدود الاربعين ومائة قال قلت لابي وهو طارق بن اشيم بن مسعود الاشجعي والد ابي مالك قال البغوي سكن الكوفة وقال مسلم تفرد ابنه بالرواية عنه وله عنده حديثان قلت وفي ابن ماجه احدهما وصرح فيه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي السنن حديث آخر عن ابي مالك الاشجعي قلت لابي يا ابت انك قد صليت الصبح خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الباب وصححه الترمذي واغرب الخطيب فقال في كتاب القنوت في صحبته نظر وما ادري نظر فيه بعد هذا التصريح لعله راى ما اخرجه ابن مندة من طريق ابي الوليد عن القاسم بن معن قال سألت آل ابي مالك الاشجعي اسمع ابوهم من النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لا وهذا نفي يقدم عليه من اثبت ويحتمل انه عني بقوله ابوهم ابا مالك وهو كذلك لا صحبة له انما الصحبة لابيه كذا في الاصابة قلت جزم البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل بان لطارق بن الاشيم صحبة وذكره ابن سعد في الطبقات فيمن نزل الكوفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي ههنا بالكوفة ظرفان متعلقان بقوله على على ان العطف محمول على التقدير لا الانسحاب كما في الثلاثة الاول لان عليا رضي الله عنه وحده كان بالكوفة اي صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في المدينة مثلا وصليت خلف علي رضي الله عنه ههنا بالكوفة خمس سنين قاله الطيبي قريبا وهكذا عند احمد وعند الترمذي نحوا من خمس سنين اي مدة مجموع ايام ملازمة الجميع والظاهر والله اعلم انه اراد مدة خلافة علي كرم الله وجهه قاله ابو الطيب في شرحه افكانوا باثبات الهمزة والفاء وعند الترمذي اكانوا وعند ابن ماجه فكانوا يقنتون في الفجر فقال اي بني اي يا بني محدث اي ان القنوت في صلوة الصبح محدث احدثه التابعون ولم يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال البيهقي لم يحفظ طارق بن اشيم

قال ابو جعفر فلسنا نقول انه محدث على انه لم يكن قد كان ولكنه قد كان بعده ما رويناه فيما قد رويناه في هذا الباب قبله

القنوت عمن صلى خلفه فرآه محدثا وقد حفظه غيره فالحكم لمن حفظ دون من لم يحفظ وقال غيره ليس في هذا الحديث دليل على انهم ما قنتوا قط بل اتفق ان طارقا صلى خلف كل منهم واخذ بما رأى ومن المعلوم انهم كانوا يقنتون في النوازل وهذا الحديث يدل على انهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب والله اعلم كذا في نصب الراية وقال السندي في حاشية النسائي هذا يدل على ان القنوت في الصبح كان ايا ما ثم نسخ او انه كان مخصوصا بايام المهام والثاني انسب باحاديث القنوت انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن يزيد بن هارون الترمذي عن احمد بن منيع عن يزيد وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس وحفص بن غياث ويزيد ابن هارون عن ابي مالك بسياق المصنف بنحوه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث عن ابي مالك نحوه الا انه قال فما رأيت احدا منهم يقنت فقال يا بني هي محدثة ورواه ايضا عن ابن ادريس عن ابي مالك بمعناه والسندان صحيحان كما في النخب واخرجه ابو داؤد الطيالسي عن ابي عوانة عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت اليس قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر قال بلى فقلت افكانوا يقنتون في الفجر قال يا بني محدثة واخرجه البيهقي من طريق ابي داؤد بسياقه واخرجه النسائي عن قتيبة عن خلف بن خليفة عن ابي مالك عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة واخرجه ابن حبان في صحيحه بهذا السياق كما في النخب واخرجه احمد عن حسين بن محمد عن خلف عن ابي مالك قال كان ابي قد صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست عشرة سنة وابي بكر وعمر وعثمان فقلت له اكانوا يقنتون قال لا اي بني محدث قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحافظ في التلخيص اسناده حسن قال ابو جعفر فلسنا نقول انه محدث على انه اي القنوت لم يكن في زمان من الازمنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ، في نسختي النخب والمباني وقد كان بزيادة الواو اي كان القنوت في اول الامر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه قد كان بعده اي بعد القنوت ما رويناه وفي نسختي النخب والمباني ما قد رويناه فيما قد رويناه وفي نسختي النخب والمباني بحذف قوله فيما قد رويناه وهو الاوجه في هذا الباب قبله اي من انتساخ القنوت ثم احدثوه بعده عليه السلام فلذلك قال يا بني محدث وكذا فسره ابن حبان في رواية بدعة اي ابتدع به بعد النبي عليه السلام بعد ان كان قد ارتفع حكمه وانتسخ وممن انكر القنوت من الصحابة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث قال ما القنوت وما رأيت احدا يفعله حين سأله ابو الشعثاء عنه وقد مر ذكره مستوفى عن قريب وروى ابن عبد البر عن ابن عمر وطاؤس ان القنوت في الفجر بدعة وكان ممن ينكره من التابعين ايضا الزهري ويحيى الانصاري وابراهيم النخعي رحمهم الله كذا في النخب وقال ابن القيم في زاد المعاد ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في الفجر دائما ومن المحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهدني فيمن هديت الخ ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه اصحابه دائما الى ان فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الامة بل يضيعه اكثر امته وجمهور اصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم انه محدث كما قاله طارق الاشجعي وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلوة الفجر بدعة وذكر البيهقي عن ابي مجلز قال صليت مع ابن عمر صلوة الصبح فلم يقنت فقلت له لا اراك تقنت فقال لا احفظه عن احد من اصحابنا ومن المعلوم بالضرورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الامة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها وان جاز عليهم تضييع امر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق والانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف انه جهر واسر وقنت وترك وكان اسراره اكثر من جهره وتركه القنوت اكثر من فعله وانما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم وجاؤا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت وكان هديه القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها وكان اكثر قنوته في الفجر لاجل ما شرع فيها من الطول ولاتصالها بصلوة الليل وقربها من السحر وساعة الاجابة وللتنزل الالهي ولانها الصلوة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته او ملائكة الليل والنهار كما روي هذا وهذا في تفسير قوله تعالى ان قرآن الفجر

فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعنا الى ما روى عن اصحابه في ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر صلوة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك

كان مشهورا انتهى مختصرا فلما لم يثبت لنا القنوت اى القنوت مطلقا كما اثبته المصنف فى هذا الباب اودوامه باستثناء النوازل كما اثبته غيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعنا الى ما روى عن اصحابه فى ذلك اى فى القنوت لنعلم هل القنوت فى الصبح ثابت ام لا وهل يجب فعله ام لا فرجعنا فى ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن الانصارى قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور الخراسانى قال ثنا هشيم ابن بشير ابو اسطى قال انا ابن ابى ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى الكوفى القاضى عن عطاء بن ابى رباح المكى عن عبيد بن عمير ابن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث الليثى ثم الجندعى ابى عاصم المكى قاص اهل مكة من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة ثقة وقال العجلى مكى تابعى ثقة من كبار التابعين كان ابن عمر يجلس اليه ويقول لله در ابن قتادة ماذا ياتى به ويروى به عن مجاهد قال نفخر على التابعين باربعة فذكره فيهم وقال العوام بن حوشب رأى ابن عمر فى حلقة عبيد بن عمير يبكى وقال ابن حبان فى الثقات مات سنة ثمان وستين وفى التقريب ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قاله مسلم وعده غيره فى كبار التابعين وكان قاص اهل مكة مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر قال صليت خلف عمر بن الخطاب وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنه صلوة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال فى قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك السين فيهما للطلب كما فى النخب والمعنى يا الله نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونطلب المغفرة للذنوب كما فى المغرب ونثنى من الثناء وهو المدح كذا فى المغرب عليك الخير وانتصاب الخير على المصدر كما فى المغرب اى ثناء الخير فيفيد نوعا من التاكيد وعلى انه مفعول نثنى او على نزع الخافض اى بالخير قاله الطحطاوى فى حاشية المراقى كله وفى نسختى النخب والمبانى بحذف كله قال فى المراقى اى نمدحك بكل خير مقرين بجميع آلائك انفا لا منك انتهى اى وليست بطريق الايجاب لا الوجوب قاله الطحطاوى ونشكرك ولم يقع ذلك فى نسخ الحاوى والنخب والمبانى قال فى المراقى نشكرك بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك لك الحمد لا نحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انتهى وقال الطحطاوى فى حاشيته اشار به الى انه ليس تاكيدا للنثنى بل تاسيس فتدبرا انتهى ولا نكفرك اى لا نجحد نعمتك علينا ولا نضيفها الى غيرك والكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها بجحوده وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت بنعمته ومنه ولا نكفرك كذا فى المراقى ونخلع بثبوت حرف العطف قال فى المغرب من خلع الفرس رسنه اذا القاه وطرحه انتهى وقال فى المراقى اى نلقى ونطرح ونزيل ربقة الكفر من اعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك انتهى قال الطحطاوى وظاهره ان مفعول نخلع محذوف والذى يقتضيه اللفظ ان مفعوله قوله من يفجرك انتهى ونترك كالتفسير لقوله ونخلع والفعلان تنازعا فى قوله من يفجرك كذا فى النخب من يفجرك اى يعصيك ويخالفك كذا فى المغرب اللهم اياك نعبد اى لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر كذا فى المراقى ولك نصلى افردت الصلوة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات ونسجد تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من الرب المعبود كذا فى المراقى واليك نسعى من السعى وهو الاسراع فى المشى وهو التوجه التام كذا فى مجمع الانهر وهو اشارة الى قوله فى الحديث حكاية عنه تعالى من اتانى سعيا اتيته هرولة والمعنى نجهد فى العمل لتحصيل ما يقربنا اليك كذا فى المراقى ونحفد اى نسرع فى العمل والخدمة قاله فى النهاية وهو بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة من الحفد بمعنى السرعة ويجوز ضم النون يقال حفد بمعنى اسرع واحفد لغة فيه حكاها ابن مالك فى فعل وافعل وصرح قاضيخان فى فتاواه بانه لو قرأها بالذال المعجمة بطلت صلوته ولعله لانها كلمة مهملة لا معنى لها كذا فى البحر نرجو اى نامل رحمتك اى انعامك واحسانك قاله الطحطاوى اى دوامها وامدادها وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل فى طاعتك وانت كريم فلا تخيب راجيك كذا فى المراقى ونخشى عذابك مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نامن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق فان امن المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لان شان القادر ان يرجى نواله ويخاف نكاله وفى الحديث لا يجتمعان فى

ان عذابك بالكفار ملحق

قلب عبد مؤمن الا اعطاه الله ما يرجوه و آمنه مما يخاف كذا فی المراقی ان عذابک وزاد فی نسختی النخب والمبانی الجد قال فی الحلیة والجد فی ان عذابک الجد ثابت فی روایة الطحاوی کما فی الشامی وقال فی البحر فی المقدمة الغزنویة ان عذابک الجد ولم یذکره فی الحاوی القدسی الا انه اسقط الواو من نخلع والظاهر ثبوت الواو لثبات الحدیث ففی مراسیل ابی داؤد باثبات الواو فی ونخلع ففی روایة الطحاوی والبیهقی وبه اندفع ما ذکره الشمنی فی شرح النقایة انه لا ینبغی ... اتفقوا علی انه بکسر الجیم بمعنی الحق انتهی بالکفار ملحق بالرفع خبران بکسر الحاء بمعنی لاحق بهم وصحح الاسبیجابی الکسر کما فی البحر وقال النووی هذا هو المشهور وقال الجزری هکذا رویناه کما فی حاشیة الطحطاوی وقال فی المراقی هو افصح اه وقیل بفتحها ونص الجوهری علی انه صواب کما فی البحر وفی القاموس الفتح احسن او الصواب قاله الشامی وقال ابن قدامة فی المغنی ومن فتح الحاء اراد ان الله یلحقه ایاه وهو معنی صحیح غیر ان الروایة هی الاولی وقال فی المغرب ملحق ای لاحق عن الکسائی وقیل ملحق بالکفار لا غیرهم وهذا اوجه للاستئناف الذی معناه التعلیل انتهی وقال فی مجمع الانهر لکن الاولی اولی اه قال فی النخب وبه استحسن اصحابنا ان یقول المصلی فی وتره هذا الذی روی عن عمر وقال فی المبسوط ولیس فی الوتر دعاء موقت سوی قوله اللهم انا نستعینک الی آخره والصحابة اتفقوا علی هذا فی القنوت وعن ابراهیم بسند صحیح لیس فی قنوت الوتر شیء موقت انما هو دعاء واستغفار انتهی وقال فی البدائع واما دعاء القنوت فلیس فی القنوت دعاء موقت کذا ذکر الکرخی فی کتاب الصلوة لانه روی عن الصحابة ادعیة مختلفة فی حال القنوت ولان الموقت من الدعاء یجری علی لسان الداعی من غیر احتیاج الی احضار قلبه وصدق الرغبة منه الی الله تعالی فیبعد عن الاجابة ولانه لا توقیت فی القراءة لشیء من الصلوات ففی دعاء القنوت اولی وقد روی عن محمد انه قال التوقیت فی الدعاء یذهب رقة القلب وقال بعض مشائخنا المراد من قوله لیس فی القنوت دعاء موقت ما سوی قوله اللهم انا نستعینک لان الصحابة رضی الله عنهم اتفقوا علی هذا فی القنوت فالاولی ان یقرأه ولو قرأ غیره جاز ولو قرأ معه غیره کان حسنا والاولی ان یقرأ بعده ما علم رسول الله صلی الله علیه وسلم الحسن بن علی رضی الله عنهما فی قنوته اللهم اهدنا فیمن هدیت الی آخره وقال بعضهم الافضل فی الوتر ان یکون فیه دعاء موقت لان الامام ربما یکون جاهلا فیأتی بدعاء یشبه کلام الناس فتفسد الصلوة وما روی عن محمد ان التوقیت فی الدعاء یذهب رقة القلب محمول علی ادعیة المناسک دون الصلوة لما ذکرنا انتهی ورجح فی شرح منیة المصلی قول الطائفة الثانیة لما ذکروا وتبرکا بالماثور الوارد به الاخبار وتوارثه الخلف عن السلف فی سائر الاعصار اه لکن ذکر الاسبیجابی ان ظاهر الروایة عدم توقیته کذا فی البحر وقال الشامی والظاهر ان القول الثانی والثالث متحدان وحاصلهما تقیید ظاهر الروایة بغیر الماثور کما یفیده قول الزیلعی وقال فی المحیط والذخیرة یعنی من غیر قوله اللهم انا نستعینک الخ واللهم اهدنا الخ اه فلفظ یعنی بیان لمراد محمد فی ظاهر الروایة فلا یکون هذا القول خارجا عنها ولذا قال فی شرح المنیة والصحیح ان عدم التوقیت فیما عدا الماثور لان الصحابة اتفقوا علیه ولانه ربما یجری علی اللسان ما یشبه کلام الناس اذا لم یوقت ثم ذکر اختلاف الالفاظ الواردة فی اللهم انا نستعینک الخ ثم ذکر ان الاولی ان یضم الیه اللهم اهدنی الخ وان ما عدا هذین فلا توقیت فیه انتهی وهل یصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم بعده اختلفوا فیه قیل لا وقیل نعم لانه سنة الدعاء ونحن قد ادعناک من روایة النسائی ثبوت الصلوة علیه صلی الله علیه وسلم اعنی قوله وصلی الله علی النبی ولا ینبغی ان یعدل عن هذا القول کذا فی فتح القدیر واختاره الفقیه ابو اللیث کما فی المراقی وهو الحق کما فی البحر وابن امیر حاج قاله الطحطاوی وقال فی الدر المختار ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم به یفتی انتهی والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن هشیم فذکر باسناده عند المصنف بلفظه الا انه لم یذکر فقنت فیها بعد الرکوع ولم یذکر کله ونشکرک ولم یذکر الجد کما فی النخب واخرجه ایضا عبد الرزاق ومحمد بن نصر والبیهقی عن عبید بن عمیر ان عمر بن الخطاب قنت بعد الرکوع فی صلوة الغداة فقال بسم الله الرحمن الرحیم اللهم انا نستعینک ونستغفرک ونثنی علیک ولا نکفرک ونخلع ونترک من یفجرک بسم الله الرحمن الرحیم اللهم ایاک نعبد الی آخره مثل روایة المصنف الا انه قال ولک نسعی وزاد وزعم عبید انهما سورتان من القرآن فی مصحف ابن مسعود کما فی الکنز قلت اخرجه البیهقی فی سننه من طریق ابن جریج عن عطاء عن عبید بدون هذه الزیادة وزاد فی اوله ان عمر قنت بعد الرکوع فقال اللهم اغفر لنا وللمؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات والف بین قلوبهم واصلح ذات بینهم وانصرهم علی عدوک وعدوهم اللهم العن

واذا صالح قد حدثنا قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حصين عن ذر بن عبد الله الهمداني عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي عن ابيه انه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك الا انه قال ونثني عليك ولا نكفرك ونخشى عذابك الجد واذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبدة بن ابي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه ان عمر قنت في صلوة الغداة قبل الركوع بالسورتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر انه كان يقنت في صلوة الصبح بسورتين اللهم انا نستعينك واللهم اياك نعبد

كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اوليائك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين ثم ذكر مثل ما تقدم بزيادة التسمية في الموضعين الا انه قال عذابك الجد وقال بالكافرين ملحق واذا صالح قد حدثنا في نسختي النخب والمباني وحدثنا صالح بن عبد الرحمان قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال انا حصين بن عبد الرحمان السلمي الكوفي عن ذر بن عبد الله الهمداني المرهبي الكوفي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي مولاهم الكوفي عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي الصحابي انه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك الا انه قال ونثني عليك هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني الخير ولا نكفرك ونخشى عذابك الجد وهذا اسناد صحيح كذا في النخب وقال في الحاوي اسناد الصحيحين ورواه ابن ابي شيبة عن هشيم فذكره ساقه بعد اثر عبيد بن عمير المذكور قبله ثم قال فصنع مثل ذلك انتهى قلت وذكره في كنز العمال عن عبد الرحمن بن ابزى قال صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فلما فرغ من السورة في الركعة الثانية قال قبل الركوع اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق رواه ابن ابي شيبة وابن الضريس في فضائل القرآن والبيهقي وصححه انتهى قلت اخرجه البيهقي في سننه من طريق عبدة ابن ابي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلوة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم اياك نعبد فذكر مثله الى قوله ملحق وقال بالكافرين ملحق اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك ثم قال وهو وان كان اسنادا صحيحا فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع اكثر فقد رواه ابو رافع وعبيد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد اولى بالحفظ من الواحد وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه انتهى وتعقبه العلامة ابن التركماني بانه لم يذكر لرواية هؤلاء سندا الا رواية عبيد بن عمير خاصة وقد روى ابن ابي شيبة عنه وعن زيد بن وهب وابي عثمان وابن معقل قنوت عمر قبل الركوع فليس الراوي عن عمر انه قنت قبل الركوع واحدا كما زعم بل هم خمسة الواحد ذكره البيهقي والاربعة ذكرهم ابن ابي شيبة وهؤلاء اكثر مما ذكرهم البيهقي فهم اولى بالحفظ انتهى مختصرا واذا ابن مرزوق قد حدثنا في نسخ الحاوي والنخب والمباني وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن عبدة بن ابي لبابة الاسدي مولاهم الكوفي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان عمر وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه قنت في صلوة الغداة قبل الركوع بالسورتين اراد بهما قوله اللهم انا نستعينك الى قوله ونترك من يفجرك وقوله اللهم اياك نعبد الى قوله ملحق وكانتا سورتين من القرآن فنسختا والله اعلم كذا في النخب والاثر اخرجه البيهقي من طريق الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة عن سعيد عن ابيه وصحح اسناده كما تقدم قال في الحاوي اسناد الصحيحين وقال العيني في النخب وهذا ايضا اسناد صحيح حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضي البصري قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم ابن عتيبة الكندي الكوفي عن مقسم بن بجرة عن ابن عباس عن عمر هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهم انه اي عمر كان يقنت في صلوة الصبح بسورتين اللهم انا نستعينك واللهم اياك نعبد وهذا اسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن رجل عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنه كان يقنت في الفجر بسورتين كذا في النخب واخرجه ابن ابي شيبة

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا همام عن قتادة عن ابی رافع قال صليت خلف عمر بن الخطابؓ صلوة الصبح فقرأ بالاحزاب فسمعت قنوته وانا فی آخر الصفوف

حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا اسرائيل كلاهما عن مخارق عن طارق بن شهاب قال صليت خلف عمر صلوة الصبح فلما فرغ من القراءة فی الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع

ومحمد بن نصر فی كتاب الصلوة عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد كما فی كنز العمال حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد سليمان الطيالسی قال ثنا همام بن يحيی العوذی البصری عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن ابی رافع قال فی النخب مولی رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال فی الحاوی وابو رافع هذا هو نفيع الصائغ اھ وهو الصواب قال الحافظ ذكر عمر نيفين روی عنه ابورافع الصائغ وذكر قتادة فيمن روی عن ابی رافع الصائغ ولم يذكرهما فی ترجمة الآخر وقد تقدم ترجمة كل واحد منهما قال صليت خلف عمر بن الخطاب وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه صلوة الصبح فقرأ بالاحزاب هكذا فی نسختی النخب والمبانی وفی نسخة الحاوی فقرأ بالاعراف فسمعت قنوته وانا فی آخر الصفوف قال فی الحاوی اسناده صحيحين وقال فی النخب واخرجه البيهقی فی المعرفة من حديث قتادة عن الحسن عن ابی رافع ان عمر رضی الله عنه كان يقنت فی صلوة الصبح انتهی قلت واخرجه البيهقی فی سننه من طريق قتادة عن الحسن وبكر بن عبدالله جميعا عن ابی رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء ثم قال وهذا عن عمر رضی الله عنه صحيح واخرج ايضا فيه من طريق وهيب عن الحسن عن ابی رافع ان عمر قنت فی صلوة الصبح بعد الركوع واخرج ابن سعد فی الطبقات فی ترجمة ابی رافع الصائغ من طريق هشام عن الحسن عنه قال صليت مع عمر بن الخطاب سنتين فقنت بهم بعد الركعة حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسماعيل البصری قال ثنا سفيان بن سعيد الثوری الكوفی ح وحدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا ابونعيم الفضل بن دكين الكوفی قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابی اسحاق السبيعی الكوفی كلاهما ای سفيان واسرائيل عن مخارق بن خليفة بن جابر ويقال مخارق بن عبدالله ويقال ابن عبدالرحمن الاحمسی ابوسعيد الكوفی من رواة البخاری والترمذی والنسائی قال احمد ثقة ثقة وقال ابن معين والنسائی وابوحاتم ثقة وقال العجلی كوفی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن طارق بن شهاب البجلی الاحمسی الكوفی الصحابی قال صليت خلف عمر هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن الخطاب رضی الله عنه صلوة الصبح فلما فرغ من القراءة فی الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع وهذا ايضا اسناد صحيح كما فی النخب وقال فی الحاوی مخارق روی له البخاری ومؤمل هو ابن اسماعيل تقدم وبقية الاسناد اسناد الصحيحين ورواه ابن ابی شيبة عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن مخارق بن شهاب انه صلی خلف عمر الحديث انتهی مختصرا وقال فی النخب واخرجه عبدالرزاق فی مصنفه عن الثوری عن مخارق عن طارق بن شهاب ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه صلی الصبح فلما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين ركع انتهی قلت وعزاه فی الكنز الی عبدالرزاق وابن ابی شيبة والطحاوی بلفظ الطحاوی وفی هذا الاثر حجة لما ذهب اليه اصحابنا من انه يكبر للقنوت قال فی الهداية وان اراد ان يقنت كبر لان الحالة قد اختلفت وقال فی البدائع فی قنوت الوتر ثم اذا فرغ من القراءة فی الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم ارسلهما ثم يقنت اما التكبير فلما روی عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يقنت كبر وقنت واما رفع اليدين فلقول النبی صلی الله عليه وسلم لا ترفع اليدين الا فی سبعة مواطن وذكر من جملتها القنوت انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی فی قنوت الوتر قال ابوعبدالله اذا قنت قبل الركوع كبر ثم اخذ فی القنوت فقد روی عن عمر رضی الله عنه انه كان اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع وروی ذلك عن علی وابن مسعود والبراء وهو قول الثوری ولا نعلم فيه خلافا انتهی واما عند الشافعية فاختلف فی موضع القنوت فی الوتر قال السراج البلقينی كما فی حاشية الام والمعتمد فی مذهب الشافعی ما نص عليه فی رواية حرملة انه بعد الركوع وقال ابن سريج قبل الركوع وفی وجه يتخير واذا قلنا يقنت قبل الركوع فلا يكبر علی الاصح وقيل يكبر وهو الذی نقله المزنی عن الذين يقولون القنوت قبل الركوع انتهی وفی المدونة قال مالك فی الرجل يقنت فی الصبح قبل الركوع لا يكبر للقنوت وقال مالك فی القنوت فی الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع قال مالك والذی آخذ به فی خاصة نفسی

حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن مخارق فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابن عون عن محمد بن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسي قال ابو جعفر فقد روي عن عمر ما ذكرنا وروي عنه خلاف ذلك

قبل الركوع انتهى والحاصل ان اصحابنا والحنابلة اختاروا التكبير للقنوت وانكره مالك وهو المعتمد في مذهب الشافعي وقد دل اثر عمر على اثبات التكبير واسناده صحيح وقد اخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود انه كان يكبر حين يفرغ من القراءة فاذا فرغ من القنوت كبر فركع وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس كما في المجمع لكن اخرج له مسلم واستشهد به البخاري فهو حسن الحديث واخرج ابن ابي شيبة عن الحارث عن علي انه كان يفتتح القنوت بالتكبير وعن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع كما في الكنز واخرجه في المدونة عن وكيع عن سفيان عن عبد الاعلى عن التغلبي عن ابي عبد الرحمن السلمي مثله وقد اخرج ابن عبد البر في الاستيعاب عن حفص بن سليمان عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال ارسلت امي ليلة تبيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فتنظر كيف يوتر فذكر الحديث وفيه حتى اذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله ان يدعو ثم كبر وركع قال الحافظ في الاصابة وهذا سند ضعيف جدا من اجل ابان والراوي عنه انتهى قلت ومع ذلك لم يصبر شعبة عن حديثه في القنوت قال الذهبي في الميزان قال يزيد ابن هارون قال شعبة داري وحماري في المساكين صدقة ان لم يكن ابان بن ابي عياش يكذب في الحديث قلت له فلم سمعت منه قال ومن يصبر عن ذا الحديث يعني حديثه عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن امه انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع ورواه خلاد بن يحيى ثنا الثوري عن ابان انتهى وهذا يشعر بكون هذا الحديث صالحا للقبول عند شعبة والا لصبر عنه ورغب عن سماعه وقد اخرج عبد الرزاق في مصنفه هذا الحديث عن الثوري عن ابان ثم قال وبه نأخذ كما في فوائد السراج البلقيني وعبد الرزاق امام في الحديث واخذه بحديث واحتجاجه به دليل صلاحيته للقبول وقد تأيد هذا المرفوع بالموقوف وقد عرفت ان اسناد الموقوف حسن فانجبر بذلك ما كان في المرفوع من ضعف ابان فاندحض بذلك ما ذكر في كتاب الام من قول المزني ان من قال يقنت قبل الركوع يأمره يكبر قائما ثم يدعو وانما حكم من يكبر بعد القيام انما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت باصل ولا قياس انتهى والعجب منه كيف يقول ذلك وقد ثبت التكبير فيه عن ابن مسعود في الوتر وعن عمر في الصبح قبل الركوع واذا ثبت عن عمر التكبير لقنوت الفجر قبل الركوع فقنوت الوتر قياس عليه فكيف يقول المزني ان هذه تكبيرة زائدة في الصلوة لم تثبت باصل ولا قياس وقد تقدم في كلام ابن قدامة ان هذا التكبير اصل من افعال اربعة من الصحابة ويزيده قوة قول احمد لا نعلم فيه خلافا حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب وزاد في نسختي النخب والمباني ابن جرير قال ثنا شعبة عن مخارق فذكر باسناده مثله لم اقف على هذا الاثر من طريق شعبة واخرجه البيهقي في سننه من طريق سفيان بن عيينة عن مخارق عن طارق قال صليت خلف عمر الصبح فقنت حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد ابن منصور قال ثنا هشيم بن بشير قال انا ابن عون عبد الله البصري عن محمد بن سيرين وفي نسختي النخب والمباني عن ابن سيرين ان سعيد ابن المسيب ذكر له اي لسعيد قول ابن عمر وزاد في نسخة النخب رضي الله عنهما في القنوت اي ما تقدم عنه من طريق ابي الشعثاء ما شهدت وما رأيت ومن طريق ابي مجلز ما احفظه عن احد من اصحابي فقال سعيد بن المسيب اما انه اي ابن عمر قد قنت مع ابيه عمر بن الخطاب ولكنه نسي قال في الحاوي اسناده صحيحين وقال في النخب هذا اسناد صحيح اه قلت واخرجه الحازمي في كتاب الاعتبار من طريق محمد ابن علي الصائغ عن سعيد باسناده مثله الا انه قال ولكنه نسيه واحتج الحازمي بذلك على ان ابن عمر قد شهد اباه وهو يقنت وقنت معه ولكنه نسيه وقد فرغنا من الجواب عنه فيما تقدم عند جواب المصنف عن حديث ابن عمر في القنوت قال ابو جعفر فقد روي عن عمر وزاد في نسخة النخب رضي الله عنه ما ذكرنا اي من طريق عبيد بن عمير وعبد الرحمن بن ابزى وابن عباس وابي رافع وطارق بن شهاب وسعيد بن المسيب في قنوت عمر في الصبح واخرج البيهقي ايضا القنوت عن عمر من طريق ابي عثمان النهدي ولكن ليس فيه ان قنوته كان في الفجر كما قال العلامة ابن التركماني ومن طريق زيد بن وهب وليس فيه ذكر الصبح ايضا ولكن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق زيد ان عمر قنت في الصبح قبل الركوع ومن طريق الاسود كما سيأتي ذكر ذلك وروي عنه اي عن عمر خلاف ذلك اي خلاف ما تقدم عنه من

فحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان لا يقنت في صلوة الصبح حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب باسناده هذا انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر فنحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيامه ساعة يعنون القنوت

القنوت في صلوة الصبح فحدثنا ابن مرزوق هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير البصري قال ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي ان عمر وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه كان لا يقنت في صلوة الصبح قال في الحاوي اسناده صحيحين وقال في المنتخب وهذا اسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود نحوه انتهى حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا عبد الله ابن رجاء بن عمر البصري قال ثنا زائدة ابن قدامة الثقفي الكوفي عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن ميمون قالا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت والحديث اخرجه البيهقي من طريق الفضيل عن منصور عن ابراهيم ان الاسود وعمرو بن ميمون قالا فذكر مثله وقد اخرج البيهقي قبل ذلك من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب في السفر والحضر فما كان يقنت الا في صلوة الفجر ومن طريق آدم بن ابي اياس عن شعبة بلفظ فكان يقنت في الركعة الثانية من صلوة الفجر ولا يقنت في سائر صلواته ثم قال وفي هذا دليل على اختصار وقع في الحديث الذي اخبرنا فاسند حديث الباب ثم قال منصور وان كان احفظ واوثق من حماد بن ابي سليمان فرواية حماد في هذا توافق المذهب المشهور عن عمر في القنوت انتهى وقال العلامة ابن التركماني لما انتفع البيهقي برواية حماد ههنا ذكر ما يدل على حفظه وثقته لانه اذا كان منصور احفظ واوثق منه كان هو في حافظ ثقة وخالف في ذلك في باب الزنا لا يحرم الحلال فضعفه وليست رواية منصور مختصرة من رواية حماد بل معارضة لها ومع جلالة منصور تابعه على روايته الاعمش فرواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم فذكره كذلك وتابعه ايضا الحسن بن عبيد الله كما تقدم وقد روي عن حماد ما هو موافق لرواية منصور فذكر عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال صلى بنا عمر زمانا لم يقنت وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر في السفر والحضر ما لا احصي وكان لا يقنت في الصبح وروى ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا قنت علي حتى حارب اهل الشام فكان يقنت وفي مسنده ايضا عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صحبت عمر بن الخطاب سنين فلم اره قانتا في صلوة الفجر والطرق التي اوردها البيهقي عن عمر في القنوت لا يخلو عن نظر كما مر بيانه فلا ادري من اين اشتهر ذلك عنه بل المشهور عنه عدمه على ما يقتضيه الاسانيد التي ذكرناها انتهى حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم بن سليمان البرسي قال ثنا عبد الحميد بن صالح البرجمي الكوفي قال ثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الكناني الحناط الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي والاسود ومسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي انهم قالوا اي علقمة والاسود ومسروق كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت اسناده الصحيحين سوى عبد الحميد بن صالح البرجمي روى له النسائي حديثا واحدا وذكره ابن حبان في الثقات كذا في الحاوي وقال في المنتخب هذا ايضا اسناد صحيح انتهى قلت واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن ابراهيم عن علقمة والاسود وعمرو بن ميمون ان عمر كان لا يقنت في الصبح كما في الكنز حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب باسناده هذا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه فنحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيامه ساعة يعنون القنوت وهذا ايضا اسناد صحيح والمراد من هذا الكلام انكار هؤلاء قنوت عمر رضي الله عنه في الفجر لانه لو قنت لما خفي عليهم ولكانوا يحفظونه كما كانوا يحفظون ركوعه وسجوده

حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود وعمرو بن میمون قالا صلینا خلف عمر فلم یقنت فی الفجر حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهیم یحدث عن عمرو بن میمون نحوه قال ابوجعفر فهذا خلاف ماروی عنه فی الآثار الاول فاحتمل ان یکون قد کان فعل کل واحد من الامرین فی وقت فنظرنا فی ذلك فاذا یزید بن سنان قد حدثنا قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا مسعر بن کدام قال حدثنی عبد الملك بن میسرة عن زید بن وهب قال ربما قنت عمر فاخبر زید

کذا فی النخب حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی الرقی وسقط عن نسخة الحاوی حدثنا فهد وفیه حدثنا علی بن معبد قال ثنا جریر وعلی هذا هو ابن معبد بن نوح البغدادی نزیل مصر والصواب اثبات حدثنا فهد کما فی نسختی النخب والمبانی فان جریرا من مشائخ علی بن معبد بن شداد لا من مشائخ علی بن معبد بن نوح المصری الصغیر البغدادی شیخ الطحاوی وعلی بن معبد بن نوح هذا من تلامذة علی بن معبد بن شداد کما ذکر الحافظ فی تهذیب التهذیب قال ثنا جریر بن عبد الحمید الضبی الکوفی عن منصور بن المعتمر الکوفی عن ابراهیم عن الاسود وعمرو بن میمون قال صلینا خلف عمر وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی اللہ عنه فلم یقنت فی الفجر وهذا ایضا اسناد صحیح واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا وکیع عن سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود بن یزید وعمرو بن میمون انهما صلیا خلف عمر رضی اللہ عنه الفجر فلم یقنت کذا فی النخب واخرجه البیهقی فی باب من لم یر السجود فی ترک القنوت من طریق الحسین بن حفص عن سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود وعمرو بن میمون قالا صلینا خلف عمر الفجر فلم یقنت واخرجه الامام محمد فی کتاب الحجج عن اسرائیل عن منصور عن ابراهیم عن الاسود وعمرو بن میمون انهما صلیا مع عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه الفجر فلم یقنت واخرجه ابن ابی شیبة ایضا کما فی النخب عن ابن ادریس عن الحسن بن عبید اللہ عن ابراهیم ان الاسود وعمرو بن میمون صلیا خلف عمر الفجر فلم یقنت حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد الطیالسی قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهیم یحدث عن عمرو بن میمون نحوه وهذا ایضا اسناد صحیح کذا فی النخب واخرجه الامام محمد فی کتاب الحجج عن مسعر عن یحیی عن عمرو بن میمون ان عمر لم یقنت فی الفجر او قال صلیت خلف عمر فلم یقنت فی الفجر قال ابوجعفر فهذا خلاف ماروی عنه ای عن عمر فی الآثار الاول اخرج الطحاوی ترک القنوت وعن عمر من طریق الاسود وعمرو بن میمون وعلقمة ومسروق وقد تقدم عند المصنف انکار طارق بن اشیم الاشجعی قنوت النبی صلی اللہ علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی فی الفجر ولفظ النسائی وابن حبان وصلیت خلف عمر فلم یقنت وفی آخره یا بنی انها بدعة وهکذا تقدم انکار ابن عمر قنوت الصبح عن اصحابه وقد اخرج ابن ابی شیبة عن عامر الجهنی ان عمر کان لا یقنت فی الفجر وهکذا اخرج عن سعید بن جبیر کما ذکرنا واخرج الطبرانی عن ابن مسعود بلفظ صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وابی بکر وعمر فما رأیت احدا منهم قانتا الا فی صلوة الوتر کما تقدم واخرج ابن ابی شیبة عن الشعبی قال قال عبد اللہ بن مسعود لو ان الناس سلکوا وادیا وشعبا وسلک عمر وادیا وشعبا سلکت وادی عمر وشعبه ولو قنت عمر قنت عبد اللہ کما فی الکنز وعنده ایضا عن الشعبی قال لم یقنت ابوبکر ولا عمر فی الفجر کما فی الکنز وعنده ایضا عن ابن عمر عن عمر انه کان لا یقبله یعنی القنوت فی الفجر کما فی الکنز واخرج الامام محمد فی کتاب الحجج عن سفیان بن عیینة عن ابن ابی نجیح قال سألت سالم ابن عبد اللہ بن عمر اکان عمر بن الخطاب یقنت فقال لا انما هو شیء احدثه الناس وقد انکر ابراهیم النخعی ایضا قنوت عمر فی صلوة الفجر کما تقدم فهؤلاء الاجلة من الصحابة والتابعین ابن مسعود وابن عمر وطارق بن اشیم وعامر الجهنی والاسود وعلقمة ومسروق وعمرو ابن میمون وسعید بن جبیر والشعبی وسالم وابراهیم النخعی انکروا قنوت عمر فی صلوة الصبح فهذه الآثار کلها تخالف الآثار الاول المرویة فی قنوت عمر فی الفجر فاحتمل ان یکون قد کان ای عمر بن الخطاب فعل هکذا فی نسختی النخب والمبانی وفی نسخة الحاشیة یفعل کل واحد من الامرین ای من القنوت وترکه فی وقت یعنی ربما کان قنت وربما کان ترک کذا فی النخب فنظرنا فی ذلك ای فی قنوت عمر فاذا یزید بن سنان القزاز البصری قد حدثنا قال ثنا یحیی بن سعید القطان البصری قال ثنا مسعر بن کدام ابو سلمة الکوفی قال حدثنی عبد الملك بن میسرة الهلالی ابو زید العامری الکوفی الزراد عن زید بن وهب الجهنی الکوفی قال ربما قنت عمر اسناده صحیح سوی یزید بن سنان روی عنه النسائی ووثقه کذا فی الحاوی وقال فی النخب وهذا اسناد صحیح والکل من رجال الجماعة ما خلا یزید واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا وکیع قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن میسرة عن زید بن وهب قال ربما قنت عمر فی صلوة الفجر انتهی فاخبر زید

بما ذكرنا انه كان ربما يقنت وربما لم يقنت فاردنا ان ننظر في المعنى الذى له كان يقنت ما هو فاذا ابن ابي عمران قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطى عن ابى شهاب الخياط عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت فاخبر الاسود بالمعنى الذى له كان يقنت عمر انه اذا حارب ليدعو على اعدائه ويستعين الله عليهم ويستنصره كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من اصحابه حتى انزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ قال عبد الرحمن بن ابى بكر فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد بعد **فكانت** هذه الاية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمر ومن وافقهما تنسخ الدعاء بعد ذلك في الصلوة على احد ولم يكن عند عمر بناسخة ما كان قبل القتال وانما نسخت عنده الدعاء في حال عدم القتال الا انه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلوة الفجر

بما ذكرنا من قوله انه اى عمر كان ربما قنت وربما لم يقنت يعنى لم تكن له عادة في قنوته في الصبح ولا هو داوم عليه وانما كان مقيدا بحالة من الاحوال لان كلمة ربما للتقليل فتدل على انه كان يقنت ولكن قليلا كذا في المبانى فاردنا ان ننظر في المعنى الذى له كان يقنت ما هو اى لم يعرف من رواية زيد ان ذلك التقليل في اى حالة كان فننظر نا في المعنى الذى كان يقنت حين يقنت لاجله ولماذا كان كذا في المبانى والنخب فاذا ابن ابى عمران احمد الفقيه البغدادى قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطى المعروف بسعدويه عن ابى شهاب الخياط والصواب الحناط قال في النخب عن ابى شهاب الحناط بالنون بياع الحنطة واسمه موسى بن نافع الاسدى وهو ابو شهاب الكبير روى له البخارى ومسلم والنسائى وابو شهاب الاصغر الحناط ايضا من قريب انتهى وقال في الحاوى وابو شهاب الحناط تقدم قريبا روى له الشيخان انتهى قلت واسمه عبد ربه ابن نافع الكنانى من رواة الستة وقد تقدم ترجمته والصواب ما قاله الحاوى فان العلامة الخوارزمى ذكر في جامع المسانيد ان عبد ربه ابا شهاب الحناط يروى عن الامام ابى حنيفة رضى الله عنه في هذه المسانيد وذكر الحافظ في تهذيبه ابا شهاب عبد ربه في مشائخ سعيد بن سليمان الواسطى ولم يذكر سعيدا في تلامذة ابى شهاب الكبير موسى بن نافع وهكذا لم يذكر العينى في المغانى في ترجمة موسى بن نافع سعيدا في تلامذته ولا ابا حنيفة في مشائخه وذكر في ترجمة سعيد اباشهاب عبد ربه في مشائخه عن ابى حنيفة الامام الاعظم نعمان بن ثابت الفقيه الكوفى عن حماد بن ابى سليمان الفقيه الكوفى عن ابراهيم النخعى عن الاسود ابن يزيد النخعى قال كان عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت قال في الحاوى اسناده حسن وقال في النخب اسناد صحيح واخرجه ابو حنيفة في مسنده انتهى قلت اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق ابى يوسف عن ابى حنيفة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب ان عمر رضى الله عنه كان يقنت اذا حارب ويتركه اذا لم يحارب واخرجه محمد بن خسرو في مسنده من طريق شريك بن عبد الله عن ابى حنيفة كما في جامع مسانيد الامام وهكذا اخرج الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عن ابى حنيفة عن عبد الملك عن زيد نحوه ولم اقف على طريق الاسود بهذا السياق واسناده حسن صحيح فاخبر الاسود وزيد بن وهب بالمعنى وفي نسخة المبانى ان المعنى له اى لاجله كان يقنت عمر انه اذا حارب ليدعو وفي نسختي النخب والمبانى يدعو بحذف اللام على اعدائه ويستعين الله عليهم ويستنصره يعنى كان قنوت عمر في حال محاربة للاعداء للاستعانة بالله والاستنصار عليهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من اصحابه اى يوم بئر معونة فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم حتى انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظلمون قال عبد الرحمن بن ابى بكر وزاد في نسختي النخب والمبانى رضى الله عنهما فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد بعد اى بعد نزول الآية فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمر ومن وافقهما وزاد في نسختي النخب والمبانى على ما كانا يقولانه في ذلك تنسخ الدعاء وفي نسختي النخب والمبانى نسخ للدعاء بعد ذلك في الصلوة على احد اى كانت هذه الآية عند هؤلاء ناسخة للدعاء على احد في الصلوة مطلقا ولم يكن وفي نسختي النخب والمبانى ولم تكن اى هذه الآية عند عمر وزاد في نسختي النخب والمبانى رضى الله عنه بناسخة ما كان قبل القتال اى عند القتال قال الراغب ولى قبل فلان كذا كقولك عنده وقال في المختار ولى قبل فلان حق اى عنده وفي القاموس ولى قبله بكسر القاف اى عنده وفي نسخة المبانى ما كان القتال بحذف قبل وانما نسخت عنده اى عند عمر الدعاء في حال عدم القتال يعنى لم يكن عند عمر بن الخطاب نسخها الا مقيدا بغير حالة المحاربة فكان النسخ عنده في حال عدم القتال كذا في النخب الا انه قد ثبت بذلك اى بنسخ الآية عند عمر في حال عدم القتال بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلوة الفجر قال العينى في النخب وعلى كل التقدير يثبت بذلك بطلان قول من

فهذا وجه ما روی عن عمر رضی الله عنه فی هذا الباب **واما علی بن ابی طالب** رضی الله عنه فروی عنه فی ذلک ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن عن علی انه کان یقنت فی صلوة الصبح قبل الرکوع **وحدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وابو داؤد قالا ثنا شعبة ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان کلاهما عن ابی حصین عن عبد الله بن معقل فی حدیث سفیان قال کان علی وابو موسی یقنتان فی صلوة الغداة وفی حدیث شعبة قنت بنا علی وابو موسی **وحدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن عبید بن حسین

یری الدوام علی القنوت فی صلوة الفجر اما عند عبد الرحمن وابن عمر فلکون النسخ عاما عندهما واما عند عمر رضی الله عنه فلکونه مخصوصا بغیر حالة الحرب وکلا المذهبین یدل علی بطلان رؤیة الدوام علی القنوت فی الفجر انتهی وحاصل ما ذکره المصنف فی آثار عمر انه ثبت عنه القنوت فی صلوة الصبح وثبت عنه ترکه وصرح الاسود عنه انه کان یقنت اذا حارب لیدعو علی اعدائه ویستعین الله علیهم ویستنصره کما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قتل من اصحابه حتی انزل الله لیس لک من الامر فما دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی احد بعد ذلک کما قال عبد الرحمن فکانت هذه الآیة ناسخة عند عبد الرحمن وابن عمر ومن وافقهما للدعاء علی احد فی الصلوة مطلقا وعند عمر لیست بناسخة حال القتال وانما نسخت الدعاء فی حال عدمه فثبت بذلک بطلان قول من یری دوام القنوت فی الفجر فهذا وجه ما روی عن عمر رضی الله عنه وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف رضی الله عنه فی هذا الباب واما علی بن ابی طالب رضی الله عنه فروی عنه ای عن علی فی ذلک ای فی قنوت الفجر ما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم بن بشیر عن عطاء بن السائب الثقفی الکوفی عن ابی عبد الرحمن السلمی عبد الله بن حبیب الکوفی القاری عن علی هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنه انه کان یقنت فی صلوة الصبح قبل الرکوع والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن هشیم باسناده نحوه کما فی المنتخب قال فی الحاوی فی اسناده عطاء بن السائب وفیه کلام وقد تقدم وقد اختلط فی آخر عمره قال احمد بن عبد الله من سمع منه بآخره فهو مضطرب الحدیث منهم هشیم وخالد بن عبد الله الواسطی انتهی وفیه حجة لاصحابنا ان القنوت فیما یقنت قبل الرکوع واما ما اخرجه البیهقی فی سننه من طریق یزید بن ابی زیاد سمعت اشیاخنا یحدثون ان علیا کان یقنت فی صلوة الصبح بعد الرکوع ففیه یزید بن ابی زیاد مضعف حکی البیهقی تضعیفه عن ابن معین فی باب رفع الیدین عند الافتتاح خاصة ثم انه روی عن الاشیاخ وهم مجهولون کما فی الجوهر النقی وقال واولی من ذلک ما رواه ابن ابی شیبة فذکره حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ابو سهل البصری وابو داؤد سلیمان الطیالسی قال ثنا شعبة ح وحدثنا حسین بن نصر بن المعارک البغدادی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا سفیان الثوری کلاهما ای شعبة وسفیان رویا عن ابی حصین عثمان بن عاصم الاسدی الکوفی عن عبد الله ابن معقل بفتح اوله وسکون المهملة بعدها قاف ابن مقرن المزنی ابو الولید الکوفی من رواة الستة قال العجلی کوفی تابعی ثقة من خیار التابعین وقال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة ثمان وثمانین فی حدیث سفیان ای لفظ سفیان فی حدیثه قال کان علی وابو موسی یقنتان فی صلوة الغداة وفی حدیث شعبة قنت بنا علی وابو موسی واخرجه الطیالسی فی مسنده عن شعبة الی آخره کما فی المنتخب وهکذا قال فی المبانی اخرجه الطیالسی فی مسنده عن شعبة بن الحجاج عن ابی حصین الکوفی عن عبد الله بن معقل المزنی قال قنت بنا علی وابو موسی رضی الله عنهما فی صلوة الغداة ولکنی لم اره فی مسنده ولعله سقط عن النسخة المطبوعة والله اعلم واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن سفیان عن ابی حصین عن عبد الله بن معقل قال قنت فی الفجر رجلان من اصحاب النبی علیه السلام علی وابو موسی کما فی المنتخب والمبانی وهکذا قال فی الحاوی الا انه ذکر فیما نقل عنه عن وکیع عن سفیان عن ابی حصین عن عبد الرحمن بن معقل ثم قال هکذا وقع عبد الرحمن بن معقل وعبد الله بن معقل بن مقرن المزنی روی له الشیخان وهو اخو عبد الرحمن واخو عبد الرحمن ذکره ابن حبان فی الثقات انتهی قلت واخرجه البیهقی من طریق عبید الله بن موسی عن سفیان عن ابی حصین عن عبد الله بن معقل قال قنت علی رضی الله عنه فی الفجر ثم قال وهذا عن علی صحیح مشهور وقال العلامة ابن الترکمانی قد اضطرب سند هذا الاثر فرواه ابن ابی شیبة من طریق ابی حصین عن عبد الرحمن بن معقل وقد تقدم ان ابن حبان اخرج فی صحیحه عن ابی مالک انه صلی خلف علی فلم یقنت انتهی مختصرا وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا شعبة عن عبید بن حسین هکذا وقع فی النسخة المطبوعة حسین بزیادة الیاء والصواب حسن باسقاط الیاء کما فی نسختی المنتخب والمبانی ونسخة الحاوی وهو عبید بن حسن

قال سمعت ابن معقل يقول صليت خلف علىؓ الصبح فقنت قال ابو جعفر فقد يجوز ان يكون علىؓ كان يرى القنوت فى صلوة الفجر فى سائر الدهر وقد يجوز ان يكون فعل ذلك فى وقت خاص للمعنى الذى كان فعله عمر من اجله فنظرنا فى ذلك فاذا روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت فى الفجر واول من قنت فيها علىؓ وكانوا يرون انه انما فعل ذلك لانه كان محاربا حدثنا فهد قال ثنا محرز بن هشام قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال انما كان على رضى الله عنه يقنت فيها ههنا لانه كان محاربا فكان يدعو على اعدائه فى القنوت فى الفجر والمغرب فثبت بما ذكرنا ان مذهب علىؓ فى القنوت هو مذهب عمر الذى وصفنا

المزنى ابو الحسن الكوفى وقد تقدم قال سمعت ابن معقل سماه العينى فى النخب عبد الله ويحتمل ان يكون عبد الرحمن كما تقدم وقد ذكر ابن ابى حاتم فى ترجمة عبد الرحمن بن معقل عبيد بن الحسن فى تلامذته وهكذا ذكر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الرحمن ولم يذكرا عبيدا فى تلامذة عبد الله وذكر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبيد عبد الرحمن بن معقل فى مشائخه ولم يذكر عبد الله فى مشائخ عبيد فهذا يقوى هذا الاحتمال يقول صليت خلف على هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنه الصبح فقنت والاثر اخرجه ابن ابى شيبة من طريق عبد الرحمن بن معقل كما تقدم قال ابو جعفر وفى نسخة النخب بحذف ذلك فقد يجوز ان يكون على رضى الله عنه كما زاد فى نسختى النخب والمبانى كان يرى القنوت فى صلوة الفجر وفى نسختى النخب والمبانى الصبح بدل الفجر فى سائر الدهر اى فى جميع عمره كما ذهب اليه الخصم وقد يجوز وفى نسختى النخب والمبانى بحذف قد ان يكون فعل ذلك اى قنت فى صلوة الفجر فى وقت خاص للمعنى الذى كان فعله عمر وفى نسختى النخب والمبانى كان عمر رضى الله عنه فعله من اجله اى من اجل ذلك المعنى فنظرنا فى ذلك اى فيما يدل على تعيين احد الاحتمالين فاذا روح بن الفرج القطان المصرى قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدى الكوفى قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفى الكوفى عن مغيرة بن مقسم الكوفى الاعمى عن ابراهيم النخعى قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت فى الفجر واول من قنت فيها اى فى صلوة الفجر على رضى الله عنه كما زاد فى نسخة النخب وكانوا يرون انه انما فعل ذلك لانه كان محاربا والاثر اخرجه الحاكم عن ابراهيم بسياق المصنف كما ذكر فى كنز العمال واخرجه الامام ابو يوسف فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية رضى الله عنه حين حاربه فاخذ اهل الكوفة عنه وقنت معاوية يدعو على على فاخذ اهل الشام عنه واخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة باسناده بمعناه وفى كتاب الحجج عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات فى صلوة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت فى الصلوات كلها يدعو عليهم ولم يقنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا على حتى حارب اهل الشام فكان يقنت فى الصلوات كلها وكان معاوية يدعو عليهم وذكره ابن حزم فى المحلى من طريق ابن المجالد عن ابيه عن ابراهيم عن علقمة والاسود بمعناه ثم قال انه مرسل ولا حجة فى مرسل وفيه عن ابى بكر وعمر وعثمان انهم لم يقنتوا وقد صح عنهم انهم كانوا يقنتون والمثبت اولى من النافى او نقول كلاهما صحيح وكلاهما مباح انتهى قلت المرسل حجة عندنا وثبت عن ابى بكر وعمر وعلى القنوت وتركه والترك اكثر فيحمل القنوت على حال المحاربة وتركه فى غير حال المحاربة كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا محرز من الاحراز بن هشام المرادى الكوفى روى عن جرير بن حازم وعبد الملك بن هرون بن عنترة روى عنه فهد بن سليمان الكوفى وعثمان ابن سعيد الدارمى وآخرون ذكره ابن حبان فى الثقات روى له الطحاوى كذا فى المغانى قال ثنا جرير بن حازم البصرى عن مغيرة عن ابراهيم قال انما كان على رضى الله عنه وفى نسختى الحاوى والنخب بحذف رضى الله عنه يقنت فيها وفى نسخ الحاوى والنخب والمبانى بحذف فيها وهو الاظهر ههنا لانه كان محاربا فكان يدعو على اعدائه فى القنوت فى الفجر والمغرب والاثر لم اقف عليه من طريق مغيرة رح فثبت بما ذكرنا اى من قول ابراهيم عند المصنف وعلقمة والاسود عند غيره ان مذهب على رضى الله عنه كما فى نسخة النخب وفى نسخة المبانى كرم الله وجهه فى القنوت هو مذهب عمر رضى الله عنه كما زاد فى نسختى النخب والمبانى الذى وصفنا اى القنوت عند الحرب للاستعانة بالله على الاعداء والاستنصار عليهم وقد تأيد ذلك بما اخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم ان عروة الهمدانى هو ابو فروة بن الحارث قال حدثنى الشعبى قال لما قنت على فى صلوة الصبح انكر الناس ذلك فقال على انما استنصرنا على عدونا وهذا سند صحيح كما قال العلامة ابن التركمانى واخرج ايضا

ولم يكن على يقصد بذلك الى الفجر خاصة لانه قد كان يفعل ذلك فى المغرب فيما ذكر ابراهيم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد عن شعبة قال اخبرنى حسين بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن معقل يقول صليت خلف على رضـ المغرب فقنت ودعا فكل قد اجمع ان المغرب لا يقنت فيها اذا لم يكن حرب وان عليا رضـ انما كان قنت فيها من اجل الحرب فقنوته فى الفجر ايضا عندنا كذلك واما ابن عباس فروى عنه فى ذلك ما قد حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عوف عن ابى رجاء عن ابن عباس رضـ قال صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة

عن وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحق قال ذكرت اباجعفر القنوت فقال خرج على من عندنا و مايقنت وانما قنت بعدما اتاكم قال العلامة ابن التركمانى وهذا ايضا سند صحيح وابوجعفر اظنه الباقر وروايته عن على مرسلة فدل هذان الاثران على ان القنوت فى الفجر ما كان معروفا ولم يفعله قديما وانما فعله بعد لضرورة الاستنصار على العدو وقد تقدم ان اباحنيفة اخرج فى مسنده عن على نحو هذا انتهى ولم يكن على هكذا فى نسخة المبانى وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنه يقصد بذلك اى بالقنوت الى الفجر خاصة لانه اى لان عليا قد كان يفعل ذلك اى يقنت فى المغرب ايضا كما كان يقنت فى الفجر فيما ذكر ابراهيم النخعى كما تقدم من طريق جرير عن مغيرة عنه حدثنا ابو بكرة بكار القاضى قال ثنا ابوداؤد الطيالسى عن شعبة قال اخبرنى هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى حدثنى حسين وفى نسخ الحاوى والنخب والمبانى حصين بالصاد المهملة وهو الصواب بن عبد الرحمن السلمى الكوفى قال سمعت عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزنى ابوعاصم الكوفى من رواة ابى داؤد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابوزرعة كوفى ثقة وقال ابن سعد فى الطبقة الاولى من اهل الكوفة تكلموا فى روايته عن ابيه لانه كان صغيرا وذكره ابن الامين الطليطلى فى الصحابة ووهم فى ذلك يقول صليت خلف على هكذا فى نسختى الحاوى والمبانى وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنه المغرب فقنت ودعا قال فى الحاوى اسناده صحيحين وقال فى النخب واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا شريك عن حصين عن عبد الرحمن بن معقل قال صليت خلف على رضى الله عنه المغرب فقنت قلت واخرجه البيهقى من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن معقل ان على بن ابى طالب رضـ قنت فى المغرب فدعا على ناس وعلى اشياعهم وقنت بعد الركعة ومن طريق شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل يقول شهدت على بن ابى طالب يقنت فى صلوة العتمة او قال المغرب بعد الركوع ويدعو فى قنوته على خمسة وسماهم فكل قد اجمع ان المغرب لايقنت فيها اى فى صلوة المغرب اذا لم يكن حرب هكذا فى نسختى النخب والمبانى وفى نسخة الحاشية خوف وان عليا هكذا فى نسخة المبانى وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنه انما كان وفى نسختى النخب والمبانى بحذف كان قنت فيها من اجل الحرب فقنوته اى قنوت على فى الفجر ايضا عندنا كذلك والحاصل ان عليا رضى الله عنه ثبت عنه القنوت وثبت عنه تركه وصرح النخعى انه كان يقنت عند كونه محاربا فدل ذلك ان مذهبه فى القنوت كمذهب عمر وقد ذكر النخعى وابن معقل قنوت على فى المغرب ايضا واجمعوا على ان المغرب لا يقنت فيها بغير الحرب وان قنوت على فيها كان لاجل الحرب فيكون قنوت على فى الفجر ايضا كذلك للحرب فبطل بذلك قول من يحتج بقنوت على على الدوام واما ابن عباس وفى نسختى النخب والمبانى واما عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فروى عنه فى ذلك وفى نسختى النخب والمبانى بحذف فى ذلك ما قد حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة السوائى الكوفى قال ثنا سفيان الثورى عن عوف بن ابى جميلة الهجرى البصرى عن ابى رجاء العطاردى عمران بن ملحان البصرى عن ابن عباس قال اى ابورجاء صليت معه اى مع ابن عباس وعند ابن جرير من طريق جماعة عن عوف عن ابى رجاء قال صليت مع ابن عباس الغداة فى مسجد البصرة وعند البيهقى من طريق ابى الاشهب وغيره عن ابى رجاء قال صلى بنا ابن عباس صلوة الصبح وهو امير على البصرة وعند ابن ابى شيبة من طريق عوف اذ كان بالبصرة الفجر فقنت قبل الركعة كذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى قبل الركوع وهكذا عند ابن جرير قال فى الحاوى اسناده صحيحين ورواه ابن ابى شيبة عن مسرف بن معاذية عن عوف فذكره انتهى وقال فى النخب واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا هشيم عن عوف عن ابى رجاء قال رايت ابن عباس يد ضبعيه فى قنوت صلوة الغداة اذ كان بالبصرة انتهى قلت واخرجه ابن جرير فى تفسيره عن ابن بشار عن ابن ابى عدى وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف عن ابى رجاء فذكره مع الزيادة التى ذكرنا وزاد فى آخره فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى التى قال الله وقوموا لله قانتين واخرج ايضا

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا عوف فذكر باسناده مثله وزاد وقال هذه الصلوة الوسطى **فقد** يجوز ايضا في
امر ابن عباس في ذلك ما جاز في امر علي **فنظرنا** هل روي عنه خلاف لهذا **فاذا** ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل
ابن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن واقد عن سعيد بن جبير قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس فكانا
لا يقنتان في صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور قال ثنا مجاهد وسعيد بن
جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلوة الفجر **حدثنا** صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حصين
عن عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس في داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده **حدثنا** ابوبكرة
قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن حصين بن عبدالرحمن قال انا عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس
الصبح فلم يقنت **قال** ابوجعفر فكان الذي يروي عنه القنوت هو ابورجاء وانما كان ذلك وهو بالبصرة واليا عليها لعلي

عن يعقوب عن ابن علية عن عوف فذكر نحوه ومن طريق شريك عن عوف بلفظ صليت خلف ابن عباس الفجر فقنت فيها و
رفع يديه ثم قال هذه الصلوة الوسطى التي امرنا الله ان نقوم فيها قانتين واخرجه البيهقي من طريق عمرو بن حبيب عن عوف بالسياق
الاول بدون زيادة البصرة حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا عوف فذكر باسناده مثله وزاد وقال هذه الصلوة الوسطى تقدم
هذا الاثر عند المصنف بهذا الاسناد في باب الصلوة الوسطى بلفظ صليت خلف ابن عباس الغداة فقنت قبل الركوع وقال هذه
الصلوة الوسطى واخرجه البيهقي من طريق ابي الاشهب وسلم بن زرير عن ابي رجاء قال صلى بنا ابن عباس صلوة الصبح وهو امير على البصرة فقنت
قبل الركوع ورفع يديه حتى لو ان رجلا بين يديه لرأى بياض ابطيه فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال هذه الصلوة التي ذكرها الله عز وجل
في كتابه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين واخرجه ابن جرير من طريق عوف عن ابي المنهال عن ابي العالية
عن ابن عباس انه صلى صلوة الغداة في مسجد البصرة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى التي ذكر الله حافظوا فذكر الآية فقد
يجوز وزاد في نسخة المنتخب قال ابوجعفر رحمه الله فقد يجوز ايضا في امر ابن عباس في ذلك ما جاز في امر علي رضي الله عنه كما زاد في نسخة
المنتخب فنظرنا هل روي عنه اي عن ابن عباس خلاف لهذا وفي نسختي المنتخب والمباني خلاف هذا فاذا ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل
ابن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن واقد هو واقد ابو عبدالله مولى زيد بن خليدة كوفي من رواة النسائي قال احمد عن مؤمل بن اسمعيل
عن الثوري كان شيخ صدق وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد اثنى عليه سفيان خيرا وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في
الثقات عن سعيد بن جبير قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنهم
فكانا لا يقنتان في صلوة الصبح والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان باسناده نحوه كما في المنتخب حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن مجاهد وسعيد
ابن جبير هكذا في نسختي الحاوي والمنتخب بالشك وفي نسخة المباني وسعيد بغير الشك ان ابن عباس رضي الله عنهما كما زاد في نسختي المنتخب
والمباني كان لا يقنت في صلوة الفجر قال في الحاوي اسناد الصحيحين اه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسين بن علي عن زائدة عن منصور عن مجاهد
وسعيد مثله وهذا سند صحيح كما في الجوهر النقي حدثنا صالح بن عبدالرحمن هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني حدثنا صالح
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن بشير قال انا حصين ابن عبدالرحمن السلمي عن عمران بن الحارث السلمي ابو الحكم الكوفي من رواة
مسلم والنسائي قال ابوحاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي عمران بن الحارث كوفي تابعي ثقة عندهم السلمي لم
يقع ذلك في نسخ الحاوي والمنتخب والمباني قال صليت خلف ابن عباس في داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده واخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن هشيم فذكر باسناده مثله كما في المنتخب وقال في الحاوي اسناد الصحيحين سوى عمران بن الحارث روى له مسلم انتهى حدثنا ابوبكرة
قال ثنا ابوداود الطيالسي قال ثنا شعبة عن حصين بن عبدالرحمن قال انا عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم
يقنت قال في الحاوي اسناد الصحيحين وقال في المنتخب واخرجه الطيالسي في مسنده قلت ولم اجده فيه قال ابوجعفر وفي نسختي المنتخب
والمباني بحذف ذلك فكان الذي يروي عنه اي عن ابن عباس القنوت هو ابورجاء وانما كان ذلك اي قنوت ابن عباس الذي
رواه ابورجاء وهو اي ابن عباس بالبصرة واليا عليها اي على البصرة لعلي رضي الله عنه كما زاد في نسختي المنتخب والمباني قال في الاصابة

وکان احد من یروی عنه بخلاف ذلك سعید بن جبیر وانما کانت صلاته معه بعد ذلك بمکة فکان مِن مذهبه فی ذلك ایضا مذهب عمرؓ وعلی **فکان** ذلك الذی رویناعنهم من القنوت فی الفجر انما کان ذلك منهم للعارض الذی ذکرنا فقنتوا فیها وفی غیرها من الصلوات وترکوا ذلك فی حال عدم ذلك العارض **وقد** روینا عن اٰخرین من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ترك القنوت فی سائر الدهر **فمن** ذلك ما حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن علقمة قال کان عبد الله لا یقنت فی صلوة الصبح

ذکر خلیفة ان علیا ولاه البصرة وکان علی المیسرة یوم صفین واستخلف ابا الاسود علی الصلوة وزیادا علی الخراج وکان استکتبه فلم یزل ابن عباس علی البصرة حتی قتل علی فاستخلف علی البصرة عبد الله بن الحارث ومضی الی الحجاز انتهی ویقال ان علیا عزله عن البصرة قبل موته کما فی البدایة وقدم تقدم من طریق جماعة عن عوف عن ابی رجاء ان صلوة ابی رجاء مع ابن عباس کانت فی مسجد البصرة کما روی ابن ابی شیبة وابن جریر وعند البیهقی من طریق ابی الاشهب وسلم بن زریر وهو امیر علی البصرة وکان احد من یروی عنه ای عن ابن عباس بخلاف ذلك ای بخلاف ما روی ابو رجاء من القنوت سعید بن جبیر فقد تقدم عنه بسند صحیح انه کان لا یقنت فی صلوة الفجر وانما کانت صلوته ای سعید بن جبیر معه ای مع ابن عباس بعد ذلك ای بعد امارة ابن عباس علی البصرة حین مضی الی الحجاز بمکة فقد ذکر البخاری ان سعید بن جبیر لم یدرك ایام علی کما فی تهذیب التهذیب ورجع ابن عباس من العراق الی الحجاز بعد قتل علی رضی الله عنه کما تقدم فیکون صلوة سعید مع ابن عباس بعد رجوعه من العراق الی مکة قال ابن جریر الطبری فی تاریخه وفیها ای فی سنة اربعین خرج عبد الله بن العباس من البصرة ولحق مکة فی قول عامة اهل السیر وقد انکر ذلك بعضهم وزعم انه لم یزل بالبصرة عاملا علیها من قبل امیر المؤمنین علی حتی قتل وبعد مقتل علی حتی صالح الحسن معاویة ثم خرج حینئذ الی مکة انتهی فالحاصل ان ابن عباس رجع من العراق الی مکة واقام هناك علی القولین الی ان وقع ما وقع فی ایام ابن الزبیر کما هو مشهور فخرج الی الطائف ومات هناك فعلی هذا حضور سعید وتلمذه وصلوته معه بعد ایام علی رضی الله عنه فی قیامه بمکة والطائف فی آخر عمره فکان مذهبه ای مذهب ابن عباس وفی نسختی النخب والمبانی وکانت صلوته والاول اولی واوضح فی ذلك ای فی القنوت ایضا وفی نسختی النخب والمبانی بحذف ایضا مذهب عمر وعلی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهما قال فی النخب یعنی لاجل الحراب کان یدعو علی الاعداء انتهی والحاصل ان ما رواه ابو رجاء من قنوت ابن عباس فی الفجر کان عند قیامه بالبصرة والیا علیها من جهة علی لاجل الحرب کما کان عمر وعلیؓ یقنتان لاجل الحرب والذی رواه سعید بن جبیر ومجاهد وعمران بن الحارث من ترك القنوت فی الفجر کان بمکة بعد ذلك لزوال ذلك العارض وهو الحرب فکان ذلك الذی وفی نسختی النخب والمبانی فکان الذی قد روینا عنهم ای عن الصحابة من القنوت فی الفجر انما کان ذلك ای القنوت فی الفجر منهم ای من الصحابة للعارض الذی ذکرنا ای لاجل الحرب فقنتوا فیها ای فی صلوة الفجر وفی غیرها ای فی غیر صلوة الفجر من الصلوات ای کما تقدم من طریق علقمة والاسود عن علی انه کان یقنت فی الصلوات کلها حین کان یحارب اهل الشام وکان یدعو علیهم اخرجه محمد فی کتاب الحج وذکره ابن حزم فی المحلی ومن طریق عبد الرحمن بن معقل انه صلی خلف علی المغرب فقنت اخرجه الطحاوی وابن ابی شیبة وترکوا ذلك ای القنوت فی حال عدم ذلك العارض ای الحرب کما تقدم عن عمر وعلی وابن عباس من طرق والحاصل ان کل من روی عنه من الصحابة من القنوت فی الصبح انما کان لاجل عارض الحرب کما دل علی ذلك ان بعضهم کان یقنت فی غیر الصبح ایضا کما ذکرنا قال ابن القیم فی زاد المعاد واما المروی عن الصحابة فنوعان احدهما قنوت عند النوازل کقنوت الصدیق رضی الله عنه فی محاربة الصحابة لمسیلمة وعند محاربة اهل الکتاب وکذلك قنوت عمر وقنوت علی عند محاربته لمعاویة واهل الشام الثانی مطلق مراد من حکاه عنهم به تطویل هذا الرکن للدعاء والثناء والله اعلم انتهی وقد روینا عن آخرین من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ترك القنوت فی سائر الدهر هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة النخب الدهور ای فی سائر الازمان لا فی الحرب ولا فی غیرها فمن ذلك ما حدثنا ابو بکرة بکار القاضی قال ثنا مؤمل بن اسمٰعیل القرشی العدوی البصری قال ثنا سفیان الثوری عن ابی اسحٰق السبیعی عمرو بن عبد الله الکوفی عن علقمة بن قیس النخعی الکوفی قال کان عبد الله بن مسعود لا یقنت فی صلوة الصبح قال فی الحاوی اسناده للصحیحین سوی مؤمل بن اسمٰعیل انتهی قلت روی له الترمذی والنسائی وهو صدوق سیئ الحفظ کما فی التقریب وقد تابعه ابو عامر عن سفیان عند المصنف کما سیأتی ووکیع عند ابن ابی شیبة والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع

حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا المسعودی قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه قال کان ابن مسعود رضی الله عنه لا یقنت فی شئ من الصلوات الا الوتر فانه کان یقنت قبل الرکعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفیان عن ابی اسحق عن علقمة قال کان عبد الله لا یقنت فی صلوٰة الصبح حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله ابن رجاء قال انا المسعودی فذکر مثل حدیث ابی بکرة عن ابی داؤد عن المسعودی باسناده حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا ابن مبارك عن نضیل بن غزوان

عن سفیان عن ابی اسحق عن علقمة بن قیس ان ابن مسعود لم یکن یقنت فی الفجر کما فی مبانی الاخبار حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا المسعودی عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الکوفی قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود بن یزید النخعی الکوفی عن ابیه الاسود قال کان ابن مسعود لا یقنت فی شئ من الصلوات الا الوتر فانه کان یقنت قبل الرکعة هکذا فی نسخ الحاوی والنخب والمبانی وزاد فی نسخة المبانی یقنت فیه وفی نسخة الحاشیة قبل الرکوع قال فی الحاوی اسناده الصحیحین سوی المسعودی استشهد به البخاری ووثقه غیر واحد ورواه ابن ابی شیبة عن هشیم عن لیث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه فذکره ولیث هو لیث بن ابی سلیم انتهی قلت ولفظ ابن ابی شیبة کلفظ المصنف الا انه قال الا فی الوتر قبل الرکوع کما فی المبانی واخرجه الطبرانی فی معجمه من طریق ابی العمیس عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه قال کان عبد الله بن مسعود لا یقنت فی صلوٰة الغداة واذا قنت فی الوتر قنت قبل الرکوع وفی لفظ کان لا یقنت فی شئ من الصلوات الا فی الوتر قبل الرکعة کما فی نصب الرایة وذکر الهیثمی فی المجمع باللفظین ثم قال رواهما الطبرانی فی الکبیر واسنادهما حسن وذکره الحافظ فی الدرایة باللفظ الثانی وقال واخرجه الطبرانی من وجه آخر صحیح لکن موقوفا فذکره حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملك بن عمرو البصری عن سفیان الثوری عن ابی اسحق عمرو السبیعی الکوفی عن علقمة بن قیس النخعی قال کان عبد الله بن مسعود لا یقنت فی صلوٰة الصبح والاثر لم اقف علیه من طریق ابی عامر واسناده صحیح رواته رواة الستة الا ابن مرزوق فانه شیخ النسائی ثقة وقد تقدم تخریج الاثر من طریق الثوری قریبا واخرج الامام محمد فی کتاب الحجج عن بکر بن عامر عن ابراهیم النخعی عن علقمة بن قیس ان عبد الله بن مسعود لم یقنت فی الفجر حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد البصری قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانی البصری قال انا المسعودی عبد الرحمن بن عبد الله فذکر مثل حدیث ابی بکرة عن ابی داؤد عن المسعودی باسناده تقدم تخریج طرق الاسود وهذا ایضا طریق صحیح فان محمد بن خزیمة ثقة مشهور کما فی المیزان واحتج البخاری وغیره بالباقین واخرج الطبرانی فی الکبیر من طریق حماد عن ابی حمزة عن ابن مسعود انه کان یقنت فی الوتر قبل الرکوع ولا یقنت فی صلوٰة الفجر کما فی النخب واخرج الامام محمد فی کتاب الحجج عن مسعر بن کدام عن عثمان بن المغیرة عن عرفجة قال صلیت مع عبد الله الفجر فلم یقنت واخرجه ابن ابی شیبة عن وکیع عن مسعر فذکر بهذا الاسناد ولفظه ان ابن مسعود کان لا یقنت فی الفجر کما فی الجوهر النقی واخرجه البیهقی من طریق شریک عن عثمان فذکر باسناده نحو روایة الامام محمد وزاد وصلیت مع علی فقنت قال العلامة ابن الترکمانی شریك النخعی القاضی قال البیهقی فی باب من زرع ارض غیره باذنه مختلف فیه کان یحیی القطان لا یروی عنه ویضعف حدیثه جدا ولا ذکر لعلی فی روایة مسعر ومسعر ثبت حجة لا نسبة بینه وبین شریك قال شعبة کان یسمی مسعر المصحف انتهی واخرج الامام محمد فی کتاب الحجج عن یعقوب بن ابراهیم عن حصین بن عبد الرحمن عن ابراهیم النخعی عن عبد الله بن مسعود انه لم یقنت فی الفجر وفی کتاب الآثار عن الامام ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم ان ابن مسعود لم یقنت هو ولا احد من اصحابه حتی فارق الدنیا یعنی فی صلوٰة الفجر وهکذا اخرج بهذا الاسناد فی کتاب الحجج واخرجه الامام ابو یوسف فی کتاب الآثار بهذا الاسناد ولفظه ان عبد الله رضی الله عنه واصحابه کانوا لا یقنتون فی الفجر حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا الحمانی یحیی بن عبد الحمید الکوفی الحافظ قال ثنا ابن مبارك وفی نسخ الحاوی والنخب والمبانی ابن المبارك بزیادة الالف واللام وهو عبد الله بن المبارك المروزی عن فضیل بن غزوان بفتح المعجمة وسکون الزای بن جریر الضبی مولاهم ابو الفضل الکوفی من رواة الستة قال احمد وابن معین ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه محمد بن عبد الله بن عمار ویعقوب بن سفیان وقال ابو بکر ابن ابی خیثمة حدثنا ابی حدثنا ابن فضیل عن ابیه قال کنا نجلس انا وابن شبرمة والقعقاع بن یزید والحارث العکلی نتذاکر الفقه فربما لم نقم

عن الحارث العكلى عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقنت فى شئ من الصلوات **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا محمد بن مسلم الطائفى قال حدثنى عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير يصلى بنا الصبح بمكة فلا يقنت **قال** ابو جعفر فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت فى دهره كله وقد كان المسلمون فى قتال عدوهم فى كل ولاية عمر او فى اكثرها

حتى نسمع النداء لصلوة الفجر وذكر الخالدى انشاعراته قتل فى ايام المنصور عن الحارث بن يزيد العكلى بالضم والسكون نسبة الى عكل بطن من تيم التيمى من رواة الشيخين والنسائى وابن ماجة قال ابن معين ثقة وقال العجلى كان فقيها من اصحاب ابراهيم من عليتهم وكان ثقة فى الحديث قديم الموت لم يرو عنه الا الشيوخ وقال الآجرى عن ابى داؤد ثقة ثقة لا يسئل عنه وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال الدارقطنى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء رضى الله عنه كما زاد فى نسخة النخب بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه اى لم يعهده فى الصبح عن النبى عليه السلام ولا عن الصحابة ونظير هذا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما لما سأله ابو الشعثاء عن القنوت فى الفجر ما شعرت ان احدا يفعله رواه عبد الرزاق وغيره وقد مر كذا فى النخب وفيه دليل صريح على ان القنوت فى الفجر ليس بسنة راتبة واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم كل يوم والا لم يجهله مثل ابى الدرداء والاثر لم اقف عليه عند غير المصنف قال فى النخب اخرجه باسناد صحيح وقال فى الحاوى فى اسناده الحمانى فيه كلام حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفى المصرى قال ثنا ابن وهب عبد الله المصرى الفقيه ان مالكا ابن انس امام دار الهجرة حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قال ثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة المدنى عن مالك عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان لا يقنت فى شئ من الصلوات اى المكتوبات قال فى الحاوى اسناد الصحيحين سوى يونس روى عنه مسلم وابن مرزوق روى عنه النسائى وبقية الاسناد اسناد الصحيحين اه واخرجه الامام مالك فى الموطا مثله الا انه قال من الصلوة واخرجه الامام محمد فى الموطا عن مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت فى الصبح قال ابن عبد البر كما فى الاوجز اما ابن عمر فكان لا يقنت لم يختلف عنه فى ذلك وروى ابن عيينة عن ابن ابى نجيح قال قلت لمجاهد صحبت ابن عمر الى المدينة فهل رأيته يقنت قال لا قال ولقيت سالم بن عبد الله فقلت له اكان ابن عمر يقنت قال انما هو شئ احدثه الناس اه حدثنا ابن ابى داؤد ابراهيم البرلسى قال ثنا ابن ابى مريم سعيد بن الحكم المصرى قال انا محمد بن مسلم بن سوسن وقيل سوسين وقيل سيس وقيل سنين وقيل سوير الطائفى يعد فى المكيين من رواة الستة الا البخارى فانه لم يرو له الا فى التعاليق قال عبد الله بن احمد عن ابيه ما اضعف حديثه وقال الميمونى ضعفه احمد على كل حال من كتاب وغير كتاب وقال البخارى عن ابن مهدى كتبه صحاح وقال الدورى عن ابن معين ثقة لا بأس به وابن عيينة اثبت منه وكان اذا حدث من حفظه يخطئ واذا حدث من كتابه فليس به بأس وابن عيينة اوثق منه فى عمرو بن دينار ومحمد بن مسلم احب الى من داؤد العطار فى عمرو وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال العجلى وابو داؤد ثقة وقال يعقوب بن سفيان ثقة لا بأس به وان كان ابن عيينة احب منه وقال الساجى صدوق يهم فى الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ وقال ابن عدى له احاديث حسان غرائب وهو صالح الحديث لا بأس به ولم ار له حديثا منكرا توفى سنة سبع وسبعين ومائة قال حدثنى هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى قال حدثنا عمرو بن دينار ابو محمد الاثرم المكى قال كان عبد الله بن الزبير يصلى بنا الصبح بمكة فلا يقنت قال فى الحاوى اسناد الصحيحين وقال فى النخب اسناد صحيح واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق قال حدثنى عمرو بن دينار ان ابن الزبير رضى الله عنهما صلى بهم الصبح فلم يقنت واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى اخرج ترك القنوت فى الصبح عن ابن مسعود وابى الدرداء وابن عمر وابن الزبير وفى الباب عن انس عند الطبرانى فى معجمه عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت فى صلوة الغداة كما فى نصب الراية وقال النيموى اسناده حسن قال ابو جعفر وفى نسختى النخب والمبانى بحذف ذلك فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت فى صلوة الصبح اصلا فى دهره كله اى فى جميع دهره وقد كان المسلمون جملة وقعت حالا فى قتال عدوهم فى كل ولاية عمر رضى الله عنه كما زاد فى نسختى النخب والمبانى او فى اكثرها اى اكثر ولاية عمر قال فى النخب وذلك لان اكثر البلاد فتحت فى ايامه كالشام ومصر واكثر العراق ولم يزل عساكره تجول يمينا وشمالا ولو كان ابن مسعود يرى القنوت فى ايام الحرب لكان

فلم يقنت لذلك وهذا ابو الدرداء ينكر القنوت وابن الزبير لا يفعله وقد كان محاربا حينئذ لانه لم تعلم أمّا الناس الا في وقت ما كان الامر صار اليه **فقد** خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلى ابن ابى طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم اجمعين فيما ذهبوا اليه من القنوت فى حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت فى حال عدم المحاربة **فلما** اختلفوا فى ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين معنى صحيحا فكان ما روينا عنهم انهم قنتوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب خلا ما روينا عن ابى هريرة رضـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت فى صلوة العشاء فان ذلك محتمل ايضا ان يكون هى المغرب ويحتمل ان يكون هى العشاء الآخرة ولم نعلم عن احد منهم انه قنت فى ظهر ولا عصر فى حال حرب ولا غيره **فلما** كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما فى حال الحرب وفى حال عدم الحرب وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن فى حال عدم الحرب ثبت ان لا قنوت فيهن فى حال الحرب ايضا وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند اكثر الفقهاء فى سائر الدهر

قنت فحيث ترك اصلا دل على ان حكمه مرفوع انتهى فلم يكن يقنت لذلك اى لاجل ما يكون من القتال والحرب وهذا ابو الدرداء ينكر القنوت بالكلية وابن الزبير لا يفعله اى لا يقنت فى الصبح والحال انه قد كان محاربا حينئذ اى حين تركه القنوت فى صلوة الفجر لانه اى ابن الزبير لم نعلمه وفى نسختى النخب والمباني لانا لم نكن نعلم ام الناس الا فى وقت ما كان الامر صار اليه اراد به ادعائه الخلافة فى مكة وكان قد استبد بامرها وقال اهل السير انه بويع له فى جمادى الاولى سنة اربع وستين بمكة ثم انتشرت بيعته فى الحجاز واليمن والعراق والمشرق والمغرب وبعض بلاد الشام وكانت ايامه تسع سنين وعشرة ايام وقتل يوم الثلثاء السابع عشر من جمادى الاولى او الاخرة سنة ثلاث وسبعين كذا فى المبانى وزاد فى النخب وعن مالك وغيره ان مقتله كان على رأس ثنتين وسبعين وكان سنه يوم قتل اثنين وسبعين سنة فقد خالف هؤلاء اى ابن مسعود وابو الدرداء وابن الزبير وابن عمر عمر بن الخطاب وفى نسختى النخب والمبانى بحذف ابن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم اجمعين وفى نسختى النخب والمبانى بحذف اجمعين فيما ذهبوا اليه من القنوت فى حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت اى بعد اتفاقهم كلهم على زوال حكمه فى حال عدم المحاربة فلما اختلفوا فى ذلك اى فى حال المحاربة وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين اى من اثبات القنوت وتركه فى حال المحاربة معنى صحيحا فكان ما وزاد فى نسختى النخب والمبانى قد روينا عنهم انهم قنتوا فيه من الصلوات لذلك اى لاجل الحرب الصبح بالنصب لانه خبر كان فى قوله فكان ما قد روينا كذا فى النخب والمغرب عطف على الصبح كما تقدم عن عمر وعلى وابى موسى وابن عباس القنوت فى الصبح وعن على القنوت فى المغرب خلا ما روينا عن ابى هريرة عن رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت فى صلوة العشاء اى كما تقدم من طريق يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة فان ذلك اى لفظ العشاء محتمل وفى نسختى النخب والمبانى يحتمل ايضا ان يكون هى اى صلوة العشاء اى المراد منها المغرب ويحتمل ان يكون هى العشاء الآخرة لان لفظ العشاء مشترك بين صلوة المغرب التى تسمى العشاء الاولى وصلوة العشاء التى تسمى العشاء الآخرة فاذا كان مشتركا بين المعنيين يحتمل ان يراد به احد المعنيين عند الاطلاق كذا فى النخب قلت والتقييد بالعشاء الآخرة عند المصنف واحمد وغيرهما يؤيد الاحتمال الثانى ولم نعلم عن احد منهم اى من الصحابة الذين قنتوا انه قنت فى ظهر ولا عصر فيه نظر فقد تقدم عن على انه كان يقنت فى الصلوات كلها وعن ابى هريرة قنوت النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر عند البخارى وغيره وعن ابن عباس قنوته صلى الله عليه وسلم فى الصلوات الخمس عند ابى داؤد وعن البراء عند البيهقى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى صلوة مكتوبة الا قنت فيها فى حال حرب ولا غيره اى غير الحرب فلما كانت هاتان الصلاتان اى الظهر والعصر لا قنوت فيهما اى فى الظهر والعصر فى حال الحرب فى وفى نسختى النخب والمبانى ولا فى حال عدم الحرب وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن فى حال عدم الحرب ثبت ان لا قنوت فيهن اى فى الفجر والمغرب والعشاء فى حال الحرب ايضا وحاصل ما ذكره المصنف قياس قنوت الفجر والمغرب والعشاء على قنوت الظهر والعصر فانهم اتفقوا على ترك القنوت فى الظهر والعصر فى حال الحرب وغير حال الحرب واتفقوا على تركه فى الفجر والمغرب والعشاء فى غير حال الحرب فالنظر على الظهر والعصر ان لا يكون القنوت فى بقية الصلوات فى حال الحرب ايضا وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند اكثر الفقهاء فى سائر الدهر وممن ذهب الى ذلك اصحابنا الحنفية والحنابلة قال ابن قدامة القنوت مسنون فى الوتر فى الركعة الواحدة فى جميع السنة هذا المنصوص عند اصحابنا وهذا قول ابن مسعود وابراهيم واسحاق واصحاب الرأى وروى ذلك عن الحسن وعن احمد

روایۃ اخری انہ لایقنت الا فی النصف الاخیر من رمضان والروایۃ الاولی ہی المختارۃ عند اکثر الاصحاب انتہی مختصرا وقال فی رحمۃ
الامۃ قال ابو حنیفۃ واحمد یقنت فی الوتر جمیع السنۃ وبہ قال جماعۃ من ائمۃ الشافعیۃ کابی عبداللہ الزبیری وابی الولید النیسابوری
وابی الفضل بن عبدان وابی منصور بن مہران انتہی وبہ یقول الثوری وابن المبارک کما قال الترمذی ورواہ محمد بن نصر ایضا عن علی وعمر و
ابن مسعود کما فی النیل وحکاہ ابن المنذر عن ابی ثور وغیرہ کما فیہ ایضا وعزاہ العینی فی النخب عن علقمۃ وحماد والاسود بن یزید وسعید بن
جبیر ایضا وقال ہؤلاء کلہم یرون القنوت فی الوتر قبل الرکوع وہو مذہب ابن مسعود وابن عمر وعلی بن ابی طالب والبراء بن عازب والحسن بن
علی رضی اللہ عنہم انتہی واحتج ہؤلاء بما اخرجہ اصحاب السنن الاربعۃ عن یزید بن ابی مریم عن ابی الحوراء عن الحسن بن علی قال علمنی جدی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلمات اقولہن فی الوتر وفی لفظ فی قنوت الوتر اللہم اہدنی فیمن ہدیت الحدیث قال الترمذی ہذا حدیث حسن
لانعرفہ الا من ہذا الوجہ من حدیث ابی الحوراء السعدی واسمہ ربیعۃ بن شیبان ولانعرف عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی القنوت شیئا احسن
من ہذا انتہی ورواہ احمد فی مسندہ وابن حبان فی صحیحہ فی النوع الثالث والعشرین من القسم الثانی منہ والحاکم فی المستدرک فی
کتاب الفضائل وسکت عنہ والبیہقی فی سننہ واسحاق بن راہویہ والدارمی والبزار فی مسانیدہم قال البزار ہذا حدیث لانعلم
احدا یرویہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا الحسن بن علی کذا فی نصب الرایۃ واخرجہ ایضا ابن جارود فی المنتقی ولفظہ علمہ ہذہ الکلمات
لیقول فی قنوت الوتر قال الشوکانی فی النیل وقد ضعف ابن حبان حدیث الحسن ہذا وقال توفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم والحسن
ابن ثمانی سنین فکیف یعلمہ صلی اللہ علیہ وسلم ہذا الدعاء وقد اشار صاحب البدر المنیر الی تضعیف کلام ابن حبان وقد نبہ ابن خزیمۃ
وابن حبان علی ان قولہ فی قنوت الوتر تفرد بہ ابو اسحق عن برید بن ابی مریم وتبعہ ابناہ یونس واسرائیل وقد رواہ شعبۃ وہو احفظ
من مائتین مثل ابی اسحق وابنیہ فلم یذکر فیہ القنوت ولا الوتر وانما قال کان یعلمنا ہذا الدعاء وایدذلک الحافظ بروایۃ الدولابی والطبرانی فان
فیہما التصریح بالقنوت وکذلک روایۃ البیہقی عن ابن الحنفیۃ وکذلک روایۃ محمد بن نصر وروی البیہقی عن ابن عباس وابن الحنفیۃ
انہما کانا یقولان کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقنت فی صلوۃ الصبح وفی وتر اللیل بہؤلاء الکلمات وفی اسنادہ عبدالرحمن بن ہرمز قال
الحافظ وہو محتاج الی الکشف عن حالہ وقال ابن حبان ان ذکر صلوۃ الصبح لیس بمحفوظ وقال ابن النحوی ان اسنادہ جید وصرح
الحافظ فی بلوغ المرام ان اسنادہا ضعیف انتہی وقال الشوکانی ایضا فی تحفۃ الذاکرین وقد ضعفہ (ای حدیث الحسن) بعض الحفاظ وصححہ
آخرون واقل احوالہ اذا لم یکن صحیحا ان یکون حسنا انتہی واحتجوا ایضا بما اخرج ابن ماجۃ من طریق سفیان عن زبید عن سعید بن عبدالرحمن
ابن ابزی عن ابیہ عن ابی بن کعب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر فیقنت قبل الرکوع قال العینی فی النخب ہذا سند صحیح اھ واخرجہ
النسائی باسناد ابن ماجۃ اطول منہ وزاد بعد قولہ یوتر بثلاث رکعات کان یقرأ فی الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیۃ بقل یاایہا
الکافرون وفی الثالثۃ بقل ہو اللہ احد ویقنت قبل الرکوع الحدیث واخرجہ البیہقی والدارقطنی من طریق عیسی بن یونس عن سعید بن
ابی عروبۃ عن قتادۃ عن عزرۃ عن سعید عن ابیہ عن ابی بنحو سیاق النسائی وذکرہ ابوداؤد فی سننہ من طریق عیسی بنحو لفظ ابن ماجۃ
ثم قال ماحاصلہ ان جماعۃ رووہ عن ابن ابی عروبۃ وان الدستوائی وشعبۃ رویاہ عن قتادۃ ولم یذکروا القنوت انتہی واجاب عنہ العلامۃ
ابن الترکمانی بان عیسی بن یونس قال فیہ ابوزرعۃ ثقۃ حافظ وقال ابن المدینی بخ بخ ثقۃ مامون واذا کان کذلک فہو زیادۃ ثقۃ وقد جاء
لہ شاہد علی ماسنذکرہ ان شاء اللہ واخرج الدارقطنی والبیہقی ایضا من طریق عیسی بن یونس عن فطر عن زبید عن سعید عن ابیہ عن ابی بنحو سیاق
النسائی وذکرہ ابوداؤد ایضا ثم قال ان جماعۃ رووہ عن زبید لم یذکر احد منہم القنوت الا ماروی عن حفص بن غیاث عن مسعر عن زبید
فانہ قال فی حدیثہ وانہ قنت قبل الرکوع ولیس ہو بالمشہور من حدیث حفص نخاف ان یکون عن حفص عن غیر مسعر انتہی مختصرا
وردہ العلامۃ ابن الترکمانی فقال العجب من ابی داؤد کیف یقول لم یذکر احد منہم القنوت الا ماروی عن حفص عن مسعر عن زبید وقد روی
ہو ذکر القنوت قبل الرکوع من حدیث عیسی بن یونس ثم قال وروی عیسی بن یونس ہذا الحدیث ایضا عن فطر عن زبید عن سعید بن عبدالرحمن
عن ابیہ عن ابی عن النبی علیہ السلام مثلہ والبیہقی خرج روایۃ فطر عن زبید مصرحۃ بذکر القنوت قبل الرکوع ثم نقل کلام ابی داؤد ولم
یتعقب علیہ علی ان ذلک روی عن زبید من وجہ ثالث فذکر ماتقدم من طریق الثوری عن زبید عند النسائی وابن ماجۃ ثم قال بعد ذکر توثیق
رجالہ فظہر بہذا ان ذکر القنوت عن زبید زیادۃ ثقۃ من وجوہ فلا یصیر سکوت من سکت عنہ حجۃ علی من ذکرہ انتہی واحتجوا بما اخرجہ
البیہقی فی سننہ من طریق ابان بن ابی عیاش عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبداللہ قال بت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانظر کیف یقنت

وعند خاص منہم فی لیلة النصف من شہر رمضان خاصة

فی وترہ فقنت قبل الرکوع ثم بعثت امی ام معبد فقلت بیتی مع نسائہ فانظری کیف یقنت فی وترہ فانبئنی فاخبرتنی انہ قنت قبل الرکوع ثم قال ورواہ سفیان الثوری عن ابان بن ابی عیاش و مدار الحدیث علیہ وابان متروک انتہی واجاب عنہ العلامة ابن الترکمانی بان الاعمش قد تابعہ علی ذلک کما اخرج البیہقی فی الخلافیات من طریق الثوری عنہ عن ابراہیم عن علقمة عن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت فی الوتر قبل الرکعة ثم قال ہذا غلط والمشہور روایة الجماعة عن الثوری عن ابان اھ واجاب عنہ ایضا بان الحسن بن یعقوب عدل فی نفس الاسناد وبقیة رجالہ ثقات فیحمل علی ان الثوری رواہ عن الاعمش وابان کلاہما عن ابراہیم وہذا اولی مما فعلہ البیہقی من التغلیط انتہی وقال الترمذی فی العلل وقد روی غیر واحد عن ابراہیم النخعی عن علقمة عن عبد اللہ بن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقنت فی وترہ قبل الرکوع ہکذا روی سفیان الثوری عن ابان بن ابی عیاش وروی بعضہم عن ابان بن ابی عیاش بہذا الاسناد نحو ہذا وزاد فیہ قال عبد اللہ بن مسعود واخبرتنی امی انہا باتت عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرأت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت فی وترہ قبل الرکوع انتہی وہذا یدل علی ان مدار الحدیث لیس علی ابان وحدہ بل تابعہ علیہ غیر واحد وانما تکلم من تکلم فیما زادہ بعضہم عن امہ فاما حدیث ابن مسعود بنفسہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصحیح رواہ غیر واحد عن ابراہیم ورواہ الثوری عن ابان ایضا فتحفظ ولہ طریق آخر رواہ الخطیب البغدادی فی کتاب القنوت لہ من طریق شریک عن منصور عن ابراہیم عن علقمة عن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحو ما تقدم کما فی نصب الرأیة وقال وذکرہ ابن الجوزی فی التحقیق من جہة الخطیب وسکت عنہ انتہی واحتجوا بما رواہ البیہقی من طریق عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسیب عن حبیب بن ابی ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بثلاث قنت فیہا قبل الرکوع وقال ہذا ینفرد بہ عطاء بن مسلم وہو ضعیف انتہی واخرجہ ابو نعیم فی الحلیة بہذا الاسناد نحوہ وقال غریب من حدیث حبیب والعلاء تفرد بہ عطاء بن مسلم کما فی نصب الرأیة واجاب عنہ العلامة ابن الترکمانی بان صاحب الکمال حکی عن ابن معین انہ ثقة وفی الکامل لابن عدی عن الفضل بن موسی ووکیع یقولان عطاء بن مسلم ثقة فہؤلاء الثلثة اکابر وثقوہ فاقل احوالہ ان تکون روایتہ شاہدة لما تقدم من حدیث ابی وابن مسعود انتہی واحتجوا بما رواہ الطبرانی فی معجمہ الاوسط عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بثلاث رکعات ویجعل القنوت قبل الرکوع قال الطبرانی لم یروہ عن عبید اللہ الا سعید بن سالم کما فی نصب الرأیة وقال الہیثمی وفیہ سہل بن العباس الترمذی قال الدارقطنی لیس بثقة انتہی وقال الحافظ فی الدرایة اسنادہ ضعیف اھ وبما رواہ السراج فی مسندہ من طریق زبید عن عبد الرحمن بن ابی لیلی انہ سألہ عن القنوت فی الوتر فقال ثنا البراء ابن عازب قال سنة ماضیة قال النیموی واسنادہ حسن وقال فی النخب اخرجہ ابن خزیمة فی صحیحہ ولکن قال ہذا وہم انما ہو الفجر اھ ولکنہ لم یذکر وجہ الوہم وبما اخرجہ محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن ابزی وفیہ ذکر القنوت فی الوتر کما فی النیل وبما اخرجہ ابن ابی شیبة عن عن یزید بن ہارون عن ہشام الدستوائی عن حماد عن ابراہیم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع وہذا سند صحیح علی شرط مسلم کما فی الجوہر النقی وفی الدرایة اسنادہ حسن وقال فی الجوہر النقی وقد روی القنوت فی الوتر قبل الرکوع عن الاسود وسعید بن جبیر والنخعی وغیرہم رواہ عنہم ابن ابی شیبة فی مصنفہ باسانیدہ وقال ایضا ثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحکم عن ابراہیم قال کان عبد اللہ لا یقنت فی السنة کلہا فی الفجر ویقنت فی الوتر کل لیلة قبل الرکوع قال ابو بکر ہو ابن ابی شیبة ہذا القول عندنا انتہی وقال ابن قدامة فی المغنی ولانہ وتر فیشرع فیہ القنوت کالنصف الآخر ولانہ ذکر یشرع فی الوتر فیشرع فی جمیع السنة کسائر الاذکار انتہی وعند خاص منہم ای من الفقہاء فی لیلة النصف من شہر رمضان خاصة ارادبہم الشافعی ومالکا فی روایة ابن نافع عنہ واحمد فی وجہ کذا فی النخب وقال الترمذی وقد روی عن علی بن ابی طالب انہ کان لا یقنت الا فی النصف الاخیر من رمضان وکان یقنت بعد الرکوع وقد ذہب بعض اہل العلم الی ہذا وبہ یقول الشافعی واحمد انتہی وقال ابن قدامة وعن احمد روایة اخری انہ لا یقنت الا فی النصف الاخیر من رمضان وروی ذلک عن علی وابی وبہ قال ابن سیرین وسعید بن ابی الحسن والزہری ویحیی بن ثابت ومالک و الشافعی واختارہ ابو بکر الاثرم انتہی قلت وہذا الذی ذکرہ ابن قدامة عن مالک ہو علی روایة عنہ والمعتمد عند المالکیة روایة ابن القاسم وہی نفی القنوت فی الوتر جملة کما فی الاوجز واختارہ فی المدونة فقال فی الحدیث الذی یذکرہ ما ادرکت الناس الا وہم یلعنون الکفرة فی رمضان قال لیس علیہ العمل ولا اری ان یعمل بہ ولا یقنت فی رمضان لا فی اولہ ولا فی آخرہ ولا فی غیر رمضان ولا فی الوتر اصلا اھ [illegible]

فكانوا جميعا انما يقنتون لتلك الصلوة خاصة لا للحرب ولا لغيره فلما انتفى ان يكون القنوت فيما سواها يجب لعلة الصلوة خاصة لا لعلة غيرها انتفى ان يكون يجب لمعنى سوى ذلك **فثبت** بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

وندب قنوت سر الصبح فقط لا بوتر ولا يفعل في سائر الصلوات عند الحاجة اليه واما الشافعية فذهبوا الى استحباب قنوت الوتر في النصف الآخر من رمضان كما هو مصرح في كتبهم من التوشيح وشرح الاقناع وغير ذلك كما في الاوجز وفي الروضة للنووي كما في النخب لنا وجه يقنت في جميع شهر رمضان ووجه انه يقنت في جميع السنة والصحيح اختصاص النصف الاخير من رمضان وهو نص الشافعي رحمه الله انتهى وقال الزيلعي وللشافعية في تخصيصهم القنوت بالنصف الاخير من رمضان حديثان الاول اخرجه ابو داؤد عن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته وهذا منقطع فان الحسن لم يدرك عمر ثم هو فعل صحابي واخرجه ايضا عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان وفيه مجهول وقال النووي في الخلاصة الطريقان ضعيفان قال ابو داؤد وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر وهو منازع في ذلك انتهى وهذا ما قاله ابو داؤد عجيب من مثله فان الاثرين كلاهما ضعيفان كما قال النووي في الخلاصة والحافظ في الدراية فكيف يضعف بهما الحديث الصحيح المتصل وايضا فانه عمل صحابي فكيف يترك به الحديث المرفوع وقد عرفت ان عمل الراوي بخلاف روايته لا يضر بصحة الحديث عند المحدثين ولا يترك به ما رواه وكذا عند الحنفية اذا جهل التاريخ ولم يتبين المتقدم منهما عن المتاخر وههنا كذلك لعدم ثبوت تأخر فعل ابي عن روايته كما في اعلاء السنن وقال الحافظ في التلخيص وروى البيهقي وابن عدي في نصف رمضان الاخير من حديث انس مرفوعا واسناده واه انتهى قال في البدائع وتاويل ما رواه الشافعي انه طول القيام بالقراءة وطول القيام يسمى قنوتا لانه اراد به القنوت في الوتر وانما حملناه على هذا لان امامة ابي بن كعب كانت بمحضر من الصحابة ولا يخفى عليهم حاله وقد روينا عنهم بخلافه انتهى فكانوا جميعا اي الذين ذهبوا الى القنوت في الوتر في جميع السنة والذين خصصوا القنوت بالنصف الاخير من رمضان انما يقنتون لتلك الصلوة اي لصلوة الوتر خاصة لا لحرب ولا لغيره يعني لا دخل للحرب في هذا القنوت وانما القنوت فيه لاجل الوتر اي باعتبار الذكر في الوتر كما تقدم عن المغني فلما انتفى ان يكون القنوت فيما سواها اي فيما سوى الوتر من الصلوات يجب لعلة الصلوة خاصة لا لعلة غيرها اي غير الصلوة انتفى ان يكون يجب اي القنوت لمعنى سوى ذلك وحاصل ما ذكره المصنف من النظر قياس قنوت الفجر على الوتر فانهم مع انهم اختلفوا في قنوت الوتر هل يستحب في جميع السنة او يختص بالنصف الاخير من رمضان ولكنهم اتفقوا على انه لا دخل للحرب في هذا القنوت وانما القنوت فيه لاجل الوتر فالنظر على ذلك ان لا يكون للحرب ايضا دخل في بقية الصلوات فثبت بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال حرب ولا غيره قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا في نسختي النخب والمباني وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وفي نسختي النخب والمباني بحذف تعالى والاولى اثباته والظاهر من كلام الطحاوي ان ابا حنيفة وصاحبيه لا يقولون بالقنوت فيما سوى الوتر مطلقا لا في حال الحرب ولا في غيره وعلى هذا اكثر المتون واصحاب الشراح من المتقدمين وهكذا اثبته العيني في شرحيه النخب والمباني فاثبت نسخ القنوت مطلقا تبعا للمصنف وذكر من ائمتنا الثلثة انهم قالوا لا قنوت في الفجر اصلا لكن ذكر غير واحد عن الامام المصنف انه لا بأس بالقنوت ان وقعت بلية وعلى هذا فمشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ كما صرح الشيخ ابن الهمام وغيره وعلى هذا مشى الشامي وغيره كما تقدم مفصلا وقد تقدم الجمع بين ما اثبته المصنف ههنا وبين ما ذكروه عن المصنف رحمه الله تعالى من ثبوت القنوت في النازلة بانه لا يشرع لمطلق الحرب انما يشرع لبلية شديدة كما ذكره ابن قدامة ايضا في المغني عن الامامين الهمامين ابي حنيفة واحمد والثوري رحمهم الله تعالى وقال الشيخ ابن الهمام بعد ما اطال الكلام في الباب فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهدا وذلك ان هذا الحديث (اي حديث ابي حنيفة) لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعد ما فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعي القنوت فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وبان يظن رفع الشرعية نظرا الى سببه كه صلى الله عليه وسلم وهو انه لما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء ترك والله سبحانه اعلم انتهى »

باب مايبدأ بوضعه فى السجود اليدين او الركبتين

حدثنا على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفى قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك

باب مايبدأ بوضعه فى السجود اليدين او الركبتين

اى هذا باب فى بيان مايبدأ المصلى فى سجوده بوضع اليدين اولا ام الركبتين ثم اليدين قوله اليدين منصوب بفعل محذوف اى هل يضع اليدين اولا او يضع الركبتين اولا ويجوز ان يكون مفعولا للمصدر المضاف الى فاعله اعنى قوله بوضعه وقوله فى السجود معترض بين الفاعل والمفعول والمناسبة بين البابين من حيث ان هذا الحكم يتعقب الركوع والقنوت فى صلوة الفجر على مذهب من يرى بعد الركوع فافهم كذا فى النخب وقال الخطابى اختلف الناس فى هذا فذهب اكثر العلماء الى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا ارفق بالمصلى واحسن فى الشكل وفى رأى العين وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه وكذلك قال الاوزاعى انتهى حدثنا على بن عبد الرحمن ابن محمد بن المغيرة الكوفى وفى نسختى النخب والمبانى بحذف الكوفى وفى نسخة الحاوى حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا اصبغ بن الفرج ابن سعيد الفقيه المصرى قال ثنا الدراوردى عبد العزيز بن محمد المدنى عن عبيد الله بن عمر بن حفص العدوى العمرى المدنى عن نافع المدنى مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدأ بوضع هكذا فى نسخ الحاوى والنخب والمبانى وفى نسخة الحاشية فوضع والاول اوجه يديه قبل ركبتيه وكان يقول اى ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى يفعل ذلك والحديث اخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن اصبغ بن الفرج عن ابيه عن الدراوردى باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه واخرجه البيهقى من طريق محرز بن سلمة عن عبد العزيز (الدراوردى) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق محرز باسناده مثله وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى فقال على شرط مسلم واخرجه الحازمى من طريق ابن وهب عن عبد العزيز مثله قال فى الحاوى قال المزى فى الاطراف رواه ابو داؤد فى الصلوة عن اسحاق ابى يعقوب شيخ ثقة وعن محمد بن يحيى عن اصبغ كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به قال ابو داؤد روى عبد العزيز عن عبيد الله احاديث مناكير قال المزى اسحاق هذا هو ابن ابى اسرائيل وهذا الحديث فى رواية ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى وقال الشيخ عبد الغنى النابلسى فى ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الاحاديث حديث وضع اليدين قبل الركبتين ابو داؤد فى الصلوة عن اسحاق بن ابى يعقوب وعن محمد بن يحيى انتهى قلت لم يقع هذا الحديث فى النسخة المطبوعة ولم يتعرض عنه فى الحواشى ولا فى البذل ولا فى شروح البخارى وغيرها ولكنه ثابت فى رواية ابن العبد كما قد عرفت وذكره البخارى معلقا موقوفا قال الحافظ وصله ابن خزيمة والطحاوى وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد فى آخره يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك انتهى قال فى الحاوى قال الدارقطنى تفرد به الدراوردى عن عبيد الله بن عمر وقال فى موضع آخر تفرد به اصبغ بن الفرج عن عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله قال المنذرى حديث ابن عمر هذا اخرجه الدارقطنى باسناد حسن واصبغ ابن الفرج حدث عنه البخارى فى صحيحه محتجا به وحدث الترمذى والنسائى عن رجل عنه وعبد العزيز الدراوردى احتج مسلم بحديثه فى صحيحه واخرج البخارى حديثه مقرونا بعبد العزيز بن ابى حازم انتهى وقال البيهقى بعد ما رواه من طريق محرز وكذلك رواه ابن وهب واصبغ بن الفرج عن عبد العزيز ولا اراه الا وهما والمشهور عن ابن عمر فى هذا ما اخبرنا ابو الحسن فاسند من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما الحديث قال الحافظ ولقائل ان يقول هذا الموقوف غير المرفوع فان الاول فى تقديم وضع اليدين على الركبتين والثانى فى اثبات وضع اليدين فى الجملة كذا فى الاصل والظاهر فى السجدة انتهى وقال فى الجوهر النقى حديث ابن عمر المذكور اولا اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وما علله البيهقى من حديثه المذكور ثانيا فيه نظر لان كلا منهما معناه منفصل عن الآخر وحديث ابى هريرة

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا سعید بن منصور واصبغ بن الفرج قالا ثنا الدراوردی عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا عبد العزیز بن محمد قال حدثنی محمد ابن عبد الله بن الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد احدکم فلا یبرك کما یبرك البعیر ولکن یضع یدیه ثم رکبتیه

(الذی سیأتی عند المصنف) دلالة قولیة وقد تأید بحدیث ابن عمر فیمکن ترجیحه علی حدیث وائل لان دلالته فعلیة علی ما هو الارجح عند الاصولیین ولهذا قال النووی فی شرح المهذب لایظهر لی الآن ترجیح احد المذهبین من حیث السنة انتهی قال فی النخب لکن الطحاوی رجح حدیث وائل لان الحدیث لم یختلف عنه بخلاف حدیث ابی هریرة فانه قد اختلف عنه علی ما یأتی بیانه ان شاء الله تعالی انتهی حدثنا ابن ابی داود هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی ابراهیم بن ابی داود قال ثنا سعید بن منصور واصبغ بن الفرج قالا ثنا الدراوردی عن محمد بن عبد الله بن الحسن بن حسن بن علی بن ابی طالب الهاشمی ابو عبد الله المدنی (یلقب النفس الزکیة کما فی التقریب) من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال الآجری عن ابی داود قال ابو عوانة محمد وابراهیم خارجیان قال ابو داود بئس ما قال هذا رأی الزیدیة وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وذکره ابن سعد فی الطبقة الخامسة وقال کان قلیل الحدیث وکان یلزم البادیة ویحب الخلوة قال محمد بن عمر غلب محمد علی المدینة لیومین بقیا من جمادی الآخرة سنة خمس واربعین ومائة وقتل فی نصف رمضان وله ثلث وخمسون سنة وقال الزبیر بن بکار قتله عیسی ابن موسی بالمدینة سنة خمس واربعین ومائة وهو ابن ثلث وخمسین سنة وفیها قتل اخوه ابراهیم بالبصرة وقال ابن سعد وغیر واحد قتل وهو ابن خمس واربعین سنة یقال ان امه حملت به اربع سنین عن ابی الزناد عبد الله بن ذکوان المدنی عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنی عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث لم اقف علیه عن ابی هریرة بهذا السیاق ای بفعل النبی صلی الله علیه وسلم فی وضع الیدین قبل الرکبتین کما فی حدیث ابن عمر وسیأتی ذلک من قوله صلی الله علیه وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی قال حدثنی محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد احدکم فلا یبرك نهی وقیل نفی کما فی البذل کما یبرك البعیر ای لایقع علی رکبتیه کما یقع البعیر علیهما حین یقعد کذا فی فیض القدیر قال فی المغرب البروك للبعیر کالجثوم للطائر والجلوس للانسان وهو ان یلصق [illegible] وقال فی المختار برك البعیر من باب دخل ای استناخ وابرکه صاحبه فبرك وهو قلیل والاکثر اناخه فاستناخ انتهی ولکن یضع یدیه ثم رکبتیه والحدیث اخرجه الامام احمد فی [illegible] عن [illegible] بن منصور باسناده مثله الا انه قال ولیضع یدیه هکذا اخرجه البیهقی من طریق خلف بن عمرو عن سعید واخرجه ابو داود عن سعید مثله الا انه قال ولیضع یدیه قبل [illegible] هکذا اخرجه الحازمی من طریق محمد بن علی عن سعید واخرجه النسائی عن هارون بن محمد عن مروان بن محمد عن عبد العزیز ابن محمد باسناده [illegible] اذا سجد احدکم فلیضع یدیه قبل رکبتیه ولایبرك بروك البعیر وهکذا اخرجه الدارقطنی من طریق محمود بن خالد عن مروان الا انه قال [illegible] واخرجه الدارمی عن یحیی بن حسان عن عبد العزیز باسناده بلفظ ابی داود الا انه قال اذا صلی واخرجه ابو داود والترمذی والنسائی [illegible] عن عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن بلفظ یعمد احدکم فی صلوته فیبرك کما یبرك الجمل واللفظ للنسائی واخرجه البیهقی [illegible] ابی داود عن قتیبة مثله قال الترمذی حدیث ابی هریرة حدیث غریب لانعرفه من حدیث ابی الزناد الا من هذا الوجه وقد روی هذا [illegible] عن عبد الله بن سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وعبد الله بن سعید المقبری ضعفه یحیی بن سعید القطان [illegible] انتهی قال الشوکانی وقال البخاری ان محمد بن عبد الله بن حسن لایتابع علیه وقال لاادری سمع من ابی الزناد اولا وقال الدارقطنی تفرد به الدراوردی عن محمد بن عبد الله المذکور وقال المنذری وفیما قال الدارقطنی نظر فقد روی نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله واخرجه ابو داود والترمذی والنسائی من حدیثه وقال ابوبکر بن ابی داود السجستانی هذه سنة تفرد بها اهل المدینة

فقال قوم هذا الكلام محال لانه قال لا يبرك كما يبرك البعير والبعير انما يبرك على يديه ثم قال ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فامره ههنا ان يصنع ما يصنع البعير ونهاه في اول الكلام ان يفعل ما يفعل البعير **فكان** من الحجة عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفي الاحالة منه ان البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم وبنو آدم ليسو كذلك فقال لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه ولكن يبدأ فيضع اولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير

وهم فيها اسنادان هذا احدهما والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال النووي رواه ابو داؤد والنسائي باسناد جيد كما في الحاوي ورمز السيوطي لصحته في الجامع قال المناوي رمز المؤلف لصحته اغترارا بقول بعضهم سنده جيد وكانه لم يطلع على قول ابن القيم وقع فيه وهم من بعض الرواة اوله يخالف آخره الى آخر ما قال وسياتي في شرح كلام المصنف رحمه الله تعالى فقال قوم هكذا في نسخة المباني وزاد في نسخة المنتخب في اوله قال ابو جعفر رحمه الله هذا الكلام هكذا في نسخة المباني وفي نسخة الحاوي هذا كلام وفي نسخة المنتخب بحذف الكلام محال لانه قال لا يبرك كما يبرك البعير والبعير انما يبرك على يديه ثم قال ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فامره اي المصلي ههنا ان يصنع ما هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة المنتخب والمباني كما يصنع البعير ونهاه في اول الكلام ان يفعل ما يفعل البعير قال في المنتخب اراد بالقوم هؤلاء طائفة من الفقهاء طعنوا في الحديث المذكور وقالوا معناه متناقض لانه قال لا يبرك المصلي عند هويه من القيام الى السجود كما يبرك البعير والبعير انما يبرك على يديه ثم قال ولكن يضع يديه قبل ركبتيه وهذا تناقض لانه نهى في الاول ان يفعل مثل ما يفعل البعير وامر في الثاني بان يفعل مثل ما يفعل البعير ايضا لانه قال ولكن يضع يديه ثم ركبتيه وقدم ان البعير انما يبرك على يديه انتهى فكان من الحجة عليهم اي على هؤلاء القوم في ذلك اي فيما ادعوا من التناقض في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفي الاحالة منه هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني عنه ان البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم وقال في مشكل الآثار وكذلك كل ذي اربع من الحيوان وبنو آدم ليسوا كذلك اي بنو آدم بخلاف ذلك لان ركبتهم في ارجلهم لا في ايديهم كما قال المصنف في مشكل الآثار فقال لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه يعني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المصلي ان يخر على ركبتيه اللتين في رجليه كما في المشكل كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه ولكن يبدأ اي المصلي فيضع اولا يديه اي يخر المصلي لسجوده على خلاف البعير فيخر على يديه اللتين ليس فيهما اي في اليدين ركبتان وفي نسخ الحاوي والمنتخب والمباني ركبتاه وهو الصواب ثم يضع ركبتيه اي اللتين في رجليه فيكون ما يفعل اي المصلي في ذلك بخلاف ما يفعل البعير اي من خروره على يديه اللتين فيهما ركبتاه كما في المشكل وقال بعده فبان بحمد الله ونعمته ان ما في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام صحيح لا تضاد فيه ولا استحالة والله نسأله التوفيق انتهى وحاصل الجواب على ما ذكر في المعتصر ان المنهي هو الخرور على الركبتين اولا وركبتا ابن آدم في رجليه لا غير بخلاف كل ذي اربع فان في يديه ركبتين ايضا والمامور به ان يخر على يديه اولا ثم ركبتيه لئلا يشابه البعير في وضع الركبتين اولا اذ البروك هو الخرور على الركب فبان بحمد الله ان لا احالة كما ظنه بعض انتهى وقال زين العرب ان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فاذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الجمل في البروك انتهى وهكذا قال التوربشتي وغيره ورده ابن القيم في زاد المعاد فقال ولما علم اصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهي عنه وهو فاسد لوجوه احدها ان البعير اذا برك فانه يضع يديه اولا وتبقى رجلاه قائمتين فاذا نهض فانه ينهض برجليه اولا وتبقى يداه على الارض وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه وكان اول ما يقع منه على الارض الاقرب منها فالاقرب واول ما يرتفع عن الارض منها الاعلى فالاعلى وكان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع رفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلوات عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدي وقت السلام (وعند الاحناف في غير الافتتاح) كاذناب الخيل الشمس فهدي المصلين مخالف لهدي الحيوانات الثاني ان قولهم ركبتا البعير في يديه

فذهب قوم الی ان الیدین یبدأ بوضعهما فی السجود قبل الرکبتین واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار **وخالفهم** فی ذلک آخرون فقالوا بل یبدأ بوضع الرکبتین قبل الیدین **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابن فضیل عن عبد الله بن سعید عن جده عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد بدأ برکبتیه قبل یدیه

کلام لا یعقل ولا یعرفه اہل اللغة وانما الرکبة فی الرجلین وان اطلق علی اللتین فی یدیه اسم الرکبة فعلی سبیل التغلیب الثالث انه لو کان کما قالوه لقال فلیبرک کما یبرک البعیر وان اول ما یمس الارض من البعیر یداه وسر المسئلة ان من تأمل بروک البعیر وعلم انه نہی النبی صلی الله علیه وسلم عن بروک کبروک البعیر علم ان حدیث وائل بن حجر ہو الصواب انتہی وسیاتی حدیث وائل عند المصنف فذهب قوم الی ان الیدین یبدأ بوضعهما فی السجود قبل الرکبتین قال الحازمی اختلف اہل العلم فی ہذا الباب فذہب بعضهم الی ان وضع الیدین قبل الرکبتین اولی وبه قال مالک والاوزاعی انتہی وہو روایة عن احمد کما فی المغنی وقال الاوزاعی ادرکت الناس یضعون ایدیہم قبل رکبہم کما ذکر عنه الحازمی وقال ابن ابی داؤد وہو قول اصحاب الحدیث کما فی النیل وقال الحاکم فی المستدرک فاما القلب فی ہذا فانه الی حدیث ابن عمر (فی وضع الیدین قبل الرکبتین) امیل لروایات فی ذلک کثیرة عن الصحابة والتابعین انتہی وقال زین العرب وبہذا قال ابو حنیفة وہکذا ذکر الغزالی فی الوسیط ان عند ابی حنیفة یضع الیدین اولا کما فی السعایة عن شرح النقایة للبرجندی قال فی السعایة وہذه الروایة غیر مشہورة فی کتب الحنفیة انتہی وقال ابن حزم فی المحلی وفرض علی کل مصل ان یضع اذا سجد یدیه علی الارض قبل رکبتیه ولا بد اه وقال الحافظ وعن مالک واحمد روایة بالتخییر انتہی وقال فی الجواہر کما فی المنتخب ثم یکبر للسجود فان شاء وضع یدیه قبل رکبتیه او رکبتیه قبل یدیه انتہی وفی سنن الدارمی قیل لعبد الله (الدارمی) ما تقول قال کله طیب واخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه کما فی المنتخب عن معتمر عن معمر قال سئل قتادة عن الرجل اذا انصب من الرکوع یبدأ بیدیه قال یضع اہون ذلک علیه واحتجوا فی ذلک بہذه الآثار المذکورة عن ابن عمر وابی ہریرة قال ابن العربی وقال علماؤنا ما قلناه اقعد بالتواضع وارشد الی الخشیة والترجیح بین المحدثین من طریق الاصول لو صحا وجہل تاریخہما ولم یقم دلیل من السنة بقوة احدہما ان المکلف مخیر بینہما واذا کانا ضعیفین فالہیأة التی رأی مالک منقولة فی صلوة اہل المدینة فترجحت بذلک علی غیره انتہی وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا بل یبدأ بوضع الرکبتین قبل الیدین قال ابن المنذر وقد اختلف اہل العلم فی ہذا الباب فممن رأی ان یضع رکبتیه قبل یدیه عمر بن الخطاب وبه قال النخعی ومسلم بن یسار وسفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق وابو حنیفة واصحابه واہل الکوفة کذا فی کتاب الاعتبار وفی المصنف زادا با قلابة ومحمد بن سیرین وقال ابو اسحاق کان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت رکبہم قبل ایدیہم وحکاه البیہقی ایضا عن ابن مسعود وحکاه القاضی ابو الطیب عن عامة الفقہاء وحکاه ابن بطال عن ابن وہب قال وہی روایة ابن شعبان عن مالک کذا فی عمدة القاری قال ابن المنذر وبه اقول کما فی النیل وقال الترمذی والعمل علیه عند اکثر اہل العلم یرون ان یضع الرجل رکبتیه قبل یدیه واذا نہض رفع یدیه قبل رکبتیه انتہی وقال فی المغنی ہذا المستحب فی مشہور المذہب واحتجوا ای الجمہور فی ذلک ای فی وضع الرکبتین قبل الیدین بما حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی البرلسی قال ثنا یوسف بن عدی الکوفی قال ثنا ابن فضیل محمد بن فضیل بن غزوان الکوفی عن عبد الله بن سعید ابن ابی سعید کیسان المقبری ابو عباد اللیثی مولاہم المدنی من رواة الترمذی وابن ماجة قال عمرو بن علی کان عبد الرحمن بن مہدی ویحیی ابن سعید لا یحدثان عنه وقال ابن قدامة عن یحیی بن سعید جلست الیه مجلسا فعرفت فیه یعنی الکذب وقال ابو طالب عن احمد منکر الحدیث متروک الحدیث وقال الدوری عن ابن معین ضعیف وقال الدارمی عنه لیس بشیء وقال ابو زرعة ضعیف الحدیث لا یوقف منه علی شیء وقال ابو حاتم لیس بقوی وقال البخاری ترکوه وقال النسائی لیس بثقة ترکه یحیی وعبد الرحمن وقال الحاکم ابو احمد ذاہب الحدیث وقال ابن عدی وعامة ما یرویه الضعف علیه بین قلت وضعفه ابن البرقی ویعقوب بن سفیان وابو داؤد والساجی وقال الدارقطنی متروک ذاہب الحدیث وقال ابن حبان کان یقلب الاخبار حتی یسبق الی القلب انه المتعمد لہا وقال البزار فیه لین عن جده ابی سعید المقبری کیسان المدنی عن ابی ہریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد بدأ برکبتیه قبل یدیه والحدیث اخرجه ابن ابی داؤد عن یوسف بن عدی باسناده مثله

وبما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل **فهذا** خلاف ما روى الاعرج عن ابي هريرة ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه **حدثنا** احمد بن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل

كما في زاد المعاد والنيل وابن ابي داؤد وهذا غير المذكور في السند وسياتي ما يتعلق بذلك الحديث من الكلام في الطريق الآتي وبما حدثنا وفي نسختي المنتخب والحاوي بحذف وبما ربيع المؤذن ابن سليمان المرادي مولاهم المصري قال ثنا اسد بن موسى بن ابراهيم الاموي قال ثنا ابن فضيل محمد الكوفي عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل اي كبروك الفحل واراد به فحل الابل وفسره في رواية الترمذي حيث قال بروك الجمل والجمل الفحل من الابل وقال الفراء الجمل زوج الناقة كذا في المنتخب والحديث اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل باسناده مثله الا انه قال كبروك الفحل ورواه الاثرم في سننه ايضا عن ابي بكر كذلك كما في زاد المعاد والنيل واخرجه البيهقي في سننه من طريق ابراهيم بن موسى عن ابن فضيل باسناده مثله الا انه قال بروك الجمل قال البيهقي وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل الا ان عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف والذي يعارضه يتفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن وعنه الدراوردي وقد رواه عبد الله بن نافع مختصرا ثم اخرج من طريقه عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم في صلوته فيبرك كما يبرك الجمل انتهى واخرجه ايضا ابو داؤد عن قتيبة عن عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله باسناده مثله فهذا وزاد في نسختي المنتخب والمباني قال ابو جعفر فهذا خلاف ما روى الاعرج عن ابي هريرة يعني تعارض رواية ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رواية الاعرج عنه لان في رواية الاعرج المذكور في اول الباب وضع اليدين اولا ثم الركبتين وفي رواية المقبري ههنا في الفصل الثاني وضع الركبتين اولا ثم اليدين ومعنى هذا اي معنى حديث المقبري لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه وفي حديث الاعرج لا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه فوقع التعارض بين الروايتين قال العيني في المنتخب اشار الطحاوي الى دفع المعارضة بقوله ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه ولا يتم الكلام به على ما يخفى انتهى قلت والاظهر ان الطحاوي لم يشر بهذا الى دفع المعارضة بل اثبت بهذا الخلاف والمعارضة في حديث ابي هريرة ثم رجح حديث وائل لعدم الاختلاف في حديثه كما سياتي قال في المباني وهذه المعارضة لا نقول ان حديث الاعرج صحيح ورجال اسناده ثقات وهذا الحديث ضعيف معلول كما قلنا فان قلت حديث الاعرج ايضا معلول لان البخاري قال محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه ولا ادري اسمع من ابي الزناد ام لا قلت محمد بن عبد الله هذا وثقه النسائي وقول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي والاحسن ان يقال ان حديث الاعرج منسوخ كما ذكره البعض انتهى وقال ابن قدامة في المغني وروي عن ابي سعيد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين وهذا يدل على نسخ ما تقدمه انتهى قال ابن القيم في زاد المعاد هذا وهم في الاسم وانما هو سعد وهو ايضا وهم في المتن وانما هو في قصة التطبيق انتهى واحتج الحازمي لنسخ وضع اليدين قبل الركبتين بما اخرجه عن مصعب بن سعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين واخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما في زاد المعاد واحتج به على النسخ كما في الفتح واخرجه ايضا البيهقي في سننه قال الحافظ وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان انتهى وقال الحازمي في اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير ان المحفوظ عن مصعب عن ابيه حديث نسخ التطبيق انتهى وقال الشوكاني وقد عكس ابن حزم فجعل حديث ابي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخا لما خالفه انتهى واحتج ابن القيم في زاد المعاد برواية المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ومن فعله في وضع الركبتين قبل اليدين كما رواه المصنف وابن ابي شيبة والاثرم على ان ما تقدم في الفصل الاول من طريق الاعرج عن ابي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين مما انقلب على بعض الرواة متنه واصله ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه ولكن في اسناده هذين المحدثين عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري ضعيف **حدثنا** احمد بن ابي عمران الفقيه البغدادي قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل واسمه ابراهيم بن كامجرا بفتح الكاف والميم بينهما الف باسكان الجيم

قال انا يزيد بن هرون قال انا شريك عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر وائلا كذا قال ابن ابي داؤد من حفظه سفيان الثوري وقد غلط والصواب شقيق وهو ابو ليث كذلك حدثنا يزيد بن سنان من كتابه قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام عن شقيق ابي الليث

ابو يعقوب المروزي نزيل بغداد من رواة البخاري في الادب وابي داؤد والنسائي قال ابن معين ثقة وقال ايضا من ثقات المسلمين ما كتب حديثا قط عن احد من الناس الا ما خطه هو في الواحه او كتابه وقال ايضا ثقة مامون اثبت من القواريري واكيس والقواريري ثقة صدوق وليس هو مثل اسحاق وقال الدارقطني ثقة وقال البغوي كان ثقة مامونا الا انه كان قليل العقل وقال صالح جزرة صدوق في الحديث الا انه يقول القرآن كلام الله ويقف وقال الساجي تركوه لموضع الوقف وكان صدوقا وقال عبدوس النيسابوري كان حافظا جدا ولم يكن مثله في الحفظ والورع وكان لقي المشائخ فقيل كان يتهم بالوقف قال نعم اتهم ولم يكن بمتهم توفي سنة اربعين ومائتين وقيل سنة ست ومولده سنة احدى وخمسين ومائة قال انا يزيد بن هارون الواسطي قال انا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي عن عاصم ابن كليب الجرمي الكوفي عن ابيه كليب بن شهاب عن وائل بن حجر الحضرمي الصحابي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه والحديث اخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وهكذا اخرجه ابو داؤد عن الحسن بن علي وحسين بن عيسى والترمذي عن سلمة بن شبيب واحمد بن ابراهيم الدورقي والحسن بن علي الحلواني وعبد الله بن منير والنسائي عن الحسين بن عيسى وابن ماجة عن الحسن بن علي الخلال كلهم عن يزيد بن هارون مثله واخرجه الحازمي من طريق الحسن بن علي مثله واخرجه البيهقي من طريق الحارث بن ابي اسامة عن يزيد بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه واذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرف احدا رواه غير شريك وقال البيهقي هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وقال الحازمي هذا حديث حسن على شرط ابي داؤد والترمذي والنسائي اخرجوه في كتبهم من حديث يزيد بن هارون عن شريك انتهى واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في صحاحهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل كما في التلخيص والدارقطني والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الدارقطني تفرد به يزيد بن هارون عن شريك ولم يحدث به عن عاصم غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به وقال الخطابي حديث وائل اصح من حديث ابي هريرة كما في المحرر لابن قدامة وحدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف الواو ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا ابو عمر الحوضي حفص بن عمر النمري الازدي البصري قال ثنا همام بن يحيى البصري قال ثنا سفيان الثوري هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني بحذف الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى شريك عن عاصم ولم يذكر وائلا هكذا في نسختي النخب والمباني وهو الصواب ووقع في نسخة الحاوي بلالا وهو تصحيف وقال الترمذي وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر انتهى كذا قال ابن ابي داؤد اي في رواية المذكورة عن ابي عمر الحوضي عن همام من حفظه سفيان الثوري هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة النخب عن سفيان الثوري وقد غلط اي ابراهيم ابن ابي داؤد فيما قال من حفظه دون كتاب ان هماما رواه عن سفيان والصواب شقيق وهو ابو ليث يعني ان الصواب ان هماما رواه عن شقيق ابي ليث لا عن سفيان الثوري كذلك حدثنا يعني على وجه الصواب حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري القزاز من كتابه لا من حفظه فيكون الترجيح لرواية يزيد على رواية ابراهيم قال ثنا حبان بن هلال الباهلي المصري قال ثنا همام عن شقيق ابي ليث قال في تهذيب التهذيب شقيق ابو ليث عن عاصم بن كليب عن ابيه في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وعنه همام بن يحيى اخرجه ابو داؤد وهكذا رواه ابن قانع في معجمه من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن شتم عن ابيه قال المؤلف فان صحت رواية ابن قانع فيشبه ان يكون الحديث متصلا وان كانت رواية ابي داؤد هي الصحيحة فالحديث مرسل قلت وشتم ذكره ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة كما قال ابن قانع وقال لم اسمع لشتم ذكرا الا في هذا الحديث وقال ابن السكن لم يثبت ولم اسمع به الا في هذه الرواية اه وقد قيل في

عن عاصم بن كليب عن ابيه وشقيق ابو ليث هذا فلا يعرف فلما اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبدأ بوضعه في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار ان وائلا لم يختلف عنه وانما الاختلاف عن ابي هريرة فكان ينبغي ان يكون ما روي عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روي وائل

شهاب بن المجنون جد عاصم بن كليب انه قيل فيه شتير فيحتمل ان يكون شتم تصحيفا من شتير ويكون عاصم في الرواية هو ابن كليب وانما نسب الى جده والله اعلم وقال ابو الحسن بن القطان شقيق هذا ضعيف لا يعرف بغير رواية همام انتهى عن عاصم بن كليب عن ابيه والحديث اخرجه ابو داود وعن محمد بن معمر عن حجاج بن منهال عن همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلوة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان يقعا كفاه قال همام وثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا واخرجه البيهقي من طريق حنبل بن اسحق عن حجاج بن منهال عن همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه وكبر ثم التحف بثوبه ووضع اليمنى على اليسرى فاذا اراد ان يركع قال هكذا بثوبه واخرج يديه ثم رفعهما وكبر فلما اراد ان يسجد وقعت ركبتاه على الارض قبل ان تقعا كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه قال همام وثنا شقيق ثنا عاصم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل هذا قال المنذري كما في النيل عبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه وكذا قال ابن معين واخرجه البيهقي ايضا من طريق عفان ثنا همام عن شقيق ابي الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه قال عفان وهذا الحديث غريب ورواه يزيد بن هارون عن شريك قال البيهقي هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى انتهى وشقيق ابو ليث هذا فلا يعرف وفي نسخة النخب لا يعرف بحذف الفاء وفي نسخة الحاوي باثبات الفاء يعني شقيق هذا مجهول فالحديث به معلول قال في النخب واعلم ان هذا من قوله كذا قال ابن ابي داود الى قوله لا يعرف غير موجود في كثير من النسخ وفي بعض النسخ مضروب عليه والظاهر ان هذا تخبيط من النساخ وانه من النسخة غير انها لما طال هجرانها بين اهل العلم وقع فيها الخلط انتهى قلت ووقع ذلك في نسخة الحاوي ايضا ولم يقع في نسخة المباني واعلم ان المصنف احتج للجمهور بحديث ابي هريرة ووائل وفي الباب عن انس انه صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه اخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني وقال تفرد به العلاء بن اسماعيل وهو مجهول وقال الحاكم هو على شرطهما ولا اعلم له علة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه انه منكر كما في النيل فلما اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبدأ بوضعه في ذلك اي في السجود نظرنا في ذلك وفي نسختي النخب والمباني فيه اي في ذلك الاختلاف فكان سبيل تصحيح معاني الآثار ان وائلا لم يختلف عنه اي عن وائل في وضع الركبتين قبل اليدين وانما الاختلاف عن ابي هريرة فروى الاعرج عنه وضع اليدين قبل الركبتين وروى عبد الله بن سعيد عن جده عنه وضع الركبتين قبل اليدين فكان ينبغي ان يكون ما روي عنه اي عن ابي هريرة لما تكافأت اي تساوت من تكافئ يتكافئ اي تساوى ومنه الحديث المسلمون يتكافأ دماؤهم اي يتساوى في القصاص والديات واصله من الكفو وهو النظير والمساوي كذا في النخب فيه ارتفع وثبت ما روي وائل قال في النخب اشار بهذا الكلام الى ترجيح حديث وائل بن حجر على حديث ابي هريرة بيان ذلك ان ابا هريرة اختلف عنه كما ذكرنا فيما مضى فان رواية الاعرج عنه تعارضها وتخالفها رواية عبد الله بن سعيد عن جده عنه كما مر بيانه وحديث وائل لم يختلف عنه فيكون ارجح من حديث ابي هريرة لان الاتفاق من اسباب الترجيح ولهذا قال الخطابي حديث وائل اثبت من حديث ابي هريرة على انا قلنا ان بعضهم ادعى انتساخ حديث ابي هريرة كما قررناه مستوفى انتهى وقال في زاد المعاد حديث وائل بن حجر اولى لوجوه احدها انه اثبت من حديث ابي هريرة قاله الخطابي وغيره الثاني ان حديث ابي هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم من يقول فيه وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا الثالث ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما الرابع انه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من اهل العلم النسخ قال ابن المنذر وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقد تقدم ذلك الخامس انه الموافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل في الصلوة بخلاف حديث وائل بن حجر السادس انه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ولم ينقل عن احد منهم ما يوافق حديث ابي هريرة الا عن عمر على اختلاف عنه السابع ان له شواهد من حديث ابن عمر

فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا
الاعضاء التي امر بالسجود عليها هي سبعة اعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد
عن ابيه قال امر العبد ان يسجد على سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه
ايها لم يقع فقد انتقص

وانس كما تقدم وليس لحديث ابي هريرة شاهد فلو تقاوما تقدم حديث وائل بن حجر من اجل شواهده فكيف وحديث وائل
اقوى كما تقدم الثامن ان اكثر الناس عليه والقول الآخر انما يحفظ عن الاوزاعي ومالك واما قول ابن ابي داود وانه قول اهل الحديث
فانما اراد به بعضهم والا فاحمد والشافعي واسحق على خلافه التاسع انه حديث فيه قصة محكية سيقت بحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو اولى
ان يكون محفوظا لان الحديث اذا كان فيه قصة محكية دل على انه حفظ العاشر ان الافعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهي
افعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ومعارضه ليس مقاوما له فيتعين ترجيحه والله اعلم انتهى فهذا اي الذي ذكرنا من ترجيح حديث وائل
حكم تصحيح معاني الآثار اي المتعارضة في ذلك الباب واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاعضاء التي هكذا في نسخة المباني
وزاد في نسخة المنتخب بعده قد امر بالسجود عليها اي على الاعضاء هي سبعة اعضاء بذلك اي بالسجدة على سبعة اعضاء جاءت الآثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمما روي عنه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في السجدة على سبعة اعضاء وزاد في نسختي المنتخب والمباني قد حدثنا ابو بكرة بكار القاضي
قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير عمر بن مطرف المكي قال ثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن المخرمي المدني عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن
ابن ابي وقاص الزهري المدني عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني عن ابيه سعد بن ابي وقاص الزهري قال امر العبد
هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة المنتخب والمباني قال قال النبي عليه السلام امر العبد ان يسجد على سبعة آراب بالمد جمع ارب بكسر اوله
واسكان ثانيه وهو العضو قال الحافظ وجهه بالجر عطف بيان لقوله آراب وما بعده عطف عليه كذا في المنتخب وكفيه وركبتيه وقدميه
ايها اي اي الاعضاء من هذه الاعضاء السبعة لم يقع اي على الارض فقد انتقص اي سجوده والضمير في انتقص يرجع الى السجود الذي دل عليه قوله
ان يسجد كذا في المنتخب والحديث يدل على ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وقد اختلف العلماء فيما يجزئ السجود
عليه من الآراب السبعة بعد اجماعهم على ان السجود على الارض فريضة فذهب احمد واسحاق الى انه لا يجزيه من ترك السجود على شئ من الاعضاء
السبعة وهو الاصح من قولي الشافعي فيما رجحه المتأخرون خلاف ما رجحه الرافعي وهو مذهب ابن حبيب وكان البخاري مال الى هذا القول
كما في عمدة القاري وبهذا قال طاوس كما في المغني وزفر كما في التحفة وقال مالك وابو حنيفة والشافعي في القول الآخر لا يجب السجود على غير
الجبهة كما في المغني وهو رواية عن احمد كما في رسالة شيخنا عن الشرح الكبير وهو قول اكثر الفقهاء كما في النيل ثم انهم لم يختلفوا ان من سجد
على جبهته وانفه فقد سجد على وجهه واختلفوا فيمن سجد على احدهما كما قال ابن رشد فذهب الاوزاعي واحمد واسحاق وابن حبيب من المالكية الى انه
يجب ان يجمعهما وهو قول الشافعي كما في النيل وذهب الجمهور الى وجوب السجود على الجبهة دون الانف كما في النيل ايضا وقال النووي فاما
الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي
ومالك والاكثرين انتهى وقال ابن بطال كما في المنتخب وقالت طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزأه روي ذلك عن ابن عمر وعطاء و
طاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري قال وهو قول مالك ومحمد وابي يوسف والشافعي في احد قوليه وابي ثور
والمستحب عندهم ان يسجد على انفه مع جبهته انتهى وقال ابن قدامة في المغني في الانف روايتان احداهما يجب السجود عليه وهذا قول سعيد
ابن جبير واسحاق وابي خيثمة وابن ابي شيبة والرواية الثانية لا يجب السجود عليه وهو قول عطاء وطاوس وعكرمة والحسن وابن سيرين
والشافعي وابي ثور وصاحبي ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة انه ان سجد على انفه دون جبهته اجزأه وقال ابن المنذر لا اعلم احدا سبقه الى هذا
القول انتهى لكن يرد قول ابن المنذر ما قاله ابن جرير في تهذيب الآثار كما في المنتخب حكم الجبهة والانف سواء فوضع الانف دون الجبهة
كوضع راحتيه دون الاصابع او الاصابع دونها لا فرق بين ذلك قال ونحو هذا الذي قلناه قال جماعة من السلف قال ابن بطال وبه

وما حدثنا ابن مرزوق

قال طاؤس وابن سيرين وهو قول ابن القاسم وفي المبسوط ونقل عن ابن عمر مثل قول امامنا النعمان وحكى ابن شاس في الجواهر انه قول
مالک كما في المنتخب وقال الامام ابو بكر الجصاص في الاحكام روى عن ابن عباس وقتادة في قوله تعالى يخرون للاذقان قالا للوجوه وقال الحسن
اللحى وسئل ابن سيرين عن السجود على الانف فقال يخرون للاذقان سجدا وتاويل من تاوله على الوجوه على اللحى يدل على جواز الاقتصار بالسجود على الانف
دون الجبهة وان كان المستحب فعل السجود عليهما لانه معلوم انه لم يرد بها السجود على الذقن لان احدا من اهل العلم لا يقول ذلک فثبت ان المراد الانف
لقربه من الذقن ومن مذهب ابي حنيفة انه ان سجد على الانف دون الجبهة اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وان سجد على الجبهة دون الانف
اجزاه عندهم جميعا وروى العطاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر قال اذا وقع انفک على الارض فقد سجدت وروى سفيان عن حنظلة عن
طاؤس قال الجبهة والانف من السبعة واحد وروى ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس قال ان الانف من الجبين وقال هو خيره انتهى مختصرا
وقال في البدائع واختلف في محل اقامة فرض السجود وقال اصحابنا الثلثة هو بعض الوجه وقال زفر والشافعي السجود فرض على الاعضاء
السبعة واحتجا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم وفي رواية على سبعة آراب الوجه واليدين والركبتين
والقدمين ولنا ان الامر تعلق بالسجود مطلقا من غير تعيين عضو ثم انعقد الاجماع على تعيين بعض الوجه فلا يجوز تعيين غيره ولا يجوز تقييد
مطلق الكتاب بخبر الواحد فنحمله على بيان السنة عملا بالدليلين ثم اختلف اصحابنا الثلثة في ذلک البعض قال ابو حنيفة هو الجبهة
او الانف غير عين حتى لو وضع احدهما في حالة الاختيار يجزيه غير انه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة ولو وضع الانف وحده يجوز مع
الكراهة وعند ابي يوسف ومحمد هو الجبهة على التعيين حتى لو ترک السجود عليها حال الاختيار لا يجزيه واجمعوا على انه لو وضع الانف وحده في حال العذر
يجزيه ولا خلاف في ان المستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار واحتجا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مكن جبهتک وانفک من الارض امر
بوضعهما جميعا الا انه اذا وضع الجبهة وحدها وقع معتدا به لان الجبهة هي الاصل في الباب والانف تابع ولا عبرة لفوات التابع عند وجود الاصل
ولا مناقاة بالاكثر وللاكثر حكم الكل ولابي حنيفة ان المامور به هو السجود مطلقا عن التعيين ثم قام الدليل على تعيين بعض الوجه باجماع بيننا لاجماعنا
على ان ما سوى الوجه وما سوى هذين العضوين من الوجه غير مراد والانف بعض الوجه كالجبهة ولا اجماع على تعيين الجبهة فلا يجوز تعيينها وتقييد
مطلق الكتاب بخبر الواحد لانه لا يصلح ناسخا للكتاب فنحمله على بيان السنة احترازا عن الرد والله اعلم انتهى وقد وقع في حديث الباب في ذكر
اعضاء السجدة الوجه وكذا وقع في حديث عباس كما سياتي وجميع الوجه ليس بمراد اجماعا وانما المراد ادناه فيجوز بالانف ايضا لانه ايضا من الوجه
فيجوز الاقتصار عليه كما يجوز الاقتصار على الجبهة كما في السعاية فان قيل ذكر الانف في رواية مسلم حيث قال امرت ان اسجد على سبعة الجبهة والانف
واليدين والركبتين والقدمين قلت الجواب ما قاله الاكثرون ان ظاهر الحديث ان الجبهة والانف في حكم عضو واحد لانه قال سبعة آراب وفي
رواية اخرى سبعة اعظم فان جعل عضوين صارت ثمانية وانما ذكر الانف استحبابا وهو تابع للجبهة الا ترى كيف ذكرت اصحاب التشريح فقالوا
ان عظمى الانف يبتدان من قرن الحاجب وينتهيان الى الموضع الذي فوق الثنايا والرباعيات فعلى هذا يكون الانف والجبهة التي هي اعلى
الخد واحدا وهو المعنى المشار اليه في حديث عبد الله بن طاؤس عن ابيه عند البخاري وغيره قال عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واشار بيده الى انفه الحديث فقد سوى بينهما ولان اعضاء السجود سبعة اجماعا ولا تكون سبعة الا اذا كانت الجبهة والانف عضوا واحدا كذا في المنتخب
والحديث اخرجه عبد بن حميد في مسنده وعن ابن ابي شيبة عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن جعفر فذكر باسناده بلفظ قال رسول الله عليه السلام اذا سجد
العبد سجد على سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه فما لم يقع فقد انتقص كما في المنتخب وقال في المباني فهذا كما ترى حديث مرفوع وقد
رأيت في بعض نسخ الطحاوي ذكره موقوفا والصحيح انه مرفوع ايضا عند الطحاوي كما ذكره ابن حميد انتهى واخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده
من طريق عبد الله بن جعفر عن اسماعيل عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امر العبد ان يسجد على سبعة آراب فذكره بلفظ السنن
وزاد فايهما لم يضعه فقد انتقص كما في نصب الراية وذكره الهيثمي في المجمع عن سعد بن ابي وقاص قال امر العبد ان يسجد فذكره ثم قال رواه ابو يعلى وفيه موسى بن محمد بن
حيان ضعفه ابو زرعة وضبطه الذهبي بالجيم انتهى قلت اسناد المصنف ليس فيه موسى بن محمد كما ترى ورجال اسناده كلهم رجال الصحيح ما خلا ابا بكرة كما في المنتخب وابو بكرة
ثقة مامون كما تقدم وكذا اسناد حديث عبد بن حميد صحيح ليس فيه موسى بن محمد وصحح السيوطي ايضا في الجامع الصغير حديث سعد هذا وقال الحافظ في الدراية
اخرجه ابو يعلى من طريق عامر بن سعد عن ابيه وهو وهم وانما رواه عامر عن العباس انتهى وما حدثنا وفي نسخة المنتخب المباني بحذف ما ابن مرزوق ابراهيم البصري

قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل عن عامر بن سعد عن ابيه قال اذا سجد العبد سجد على سبعة آراب ثم ذكر مثله **وحدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ح وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه **وما** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله

قال ثنا ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو البصري قال ثنا عبد الله بن جعفر المخزمي عن اسمعيل بن محمد المدني عن عامر بن سعد عن ابيه وفي نسختي النخب والمباني عن عامر عن ابيه قال، وزاد في نسختي النخب والمباني قال قال النبي عليه السلام اذا سجد العبد سجد على سبعة آراب ثم ذكر مثله واخرجه ابن ابي شيبة نحوه كما في النخب وعبد بن حميد وابو يعلى كما تقدم وحدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف الواو محمد بن خزيمة البصري وفهد بن سليمان الكوفي قالا ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال حدثني الليث هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي النخب والمباني بن سعد ح وحدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال ثنا هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي النخب والمباني قال حدثني الليث بن سعد الفقيه المصري قال حدثني هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي النخب والمباني حدثنا ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي المدني عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو الفضل امه نتيلة بنت جناب بن كلب ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وضاع وهو صغير فنذرت امه ان وجدته ان تكسو البيت الحرير فوجدته فكست البيت الحرير فهي اول من كساه ذلك وكان اليه في الجاهلية السقاية والعمارة وحضر بيعة العقبة مع الانصار قبل ان يسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها فاسر فافتدى نفسه وافتدى ابن اخيه عقيل بن ابي طالب ورجع الى مكة فيقال انه اسلم وكتم قومه ذلك وصار يكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالاخبار ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين وقال النبي صلى الله عليه وسلم من آذى العباس فقد آذاني فانما عم الرجل صنو ابيه اخرجه الترمذي في قصة وقال ابن المسيب عن سعد كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل العباس فقال هذا العباس اجود قريش كفا واوصلها واخرج البغوي في ترجمة ابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بسند له الى الشعبي عن ابي هياج عن ابي سفيان بن الحارث عن ابيه قال كان العباس اعظم الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة يعترفون للعباس بفضله ويشاورونه ويأخذون رأيه ومات بالمدينة في رجب او رمضان سنة اثنتين وثلاثين وكان طويلا جميلا ابيض كذا في الاصابة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه والحديث اخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن ابن الهاد باسناده بلفظ المصنف واخرج ايضا هو وابو داؤد واحمد والترمذي عن قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن ابن الهاد باسناده مثله واخرجه البيهقي من طريق قتيبة مثله واخرجه ابن ماجة عن يعقوب بن حميد عن عبد العزيز بن ابي حازم عن يزيد بن الهاد باسناده مثله واخرجه الامام الشافعي في مسنده عن ابراهيم بن محمد عن يزيد بن الهاد مثله واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه كما في النخب قال الترمذي حديث العباس حديث حسن صحيح وقال ابو حاتم هو صحيح كما ذكر ابن ابي حاتم في العلل وما حدثنا وفي نسخة النخب بحذف وما ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي المدني عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه البزار في مسنده عن محمد بن عتبة السدوسي عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده بلفظ امر المرأ ان يسجد على سبعة آراب يديه ورجليه وركبتيه ووجهه كما في النخب واخرجه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن العباس مرفوعا اذا سجد الرجل سجد معه سبعة آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه واخرج ايضا عن عبد الرحمن عن عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن محمد ابن ابراهيم عن عامر باسناده مثله وعن يحيى بن اسحاق عن ابن لهيعة عن ابن الهاد مثله قال الزيلعي ان حديث العباس هذا عزاه جماعة الى مسلم منهم اصحاب الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والبيهقي في سننه وابن الجوزي في جامع المسانيد وفي التحقيق ولم يذكره عبد الحق في الجمع

وما حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباسؓ امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یسجد علی سبعة اعظم وما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنہال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباسؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ فکانت ہذہ الاعضاء التی علیہا السجود **فنظرنا** کیف حکم ما اتفق علیہ منہا لیعلم

بین الصحیحین ولم یذکر القاضی عیاض من لفظة الآراب فی مشارق الانوار الذی وضعہ علی الفاظ البخاری ومسلم والموطا وانکرہ فی شرح مسلم فقال وہذہ اللفظة لم تقع عند شیوخنا فی مسلم ولاہی فی النسخ التی رأینا والتی فی کتاب مسلم سبعة اعظم اھ والذی یظہر واللہ اعلم ان احدہم سبق بالوہم فتبعہ الباقون وہو محل اشتباہ فان العباس یشتبہ بابن عباس وسبعة آراب قریب من سبعة اعظم انتہی وقال الحافظ فی التلخیص وعزاہ المنذری للمتفق علیہ فوہم فانہ فی بعض نسخ مسلم دون بعض ولہذا استدرکہ الحاکم ولم یذکرہ عبدالحق وصححہ ابن حبان ولم یخرجہ البخاری اصلا وقال البزار لانعلم احدا قال الآراب الا العباس وہو متعقب بروایة ابن عباس التی فی سنن ابی داؤد انتہی مختصرا وما حدثنا وفی نسختی المخب والحاوی بحذف وما یونس بن عبدالاعلی قال ثنا سفیان بن عیینة کما وقع التصریح بذلک عند ابی عوانة عن عمرو بن دینار المکی عن طاؤس بن کیسان الیمانی عن ابن عباس عبداللہ حبر الامة وزاد ابوعوانة قال امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہو بضم الہمزة فی جمیع الروایات بالبناء لما لم یسم فاعلہ والمراد بہ اللہ جل جلالہ قال البیضاوی عرف ذلک بالعرف وذلک یقتضی الوجوب قیل وفیہ نظر لانہ لیس فیہ صیغة افعل قالہ الحافظ قلت فی روایة ابی داؤد عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال امرت قال حماد امر نبیکم ان یسجد علی سبعة فہذا یدل علی ان اللہ تعالی امرہ والامر من اللہ تعالی یدل علی الوجوب قالہ العینی فی العمدة وقال الشوکانی لفظ امر دل علی المطلوب من صیغة افعل کما تقرر فی الاصول ولکن الذی یتوجہ علی القول باقتضائہ الوجوب علی الامة انہ لایتم الا علی القول بان خطابہ صلی اللہ علیہ وسلم خطاب لامة وفیہ خلاف معروف ولاشک ان عموم ادلة التاسی یقتضی ذلک واخرجہ البخاری فی صحیحہ من روایة شعبة عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس بلفظ امرنا وہو دال علی العموم انتہی والذی تقدم فی حدیث العباس اذا سجد العبد سجد معہ سبعة آراب الحدیث یرجح ان النون فی امرنا نون الجمع قالہ الحافظ وقال ایضا وعرف بہذا ای بحدیث شعبة عن عمرو) ان ابن عباس تلقاہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اما سماعا منہ واما بلاغا عنہ ویحتمل ان یکون ابن عباس تلقاہ عن ابیہ رضی اللہ عنہ انتہی مختصرا ان یسجد علی سبعة اعظم قال ابن دقیق العید یسمی کل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل کل واحد علی عظام ویجوز ان یکون من باب تسمیة الجملة باسم بعضہا قالہ الحافظ والحدیث اخرجہ ابوعوانة فی مسندہ عن یونس باسنادہ بلفظ المصنف الا انہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وزاد ونہی ان یکف شعرہ وثوبہ واخرجہ احمد عن سفیان مثلہ واخرجہ البخاری عن قبیصة عن سفیان (الثوری) عن عمرو بلفظ المصنف الا انہ قال اعضاء وزاد ولایکف شعرا ولاثوبا الجبہة والیدین والرکبتین والرجلین اخرجہ مسلم والترمذی والنسائی من طریق حماد بن زید ولفظ النسائی کلفظ المصنف وزاد ولایکف شعرہ ولاثیابہ واخرجہ ابن ماجة من طریق ابی عوانة وحماد بن زید عن عمرو مرفوعا امرت ان اسجد علی سبعة اعظم واخرجہ ابوداؤد ایضا من طریق حماد بن زید واخرجہ الشیخان واحمد وابوداؤد والطیالسی وابوعوانة والدارمی من طریق شعبة عن عمرو واخرجہ الشیخان وغیرہما من طریق ابن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وما حدثنا وفی نسختی المخب والمبانی بحذف وما ابن ابی داؤد ابراہیم البرلسی قال ثنا محمد بن المنہال التمیمی الضریر الحافظ البصری قال ثنا یزید بن زریع العیشی البصری الحافظ قال ثنا روح بن القاسم التمیمی العنبری البصری عن عمرو بن دینار عن عطاء بن ابی رباح المکی عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ عن سفیان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یسجد علی سبع ونہی ان یکف شعرہ وثیابہ کما فی المخب وفی الباب عن ابی ہریرة عند الطبرانی فی الاوسط مرفوعا السجود علی سبعة اعضاء قال الہیثمی وفیہ ابوامیہ بن یعلی وہو ضعیف اھ وعن ابن مسعود عند الطبرانی فی الکبیر مرفوعا اما انا فاسجد علی سبعة اعظم ولا اکف شعرا ولاثوبا قال الہیثمی وفیہ نوح بن ابی مریم وہو متروک وعن ابن عباس عندہ وفیہ مرفوعا امر ابن آدم ان یسجد علی سبعة اعظم کما فی الکنز وعن جابر عند الخطیب وابن عمر عند الدارقطنی فی الافراد کما فی الکنز فکانت وفی نسختی المخب والمبانی قال ابوجعفر فکانت ہذہ الاعضاء السبعة ہی التی علیہا السجود ای امر المصلی ان یسجد علیہا فنظرنا وزاد فی نسختی المخب والمبانی فی ذلک کیف حکم ما اتفق علیہ منہا ای من الاعضاء السبعة لیعلم وفی نسختی المخب والمبانی لنعلم

به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل اذا سجد يبدأ بوضع احد هذين اما ركبتاه واما يداه ثم رأسه بعدهما ورأيناه اذا رفع بدأ برأسه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرا في الوضع ثم يثني بعد رفع رأسه يرفع يديه ثم ركبتيه وهذا اتفاق منهم جميعا فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس اذا كان مؤخرا في الوضع لما كان مقدما في الرفع ان يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع ان تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روى وائل فهذا هو النظر وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك ايضا عن عمر وعبد الله وغيرهما كما حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن اصحاب عبد الله علقمة والاسود فقالا حفظنا عن عمر في صلاته انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير

بالنون به اى بالمتفق عليه من الاعضاء السبعة كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل اذا سجد يبدأ بوضع احد هذين اشارة الى الركبتين والى اليدين باعتبار المذكور فلذلك ذكر اسم الاشارة كذا في النخب اما ركبتاه اى عند الجمهور واما يداه اى عند مالك والاوزاعي ثم رأسه بعدهما اى بعد الركبتين واليدين ورأيناه اى الرجل اذا رفع اى رأسه من السجدة بدأ برأسه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرا في الوضع ثم يثني من التثنية بعد رفع رأسه برفع وفي نسخة المباني برفع بالباء وكذا فيما نقل في السعاية عن المصنف وهو الاوجه يديه ثم ركبتيه وهذا وفي نسختي النخب والمباني هذا بحذف الواو اتفاق منهم جميعا فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس اذا وفي نسختي النخب والمباني اذ بحذف الالف كان اى حين كان مؤخرا في الوضع لما كان مقدما في الرفع ان يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين بفتح الدال المشددة على الركبتين في الرفع ان تكونا مؤخرتين بفتح الخاء المعجمة المشددة عنهما اى عن الركبتين في الوضع فثبت بذلك ما روى وائل اى من وضع الركبتين قبل اليدين فهذا هو النظر وحاصل النظر على ما ذكره في النخب ان الاعضاء التي امر المصلي ان يسجد عليها سبعة وهي الوجه والكفان والركبتان والقدمان ورأيناهم قد اتفقوا ان المصلي اذا سجد يبدأ اما بركبتيه واما بيديه ثم برأسه بعدهما واذا رفع بدأ اولا برأسه ثم بيديه ثم بركبتيه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرا في الوضع فالنظر والقياس على ذلك ان تكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع ينبغي ان تكونا مؤخرتين عن الركبتين في الوضع انتهى ولخص الحافظ في الفتح كلامه فقال قال الطحاوي مقتضى تاخير وضع الرأس عنهما في الانحطاط ورفعه قبلهما ان يتاخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع انتهى وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك اى وضع الركبتين قبل اليدين ايضا عن عمر وعبد الله بن مسعود وغيرهما كما حدثنا فهد بن سليمن الكوفي قال ثنا عمر بن حفص ابن غياث النخعي الكوفي قال ثنا ابي حفص ابن غياث الكوفي القاضي قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثني ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن اصحاب عبد الله بن مسعود علقمة بن قيس النخعي الكوفي والاسود بن يزيد النخعي الكوفي فقالا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني قالا بحذف الفاء اى علقمة والاسود حفظنا عن وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني من عمر هكذا في نسختي الحاوي والمباني وزاد في نسخة النخب رضي الله عنه في صلوته انه اى عمر خر اى سقط قال في المجمع خر يخر بالضم والكسر اذا سقط من علو انتهى بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه اسناده صحيح قاله في الحاوي وقال في المباني ورجال هذا الاثر كلهم ثقات انتهى واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم ان عمر رضي الله عنه كان يضع ركبتيه قبل يديه وعن يعلى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان يقع على ركبتيه كما في الحاوي والنخب واخرجه عبد الرزاق ايضا في مصنفه عن الثوري ومعمر عن الاعمش عن ابراهيم ان عمر رضي الله عنه كان اذا ركع يقع كما يقع البعير ركبتاه قبل يديه وكان يكبر وهو يهوي كما في النخب قال ابن القيم في زاد المعاد واما الآثار المحفوظة عن الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضع ركبتيه قبل يديه ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما انتهى حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابو عمر الضرير هو حفص بن عمر الدوري المقرئ قاله في الحاوي وهكذا قال في النخب والمباني ويحتمل ان يكون ابو عمر هذا هو الضرير الاكبر حفص ابن عمر البصري من شيوخ ابي داؤد فقد ذكر الحافظ في مشائخه حمادا ولم يذكره في مشائخ حفص بن عمر الدوري فهذا يقوي هذا الاحتمال وقد تقدم واما على الاول فهو حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهيب ويقال صهبان الازدي ابو عمر الدوري المقرئ الضرير الاصغر سكن سامرا من رواة

قال انا حماد بن سلمة ان الحجاج بن ارطاة اخبرهم قال قال ابراهيم النخعی حفظ عن عبد الله بن مسعود ان ركبتيه كانتا تقعان الی الارض قبل يديه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت ابراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه اذا سجد فقال او يضع ذلك الا احمق او مجنون

باب وضع اليدين فی السجود اين ينبغی ان يكون

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن

ابن ماجة وشيوخهم قال ابو حاتم صدوق وقال العقيلی ثقة وقال ابو داؤد رأيت احمد يكتب عنه وقال الخطيب كان يقرئ بقراءة الكسائی واشتهر بها وقال ابن سعد كان عالما بالقرآن وتفسيره وذكره ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی ضعيف توفی فی شوال سنة ست واربعين و مائتين وقيل بعدها بنيف وتسعين سنة قال انا حماد بن سلمة البصری ان الحجاج بن ارطاة النخعی الكوفی القاضی اخبرهم ای تلامذة حماد وغيره قال قال ابراهيم النخعی حفظ علی صيغة المجهول كما فی المبانی عن عبد الله بن مسعود هكذا فی نسختی الحاوی والنخب وفی نسخة المبانی عن ابن مسعود وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنه ان ركبتيه كانتا تقعان الی الارض قبل يديه قال فی النخب واما اثر ابن مسعود فاخرجه من طريق فيه ضعف وانقطاع اما الضعف فان الحجاج بن ارطاة فيه مقال واما الانقطاع فان ابراهيم لم يرو عن ابن مسعود شيئا انتهی قلت احتج مسلم فی صحيحه بالحجاج وصحح جماعة من الائمة مراسيل النخعی وخص البيهقی ذلك بما ارسله عن ابن مسعود كما فی تهذيب التهذيب وقد قال ابراهيم اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذی سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله كما فی التهذيب ايضا وههنا قال حفظ عن عبد الله فهو اثبت واوكد من قال عبد الله وقد روی ابن ابی شيبة عن ابی معوية عن حجاج عن ابی اسحق قال كان اصحاب عبد الله اذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل ايديهم كما فی الحاوی وهذا يقوی ما رواه الحجاج عن ابراهيم من عمل ابن مسعود فان اصحاب ابن مسعود اقتدوا ذلك من عمله والله اعلم حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا وهب هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن جرير عن شعبة عن مغيرة بن مقسم الضبی الكوفی قال سألت ابراهيم النخعی عن هكذا فی نسختی النخب والمبانی وفی نسخة الحاوی ان الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه اذا سجد فقال ابراهيم او يضع ذلك الا احمق هكذا فی نسخة النخب وفی نسخة المبانی الا الاحمق او مجنون اسناده صحيحين ورواه ابن ابی شيبة عن ابن فضيل عن مغيرة فذكره كذا فی الحاوی واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن معمر عن ابراهيم فی الرجل تقع يداه قبل ركبتيه قال ابراهيم او يفعل ذلك الا المجنون كذا فی النخب قال فی البدائع وهذا اذا كان الرجل حافيا يمكنه ذلك فان كان ذا خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنی علی اليسری انتهی وقال الشامی ومقتضاه ان تقديم اليمنی انما هو عند العذر الداعی الی وضع اليدين اولا وانه لا تيامن فی وضع الركبتين وهو الذی يظهر لعسر ذلك انتهی۔

باب وضع اليدين فی السجود اين ينبغی ان يكون

ای هذا باب فی بيان ان اليدين اين يستحب ان يكونا فی وضعهما حالة السجود كذا فی النخب وقد اختلف فی ذلك فذهب الشافعی واحمد الی انه يستحب ان يضعهما حذو منكبيه وذهب اصحابنا الی استحباب وضعهما حذاء اذنيه وهو رواية عن احمد كما سيأتی حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی العقدی قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی بصلوة النبی صلی الله عليه وسلم ان رسول الله هكذا فی نسخة المبانی وفی نسخة النخب ان النبی صلی الله عليه وسلم وفی نسخة الحاوی بحذف ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن يقال امكنه من الشیء ومكنه منه فتمكن واستمكن ای قوی عليه كذا فی النيل وفی المغرب مكنه من الشیء وامكنه منه اقدره

انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الذى ينبغى للمصلى ان يجعل يديه فى سجوده حذاء منكبيه **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا بل يجعل يديه فى سجوده حذاء اذنيه **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد كانت يداه حيال اذنيه **وبما** حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا الحمانى قال ثنا خالد قال ثنا عاصم فذكر باسناده مثله

عليه انتهى انفه وجبهته وزاد الترمذى الارض اى بنزع الخافض يعنى منها وفى رواية من الارض كما ذكر فى المنتقى عن ابى داؤد والترمذى والشوكانى عن ابن خزيمة اى وضعهما على الارض مع الطمانينة قال فى النخب واحتج به من يقول لابد من السجدة على الجبهة والانف جميعا ولا يقتصر على احدهما واستدل من يرى الاقتصار على الجبهة بما روى ابن ابى شيبة عن جابر بن عبدالله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى اعلى جبهته على قصاص الشعر وقالوا ذاك محمول على السنة والفضيلة جمعا بين الدليلين انتهى ونحى من التنحية وهو الابعاد يديه عن جنبيه اى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها قال النووى ينبغى للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا انتهى ووضع كفيه هذه الرواية مبينة للرواية الاخرى الواردة بلفظ ووضع يديه قال الشوكانى حذو منكبيه فيه مشروعية وضع اليدين فى السجود حذو المنكبين كما ذهب اليه الامام الشافعى وغيره والحديث تقدم طرف منه بهذا الاسناد بعينه فى باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع وتقدم طرف آخر منه فى باب التطبيق فى الركوع وذكرنا فى باب التكبير للركوع ان ابا داؤد والبيهقى اخرجاه من طريق ابى عامر بطوله ولفظ ابى داؤد وقال ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ولفظ البيهقى نحوه واخرجه الترمذى عن محمد بن بشار عن ابى عامر العقدى عن فليح عن عباس عن ابى حميد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه بهذا اللفظ الا انه قال من الارض كما فى التلخيص قال الترمذى حديث ابى حميد حديث حسن صحيح قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا اى الى حديث ابى حميد فقالوا الذى وفى نسخة النخب هكذا وفى نسخة المبانى بحذف كليهما ينبغى للمصلى ان يجعل يديه فى سجوده حذو منكبيه اراد بهؤلاء القوم الشافعى واحمد واسحق فانهم ذهبوا الى الحديث المذكور واستحبوا للمصلى ان يجعل يديه فى سجوده حذو منكبيه كذا فى النخب وقال فى المغنى ويستحب ان يضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتى الاصابع بعضها الى بعض مستقبلا بها القبلة ويضعها حذو منكبيه ذكره القاضى وهو مذهب الشافعى لقول ابى حميد فذكر الحديث المذكور وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يجعل يديه فى سجوده حذاء وفى نسخة النخب حذو اذنيه وممن ذهب الى ذلك ائمتنا الثلثة كما ذكر الطحاوى فى آخر الباب وهو رواية عن احمد قال ابن قدامة وروى الاثرم قال رأيت ابا عبدالله يسجد ويداه بحذاء اذنيه وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير انتهى وحكاه فى النخب عن ابى مسعود الانصارى ووائل بن حجر ايضا واحتجوا فى ذلك اى فى جعل اليدين فى السجود حذاء الاذنين بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه عن وائل ابن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد كانت يداه حيال اذنيه اى حذاء اذنيه والحديث تقدم طرف منه بهذا الاسناد بعينه فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة وتقدم طرف منه فى باب التكبير للركوع وذكرنا هناك ان احمد اخرجه من طريق سفيان بطوله وفى حديثه ثم سجد فكانت يداه حذاء اذنيه واخرجه اسحاق بن راهويه فى مسنده عن الثورى بهذا الاسناد قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه ورواه عبدالرزاق فى مصنفه عن الثورى به ولفظه كانت يداه حذو اذنيه كما فى نصب الراية واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان باسناده بلفظ رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين سجد وضع يديه قريبا من اذنيه كما فى النخب واخرجه البيهقى من طريق وكيع عن سفيان نحوه وبما حدثنا وفى نسختى النخب والمبانى بحذف وبما فهد بن سليمن وفى نسختى النخب والمبانى بحذف ابن سليمان قال ثنا الحمانى يحيى بن عبدالحميد الكوفى قال ثنا خالد وزاد فى نسختى النخب والمبانى ابن عبدالله يعنى ابن عبدالرحمن الطحان الواسطى قال ثنا عاصم ابن كليب الجرمى فذكر باسناده مثله وفى نسختى النخب والمبانى فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه البيهقى من طريق مسدد عن خالد بن عبدالله

وبه ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة قال حدثنی عبد الجبار بن وائل بن حجر قال کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی فحدثنی وائل بن علقمة عن ابی وائل بن حجر قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان اذا سجد وضع وجهه بین کفیه

وبه ما حدثنا احمد بن داؤد بن موسی قال ثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غیاث عن الحجاج

عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل ان النبی صلی الله علیه وسلم قام الی الصلوة فکبر ورفع یدیه حتی حاذی بهما اذنیه فذکر الحدیث وفیه فلما سجد وضع یدیه فسجد بینهما وبه ما حدثنا وفی نسختی النخب والمبانی بحذف وبها ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقری المقعد البصری قال ثنا عبد الوارث بن سعید العنبری ابو عبیدة البصری قال ثنا محمد بن جحادة الاودی الکوفی قال حدثنی عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمی الکوفی ابو محمد من رواة الستة الا البخاری قال اسحق بن منصور عن ابن معین ثقة وقال الدوری عنه ثبت ولم یسمع من ابیه شیئا وقال ابو داؤد وعنه مات ابوه وهو حمل وذکره ابن حبان فی الثقات وقال من زعم انه سمع اباه فقد وهم لان اباه مات وامه حامل به قال المؤلف وهذا القول ضعیف جدا فانه قد صح عنه انه قال کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی ولو مات ابوه وهو حمل لم یقل هذا القول ونص ابو بکر البزار علی ان القائل کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی هو علقمة بن وائل لا اخوه عبد الجبار وقال البخاری لا یصح سماعه من ابیه مات ابوه قبل ان یولد وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله تعالی قلیل الحدیث ویتکلمون فی روایته عن ابیه ویقولون لم یلقه وبمعنی هذا قال ابو حاتم وابن جریر الطبری والجریری ویعقوب بن سفیان ویعقوب بن شیبة والدارقطنی والحاکم وقبلهم ابن المدینی وآخرون توفی سنة اثنتی عشرة ومائة کذا فی تهذیب التهذیب ورد فی بذل المجهود قول البزار بانه لو صدر هذا القول من علقمة بن وائل لا من اخیه عبد الجبار بن وائل لم یجز ان یقول لا اعقل صلوة ابی فانه قد روی عن ابیه کیفیة صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم وغیره بصیغة التحدیث قال کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی قال فی البذل وهذا الکلام یدل علی ان عبد الجبار ولد فی حیاة ابیه ولکن جمهور المحدثین قالوا انه ولد بعد موت ابیه قلت ویمکن ان یوجه هذا الکلام بان معنی قوله لا اعقل ای لا احفظ صلوة ابی لانی ولدت بعد موت ابی فکیف یمکن ان اعقل واحفظ صلوة ابی فالاستدلال بهذا الکلام علی انه ولد فی حیوة ابیه ضعیف انتهی لکن یرد هذا التوجیه قوله کنت غلاما وبهذا استدل الذهبی علی رد قول من قال انه ولد بعد موت ابیه فحدثنی وائل بن علقمة هکذا وقع فی روایة ابی داؤد قال فی المیزان وائل بن علقمة بن وائل بن حجر لا یعرف وقال فی التقریب وائل بن علقمة عن وائل بن حجر وعنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة بن وائل عن ابیه انتهی وقال فی تهذیب التهذیب وائل بن علقمة عن وائل بن حجر فی صفة صلوة النبی صلی الله علیه وسلم قال القواریری عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عنه به وتابعه ابو قتیبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابیه وقال ابراهیم بن الحجاج وعمران بن موسی عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال عن علقمة بن وائل وکذا قال اسحاق بن ابی اسرائیل عن عبد الصمد وکذا قال عفان عن همام عن محمد بن جحادة وهو الصواب انتهی وقد تقدم ترجمة علقمة ابن وائل وانه سمع من ابیه کما قال الترمذی وقد وقع التصریح بسماعه عن ابیه عند النسائی عن ابی وائل بن حجر ای حدثنی وائل عن ابی الذی هو وائل بن حجر فقوله ابن حجر عطف بیان عن قوله ابی ولیس قوله ابی وائل کنیة فافهم فانه موضع اشتباه کذا فی النخب قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان اذا سجد وضع وجهه بین کفیه والحدیث اخرجه ابو داؤد عن عبید الله بن عمر عن عبد الوارث باسناده قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان اذا کبر رفع یدیه فذکر الحدیث وفیه ثم سجد ووضع وجهه بین کفیه واخرجه الطبرانی فی الکبیر من طریق ابی معمر المقعد ومحمد بن عبید عن عبد الوارث مثله واخرجه مسلم من طریق همام عن محمد بن جحادة قال حدثنی عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولی لهم انهما حدثاه عن ابیه وائل بن حجر انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم رفع یدیه حین دخل فی الصلوة کبر وصف همام حیال اذنیه وذکر الحدیث وفیه فلما سجد سجد بین کفیه واخرجه احمد عن عفان عن همام مثله وابو داؤد من طریق حجاج بن منهال عن همام وفی حدیثه فلما سجد وضع جبهته بین کفیه وابو عوانة من طریق عفان عن همام باسناد مسلم بلفظ انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم یسجد بین کفیه وبه ما حدثنا وفی نسختی النخب والمبانی بحذف وبها احمد بن داؤد بن موسی وفی نسختی النخب والمبانی بحذف ابن موسی قال ثنا سهل بن عثمان بن فارس الکندی ابو مسعود العسکری الحافظ نزیل الری من رواة مسلم قال ابو حاتم صدوق وقال ابو الشیخ کان کثیر الفوائد وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة خمس وثلاثین ومائتین قال ثنا حفص بن غیاث النخعی الکوفی القاضی عن الحجاج بن ارطاة

عن ابى اسحق عن البراء قال سألته اين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى قال بين كفيه فكان كل من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلوة الى المنكبين يجعل وضع اليدين فى السجود حيال المنكبين ايضا وكل من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلوة الى الاذنين يجعل وضع اليدين فى السجود حيال الاذنين ايضا وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلوة الى حيال الاذنين فثبت بذلك ايضا قول من ذهب فى وضع اليدين فى السجود حيال الاذنين ايضا

النخعى الكوفى قد تقدم عن ابى اسحق السبيعى عمرو بن عبد الله الكوفى عن البراء بن عازب الانصارى قال اى ابو اسحق سألته اى البراء اين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى قال اى البراء بين كفيه والحديث اخرجه الترمذى عن قتيبة عن حفص عن الحجاج عن ابى اسحق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبى صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه قال الترمذى حديث البراء حديث حسن غريب واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حفص باسناده نحوه كما فى المنتخب فكان وزاد فى نسخة المنتخب قال ابو جعفر رحمه الله فكان كل من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلوة الى المنكبين وممن ذهب الى ذلك ابن سيرين وسالم والشافعى واحمد واسحق يجعل وضع اليدين فى السجود حيال المنكبين ايضا وكل من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلوة الى الاذنين وممن ذهب الى ذلك عطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى ووهب ابن منبه وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية وابن حبيب من المالكية كما فى المنتخب يجعل وضع اليدين فى السجود حيال الاذنين ايضا وقد ثبت هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة المنتخب وقد بينت فيما تقدم من هذا الكتاب اراد به فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة تصحيح قول من ذهب فى الرفع فى افتتاح الصلوة الى حيال الاذنين حاصل ما ذكره المصنف فى الباب المذكور ان احاديث الرفع الى المنكبين محمولة على حالة العذر حين كانت عليهم الاكسية فى زمن الشتاء واحاديث الرفع الى الاذنين فى غير حالة البرد كما دل على ذلك حديث وائل كما تقدم فثبت بذلك ايضا قول من ذهب فى وضع اليدين فى السجود حيال الاذنين ايضا والحاصل ان المصنف رحمه الله تعالى حمل حديث ابى حميد فى وضع الكفين حذو المنكبين فى السجود على حالة العذر كما حمل احاديث الرفع فى الافتتاح على حالة العذر حين كانت عليهم الاكسية والبرانس فى زمن الشتاء فكان يتعذر عليهم الرفع الى الاذنين ويحتمل الجمع ايضا بما تقدم فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة من انه يحتمل ان يكون كفاه حذو منكبيه واطراف اصابعه حذو اذنيه وحمل صاحب غاية البيان حديث ابى حميد على حالة الكبر كما فى السعاية وقال الشيخ ابن الهمام ولو قال قائل ان السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعا للمرويات بناء على انه كان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لان فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس فى الآخر كان حسنا انتهى على ان فى حديث ابى حميد فليح بن سليمان المدنى وهو وان اخرج له الائمة الستة وهو من كبار العلماء فقد تكلم فيه فضعفه النسائى وابن معين وابو حاتم وابو داود ويحيى القطان والساجى وقال الدارقطنى وابن عدى لا بأس به كما فى الميزان فالذى روينا من حديث وائل والبراء اولى بالاخذ من حديث ابى حميد وروى البيهقى فاخرجه حديث وائل من طريق سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يكون يداه حذاء اذنيه ثم قال كذا رواه جماعة عن الثورى وقال وكيع عن الثورى باسناده هذا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سجد ويديه قريبتين من اذنيه وهذا اولى لموافقته رواية ابى حميد الساعدى واصحابه انتهى ورده العلامة ابن التركمانى فقال بل الرواية الاولى اولى من رواية وكيع لان تلك رواية جماعة ولان فى سند رواية وكيع حاجب بن احمد الطوسى قال الذهبى ضعفه الحاكم وغيره وفى سند رواية ابى حميد فليح ابن سليمان وهو وان اخرج له فقد ضعفه ابن معين وفى رواية قال ليس بالقوى ولا يحتج بحديثه وقال ابو حاتم والنسائى ليس بالقوى ولان الرواية الاولى رواها جماعة من الرواة عن عاصم على موافقة رواية الجماعة عن الثورى فاخرجه ابو داود والنسائى واللفظ للاول من حديث بشر بن المفضل عن عاصم ولفظه فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه الى ان قال فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه وقد ذكره البيهقى فيما مضى من هذا الباب واخرجه النسائى من حديث زائدة عن عاصم ولفظه ثم سجد فجعل كفيه حذاء اذنيه واخرجه ابو داود ايضا من هذا الا انه لم يذكر بلفظ بل احال على رواية بشر واخرجه النسائى ايضا من حديث ابن ادريس عن عاصم ولفظه فكبر ورفع يديه حتى رأيت ابهاميه قريبا من اذنيه الى ان قال ثم كبر وسجد فكانت يداه من اذنيه على الموضع الذى استقبل بهما الصلوة واخرجه البيهقى فيما بعد فى باب ما روى فى تعليق الوسطى بالابهام من حديث خالد بن عبد الله عن عاصم ولفظه فلما سجد وضع يديه فسجد بينهما واخرجه الطبرانى من حديث زهير عن عاصم

وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی

باب صفة الجلوس فی الصلوة کیف هو

حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید ان القاسم ابن محمد اراهم الجلوس فنصب رجله الیمنی وثنی رجله الیسری وجلس علی ورکه الیسری ولم یجلس علی قدمیه ثم قال ارانی هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر

ولفظه ثم سجد فوضع یدیه حذاء اذنیه واخرجه ایضا من طریق بشر بن المفضل عن عاصم بمعنی ما تقدم ثم اخرجه من طریق عنبسة بن سعید الاسدی عن عاصم وقال فذکر نحو حدیث بشر بن المفضل واخرج ایضا من طریق غیلان بن جامع عن عاصم وقال فلما افتتح کبر ثم ذکر نحوه واخرجه ایضا من طریق ابی عوانة عن عاصم ولفظه ثم سجد فوضع رأسه بین کفیه واخرجه ایضا من طریق قیس بن الربیع عن عاصم ولفظه فلما سجد وضع جبینه بین کفیه وان فی الروایة الاولی موافقة لما اخرجه مسلم من حدیث علقمة بن وائل ومولی لهم عن وائل الحدیث وفیه فلما سجد بین کفیه وذکره البیهقی فیما تقدم من باب رفع الیدین فی الرکوع والرفع منه وفیها ایضا موافقة لروایة ابی اسحق قال قلت للبراء بن عازب این کان النبی صلی الله علیه وسلم یضع وجهه اذا سجد فقال بین کفیه اخرجه الترمذی وقال حسن غریب وقال ابن ابی شیبة فی المصنف ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتینا ابا مسعود الانصاری فی بیته فقلنا علمنا صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی فلما سجد وضع کفیه قریبا من رأسه ثم ان روایة وکیع ویدیه قریبتین من اذنیه لیست بصریحة فی وضع الیدین عند السجود بحذاء المنکبین فترجح الوضع بحذاء الاذنین لکثرة الروایة بذلک انتهی وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی رحمة واسعة

باب صفة الجلوس فی الصلوة کیف هو

ای هذا باب فی بیان هیئة الجلوس فی قعدات الصلوة والمناسبة بین البابین ظاهرة والصفة والوصف مصدران کالوعد والعدة وعند المتکلمین الوصف ما قام بالواصف والصفة ما قام بالموصوف کذا فی المنتخب قال فی الاوجز واختلفت الائمة فی سنة الجلوس فی الصلوة فالسنة عندنا الحنفیة الافتراش وهو ان ینصب الیمنی ویفرش رجله الیسری ویجلس علیها قال الترمذی وهو قول الثوری وابن المبارک واهل الکوفة اه والسنة عند مالک فی المشهور التورک فی الجلسات کلها وهو ان ینصب الیمنی ویثنی رجله الیسری ویقعد علی الارض وعند بعض المالکیة الافتراش فیها کذا فی التنسیق والسنة عند الشافعیة فی الجلسات بین الصلوة کالحنفیة وفی آخر الصلوة کالمالکیة والسنة عند الحنابلة کما فی المغنی ونیل المآرب ان لا یتورک الا فی صلوة فیها تشهدان فی الاخیر منها فالفرق بین الشافعیة والحنابلة فی الصبح والجمعة مثلا یتورک عند الشافعیة دون الحنابلة والتحقیق ان الاختلاف بینهما مبنی علی علة التورک فهی تطویل التشهد عند الشافعیة والتفریق بین التشهدین عند الحنابلة فما لیس فیه الا تشهد واحد فلا حاجة فیه الی التفریق کذا فی المغنی قلت والاوجه عندی ان مدار التورک عند الشافعی تعقیب السلام کما یظهر من کلام النووی فی شرح مسلم اذ قال قال الشافعی السنة ان یجلس کل الجلسات مفترشا الا التی یعقبها السلام فلو کان مسبوقا وجلس امامه متورکا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا یعقبه سلام انتهی حدثنا یونس بن عبد الاعلی هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة المنتخب بحذف ابن عبد الاعلی قال انا ابن وهب هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی قال ثنا عبد الله بن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید الانصاری المدنی ان القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق المدنی اراهم ای الناس الحاضرین الجلوس ای فی التشهد کما اثاره مالک فی الموطا فنصب رجله الیمنی وثنی رجله الیسری من ثنیت الشیء ثنیا اذا عطفته کذا فی المنتخب وقال المجد ثنی الشیء کسعی رد بعضه علی بعض وجلس علی ورکه الیسری قال فی القاموس الورک بالفتح والکسر ککتف ما فوق الفخذ مؤنثة والورک محرکة عظمها ولم یجلس علی قدمیه هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی علی قدمه وهکذا هو عند مالک فی المؤطا ثم قال ای القاسم ارانی هذا ای الجلوس المذکور عبد الله بن عبد الله کلاهما مکبر بن عمر بن الخطاب قال الباجی هذا قول اکثر الرواة عن مالک واما یحیی بن یحیی فقال عبید الله بن عبد الله اه قلت ظهر منه ان روایة یحیی بالتکبیر فان النسخ الموجودة للموطا من التصغیر وهم فی روایة یحیی [illegible] [illegible]

وحدثنی ان اباہ عبد اللہ بن عمر کان یفعل ذلک حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن عمر انہ اخبرہ انہ کان یری عبد اللہ بن عمر یتربع فی الصلوۃ اذا جلس قال ففعلتہ یومئذ وانا حدیث السن فنہانی عبد اللہ بن عمر قال انما سنۃ الصلوۃ ان تنصب رجلک الیمنی وتثنی الیسری

وحدثنی ای عبد اللہ بن عبد اللہ ان اباہ عبد اللہ بن عمر کان یفعل ذلک الجلوس لاجل شکوی فی رجلہ وظاہر السیاق ان القاسم وعبد اللہ ابن عبد اللہ لا یجلسان ہذا الجلوس بل نقلہ کل واحد منہما مرۃ ارادۃ لہم جلوس ابن عمر واما ابن عمر فکان یفعلہ عادۃ کما ہو ظاہر الالفاظ کذا فی الاوجز والاثر اخرجہ مالک فی المؤطا عن یحیی بن سعید الی آخرہ نحوہ واخرجہ البیہقی فی سننہ من طریق ابن بکیر عن مالک عن یحیی بن سعید ان القاسم ابن محمد کان اذا جلس فی التشہد نصب رجلہ الیمنی وثنی رجلہ الیسری وجلس علی ورکہ الیسری ولم یجلس علی قدمیہ ثم قال ارانی عبد اللہ بن عبد اللہ ابن عمر وحدثنی ان اباہ کان یفعل ذلک واخرج ابن ابی شیبہ فی مصنفہ عن ابن فضیل وابی اسامۃ عن یحیی بن سعید عن القاسم عن عبد اللہ بن عبد اللہ عن ابن عمر قال ان من سنۃ الصلوۃ ان تفترش الیسری وتنصب الیمنی کما فی المنتخب حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن عمر بتکبیر الاسمین وہکذا ہو فی اکثر نسخ المؤطین قال فی التعلیق الممجد وقد وجد فی کثیر من نسخ ہذا الکتاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ انتہی ای بالتصغیر فی الابن والصواب ہو الاول کما فی روایۃ البخاری والطحاوی وغیرہما قال العینی فی شرح البخاری والعبد مکبر فی الابن والاب معا وہو تابعی ثقۃ سمی باسم ابیہ وکنی بکنیتہ انتہی انہ اخبرہ ہکذا ہو فی نسختی الحاوی والمبانی ای ان عبد اللہ اخبر عبد الرحمن وہکذا ہو عند مالک فی المؤطا والبخاری وغیرہما وفی نسخۃ المنتخب بحذف انہ وہذا صریح فی ان عبد الرحمن بن القاسم اخذ ہذا الحدیث عن عبد اللہ بن عبد اللہ بلا واسطۃ قال الحافظ وقد اختلف فیہ الرواۃ عن مالک فادخل معن ابن عیسی وغیرہ عنہ فیہ بین عبد الرحمن بن القاسم وعبد اللہ بن عبد اللہ القاسم بن محمد والد عبد الرحمن بین ذلک الاسماعیلی وغیرہ فکان عبد الرحمن سمعہ من ابیہ عنہ ثم لقیہ او سمعہ منہ معہ وثبتہ فیہ ابوہ انتہی انہ ای عبد اللہ بن عبد اللہ کان یری ای اباہ عبد اللہ بن عمر یتربع قال فی القاموس تربع فی جلوسہ خلاف جثا واقعی اھ وقال فی المجمع عن الطیبی تربع فی مجلسہ ای جلس مربعا وہو ان یقعد علی ورکیہ ویمد رکبۃ الیمنی الی جانب یمینہ وقدمہ الیمنی الی جانب یسارہ والیسری بالعکس انتہی وقال الباجی کما فی الزرقانی والاوجز التربع ضربان احدہما ان یخالف بین رجلیہ فیضع رجلہ الیمنی تحت رکبتہ الیسری ورجلہ الیسری تحت رکبتہ الیمنی والثانی ان یتربع ویثنی رجلیہ فی جانب واحد فتکون رجلہ الیسری تحت فخذہ وساقہ الیمنی ویثنی رجلہ الیمنی فتکون عند الیتہ الیمنی ویشبہ ان تکون ہذہ ہی التی عابہا انتہی ای ابن عمر کما اخرج مالک فی المؤطا عن عبد اللہ بن دینار انہ سمع عبد اللہ بن عمر وصلی الی جنبہ رجل فلما جلس الرجل فی اربع تربع وثنی رجلیہ فلما انصرف عبد اللہ عاب ذلک علیہ فقال الرجل کانک تفعل ذلک فقال عبد اللہ بن عمر فانی اشتکی قال الشیخ فی الاوجز والعجب من الباجی کیف اختار ہذہ الصورۃ لانہا ہی التورک بعینہ فیکون انکار ابن عمر علی الرجل متعلقا بجلوس التورک اللہم الا ان یقال انہا لما کانت منصوصۃ فی روایۃ امارۃ القاسم (کما تقدم عند المصنف) فاضطر الباجی الی اختیارہ فالحدیث حینئذ حجۃ لمن انکر التورک وحملہ علی العذر کما لا یخفی انتہی فی الصلوۃ ای بعد اربع رکعات کما تقدم او بعد الرکعتین ایضا کما ہو عموم قولہ اذا جلس ای للتشہد قال عبد اللہ بن عبد اللہ ففعلتہ ای التربع انا ایضا اتباعا لابی یومئذ وانا ہکذا فی نسخ الطحاوی وعند مالک ومحمد والبخاری والبیہقی وانا یومئذ حدیث السن ای صغیر لم امیز بین فعل العذر وغیرہ کذا فی الاوجز فنہانی ای عن التربع فی الصلوۃ عبد اللہ بن عمر وقال ای ابن عمر انما سنۃ الصلوۃ ہذہ الصیغۃ من الفاظ الرفع حکما کما تقدم مرارا ان تنصب رجلک الیمنی ای ترفعہ ولا تلصقہ بالارض قال فی النہایۃ والنصب اقامۃ الشئ ورفعہ انتہی وقال الراغب ونصب الستر رفعہ وتثنی الیسری ای تعطفہا ولم یبین فی ہذہ الروایۃ ما یصنع بعد ثنیہا ہل یجلس فوقہا او یتورک وہکذا اخرجہ مالک ومحمد فی مؤطیہما والبخاری فی صحیحہ مبہما وقد تقدم فی روایۃ القاسم ابن محمد انہ اراہم الجلوس فنصب رجلہ الیمنی وثنی رجلہ الیسری وجلس علی ورکہ الیسری ولم یجلس علی قدمیہ ثم قال ارانی ہذا عبد اللہ بن عبد اللہ ابن عمر وحدثنی ان اباہ کان یفعل ذلک واخرج النسائی من طریق عمرو بن الحارث عن یحیی ان القاسم حدثہ عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن عمر عن ابیہ قال من سنۃ الصلوۃ ان تنصب القدم الیمنی واستقبالہ باصابعہا القبلۃ والجلوس علی الیسری فجمع الحافظ بین الروایتین بحمل روایۃ النسائی علی التشہد الاول وروایۃ القاسم علی التشہد الاخیر وجعل روایۃ القاسم تفسیر المااجمل ابنہ عبد الرحمن فی روایۃ الباب وردہ فی

فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلی لا تحملانی قال ابو جعفر فذهب قوم الی ان القعود فی الصلوة کلها ان ینصب الرجل رجله الیمنی و یثنی رجله الیسری ویقعد بالارض و احتجوا فی ذلك بما وصفه یحیی بن سعید فی حدیثه من القعود وبقول عبد الله بن عمر فی حدیث عبد الرحمن بن القاسم ان ذلك سنة الصلوة

الاوجز بان حدیث القاسم لایمکن ان یکون تفسیر القول ابن عمر ہذا اصلا فان حدیث القاسم بیان لفعل ابن عمر و ہذا قول منه وارشاد الی فعل السنة ورد ونکیر علی من اقتدی بفعله ولذا اعتذر عن فعله بانه یشکو فی رجله لایستطیع الجلوس علی ہذا النہج فکیف یکون فعله بیانا لقوله ہذا ولو کان کذلک فیکون نکیره ورده علی ابنه عبد الله فی ہذا الاثر عبثا فلا یمکن ان یکون تفسیر ہذا القول الا حدیث النسائی القولی فتأمل فانه بدیع جلی ولذا قال محمد بعد ہذا الحدیث وبہذا نأخذ وہو قول ابی حنیفة انتہی فقلت له ای لابن عمر فانك تفعل ذلك ای التربع فقال ای ابن عمر معتذرا من فعله ان رجلی ہکذا فی نسختی النخب والمبانی بتشدید الیاء بلا الف وہکذا ہو عند مالك والبخاری وہکذا ہو للاکثرین کما قال الحافظ والعینی وفی نسختی الحاوی رجلای قال الحافظ وفی روایة حکاہا ابن التین ان رجلای ووجہہا علی ان ان بمعنی نعم ثم استأنف فقال رجلای لاتحملانی او علی اللغة المشہورة لغة بنی الحارث ولہا وجه آخر لم یذکره وقد ذکرت الاوجه فی قراءة من قرأ ان ہذان لساحران انتہی وقال القسطلانی ولابی الوقت وابن عساکر ان رجلای بالالف علی اجراء المثنی مجری المقصور کقوله ؎ ان اباہا وابا اباہا انتہی. لاتحملانی بتشدید النون ویجوز التخفیف قاله الحافظ وقال الباجی کما فی الاوجز کان ابن عمر قد رع بخیبر فلم تعد رجلاه علی ما کانت علیه فکان یجلس فی الصلوة علی حسب ما کان یقدر علیه انتہی وقال العینی فی النخب قال ابو عمر قد بان فی ہذا الحدیث ان التربع فی الصلوة لایجوز ولیس من سنتہا وعلی ہذا جماعة الفقہاء فلا وجه للاکثار فیه وقد روی عن ابن عباس وانس ومجاہد وابی جعفر محمد بن علی وسالم وابن سیرین وبکر المزنی انہم کانوا یصلون متربعین وہذا عند اہل العلم علی انہم کانوا یصلون جلوسا عند عدم القوة علی القیام او کانوا متنفلین جلوسا لانہم کلہم قد روی عنه التربع فی الصلوة لایجوز الا لمن اشتکی او تنفل واما الصحیح فلا یجوز له التربع فی الصلوة باجماع من العلماء وکذلك اجمعوا علی ان من لم یقدر علی ہیئة الجلوس فی الصلوة اتی علی حسب ما یقدر لایکلف الله نفسا الا وسعہا انتہی وقال الحافظ وروی ابن ابی شیبة عن ابن مسعود قال لان اقعد علی رضفتین احب الی من ان اقعد متربعا فی الصلوة وہذا یشعر بتحریمه عنده ولکن المشہور عن اکثر العلماء ان ہیئة الجلوس فی التشہد سنة فلعل ابن عبد البر اراد بنفی الجواز اثبات الکراہة انتہی وقال العینی فی شرح البخاری واما جلوس المرأة فہو التورك عندنا وقال النووی وجلوس المرأة کجلوس الرجل وحکی القاضی عیاض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضہم التربع فی النافلة انتہی وقال ابن قدامة فی المغنی وتجلس متربعة او تسدل رجلیہا فتجعلہا فی جانب یمینہا قال احمد والسدل اعجب الی واختاره الخلال قال علی رضی الله عنه اذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذیہا وعن ابن عمر رضی الله عنہما انه کان یأمر النساء ان یتربعن فی الصلوة انتہی وصرح فی المدونة ان المرأة تجلس علی الورك کالرجل کما فی الاوجز وفی مسند الامام ابی حنیفة عن نافع عن ابن عمر انه سئل کیف کان النساء یصلین علی عہد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کن یتربعن ثم امرن ان یحتفزن قال القاری ای یضممن من اعضائہن بان یتورکن اه والحدیث اخرجه الامامان مالك ومحمد فی مؤطیہما والبخاری عن عبد الله بن مسلمة والبیہقی من طریق ابن بکیر کلاہما عن مالك باسناده مثله واخرجه ابو داؤد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك باسناده مقتصرا علی قوله سنة الصلوة ان تنصب رجلك الیمنی وتثنی رجلك الیسری قال المزی کما فی الحاوی حدیث ابی داؤد فی روایة عیسی الرملی ولم یذکره ابو القاسم قال ابو جعفر وزاد فی نسخة النخب رحمه الله فذہب قوم الی ان القعود فی الصلوة کلہا ای فی القعدة الاولی وفی الاخیرة ان ینصب الرجل رجله الیمنی ویثنی رجله الیسری ویقعد بالارض اراد بالقوم ہؤلاء یحیی بن سعید الانصاری والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم ومالکا وفی الجواہر لابن شاش والمستحب فی صفة الجلوس کله الاول والاخیر وبین السجدتین ان یکون تورکا وفی التمہید اختلف الفقہاء فی ہیئة الجلوس فقال مالك یفضی بالیتیه الی الارض وینصب رجله الیمنی ویثنی رجله الیسری وہکذا عنده فی کل جلوس فی الصلوة والمرأة والرجل فی ذلك عنده سواء کذا فی النخب واحتجوا فی ذلك ای فیما ذہبوا الیه من ہیئة الجلوس فی الصلوة کلہا بما وصفه یحیی بن سعید فی حدیثه من القعود ای علی ورکه الایسر لا فوق رجله الیسری واسنده من فعل ابن عمر ویقول وفی نسختی النخب والمبانی وباخبار عبد الله بن عمر فی حدیث عبد الرحمن بن القاسم ان ذلك ای الجلوس علی ورکه الایسر سنة الصلوة وفی نسختی النخب والمبانی للصلوة وہذا ما ذکره المصنف مبنی علی ان

سه قوله ان اباہا الخ تمامه قد بلغا فی المجد غایتاہا ١٢ منه

قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وخالفهم** في ذلك آخرون وقالوا اما القعود في آخر الصلوة فكما ذكرتم واما القعود في التشهد الاول منها فعلى الرجل اليسرى وكان من الحجة لهم في ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الاول ان قول عبد الله بن عمر ان سنة الصلوة فذكر ما في الحديث لا يدل ذلك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يجوز ان يكون رأى ذلك او اخذه ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي

رواية القاسم مفسرة لما اجمل ابنه عبد الرحمن وقد تقدم ما يرد ذلك قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الصحابي اذا قال سنة فانما يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم اما بقوله او بفعل شاهده كذا قاله ابن التين كذا في عمدة القاري وقال ابن رشد في الهداية هو يدخل في المسند لقوله فيه انما سنة الصلوة انتهى وخالفهم اى القوم المذكورين في ذلك اى التورك في كل جلوس في الصلوة آخرون هكذا في نسخة النخب وفي المباني آخرون في ذلك وقالوا وفي نسختي النخب والمباني فقالوا بالفاء اما القعود في آخر الصلوة فكما ذكرتم واما القعود في التشهد الاول منها اى من الصلوة فعلى الرجل اليسرى اراد بهؤلاء القوم الشافعية ومن سلك مسلكهم قال الترمذي وبه يقول بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا يقعد في التشهد الآخر على وركه واحتجوا بحديث ابي حميد وقالوا يقعد في التشهد الاول على رجله اليسرى وينصب اليمنى انتهى وقال النووي قال الشافعي السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي اربعة الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في آخر صلوته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلي سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم هذا التفصيل مذهب الشافعي انتهى وقال ابن قدامة في المغني فاذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فاذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين وجملته انه اذا صلى ركعتين جلس للتشهد وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين يكون مفترشا كما وصفنا وسواء كان آخر صلوته او لم يكن وبهذا قال الثوري واسحق واصحاب الرأي وقال مالك يكون متوركا على كل حال وقال الشافعي ان كان متوسطا كقولنا وان كان آخر صلوته كقول مالك فاذا جلس للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل اليتيه على الارض والسنة عندنا التورك في التشهد الثاني واليه ذهب مالك والشافعي وقال الثوري واصحاب الرأي يجلس مفترشا كجلوسه في الاول انتهى مختصرا والحاصل ان عند الشافعي لا يسن التورك الا في التشهد الذي فيه سلام وعند احمد ان كانت الصلوة ذات تشهدين تورك في الآخر وان كانت ذات تشهد واحد افترش فيه وقال ابن حزم في المحلى وصفة جميع الجلوس ان يجعل اليته اليسرى على باطن قدمه اليسرى مفترشا لقدمه وينصب قدمه اليمنى رافعا لعقبها مجلسا لها على باطن اصابعها الا الجلوس الذي يلي السلام من كل صلوة فان صفته ان يفضي بمقاعده الى ما هو جالس ولا يقعد على باطن قدمه فقط وهو قول الشافعي وابي سليمان انتهى مختصرا وكان من الحجة لهم اى لاهل المقالة الثانية في ذلك وفي نسختي النخب والمباني بحذف في ذلك فيما احتج به عليهم اى على اهل المقالة الثانية الذين خصصوا التورك ببعض الجلسات الفريق الاول وهم اهل المقالة الاولى الذين عمموا التورك في جميع الجلسات ان قول عبد الله بن عمر وزاد في نسخة النخب رضي الله عنهما ان سنة الصلوة فذكر ما في الحديث اى في حديث عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه لا يدل ذلك اى لفظ السنة في قول ابن عمر على انه اى المراد منه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يجوز اى يحتمل ان يكون اى ابن عمر رأى ذلك اى برأيه واجتهاده فجعله سنة له او اخذه عن احد من الصحابة ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان كلامه محتملا لما ذكرنا لا يقوم به الحجة ولا يتم به الاستدلال كذا في النخب ثم قال وفي نسختي النخب والمباني وقد قال وهذا كما قال في المباني جواب عن سوال مقدر تقديره وان يقال بل تطلق السنة على غير سنة الرسول عليه السلام حتى يصح ما ذكرتم من الاحتمال وليس السنة الا سنة الرسول عليه السلام فاجاب عنه بقوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي وتحرير الجواب ان السنة لفظ مشترك بين سنة الرسول وسنة غيره من الصحابة والدليل عليه قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين حيث اثبت للخلفاء سنة انتهى والحديث ذكره الطحاوي ههنا معلقا وذكر سنده في باب المسح على الخفين هكذا حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الدارمي واحمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة

وقال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة عن اروش اصابع المرأة انها السنة يا ابن اخي ولم يكن مخرج ذلك الا عن زيد بن ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل ان يكون عبد الله بن عمر سمى مثل ذلك ايضا سنة وان لم يكن عنده في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وفي ذلك حجة اخرى ان عبد الله بن عبد الله ارى القاسم الجلوس في الصلوة على ما في حديثه وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه لما قال له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلاى لا تحملانى فكان معنى ذلك انهما لو حملتانى تعدت على احدهما واقمت الاخرى لان ذكره لهما لا يدل على ان احدهما تستعمل دون الاخرى ولكن تستعملان جميعا فيقعد على احدهما وينصب الاخرى فهذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد

والحاكم وصححه الترمذي والحاكم والذهبي كما تقدم هناك مفصلا وتقدم ايضا ما يتعلق بشرح الحديث وقال سعيد بن المسيب لما سأله اي سعيدا ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرائي عن اروش اصابع المرأة اي عن ديات جنايات اصابع المرأة قال في المغرب الارش دية الجراحات والجمع اروش انتهى وقال في النهاية قد تكرر ذكر الارش المشروع في الحكومات وهو الذي يأخذه المشتري من البائع اذا اطلع على عيب في المبيع واروش الجنايات والجراحات من ذلك لانها جابرة لها عما حصل فيها من النقص وسمي ارشا لانه من اسباب النزاع يقال ارشت بين القوم اذا وقعت بينهم انتهى انها السنة يا ابن اخي وهذا الاثر ذكره الطحاوي معلقا ههنا كما ذكره في باب المسح على الخفين معلقا ايضا واخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة عن سعيد كما ذكرنا هناك واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن ربيعة فذكر نحوه كما في النخب ولم يكن مخرج ذلك اي مخرج ما قاله سعيد في اروش اصابع المرأة الا من وفي نسختي النخب والمباني الا من زيد بن ثابت وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه فسمى سعيد قول زيد بن ثابت رضي الله عنه كما زاد في نسخة النخب سنة وذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع قال ثنا زكريا وابن ابي ليلى عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يقول دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دق وجل وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل الا السن والموضحة فهما فيه سواء وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى يبلغ ثلث الدية فما زاد فهي على النصف انتهى قلت تأمل الآن في هذا تجد قول سعيد بن المسيب متحرجا من هذا بيانه انه اوجب في اصبع المرأة الواحدة عشرا من الابل مثل اصبع الرجل الواحدة واوجب في اصبعيها عشرين من الابل كما في اصبعي الرجل واوجب في ثلاثة اصابع منها ثلاثين من الابل كثلاثة اصابع من الرجل واوجب في اربعة اصابع منها عشرين من الابل وخالف القياس المذكور لان القياس يقتضي ان يجب اربعون من الابل كما في اربعة اصابع من الرجل ولكنه اخذ ذلك من قول زيد بن ثابت حيث قال دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى يبلغ الثلث فما زاد فهي على النصف وههنا لما زادت اصابع المرأة على الثلث اوجب ديتها على نصف دية الرجل وكانت دية الرجل في اربعة اصابع اربعين ابلا فاوجب نصفها وهو عشرون ابلا في اربعة اصابع منها على الاصل المذكور الا ترى ان ربيعة لما استبعد ذلك حيث قال حين آلمت جراحها وعظمت مصيبتها كان الاقل لارشها قال سعيد بن المسيب اعراقي انت اراد به انت مخالف خارج ثم قال يا ابن اخي السنة اراد بها سنة زيد بن ثابت ومذهبه وطريقته في ذلك والله اعلم كذا في النخب فكذلك يحتمل ان يكون عبد الله بن عمر سمى مثل ذلك ايضا سنة وان لم يكن عنده اي عند ابن عمر في ذلك اي في صفة الجلوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وهذا ما ذكره المصنف مبني على ان المثنى المذكور في رواية عبد الرحمن بن القاسم محمول على عطف الرجل من غير جلوس عليها بل على وركه لكن يرد ذلك ما في رواية النسائي من قول ابن عمر والجلوس على اليسرى فانه يدل على ان المراد من المثنى المذكور هو عطفها والجلوس عليها كما تقدم مفصلا وفي ذلك اي فيما احتج به الفريق الاول على الفريق الثاني حجة اخرى اي للفريق الثاني وهم الشافعية على الاول وهم المالكية ان عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم كما زاد في نسختي النخب والمباني ارى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق الجلوس في الصلوة اي على وركه اليسرى لا على قدميه على ما في حديثه اي في حديث القاسم عن عبد الله وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر لما قال اي عبد الله بن عبد الله بن عمر له اي لعبد الله بن عمر فانك تفعل ذلك اي التربع في الصلوة فقال اي ابن عمر وفي نسختي النخب والمباني قال بحذف الفاء والاولى ان رجلاي وفي نسختي النخب والمباني رجلي لا تحملاني فكان معنى ذلك اي معنى قول ابن عمر انهما لو حملتاني وفي نسختي النخب والمباني حملاني تعدت على احدهما واقمت الاخرى لان ذكره اي ابن عمر لهما اي الرجلين لا يدل على ان احدهما اي احدى الرجلين تستعمل في الجلوس دون الاخرى ولكن تستعملان جميعا فيقعد على احدهما وينصب الاخرى فهذا ما ذكره عبد الرحمن ابن القاسم من استعمال الرجلين في الجلوس بنصب احداهما والجلوس على الاخرى خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد من استعمال احدى الرجلين

وقد روى ابو حميد الساعدى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فذكر انه كان فى الجلسة الاولى يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى اذا كانت السجدة التى يكون فى اخرها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قال فقالوا جميعا صدقت

وترك الاخرى فوقع التخالف والتضاد بين المنقولين عن ابن عمر فسقط الاحتجاج به كما فى المنتخب ويحتمل الجمع بين المنقولين عنه بان ما ذكره عبد الرحمن بن القاسم من الافتراش محمول على السنة وما ذكر يحيى بن سعيد من التورك محمول على العذر كما ذكر ابن عمر عذره فى حديث عبد الرحمن قال فى فتح الملهم واما ما رواه الطحاوى وغيره من ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس وفيه التورك فهو محمول على الهيأة التى كان ابن عمر يقعد عليها بسبب العلة وعدم تحمل رجليه القعدة المسنونة والعلة لا تقتضى هيئة واحدة فيمكن انه كان يتربع مرة ويتورك اخرى حسب ما تيسر له وبعض هيأت التورك يسمى تربعا ايضا كما ذكره الباجى وايضا فانه حكاية فعل لا يترك بها القول وهو نص فى كون الافتراش والجلوس على اليسرى من سنة الصلوة ويبعد حمله على القعدة الاولى فقط ويظهر من بعض روايات مالك فى الموطا ان التربع الذى انكر على ابن عمر كان فى القعدة الاخيرة فعلى تقدير وحدة القصة كما هو الظاهر يتعين ان تعليمه سنة الجلوس ايضا قد وقع فيما يتعلق بالقعدة الاخيرة انتهى وقد روى ابو حميد الساعدى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك اى فى التورك واشار المصنف بهذا الى الحجة التى احتج بها اهل المقالة الثانية فيما ذهبوا اليه من سنية الافتراش فى القعدة الاولى والتورك فى القعدة الاخيرة ما قد حدثنا وفى نسختى المنتخب والمبانى بحذف قد ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب النبى وفى نسختى المنتخب والمبانى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة وزاد فى نسخة المنتخب رضى الله عنه قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فذكر الحديث فى صفة الصلوة وذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم كان فى الجلسة الاولى يثنى رجله اليسرى فيقعد وفى نسختى المنتخب والمبانى ويقعد عليها اى على الرجل اليسرى حتى اذا كانت السجدة التى يكون فى آخرها التسليم وعند ابى داؤد من طريق ابى عاصم حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم وعند الدارمى عن ابى عاصم حتى اذا كانت السجدة او القعدة التى يكون فيها التسليم وعند ابن الجارود من طريقه حتى اذا كانت القعدة التى فيها التسليم وعند احمد عن يحيى عن عبد الحميد حتى اذا كانت الركعة التى تنقضى فيها الصلوة اخر رجله اليسرى اى بعدها وازالها عن الورك الى جانب الايمن وليس لفظ اخرها مقابلا ما يأتى فى حديث الليث من لفظ قدم رجله اليسرى حتى يتخالف الحديثان بل معناه بعد وازال كما فى الحديث اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم واخر عنى يا عمر كذا فى البذل وقعد هكذا عند احمد وابى داؤد وعند الدارمى وابن الجارود وجلس متوركا اى معتمدا على وركه قال فى القاموس تورك وتوارك اعتمد على وركه وتورك فلان الصبى جعله على وركه معتمدا عليها وفى الصلوة وضع الورك على الرجل اليمنى او وضع اليتيه او احداهما على الارض وهذا منهى عنه انتهى وقال فى المغرب الوركان هما فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين ويقال نام متوركا اى متكئا على احد وركيه والتورك فى التشهد وضع الورك على الرجل اليمنى ومنه حديث مجاهد انه كان لا يرى بأسا بالتورك فى الارض المستحيلة فى الصلوة اى المعوجة غير المستوية واما حديث النخعى انه كان يكره التورك فى الصلوة فانما يريد وضع الاليتين او احداهما على الارض انتهى وقال فى النهاية وقال الازهرى التورك فى الصلوة ضربان سنة ومكروه اما السنة فان ينحى رجليه فى التشهد الاخير ويلصق مقعده بالارض وهو من وضع الورك عليها والورك ما فوق الفخذ وهى مؤنثة واما المكروه فان يضع يديه على وركيه فى الصلوة وهو قائم وقد نهى عنه انتهى وقال الشوكانى التورك فى الصلوة القعود على الورك اليسرى انتهى على شقه الايسر اى وركه الايسر قال محمد بن عمرو فقالوا اى الصحابة المذكورون جميعا صدقت وزاد ابو داؤد من طريق ابى عاصم هكذا كان يصلى وعند ابن الجارود من طريقه هكذا كان يفعل وعند الدارمى عنه هكذا كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وفى هذا الحديث حجة قوية للشافعى ومن قال بقوله فى ان هيئة الجلوس فى التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس فى الاخير واستدل به الشافعى ايضا على ان تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره لعموم قوله فى الركعة الاخيرة انتهى مختصرا والحديث ذكره المصنف بهذا الاسناد وبعينه فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة واقتصر على طرف منه كما اقتصر على طرف آخر منه فى باب التكبير للركوع والسجود وعلى طرف آخر منه

وما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمی عبد الله بن وهب قال حدثنی الليث بن سعد عن يزيد بن يزيد بن محمد القرشی ويزيد بن ابی حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ح قال واخبرنی ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حميد عن رسول الله صلی الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يقل فقالوا جميعا صدقت حدثنی ابو الحسين الاصبهانی هو محمد بن عبد الله بن مخلد قال ثنا عثمان بن ابی شيبه

فی باب التطبيق والكل حديث واحد ولكنه قطعه علی حسب التبويب وقد ذكرنا فی باب الرفع فی الافتتاح ان الدارمی وابا داؤد وابن الجارود واخرجوه من طريق ابی عاصم واخرجه ابو داؤد واحمد والترمذی والنسائی من طريق يحيی عن عبد الحميد وصححه الترمذی وذكرنا هناك ما يتعلق بشرح الحديث وسيأتی الكلام علی الحديث فی كلام المصنف رحمه الله تعالی وما قد حدثنا وفی نسختی النخب والمبانی بحذف وما قد احمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشی المصری قال ثنا وفی نسختی النخب والمبانی قال حدثنی عمی عبد الله بن وهب المصری الفقيه قال حدثنی الليث بن سعد المصری عن يزيد بن يزيد بن محمد القرشی وفی نسختی النخب والمبانی عن يزيد بن محمد القرشی وهو الصواب الموافق لرواية البخاری وابی داؤد وغيرهما فاقول علی ما هو الصواب عندی هو يزيد بن محمد بن قيس بن مخرمة بن مطلب بن عبد مناف القرشی المطلبی البصری مدنی الاصل نزيل مصر من رواة البخاری وابی داؤد والنسائی قال الدارقطنی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات ويزيد بن ابی حبيب سويد الازدی مولاهم المصری عن محمد بن عمرو بن حلحلة وزاد فی نسختی النخب والمبانی الدؤلی عن محمد بن عمرو بن عطاء العامری القرشی المدنی ح قال وفی نسخة النخب بحذف الحاء واخبرنی ابن لهيعة ای قال عبد الله بن وهب واخبرنی ايضا عبد الله بن لهيعة المصری واشار بذلك الی ان عبد الله بن وهب روی هذا الحديث من طريقين احدهما عن الليث بن سعد الی آخره والآخر عن عبد الله بن لهيعة الی آخره كذا فی النخب عن يزيد بن ابی حبيب المصری وعبد الكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمی ابو الحارث المصری العابد من رواة مسلم والنسائی قال البخاری اثنی عليه ابن كثير وكان يميل الی تقدمة عثمان وقال يحيی بن بكير عن بكر بن مضر لو قيل لعبد الكريم بن الحارث ان الساعة تقوم غدا ما كان عنده فضل لمزيد وقال النسائی والعجلی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن يونس توفی ببرقة سنة ست وثلاثين ومائة وكان من العباد المجتهدين عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حميد عن رسول الله صلی الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يقل فقالوا جميعا صدقت والحديث اخرجه البخاری عن يحيی بن بكير عن الليث عن خالد عن سعيد بن ابی هلال وعن يحيی بن بكير عن الليث عن يزيد بن ابی حبيب ويزيد بن محمد كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا فی نفر من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكرنا صلوة النبی صلی الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدی انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاذا جلس فی الركعتين جلس علی رجله اليسری ونصب اليمنی واذا جلس فی الركعة الآخرة قدم رجله اليسری ونصب الاخری وقعد علی مقعدته قال البخاری وسمع الليث يزيد بن ابی حبيب ويزيد محمد بن عمرو بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطا وانتهی وهذا اعلام من البخاری بان العنعنة الواقعة فی اسناد هذا الحديث بمنزلة السماع وقد وقع التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد فی رواية ابن المبارك كما فی الفتح واخرجه ابو داؤد عن عيسی بن ابراهيم المصری عن ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد ويزيد بن ابی حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء فذكر نحو رواية البخاری الا انه لم يذكر ونصب اليمنی ونصب الاخری وقال جلس بدل قعد واخرج ايضا عن قتيبة عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامری قال كنت فی مجلس بهذا الحديث قال فيه فاذا قعد فی الركعتين قعد علی بطن قدمه اليسری ونصب اليمنی فاذا كانت الرابعة افضی بوركه اليسری الی الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة واخرجه البيهقی من طريق البخاری باسانيده ومن طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلی عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حميد قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قعد فذكر بلفظ ابی داؤد وحدثنی وفی نسختی النخب والمبانی حدثنا ابو الحسين الاصبهانی هو محمد بن عبد الله بن مخلد وفی نسختی النخب والمبانی بحذف هو محمد الی آخره قال ثنا عثمان بن ابی شيبة محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسی مولاهم ابو الحسن الكوفی صاحب المسند والتفسير من رواة الستة الا الترمذی قال الاثرم قلت لابی عبد الله بن ابی شيبة ما تقول فيه اعنی ابا بكر فقال

قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا عبد السلام بن حفص عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي فذكر باسناده مثله فهذا ابو افق ما ذهب اليه اهل هذه المقالة

فقال ما علمت الا خيرا وكانه انكر المسئلة عنه قلت لابي عبد الله فاخوه عثمان فقال واخوه عثمان ما علمت الا خيرا واثنى عليه وقال مفضل الرازي سألت ابن معين عن محمد بن حميد الرازي فقال ثقة وسألته عن عثمان بن ابي شيبة فقال ثقة فقلت من احب اليك ابن حميد او عثمان فقال ثقتين امينين مامونين وقال الحسين بن حيان عن يحيى ابنا ابي شيبة عثمان وعبد الله ثقتان صدوقان ليس فيه شك وقال ابو حاتم سمعت رجلا يسأل محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان فقال سبحان الله ومثله يسئل عنه انما يسأل هو عنا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه كان عثمان اكبر من ابي بكر الا ان ابا بكر صنف قال وقال ابي هو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات توفي في المحرم سنة تسع وثلثين ومائتين وولد سنة ست وخمسين ومائة كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب ثقة حافظ شهير وله اوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن قال ثنا خالد بن مخلد القطواني ابو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي وقطوان موضع بها من رواة الستة الا ابا داؤد فانه لم يروله الا في مسند مالك قال عبد الله بن احمد عن ابيه له احاديث مناكير وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال الاجري عن ابي داود صدوق ولكنه يتشيع وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ما به باس وقال ابن عدي هو من المكثرين وهو عندي ان شاء الله لا باس به وقال العجلي ثقة فيه قليل تشيع وكان كثير الحديث وقال صالح بن محمد جزرة ثقة في الحديث الا انه كان متهما بالغلو وقال الازدي في حديثه بعض المناكير وهو عندنا في عداد اهل الصدق وقال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن ابي شيبة هو ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء وحكى الباجي في رجال البخاري عن ابي حاتم انه قال لخالد بن مخلد احاديث مناكير ويكتب حديثه وفي الميزان للذهبي قال ابو احمد يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد كان متشيعا منكر الحديث في التشيع مفرطا وكتبوا عنه للضرورة وقال الجوزجاني كان شتاما معلنا لسوء مذهبه وقال في التقريب صدوق يتشيع وله افراد من كبار العاشرة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل بعدها قال ثنا عبد السلام بن حفص ويقال ابن مصعب السلمي ويقال الليثي ويقال القرشي مولاهم ابو حفص ويقال ابو مصعب المدني ويقال الطائفي ويقال انهما اثنان من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال الدوري عن ابن معين عبد السلام مولى قريش ثقة مدني وقال ابو حاتم عبد السلام بن حفص ليس بمعروف عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي هكذا وقع عند البيهقي من طريق ابن لهيعة كما تقدم وفي تهذيب التهذيب الديلي بكسر الدال قال في المنتخب هكذا ضبطه اهل العربية وينسبون اليه على لفظه وكذا ضبطه في مطالع الانوار وقال محمد بن عمرو ابن حلحلة الدئلي ووقع في رواية الطحاوي الدؤلي بضم الهمزة وهو نسبة الى دؤل بن حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل انتهى فذكر باسناده مثله والحديث لم اقف عليه من طريق عبد السلام بن حفص فهذا اي حديث ابي حميد يوافق ما ذهب اليه اهل هذه المقالة اي اهل المقالة الثانية من سنية الافتراش في القعدة الاولى والتورك في القعدة الاخيرة قال النووي هو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي والاحاديث الواردة بتورك او افتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه انتهى وقال القاضي وقال اصحاب الشافعي في التفرقة فائدتان احدهما ان الامام يتذكر بهيئة جلوسه هل هو في الاولى ام في الآخرة ويرجع لذلك اذا نسي والثانية ان يكون من دخل وهو جالس يعلم هل انقضت صلوته ام لا انتهى وقال ابن قدامة في المغني انه يجيء جلسات الصلوة لا يتورك فيها الا في تشهد ثان وقال الشافعي يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه وان لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة وصلوة التطوع لانه تشهد يسن تطويله فسن فيه التورك كالثاني ولنا حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى رواه مسلم وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش الا ما خرج منه لحديث ابي حميد في التشهد الثاني فيبقى فيما عداه على قضية الاصل ولان هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه كالاول وهذا لان التشهد الثاني انما تورك فيه للفرق بين التشهدين وما ليس فيه الا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا حاجة الى الفرق وما ذكروه من المعنى ان صح فينضم اليه هذا المعنى الذي ذكرناه فيعلل الحكم بهما والحكم اذا علل بعلتين لم يجز تعديه لتعدي احدهما دون الآخر انتهى وقال الشوكاني واما حديث وائل وحديث عائشة فقد اجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الاخير بانهما محمولان على التشهد الاوسط جمعا بين الادلة لانهما مطلقان عن التقييد باحد الجلوسين وحديث ابي حميد مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب ولا يخفاك انه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من ان مقام التعدي لبيان صفة صلوته صلى الله عليه وسلم يأبى الاقتصار على ذكر هيئة احد التشهدين واغفال

وقد خالف في ذلك ايضا آخرون فقالوا القعود في الصلوة كلها سواء على مثل القعود الاول في قول اهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم ابن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى

الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فانها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس فمن العيدان تخص بهذه الهيئة احدهما ويهمل الآخر انتهى واما ما ذكره اصحاب الشافعي من الفائدتين في التفرقة فقال ابن دقيق العيد في احكام الاحكام ليسا بالقويين والاعتماد على النقل اولى وقال شارحه في العمدة اقول فانه يقال ان مخالفة الهيئة قد تكون سببا للتذكر انه قد يقع النسيان في قعدة الهيئة نفسها فيشكل عليها في جعلها امارة على التمام وهو خطأ فيقع في محظور نقصان الصلوة بسببها ثم ان هذه المناسبة ليست مدركا شرعيا يثبت به حكم من الاحكام فهو تشريع لو لم يثبت النقل وايضا فالصلوة من العبادات التوقيفية انتهى وقال في فتح الملهم والقائلون باتحاد الهيئة في الجلستين لهم ان يقولوا انه لم يفرق بين هيأتيهما كما لم يفرق بين هيأة القيام في الركعتين الاوليين والآخريين نعم قد غاير الشارع بين هيأة القيام من الركوع والقيام للقراءة بارسال اليدين في الاول دون الثاني فهكذا غاير بين هيأة الجلسة في ما بين السجدتين وجلسة التشهد بالاشارة في الثانية دون الاولى انتهى وقد خالف اي اهل المقالتين الاوليين في ذلك اي في حكم الجلوس في قعدات الصلوة ايضا آخرون وفي نسختي المنتخب والمباني وقد خالف آخرون ايضا في ذلك فقالوا القعود في الصلوة كلها سواء على مثل القعود الاول في قول اهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وابن المبارك انتهى والى هذا ذهب ائمتنا الثلاثة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والنخعي كما ذكر المصنف في آخر الباب وهو رواية عن احمد كما في المنتخب وذكره الشوكاني عن زيد بن علي والهادي والقاسم والمؤيد بالله وحكاه في حاشية مسند الامام عن بعض المالكية واحتجوا في ذلك اي فيما ذهبوا اليه من الافتراش في جميع قعدات الصلوة بما حدثنا صالح ابن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف رسول الله وفي نسختي المنتخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن بفتح اللام لانها للتاكيد بنون التاكيد ايضا كذا في المنتخب صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا عند الطبراني في الكبير من طريق ابي الاحوص وعند الطيالسي عنه لاحفظن صلوة وعند احمد من طريق زائدة عن عاصم قال قلت لانظرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فنظرت اليه فذكر الحديث في صفة الصلوة قال فلما قعد للتشهد وعند الطبراني فلما قعد يتشهد فرش وعند الطبراني افترش وعند الطيالسي فافترش قال في مختار الصحاح فرش الشيء يفرشه بالضم فرشا بالكسر بسطه وافترش ذراعيه بسطهما على الارض رجله هكذا عند الطبراني وعند الطيالسي قدمه اليسرى وزاد الطبراني بالارض ثم قعد هكذا عند الطبراني وعند الطيالسي فقعد عليها اي على الرجل اليسرى ووضع وعند الطبراني ثم وضع كفه اليسرى وعند الطبراني كفه الايسر على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى هكذا عند الطبراني وعند الطيالسي ثم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بفتح الحاء وسكون اللام مثل حلقة الدرع وحلقة الباب وحلقة القرط واما حلقة القوم فيجوز فيها الفتح والسكون وقال ابو عمرو الشيباني ليس في الكلام حلقة بالتحريك الا في قولهم هؤلاء قوم حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق كذا في المنتخب بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى هكذا عند الطبراني ولم يقع ذلك عند الطيالسي بل عنده بعد قوله فخذه اليسرى وجعل يدعو هكذا يعني بالسبابة يشير بها قال الطيبي اي يشير بها الى وحدانية الله تعالى في حالة دعائه انتهى والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس للتشهد قال في تحفة الفقهاء واذا جلس للتشهد ينبغي ان يضع يده اليمنى على فخذه الايمن ويده اليسرى على فخذه الايسر كذا روي عن محمد في نوادره انتهى وقال الطحاوي في مختصره ثم يبسط كفيه على ركبتيه وينشر اصابعه انتهى قال في البدائع والاولى

المفضل لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد وضع مرفقه اليمنى على فخذه الايمن وكفه اليسرى على فخذه الايسر الا ان في هذا توجيه اصابعه الى القبلة وفيما قاله الطحاوي توجيهها الى الارض انتهى وتدل على قول الطحاوي ما رواه مسلم من حديث ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته قال النووي قد اجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة او على الركبة وبعضهم يقول بعطف اصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته واما قوله وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه انتهى وقد تعقب في البحر ما علل في البدائع بانه لا يتم الا اذا كانت الاصابع عطفت على الركبة اما اذا كانت رؤسها عند رأس الركبة فلا يتم الترجيح ورده في النهر بانه لا يخفى ان وضع اليدين عليها يستلزمه قال في البحر تحمل الكيفية الثانية في الحديث على الجواز والاولى على بيان الافضلية انتهى وقال القاضي في ضبط اليدين على هذه الهيئة في الصلوة شغلهما عن العبث كما شرع وضع اليمنى على اليسرى حين القيام انتهى وفي هذا الحديث ايضا اثبات الاشارة بالسبابة قال الترمذي والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يختارون الاشارة في التشهد وهو قول اصحابنا انتهى وقال النووي اما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة انتهى وذكر ابن رشد في مقدماته الاشارة بالاصبع في مستحبات الصلوة وهكذا صرح ابن قدامة في المغني باستحباب الاشارة بالسبابة فاتفق الائمة الثلثة على استحباب الاشارة بالسبابة قال ابن رشد في البداية وثبت عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويشير باصبعه واتفق العلماء على ان هذه الهيئة من هيئة الجلوس المستحسنة في الصلوة واختلفوا في تحريك الاصابع لاختلاف الاثر في ذلك والثابت انه كان يشير فقط انتهى وقد اختلف فقهاء الاحناف ومشائخهم في ذلك فمنهم من قال يشير ومنهم من قال يكره قال الطحاوي في مختصره ثم يبسط كفيه على ركبتيه وينشر اصابعه ولم يشر بشئ منها انتهى وفي البزازية لا يشير عند قوله اشهد ان لا اله الا الله وفي المختار وذكر نحوه في الخلاصة وذكر الفتوى عليه في الظهيرية والولوالجية والتجنيس والفتاوى الصغرى وعمدة المفتي وتنوير الابصار والمضمرات والغياثية والواقعات لان مبنى الصلوة على السكون والوقار وكرهها في منية المفتي والسراجية كما بسط في السعاية واستحبها آخرون قال في الدر المختار المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتاخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلوة والسلام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه انتهى وهذا هو المنقول عن ائمتنا الثلثة فقد اخرج الامام محمد في الموطا عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ثم قال وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ وهو قول ابي حنيفة وقال محمد ايضا في كتاب المشيخة كما في البدائع وغيره حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير باصبعه فنفعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ونصنع ما صنعه وهو قول ابي حنيفة وقولنا انتهى وبه قال ابو يوسف ذكره في الامالي كما في النخب وغيره وفي المجتبى كما في البحر لما اتفقت عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار والآثار كان العمل به اولى انتهى وقال الشيخ عبد الحق في مواهب الرحمن وهذا وان لم يكن من الاختلافيات فان الحق ان الائمة متفقون على فعله لكن ذكرنا لما وجد في المتاخرين من اهل مذهبنا شئ من الخلاف فيه فاعلم ان العقدة والاشارة قد وردت في الاحاديث الصحيحة وقد اوردت في جامع الاصول الاحاديث من الكتب الستة في بعضها ذكر العقدة مع الاشارة وفي بعضها ذكرت الاشارة عليه مذاهب الائمة من المحدثين والفقهاء وكثير من الصحابة والتابعين وقالوا الحق ان مذهب الامام ابي حنيفة وصاحبيه هكذا وقد صرح به كثير من المتقدمين وظهر في المتاخرين منهم خلاف وبعضهم يقولون تركناه لانه من شعائر الرفضة سمعت الشيخ رحمة الله عليه يقول نقلا عن شيخه هذا الكلام سخيف لانه لما ثبت انه سنة صحيحة فما بالهم يتركونه لمثل هذا العذر وكثير من السنن يفعله الرفضة ولا يترك مع ان كونه شعائر الرفضة ممنوع كيف وقد يفعله علماء السنة وللشيخ الامام علي المتقي رح رسالة وضعها في هذا الباب ونقل روايات من الحنفية اكثرها في انه سنة وبعضها في الكراهة ثم ايد كونها سنة بالاحاديث الصحيحة والروايات الصريحة واثبت ان الاولى فعله كما قال في الكفاية انتهى مختصرا والحديث يدل ايضا على عقد الاصابع وجعل الحلقة بالابهام والوسطى وقد وردت في كيفية العقد والاشارة روايات مختلفة منها حديث وائل هذا في التعليق عند المصنف وعزاه في المنتقى الى احمد والنسائي وابي داود بلفظ ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه وعزاه الشوكاني الى ابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي ايضا ومنها حديث ابن عمر عند احمد ومسلم والنسائي كما في المنتقى بلفظ وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام وعند الطبراني بلفظ ثم يرفع اصبعه السبابة التي تلي الابهام وباقي اصابعه على يمينه مقبوضة كما في النيل ومنها حديث ابن عمر ايضا عند مسلم وغيره

بلفظ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة قال الطيبي اي عقد اليمنى عقد ثلاثة وخمسين وذلك بان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم اليها الابهام مرسلة انتهى ومنها حديث ابن الزبير عند مسلم وغيره بلفظ واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته ومنها حديث ابي حميد عند ابي داود والترمذي بلفظ ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة كما في الاتحاف وقد اخرج مسلم رواية اخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لانه اقتصر فيها على مجرد الوضع والاشارة وكذلك اخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك كذا في النيل ولاجل اختلاف الروايات اختلفت الائمة فذكر الرافعي فيه ثلاثة اقوال كما في الاتحاف احدها يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام مع المسبحة والثاني يحلق بين الابهام والوسطى وفي كيفية التحليق وجهان احدهما انه يضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام واصحهما انه يحلق بينهما برأسيهما والقول الثالث وهو الاصح انه يقبضهما ايضا لما روي عن ابن عمر وفي كيفية وضع الابهام على هذا القول وجهان احدهما انه يضعها على اصبعه الوسطى كانه عاقد ثلاثة وعشرين واظهرهما انه يضعها تحت المسبحة كانه عاقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة انتهى وذكر ابن قدامة في المغني ايضا ثلاثة اقوال اولها ان يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة لما روى وائل والثاني انه يجمع اصابعه الثلاث ويعقد الابهام كعقد الخمسين لما روى ابن عمر والثالث انه يبسط الخنصر والبنصر ليكون مستقبلا بهما القبلة ثم قال والاول اولى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وعند مالك يقبض اصابع يده اليمنى كلها ويبسط السبابة كما ذكر الشيخ عبد الحق في مواهب الرحمن وذكر ابن رشد في المندوبات الاشارة بدون ذكر الكيفية واما عند اصحابنا فذكر الفقيه ابو جعفر الهندواني انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بالسبابة كما في البدائع قال الفقيه ابو جعفر هكذا روي عن ابي حنيفة كما في المنتخب وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا روي عن ابي يوسف في الامالي كما قال ابن الهمام في فتح القدير وقال في الشرح الكبير تقبض الاصابع عند الاشارة هو المروي عن محمد في كيفية الاشارة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وعن محمد ان ما ذكره في كيفية الاشارة قول ابي حنيفة وفي القهستاني وعن اصحابنا جميعا انه سنة فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا رأسها برأسها ويشير بالسبابة كما في الشامي وهو المختار عندنا كما في السعاية عن القاري وهو المختار في مذهب احمد والشافعي في قوله القديم كما في مواهب الرحمن واختاره الخطابي حيث قال تحت حديث وائل في هذا الحديث اثبات الاشارة بالسبابة وكان بعض اهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض اصابعه الثلاث ويشير بالسبابة وكان بعضهم يرى ان يحلق فيضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام وانما السنة ان يحلق برؤس الانامل من الابهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شيء انتهى والقول الثاني لاصحابنا ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويضع رأس ابهامه على رأس حرف مفصل الوسطى ذكره في شرح المنية الصغير كما في الشامي والثالث ما ذكره صاحب الدر المختار انه يشير بالمسبحة مع بسط الاصابع وتعقبه ابن عابدين بان نقول اصحابنا صريحة بان الاشارة المسنونة انما هي على كيفية خاصة وهي العقد او التحليق واما رواية بسط الاصابع فليس فيها اشارة اصلا فليس لنا قول بالاشارة بدون تحليق انتهى لكن قال القاري في المرقاة في شرح حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى الخ ظاهر هذه الرواية عدم عقد الاصابع مع الاشارة وهو مختار بعض اصحابنا انتهى فيعلم منه ان من قال بالاشارة مع البسط ليس كلامه بغير استناد وان كان جمهور اصحابه على خلافه كذا في السعاية قال ابن الصباغ وغيره كيفما فعل من هذه الهيآت فقد اتى بالسنة لان الاخبار قد وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا كذا في الاتحاف ثم اختلفوا في وقت العقد فجمهور الشافعية كما يعلم من كتبهم على انه يعقد حين يجلس والمختار عند اصحابنا انه يبسط اولا ثم يعقد عند الاشارة كما اشار اليه ابن الهمام في فتح القدير وفي تزيين العبارة المعتمد عندنا انه لا يعقد يمناه الا عند الاشارة لاختلاف الفاظ الحديث وبما اخترنا يحصل الجمع بين الادلة فان بعضها يدل على ان العقد من اول وضع اليد على الفخذ وبعضها يشير الى انه لا عقد اصلا مع الاتفاق على تحقيق الاشارة فاختار بعضهم انه لا يعقد ويشير وبعضهم انه يعقد عند قصد الاشارة ثم يرجع الى ما كان عليه والصحيح المختار عند جمهور اصحابنا ان يضع كفيه على فخذيه ثم عند وصوله الى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالمسبحة رافعا لها عند النفي واضعا لها عند الاثبات ثم يستمر على ذلك لانه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف ولم يوجد امر بتغييره فالاصل بقاء الشيء على ما هو عليه واستصحابه الى آخره ومآله اليه هذا انتهى كذا في السعاية وعند الشافعية يشير عند قوله الا الله لا عند قوله لا اله كما في الاحياء وفي شرح الرافعي اذا بلغ همزة الا الله كما في الاتحاف ويسن ان يكون رفعها الى القبلة ناويا بذلك التوحيد والاخلاص ويقيمها ولا يضعها كما قاله نصر المقدسي

حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا الحمانى قال ثنا خالد عن عاصم فذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر فهذا يوافق ما ذهبوا اليه من ذلك وفى قول وائل ثم عقد اصابعه يدعو دليل على انه كان فى آخر الصلوة

وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضور القلب كذا فى الاتحاف وقال النووى فى شرح مسلم ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها لا من اصابع اليمنى ولا اليسرى وهكذا ذكر الطحطاوى فى شرح المراقى عنه قال النووى والسنة ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح فى سنن ابى داود ويشير بها موجهة الى القبلة انتهى واختلف فى تحريك السبابة اذا رفعها للاشارة فذهب جمع من الشافعية الى سنية تحريكها كما فى فيض القدير وهو المشهور عند المالكية واكثره ابن العربى كما سيأتى وقال الباجى وقد روى عن مالك انه كان يحركها من تحت البرنس ويواظب على تحريكها كما فى الاوجز لحديث تحريك الاصبع فى الصلوة مذعرة للشيطان رواه البيهقى عن ابن عمر مرفوعا وقال تفرد به الواقدى وليس بالقوى وقال الذهبى فى الميزان عن ابن المدينى يضع الحديث ثم اورد له هذا الحديث مما انكر عليه وحديث وائل قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعه فرأيته يحركها رواه ابن خزيمة والبيهقى بهذا اللفظ كما فى الاتحاف وذهب اصحابنا الى انه لا يحرك بها قال الطحطاوى فى حاشية المراقى وتسن الاشارة اى من غير تحريك فانه مكروه عندنا كذا فى شرح المشكوة للقارى انتهى وهو مذهب الحنابلة كما فى المغنى وهو الصحيح عند الشافعية كما فى فيض القدير وبه قال ابن القاسم من المالكية كما فى الاوجز عن الباجى واحتجوا بحديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا لا يحركها اخرجه ابو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه واصله فى مسلم كما فى الاتحاف قال النووى سنده صحيح كما فى فيض القدير وقد جمع البيهقى بين الحديثين بانه يحتمل ان يكون المراد بالتحريك فى حديث وائل الاشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير قال الشوكانى ومما يرشد الى ما ذكره البيهقى رواية ابى داود لحديث وائل بلفظ واشار بالسبابة وقال فى الاوجز وحمل روايات وائل يحركها ويدعو بها فالظاهر ان لفظ يدعو بها تفسير لقوله يحركها والمراد بها حركة الاشارة لا حركة اخرى بعد الاشارة انتهى وقد اختلف فى معنى الاشارة فمن ذهب الى عدم التحريك قال انه اشارة الى التوحيد بالفعل مطابقة للقول وتوكيدا له ومن ذهب الى التحريك قال هو قمع وطرد للشيطان واشتغال به عن السهو كما فى الاوجز وقال القاضى جاء فى الحديث انها مذعرة للشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه وقيل معناه يتذكر بذلك انه فى الصلوة وقيل لانها من التذلل والخشوع وقيل بل المراد بها الاشارة بالتوحيد وقيل اشارة الى صورة المحاسبة ومحاكاة المناجاة انتهى وقال ابن العربى واياكم وتحريك اصابعكم فى التشهد ولا تلتفتوا الى رواية العتبية وعجبا ممن يقول انها مقمعة للشيطان اذا حركت اعلموا انكم اذا حركتم للشيطان اصبعا حرك لكم عشرا انما يقمع الشيطان بالاخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة واما بتحريكه فلا وانما عليه ان يشير بالسبابة كما جاء فى الحديث انتهى والحديث تقدم طرف منه بهذا الاسناد فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة وطرف آخر منه فى باب التطبيق وطرف آخر فى باب التكبير للركوع وقد ذكرنا فى باب الرفع فى الافتتاح ان الطيالسى اخرجه عن سلام والطبرانى عن المقدام عن اسد عن سلام ابى الاحوص فذكره باسناده مطولا حدثنا فهد هو ابن سليمان الكوفى وفى نسختى المنتخب والمبانى بحذف ابن سليمان قال ثنا الحمانى يحيى ابن عبد الحميد الكوفى الحافظ قال ثنا خالد بن مخلد كما زاد فى نسختى المنتخب والمبانى اى القطوانى شيخ البخارى عن عاصم فذكر باسناده مثله والحديث لم اقف عليه من طريق خالد بن مخلد كما جزم العينى لكن الصواب ان لفظ ابن مخلد فى نسخة العينى وقع غلطا فقد تقدم هذا الاسناد بعينه فى باب وضع اليدين فى هذا الحديث ووقع هناك فى نسختى المنتخب والمبانى قال ثنا خالد بن عبد الله وفسره العينى بالطحان الواسطى وهكذا وقع ذلك مصرحا فى رواية البيهقى وقد تقدمت رواية الحمانى عن خالد بن عبد الله فى باب المستحاضة وايضا القطوانى متأخر الطبقة عن الطحان الواسطى يمكن له الرواية عن عاصم وامثاله فكون خالد ههنا غير منسوب صحيح وكونه ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطى متعين كما تحقق فى تصحيح الاغلاط اخرجه البيهقى من طريق خالد بن عبد الله عن عاصم وفى حديثه ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ثم عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام واشار بالسبابة وللحديث طرق اخرى كما اشرنا اليها فى باب الرفع فى الافتتاح قال ابو جعفر هكذا فى نسخة المبانى وزاد فى نسخة المنتخب رحمه الله فهذا اى حديث وائل يوافق ما ذهبوا اليه من ذلك اى من الافتراش فى جميع قعدات الصلوة وفى قول وائل ثم عقد اصابعه يدعو دليل على انه كان فى آخر الصلوة هذا جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال من اين قلتم ان المراد من قوله فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها هو القعدة الاخيرة فما الذى يدل على ذلك فلم لا يجوز ان يكون المراد منه هو القعدة الاولى وتقرير الجواب ان قوله يدعو يدل على ان المراد من قوله فلما قعد للتشهد الى آخره هو القعدة الاخيرة لان الدعاء فى التشهد لا يكون الا فى آخر الصلوة وذلك لان القعدة الاولى لا دعاء فيها وانما فيها قراءة التحيات لله فقط على

ما عرف ذلك كذا في المنتخب قلت وهذا الجواب انما يتم اذا كان المراد من قوله يدعو الدعاء الذي يدعو به المصلي بعد التحيات واما اذا كان المراد
من قوله يدعو الاشارة بالسبابة كما عند الطيالسي وغيره فلا يتم الجواب وقال غيره ان راوٍ لم يفرق بين القعدة الاولى والثانية فدل
حديثه ان هذه الهيئة شاملة لهما واحتج اصحابنا ايضا ومن سلك مسلكهم بما اخرجه مسلم من طريق بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير فذكر الحديث وفيه وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى وما اخرجه ايضا ابو داؤد واحمد والبيهقي بهذا الطريق عنها نحوه بطوله في صفة الصلوة وقد تقدم طرف من اوله عند المصنف
في باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واخرجه ابو عوانة في صحيحه مفرقة في الابواب المتفرقة واسند في باب صفة الجلوس بهذا الطريق عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى (بياض) رجله اليمنى ولعله وينصب رجله اليمنى كما
في مسلم وغيره واخرجه ابن ابي شيبة بهذا الاسناد قالت كان النبي عليه السلام اذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان
يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى كما في المنتخب قال ابن عبد البر هو مرسل لم يسمع ابو الجوزاء من عائشة كما في التلخيص واجاب عنه
الزيلعي بانه يكفينا انه حديث اودعه مسلم في صحيحه وابو الجوزاء ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة انتهى وذكر الحافظ في
تهذيب التهذيب عن جعفر الفريابي في كتاب الصلوة من طريق بديل العقيلي عن ابي الجوزاء قال ارسلت رسولا الى عائشة يسألها الحديث
ثم قال فهذا ظاهره انه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه اليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في امكان اللقاء انتهى وقد قال
ابن الاثير الجزري في جامع الاصول في ترجمة ابي الجوزاء سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص كما في آثار السنن فعلى هذا صح الحديث
واتصل على مذهب مسلم وغيره وقد وقع في حديث ابي الجوزاء عن عائشة هذا وكان ينهى عن عقبة الشيطان قال في التلخيص قال ابو عبيدة هو
ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الذي يجعله بعض الناس الاقعاء قال النووي في الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس في النهي عن الاقعاء
حديث صحيح الا حديث عائشة انتهى واذا صح حديث عائشة هذا في الاقعاء صح في الافتراش وغيره ايضا قال القاضي في ظاهر هذا حجة لابي حنيفة
في هيئة الجلوس انتهى وهكذا قال النووي ثم حمله على الجلوس في غير التشهد الاخير وهكذا اوله البيهقي بان هذا ورد في التشهد الاول ورده العلامة
ابن التركماني بان اطلاقه يدل على ان ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها وكان يفعل ذلك في التشهدين اذ قولها اولا وكان يقول في
كل ركعتين التحية يدل على هذا التقدير انتهى واحتجوا ايضا بما اخرجه احمد عن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا سجدت
فمكن لسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى كما في المنتقى والذي رأيته في مسند احمد فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى
ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة واخرجه ابو داؤد بلفظ اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى واما ما وقع عنده
من طريق ابن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلوة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ففيه ان ابن اسحاق وان صرح بالتحديث ولكنه انفرد
بهذه الزيادة اعني قوله فاذا جلست في وسط الصلوة كما اقر بذلك الشوكاني وقد قال ايوب بن اسحاق سألت احمد فقلت له يا ابا عبد الله
اذا انفرد ابن اسحق بحديث تقبله قال لا والله اني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا كما في تهذيب
التهذيب وقال في الدراية وابن اسحق لا يحتج بما ينفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه انتهى على انه يمكن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين حكم الجلوس للاعرابي مرتين فمرة لم يقيده بوسط الصلوة ومرة افرد القعدة الاولى بالذكر لمزيد الاعتناء بالطمانينة فيها كما في اعلاء السنن
وبما اخرجه احمد عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وفي آخرها قال فكان يقول اذا جلس
في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الحديث قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى واخرجه الطبراني عنه بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتشهد في الصلوة اذا جلس على وركه اليسرى كما في السعاية وذكره الهيثمي في المجمع ولم يذكر عليه الكلام وبما اخرجه النسائي
عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى واخرجه
الطبراني في الكبير مقتصرا على الجملة الاخيرة قال الهيثمي وفيه محمد بن سنان القزاز كذبه ابو داؤد وغيره ووثقه الدارقطني انتهى قلت لم يقع محمد هذا
في سند النسائي وبما اخرجه البيهقي في سننه من طريق يحيى بن معين عن السالحيني عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاقعاء والتورك قال البيهقي تفرد به يحيى بن اسحاق السيلحيني عن حماد بن سلمة وقد قيل عنه عن حماد وبحر بن كثير عن قتادة عن انس
والرواية الاولى اصح انتهى اي رواية سمرة في النهي عن الاقعاء فقط قلت اخرجه احمد باللفظ الاول كما في جامع الصغير ورمز له بالصحة وقال
العلقمي بجانبه علامة الصحة كما في السراج المنير واخرجه البزار ايضا عنه باللفظ المزبور عن شيخه هارون بن سفيان قال الهيثمي لم اجد من ذكره

فقد تضاد هذا الحديث وحديث ابي حميد فنظرنا في صحة مجيئهما واستقامة اسانيدهما فاذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا يحيى وسعيد بن ابي مريم قالا حدثنا عطاف بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سواء قال

ابو جعفر فقد فسد بما ذكرنا حديث ابي حميد

وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى واخرجه ابن السكن كذلك كما في التلخيص وقد روي عن سمرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك والاقعاء وان لا نستوفز في صلاتنا رواه البزار والطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام انتهى قلت وثقه شعبة ودحيم وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابن عيينة كان حافظا كما في الميزان وبما اخرجه الترمذي وصححه عن ابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته كما في النيل وبما اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال كان النبي عليه السلام يفترش اليسرى وينصب اليمنى كما في نخب الافكار وبما اخرجه الطبراني في معجمه الصغير عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى افترش يسراه ونصب يمناه قال الطبراني لم يروه عن الاعمش الا الحسين تفرد به عمر بن شبة انتهى قلت والحسين هذا هو ابن الحسن بن عطية العوفي ضعيف ضعفه ابن معين وغيره كما في اللسان وعمر بن شبة ثقة صدوق روى عنه ابن ماجة وبما تقدم من قول ابن عمر من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى واسناده صحيح فهذه الاحاديث كلها تدل على استحباب الافتراش في القعدتين دون التورك فيهما او في احدهما قال الشوكاني ووجه الاستدلال ان رواتها ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالاول واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بانها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعا ولو كانت مختصة بالاول لذكروا هيئة التشهد الاخير ولم يهملوه لاسيما وهم بصدد بيان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلوة فعلم بذلك ان هذه الهيئة شاملة لهما انتهى على ان ابن مسعود صرح بهذه الهيئة في القعدتين بقوله اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها الخ ورجاله اليسرى عند احمد ورجاله موثقون كما تقدم واما قول الشوكاني في حديث ابي حميد عند الترمذي ان هذه الجلسة هي جلسة التشهد الاول بدليل حديثه الآخر في التورك فانه وصف هيئة الجلوس الاول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر فذكر فيها التورك وما يعد ذلك الاقتصار انما لبيان هيئة التشهد الاخير في مقام التعدي لصفة جميع الصلوات لانه ربما اقتصر من ذلك على ما تدعو الحاجة اليه وكذا قوله في حديث ابي رفاعة انه مبين برواية عند ابي داود فنتعقب بان حديث ابي حميد في التورك وان اخرجه البخاري لكن تركه مسلم وذكر الطحاوي وجوها في تضعيفه وانتصر له الشيخ ابن دقيق العيد واكثر طرق الحديث خالية عن ذكر التورك وفي سند حديثه اضطراب وكذا في متنه كما سيأتي بيانه فكيف يقيس على حديثه ما ثبت من احاديث اخرى من الهيئة المشروعة في التشهدين والزيادة التي زادها ابو داود وتفرد بها ابن اسحق فكيف تكون هذه الزيادة مبينة لما رواه غيره والله اعلم فقد تضاد هذا الحديث اي حديث وائل بن حجر عند المصنف وعائشة ورفاعة بن رافع وعبد الله بن مسعود وميمونة وانس وسمرة وابي حميد وابن عمر ويزيد بن عبد الله بن قسيط وابي سعيد عند غيره كما ذكرنا وحديث ابي حميد لان حديث ابي حميد يدل على ان صفة الجلوس في القعدة الاخيرة هي التورك وحديث وائل يدل على ان يفترش اليسرى ويقعد عليها مطلقا من غير قيد بالاخيرة ولا بالاولى وحديث ابي حميد مقيد وبين المطلق والمقيد تضاد وكذا في النخب فنظرنا في صحة مجيئهما واستقامة اسانيدهما اي لما وقع التضاد بين حديثي ابي حميد ووائل وجب النظر في حال اسنادي الحديثين هل هما متساويان في الصحة ام لا فنظرنا في ذلك فاذا فهد بن سليمان الكوفي ويحيى بن عثمان بن صالح المصري وقد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري وسعيد بن ابي مريم ابو محمد المصري مولى بني جمح وهذا ما فسرناه هو على النسخة التي بايدينا وهكذا هو في نسختي النخب والحاوي وفي النسخة التي عليها شرح مباني الاخبار قال يحيى وسعيد بن ابي مريم فعلى هذه النسخة قال يحيى بن عثمان بن صالح حدثني سعيد بن ابي مريم كما حدثني عبد الله بن صالح يعني ان فهدا يروي عن عبد الله بن صالح وحده ويروي يحيى عنه وعن سعيد قالا اي يحيى وسعيد وعلى نسخة المباني عبد الله وسعيد حدثنا عطاف بن خالد بن عبد الله المخزومي المدني قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء العامري المدني قال حدثني رجل مجهول انه اي الرجل المجهول وجد عشرة من اصحاب النبي هكذا في نسخة المباني وفي نسختي النخب والحاوي رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سواء والحديث لم اقف عليه من طريق عطاف وقال العيني في مباني الاخبار ان هذا الحديث الذي في اسناده مجهول اخرجه ابن القطان في كتابه انتهى قال ابو جعفر هكذا في نسخة المباني وزاد في نسخة النخب رحمه الله فقد فسد بما ذكرنا اي من حديث عطاف حديث ابي حميد اي لان عطافا بين ان بين محمد بن عمرو وبين اولئك

لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا فان ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعيفكم للعطاف مع انكم لا تطرحون حديث العطاف كله انما تزعمون ان حديثه في القديم صحيح كله وان حديثه باخره

الصحابة رجلا فظهر بهذا فساد حديث ابي حميد لانه اي الحديث صار عن محمد بن عمرو كذا في نسخة المباني وزاد في نسخة المنتخب ابن عطاء عن رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واهل الاسناد لا يحتجون بمثل هذا لان فيه مجهولا فيعل به الحديث فيفسد فلا يعادل حديث وائل ولا يقاربه كذا في المنتخب وقد وافق المصنف ابن القطان في كتابه فذكر حديث العطاف ثم قال فتبين ان بين محمد بن عمرو وبين اولئك الصحابة رجلا انتهى قال العلامة ابن التركماني ويدل على ان بينهما واسطة ان ابا حاتم بن حبان اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي الحديث واخرجه ابو داود من هذا الطريق انتهى واخرجه المصنف ايضا كما سيأتي قال الحافظ في الفتح زعم ابن القطان تبعا للطحاوي انه غير متصل لان عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فادخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل اخرجه ابو داود والجواب عنه انه لا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما ليثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الاسانيد انتهى مختصرا وقال في التلخيص اعله الطحاوي بان محمد بن عمرو لم يدرك ابا قتادة قال ويزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا وقال ابن حبان سمع هذا الحديث محمد بن عمرو من ابي حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن ابيه فالطريقان محفوظان قلت السياق يأبى ذلك كل الاباء والتحقيق عندي ان محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني وهو لم يلق ابا قتادة ولا قارب ذلك انما يروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين واما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بانه سمع من ابي حميد وغيره انتهى واجاب العيني في شرح البخاري عن كلامه الاول بان ادخال الواسطة انما يصح اذا وجد السماع وقد نفى الشعبي سماعه وهو امام في هذا الفن فنفيه نفي واثباته اثبات ومبنى نفيه من جهة تاريخ وفاته انه قال قتل مع علي (كما سيأتي في كلام المصنف) وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح انتهى قلت والتحقيق الذي ذكره الحافظ بان محمد بن عمرو الذي رواه عطاف عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة يرده التصريح الذي وقع في سند المصنف بانه محمد بن عمرو بن عطاء وبذلك جزم ابن القطان في كتابه وسيأتي مزيد ما يتعلق بذلك حين يذكر المصنف وفاة ابي قتادة وسن محمد بن عمرو ان شاء الله تعالى فان ذكروا في ذلك ضعف العطاف بن خالد اعتراض من جهة اهل المقالة الثانية تقريره ان يقال العطاف بن خالد ضعيف لانه روى عن مالك تكلم فيه ولم يحمده وقال الرازي ليس بذلك فاذا كان كذلك فكيف يفسد به حديث ابي حميد كذا في المنتخب قال ابن حزم في المحلى هذا اعتراض من لا يتقي الله لان عطاف بن خالد ساقط لا تحل الرواية عنه الا على بيان ضعفه فلا يحتج به على رواية الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء انه شهد الامر انتهى قلت الجواب عن ذلك انه ليس ضعيفا عنده من ضعفه الى الحد الذي قاله ابن حزم غاية ما قيل فيه ما ترى قال ابو احمد الحاكم ليس بالمتين عندهم غمزه مالك وقال البخاري لم يحمده مالك قال ابو حاتم وغيره ليس بذاك كذا في الميزان وقال احمد لم يرضه ابن مهدي وقال مطرف قال لي مالك عطاف يحدث قلت نعم فاعظم ذلك وقال لقد ادركت اناسا ثقات يحدثون ما يؤخذ عنهم قلت كيف قال مخافة الزلل وقال في رواية عنه انما يكتب العلم عن قوم قد جرى فيهم العلم مثل عبيد الله بن عمر واشباهه وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم لا يجوز الاحتجاج به الا فيما وافق فيه الثقات كما في تهذيب التهذيب قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعيفكم للعطاف يعني ان في اسناد حديث ابي حميد عبد الحميد بن جعفر وهو اشد ضعفا من العطاف عندكم فقد قال الدورقي عن ابن معين كان يحيى بن سعيد يضعفه قلت ليحيى فقد روى عنه قال قد روى عنه وكان يضعفه وكان يرى القدر وقال ابن ابي خيثمة عنه كان يحيى بن سعيد يوثقه وكان الثوري يضعفه وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد كان سفيان يحمل عليه وقال النسائي في كتاب الضعفاء ليس بالقوي وقال ابن حبان ربما اخطأ كما في تهذيب التهذيب وقد نقم عليه الثوري خروجه مع محمد بن عبد الله وقال ابو حاتم لا يحتج به كما في الميزان مع انكم لا تطرحون قال في المختار طرح الشيء وبالشيء رماه وبابه قطع واطرحه بتشديد الطاء ابعده انتهى حديث العطاف كله انما تزعمون ان حديثه في القديم صحيح كله وان حديثه باخره هكذا في نسخة الحاذق وفي نسختي المنتخب،

قد دخل شئ هكذا قال يحيى بن معين في كتابه فابو صالح سماعه من العطاف قديم جدا لقد دخل ذلك فيما صحبه يحيى من حديثه مع ان سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف ولكن الذي روى حديث ابي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد

والبالي باخرة بفتحات الهمزة والخاء والراء يقال جاء فلان باخرة وما عرفته الا باخرة اي اخيرا كما في المنتخب قد دخله شئ هكذا قال يحيى ابن معين في كتابه اي في كتاب الجرح والتعديل كما في المباني والمنتخب وقال الدوري عن ابن معين ليس به بأس ثقة صالح الحديث وقال ابو طالب عن احمد هو من اهل المدينة صحيح الحديث يروي نحو مائة حديث وقال ابو زرعة ليس به بأس وقال ابو حاتم صالح ليس بذاك محمد بن اسحاق وعطاف بن خالد يجابان رحمة وقال الآجري عن ابي داود ثقة وقال مرة صالح ليس به بأس وقال النسائي مرة ليس به بأس وقال ابن عدي لم ار بحديثه بأسا اذا روى عنه ثقة ووثقه العجلي كما في تهذيب التهذيب فابو صالح وفي نسخ المنتخب والمباني والحاوي وابو صالح بالواو وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث سماعه اي سماع ابي صالح من العطاف قديم جدا قال في المنتخب اي ابو صالح عبد الله ابن صالح كاتب الليث رواية عن العطاف قديمة جدا فبالاتفاق بينهما وبينكم تكون رواية عنه صحيحة انتهى لكن يخدش فيما قاله المعترض واجاب العيني عن هذا الاشكال والخدشة وشرح كلامه بان المصنف رحمه الله تعالى لم يخرج حديث العطاف من طريق ابي صالح حتى يتم ما قال وانما اخرج الحديث عن فهد ويحيى بن عثمان عن عبد الله بن صالح عن يحيى وسعيد بن ابي مريم عن العطاف اللهم الا ان يقال ان هذه النسخة المطبوعة وكذا النسخة التي عليها شرح المنتخب وكذا نسخة الحاوي كلها ليست بصحيحة والصحيح النسخة التي عليها شرح المباني حيث قال فاذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثنا قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال يحيى وسعيد بن ابي مريم قالا حدثنا عطاف بن خالد فعلى هذه النسخة تكون رواية ابي صالح وسعيد بن ابي مريم عن عطاف ويتم ما قاله المصنف رحمه الله تعالى قال في مباني الاخبار قوله فابو صالح بيان لتوثيق العطاف وصحة روايته ولاسيما رواية ابي صالح عنه هذا الحديث بهذا الطريق فان روايته عنه قديمة جدا انتهى وقال في الحاوي ابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح المذكور في السند كاتب الليث وقد روى عن عطاف بن خالد بغير واسطة انتهى ولا علم بصحة النسخ المذكورة فيحتمل ان يكون قوله فابو صالح من اغلاط الناسخين والصواب ما ذكره الزيلعي في نصب الراية عن الطحاوي وابن ابي مريم سماعه من العطاف قديم جدا فعلى هذا يتم ما قاله الطحاوي على اثبات صحة النسخ المذكورة والله اعلم لقد دخل ذلك فيما سمعه يحيى بن معين من حديثه اي من حديث العطاف قال ابن القطان وعطاف لعله احسن حالا من عبد الحميد قال ابن حنبل العطاف من اهل المدينة ثقة صحيح الحديث وقال ابن معين ليس به بأس وهو توثيق منه على ما عرف ولا يضره ما جرحه به بعضهم لانه جرح مبهم غير مفسر كذا في مباني الاخبار والجوهر النقي مع ان سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا جواب آخر لبيان ضعف حديث ابي حميد بيانه ان في حديث ابي حميد حضر محمد بن عمرو بن عطاء ابا حميد وابا قتادة وكيف يكون هذا صحيحا وابو قتادة قتل مع علي بن ابي طالب وصلى عليه علي كذا قال الشعبي والهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح وقيل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وليس قال ابن حزم ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد وانما عمر بن عطاء توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وكانت خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك في سنة خمس وعشرين ومائة ووفاته سنة ست وعشرين ومائة كذا في المنتخب والمباني قلت هذا قول ابن سعد توفي في خلافة الوليد وقال ابن حبان توفي في ولاية هشام قال الحافظ في تهذيب التهذيب قلت ويمكن الجمع بينهما بانه مات في آخر خلافة هشام واول خلافة الوليد وزاد ابن حبان وله ثلاث وثمانون سنة وقال غيره وله تسعون سنة انتهى قلت فاذا كانت وفاته سنة خمس وعشرين ومائة على قول الحافظ وله ثلاث وثمانون على قول ابن حبان فتكون ولادته بعد وفاة ابي قتادة باربع سنين وعلى قول غير ابن حبان وله تسعون سنة تكون ولادته قبل وفاة ابي قتادة بثلث سنين وبهذا السن لا يحتمل مثل هذا قال ابن الصلاح في مقدمته التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس سمع وما دونها حضر انتهى وقال الحافظ في النخبة والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز انتهى وليس احد يجعل هذا الحديث اي حديث ابي حميد سماعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد الا عبد الحميد وهو اي عبد الحميد عندكم اضعف وفي نسخ المنتخب والمباني ضعيف بدل اضعف وقد ذكرنا من تقريب من ضعفه من الائمة ولكن الذي روى حديث ابي حميد اي من الثقات ووصله اي حديث ابي حميد لم يفصل حكم الجلوس هكذا في نسخ المنتخب والمباني والحاوي وفي نسخة الحاشية الجلوسين كما فصله عبد الحميد يعني ان الثقات رووا حديث ابي حميد ووصلوه

حدثنا نصر بن عمار البغدادي قال ثنا علي بن اشكاب قال حدثني ابو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عياش او عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي من الانصار انهم تذاكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

غير فصل بحكم الجلوس كما فصله عبد الحميد فحينئذ تسقط رواية لمخالفته رواية الثقات من وجهين احدهما انه خالفهم في الوصل لان في رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد وفي رواية هؤلاء محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل عن ابي حميد والثاني انه فصل بين الجلوسين وهؤلاء لم يفصلوا فمن كان بهذه المثابة وخالف الثقات لا تقبل روايته والله اعلم كذا في النخب حدثنا نصر بن عمار البغدادي لم اقف على ترجمته فيما عندي من الكتب الا ما قال الخطيب البغدادي في تاريخه نصر بن عمار البغدادي حدث عن علي بن الحسين بن اشكاب روى عنه ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي انتهى ولم يذكر فيه شيئا من الجرح والتعديل ولم يتعرض له العيني في شرحيه النخب والمباني ولم يذكره في مغاني الاخيار في رجال معاني الآثار وانما ذكر نضار بن عمار البغدادي وقال فيه احد مشائخ الطحاوي الذي روى عنهم وكتب وحدث روى عنه في كتابه مشكل الآثار انتهى قلت لم يرو الطحاوي في المشكل عن نضار بن عمار ولا عن نصر بن عمار وانما روى الطحاوي في معاني الآثار عن نصر بن عمار البغدادي في موضع واحد وهو ههنا في باب صفة الجلوس فلعل عمار سبقة قلم وكذا المشكل وانما هو نصر بن عمار في معاني الآثار والله اعلم قال ثنا علي بن الحسين بن ابراهيم بن الحر بن زعلان العامري ابو الحسن بن اشكاب بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره موحدة واشكاب لقب الحسين قاله الحاكم ابو احمد من رواة ابي داؤد وابن ماجة قال ابن ابي حاتم كتبت عنه مع ابي وهو صدوق ثقة سئل ابي عنه فقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي كتبنا عنه ببغداد واصله من نسا ولا بأس به وقال مسلمة بن قاسم كان ثقة توفي في شوال سنة احدى وستين ومائتين قال حدثني ابو بدر شجاع بن الوليد السكوني الكوفي قال ثنا ابو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال ثنا الحسن بن الحر بن الحكم النخعي ويقال الجعفي ابو محمد ويقال ابو الحكم الكوفي نزيل دمشق من رواة ابي داؤد والنسائي قال ابن معين ويعقوب بن شيبة والنسائي وعبد الرحمن بن خراش ثقة وكان جليلا جوادا وقال الحاكم ثقة مأمون مشهور وقال العجلي ثقة متعبد سخي في عداد الشيوخ وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابو الفضل الهروي كان ثقة مشهورا وقال زهير ثنا الصدوق العاقل الحسن بن الحر وقال الاوزاعي ما قدم علينا من العراق افضل من عبدة بن ابي لبابة والحسن بن الحر توفي بمكة سنة ثلث وثلثين ومائة قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن بن مالك هكذا وقع في النسخة المطبوعة عندنا ولا شك انه غلط من اقلام الناسخين والصواب ما في نسختي النخب والمباني عيسى بن عبد الله بن مالك وهكذا هو عند ابي داؤد والبيهقي من طريق ابي بدر وقد وقع على الصواب في النسخة المطبوعة في كتاب الزيادات في باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الاخيرة من طريق ابي خيثمة وهو عيسى بن عبد الله بن مالك الدار وهو مالك بن عياض مولى عمر وقد تقدم عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك هكذا عند ابي داؤد وعند البيهقي اخبرني مالك بدل احد بني مالك وهو خطأ وتصحيف عن عياش بتشديد الياء المثناة من تحت والشين المعجمة او عباس بالباء الموحدة بن سهل الساعدي هكذا وقع بالشك عند البيهقي من طريق علي بن اشكاب بلفظ المصنف وعند ابي داؤد من طريق ابي بدر عن عياش او عياش بن سهل الساعدي ولم اجد عياش بن سهل في كتب اسماء الرجال فالحق ان هذا الشك خطأ من بعض الرواة وانه عباس بن سهل الساعدي كما تقدم عند المصنف من طريق ابي عامر عن فليح بن سليمان في باب وضع اليدين في السجود وفي باب التطبيق وفي باب التكبير للركوع والسجود ومن طريق عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الله في باب رفع اليدين في الافتتاح كلاهما قالا عن العباس بن سهل وهكذا هو عند ابي داؤد من طريق ابي عامر عن فليح عن عباس بن سهل ومن طريق عتبة عن عبد الله بن عيسى عن العباس ابن سهل وهكذا عند البيهقي من طريق ابي بدر باسناده عند المصنف عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي وقد تقدم ترجمة عباس بن سهل وكان اي عباس وعند ابي داؤد والبيهقي انه كان في مجلس فيه اي في المجلس ابوه اي ابو عباس وهو سهل بن سعد الساعدي الانصاري المدني وكان اي سهل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو اسيد الساعدي مالك بن ربيعة الساعدي وابو حميد الساعدي هكذا عند ابي داؤد والبيهقي وفي نسختي النخب والمباني بحذف الساعدي من الانصار وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهم انهم وعند البيهقي وانهم بزيادة الواو تذاكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اي ابو حميد اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا عند البيهقي و قال الحافظ وفي رواية عيسى بن عبد الله

قالوا فارنا قال فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع يديه ايضا ثم امكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد

فقالوا فكيف قال اتبعت ذلك منه حتى حفظته انتهى قالوا فارنا امر من ارى يرى اراءة كذا في المنتخب قال فقام يصلي وهم ينظرون اى اليه كما زاد البيهقي فبدأ فكبر فيه ان ابتداء الصلوة بالتكبير وهي فرض بالاجماع ولكن اختلفوا هل هي ركن او شرط وقد تقدم وفيه رفع اليدين في اول الصلوة وهو مستحب بالاجماع كذا في المنتخب ورفع وعند البيهقي فرفع يديه نحو المنكبين هكذا عند البيهقي وفي نسختي المنتخب والمباني نحو حذو المنكبين قال في المنتخب فيه رفع اليدين الى حذو المنكبين وبه تمسك الخصم واصحابنا حملوه على حالة العذر وقد مر مستوفى انتهى ثم كبر للركوع فيه ان الركوع بتكبير وهو ايضا سنة بالاتفاق ورفع وعند البيهقي فرفع يديه ايضا فيه رفع اليدين عند الركوع وقد قلنا انه منسوخ كذا في المنتخب وقد تقدم الكلام فيه مفصلا في بابه ثم امكن وعند البيهقي حتى امكن يديه من ركبتيه قال في المغرب مكنه من الشيء وامكنه منه اقدره عليه ومنه الحديث ثم امكن يديه من ركبتيه اى امكنهما من اخذهما والقبض عليهما انتهى وقال في المختار مكنه الله من الشيء تمكينا وامكنه منه بمعنى واستمكن الرجل من الشيء وتمكن منه بمعنى وفلان لا يمكنه النهوض اى لا يقدر عليه انتهى وقال زين العرب قوله امكن يديه من ركبتيه اى وضع كفيه على ركبتيه وقبض ركبتيه انتهى غير مقنع رأسه حال من الضمير الذي في قوله ثم امكن ورأسه منصوب بقوله مقنع وهو من اقنع اقناعا كذا في المنتخب اى لا يرفع رأسه حتى يكون اعلى من ظهره كما في النهاية وقال ومنه حديث الدعاء وتقنع يديك اى ترفعهما انتهى وقال الراغب اقنع رأسه رفعه قال تعالى مقنعي رؤسهم انتهى وقال ابن عرفة يقال اقنع رأسه اذا نصبه لا يلتفت يمينا ولا شمالا وجعل طرفه موازيا لما بين يديه كما في عمدة القاري ولا مصوبه بالجر عطفا على مقنع من التصويب وهو التنكيس اراد به لا يخفض رأسه الى اسفل كذا في المنتخب وعند ابي داؤد من طريق عبد الحميد عن محمد بن عمرو ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقنع من الانصاب اى لا يميل ولا يخفض وقد تقدم عند المصنف في باب التطبيق من طريق فليح عن عباس كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما وهكذا عند ابي داؤد من طريقه وزاد ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وعند البيهقي فنحاهما عن جنبيه بدل فتجافى ولابي داؤد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده اى غير مبرز بصفحة خده ولا مائل في احد الشقين كما في عمدة القاري وقوله هصر بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين اى ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي كما في الفتح وفي الحديث بيان هيئة الركوع قال الطحاوي في مختصره ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويمد ظهره ولا يصوب رأسه اهـ وقال في تحفة الفقهاء واما سنن الركوع فهي ان يبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه حتى تكون رأسه سويا بعجزه وان يضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه حتى تكون امكن للاخذ انتهى وذكر الشامي عن القهستاني قال وينبغي ان يلصق كعبيه وان يحاذي فيه عضديه مستقبلا اصابعه فانها سنة كما في الزاهدي انتهى وقال ابن الهمام ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس كما تفعل عامة الناس مكروه ذكره في روضة العلماء انتهى وقال في الهداية ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة انتهى وقال الشامي قال في المعراج وفي المجتبى هذا كله في حق الرجل اما المرأة فتنحني في الركوع يسيرا ولا تفرج ولكن تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها وفي شرح الوجيز الخنثى كالمرأة انتهى وذكر ابن قدامة في المغني هيئة الركوع كما ذكرها اصحابنا في حق الرجل وقال الخرقي بعد بيان صفة الصلوة والمرأة والرجل في ذلك سواء الا ان المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود قال ابن قدامة في المغني الاصل ان يثبت في حق المرأة من احكام الصلوة ما ثبت للرجال لان الخطاب يشملها غير انها خالفته في ترك التجافي لانها عورة فاستحب لها جمع نفسها ليكون استر لها فانه لا يؤمن ان يبدو منها شيء حال التجافي انتهى وقال الامام الشافعي في الام وكمال الركوع ان يضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ولا يجافي ظهره ويجتهد ان يكون مستويا في ذلك كله انتهى ثم رفع رأسه وزاد ابو داؤد يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف اللهم وعند ابي داؤد والبيهقي باثباته ربنا ولك وفي نسخة المباني بحذف الواو وهكذا هو عند ابي داؤد والبيهقي الحمد فيه ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد كما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد والشافعي وقد تقدم الكلام فيه في بابه ثم رفع يديه وعند ابي داؤد ورفع يديه وعند البيهقي فرفع يديه اى في القومة ثم قال الله اكبر فسجد فيه التكبير

فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك احدى رجليه ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فلم يتورك

السجود وهو سنة بالاتفاق كما في المنتخب فانتصب اي استوى على كفيه وركبتيه وصدور قدميه اي صدري قدميه ذكر الجمع واراد به التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اي كلها كما في المنتخب وهو ساجد جملة اسمية وقعت حالا كذا في المنتخب اي فعل ذلك في حالة السجود وكذا في البذل وفي رواية محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عند البيهقي فاذا سجد امكن الارض كفيه وركبتيه وصدور قدميه ثم اطمأن ساجدا وعند البخاري من طريقه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما وعند ابي داؤد من طريقه نحوه وزاد واستقبل باطراف اصابعه القبلة وفي رواية عتبة بن ابي حكيم عن عباس بن سهل عند ابن حبان غير مفترش ذراعيه كما في الفتح وفي رواية عتبة عن عبد الله بن عيسى عن العباس عند ابي داؤد واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه وكذا عند المصنف من طريقه فيما سيأتي وزاد ولا مفترش ذراعيه وفي رواية فليح عند ابي داؤد ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه وقد تقدم عند الطحاوي من طريقه مثله في باب وضع اليدين في السجود وفي رواية عبد الحميد عند ابي داؤد ويجافي يديه عن جنبيه وفي هذا الحديث بيان هيئة السجود قال الطحاوي في مختصره ويكون في سجوده معتدلا مجافيا لمرفقيه عن جنبيه رافعا بطنه عن فخذيه مستقبلا باصابع رجليه القبلة انتهى وقال في البدائع من سنن السجود ان يسجد على الاعضاء السبعة ومنها ان يجمع في السجود بين الجبهة والانف فيضعهما ومنها ان يسجد على الجبهة والانف من غير حائل من العمامة والقلنسوة ومنها ان يضع يديه في السجود حذاء اذنيه ومنها ان يوجه اصابعه نحو القبلة ومنها ان يعتمد على راحتيه ومنها ان يبدي ضبعيه ومنها ان يعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه انتهى مختصرا ومنها ان يضم اصابع يديه ليتوجه للقبلة كما في الدر المختار وذكر في السعاية منها مجافاة الوركين عن عقبيه وضم الفخذين وقال الامام الشافعي في الام وكمال فرض السجود وسنته ان يسجد على جبهته وانفه وراحتيه وركبتيه وقدميه وان يرفع صدره عن فخذيه وان يجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبيه حتى انه لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه رأيت عفرة ابطيه ولا يلصق احدى ركبتيه بالاخرى ويجافي رجليه ويرفع ظهره انتهى مختصرا وقال الخرقي وابن قدامة ويكون في سجوده معتدلا ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويكون على اطراف اصابع رجليه يثنيهما الى القبلة ويضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتي الاصابع بعضها الى البعض مستقبلا بهما القبلة ويضعهما حذو منكبيه ويضع جميع بطن كفيه واصابعه على الارض ويرفع مرفقيه ويفرق بين ركبتيه ورجليه انتهى مختصرا وقال ابن العربي ورفع الساعدين والمعقدين من الارض في السجود وتجافي العضدين من الجنبين في الركوع والسجود وفتح اصابع الرجلين واستقبال القبلة بها ببطنها وليها لمن قدر وفي السجود ويكون معتمدا على الفخذين خاصة انتهى مختصرا وهذا في حق الرجل فاما المرأة فينبغي ان تفترش ذراعيها وتنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلزق بطنها بفخذيها لان هذا استر لها كذا في تحفة الفقهاء وكذا قال في البدائع وقال الامام الشافعي في الام وقد ادب الله تعالى النساء بالاستتار وادبهن بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم واحب للمرأة في السجود ان تضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها وتسجد كاستر ما يكون لها وهكذا احب لها في الركوع والجلوس وجميع الصلوة ان تكون فيها كاستر ما يكون لها انتهى وقد تقدم في كلام ابن قدامة في الركوع استثناء المرأة عن سنية الرجل في الركوع والسجود ثم كبر اي للرفع عن السجود فجلس اي بين السجدتين فتورك احدى رجليه وعند البيهقي قدميه واقتصر في رواية ابي داؤد على قوله فتورك قال في المنتخب من التورك وهو ان يجلس على اليتيه وينصب اليمنى ويخرج اليسرى من تحته انتهى ونصب قدمه الاخرى اي اليمنى وفيه التورك في الجلسة بين السجدتين كما ذهب اليه مالك وعند الحنفية والشافعية والحنابلة يجلس بينهما مفترشا كما تقدم قال الحافظ وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد رواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته اورده مختصرا هكذا في كتاب الصلوة له وفي رواية ابن اسحق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فان يحمل على التعدد والا فرواية عبد الحميد ارجح انتهى ثم كبر اي للسجدة الثانية فسجد هكذا عند ابي داؤد وعند البيهقي وسجد ثم كبر اي للرفع من السجدة الثانية فقام فلم يتورك هكذا عند ابي داؤد الا انه قال ولم بالواو وعند البيهقي يعني فقام ولم يتورك اي لم يجلس متوركا وهذا السياق يخالف ما اخرج ابو داؤد وغيره من طريق ابي عاصم وغيره عن عبد الحميد عن محمد بن عمرو فانه ذكر بعد السجدة الثانية ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه وهذا يدل على جلسة الاستراحة في ركعة لا تشهد فيها كما ذهب اليه الامام الشافعي وذهب اصحابنا والجمهور الى عدم استحباب قعدة الاستراحة

ثم عاد فركع الركعة الاخرى وكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله حدثنا نصر بن عمار قال ثنا على قال ثنا ابو بدر قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن الحر قال حدثنى عيسى هذا الحديث هكذا او نحوه وحديث عيسى ان مما حدثه ايضا فى الجلوس فى التشهد ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير فى الدعاء باصبع واحدة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود على ماذكره عبد الحميد فى حديثه فى المرة الاولى ولم يذكر غير ذلك

وحلوه على العذر او بيان الجواز وسيأتى الكلام فيها فى بابه فى كتاب الزيادات ان شاء الله تعالى ثم عاد فركع الركعة الاخرى وكبر كذا عند ابى داؤد فى نسخة وفى النسخة المتداولة ثم كبر بالفاء وعند البيهقى بحذف وكبر كذلك اى فعل فى الركعة الاخرى مثل ما فعل فى الركعة الاولى ومما ينبغى ان ينبه عليه انه لم يقع فى نسختى النخب والمبانى ثم كبر فقام فلم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى وفيها بعد قوله وانصب قدمه الاخرى وكبر كذلك والصواب اثباته كما عند ابى داؤد والبيهقى وبهذا يصح الكلام ويلتئم ثم جلس بعد الركعتين اى فى التشهد الاول حتى اذا هو اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان ينهض اى يقوم للقيام اى الى الركعة الثالثة قام بتكبير وهذا يخالف فى الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلوة ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ويكون معنى قوله اذا قام اى اراد القيام او شرع فيه قاله الحافظ ثم ركع الركعتين وزاد ابو داؤد والبيهقى الاخريين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله ايضا هكذا عند البيهقى وفى نسختى النخب والمبانى وعن شماله ايضا بحذف سلم وعند ابى داؤد فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله والحديث اخرجه البيهقى من طريق الحسين بن يحيى بن عياش عن على بن اشكاب باسناده المذكور عند المصنف نحو ما اخرجه ثم قال هكذا رواه غير واحد عن ابى بدر ورواه بعضهم عن ابى بدر فقال عن محمد بن عمرو بن عطاء اخبرنى مالك عن عباس بن سهل الساعدى وروى عتبة بن ابى حكيم (كما سيأتى عند المصنف) عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل عن ابى حميد ولم يذكر محمدا فى اسناده والصحيح ان محمد بن عمرو بن عطاء قد شهده من ابى حميد اهـ واخرجه ايضا من طريق احمد بن عبد الله الفرغانى عن ابى بدر باسناده المذكور نحوه ثم قال وقد قيل فى اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل انه حضر ابا حميد وابا اسيد ورجالا منهم فى الصلوة انتهى واخرجه ابو داؤد عن على بن حسين عن ابى بدر باسناده المذكور نحوه ثم اعاده فى باب من ذكر التورك فى الرابعة بهذا الاسناد ثم قال ولم يذكر فى حديثه ماذكر عبد الحميد فى التورك والرفع اذا قام من ثنتين انتهى قال ابن التركمانى بعد ما بسط فى اختلاف الاسناد ومتنه فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن انتهى حدثنا نصر بن عمار قال ثنا على بن اشكاب قال ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثنى عيسى هذا الحديث هكذا او نحوه وحديث عيسى هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة النخب وحدث عيسى وهو الاوجه وفى رواية البيهقى قال وحدثنى عيسى وهذا مقولة الحسن بن الحر ان مما حدثه ايضا فى الجلوس فى التشهد ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير فى الدعاء باصبع واحدة باطلاقه يتناول كل اصبع من اصابع اليدين ولكن المراد منها مسبحة اليمنى على ما صرح به فى حديث آخر كذا فى النخب وفيه كيفية الاشارة بالاصبع فى الدعاء فى التشهد واستحباب ذلك كذا فى المبانى وقد تقدم الكلام فيها وفيه وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس للتشهد وقد تقدم ذلك مفصلا وهذا الحديث بعينه هو الحديث الاول مع الاسناد الاول وانما كرره لاجل زيادة فيه اشار اليها بقوله وحدث عيسى ان مما حدثه الخ واخرجه البيهقى ايضا بهذه الزيادة فقال بعد ما اخرج الحديث المذكور بالاسناد المذكور قال وحدثنى عيسى ان مما حدثه ايضا فى الجلوس فى التشهد ان يضع اليسرى على فخذه اليسرى ويضع اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير بالدعاء باصبع واحدة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل ابن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد فى حديثه فى المرة الاولى اى فى التشهد الاول ولم يذكر غير ذلك هكذا فى نسخة النخب وفى نسخة المبانى ولم يذكر غيره ذلك والاول هو الصحيح يعنى ان فليحا ذكر الهيئة المذكورة

حدثني ابو الحسين الاصبهاني قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي عن العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذاء وجهه فاذا كبر للركوع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك فقال ربنا ولك الحمد واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه ولا مفترش ذراعيه فاذا قعد للتشهد اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد

فی التشهد الاول ولم یذکر غیر ذلک الهیئة یعنی لم یذکر التشهد الاخیر قال البیهقی اخبرنا ابو علی ابنأنا ابو بکر ثنا ابو داؤد ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الملک بن عمرو (ابو عامر العقدی) اخبرنی فلیح اخبرنی عباس بن سهل قال اجتمع ابو حمید وابو اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذکروا صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو حمید انا اعلمکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث قال فیه ثم جلس فافترش رجله الیسری واقبل بصدر الیمنی علی قبلته ووضع کفه الیمنی علی رکبته الیمنی وکفه الیسری علی رکبته الیسری واشار باصبعه وهذا فی التشهد الاول ولیس فی حدیثه ذکر التشهد الاخیر انتهی بلفظه واخرجه ابو داؤد فی باب من ذکر التورک عن احمد بهذا الاسناد ومثله الا انه قال بعد قوله ومحمد بن مسلمة فذکر هذا الحدیث لم یذکر الرفع اذا قام من ثنتین ولا الجلوس قال حتی فرغ ثم جلس فافترش رجله الیسری واقبل بصدره الیمنی علی قبلته انتهی والمراد من الفراغ الفراغ من الرکعتین لا الفراغ من الصلوة فقد اخرج ابو داؤد هذا الحدیث فی باب افتتاح الصلوة عن احمد بهذا الاسناد فقال بعد بیان هیئة السجدة ثم رفع رأسه حتی رجع کل عظم فی موضعه حتی فرغ ثم جلس فذکر مثل ما روی من طریقه البیهقی ثم قال روی هذا الحدیث عتبة ابن ابی حکیم عن عبد الله بن عیسی عن العباس بن سهل لم یذکر التورک وذکر نحو حدیث فلیح وذکر الحسن بن الحر نحو جلسة حدیث فلیح وعتبة انتهی والحدیث تقدم طرف منه بهذا الاسناد فی باب التکبیر للرکوع والسجود وهل مع ذلک رفع وطرف آخر منه فی باب التطبیق وطرف آخر فی باب وضع الیدین فی السجود وهذا حدیث طویل قطعه لاجل التبویب وقد بینا من اخرجه من طریق ابی عامر عن فلیح حدثنی ابو الحسین الاصبهانی قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعیل بن عیاش قال ثنا عتبة بن ابی حکیم عن عیسی بن عبد الرحمن العدوی هکذا وقع عند المصنف فی باب رفع الیدین فی الافتتاح وذکرنا هناک ان الاصح انه عیسی بن عبد الله بن مالک الدار عن العباس بن سهل عن ابی حمید الساعدی انه کان یقول لاصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اعلمکم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا من این قال ابو حمید رقبت من رقبت الشئ ارقبه رقوبا ورقبة بالکسر فیهما اذا رصدته والرقیب الحافظ والرقیب المنتظر کذا فی النخب ذلک منه صلی الله علیه وسلم حتی حفظت صلوته قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة کبر ورفع یدیه حذاء وجهه وهو حذو الاذنین ففیه حجة لاصحابنا فی ان الرفع فی الافتتاح الی حذاء الاذنین فاذا کبر للرکوع فعل مثل ذلک فیه رفع الیدین فی الرکوع وقد تقدم الکلام فیه فی بابه واذا رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلک ای رفع یدیه حذاء وجهه فقال وفی نسخة النخب وقال بالواو وهو الاوجه ربنا ولک الحمد واذا سجد فرج بین فخذیه ای لم یکن الفخذان متصلة احدهما بالاخری کذا فی البذل وقال الشوکانی ای فرق بین فخذیه ورکبتیه وقدمیه قال اصحاب الشافعی یکون التفریق بین القدمین بقدر شبر انتهی غیر حامل بالنصب حال من الضمیر الذی فی فرج کذا فی النخب بطنه علی شئ من فخذیه قال الشوکانی والمراد انه لم یجعل شیئا من فخذیه حاملا لبطنه بل یرفع بطنه عن فخذیه حتی لو شاءت بهیمة ان تمر بین یدیه لمرت والحدیث یدل علی مشروعیة التفریج بین الفخذین فی السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف فی ذلک انتهی ولا مفترش بالجر عطف علی قوله حامل وذراعیه مفعوله کذا فی النخب فاذا وفی نسختی النخب والمبانی واذا قعد للتشهد اضجع من الاضجاع من ضجع الرجل اذا وضع جنبه بالارض یضجع ضجعا وضجوعا فهو ضاجع واضجع مثله کذا فی النخب رجله الیسری ونصب الیمنی علی صدرها وفی نسختی النخب والمبانی علی صدورها والاول اوجه ویتشهد ذکر المصنف هذا الاسناد بعینه فی باب رفع الیدین فی الافتتاح واقتصر هناک

فهذا اصل حديث ابي حميد هذا ليس فيه ذكر القعود الاعلى مثل ما في حديث وائل والذي رواه محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا عن ابي حميد لان في حديثه انه حضر ابا حميد وابا قتادة ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه علي فاين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا

على طرف من ادله وقد اخرجه ابو داود في باب افتتاح الصلوة عن عمرو بن عثمان عن بقية عن عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس ابن سهل الساعدي عن ابي حميد بهذا الحديث (اي حديث فليح عن ابن عباس) قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه انتهى فاقتصر على طرف منه واخرجه البيهقي في باب يفرج بين رجليه من طريق ابي داود بلفظه ثم قال وكذلك رواه اسمعيل بن عياش عن عتبة الا انه قال في اسناده عيسى بن عبد الله وهو الصحيح انتهى وقد تقدم قول ابي داود روى هذا الحديث عتبة بن ابي حكيم عن عبد الله ابن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر نحو حديث فليح فهذا وفي نسختي النخب والمباني قال ابو جعفر فهذا اي ما ذكر في الاحاديث المذكورة من طريق الحسن بن الحر وعتبة بن ابي حكيم عن عيسى ومن طريق ابي عامر العقدي عن فليح كلاهما عن العباس بن سهل من حكم الجلوس في الصلوة من غير فصل بين حكم القعدتين اصل حديث ابي حميد اي بدون ذكر التورك هذا ليس فيه اي ليس في اصل حديث ابي حميد ذكر القعود الاعلى مثل ما في حديث وائل من الافتراش في قعدة التشهد والذي رواه اي عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد في التورك في القعدة الثانية فغير معروف ولا متصل عندنا عن ابي حميد لان في حديثه اي في حديث محمد بن عمرو فيما روى عنه عبد الحميد انه اي محمد بن عمرو حضر ابا حميد وابا قتادة ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه اي ابا قتادة قتل مع علي رضي الله عنهما وفي نسختي النخب والمباني كرم الله وجهه وصلى عليه اي على ابي قتادة علي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه فاين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا فان محمدا هذا توفي في سنة خمس وعشرين ومائة وله ثلث وثمانون سنة فعلى هذا تكون ولادته بعد وفاة ابي قتادة باربع سنين وعلى قول من قال وله تسعون سنة تكون ولادته قبل وفاة ابي قتادة بثلث سنين وهذا السن لا يكتب مثل هذا كما تقدم قال ابن القطان يجب التثبت في قوله فيهم ابو قتادة فان ابا قتادة قتل مع علي وهو صلى عليه هذا هو الصحيح وقتل علي سنة اربعين ومحمد بن عمرو لم يدرك ذلك وقيل توفي ابو قتادة سنة اربع وخمسين وليس بصحيح انتهى كما في المباني والجوهر النقي وقال ابن سعد في طبقات الكوفيين في ترجمة ابي قتادة وكان قد نزل الكوفة ومات بها وعلي بها وهو صلى عليه واما محمد بن عمر فانكر ذلك وقال حدثني يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة ان ابا قتادة توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة انتهى وقال الخطيب في تاريخه كان من افاضل الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها وعاش الى خلافة علي بن ابي طالب وحضر معه قتال الخوارج بالنهروان وورد المدائن في صحبته ومات في خلافته وقيل بل بقي بعده زمانا طويلا ثم اسند عن حنبل بن اسحق قال وبلغني توفي ابو قتادة الحارث بن ربعي سنة ثمان وثلاثين في خلافة علي وصلى عليه علي بالكوفة وعن موسى بن عبد الله بن يزيد ان عليا صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا ثم اسند من طريق ابن سعد عن محمد بن عمر (الواقدي) عن يحيى بن عبد الله ما تقدم ثم قال قال ابن سعد وانبأنا الهيثم بن عدي قال توفي ابو قتادة بالكوفة وعلي بها وهو صلى عليه ثم اسند عن سعيد بن عفير وابن بكير انهما قالا انه توفي سنة اربع وخمسين انتهى وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب القولين ثم قال روي من وجوه عن موسى بن عبد الله والشعبي انهما قالا صلى علي على ابي قتادة وكبر عليه سبعا قال الشعبي وكان بدريا قال و قال الحسن بن عثمان ومات ابو قتادة سنة اربعين انتهى وحكى في تهذيب التهذيب عن خليفة وفاته سنة ثمان وثلاثين والحاصل ان حنبل بن اسحاق وموسى بن عبد الله والهيثم بن عدي والشعبي والطحاوي وابن القطان وخليفة والحسن بن عثمان والخطيب و ابن سعد اختاروا وفاة ابي قتادة في خلافة علي وصححه ابن عبد البر كما تقدم واضطرب كلام الحافظ في الترجيح بين القولين فقال في تهذيب التهذيب ومما يؤيد القول بانه مات سنة اربع وخمسين ان البخاري ذكره في الاوسط في فصل من مات بعد الخمسين الى الستين ثم روى باسناده الى مروان بن الحكم قال كان واليا على المدينة من قبل معاوية ارسل الى ابي قتادة ليريه مواقف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم ذكر عن البيهقي رواية موسى والشعبي غلط لاجماع اهل التاريخ على ان ابا قتادة بقي الى بعد الخمسين ثم قال ولان احدا لم يوافق الشعبي على انه شهد بدرا والظاهر ان الغلط فيه ممن دون الشعبي انتهى وذكر في الاصابة نحوه وزاد ويدل على تاخره ايضا ما اخرجه عبد الرزاق

عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان معاوية لما قدم المدينة تلقاه فقال لابي قتادة تلقاني الناس كلهم غيركم يا معشر الانصار
انتهى قلت وكلامه هذا متعقب بان ذكر البخاري ابا قتادة في فصل من مات بعد الخمسين مبني على القول المرجوح فليس بحجة على من
اختار القول الراجح في انه مات في خلافة علي ونقل البيهقي الاجماع على خلافه لا يصح مع مخالفة الائمة والمحدثين الذين ذكرنا عنهم انه
مات في خلافة علي واما قوله لم يوافق الشعبي احد على انه شهد بدرا فليس بصحيح فقد ذكر ابا قتادة في البدريين ابن سيد الناس في عيون
الاثر ثم قال مختلف في شهوده بدرا انتهى وقد جزم البخاري في تاريخه الصغير بانه شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم واما الحديث
الذي ذكره عن البخاري فاخرجه البخاري في التاريخ الكبير ايضا فقال حدثني ابراهيم بن حمزة قال حدثني موسى بن شيبة عن
ولد كعب بن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان مروان ارسل الى ابي قتادة وهو على المدينة ان
اغد معي حتى تريني مواقف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته وهكذا اخرجه في التاريخ الصغير الا انه
قال موسى بن شيبة من ولد كعب بن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن كعب بن مالك قال عبد الله بن احمد سئل
ابي عن موسى بن شيبة فقال احاديثه مناكير كما في تهذيب التهذيب وولد كعب مجهول ولم يذكر الحافظ في التهذيب انه اخذ عن عبد الله
ابن عبد الرحمن وانما قال روى عن عمومته ابيه خارجة والنعمان وعميرة واولاد عبد الله بن كعب انتهى فبمثل هذا الاسناد المختلف
الذي فيه مجهول يرد على قول الائمة واما الحديث الآخر الذي ذكره عن عبد الرزاق ففيه عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي ضعفه ابن معين
وابن المديني والنسائي وغيرهم وذكره ابن عيينة فيمن يترك حديثهم وقال ابن حبان كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر
على غير سننه فوجب مجانبة اخباره كما في تهذيب التهذيب والظاهر ان لفظ ابي قتادة وهم من عبد الله بن محمد فقد اخرج الطبراني
عن عبادة بن الصامت ان معاوية قال لهم يا معشر الانصار ما لكم لم تلقوني مع اخوانكم من قريش قال عبادة الحاجة الحديث
قال الهيثمي وفيه راو لم يسم وعطاء بن السائب اختلط انتهى قلت واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق المعتمر بن سليمان عن
ابيه عن عطاء بن السائب عن عبادة بن الصامت عن ابيه نحوه وليس في اسناده راو لم يسم ولعل عن ابيه من قلم الناسخين
او سقط واسطة الابن لان الصامت والد عبادة لم يثبت اسلامه وقد اختلف في موت عبادة فاسند ابن سعد عن الواقدي
عن يعقوب عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه مات بالرملة سنة اربع وثلاثين ثم قال وسمعت من يقول انه بقي حتى
توفي في خلافة معاوية بن ابي سفيان وقال في الاصابة واورد ابن عساكر في ترجمته اخبارا له مع معاوية تدل على انه عاش
بعد ولاية معاوية الخلافة وبذلك جزم الهيثم بن عدي وقيل انه عاش الى سنة خمس واربعين انتهى وقال الحافظ في تهذيبه
في ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء قال ابو الحسن بن القطان الفاسي جملة امره انه من اهل الصدق وقد ضعفه يحيى في رواية ووثقه في
اخرى وكان الثوري يحمل عليه من اجل القدر وزعموا انه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن وروايته عن ابي قتادة مرسلة وكذا قال
الطحاوي واعترف ابن القطان انه تلقاه عنه وليس ذلك بصحيح لان الذي حمل عليه الثوري اختلف فيه فقيل هو محمد بن عمرو بن
علقمة وهو الذي خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن لانه تأخرت وفاته فاما محمد بن عمرو بن عطاء فمات قبل خروج محمد بمدة مديدة
كما يرى وزاد الطحاوي هنا ما يدل على ان روايته عن ابي قتادة منقطعة لان ابا قتادة حدث في خلافة علي وذلك قبل سنة
اربعين وهذا اخرج مع محمد بن عبد الله بن حسن وذلك بعد سنة اربعين ومائة فسنه نقص عن ادراك ابي قتادة وقد بينا ان
هذا جميعه باطل ومحمد بن عمرو بن عطاء انما مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون ويحتمل ان يكون له اكثر وايضا فان
ابا قتادة قد قال جماعة انه مات سنة اربع وخمسين ويكون محمد بن عمرو على هذا ادرك من حياته اكثر من عشر سنين انتهى وقال في
الفتح وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي انه غير متصل لان في بعض طرقه تسمية ابي قتادة في الصحابة المذكورين وابو قتادة قديم الموت
يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن ادراكه فالمعتمد فيه قول بعض اهل التاريخ ان ابا قتادة مات في خلافة علي وصلى عليه علي وكان
قتل علي سنة اربعين وان محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك ابا قتادة والجواب
ان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره او
وقت وفاته وهم او الذي سمى ابا قتادة في الصحابة المذكورين وهم في تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذي رواه
غلطا لان غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء او عن عباس بن سهل قد وافقه انتهى قلت وهذا القول الذي اسس عليه الحافظ

فلما كان المتصل عن ابي حميد موافقا لما روى وائل ثبت القول بذلك ولم يجز خلافه مع
ما شده من طريق النظر وذلك انا رأينا القعود الاول في الصلوة وفيما بين السجدتين في
كل ركعة هو ان يفترش اليسرى فيقعد عليها ثم اختلفوا في القعود الاخير فلم يخل من
احد وجهين ان يكون سنة او فريضة

بيانه بعده في التلخيص في تكبيرات الجنائز فقد اخرج البيهقي من طريق عبيد الله بن موسى عن اسماعيل بن ابي خالد عن موسى بن عبد الله
ابن يزيد ان عليا صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه فرواه عن عبد الله بن نمير ووكيع
عن اسماعيل فذكره كما في الجوهر النقي وقد تقدم عن ابن عبد البر روى من وجوه عن موسى والشعبي انهما قالا صلى علي على ابي قتادة فذكره
قال البيهقي هكذا روى وهو غلط لان ابا قتادة بقي بعد علي مدة طويلة انتهى قال في التلخيص قلت وهذه علة غير قادحة لانه قد قيل ان
ابا قتادة مات في خلافته وهذا هو الراجح انتهى وقد رجحه ابن القطان والطحاوي وابن عبد البر قبله وبذلك جزم ابن سعد والخطيب وبه
اختاره غير واحد كما ذكرنا وقال في اعلاء السنن فلما جاز ان يكون من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته وهم او الذي سمى ابا قتادة في الصحابة
وهم في تسميته فلم لا يجوز ان يكون عبد الحميد هو الذي وهم في حكاية سماع محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد ورؤيته اياهم فقد قال في التقريب
عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصاري صدوق رمي بالقدر وربما وهم انتهى قلت واما قول الحافظ بانه وافقه غيره
فغيره انهم وافقوه في اصل الحديث الذي ليس فيه التورك ولم يذكر التورك في الجلوس الاخير الا في هذا الحديث المنقطع وهو ليس بحجة عندهم والله اعلم
فلما كان المتصل عن ابي حميد موافقا لما روى وائل بن حجر ووافقهما على ذلك غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما ذكرنا ثبت القول بذلك اي بما روى وائل وغيره من الافتراش في القعدتين ولم يجز خلافه قال في النخب والحاصل ان حديث ابي حميد
روي على وجهين احدهما منقطع مضطرب الاسناد والمتن كما قد بينا فيما مضى لانه روي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي
وروى عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل عن ابي حميد فدل هذا ان بين محمد بن عمرو هذا وبين ابي حميد رجلا فدل ذلك على
انقطاع حديث عبد الحميد اشار الطحاوي الى ذلك بقوله والذي روى محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا عن ابي حميد الى آخره
وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى والوجه الثاني انه متصل وهو موافق لرواية وائل فاذا كان الامر كذلك ثبت القول بحديث وائل ولم يتم
استدلال الخصم بحديث ابي حميد انتهى وقد ذكرنا الاضطراب في سند هذا الحديث ومتنه في باب التكبير للركوع والسجود وهل مع ذلك فيه
ام لا وفي الهداية والذي يروى انه صلى الله عليه وسلم تورك ضعفه الطحاوي او يحمل على حالة الكبر قال ابن الهمام فيكون متعلقا
بالعارض لا مشروعا اصليا وهو اولى للجمع بين الحديثين انتهى او يحمل على بيان الجواز كما في فتح الملهم عن المرقاة مع ما زاد في نسختي النخب
والمباني قد شده من طريق النظر اي مع شد طريق النظر هذا القول وكلمة مع للمصاحبة وما للمصدرية والضمير المنصوب في شده يرجع
الى القول في قوله ثبت القول كذا في النخب وذلك اي طريق النظر والقياس انا رأينا القعود الاول في الصلوة والقعود فيما بين السجدتين
في كل ركعة هو ان يفترش رجله اليسرى فيقعد عليها اي على الرجل اليسرى كما ذهب الى ذلك اصحابنا والشافعية والحنابلة خلافا للمالكية
كما تقدم والكلام ههنا مع الشافعية والحنابلة وقد تقدم الكلام مع المالكية في اول الباب ثم اختلفوا في القعود الاخير وزاد في نسختي
النخب والمباني في الصلوة فلم يخل من احد وجهين وفي نسخة النخب الوجهين وزاد فيها وفي نسخة المباني من ان يكون سنة او فريضة
قال القاضي جلسات الصلوة اربع الآخرة وهي متفق على وجوبها الا ابن علية والواجب منها عند مالك مقدار ايقاع السلام وعند
الشافعي واحمد مقدار التشهد والثانية الجلسة الوسطى وهي سنة عند جمهور العلماء الا احمد في طائفة من اصحاب الحديث فهي على قولهم
واجبة لان التشهد لها عندهم واجب والى نحو هذا قال احمد بن نصر الداودي من اصحابنا والثالثة الجلسة بين السجدتين واختلف فيها
هل هي فرض او سنة ولا خلاف في مقدار ما يقع به الفصل بين السجدتين انه فرض والرابعة التي بعد السجدتين لمن قام لركعة وثلاث
قبل قيامه فذهب الشافعي الى القول بها ولم يقل بها سائر فقهاء الامصار انتهى مختصرا وقال في تحفة الفقهاء القعدة الاخيرة فرض
عند عامة العلماء وقال مالك سنة وكذا قال في البدائع وهكذا ذكرها ابو جعفر الطحاوي في اقل ما يجزئ من عمل الصلوة
وقال الشامي اختلف في القعدة الاخيرة قال بعضهم هي ركن اصلي وفي كشف البزدوي انها واجبة لا فرض لكن الواجب ههنا في

فان كان سنة فحكمه حكم القعود الاول وان كان فريضة فحكمه حكم القعود فيما بين السجدتين **فثبت** بذلك ما روى وائل بن حجر وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد وقد قال بذلك ايضا ابراهيم النخعی كما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم انه كان يستحب اذا جلس الرجل فی الصلوٰة ان يفرش قدمه اليسرى على الارض ثم يجلس عليها

باب التشهد فی الصلوٰة كيف هو

ترة الفرض فی العمل كما يوتر دفی الخزانة انها فرض وليست بركن اصلی بل هی شرط للتحليل وجزم بانها فرض فی الفتح والتبيين وفی الينابيع انه الصحيح انتهى فان كان سنة فحكمه ای حكم القعود الآخر مثل حكم القعود الاول وهو الافتراش عند الشافعية والحنابلة وان كان فريضة فحكمه ای حكم القعود الاخير مثل حكم القعود فيما بين السجدتين وقد تقدم عن القاضی ان مقدار ما يقع به الفصل بين السجدتين فرض وقال ابن قدامة فی المغنی اذا انقضى سجوده رفع رأسه مكبرا وجلس واعتدل وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبهذا قال الشافعی وقال مالك وابو حنيفة ليس بواجب بل يكفی عند ابی حنيفة ان يرفع رأسه مثل حد السيف انتهى و تقدم ايضا عن ابن قدامة والنووی ان فی الجلسة بين السجدتين يكون الافتراش عند الحنابلة والشافعية فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر والحاصل قياس القعدة الاخيرة على القعدة الاولى والقعدة فيما بين السجدتين فكما ان فی هذين القعدتين الافتراش عند الخصم فكذلك ينبغی ان يكون الافتراش فی القعدة الاخيرة دون التورك وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد والثوری وابن المبارك واهل الكوفة واكثر اهل العلم كما تقدم وقد قال بذلك ای بما قال اهل المقالة الثالثة من الافتراش فی قعود الصلوٰة والجلوس على الرجل اليسرى ايضا ابراهيم النخعی كما فی نسختی المنتخب والمبانی بحذف كما حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا يوسف بن عدی بن زريق الكوفی قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفی عن المغيرة بن مقسم الكوفی عن ابراهيم بن يزيد النخعی الكوفی الفقيه انه كان يستحب اذا جلس الرجل فی الصلوٰة ان يفرش قدمه اليسرى على الارض وفی نسختی الحاوی والمنتخب بحذف على وفی نسخة المبانی للارض ثم يجلس عليها قال فی المنتخب اسناده صحيح وقال فی الحاوی روح روى عنه ابن ماجة ويوسف بن عدی روى عنه البخاری وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى والاثر اخرجه الامام محمد فی كتاب الحجج عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعی قال كان يستحب للرجل ان يجلس فی الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه واخرجه الامام ابو يوسف فی كتاب الآثار عن الامام ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يفترش رجله اليسرى يضعها بين اليتيه وينصب اليمنى فيقعد عليها فی الصلوٰة ويكره ان يقعد على اليمنى الا من عذر وقال فی المنتخب واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن وكيع عن محل عن ابراهيم كان اذا جلس نصب اليمنى واضجع اليسرى واخرج عن محمد بن سيرين ايضا نحوه واخرج عن الحسن انه كان ربما اضجع رجليه جميعا وربما اضطجع اليمنى ونصب اليسرى واخرج عن وكيع والفضل بن دكين عن اسرائيل عن ابی اسحق عن الحارث عن علی رضی الله عنه انه كان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى انتهى

باب التشهد فی الصلوٰة كيف هو

ای هذا باب فی بيان كيفية التشهد فی الصلوٰة والتشهد تفعل من الشهادة سمی تشهدا لان فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كما فی النهاية وقال الحافظ فی الفتح سمی بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها انتهى وقد اختلف فی حكم التشهد واضطرب النقل فی حكمه عند العلماء وعامة شراح الحديث خلطوا فی نقل مذاهب الائمة الاربعة والصحيح فی نقل مذاهبهم ما قال فی الاوجز اما الامام مالك فقال بسنيته مطلقا كما قاله الزرقانی وجماعة وعده من السنن اصحاب متونهم كما فی مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمن وغير ذلك واما الامام احمد فنقل عنه الزرقانی والحافظ والنووی الايجاب فيهما وجعل

حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا عبد اللہ بن وھب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ومالک بن انس ان ابن شہاب حدثہما عن عروۃ بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد القاری

صاحب نیل المآرب الاول واجبا والآخر رکنا وکذا عد فی المغنی التشہد الثانی من الارکان والاول من الواجبات وصاحب البیت ادری بما فیہ واما الامام الشافعی فنقل عنہ الزرقانی الایجاب فی الآخر دون الاول وکذا نقل عنہ النووی فقال الاول سنۃ وکذا فی حواشی الاقناع وغیرہ عد والتشہد الاخیر من الارکان والاول من الابعاض والسنن التی تجبر بالسجود وھو قریب مما تقدم من مذھب الحنابلۃ واما الحنفیۃ فنقل عنہم ھؤلاء مثل قول الامام مالک الا ان فی کتبنا ان التشہد الثانی واجب واما الاول فقیل واجب وھو ظاہر الروایۃ وقیل سنۃ کما فی البذل قال الحافظ والمعروف عند الحنفیۃ انہ واجب لا فرض بخلاف ما یوجد عنہم فی کتب مخالفیہم انتہی مختصرا قال فی تحفۃ الفقہاء ثم التشہد فی القعدۃ الاولی سنۃ عند عامۃ مشائخنا واجب عند بعضہم اما فی القعدۃ الاخیرۃ فواجب ولیس بفرض انتہی وقال فی البدائع فاما التشہد فی القعدۃ الاولی فواجب استحسانا وقال القاضی ابو جعفر الاستروشنی انہ سنۃ وھذا اقرب الی القیاس لان ذکر التشہد ادنی رتبۃ من القعدۃ الاتری ان القعدۃ الاخیرۃ لما کانت فرضا کانت القراءۃ فیہا واجبۃ فالقعدۃ الاولی لما کانت واجبۃ یجب ان تکون القراءۃ فیہا سنۃ لیظہر انحطاط رتبتہ والصحیح انہ واجب فان محمدا اوجب سجود السہو بترکہ ساہیا وانہ لا یجب الا بترک الواجب وکذا فی القعدۃ الاخیرۃ عندنا حتی لو ترکہ عمدا لا تفسد صلوتہ ولکن یکون مسیئا ولو ترکہ سہوا یلزمہ سجود السہو انتہی وقال فی البحر الوجوب فی القعدتین ظاہر الروایۃ وھو الاصح کما فی المحیط والذخیرۃ وصرح بہ فی الہدایۃ فی باب سجود السہو وان کان سکت عنہ فی باب صفۃ الصلوۃ فقول صدر الشریعۃ ان صاحب الہدایۃ جعلہ سنۃ غیر صحیح وغفلۃ عن تصریحہ بہ فی ذلک الباب انتہی والحاصل ان التشہدین معا سنۃ عند مالک وہما واجبان عند الاحناف علی الاصح والاول سنۃ والثانی واجب عند الشافعی وھو قول بعض الاحناف والاول واجب والثانی رکن عند الحنابلۃ وقال ابن حزم فی المحلی وفرض علیہ ان یتشہد فی کل جلسۃ من الجلستین انتہی واحتج من ذھب الی عدم الوجوب بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یعلمہ الاعرابی فدل علی انہ غیر واجب کما فی المغنی وبانہ صلی اللہ علیہ وسلم قام منہ ولم یعد الیہ وقد سجد لہ ولو کان واجبا لعاد لہ وسجود السہو لا ینوب عن واجب وقال ابن بطال الدلیل انہ لا ینوب عن الواجب انہ لو نسی تکبیرۃ الاحرام ولم یجبرہا ولانہ ذکر لا یجہر بہ بحال فلا یجب کدعاء الافتتاح اھ ولا یخفی ان الامر بہ لا یقاوم ما ذکر وانہ لا دلیل علی ان سجود السہو لا ینوب عن واجب فان ھذا واجب للامر بہ ناب عنہ سجودہ صلی اللہ علیہ وسلم للسہو فلا بد من دلیل علی انہ لا ینوب عن الواجب غیر ھذا اذ ھذا استدلال بمحل النزاع واما تکبیرۃ الاحرام فان من ترکہا لم یکن داخلا فی صلوۃ اذ ہی مفتاحہا فلا یتم کذا فی العدۃ وحدیث الاعرابی یحتمل انہ کان قبل ان یفرض التشہد ویحتمل انہ ترک تعلیمہ لانہ لم یرہ اساء فی ترکہ کذا فی المغنی واحتج القائلون بالوجوب بصیغ الاوامر الواردۃ فی اکثر روایات التشہد کما سیأتی عند المصنف وغیرہ والامر یقتضی الوجوب وبفعلہ صلی اللہ علیہ وسلم ومداومتہ علیہ کما فی المغنی والمداومۃ بدون الترک دلیل الوجوب وبقول ابن مسعود قال کنا نقول قبل ان یفرض علینا التشہد رواہ الدارقطنی وقال اسنادہ صحیح واخرجہ ایضا البیہقی وصححہ کما فی النیل قال ابن قدامۃ وھذا یدل علی انہ فرض بعد ان لم یکن مفروضا وبقول عمر بن الخطاب لا تجزئ صلوۃ الا بتشہد رواہ سعید بن منصور فی سننہ والبخاری فی تاریخہ کما فی المنتقی وبان الصلوۃ فرضت اولا رکعتین وکان التشہد فیہا واجبا فلما زیدت لم تکن الزیادۃ مزیلۃ لذلک الواجب کما فی الفتح عن الطبری ثم قال واجیب بان الزیادۃ لم تتعین فی الاخیرتین بل یحتمل ان یکونا ہما الفرض الاول والمزید ہما الرکعتان الاولیان بتشہدہما ویؤیدہ استمرار السلام بعد التشہد الاخیر کما کان انتہی وکذا ذکرہ العینی فی العمدۃ ثم قال وفیہ نظر لا یخفی انتہی وحاصل الاستدلال ان مواظبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی التشہد فی القعدتین وامرہ بہ من غیر تفرقۃ بین الاول والثانی دلیل الوجوب فیہما کما فی البحر لا یقال الامر للافتراض فینبغی ان یکون التشہد فرضا لانا نقول خبر الآحاد لا یوجب الافتراض کما فی السعایۃ وقد ذھب فقہاء اصحاب الحدیث الی وجوب التشہدین کما قال القاضی وھو مذھب اللیث واسحاق وغیرہما کما فی المنتخب عن المغنی حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی المصری قال ثنا عبد اللہ ابن وھب المصری قال اخبرنی عمرو بن الحارث بن یعقوب المصری ومالک بن انس الامام المدنی ان ابن شہاب الزہری محمد بن مسلم المدنی حدثہما ای عمرا ومالکا عن عروۃ بن الزبیر المدنی عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوین بغیر اضافۃ القاری بتشدید الیاء

انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله

نسبة الى القارة وهم بنو الهون بن خزيمة شددت اليا لئلا يلتبس بالقارى الذى هو اسم فاعل من القراءة كذا فى المنتخب وانما سموا القارة لان يعمر بن عوف اراد ان يفرقهم فقال الرجل منهم دعونا قارة لا تنفرونا فنفار مثلا كذا فى الاوجز يقال له صحبة وقيل بل ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقيل اتى به اليه وهو صغير من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره ابن سعد وسلم وخليفة فى الطبقة الاولى من تابعى اهل المدينة وقال الواقدى له صحبة ثم قال كان على بيت المال زمن عمر وهو من جلة تابعى اهل المدينة وعلمائهم توفى سنة ثمان وثمانين وقيل قبلها وهو ابن ثمان وسبعين انه سمع عمر بن الخطاب هكذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى رضى الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر هكذا عند البيهقى من طريق ابن وهب وعند مالك وهو على المنبر يعلم الناس التشهد وهو اى عمر وعند البيهقى بحذف وهو يقول وعند البيهقى فيقول قولوا اى فى التشهد التحيات جمع تحية والتحية تفعلة من الحياة وانما ادغمت لاجتماع الامثال والهاء لازمة لها والتاء زائدة كذا فى النهاية وقال فى الفائق التحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية انتهى وقال فى المغرب حياه بمعنى احياه تحية كبقاه بمعنى ابقاه تبقية هذا اصلها ثم سمى ما يحيى به من سلام ونحوه تحية قال الله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام فاذا جمعت فقيل تحيات وتحايا وحقيقة حييت فلانا قلت له حياك الله اى عمرك الله واحياك واطال حياتك ومن فسر التحية فى قوله تعالى بالعطية فقد سها وكذلك من ادعى ان حقيقتها الملك وانما هى مجاز وذلك ان اهل الجاهلية كانوا يحيون الملوك بقولهم ابيت اللعن ولا يخاطبون به غيرهم حتى ان احدهم اذا تولى الملك قيل له فلان نال التحية واما التحيات لله فمعناها ان كلمات التحايا والادعية لله تعالى هو فى ملكته لان هذه تحية له وتسليم عليه فان ذلك منهى عليه على ما فى حديث ابن مسعود لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله انتهى مختصرا وقال الراغب فى مفرداته واصل التحية من الحياة ثم جعل ذلك دعاء تحية لكون جميعه غير خارج عن حصول الحياة او سبب حياة اما فى الدنيا واما فى الآخرة ومنه التحيات لله انتهى وقال الخطابى كما نقل عنه الكرمانى التحيات كلمات مخصوصة كانت العرب تحى بها الملوك نحو قولهم ابيت اللعن وقولهم انعم صباحا وقول العجم زه هزار سال اى (عش) عشرة آلاف سنة ونحوه من عاداتهم فى تحيات الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصلح شئ منها للثناء على الله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل التحيات لله اى انواع التعظيم له وقال النضر بن شميل معناها البقاء يقال حياك الله اى ابقاك الله وقال ابو عبيدة معناها الملك انتهى وقيل اراد بها السلام يقال حياك الله اى سلم عليك كما فى النهاية وقيل السلامة من الآفات والنقص وقال المحب الطبرى يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين المعانى المقدم ذكرها وكونها بمعنى السلام انسب ههنا كما فى الفتح وقال ابن دقيق العيد فى احكام الاحكام فاذا حمل على السلام فيكون التقدير التحيات التى تعظم بها الملوك مثلا مستحقة لله تعالى واذا حمل على البقاء فلا شك فى اختصاص الله تعالى به واذا حمل على الملك والعظمة فيكون معناه الملك الحقيقى التام لله والعظمة الكاملة لله لان ما سوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص انتهى وقال فى النهاية وانما جمع التحية لان ملوك الارض يحيون بتحيات مختلفة فقيل للمسلمين قولوا التحيات لله اى الالفاظ التى تدل على السلام والملك والبقاء هى لله تعالى انتهى مختصرا وقال ابن قتيبة لم يكن يحيا الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التى كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله كذا فى الفتح وقال الخطابى روى عن انس فى تفسيرها فى اسماء الله السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الاحد الصمد قال التحيات لله بهذه الاسماء وهى الطيبات لا يحيى بها غيره كذا فى المنتخب لله اللام فيه لام الملك والتخصيص وهى للاول ابلغ وللثانى احسن وقال القرطبى فيه تنبيه على ان الاخلاص فى العبادات والاعمال لا يفعل الا لله تعالى ويجوز ان يراد بها الاعتراف بان ملك ذلك كله لله تعالى كذا فى المنتخب الزاكيات لله قال ابن حبيب هى صالح الاعمال التى يزكو لصاحبها الثواب فى الآخرة كما ذكره الزرقانى وقال القاضى الزاكيات الواردة فى حديث عمر بمعنى المباركات فى حديث ابن عباس والبركة النماء والزيادة وكذلك الزكاة اى الصلوات والاعمال الزاكيات الصالحات لله انتهى وقال فى المنتخب الزاكيات جمع زاكية واراد بها الاعمال الزاكيات اى الطاهرات انتهى وقال فى النهاية واصل الزكاة فى اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكل ذلك قد استعمل فى القرآن والحديث انتهى الصلوات هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى المنتخب والمبانى والصلوات بزيادة الواو وعند مالك ومحمد فى موطئيهما الطيبات الصلوات لله وعند البيهقى

السلام علیک ایها النبی

من طریق ابن وهب الطیبات لله الصلوات لله ومن طریق الشافعی مثل الموطئین قال زین العرب والصلوات قیل هی الصلوات الخمس
وقیل هی العبادات وقیل انواع الرحمة ای جمیع انواع الرحمة لله انتهی وقال القاضی قیل المراد بالصلوات ههنا الرحمة ای الله المتفضل
بها والوصف الجمیل بهذه الحالة وقد یکون بمعنی الدعوات والتضرع والرغبة لله تعالی انتهی وقال ابن دقیق العید فی احکام الاحکام والصلوات
یحتمل ان یراد بها الصلوات المعهودة ویکون التقدیر انها واجبة لله تعالی لایجوز ان یقصد بها غیره او یکون ذلک اخبارا عن اخلاصنا الصلوات
له ای ان صلواتنا مخلصة له لا لغیره ویحتمل ان یراد بالصلوات الرحمة ویکون معنی قوله لله ای المتفضل بها والمعطی هو الله لان الرحمة التامة
لله تعالی لا لغیره وقرر بعض المتکلمین فی هذا فصلا بان قال ما معناه ان کل من رحم احدا فرحمته له بسبب ما حصل له علیه من الرقة فهو برحمته دافع لالم
الرقة عن نفسه بخلاف رحمة الله تعالی فانها لمجرد ایصال النفع الی العبد انتهی وزاد الحافظ فی الفتح انه یراد بها الصلوات اعم من الفرائض والنوافل
فی کل شریعة انتهی والطیبات ما یلایم ویستلذ به وقیل الکلمات الدالة علی الخیر کسقاه الله ورعاه قاله الطیبی وقیل هی الاعمال الصالحة و
قیل هی سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم ای الثناء الطیب بانواع التسبیحات لله والافعال
والاقوال الطیبة التی تصدر من المؤمنین توفیق من الله لعبادة قاله زین العرب وقال فی النهایة ای الطیبات من الصلوة والدعاء والکلام مصروفات
الی الله تعالی انتهی وقال ابن دقیق العید واما الطیبات فقد فسرت بالاقوال الطیبات ولعل تفسیرها بما هو اعم اولی اعنی الطیبات من الافعال
والاقوال والاوصاف وطیب الاوصاف کونها بصفة الکمال وخلوصها عن شوائب النقص انتهی وقیل التحیات العبادات القولیة والصلوات
العبادات الفعلیة والطیبات الصدقات المالیة کما فی الفتح ورجح القول الاخیر فی البحر ثم قال فجمیع العبادات لله تعالی لایستحقه غیره ولا یتقرب
بشیء منها الی ما سواه ثم هو علی مثال من یدخل علی الملوک فیقدم الثناء اولا ثم الخدمة ثانیا ثم بذل المال ثالثا انتهی السلام علیک قال النووی یجوز
فیه وفیما بعده حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود فی روایات الصحیحین وقال الحافظ لم یقع فی شیء من طرق حدیث ابن مسعود بحذف
اللام وانما اختلف ذلک فی حدیث ابن عباس وهو من افراد مسلم انتهی وقال الطیبی اصل سلام علیک سلمت سلاما علیک ثم حذف الفعل واقیم المصدر
مقامه وعدل عن النصب الی الرفع علی الابتداء للدلالة علی ثبوت (المعنی) واستقراره ثم التعریف فی الموضعین اما للعهد التقدیری ای ذلک
السلام الذی وجه الی الانبیاء والرسل المتقدمة موجه الیک ایها النبی وکذلک السلام الذی وجه الی الامم السابقة من عباد الله الصالحین
علینا وعلی اخواننا واما للجنس والمعنی ان حقیقة السلام الذی یعرفه کل احد وعمن یصدر وعلی من ینزل علیک وعلینا ویجوز ان یکون للعهد الخارجی
اشارة الی قوله تعالی وسلام علی عباده الذین اصطفی ولا شک ان هذه التقادیر اولی واحری من تقدیر النکرة انتهی وقال التوربشتی کما نقل عنه
الطیبی السلام بمعنی السلامة وهما مصدران کالمقام والمقامة والسلام اسم من اسماء الله سبحانه وتعالی وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنی
انه سالم من کل عیب وآفة ونقص وفساد ومعنی قولنا السلام علیک الدعاء ای سلمت من المکاره وقیل معناه اسم السلام علیک کانه تبرک
علیه باسم الله والاشبه الدعاء ویدل علیه التنکیر فی قولنا سلام علیک اذ لیس معناه الا الدعاء وعلیه ورد التنزیل قال تعالی سلام علیه یوم ولد
ویوم یموت ویوم یبعث حیا ومنه التسلیم علی الاموات انتهی وقال ابن دقیق العید قیل معناه التعوذ باسم الله الذی هو السلام کما تقول الله
معک ای الله متولیک وکفیل بک وقیل معناه السلامة والنجاة لک وقیل الانقیاد لک ولیس یخلو بعض هذا من ضعف لانه لا یتعدی السلام ببعض
هذه المعانی بکلمة علی انتهی مختصرا ای کالسلامة والانقیاد کما فی العدة وقال العینی فی المنتخب وذکر الفخر الفارسی معنی السلام علی النبی علیه السلام ای
اسم الله علیک وتأویله لا خلوت من الخیرات والبرکات وسلمت من المکاره والمذام والآفات فاذا قلت اللهم سلم علی محمد انما ترید اللهم اکتب
لمحمد فی دعوته وامته وذکره السلامة من کل نقص وقال الشیخ حافظ الدین یعنی السلام الذی سلمه علیک لیلة المعراج ورفع لیدل علی الثبوت
والاستمرار وقال ابن الاثیر السلام منکرا اراد سلام عظیم لا یدرک کنهه ولا یعرف قدره واکثر ما جاء فی القرآن منکرا ومن رواه معرفا فلانه اراد
اما سلاما معهودا او جنس السلام انتهی ایها النبی عدل عن الوصف بالرسالة الی الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعم فی حق
البشر لیجمع له الوصفین لکونه وصفه بالرسالة فی آخر التشهد وان کان الرسول البشری یستلزم النبوة لکن التصریح بهما ابلغ قیل والحکمة فی
تقدیم الوصف للنبوة انها کذلک وجدت فی الخارج لنزول قوله تعالی اقرأ باسم ربک قبل قوله یا ایها المدثر قم فانذر والله اعلم قاله الحافظ
وقال الزبیدی فی الاتحاف خاطبه مواجهة بالنبوة لانها فی حق ذات النبی اعم واشرف فانه یدخل فیها ما اختص به فی نفسه وما امر بتبلیغه لامته

ورحمة الله وبركاته

الذين هو منه رسول فثم وعرف ما يخاطب به رسول الله وايه من غير حرف نداء يؤذن ببعد كما هو عليه من حال قوته ولهذا جاء بحرف الخطاب انتهى فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلوة فالجواب ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ وكذا ذكره البيضاوي في شرح المصابيح كما في السعاية وقال الطيبي فان قلت ما معنى قولنا سلام عليك ايها النبي على الخطاب وهل جئ بها على الغيبة وهي الظاهرة سياقا لينتقل من تحية الله تعالى الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم ثم الى تحية النفس ثم يعم الصالحين من عباده كالملائكة والانبياء والاولياء قلت نحن نتبع لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم ومن ذهب الى الغيبة توخى معنى ما يؤديه اللفظ بحسب مقام الغيبة وقريب منه قوله تعالى قل للذين كفروا سيغلبون بالياء والتاء فالياء التحتانية هو اللفظ المتوعد به بعينه والفوقانية معنى ذلك بحسب مقام الخطاب وينصر هذا التاويل ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود فلما قبض قلنا السلام على النبي ويمكن ان ناخذ في مشرع اهل العرفان ونقول الصلوة محمولة على ما تعورف من الاركان المخصوصة والطيبات على كونها خالصة لوجه الله مخلصة للزلفى كما قال ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله وحينئذ تقديره بسوال انهم حين استفتحوا باب الملكوت واستاذنوا بالتحيات على الولوج ما فعل بهم اجيب بانهم اذن لهم بالدخول في حريم الملك الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة كما ورد وقرة عيني في الصلوة وارحنا يا بلال فاخذوا في الحمد والثناء والتمجيد وطلبوا المزيد فعند ذلك نبهوا على ان هذه المنح بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم المحبوب حاضر فاقبلوا عليه مسلمين بقولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى مختصرا قال الحافظ قد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور انتهى واجاب عنه الزرقاني بان المقرر في الفروع انما يقال السلام عليك ايها النبي ولو بعد وفاته اتباعا لامره وتعليمه فثمت النكتة انتهى وقال في المعتصر من قوله بين ظهرانينا الى على النبي منكر لا يصح لانه يوجب ان يكون التشهد بعد موته عليه السلام على خلاف ما كان في حياته وذلك مخالف لما عليه العامة ولما في الآثار المروية الصحيحة وقد كان ابو بكر وعمر يعلمان التشهد في خلافتهما على ما كان في حياته صلى الله عليه وسلم من قولهم السلام عليك ايها النبي وانما جاء الغلط من مجاهد وامثاله وقد قال ابو عبيد ان مما جعل الله به لرسوله ان يسلم عليه بعد وفاته كما كان يسلم عليه في حياته وهذا من جملة خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد استنبط جوازه مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج الى المقبرة ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين فانه اذا جاز ذلك في اهل المقبرة كان في النبي صلى الله عليه وسلم اجوز وهذا حسن انتهى وقال في الاوجز جمهور الصحابة وسائر الفقهاء متظافرون على التشهد بصيغة الخطاب ولم يفرقوا في حياته ووفاته صلى الله عليه وسلم لما انه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وعلمهم هكذا بدون التفريق بين الحاضر منهم والغائب مع ان الصحابة كانوا يغيبون عنه في السرايا والاسفار ولا يفرقون بين الحضور والغيبة ويمكن توجيه صيغة الخطاب بما يظهر من كتب الفروع انه حكاية لما جرى بين الطالب والمطلوب في ليلة الوصال يعني بين العبد والمولى في ليلة المعراج فابقى على حاله وعلى هذا التوجيه فالكاف ابقاء للحكاية على اصلها ولكن ينبغي ان يقصد بكلامه هذا الانشاء لا مجرد الحكاية كما في الشامي انتهى مختصرا وقال في فتح الملهم وهذا مثل ما نستعمل صيغ الخطاب للبعيد الغائب في المكاتيب التي نرسل اليه فنحن نقدر وقت الكتابة حضوره ومواجهته متيقنين بوصول المكتوب اليه مع انه ليس بحاضر في الحال وفي العرف الشذي ان الفاظ الخطاب في لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلا ولا يجب علم المخاطب به كما يقال واجبلاه واويلاه يا زيداه للميت فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة الحياة والله اعلم انتهى ورحمة الله اي احسانه قال الراغب الرحمة رقة تقتضي الاحسان الى المرحوم وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في الاحسان المجرد عن الرقة نحو رحم الله فلانا واذا وصف به الباري فليس يراد به الا الاحسان المجرد دون الرقة وقال ايضا ان الرحمة منطوية على معنيين الرقة والاحسان فركز تعالى في طبائع الناس الرقة وتفرد بالاحسان انتهى وقال في البحر والاظهر ان المراد بالرحمة ههنا نفس الاحسان منه تعالى لا ارادته لان المراد الدعاء بها والدعاء انما يتعلق بالممكن والارادة قديمة بخلاف نفس الاحسان انتهى وبركاته جمع بركة وهي النماء والزيادة كما في المختار ويقال البركة جامع كل خير كما في البحر وقال الراغب البركة ثبوت الخير الالهي في الشيء وقال ايضا ولما كان الخير الالهي يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر قيل

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة انتهى وقال في النخب هي الخير الكثير من كل شيء واشتقاقه من البرك
وهو الابل الكثير انتهى وانما جمعت البركة دون الرحمة والسلام لانهما مصدران كما في الاوجز عن القاري السلام الذي وجه الى
الامم السالفة من الصلحاء قاله الزرقاني علينا اراد به الحاضرين من الامام والماموميين والملائكة كذا في النخب وقال الحافظ
في الفتح استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه ومنه قول نوح وابراهيم عليهما السلام كما في التنزيل انتهى وعلى عباد الله الصالحين والعباد جمع عبد
قال بعضهم ليس شيء اشرف من العبودية ومراده من صفات المخلوقين والا فهي منبئة عن النقص لدلالتها على الحاجة والافتقار كما
ذكره الغزالي في جواهر القرآن وعرفها النسفي بانها الرضا بما يفعله الرب تعالى والعبادة فعل ما يرضي الرب وان العبودية اقوى منها
وانها لا تسقط في العقبى بخلاف العبادة والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده ولذا وصف الانبياء نبينا عليه الصلوة والسلام
به ليلة الاسراء فقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولذا قالوا لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشارع له به وانما يقال هو صالح
فيما نظن او في ظني نحو ما من الشهادة بالغيب كذا في البحر الرائق وقال الطيبي الصلاح هو استقامة الشيء على حالة كماله والفساد ضده
ولا يحصل الصلاح الحقيقي الا في الآخرة لان احوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا تخلو من شائبة فساد
وخلل ولا يصفو ذلك الا في الآخرة خصوصا لزمرة الانبياء لان الاستقامة التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح الاعلى ونال المقام الاسنى
ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبياء والمرسلين قال الله تعالى في حق الخليل وانه في الآخرة لمن الصالحين وحكى عن يوسف انه
دعا بقوله توفني مسلما والحقني بالصالحين انتهى وقال الحافظ في الفتح قال البيضاوي علمهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه
ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي
ان يكون شاملا لهم وقال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلوة فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل
العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده وقال القفال
في فتاويه ترك الصلوة يضر بجميع المسلمين لان المصلي لا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله
وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكي ان في الصلوة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها اخل بحق جميع
المؤمنين من مضى ومن يجيء الى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انتهى ملتقطا اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة من رواية ابي عبيدة عن
ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في المؤطا و
وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف وقد روى ابو داؤد من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال
ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف كذا في الفتح واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكذا في حديث ابن مسعود وقال الحافظ
لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث ابي موسى وابن عمر وعائشة المذكور وكما سيأتي عند المصنف) وجابر
وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل واشهد ان
محمدا رسوله وعبده فقال عليه الصلوة والسلام لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل وفي حديث
ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف واشهد ورواه ابن ماجة بلفظ ابن مسعود انتهى
وقال في البحر واشهد معناه اعلم واتيقن الوهية الله تعالى وحده لا شريك له وعبودية محمد ورسالته صلى الله عليه وسلم وقدمت
العبودية على الرسالة لما قدمنا انه اشرف صفاته ولهذا وصفه الله تعالى بها في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده وفي
قوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى واختير لفظ الشهادة دونهما لانها ابلغ في معناها واظهر منهما لكونها مستعملة في ظواهر الاشياء
وبواطنها بخلاف العلم واليقين فانهما يستعملان غالبا في البواطن فقط ولذا لو اتى الشاهد بلفظ اعلم او اتيقن مكان اشهد
لم تقبل شهادته انتهى وقال في النخب قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن الفارس وبذلك
سمي نبينا محمدا عليه السلام يعني لعلم الله بكثرة خصاله المحمودة قلت الفرق بين محمد واحمد ان محمدا مفعل للتكثير وافعل للتفضيل المعنى

وحدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوعاصم قال اخبرنا ابن جریج قال انا ابن شہاب عن حدیث عروۃ عن عبد الرحمن بن عبد القاری فذکر مثلہ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوعاصم قال ثنا ابن جریج قال قلت لنافع کیف کان ابن عمر یتشہد قال کان یقول بسم اللہ

اذا احدث فی احد فانت احد منہم واذا احدث احدا فانت محدا انتہی والحدیث اخرجہ الامامان مالک ومحمد فی مؤطیہما واخرجہ البیہقی من طریق الربیع بن سلیمان عن الشافعی عن مالک ومن طریق بحر بن نصر عن ابن وہب عن مالک بن انس ویونس بن یزید وعمرو بن الحارث عن الزہری باسنادہ نحوہ واخرجہ الحاکم من طریق بحر عن ابن وہب عن الثلثۃ المذکورین عن الزہری مثلہ قال الزیلعی ہذا اسناد صحیح وقال فی الحاوی لحدیث الباب اسناد الصحیحین خلا یونس بن عبد الاعلی فردی عند مسلم وقال فی المنتخب اسناد صحیح وقال الحافظ فی التلخیص وقال الدارقطنی فی العلل لم یختلفوا فی ان ہذا الحدیث موقوف علی عمر ورواہ بعض المتاخرین عن ابن ابی ادریس عن مالک مرفوعا وہو وہم انتہی وحدثنا وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف الواو ابوبکرۃ بکار القاضی البصری قال ثنا ابوعاصم النبیل الضحاک بن مخلد البصری قال اخبرنا ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز المکی قال انا ابن شہاب عن حدیث عروۃ عن عبد الرحمن بن عبد القاری فذکر مثلہ واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن ابن جریج عن ابن شہاب عن عروۃ الی آخرہ نحوہ کذا فی المنتخب واخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ثنا عبد الاعلی عن معمر عن الزہری عن عروۃ الی آخرہ نحوہ کما فی المنتخب ایضا واخرجہ البیہقی من طریق عبد الرزاق عن معمر باسنادہ نحوہ ومن طریق عبد العزیز بن محمد عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ کان یعلم الناس التشہد فی الصلوۃ وہو یخطب الناس علی منبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیقول اذا تشہد احدکم فلیقل بسم اللہ خیر الاسماء التحیات الزاکیات الصلوات الطیبات للہ فذکر مثلہ وزاد وحدہ لاشریک لہ وزاد فی آخرہ قال عمر ابدؤا بانفسکم بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسلموا علی عباد اللہ الصالحین وہکذا اخرجہ الحاکم فی المستدرک بہذا الاسناد مثلہ ثم قال ہذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ووافقہ الذہبی وقال الحافظ فی التلخیص ورویاہ من طریق اخری عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ ان عمر فذکرہ وزاد لہ بسم اللہ خیر الاسماء وہذہ الروایۃ منقطعۃ انتہی واخرجہ البیہقی ایضا من طریق ابن اسحاق عن الزہری وہشام عن عروۃ عن عبد الرحمن بن عبد القاری فذکر الحدیث وذکر فیہ التسمیۃ وزاد فی اول الحدیث وآخرہ وقدم کلمتی الشہادتین واخر السلام علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلی غیرہ قال البیہقی کذا رواہ محمد بن اسحق بن یسار ورواہ مالک ومعمر ویونس بن یزید وعمرو بن الحارث عن ابن شہاب لم یذکروا فیہ التسمیۃ وقدموا کلمتی التسلیم علی کلمتی الشہادۃ انتہی وقال فی التلخیص وفی روایۃ للبیہقی تقدیم الشہادتین علی کلمتی السلام ومعظم الروایات علی خلافہ انتہی حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوعاصم النبیل قال ثنا ابن جریج عبد الملک قال قلت لنافع المدنی مولی ابن عمر کیف کان ابن عمر ہکذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی اللہ عنہما یتشہد قال کان یقول بسم اللہ ہکذا وقع عند مالک ایضا عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان یتشہد فیقول بسم اللہ وہو موقوف علی ابن عمر وہکذا وقعت زیادۃ بسم اللہ فی اول التشہد فی حدیث عمر المذکور من طریق ہشام بن عروۃ عن ابیہ عند البیہقی والحاکم وصححہ الحاکم والذہبی لکنہ موقوف علی عمر کما تقدم عن الدارقطنی ومنقطع کما تقدم عن الحافظ قال الحافظ فی الفتح ووقع ایضا فی حدیث جابر المرفوع تفرد بہ ایمن بن نابل بالنون ثم الموحدۃ عن ابی الزبیر عنہ وحکم الحفاظ البخاری وغیرہ علی انہ اخطأ فی اسنادہ وان الصواب روایۃ ابی الزبیر عن طاؤس وغیرہ عن ابن عباس وفی الجملۃ لم تصح ہذہ الزیادۃ وقد ترجم البیہقی علیہا من استحب او اباح التسمیۃ قبل التحیۃ وہو وجہ لبعض الشافعیۃ وضعف ویدل علی عدم اعتبارہا انہ ثبت فی حدیث ابی موسی المرفوع فی التشہد وغیرہ فاذا قعد احدکم فلیکن اول قولہ التحیات للہ الحدیث کذا رواہ عبد الرزاق عن معمر عن قتادۃ بسندہ واخرج مسلم من طریق عبد الرزاق ہذہ وقد انکر ابن مسعود وابن عباس وغیرہما علی من زادہا اخرجہ البیہقی وغیرہ انتہی قال الزرقانی قال فی المدونۃ لم یعرف مالک فی اولہ بسم اللہ ای لم یعرفہ فی حدیث صحیح مرفوع فلا ینافی انہ قد رواہ ہنا عن ابن عمر موقوفا انتہی وقال الباجی کما فی الاوجز لیس من سنۃ التشہد عند مالک البسملۃ فی اول التشہد لانا قد بینا ان السنۃ ہو تشہد عمر ولیس فیہ کذلک انتہی وقال البیہقی والروایۃ الموصولۃ المشہورۃ عن الزہری عن عروۃ عن عبد الرحمن القاری عن عمر لیس فیہا ذکر التسمیۃ وکذلک الروایۃ الصحیحۃ عن عبد الرحمن بن القاسم ویحیی بن سعید عن القاسم عن عائشۃ لیس فیہا ذکر التسمیۃ

التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح ابن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل ابن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال اذا تشهد احدكم فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمرؓ

الا انفرد بها محمد بن اسحق واما الرواية فيها عن ابن عمر فهي وان كانت صحيحة فيحتمل ان تكون زيادة من جهة ابن عمر فقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية انتهى وقال ابن قدامة في المغني قال ايوب ويحيى بن سعيد و هشام بقول عمر في التسمية وسمع ابن عباس رجلا يقول بسم الله فانتهره وبه قال مالك واهل المدينة وابن المنذر والشافعي لان الصحيح من التشهدات ليس فيه تسمية ولا شئ من هذه الزيادات فيقتصر عليها ولم تصح التسمية عند اصحاب الحديث ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه وان فعله جاز لانه ذكر انتهى مختصرا وقال النووي في الاذكار قال البخاري والنسائي وغيرهما من ائمة الحديث ان زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا قال جمهور اصحابنا لا يستحب التسمية وقال بعض اصحابنا يستحب والمختار انه لا يأتي بها لان جمهور الصحابة الذين رووا التشهد لم يرووها انتهى وقال في البدائع ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قبله لما روي عن ابن مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ علينا التشهد بالواو والالف فهذا النص على انه لا يجوز الزيادة عليه وما نقل في اول التشهد باسم الله وبالله او بسم الله خير الاسماء وفي آخره ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فشاذ لم يشتهر فلا يقبل في معارضة المشهور انتهى التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني بحذف الواو وبين في الموضعين وهكذا هو عند مالك في المؤطا عن نافع وعند محمد في المؤطا عن مالك باثباتها فيهما وعند البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك باثبات الاول دون الثاني السلام عليك ايها النبي هكذا عند محمد في المؤطا والبيهقي من طريق ابن بكير عن مالك وعند مالك في المؤطا برواية يحيى السلام على النبي باسقاط كاف الخطاب ولفظ ايها كما قال الزرقاني والطرق التي ذكرها الحافظ في التلخيص كلها بلفظ السلام عليك نعم نقل في تبع الفوائد عن مالك بلفظ السلام على النبي كما في الاوجز ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ثم يقول وعند مالك ومحمد في مؤطئيهما والبيهقي في سننه بحذف ثم يتشهد فيقول شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله بصيغة الماضي فيهما وهكذا هو في نسخ الطحاوي وكذا هو في نسخ المؤطا برواية يحيى بحذف حرف العطف بين الجملتين وعند محمد في المؤطا والبيهقي في سننه باثبات واو العطف بينهما وهكذا هو في نسخة الباجي كما في الاوجز قال الزرقاني هذا مخالف لما روي في الاحاديث الصحيحة بلفظ اشهد في الموضعين وهو الذي عليه المعول والعمل انتهى والحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج الى آخره ونحوه كما في النخب واخرجه مالك في المؤطا عن نافع عن ابن عمر نحوه وزاد بعد كلمتي الشهادة يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في آخر صلوته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه وهكذا اخرجه الامام محمد في المؤطا عن مالك بطوله والبيهقي من طريق ابن بكير عن مالك كذلك قال في الحاوي لحديث الباب اسنادان صحيحان وقال في النخب اسناده صحيح حدثنا نصر بن مرزوق المصري قال ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث ح وحدثنا روح بن الفرج القطان المصري عن يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قالا اي ابن صالح ويحيى حدثنا الليث بن سعد المصري هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني بحذف ابن سعد قال حدثني عقيل بن خالد هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني بحذف بن خالد وعقيل هذا هو ابن خالد بن عقيل الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني حدثني سالم بن عبد الله العدوي المدني عن ابيه عبد الله بن عمر قال اذا تشهد احدكم فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمر هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه والاثر لم اتفق عليه من طريق سالم والاسنادان صحيحان كما في النخب

وحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كانت عائشة رض تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم ذكر مثله **فذهب** قوم الى هذه الاحاديث وقالوا هكذا التشهد في الصلوة لان عمر بن الخطاب قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين و الانصار فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر

وقال في الحاوي عبد الله بن صالح هو كاتب الليث تقدم وفيه كلام وروح روى عنه ابن ماجة ووثق وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى وقد اخرج الدارقطني من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك الى آخره مثل تشهد عمر وزاد وحده لا شريك له وفي آخره ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان كما قال الدارقطني وحدثنا وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني بحذف الواو محمد بن خزيمة وفهد هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن سليمان قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد المصري قال حدثني ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق المدني قال كانت عائشة هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم ذكر مثله والحديث اخرجه مالك في المؤطا عن يحيى عن القاسم ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم واخرجه البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك باسناده نحوه واخرج مالك ايضا عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة فذكر مثله الا انه زاد وحده لا شريك له واخرجه محمد في المؤطا عن مالك باسناده مثله الا انه قال عبده ورسوله وهكذا اخرجه البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك واخرج من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يدعو الانسان لنفسه بعد واخرج ايضا من طريق صالح بن محمد بن صالح التمار عن ابيه عن القاسم قال علمتني عائشة رضي الله عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله الى آخره مثل تشهد ابن مسعود قال البيهقي والصحيح موقوف وقال في التلخيص وحديث عائشة رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي من حديث القاسم بن محمد قال علمتني عائشة قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ورجح الدارقطني في العلل وقفه انتهى وقال النووي في الاذكار وروينا في سنن البيهقي باسناد جيد عن القاسم فذكره مرفوعا ثم قال وفي هذا فائدة حسنة وهي ان تشهده صلى الله عليه وسلم بلفظ تشهدنا انتهى وقال في السعاية ونقل القسطلاني عن الحافظ ابن حجر انه قال كان النووي يشير بذلك الى رد ما وقع من الرافعي انه عليه الصلوة والسلام كان يقول في التشهد اشهد اني رسول الله انتهى وقد ذكر اصحابنا حديث عائشة هذا في مرجحات تشهد ابن مسعود والله اعلم فذهب قوم الى هذه الاحاديث المروية عن عمر وابن عمر وعائشة وقالوا وفي نسختي النخب والمباني فقالوا بالفاء هكذا التشهد في الصلوة اراد بالقوم هؤلاء سالم بن عبد الله ونافعا والزهري ومالكا واصحابه كذا في النخب وهو قول معمر كما عند البيهقي لان عمر بن الخطاب زاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه قد علم ذلك التشهد الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكر ذلك التشهد عليه اي على عمر منهم اي من المهاجرين والانصار منكر اي فكان اجماعا على ذلك التشهد قال معمر كان الزهري يأخذ به ويقول علمه الناس على المنبر واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون لا ينكرونه قال معمر وانا آخذ به كما عند البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر وقال ابن العربي اخذ مالك تشهد المدني وهو اولى لان عمر كان يعلمه للناس على المنبر فصار كهيئة الاجماع انتهى وقال القاضي عياض واختار مالك تشهد عمر وهو وان كان غير مسند للنبي صلى الله عليه وسلم فيلحق بمعنى المسند ويقوى قوته ويترجح على غيره من المسانيد لتعليم عمر له الناس على المنبر كما روى بجمع ملأهم وجمهورهم ولم ينكر ذلك عليه احد منه لا قالوا له عدلت عما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه الناس الى رأيك وهو ممن لا يقر على خطأ فدل سكوتهم له واستمرار عمر على تعليمه

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لو وجب ما ذكرتموه عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لما خالف احد منهم عمرؓ في ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه وروى اكثرهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فممن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعودؓ فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد و وهب

الناس ان ذلك عندهم معلوم وان الامر في التشهد غير مقصور على رواية غيره وكذلك تأول هذا احمد بن نصر الداؤدي وقال هذا من مالك استحباب والامر عنده في غيره على التوسعة انتهى واجاب عنه ابن قدامة في المغني بان حديث عمر لم يرده عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من قوله واكثر اهل العلم على خلافه فكيف يكون اجماعا على انه ليس الخلاف في اجزائه في الصلوة انما الخلاف في الاولى والاحسن والاحسن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي علمه اصحابه واخذوا به انتهى وفي اختلاف مالك والشافعي كما في حاشية الام قال الشافعي اذا كان التشهد وهو من الصلوة وعلم العامة مختلفا فيه بالمدينة يخالف فيه ابن عمر عمر و عمر تخالفه عائشة فاين الاجماع واصل ما كان ينبغي لشيء ان يكون اولى مجتمعا عليه من التشهد وما روى فيه مالك صاحبك الاثلاثة احاديث مختلفة كلها حديثان منها يخالفان فيها عمر وعمر يعلمهم التشهد على المنبر ثم يخالفه فيها ابنه وعائشة وكيف يجوز ان ادعى ان يكون الحاكم انا احكم او قال او عمل اجمع عليه بالمدينة وما يجوز ادعاء الاجماع الا بخبر لازم ذاهب يجيزه كانت هذه الاحاديث رد الاجازته انتهى وقال ابن دقيق العيد في الاحكام ويترجح عليه تشهد ابن مسعود وابن عباس بان رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرح به ورفع تشهد عمر بطريق استدلالي انتهى وقال في البدائع وما ذكره مالك ضعيف فان ابا بكر رضي الله عنه علم الناس التشهد على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو تشهد ابن مسعود فكان الاخذ به اولى انتهى وسيأتي حديث ابي بكر هذا عند المصنف وقال في الاوجز عدم انكار الصحابة على عمر ليس بحجة للاجماع على اجزاء اي تشهد كان فلا وجه لانكار احد عليه ولو سلم فعدم انكار الصحابة على الصديق اجماع من قبل ذلك قال ابن عبد البر وتسليم الصحابة لعمر ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل على الاباحة والتوسعة انتهى مختصرا وخالفهم اي القوم المذكورين جماعة آخرون فقالوا لو وجب ما ذكرتموه من تشهد عمر عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لما خالف احد منهم اي من الصحابة عمر وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه في ذلك اي في التشهد الذي علمه عمر الناس على المنبر فقد خالفوه اي خالف جماعة من الصحابة عمر بن الخطاب فيه اي في تشهد عمر وعملوا بخلافه اي بخلاف تشهد عمر وروى اكثرهم اي اكثر من عمل بخلاف تشهد عمر ذلك التشهد الذي اختاره عن رسول الله وفي نسختي المنتخب والمباني عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني تشهد عمر من ذاته وتشهد غيره مسندا الى النبي عليه السلام وهو اقوى من غيره واراد بهؤلاء الآخرين الثوري وابن المبارك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعي واحمد واسحق وابا ثور واصحاب الحديث وجماهير الفقهاء واختلفوا فيما بينهم فاختار الشافعي وجماعة تشهد ابن عباس واختار ابو حنيفة واصحابه وآخرون تشهد ابن مسعود وهو قول الجمهور على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى انتهى من المنتخب مختصرا وقال الحافظ في الفتح ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى التخيير انتهى ويحتمل ان يكون قول الطحاوي وجب بمعنى ثبت قال في النهاية يقال وجب الشيء يجب وجوبا اذا ثبت ولزم انتهى او يكون معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض واللزوم كما ذكره في النهاية عن الخطابي في معنى حديث غسل الجمعة واجب فلعل هذا يكون فيه اشعار بوجوب التشهد المروي عن عمر والله اعلم وسيأتي عن المصنف في آخر الباب ما يؤيد ما ذكرنا فممن خالفه اي عمر من الصحابة في ذلك اي في التشهد الذي كان عمر يعلم الناس على المنبر قال في المنتخب هذا بيان لقوله فقد خالفوه الخ فلذلك ذكره بالفاء التفصيلية انتهى عبد الله بن مسعود فروى عنه اي عن ابن مسعود في ذلك اي في التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وزاد في نسختي المنتخب والمباني قد حدثنا ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان البصري و وهب بن جرير

وابو عامر قالوا ثنا هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمن عن ابي وائل عن ابن مسعود رض
قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل
السلام على ميكائيل فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام

الازدي البصري وابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي البصري ثلثتهم قالوا ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي البصري عن حماد
ابن ابي سليمن مسلم الكوفي الفقيه عن ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي عن ابن مسعود زاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه قال كنا
اذا صلينا هكذا عند الطيالسي عن هشام والبخاري من طريق الاعمش عن شقيق وعند البخاري من طريق آخر عن الاعمش عنه قال كنا اذا كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلوة وعند ابي داود بهذا الطريق قال كنا اذا جلسنا خلف النبي وفي نسختي المنتخب والمباني خلف رسول الله
هكذا هو عند الطيالسي والبخاري وعند النسائي من طريق هشام كنا نصلي مع رسول الله وعند ابي محمد البخاري من طريق ابي حنيفة وابراهيم
الصائغ عن حماد قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله هكذا عند الطيالسي وغيره وعند ابي محمد البخاري
من طريق ابي حنيفة وغيره نقول اذا جلسنا في آخر الصلوة السلام على الله وعند البخاري من طريق الاعمش السلام على الله من عباده
وعند ابي داود من طريقه قبل عباده السلام على جبرائيل وفي نسختي المنتخب والمباني جبريل وعند النسائي والطيالسي جبرئيل وهكذا هو عند
ابي يوسف في كتاب الآثار ومحمد في كتاب الحج السلام على ميكائيل وعند ابي يوسف بدله السلام على رسول الله فالتفت الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انه كلمهم بذلك في اثناء الصلوة ونحوه في رواية حصين عن ابي وائل عند البخاري في اواخر الصلوة
بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا لكن بين حفص بن غياث عن الاعمش عند البخاري المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وانه بعد
الفراغ من الصلوة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه وفي رواية عيسى بن يونس ايضا عند ابن اسحاق فلما
انصرف من الصلوة قال انتهى من الفتح بتغيير يسير فقال وزاد النسائي من طريق هشام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
على الله فان الله هكذا هو عند النسائي وابي يوسف ومحمد وزاد في نسخة المباني تعالى وعند الطيالسي عز وجل هو السلام وزاد ابو يوسف
عن ابي حنيفة عن حماد ومنه السلام قال الزمخشري في الفائق والمعنى انه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم التسليم على الله وعلمهم ان ما تقولون عكس
ما يجب ان يقال لان كل احياء وتعمير وسلامة في ملكة الله وله ومنه فكيف يستجاز ان يقال السلام على الله وكذلك كل رحمة وكل ما يدل
عليه كلمات ادعية الخير فهو مالكها ومعطيها انتهى وذكر الحافظ حاصله عن البيضاوي نحوه وقال زين العرب معنى السلام في قول الرجل للرجل
السلام عليك انت آمن من شري وهذا اللفظ لا يجوز ان يقال لله لانه منزه عن ان يلحقه ضرر فان الله هو السلام يعني هو الذي يخلص
عباده ويخلصهم من الآفات ولا يصل اليه آفة وضرر اليه انتهى وقال الخطابي كما في الكرماني المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله
فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافة السلام اليه انه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ
العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهالك انتهى وقال القاضي السلام اسم من اسماءه تعالى وقيل السالم من النقائص وسمات
الحدث وقيل المسلم عباده وقيل المسلم عليهم في الجنة بقوله تعالى سلام عليكم طبتم ومعناه في قوله السلام عليك التعويذ باسم الله الذي هو السلام
وقيل السلامة والنجاة لكم وقيل السلام الانقياد لك كما قال في حقه فلا وربك لا يؤمنون الآية وبهذا المعنى صرفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن
قولهم السلام على الله قال لهم ان الله هو السلام اه مختصرا وقال التوربشتي كما نقل عنه الطيبي وجه النهي عن السلام على الله تعالى انه تعالى
عز وجل هو المرجوع اليه بالمسائل المتوسل اليه بالدعاء المتعالي عن المعاني التي ذكرنا في التسليم فاني يدعى له وهو المدعو على الحالات والى
معنى يطلق عليه ما يستدعيه حاجة المفطورين ويقتضيه نقائص المربوبين انتهى قال الطيبي تمام تقريره ان التسمية الله تعالى بالسلام لما
انه مقدس منزه عن النقائص والعيوب وان لا يحل بجنابه الاقدس شائبة خوف وهذا المعنى مختص به لما ورد انت السلام اي انت المختص
به والخبر كالتعريف الخبر ومنك السلام معناه ان غيرك في معرض النقصان والخوف مفتقر الى جنابك بان تؤمنه ولا ملاذ لغيرك
فدل على التخصيص تقديم الخبر على المبتدأ واليك يعود السلام يعني اذا شوهد في الظاهر ان احدا من غيره فهو في الحقيقة راجع اليك والى
توفيقك اياه وانه غير مستقل به ومن ثم قدم المعمول على عامله ثم اذا قلت السلام عليك ناقضت حيث توهمت انه مفتقر الى [illegible]

ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **وما** حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حماد فذكر مثله باسناده **وما** حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن شقيق عن عبد الله مثله

منزه عنه من ازالة الخوف وتلخيص هذا المعنى ماجاء في الدعاء اللهم انك آمن من كل شئ وكل شئ خائف منك فبامنك من كل شئ وخوف كل شئ منك امنا من خوف كل شئ انتهى ولكن قولوا بين منصور عن ابي وائل عند البخاري محل القول ولفظه فاذا قعد احدكم في الصلوة فليقل ونحوه عند احمد من طريق منصور والاعمش وسياتي عند الطحاوي من طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص اذا قعد احدكم في الركعتين وللنسائي من طريقه اذا قعدتم في كل ركعتين وللنسائي من طريق الاسود فقولوا في كل جلسة ولاحمد من طريقه عن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وفي آخرها فكنا نحفظ عن عبد الله حين اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اياه قال فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى واستدل بقوله قولوا على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك وقد تقدم ما يتعلق بذلك في اول الباب التحيات لله والصلوات والطيبات اتى بالصلوات والطيبات في هذا الحديث بحرف العطف وقدم لله عليهما فيحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات والمعنى ماسبق ويحتمل ان تكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها قاله ناصر الدين البيضاوي كما في الطيبي وزاد الحافظ عنه والواو الثانية لعطف المفرد على الجملة وقال ابن مالك كما في الفتح اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو انتهى وقال العيني في شرح البخاري كل واحدة من الصلوات والطيبات مبتدأ وخبره محذوف تقديره والصلوات لله والطيبات لله فتكون اتان الجملتان معطوفتين على الجملة الاولى وهي التحيات لله انتهى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحديث اخرجه ابو داؤد والطيالسي في مسنده عن هشام والنسائي عن اسمعيل بن مسعود عن خالد عن هشام وابو يوسف في الآثار عن ابي حنيفة والحافظ محمد بن المظفر في مسنده من طريق ابي يوسف عنه وابو محمد البخاري من طريق حسان بن ابراهيم عن ابي حنيفة وابراهيم الصائغ كما في جامع المسانيد ومحمد في الحج عن محمد بن ابان بن صالح اربعتهم عن حماد بن ابي سليمن باسناده مثله واخرجه احمد في مسنده عن عبد الرزاق انا سفيان عن الاعمش ومنصور وحصين بن عبد الرحمن بن ابي هاشم وحماد عن ابي وائل وعن ابي اسحق عن ابي الاحوص والاسود عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول في الصلوة نقول السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل قال فعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا جلستم في ركعتين فقولوا التحيات الى قوله الصالحين قال ابو وائل في حديثه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلتها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض وقال ابو اسحق في حديثه عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلتها اصابت كل ملك مقرب او نبي مرسل او عبد صالح اشهد ان لا اله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وما حدثنا وفي نسختي النخب المباني بحذف وما حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي من اهل العراق قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن حماد بن ابي سليمان الكوفي فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده بلفظ كنا نقول في التحية السلام على الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا الى آخره مثل ما تقدم عند المصنف واخرج ايضا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان ومنصور وحماد والمغيرة وابي هاشم عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في التشهد التحيات لله الى آخره مثله واخرجه النسائي عن بشر بن خالد عن غندر (محمد ابن جعفر) عن شعبة باسانيده مثله قال النسائي ابو هاشم غريب وما حدثنا وفي نسختي النخب المباني بحذف وما ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد البصري قال ثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري الواسطي عن سليمن الاعمش الكوفي عن شقيق بن سلمة الكوفي عن عبد الله مثله تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه في باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود الا انه لم يذكر هناك الفاظ التشهد وذكرنا هناك ان الشيخان واحمد وابا داؤد وابن ماجه والدارمي وابا عوانة اخرجوه من طريق الاعمش واخرجه ايضا الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز وبشر بن موسى عن ابي نعيم

وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن عبد الله مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا محل بن محرز الضبي ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا محل بن محرز قال ثنا شقيق فذكر مثله باسناده وزاد حسين في حديثه قالوا وكانوا يتعلمونها كما يتعلم احدكم السورة من القرآن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن حبيب

عن الاعمش باسناده وبلفظ قال كنا اذا جلسنا قلنا السلام على الله السلام على جبريل فسمعنا النبي عليه السلام فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله الى آخره كما في النخب وابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن يعلى بن عبيد عن الاعمش باسناده نحوه الا انه زاد والسلام على ميكائيل السلام على اسرافيل السلام على فلان وفلان فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وزاد بعد قوله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض وفي آخره ثم يتخير ما شاء والبيهقي من طريق علي بن عبد العزيز وابن ابي خيثمة عن ابي نعيم عن الاعمش باسناده نحوه الا انه لم يذكر السلام على اسرافيل ولم يذكر ثم يتخير ما شاء واحمد في ج عن ابي معاوية عن الاعمش نحوه وقال في آخره ثم يتخير بعد من الدعاء حدثنا نصر بن مرزوق المصري قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثي البصري قال ثنا وهيب وزاد في نسختي النخب والمباني ابن خالد اي ابن عجلان البصري عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن ابي وائل شقيق الكوفي عن عبد الله مثله والحديث اخرجه البخاري واللفظ له عن عثمان بن ابي شيبة ومسلم عنه وعن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلثتهم عن جرير كلهم واحمد وابو عوانة من طريق شعبة ومن طريق زائدة ثلثتهم عن منصور باسناده قال كنا نقول في الصلوة السلام على الله السلام على فلان فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله الى الصالحين فاذا قالها اصاب كل عبد لله في السماء والارض صالح اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الثناء ما شاء واخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي من طريق ابن عيينة عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود قال كنا نقول في الصلوة قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا التحيات الى آخره قال في الجوهر النقي وفي الاستذكار لم يقل احد في حديث ابن مسعود بهذا الاسناد ولا بغيره قبل ان يفرض التشهد الا ابن عيينة مدلس وقد عنعن في السند والاعمش ايضا وان عنعن لكن معه منصور انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد الزبيري محمد بن عبد الله الكوفي قال ثنا محل بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد اللام كما في التقريب بن محرز آخره زاي الضبي الكوفي الاعور من رواة البخاري في الادب المفرد وقال علي بن المديني عن يحيى القطان كان وسطا ولم يكن بذاك وقال ابو طالب عن احمد ثقة وقال اسحق بن منصور عن ابن معين صالح وقال ابن الجنيد عنه ثقة لا بأس به وقال ابن ابي حاتم عن ابيه كان آخر من بقي من اصحاب ابراهيم ما بحديثه بأس ولا بأس به ادخله البخاري في الضعفاء فسمعت ابي يقول يحول من هناك وقال النسائي ليس به بأس توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا محل بن محرز قال ثنا شقيق فذكر مثله باسناده وزاد حسين ابن نصر شيخ المصنف في حديثه قالوا وفي نسختي النخب والمباني قال وهو الصواب وكانوا يتعلمونها كما يتعلم احدكم السورة من القرآن والاثر اخرجه ابو عبد الله العدني في مسنده عن وكيع عن محل بن محرز عن ابي وائل الى آخره نحوه والطبراني في الكبير من طريق عبد العزيز عن ابي نعيم عن محل باسناده عن ابن مسعود قال كانوا يصلون خلف النبي عليه السلام فقال قائل منهم السلام على الله فقال من القائل السلام على الله ان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره كما في النخب واخرجه محمد في الموطا وابحج عن محل بن محرز باسناده نحوه حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عمر بن حبيب بن محمد بن مجالد العدوي القاضي البصري من ولي قضاء البصرة ثم الشرقية للمامون من رواة ابن ماجة قال الاثرم سمعت ابا عبد الله ذكره فقال قدم علينا ها هنا ولم نكتب عنه حرفا وكان مستخفا به جدا وقال ابن معين ضعيف كان يكذب وقال العجلي ليس بشئ وقال ابو زرعة وابو حاتم ليس بالقوي وقال البخاري يتكلمون فيه وقال النسائي ضعيف وقال ابو زكريا كان ابن علية يثني على عمر بن حبيب ويتعجب ممن يكتب عن معاذ بن معاذ ويدعه قال ابو زكريا ومعاذ بن معاذ خير من مائة مثل عمر بن حبيب وقال الساجي يهم عن الثقات وكان من اصحاب عبيد الله بن الحسن عنه اخذ واظنهم تركوه لموضع الرأي وكان صدوقا

قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيها كلمة كلمة ثم ذكر التشهد الذي في حديث ابي وائل وزاد قال نكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا مغيرة الضبي قال ثنا شقيق بن سلمة

ولم يكن من فرسان الحديث وقال ابن عدي هو حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه وقال البزار لم يكن حافظا وقد احتمل حديثه وقال ابن قانع بصري صالح توفي سنة سبع ومائتين قال ثنا محمد بن اسحق المدني امام المغازي عن عبد الرحمن بن الاسود النخعي الكوفي عن ابيه الاسود النخعي الكوفي عن عبد الله انه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيها وفي نسختي المنتخب والمباني ولقنني اياها كلمة كلمة اي اخذت التشهد منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وتلقينا قال في النهاية في حديث ابن مسعود اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه الى في اي مشافهة وتلقينا انتهى وقال في المغرب لقن الكلام من فلان وتلقنه اخذه من لفظه وفهمه واما تلقن من المصحف فلم نسمعه انتهى ثم ذكر التشهد الذي في حديث ابي وائل اي من طريق هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عنه وزاد وقال هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي المنتخب والمباني وقال بزيادة الواو فكانوا هكذا في نسخة الحادي وفي نسختي المنتخب والمباني وكانوا بزيادة الواو يخفون التشهد ولا يظهرونه والحديث اخرجه الطبراني عن عبدان بن احمد عن ازهر بن مروان الرقاشي عن عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتشهد في الصلوة قال فكنا نحفظ عن رسول الله عليه السلام كما نحفظ حروف القرآن الواوات والالفات قال اذا جلس على وركه اليسرى قال التحيات لله والصلوات الى آخره كذا في المنتخب وعند البزار عن الاسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلوة فيأخذ علينا الالف والواو قال الهيثمي وفي اسناد الطبراني زهير بن مروان الرقاشي ولم اجد من ذكره واسناد البزار رجاله رجال الصحيح انتهى واخرجه احمد عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحق قال حدثني عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط الصلوة وفي آخرها عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وفي آخرها فكنا نحفظ عن عبد الله حين اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اياه قال فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى آخره قال ثم ان كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم واخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي واحمد من طريق سفيان الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا في الركعتين ان نقول التحيات لله الخ الا ان احمد قال عن الاسود وابي الاحوص وابي عبيدة قال الترمذي حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد انتهى واما الزيادة التي فيها من اخفاء التشهد فاخرجها البزار عن عبد الله بن سعيد عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال ان من السنة ان يخفي التشهد كما في المنتخب واخرجه ايضا ابو داود والترمذي والحاكم بهذا الاسناد مثله والحاكم من طريق الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن باسناده مثله قال الترمذي حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم انتهى وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي على شرطهما قال الحاكم وله شاهد صحيح ثم اخرج عن عائشة قالت نزلت هذه الآية في التشهد ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ووافقه الذهبي واخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة مثله كما في المنتخب قال في البدائع واما سنة التشهد فهي الاخفاء لما روي عن ابن مسعود انه قال اربع يخفيهن الامام وعد منها التشهد ولانه من باب الثناء والاصل في الاثنية والادعية هي الاخفاء انتهى وقال ابن قدامة في المغني والسنة اخفاء التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر به اذ لو جهر به لنقل كما نقلت القراءة ثم ذكر قول ابن مسعود عن ابي داود ثم قال ولانه ذكر غير القراءة لا ينتقل به من ركن الى ركن فاستحب اخفاؤه كالتسبيح ولا نعلم في هذا خلافا انتهى وقال النووي في الاذكار السنة في التشهد الاسرار لاجماع المسلمين على ذلك ويدل عليه من الحديث فذكر قول ابن مسعود ثم قال واذا قال الصحابي من السنة كذا كان بمعنى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور الفقهاء والمحدثين واصحاب الاصول والمتكلمين فلو جهر به كره ولم تبطل صلوته ولا يسجد للسهو انتهى حدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال ثنا زهير بن معاوية الكوفي قال ثنا مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم الكوفي قال ثنا شقيق بن سلمة ابو وائل الكوفي

ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمن ومحل عن ابی وائل غير انه لم يقل وبركاته حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا علی بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسی قال انا اسرائيل كلاهما عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندری ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل وان محمدا علم فواتح الكلم وخواتمه او قال وجوامعه

ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمن ومحل عن ابی وائل غير انه لم يقل وبركاته والحديث اخرجه البخاری فی صحيحه عن احمد بن يونس باسناده عند المصنف بلفظ قال عبد الله كنا نصلی خلف النبی صلی الله عليه وسلم فنقول السلام علی الله فقال النبی صلی الله عليه وسلم ان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الی آخره وذكر فيه وبركاته لكن ان حسينا شيخ المصنف لم يذكره عن احمد وذكر العينی فی شرحيه النخب والمبانی ان الطبرانی اخرجه فی الكبير عن علی بن عبد العزيز عن احمد بن يونس بسنده وبسياق البخاری الا ان العينی لم يذكر الفاظ التحيات بتمامها حتی ننظر هل وبركاته فيها موجود ام لا حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر الضبعی البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير البصری قال ثنا شعبة ح وحدثنا علی بن شيبة البغدادی قال ثنا عبيد الله بن موسی بن ابی المختار العبسی الكوفی قال انا اسرائيل بن يونس بن ابی اسحق السبيعی الكوفی كلاهما ای شعبة واسرائيل عن ابی اسحق السبيعی عمرو بن عبد الله الكوفی عن ابی الاحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمی الكوفی وفسره العينی فی شرحيه النخب والمبانی بعوف بن مالك الاشجعی الكوفی والاول هو الصواب فان الحافظ لم يذكر فی كنية عوف هذا ابا الاحوص وذكرا لآخری فی كنية ولم يذكر فی مشائخه ابن مسعود ولا فی تلامذته ابا اسحق بخلاف الاول فقد ذكر فی مشائخه ابن مسعود وفی تلامذته ابا اسحق وكناه بابی الاحوص ولم يذكر من كنية غير ذلك عن عبد الله قال كنا لا ندری ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل هكذا وقع هذا القول عند الطيالسی والنسائی والطبرانی فی الكبير الا انهم لم يذكروا عز وجل وهكذا هو بحذفه فی نسخ الحاوی والنخب والمبانی وزاد الطبرانی بعد قوله ركعتين فی الصلوة وعند البيهقی كنا اذا جلسنا بين الركعتين فی الصلوة لا ندری ما نقول الا ان نسبح ونكبر ونذكر الله ولم يقع ذلك القول عند احمد وابی داؤد وان محمدا هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی عليه السلام وعند الطيالسی والنسائی واحمد صلی الله عليه وسلم علم علی صيغة المجهول كما فی النخب من التعليم او علم كما قال السندی فی حاشية النسائی ثم انه وقع عند احمد والطيالسی والنسائی كذلك ای بلفظ علم وعند الطبرانی فی الكبير اعطی فواتح جمع فاتحة كما فی النخب قال الراغب فی المفردات الفتح ازالة الاغلاق والاشكال وذلك ضربان احدهما يدرك بالبصر كفتح الباب وغيره والثانی يدرك بالبصيرة كفتح الهم وهو ازالة الغم وذلك ضروب احدها فی الامور الدنيوية كغم يفرج وفقر يزال والثانی فتح المستغلق من العلوم نحو قولك فلان فتح من العلم بابا مغلقا وقوله انا فتحنا لك فتحا مبينا قيل عنی فتح مكة وقيل بل عنی ما فتح علی النبی من العلوم والهدايات التی هی ذريعة الی الثواب والمقامات المحمودة التی صارت سببا لغفران ذنوبه وفاتحة كل شیٔ مبدؤه الذی يفتح به ما بعده والمفتح والمفتاح ما يفتح به وجمعه مفاتيح ومفاتح انتهی مختصرا الكلم وعند الطيالسی واحمد والنسائی والطبرانی الخير وقد ورد فی الحديث اعطيت فواتح الكلام وجوامعه وخواتمه اخرجه ابن ابی شيبة وابو يعلی والطبرانی عن ابی موسی مرفوعا كما فی الجامع الصغير قال المناوی وفی رواية مفاتح الكلم انتهی قال فی المختار الكلام اسم جنس يقع علی القليل والكثير والكلم لا يكون اقل من ثلاث كلمات لانه جمع كلمة مثل نبقة ونبق اه وقال الراغب الكلام يقع علی الالفاظ المنظومة وعلی المعانی التی تحتها مجموعة وعند النحويين يقع علی الجزء منها اسما كان او فعلا او اداة وعند كثير من المتكلمين لا يقع الا علی الجملة المركبة المفيدة وهو اخص من القول فان القول يقع عندهم علی المفردات والكلمة تقع عندهم علی كل واحد من الانواع الثلثة انتهی وقال فی النهاية وفی الحديث اوتيت مفاتيح الكلم وفی رواية مفاتح الكلم هما جمع مفتاح ومفتح وهما فی الاصل كل ما يتوصل به الی استخراج المغلقات التی يتعذر الوصول اليها فاخبر انه اوتی مفاتيح الكلم وهو ما يسر الله له من البلاغة والفصاحة والوصول الی غوامض المعانی وبدائع الحكم ومحاسن العبارات والالفاظ التی اغلقت علی غيره وتعذرت انتهی وقال الكرمانی ای لفظ قليل يفيد معنی كثيرا وهذا معنی البلاغة ذكره المناوی وخواتمه او قال وجوامعه وعند الطيالسی وجوامعه او جوامعه وخواتمه وعند احمد وجوامعه وخواتمه وعند البيهقی علم جوامع الخير وفواتحه وعند النسائی والطبرانی وخواتمه وقد

فقال اذا قعد احدکم فی الرکعتین فلیقل ثم ذکر مثله حدثنا حسین بن نصر قال ثنا شبابة
ابن سوار وعبد الرحمن بن زیاد قالا ثنا المسعودی عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ
قال علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطبة الصلوة فذکر مثله

ورد عند الشیخین من حدیث ابی ہریرة مرفوعا بعثت بجوامع الکلم الی آخره کما فی المشکوة قال فی النہایة یعنی القرآن جمع اللہ
بلطفه فی الالفاظ الیسیرة منه معانی کثیرة واحدہا جامعة ای کلمة جامعة ومنه الحدیث فی صفته صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یتکلم
بجوامع الکلم ای انه کان کثیر المعانی قلیل الالفاظ انتہی وفی شرح السنة قیل یعنی القرآن جمع اللہ سبحانه وتعالی بلطفه معانی
کثیرة فی الفاظ یسیرة وقیل ایجاز الکلام فی اشباع من المعنی فالکلمة القلیلة الحروف منہا تتضمن کثیرا من المعانی وانواعا
من الکلام انتہی وقال المناوی وجوامعه التی جمعہا اللہ فیه فکان کلامه جامعا کالقرآن فی کونه جامعا فانه خلقه انتہی وقال
القاری وقد جمعت اربعین حدیثا من الجوامع الواردة علی الکلمتین اللتین ہما اقل ما یتصور منه ترکب الکلام ویأتی منه اسناد
المرام نحو قوله علیه السلام العدة دین والمستشار مؤتمن ولا تغضب وامثال ذلک وقد روی ابو یعلی فی مسنده عن عمر رضی اللہ عنه
اعطیت جوامع الکلم واختصر لی الکلام اختصارا انتہی وقال فی النخب واراد بخواتمه ما یختم به الکلام بحسن الاختتام والانتہاء
علی اتمام المقصود انتہی وقال المناوی ای خواتم الکلام یعنی حسن الوقف ورعایة الفواصل فکان یبدأ کلامه باعذب لفظ واجزله
وافصحه واوضحه ویختمه بما یشوق السامع الی الاقبال علی الاستماع مثله والحرص علیه انتہی وانما ذکر الضمیر فی خواتمه وجوامعه باعتبار
لفظ الکلم او باعتبار المذکور کما فی النخب فقال صلی اللہ علیہ وسلم اذا قعد احدکم وعند احمد والنسائی اذا قعدتم وعند الطیالسی
فامرنا ان نقول فی الرکعتین ہکذا فی نسختی النخب المبانی وفی نسخة الحاوی فی الرکعة وعند الطیالسی واحمد والنسائی فی کل رکعتین و
عند البیہقی اذا جلستم بین الرکعتین وعند الطبرانی فی الکبیر اذا قعدتم فی التشہد فلیقل وعند احمد والنسائی والبیہقی والطبرانی فقولوا
ثم ذکر مثله ای مثل ما تقدم من طریق ہشام عن حماد عن ابی وائل وزاد بعد التشہد ثم یتخیر احدکم من الدعاء اعجبه الیه فیدعو به ربه کما
تقدم عند المصنف عن ابی بکرة عن سعید بن عامر عن شعبة عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ فی باب ما ینبغی ان یقال فی الرکوع
والسجود وہکذا وقعت ہذہ الزیادة عند احمد والطیالسی والنسائی وقد ذکرنا ہناک ما یتعلق بذلک والحدیث اخرجه الطیالسی فی
مسنده عن شعبة واحمد فی مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة والنسائی عن محمد بن المثنی عن محمد عن شعبة والطبرانی فی الکبیر کما فی النخب
من طریق محمد بن مثلا عن شعبة عن ابی اسحق عن ابی الاحوص وابی الکنود عن ابن مسعود ومن طریق عبد اللہ بن رجاء عن اسرائیل عن ابی اسحق
عن ابی عبیدة وابی الاحوص عن ابن مسعود ونحوه قلت واخرجه الطبرانی فی الصغیر من طریق محمد بن مناذر الشاعر عن شعبة باسناده
المذکور بلفظ علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التشہد فذکره وقال الطبرانی لم یروه عن شعبة عن ابی اسحق عن ابی الکنود الا ابن مناذر
تفرد به مزاد انتہی وابن مناذر ہذا ضعیف جدا قال ابن معین لا یروی عنه من فیه خیر وقال ایضا کان زندیقا وقال الساجی عنده
مناکیر وقال ابن عدی لیس من اصحاب الحدیث کما فی اللسان واخرجه البیہقی من طریق عبید اللہ بن موسی عن اسرائیل عن ابی اسحق عن
ابی الاحوص عن عبد اللہ واخرجه ایضا احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن ابن مسعود بسیاق حدیث الباب الا انه
لم یذکر الزیادة فی آخره حدثنا حسین بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار ابو عمرو المدائنی وعبد الرحمن بن زیاد الثقفی الرصافی قالا ثنا المسعودی
عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عتبة الکوفی عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطبة الصلوة فذکر
مثله واخرجه ابو عبد اللہ العدنی فی مسنده ثنا عیسی بن یونس عن ابیه عن جده ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ بن مسعود قال اوتی رسول اللہ
علیه السلام جوامع الخیر وفواتحه او قال فواتح الخیر وجوامعه شک ابوه فعلمنا خطبة الصلوة وخطبة الحاجة فخطبة الصلوة التحیات للہ
الی آخره وخطبة الحاجة ان الحمد للہ نحمده الی آخره کما ذکر فی النخب واخرجه النسائی عن قتیبة عن عبثر عن الاعمش عن ابی اسحق عن ابی الاحوص
عن عبد اللہ قال علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التشہد فی الصلوة والتشہد فی الحاجة فاما التشہد فی الصلوة التحیات الخ ولم یذکر التشہد
فی الحاجة واخرجه الترمذی عن قتیبة بہذا الاسناد مثله وزاد التشہد فی الحاجة کما ذکره العدنی واخرجه ابن ماجة من طریق الثوری عن
ابی اسحق عن ابی عبیدة والاسود وابی الاحوص والبخاری من طریق حصین بن عبد الرحمن عن ابی وائل واحمد من طریق ابی عبیدة بن عبد اللہ

وخالفه فی ذلک ایضا عبد الله بن عباس فروی عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک ما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث واسد بن موسی قالا ثنا اللیث عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر وطاؤس عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا القرآن فکان یقول التحیات المبارکات الصلوات الطیبات لله السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا

والبخاری ومسلم والنسائی واحمد وابو عوانة والبیهقی من طریق مجاهد عن عبد الله بن سخبرة والطیالسی والدارمی واحمد وابو داؤد ومحمد فی الحجج من طریق قاسم بن مخیمرة عن علقمة والنسائی والطبرانی فی التفسیر والحافظ محمد بن المظفر وابن خسرو وغیرهما فی مسانیدهم کما فی جامع المسانید من طریق ابراهیم عن علقمة کلهم عن ابن مسعود نحو ما تقدم واخرجه ابن حزم فی المحلی من طریق مسلم عن اسحاق عن جریر عن منصور عن ابی وائل کما تقدم ثم قال ورواه شعبة وسفیان الثوری وزائدة کلهم عن منصور عن ابی وائل عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم حرفا حرفا ورواه یحیی القطان وابو معاویة والفضیل بن عیاض وابو نعیم وعبد الله بن داؤد الخریبی ووکیع کلهم عن الاعمش عن ابی وائل باسناده ولفظه ورواه ایضا عن ابن مسعود باسناده ولفظه ابو معمر عبد الله بن سخبرة وعلقمة والاسود وابو البختری انتهی قلت ورواه ایضا عن ابی وائل حماد بن ابی سلیمان ومحل بن محرز ومغیرة الضبی وحصین بن عبد الرحمن ورواه عن ابن مسعود ایضا ابو الاحوص وابو عبیدة بن عبد الله قال البزار کما فی الفتح لما سئل عن اصح حدیث فی التشهد قال هو عندی حدیث ابن مسعود وروی من نیف وعشرین طریقا ثم سرد اکثرها وقال لا اعلم فی التشهد اثبت منه ولا اصح اسانید ولا اشهر رجالا انتهی قال الحافظ ولا اختلاف بین اهل الحدیث فی ذلک وممن جزم بذلک البغوی فی شرح السنة انتهی وقال الترمذی حدیث ابن مسعود قد روی عنه من غیر وجه وهو اصح حدیث روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد والعمل علیه عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم من التابعین انتهی وسیأتی مزید ما یتعلق بذلک عند ما یرجح المصنف تشهد ابن مسعود علی تشهد غیره ان شاء الله تعالی وخالفه ای عمر رضی الله عنه فی ذلک ای فی تشهده المذکور ایضا عبد الله بن عباس وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهما فروی علی صیغة المجهول عنه ای عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک ای فی التشهد ما حدثنا ربیع المؤذن ابن سلیمان المصری قال ثنا شعیب بن اللیث بن سعد المصری واسد بن موسی الاموی قالا ثنا اللیث هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن سعد عن ابی الزبیر محمد بن مسلم المکی عن سعید بن جبیر الکوفی وطاؤس بن کیسان الیمانی عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا القرآن هکذا عند احمد وابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة وغیرهم وعند مسلم والشافعی کما یعلمنا السورة من القرآن وعند ابی عوانة بالوجهین یعنی انه کان یهتم بتعلیم التشهد کما یهتم بتعلیم القرآن کما فی البذل وقد رجح اختیار الشافعی لتشهد ابن عباس بهذا اللفظ لانه یدل علی العنایة بتعلمه وتعلیمه کما ذکره ابن دقیق العید فی الاحکام ولانه یدل علی زیادة ضبط اللفظ کما ذکره الطیبی واجاب عنه ابن دقیق العید بان هذا ترجیح مشترک لان هذا ایضا ورد فی تشهد ابن مسعود فکان یقول التحیات المبارکات وفی تشهد عمر بدله الزاکیات قال القاضی والزاکیات المبارکات کما فی حدیث ابن عباس وقال الزرقانی وهو ای لفظ ابن عباس مناسب لقوله تعالی تحیة من عند الله مبارکة طیبة انتهی وقد رجح تشهد ابن عباس لهذه الزیادة ولموافقته القرآن کما ذکره الخطابی وبانه اقرب الی لفظ القرآن کما ذکره ابن دقیق العید واجاب عنه العینی فی النخب بانه لم یشرع فی الاسلام حیاکم الله وان وافق ذلک لفظ القرآن فی قوله تعالی واذا حییتم بتحیة فحیوا باحسن منها وفی حدیث جابر زیادات کان ینبغی ان تعد وکذا فی حدیث علی ما نذکره ان شاء الله تعالی الصلوات الطیبات لله قال النووی التقدیر التحیات والمبارکات والصلوات والطیبات کما فی حدیث ابن مسعود وغیره ولکن حذفت الواو اختصارا ورده العینی فی النخب بان حذف واو العطف لا یجوز عند الجمهور وجوزه بعضهم فی الضرورة ولا ضرورة هنا ولا فائدة فی اختصارها السلام علیک هکذا هو عند مسلم وابی داؤد وابن ماجة وابی عوانة معرفا بالالف واللام وعند الترمذی والنسائی والشافعی والبیهقی سلام علیک بتنکیر السلام وعند احمد بالوجهین ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا هکذا هو عند مسلم وابی داؤد وابن ماجة وابی عوانة معرفا بالالف واللام وفی نسختی النخب والمبانی سلام علینا بالتنکیر وهکذا هو عند الشافعی واحمد والترمذی والنسائی والبیهقی

وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحدثنا ابوبكرة قال انا ابوعاصم قال انا ابن جريج قال سئل عطاء وانا اسمع عن التشهد فقال التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله ثم ذكر مثله

قال الشوكاني الحديث اخرجه ايضا الدارقطني في احد روايتيه وابن حبان في صحيحه بتعريف السلام الاول وتنكير الثاني واخرجه الطبراني بتنكير الاول وتعريف الثاني انتهى وقال الرافعي وروي السلام علينا باثبات الالف واللام وهما صحيحان ولا فرق وحكي عن بعضهم ان الافضل اثبات الالف واللام كما في الاتحاف وقال النووي كما فيه ايضا روي سلام عليك وسلام علينا وروي السلام بالالف واللام فيهما وهذا اكثر في روايات الحديث وفي كلام الشافعي واتفق اصحابنا على جواز الامرين ههنا قالوا والافضل ههنا الالف واللام لكثرته وزيادته وموافقة سلام التحلل انتهى وذكر الحافظ في الفتح عن النووي انه جوز حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين ثم تعقبه بانه لم يقع في شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا عند احمد وعند الشافعي ومسلم وابي داؤد والترمذي وابي عوانة والدارقطني واشهد ان محمدا رسول الله وزاد ابوداؤد صلى الله عليه وسلم وفي نسختي المنتخب والمباني واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهكذا هو عند النسائي وابن ماجة قال النووي في الاذكار اعلم ان لفظ المباركات والصلوات والطيبات والزاكيات سنة ليس بشرط في التشهد فلو حذفها كلها واقتصر على قوله التحيات لله السلام عليك ايها النبي الى آخره اجزأه وهذا لاخلاف فيه عندنا واما في الالفاظ من قوله السلام عليك ايها النبي الى آخره فواجب لايجوز حذف شئ منه الا لفظ ورحمة الله وبركاته ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها لايجوز حذف واحدة منها وهذا هو الذي يقتضيه الدليل لاتفاق الاحاديث عليها والثاني يجوز حذفها والثالث يجوز حذف وبركاته دون ورحمة الله وقال ابوالعباس بن سريج من اصحابنا يجوز ان يقتصر على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي سلام على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله انتهى وذكر في الاتحاف عن الرافعي واسقط بعضهم لفظ السلام الثاني واكتفى بان يقول ايها النبي وعلى عباد الله الصالحين واسقط بعضهم لفظ الصالحين وحكي هذا عن الحليمي انتهى وقال الشافعي في الام لو لم يزد رجل على قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي الخ كرهت ذلك له ولم ار عليه اعادة وقال صاحب الروضة تبعا لاصله كما في الفتح واما اقل التشهد فنص الشافعي واكثر الاصحاب الى انه فذكره لكنه قال وان محمدا رسول الله. قال ونقله ابن كج والصيدلاني فقالا واشهد ان محمدا رسول الله لكن اسقطا وبركاته انتهى قال الرافعي قال الائمة كان الشافعي اعتبر في حد الاقل ما رآه مكررا في جميع الروايات ولم يكن تابعا لغيره وما انفردت به الروايات وكان تابعا لغيره جوز حذفه وابن سريج نظر الى المعنى وحذف مالا يغير به المعنى فاكتفى بذكر السلام عن الرحمة والبركة وقال بدخولهما فيه انتهى وقال الحافظ وقد استشكل جواز حذف الصلوات مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة وكذلك الطيبات مع جزم جماعة من الشافعية بان المقتصر عليه هو الثابت في جميع الروايات ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس لكن يعكر على هذا ماتقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره وهو يقتضي المغايرة انتهى والحديث اخرجه مسلم وابوداؤد والترمذي والنسائي عن قتيبة والبيهقي من طريقه ومسلم وابن ماجة عن محمد بن رمح واحمد عن يونس وحجين والشافعي عن يحيى بن حسان وابوعوانة عن الصغاني والحارث بن ابي اسامة عن يونس بن محمد وعن ابن ابي ميسرة عن المقرى وعن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن ابيه وشعيب بن الليث والدارقطني عن عبدالله بن سليمان عن عيسى بن حماد كلهم عن الليث عن ابي الزبير عن سعيد وطاؤس عن ابن عباس قال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم سمعت الشافعي يقول هذا اجود حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وقال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح وقال الدارقطني هذا اسناد صحيح وقال الخطابي اسناده ايضا جيد ورجاله مرضيون واصحها اسنادا واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود وقال العيني في المنتخب اسناده صحيح ويقال في حديث ابن عباس اضطراب ثم ذكرنا تقدم من الاختلاف في الفاظ تشهده وحدثنا وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف الواو ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري قال انا ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز المكي قال سئل عطاء بن ابي رباح المكي وانا اسمع عن التشهد فقال التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله وعند عبدالرزاق التحيات المباركات لله الصلوات الطيبات لله وعند الدارقطني التحيات المباركات والطيبات لله ثم ذكر اي ابن جريج عن عطاء مثله اي مثل ماروي ابوالزبير عن سعيد وطاؤس عند المصنف فقد روى الدارقطني من طريق ابي عاصم

ثم قال لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس يقول مثل ما سمعت ابن الزبير يقول قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس فقال لا **وخالفه** فی ذلك ايضا عبد الله بن عمر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا قتادة قال حدثنی عبد الله بن بابی المکی قال صليت الی جنب عبد الله بن عمر فلما قضی صلوته ضرب يده علی فخذی فقال الا اعلمك تحية الصلوة كما كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعلمنا فتلا هؤلاء الكلمات مثل ما فی حديث ابن مسعود عن النبی صلی الله عليه وسلم

عن عطاء وطاؤس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات الی آخره بلفظ المصنف الا انه حذف الصلوات وزاد الواو علی الطيبات وزاد واشهد ان محمدا وروی عبد الرزاق فی مصنفه كما فی المنتخب عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس وابن الزبير يقولان فی التشهد فی الصلوة فذكر مثل ما تقدم عند المصنف الا انه زاد بعد قوله المباركات لله وقال السلام علی النبی وقال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال ای عطاء لقد سمعت عبد الله بن الزبير هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی ابن الزبير وهكذا هو عند عبد الرزاق يقولهن علی المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی ابن عباس وهكذا هو عند عبد الرزاق يقول مثل ما سمعت ابن الزبير هكذا فی نسختی الحاوی والمبانی وزاد فی نسخة المنتخب رضی الله عنهما يقول قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس فقال هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی قال بحذف الفاء لا قال فی الحاوی اسناده الصحيحين وقال فی المنتخب اسناده صحيح واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير والدارقطنی من طريق احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد حدثنی ابی عن ابيه عن جده حدثنی عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه عن عطاء وطاؤس وسعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره قلت واحمد بن محمد هذا قال فيه ابن عدی كذبوه وانكرت عليه اشياء وقال ابن ابی حاتم سمعت منه بمصر ولم احدث عنه لما تكلموا فيه كما فی اللسان وخالفه ای عمر رضی الله عنه فی ذلك ای فی تشهده ايضا عبد الله بن عمر وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنهما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا عفان بن مسلم البصری قال ثنا ابان بن يزيد العطار البصری قال ثنا قتادة ابن دعامة السدوسی البصری قال حدثنی عبد الله بن بابی بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما الف ساكنة ويقال ابن بابيه بزيادة ها بعد الياء ويقال ابن باباه كذا فی المنتخب المكی مولی آل حجير بن ابی اهاب ويقال مولی يعلی بن امية من رواة الستة الا البخاری قال علی بن المدينی عبد الله بن بابيه من اهل مكة معروف ويقال له ايضا ابن باباه وقال البخاری عبد الله بن باباه ويقال ابن بابی وقال ابن معين هؤلاء ثلثة مختلفون وقال ابو القاسم الطبرانی عبد الله بن بابی بصری وعبد الله ابن باباه مكی وعبد الله بن بابيه كوفی قال ابو الحسين بن البراء القول عندی ما قال ابن المدينی والبخاری وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائی عبد الله بن باباه ثقة ووثقه العجلی وابن المدينی وذكره ابن حبان فی الثقات قال صليت الی جنب عبد الله بن عمر هكذا عند احمد وغيره قال فی المبانی بمعنی صليت عنده لان الی يجئ بمعنی موافقة عند واصل الی لانتهاء الغاية الزمانية او المكانية كما عرف انتهی فلما وعند احمد قال فلما قضی صلوته وعند احمد الصلوة ضرب يده وعند احمد بيده علی فخذی وعند احمد علی فخذه فقال ابن عمر الا اعلمك تحية الصلوة كما كان رسول الله هكذا فی نسخة الحاوی وعند احمد وفی نسختی المنتخب والمبانی النبی صلی الله عليه وسلم يعلمنا فتلا زاد احمد علی هؤلاء الكلمات اشارة الی الالفاظ التی فی تشهد عبد الله بن مسعود كذا فی المنتخب مثل ما فی حديث ابن مسعود وهكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب المبانی رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم وعند احمد بعد قوله هؤلاء الكلمات يعنی قول ابی موسی الاشعری فی التشهد والحديث اخرجه احمد فی مسنده عن عفان باسناده عند المصنف مثل ما عرفت ولم يبق ههنا لفظ التشهد بل احال علی حديث ابی موسی الاشعری واخرج فی مسند ابی موسی من طريق هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان ان الاشعری صلی باصحابه فذكر الحديث كما سيأتی عند المصنف وفيه التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك الی آخره نحو تشهد ابن مسعود وقال فی الحاوی روی الطبرانی عن ابی مسلم الكشی ثنا سهل بن بكار ثنا ابان بن يزيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشی قال صلی بنا ابو موسی الاشعری صلوة فلما جلس قال رجل اقرت الصلوة بالبر والزكوة وساق حديثا طويلا وفيه التشهد مثل تشهد ابن مسعود

حدثنا ابن ابی داؤد ویحیی بن اسمعیل البغدادی بطبریة قالا ثنا نصر بن علی قال ثنا ابی
قال ثنا شعبة عن ابی بشر قال ابن ابی داؤد فی حدیثه عن مجاهد وقال یحیی سمعت
مجاهدا یحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی التشهد التحیات
لله الصلوات الطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة الله السلام علینا وعلی
عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا ان یحیی زاد
فی حدیثه قال ابن عمر زدت فیها وبرکاته وزدت فیها وحده لا شریك له

ثم قال فی آخره قال قتادة وحدثنی عبد الله بن بابی المکی قال صلیت الی جنب ابن عمر فلما صلی ضرب بیده علی فخذی وقال الا
اعلمک تحیة الصلوٰة کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا فقال هؤلاء الکلمات ثم ساقه بهذا السند بعد ذلک مقتصرا
علی ذکر التشهد عن ابی مسلم عن سهل بن بکار عن ابان بن یزید عن قتادة عن عبد الله بن بابی عن ابن عمر ولفظه التحیات الطیبات
الصلوات لله انتهی وقد ذکر العینی فی النخب عن الطبرانی فی الکبیر بهذا الاسناد مقتصرا علی التشهد وزاد بعد عن ابن عمر عن النبی
علیه السلام فی التشهد التحیات الطیبات الصلوات لله السلام علیک الی آخره مثل تشهد ابن مسعود حدثنا ابن ابی داؤد
ابراهیم البرلسی ویحیی بن اسمعیل ابو زکریا البغدادی بطبریة قالا ثنا نصر بن علی بن نصر بن علی بن صهبان الازدی الجهضمی ابو عمرو البصری الصغیر من
رواة الستة قال احمد ما به بأس ورضیه وقال ابو حاتم والنسائی وابن خراش ثقة وقال مسلمة بن قاسم هو ثقة عند جمیعهم وقال
محمد بن علی النیسابوری حجة وقال الخشنی ما کتبت بالبصرة عن احد اعقل من نصر بن علی وقال ابو بکر بن ابی داؤد کان المستعین بعث
الی نصر بن علی لیولیه القضاء فقال لامیر البصرة ارجع فاستخیر الله تعالی فرجع الی بیته فصلی رکعتین ثم قال اللهم ان کان لی عندک خیر فاقبضنی
الیک فنام فنبهوه فاذا هو میت توفی فی ربیع الآخر سنة خمسین ومائتین قال ثنا ابی علی بن نصر بن علی بن صهبان بن ابی الجهضمی بفتح الجیم
والضاد المعجمة بینهما هاء ساکنة الحدانی الازدی ابو الحسن البصری الکبیر من رواة الستة قال ابن معین والنسائی ثقة وقال ابو حاتم
ثقة صدوق وقال احمد صالح الحدیث اثبت من ابی معاویة وقال صالح بن محمد صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة
سبع وثمانین ومائة قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن ابی بشر بن ابی وحشیة جعفر بن ایاس الیشکری الواسطی قال ابن ابی داؤد
فی حدیثه عن مجاهد وقال یحیی سمعت مجاهدا غرض المصنف بهذا الکلام بیان اختلاف شیخیه فی لفظ ابی بشر فذکر ابن ابی داؤد فی
اسناده عنه عن مجاهد بلفظة عن وذکر یحیی فی اسناده عنه سمعت مجاهدا بلفظ السماع وهذا نص فی سماع ابی بشر عن مجاهد
قال فی المیزان قال القطان کان شعبة یضعف حدیث ابی بشر عن مجاهد وقال لم یسمع عنه شیئا وقال ابو طالب سألت احمد عن
حدیث شعبة عن ابی بشر سمع مجاهدا یحدث عن ابن عمر مرفوعا فی التحیات فانکره وقلت یرویه نصر بن علی الجهضمی عن ابیه عنه انتهی
وقال فی تهذیب التهذیب قال احمد کان شعبة یضعف حدیث ابی بشر عن مجاهد قال لم یسمع منه شیئا وقال ابن معین طعن علیه
شعبة فی حدیثه عن مجاهد قال من صحیفة انتهی یحدث عن ابن عمر عن رسول الله هکذا فی نسخة الحادی وهکذا هو عند ابی داؤد والدارقطنی
والبیهقی وفی نسختی النخب والمبانی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد التحیات لله الصلوات الطیبات السلام علیک ایها النبی
ورحمة الله هکذا فی نسخة الحادی وهکذا هو عند ابی داؤد والدارقطنی والبیهقی وزادوا قال قال ابن عمر زدت فیها وبرکاته وسیاتی عند
المصنف فی آخر الحدیث الا ان یحیی زاد فی حدیثه قال ابن عمر فذکره وفی نسختی النخب والمبانی بحذف ورحمة الله والصواب اثباته السلام
علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله وزاد ابو داؤد والدارقطنی والبیهقی قال ابن عمر زدت فیها وحده لا شریک له وکذا
زاده یحیی عند المصنف کما سیذکره واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا ان یحیی زاد فی حدیثه قال ابن عمر زدت فیها ای فی التحیات وبرکاته
ای بعد قوله ورحمة الله وزدت فیها وحده لا شریک له ای بعد قوله اشهد ان لا اله الا الله یعنی ان لفظ وبرکاته زیادة منی وکذا وحده
لا شریک له لا من رسول الله صلی الله علیه وسلم وغرض المصنف بقوله الا ان یحیی الخ بیان الاختلاف بین شیخیه فی المتن کما انه ذکر اختلافهما
فی السند وبیانه ان ابن ابی داؤد لم یذکر فی حدیثه عن ابن عمر فی التشهد ما زاده فیه من قبل نفسه بعد قوله ورحمة الله وبعد قوله الا الله
وزاد شیخه یحیی بن اسماعیل فی حدیثه عن ابن عمر انه زاد فی تشهده من قبل نفسه فی الاول وبرکاته وفی الثانی وحده لا شریک له فافهم

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبید الله بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا شعبة عن ابی بشر عن مجاهد قال کنت اطوف مع ابن عمر بالبیت وهو یعلمنی التشهد یقول التحیات لله الصلوات الطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة الله قال ابن عمر وزدت فیها وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر وزدت فیها وحده لا شریك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهکذا حدثناه ابن ابی داؤد عن عبید الله ابن معاذ عن ابیه عن شعبة عن ابی بشر عن مجاهد عن ابن عمر فلم یذکر النبی صلی الله علیه وسلم الا ان قول ابن عمر فیه وزدت فیها ما یدل انه اخذ ذلك عن غیره ممن هو خلاف ابن عمر اما رسول الله صلی الله علیه وسلم واما ابو بکرؓ

والحدیث اخرجه ابو داؤد عن نصر بن علی والبیهقی من طریق ابی داؤد ویوسف بن یعقوب القاضی والدارقطنی عن ابی بکر بن ابی داؤد کلهم عن نصر بن علی عن ابیه باسناده وبسیاق یحیی بن اسمعیل قال الدارقطنی هذا اسناد صحیح وقد تابعه علی رفعه ابن ابی عدی عن شعبة ووقفه غیرهما ثم اخرج من طریق خارجة بن مصعب عن موسی بن عبیدة عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد التحیات الطیبات الزاکیات لله الی آخره وزاد فیه وبرکاته ووحده لا شریك له ثم قال موسی بن عبیدة وخارجة ضعیفان وقال البیهقی کان محمد بن اسمعیل البخاری یری روایة سیف عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد الله بن مسعود هی المحفوظة دون روایة ابی بشر وقال الحافظ فی التلخیص وحدیث ابن عمر رواه ابو داؤد والدارقطنی ورواه ابن عدی عن احمد بن المثنی عن نصر ابن علی وغیر بعض الفاظه ورواه البزار عن نصر بن علی ایضا وقال رواه غیر واحد عن ابن عمر ولا اعلم احدا رفعه عن شعبة الا علی بن نصر کذا قال وقول الدارقطنی السابق یرد علیه وقال ابو طالب سألت احمد عنه فانکره وقال لا اعرفه وقال یحیی بن معین کان شعبة یضعف حدیث ابی بشر عن مجاهد وقال ما سمع منه شیئا انما رواه ابن عمر عن ابی بکر الصدیق موقوفا انتهی مختصرا وقال فی الحاوی سکت المنذری عنه فی مختصره انتهی قلت وکذا سکت عنه ابو داؤد وقال فی المنتخب هو صحیح حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبید الله بن معاذ وزاد فی نسخ الحاوی والمنتخب والمبانی ابن معاذ قال ثنا ابی معاذ بن معاذ بن نصر العنبری البصری وفی نسخة الحاوی عن ابیه وفی نسخة المنتخب عن ابیه قال ثنا ابی ولعل عن ابیه سبقة قلم او جمع بین النسختین فقد وقع فی نسخة المبانی قال حدثنا ابی ومما یؤیده انه لم یذکر فی شرح المنتخب جده معاذ بن نصر والله اعلم قال ثنا شعبة عن ابی بشر عن مجاهد قال کنت اطوف مع ابن عمر وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنهما بالبیت وهو یعلمنی التشهد یقول التحیات لله الصلوات الطیبات السلام علیك ایها النبی ورحمة الله قال ابن عمر وزاد فی نسخة المبانی رضی الله عنهما وزدت فیها وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر وزدت فیها وحده لا شریك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهکذا حدثناه وفی نسختی المنتخب المبانی هکذا حدثنا بحذف الواو والضمیر ابن ابی داؤد عن عبید الله بن معاذ عن ابیه عن شعبة عن ابی بشر عن مجاهد عن ابن عمر ولم یذکر النبی صلی الله علیه وسلم ای لم یذکر ابراهیم بن ابی داؤد فی هذه الروایة عن النبی صلی الله علیه وسلم فدل ذلك علی ان هذا موقوف علی ابن عمر ولم اقف علی هذا الطریق الموقوف الا ما تقدم عن الدارقطنی ووقفه غیر نصر وابن ابی عدی وعن البزار ورواه غیره ای غیر نصر موقوفا کما فی المنتخب وقال واراد بغیره عبید الله بن معاذ وقال البیهقی ورواه ابن ابی عدی عن شعبة لم تقفه الا انه رده الی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم فقال کنا نقولها فی حیاته فلما مات قلنا السلام علی النبی ورحمة الله انتهی الا ان قول ابن عمر فیه ای فی حدیث ابن ابی داؤد وزدت فیها ای فی التحیات ما یدل انه هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة المنتخب علی انه ای ابن عمر اخذ ذلك التشهد عن غیره ممن هو خلاف ابن عمر وفی نسختی المنتخب والمبانی خلاف عمر وزاد فی نسخة المنتخب رضی الله عنه والصواب عمر کما فی نسختیهما وبه یستقیم المعنی اما رسول الله صلی الله علیه وسلم واما ابو بکر وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنه والحاصل ان ابن ابی داؤد وان ذکر هذا التشهد موقوفا علی ابن عمر لکن قوله زدت فیها یدل علی انه لم یخترع هذا التشهد من قبل نفسه اذ لو کان کله من قبل نفسه لم یقل زدت فیها بل اخذه عن غیره غیر ابیه لانه خالفه فیه ابوه عمر فتعین ان یکون اخذ ذلك التشهد من غیره وهو اما رسول الله صلی الله علیه وسلم کما رواه نصر بن علی

وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن زید العمی عن ابی الصدیق الناجی عن ابن عمرؓ قال کان ابو بکرؓ یعلمنا التشهد علی المنبر کما تعلمون الصبیان الکتاب ثم ذکر مثل تشهد ابن مسعودؓ سواء **فهذا** الذی رویناہ عن ابن عمر یخالف ما رواہ سالم ونافع عنہ وھذا اولی لانہ حکاہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعن ابی بکر وعلمہ مجاھدا فمحال ان یکون ابن عمر یدع ما اخذہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی ما اخذہ عن غیرہ **وخالفہ** فی ذلک ابو سعید الخدری فروی عنہ فی ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا موسی بن ھرون البردی،

مرفوعا واما ابو بکر کما ذکر المصنف فتعلم ابن عمر التشهد عنه بقوله وحدثنا وفی نسخ الحاوی والنخب والمبانی بحذف الواو حسین بن نصر ابن المبارک البغدادی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا سفیان بن سعید الثوری الکوفی عن زید بن الحواری العمی البصری عن ابی الصدیق بکر بن عمرو الناجی البصری عن ابن عمر ہکذا فی نسختی الحاوی والمبانی وزاد فی نسخة النخب رضی اللہ عنهما قال کان ابو بکر ہکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی اللہ عنه یعلمنا التشهد علی المنبر وعند ابن ابی شیبة یعلمهم التشهد کما فی النخب وزاد فی التلخیص عنه علی المنبر کما تعلمون وعند ابن ابی شیبة کما یعلم الصبیان جمع الصبی وھو الغلام الکتاب وفی نسخ الحاوی والنخب والمبانی فی الکتاب وہکذا ذکرہ فی النخب والمبانی عن ابن ابی شیبة وفی التلخیص الحبیر عنه فی المکتب وضبطه العینی فی شرحیه بضم الکاف وتشدید التاء وقال قال الجوہری الکتاب والمکتب واحد والجمع الکتاتیب والمکاتب انتہی وقال فی المغرب واکتب الغلام وکتبه علمه الکتاب ومنه سلم غلامه الی مکتب ای الی معلم الخط وروی بالتخفیف والتشدید واما المکتب والکتاب فمکان التعلیم وقیل الکتاب الصبیان انتہی ثم ذکر مثل تشهد ابن مسعود سواء والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن الفضل بن دکین باسنادہ المذکور بلفظ تشهد ابن مسعود کما ذکرہ بتمامه فی النخب وقال الحافظ فی التلخیص وحدیث ابی بکر الموقوف رواہ ابن ابی شیبة فی مصنفه عن الفضل بن دکین عن سفیان عن زید العمی عن ابی الصدیق الناجی عن ابن عمر ان ابا بکر کان یعلمهم التشهد علی المنبر کما یعلم الصبیان فی المکتب التحیات للہ والصلوات والطیبات فذکر مثل حدیث ابن مسعود سواء قلت ورواہ ابو بکر بن مردویه فی کتاب التشهد له من روایة ابی بکر مرفوعا ایضا واسنادہ حسن انتہی واخرج مسدد عن ابن عمر قال کان ابو بکر یعلمنا التشهد علی المنبر کما یعلم المعلم الغلمان فی المکتب کذا فی الکنز قلت وفی اسنادہ حدیث الباب زید العمی قال ابو حاتم ضعیف الحدیث یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابو زرعة لیس بقوی واہی الحدیث ضعیف وقال النسائی ضعیف وقال ابن عدی لعل شعبة لم یروا ضعف منه کما فی الحاوی فہذا الذی رویناہ وفی نسختی النخب والمبانی بحذف الضمیر عن ابن عمر ہکذا فی نسخة المبانی وزاد فی نسخة النخب رضی اللہ عنهما ای من طریق عبد اللہ بن بابی ومجاہد یخالف ما رواہ سالم ونافع عنه ای عن ابن عمر مثل تشهد عمر کما تقدم فی اول الباب وہذا ای ما رواہ مجاہد وعبد اللہ بن بابی عن ابن عمر مثل ما فی حدیث ابن مسعود اولی بالعمل من وجوہ الاول لانه ای ابن عمر حکاہ عن رسول اللہ وفی نسختی النخب والمبانی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای فی حدیث مجاہد وقال فی حدیث عبد اللہ بن بابی الا اعلمک تحیة الصلوة کما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا والثانی ان ابن عمر رواہ عن ابی بکر وزاد فی نسخة النخب رضی اللہ عنه ای کما تقدم من طریق ابی الصدیق الناجی عن ابن عمر والثالث ان ابن عمر علمه مجاہدا ای کما تقدم من طریق عبید اللہ بن معاذ عن ابیه عن شعبة عن ابی بشر وہکذا علمه ابن عمر عبد اللہ بن بابی نفی تعلیمها ایاہ دلالة علی انه ہو المعمول علیه عند ابن عمر فاذا کان کذلک فمحال ان یکون ابن عمر یدع ای یترک ما اخذہ من وفی نسختی النخب والمبانی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من التشهد الی ما اخذہ عن غیرہ ای من المحال ان یکون عند ابن عمر من النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیء قد اخذہ منه ثم یترکه ویأخذ ما کان عند غیرہ کذا فی النخب وخالفه ای عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه فی ذلک ای فی تشهدہ المذکور ابو سعید الخدری فروی عنه ای عن ابی سعید فی ذلک ای فی التشهد ما حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم البرلسی قال ثنا موسی ابن ہرون بن بشیر القیسی ابو عمر ویقال ابو محمد الکوفی البردی بضم الموحدة المعروف بالبنی نسبة الی البن وقیل انه لقب به لبردة کان یلبسها من رواة البخاری وابی داؤد والنسائی قال ابو زرعة لا بأس به وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان من اہل المدینة

قال ثنا سهل بن یوسف الانماطی قال ابن ابی داؤد بصری ثقة قال ثنا حمید عن ابی المتوکل
عن ابی سعید الخدری قال کنا نتعلم التشهد کما نتعلم السورة من القرآن ثم ذکر مثل تشهد
ابن مسعودؓ سواء **وخالفه** فی ذلک ایضا جابر بن عبد الله فروی عنه فی ذلک عن النبی صلی الله
علیه وسلم ما حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا ایمن بن نابل قال حدثنی
محمد بن مسلم ابو الزبیر عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد کما
یعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ثم ذکر مثل تشهد ابن مسعود سواء الا انه قال عبد الله
ورسوله واسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار

المتر البردی فنسب الیه وکان راویا للولید بن مسلم ربما اخطأ وقال ابن یونس کوفی قدم مصر وحدث بها وخرج الی الفیوم (من صعید مصر)
فتوفی بها فی جمادی الآخرة سنة اربع وعشرین ومائتین قال ثنا سهل بن یوسف الانماطی بفتح اوله نسبة الی بیع الانماط وهی ضرب من البسط
ابو عبد الرحمن ویقال ابو عبد الله البصری من رواة الستة الا مسلما قال ابو حاتم لا بأس به وقال ابن معین والنسائی والدارقطنی ثقة وقال
الطحاوی عن ابراهیم بن ابی داؤد بصری ثقة وقال الساجی صدوق والذی وضع منه القدر وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة تسعین ومائة
قال ابن ابی داؤد بصری ثقة هکذا فی نسخة الحاوی وهکذا نقل الحافظ فی تهذیب التهذیب عن الطحاوی عن ابراهیم بن ابی داؤد کما تقدم
وفی نسخة المنتخب بحذف قال ابن ابی داؤد وفی نسخة المبانی بحذف بصری ثقة ایضا قال ثنا حمید بن ابی حمید الطویل البصری عن ابی المتوکل
الناجی علی بن داؤد البصری عن ابی سعید الخدری هکذا فی نسختی المنتخب والمبانی وفی نسخة الحاوی بحذف الخدری قال کنا نتعلم التشهد
کما نتعلم السورة من القرآن ثم ذکر مثل تشهد ابن مسعود سواء اسناده صحیح سوی موسی بن هارون روی عنه البخاری قلت رواه ابن ابی شیبة
عن ابن علیة عن خالد عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری فذکره ولفظه التحیات الصلوات الطیبات لله الی آخره کذا فی الحاوی
وذکر فی کنز العمال حدیث ابی سعید هذا عن ابن ابی شیبة بتمامه وزاد فی آخره قال ابو سعید کنا لا نکتب شیئا الا القرآن والتشهد وقال الحافظ
فی التلخیص ورواه ابو بکر بن مردویه من حدیث ابی سعید واسناده ایضا صحیح انتهی وخالفه ای عمر رضی الله عنه فی ذلک ای فی تشهده المذکور
ایضا جابر بن عبد الله فروی عنه ای عن جابر فی ذلک ای فی التشهد عن النبی صلی الله علیه وسلم هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة المنتخب بحذف
عن النبی صلی الله علیه وسلم ما حدثنا وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف ما ابراهیم بن مرزوق هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی بحذف ابراهیم
قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو البصری قال ثنا ایمن بن نابل بنون والف وکسر موحدة بلام الحبشی ابو عمران وقیل ابو عمرو المکی
نزیل عسقلان مولی آل ابی بکر من رواة البخاری والاربعة الا ابا داؤد وقال ابن معین وابن عمار والحسن بن علی بن نصر الطوسی والحاکم ثقة
وقال الدوری کان عابدا فاضلا وسمعت یحیی یقول هو ثقة وکان لا یفصح وکانت فیه لکنة وقال المفضل بن موسی دلنی الثوری علی ایمن فقال لک
فی ابی عمران فانه ثقة وقال یعقوب بن شیبة مکی صدوق والی الضعف ما هو وقال ابو حاتم شیخ وقال النسائی لا بأس به وقال الدارقطنی
لیس بالقوی خالف الناس ولو لم یکن الا حدیث التشهد وقال ابن عدی له احادیث وهو لا بأس به فیما یرویه ولم ار احدا ضعفه ممن تکلم
فی الرجال وارجو ان احادیثه صالحة لا بأس بها وقال الترمذی فی حدیثه عن قدامة ایمن ثقة عند اهل الحدیث وقال العجلی ثقة وقال ابن حبان
کان یخطئ ویتفرد بما لا یتابع علیه وفی ترجمة سفیان الثوری من حلیة ابی نعیم ما یدل علی ان ایمن هذا عاش الی خلافة المهدی قال حدثنی محمد بن مسلم
ابو الزبیر المکی عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ثم ذکر
مثل تشهد ابن مسعود سواء الا انه قال عبد الله ورسوله هکذا وقع عند المصنف وعند النسائی وابن ماجة والطیالسی والحاکم والبیهقی واشهد
ان محمدا عبده ورسوله کما هو فی تشهد ابن مسعود واسأل الله الجنة هکذا فی نسخة الحاوی وهکذا هو عند الجمیع وزاد فی نسختی العینی عز وجل
واعوذ بالله من النار والحدیث اخرجه الطیالسی عن ایمن بن نابل والنسائی عن محمد بن عبد الاعلی عن المعتمر وابن ماجة عن محمد بن زیاد عن
المعتمر بن سلیمان وعن یحیی بن حکیم عن محمد بن بکر والحاکم من طریق بکر بن بکار وابی عاصم والبیهقی من طریق الطیالسی وابی عاصم خمستهم عن ایمن
ابن نابل عن ابی الزبیر عن جابر بلفظ تشهد ابن مسعود مع زیادة بسم الله وبالله فی اوله وزیادة اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار
فی آخره وعزاه الحافظ فی التلخیص والعینی فی شرح البخاری الی الترمذی فی العلل وعزاه فی السعایة الی الطبرانی وصححه الحاکم ووافقه الذهبی

وخالفه فی ذلك ابوموسی الاشعری فروی عنه فی ذلك عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعید بن عامر قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن یونس بن جبیر عن حطان بن عبد الله الرقاشی قال سمعت ابا موسی الاشعری یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبنا فعلمنا صلاتنا وبین لنا سنتنا فقال اذا كان فی القعدة الثانیة فلیكن من قول احدكم التحیات الطیبات الصلوات لله السلام او قال سلام شك سعید علیك ایها النبی ورحمة الله

وقال فی الحاوی قال المزی قرأت بخط النسائی لا نعلم احدا تابع ایمن علی هذا الحدیث وخالفه اللیث بن سعد فی اسناده وایمن عندنا لا بأس به والحدیث خطأ وبالله التوفیق وقال الدارقطنی لیس بالقوی خالف الناس ولو لم یكن الا حدیث التشهد وخالفه اللیث بن سعد وعمرو بن الحارث وزكریا بن خالد عن ابی الزبیر وقال الترمذی سألت البخاری فقال هو خطأ انتهی وقال البیهقی تفرد به ایمن بن نابل عن ابی الزبیر عن جابر والصواب ما رواه اللیث عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر وطاؤس عن ابن عباس وكذا رواه عبد الرحمن بن حمید الرواسی عن ابی الزبیر مثل ما روی اللیث انتهی وقال الحافظ فی التلخیص رجاله ثقات الا ان ایمن بن نابل اخطأ فی اسناده وخالفه اللیث وهو من اوثق الناس فی ابی الزبیر فقال عن ابی الزبیر عن طاؤس وسعید عن ابن عباس قال حمزة الكنانی قوله عن جابر خطأ ولا اعلم احدا قال فی التشهد باسم الله وبالله الا ایمن وقال یعقوب بن شیبة فیه ضعف وقال الترمذی وهو غیر محفوظ وقال عبد الحق احسن حدیث ابی الزبیر ما ذكر فیه سماعه ولم یذكر السماع فی هذا قلت لیس العلة فیه من ابی الزبیر فابو الزبیر انما حدث به عن طاؤس وسعید بن جبیر لا عن جابر ولكن ایمن بن نابل كانه سلك الجادة فاخطأ وقد جمع ابو الشیخ ابن حبان الحافظ جزءا فیما رواه ابو الزبیر عن غیر جابر یتبین للناظر فیه ان جل روایة ابی الزبیر انما هی عن جابر واورد الحاكم فی المستدرك حدیثا ظاهره ان ایمن توبع عن ابی الزبیر فاخرج من طریق معتمر عن ابیه عن ابی الزبیر به قال الحاكم اخطأ فیه ابن مخطبة لان المعتمر لم یسمعه من ابیه انما سمعه من ایمن وقال ابو محمد البغوی شارح فی المهذب ذكر التسمیة فی التشهد غیر صحیح انتهی مختصرا وقال النووی كما فی الحاوی واما قول الحاكم انه صحیح فمردود علیه فالذین ضعفوه اجل منه واتقن انتهی وخالفه ای عمر رضی الله عنه فی ذلك ای فی تشهده المذكور ابوموسی الاشعری فروی عنه ای عن ابی موسی فی ذلك ای فی التشهد عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعید بن عامر قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن یونس بن جبیر عن حطان بن عبد الله الرقاشی قال سمعت ابا موسی الاشعری كذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی العینی رضی الله عنه یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبنا فعلمنا من التعلیم صلاتنا وبین لنا سنتنا هكذا عند الدارمی الا انه قال وسن لنا وعند مسلم خطبنا فبین لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا وعند ابی داؤد فعلمنا وبین لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فذكر الحدیث بطوله وفیه فقال ای رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا كان فی القعدة الثانیة وفی نسختی المنتخب والمبانی فی القعدة بحذف الثانیة وهكذا هو عند الجماعة بحذفها وعند النسائی اذا كان القعدة وعند مسلم واحمد وابی داؤد وغیرهم عند القعدة وعند ابن ماجة اذا صلیتم فكان عند القعدة وعند البیهقی فاذا كان عند القعود فلیكن من قول وعند الطیالسی واحمد ومسلم والاربعة الا الترمذی وابی عوانة والبیهقی من اول قول احدكم وعند البیهقی ایضا فلیقل اول ما یتكلم به وفیه رد علی ما قال النووی ان استدلال جماعة بهذا الحدیث علی انه یقول فی اول جلوسه ولا یقول بسم الله لیس هو ا منع لانه قال فلیكن من اول قول احدكم ولم یقل فلیكن اول قول احدكم قال فی المنتخب الاستدلال به واضح لان كلمة من لابتداء الغایة ومعناه فلیكن ابتداء قول احدكم التحیات فاذا ابتدأ اولا ببسم الله لا یكون ابتداء اول القول بالتحیات فافهم انتهی التحیات الطیبات الصلوات هكذا عند مسلم والجماعة والبیهقی وعند البیهقی ایضا من طریق معمر عن قتادة الزاكیات بدل الصلوات وعزاه الی مسلم من طریقه لكن مسلما لم یسق متنه لله السلام او قال سلام ای بتعریف السلام او بتنكیره شك سعید وعند ابی عوانة من طریق سعید بن عامر عن سعید بن ابی عروبة السلام بالتعریف وهكذا هو عند ابن ماجة من طریق سعید بن ابی عروبة وهشام ومسلم من طریق ابی عوانة وابی داؤد من طریق ابی عوانة وهشام واحمد من طریق هشام وعند النسائی من طریق خالد عن سعید عن قتادة سلام بالتنكیر علیك یا ایها النبی وفی نسختی المنتخب والمبانی ایها النبی وهكذا هو عند مسلم والاربعة الا الترمذی واحمد والطیالسی وغیرهم ورحمة الله هكذا عند ابی داؤد وعن احمد عن یحیی بن سعید عن هشام والبیهقی من طریق الطیالسی عن هشام وزاد احمد والطیالسی فی مسندیهما بهذا الاسناد وبركاته وهكذا هو عند مسلم والاربعة الا الترمذی وابی عوانة

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا ابو غلاب يونس بن
جبير ان حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه قال قال لي ابو موسى الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا كان عند القعدة فليكن
من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وخالفه في ذلك ايضا عبد الله بن الزبير فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك ما قد حدثنا محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا ابن لهيعة قال حدثني
الحارث بن يزيد ان ابا اسلم المؤذن حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد رسول الله

السلام هكذا عند الجماعة وعند البيهقي والسلام بزيادة الواو علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا هكذا عند ابي داؤد
عن احمد وابي عوانة والبيهقي من طريق الطيالسي وعند احمد والطيالسي واشهد ان محمدا وهكذا عند مسلم والاربعة الا الترمذي وغيرهم عبده
ورسوله وزاد النسائي من طريق سعيد سبع كلمات وهي تحية الصلوة وعند ابن ماجة نحوه من طريق سعيد وهشام والحديث تقدم طرف منه
في باب الخفض في الصلوة هل فيه تكبير بعين هذا الاسناد غير ان ههنا زاد ابا بكرة وقد ذكرنا هناك ان مسلما وابا داؤد والبزار واحمد والنسائي
وابا عوانة اخرجوه وتقدم طرف آخر منه في باب الامام يقول سمع الله لمن حمده بعين هذا الاسناد وزاد ههنا ابا بكرة الا انه لم يسق المتن بهذا
الاسناد بل ساقه عن ابراهيم بن مرزوق عن عفان بن مسلم عن همام وابي عوانة وابان عن قتادة فذكر الحديث ثم ساق هذا الاسناد
الى قتادة ثم قال فذكر باسناده مثله وقد فرغنا عن تخريج طرق الحديث في باب الخفض وطريق ابان في باب الامام يقول الخ واخرجه
ايضا ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن سعيد ومن طريق ابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروبة وهشام بن ابي عبد الله والطيالسي عن
هشام والبيهقي من طريق الطيالسي عن هشام ومن طريق عبد الرزاق عن معمر كلهم عن قتادة باسناده نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان
قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا ابو غلاب يونس بن جبير ان حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه قال قال لي ابو موسى الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
والحديث تقدم طرف منه بهذا الاسناد بعينه في باب الخفض في الصلوة وذكرنا هناك ان ابا عوانة اخرجه من طرق عن همام لكنه لم يسق
متنه قال البيهقي في سننه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابي موسى
الاشعري انتهى وقال النووي في الاذكار وقال غيره الثلاثة صحيحة واصحها حديث ابن مسعود انتهى وخالفه اي عمر رضي الله عنه في ذلك
اي في تشهده المذكور ايضا عبد الله بن الزبير فروى عنه اي عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في التشهد
وفي نسختي المنتخب والمباني في ذلك عن النبي عليه السلام ما قد حدثنا محمد بن حميد ابو قرة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب المباني
بحذف ابي قرة قال ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال انا ابن لهيعة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي العيني عبد الله بن لهيعة
قال حدثني الحارث بن يزيد الحضرمي ابو عبد الكريم المصري عقل مقتل عثمان من رواة مسلم والاربعة الا الترمذي قال احمد ثقة من الثقات
وقال العجلي والنسائي ثقة وقال الليث كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة وقال عبد الله بن صالح العجلي ثنا زهير عن يحيى بن سعيد عن شيخ من
حضرموت واكثر عليه الثناء اسمه الحارث بن يزيد وذكره ابن حبان في الثقات توفي ببرقة سنة ثلثين ومائة ان ابا اسلم المؤذن
هكذا في نسخ الحاوي والمنتخب المباني وبيض له في الحاوي والمنتخب ولم يتعرض له في المباني وذكره العيني في المغاني ولم يذكر فيه شيئا كما
في الكشف ولم اجده فيما عندي من الكتب وقد اخرج الطبراني هذا الحديث من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد قال سمعت
ابا الورد وهكذا اخرجه البزار من طريق ابي الورد عن ابن الزبير كما سيأتي فالله اعلم هل هو مصحف من هذا او هو غيره حدثه اي عبد الله
ابن الحارث انه سمع عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد رسول الله هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني النبي وهكذا هو عند الطبراني

صلی الله علیه وسلم الذی کان یتشهد به بسم الله وبالله خیر الاسماء التحیات الطیبات الصلوات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشیرا ونذیرا وان الساعة اتیة لاریب فیها السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اللهم اغفرلی واهدنی فکل هؤلاء قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد ما ذکرنا عنهم وخالف ما روی عن عمر

کما فی النخب والتلخیص صلی الله علیه وسلم الذی کان یتشهد به وعند البزار کان یتشهد وعند الطبرانی بحذف ذلک بسم الله وبالله خیر الاسماء التحیات الطیبات الصلوات لله هکذا عند البزار وعند الطبرانی التحیات لله الصلوات الطیبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد هکذا عند الطبرانی وعند البزار بحذف اشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشیرا ونذیرا وان الساعة آتیة لاریب فیها وزاد الطبرانی وان الله یبعث من فی القبور السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته هکذا عند البزار والطبرانی وزاد البزار النبی الکریم وفی نسخ الحاوی والنخب والمبانی بحذف وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اللهم اغفرلی واهدنی وزاد الطبرانی هذا فی الرکعتین الاولیین قال فی الحاوی رواه الطبرانی کذلک عن بکر بن سهل الدمیاطی ثنا عبد الله بن یوسف ثنا ابن لهیعة قال سمعت ابا الورد یقول سمعت عبد الله بن الزبیر یقول فذکره انتهی والصواب ثنا ابن لهیعة ثنا الحارث بن یزید سمعت ابا الورد کما فی النخب عن الطبرانی فی الکبیر بهذا الاسناد وقال الحافظ فی التلخیص وحدیث ابن الزبیر رواه الطبرانی فی الکبیر والاوسط من حدیث ابن لهیعة عن الحرث بن یزید سمعت ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبیر فذکره ثم قال قال الطبرانی تفرد به ابن لهیعة قلت وهو ضعیف ولاسیما وقد خالف انتهی وقال الهیثمی رواه البزار والطبرانی فی الکبیر والاوسط ومداره علی ابن لهیعة وفیه کلام انتهی فکل هؤلاء ای ابن مسعود وابن عباس وابن الزبیر وابن عمر وجابر وابو بکر الصدیق وابو سعید الخدری وابو موسی الاشعری فکل واحد من هؤلاء قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد ما ذکرنا عنهم ای عن الصحابة المذکورین وخالف ما روی عن عمر وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه یعنی ان کل واحد ممن روینا عنهم التشهد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی التشهد ما یخالف تشهد عمر کما تقدمت روایاتهم مفصلة وقد روی التشهد ایضا عن غیر هؤلاء المذکورین من الصحابة فاخرج الطبرانی من طریق جریر بن عثمان عن راشد بن سعد عن معاویة بن سفیان انه کان یعلم الناس التشهد وهو علی المنبر عن النبی علیه السلام التحیات لله الی آخره نحو تشهد ابن مسعود کما فی النخب وقال الحافظ فی التلخیص وحدیث معاویة رواه الطبرانی فی الکبیر وهو مثل حدیث ابن مسعود واسناده حسن انتهی واخرج الطبرانی والبزار عن سلمة بن الصلت عن عمر بن یزید الازدی عن ابی راشد قال سألت سلمان الفارسی عن التشهد فقال اعلمکم کما علمنیه رسول الله صلی الله علیه وسلم التحیات لله والصلوات والطیبات الی آخره سواء کما فی نصب الرایة وذکره الهیثمی فی المجمع مثله الا انه زاد فی اول الحدیث علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم التشهد حرفا حرفا وزاد فی آخر التحیات وحده لا شریک له ثم قال رواه الطبرانی فی الکبیر والبزار وفیه بشر بن عبید الله الدارسی کذبه الازدی وقال ابن عدی منکر الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات انتهی وذکره الحافظ فی التلخیص عنهما ثم قال وهو مثل حدیث ابن مسعود ولکن زاد لله بعد والطیبات وقال فی آخره قلها فی صلوتک ولا تزد فیها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعیف انتهی ولعل طرق الحدیث مختلفة واخرج ابوداؤد عن سمرة بن جندب اما بعد امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان فی وسط الصلوة او حین انقضائها فابدؤا قبل التسلیم فقولوا التحیات الطیبات والصلوت والملک لله ثم سلموا عن الیمین ثم سلموا علی قاریکم وعلی انفسکم قال فی التلخیص واسناده ضعیف انتهی وقال العینی فی شرح البخاری ولیس کذلک بل صحیح علی شرط ابن حبان انتهی قلت واخرجه البیهقی ایضا فی سننه من طریق ابی داؤد باسناده نحوه الا انه قال والطیبات واخرجه ایضا الطبرانی وابن ما لن سمرة نحوه کما فی الکنز الا ان فیه والسلام الملک لله ثم سلموا علی النبیین ثم سلموا علی اقاربکم وعلی انفسکم واخرج الطبرانی عن ابی حمید مثل حدیث ابن مسعود ولکن زاد الزاکیات لله بعد الطیبات واسقط واو الطیبات واسناده ضعیف کما قاله العینی فی شرح البخاری وذکر الحافظ فی التلخیص نحوه واخرج الطبرانی عن البهزی قال سألت الحسین بن علی رضی الله عنه

فقد تواترت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات فلم يخالفها شئ فلا ينبغي خلافها ولا الاخذ بغيرها ولا الزيادة على شئ مما فيها الا ان في حديث ابن عباسؓ حرفا يزيد على غيره وهو المباركات **فقال** قائلون هو اولى من حديث غيره اذ كان قد زاد عليه والزائد اولى من الناقص

عن تشهد علي رضي الله عنه قال هو تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه لفظ التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الغاديات الرائحات الزاكيات المباركات الطاهرات لله قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والاوسط وقال فيه والناعمات السابغات ورجال الكبير موثقون انتهى وذكره في التلخيص عن الاوسط وزاد الواوات ثم قال واسناده ضعيف. قلت وله طريق اخرى عن علي رواها ابن مردويه من طريق ابي اسحاق عن الحارث عنه ولم يرفعه وفيه من الزيادة ما طاب فهو لله وما خبث فلغيره انتهى واخرجه ابن مردويه ايضا من الطريق المذكور عند الطبراني مرفوعا كما في التلخيص واخرج ابو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له ايضا من حديث طلحة بن عبيد الله واسناده حسن ومن حديث انس واسناده صحيح ومن حديث ابي هريرة واسناده صحيح ايضا ومن حديث الفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى وفي اسانيدهم مقال وبعضها مقارب كما في التلخيص ايضا فالمصنف رحمه الله تعالى اخرج من التشهدات عن ثلثة من الصحابة في الفصل الاول وعن ثمانية في الفصل الثاني وذكرنا ههنا عن ثلثة عشر من الصحابة فجملة من رواه اربعة وعشرون صحابيا فتحفظ **فقد تواترت** اي تكاثرت وتتابعت **بذلك** اي بما روي من غير عمر **عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات** هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب في الروايات يعني تتابعت الروايات بمخالفة ما روي عن عمر من التشهد **فلم يخالفها** اي الروايات **شئ** وقد تقدم انهم لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر ومن رواه عنه مرفوعا فقد وهم **فلا ينبغي** وفي نسختي النخب والمباني ولا ينبغي بالواو **خلافها** اي خلاف هذه الروايات **ولا** ينبغي **الاخذ بغيرها** اي بغير هذه الروايات **ولا** ينبغي **الزيادة على شئ مما فيها** اي مما ذكر فيها من الالفاظ والكلمات والحاصل انه قد اشار اولا الى ترجيح الروايات المخالفة لحديث عمر رضي الله عنه بكثرة ورودها وتتابع تخريجها ثم اشار الى ترجيح رواية ابن مسعود من بين هذه الروايات على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى كذا في النخب **الا ان في حديث ابن عباس حرفا** استثناء من قوله ولا الزيادة على شئ مما فيها والمعنى لكن فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في التشهد حرف كذا في النخب وقال في المباني اراد بالحرف الكلمة من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل انتهى **يزيد على غيره** اي على ما في رواية غيره من الالفاظ في التحيات **وهو** اي الحرف الزائد **المباركات** على ما تقدم في رواية التحيات المباركات الصلوات الى آخره **فقال قائلون هو** اي الاخذ بحديث ابن عباس في التشهد **اولى من حديث غيره اذ كان** اي لان ابن عباس كان **قد زاد عليه** اي على حديث غيره **والزائد اولى من الناقص** واراد بهؤلاء القائلين الشافعي واصحابه فانهم ذهبوا الى تشهد ابن عباس وعللوا بالتعليل المذكور كما في النخب قال الشوكاني اختلف العلماء في الافضل من التشهدات فذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظ المباركات فيه انتهى وذكره في رحمة الامة عن الشافعي واحمد لكن هذا النقل يخالف ما ذكره ابن قدامة في المغني بان تشهد ابن مسعود هو المختار عند امامنا ولم يذكر ذلك ولا رواية عنه ولم يذكر الترمذي هذا القول عن غير الشافعي وقد رجح اهل هذا القول تشهد ابن عباس من وجوه وقال الشافعي في الام بعد ان اخرج حديث ابن عباس وقد رويت في التشهد احاديث مختلفة فكان هذا احب الي لانه اكملها انتهى، وقال ايضا لما كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس في التشهد دون غيره لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن اخذ بغيره ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره البيهقي عنه في سننه وحاصل قوله يرجع الى الزيادة كما ذكر المصنف وسيأتي الجواب عنه في كلامه ومن وجوه الترجيح انه اقرب الى لفظ القرآن واوفق كما تقدم ذلك والجواب عنه في حديث ابن عباس وقال في مواهب الرحمن موافقة القرآن لا يجعله اولى لان قراءة القرآن يكره في القعدة كما في الركوع والسجود كما ورد في الحديث فكيف يستحب ما يوافقه انتهى ومنها انه وقع في حديثه اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم التشهد كتعليم القرآن كما تقدم ذلك مع جوابه في حديثه وسيأتي في مرجحات تشهد ابن مسعود تأكيد التعليم ازيد منه ومنها ان ابن عباس من احداث الصحابة فيكون اضبط لما روى كما ذكره الحافظ وقال لا طائل فيه ومنها ان التشهد الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس بعد التشهد الذي علمه ابن مسعود واضرابه قاله البيهقي في سننه ورده العلامة ابن التركماني فقال لا ادري من اين له ان تشهد ابن عباس واقرانه متأخر عن تشهد ابن مسعود واضرابه حتى قطع بذلك ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه عن غيره ولا اعلم احدا من الفقهاء واهل الاثر

وقال آخرون بل حديث ابن مسعودؓ وابي موسى وابن عمرؓ الذي رواه عنه مجاهد وابن بابي اولى لاستقامة طرقهم واتفاقهم على ذلك لان ابا الزبير لايكافئ الاعمش ولا منصورا ولا مغيرة ولا اشباههم ممن روى حديث ابن مسعود ولا يكافئ قتادة في حديث ابي موسى ولا يكافئ ابا بشر في حديث ابن عمر

رجح رواية صغار الصحابة على رواية اكابرهم عند التعارض وابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله وابن مسعود وان تقدم اسلامه فقد دامت صحبته الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الدارقطني وحسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب اخذ بيده فعلمه وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد فدل هذا على ان ابن عباس اخذ التشهد من عمر وعمر قديم الصحبة انتهى وقال الزيلعي الشارح ولا يلزم من كبر سنه تقدم تعليمه بل يجوز ان يعلمه بعد الصغار والعجب من الشافعية الترجيح بصغر السن في هذه المسألة وقد اخذوا برواية غيره في عدة من المسائل وتركوا روايته فيها منها انهم اخذوا بحديث ابي قتادة بالقراءة في الظهر والعصر ورجحوه على ابن عباس وقالوا يتعين ذلك لانه اكبر واقدم صحبة واكثر اختلاطا بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره النووي في شرح المهذب انتهى ومنها ان اسناد حديث ابن عباس حجازي واسناد حديث ابن مسعود كوفي والحجازي مقدم على الكوفي ذكره في السعاية ثم رده بان العبرة انما هو لما صححه المحدثون وقد اتفقوا على ترجيح حديث ابن مسعود في هذا الباب على غيره ومنها ان ابن عباس افقه من رواه ذكر الحافظ هذا والذي قبله انتهى وقال لاطائل فيه لمن انصف وقال آخرون قال في المنتخب اي جماعة آخرون واراد بهم الثوري والنخعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد وابا ثور واسحاق وجماهير الفقهاء من التابعين وغيرهم من بعدهم فانهم قالوا بل حديث ابن مسعود وابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وابن عمر الذي رواه عنه اي عن ابن عمر مجاهد بن جبير المكي وابن بابي اي عبد الله بن بابي المكي وانما قيد بقوله الذي رواه عنه مجاهد وابن بابي احترازا عن روايته التي فيها نافع عن ابن عمر وقد مرت في اول الباب اولى ثم بين وجه الاولوية بقوله لاستقامة طرقهم اي طرق احاديث الرواة من هؤلاء واتفاقهم على ذلك لان ابا الزبير اشارة الى بيان تعليل قوله لاستقامة طرقهم الخ وبيان ذلك ان راوي حديث ابن عباس في التشهد هو محمد بن مسلم ابو الزبير المكي فابو الزبير هذا لايكافئ اي لايساوي ولا يعادل سليمان الاعمش ولا منصورا اي ابن المعتمر ولا مغيرة ابن مقسم الضبي وهؤلاء رواة حديث ابن مسعود في التشهد ولا اشباههم اي ولا يكافئ ابو الزبير ايضا اشباه الاعمش ومنصور والمغيرة ممن روى حديث ابن مسعود هكذا في نسخة المباني وزاد في نسخة المنتخب رضي الله عنه اي كابي عوانة الوضاح اليشكري والاسود بن يزيد النخعي وشقيق بن سلمة وهشام الدستوائي وغيرهم الذين رووا حديث ابن مسعود فان هؤلاء ممن احتج بهم الشيخان وغيرهما ووقع الاتفاق من المحدثين كلهم على عدالتهم وثقتهم الا ترى ان البخاري لم يرو لابي الزبير الا مقرونا بغيره وان كان هو من رجال مسلم ولكنه لا يعادل هؤلاء المذكورين وقد قال الشافعي ابو الزبير يحتاج الى دعامة وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في المنتخب ولا يكافئ اي ابو الزبير المذكور قتادة بن دعامة البصري في حديث ابي موسى الاشعري وقد روى قتادة حديثه عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى كما تقدم ولا يكافئ اي لا يساوي ابو الزبير ايضا ابا بشر جعفر بن اياس اليشكري في حديث ابن عمر زاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنهما وقد تقدم ان ابا بشر روى حديثه عن مجاهد عن ابن عمر قال في المنتخب وذلك ان ابا بشر مجمع عليه في عدالته وثقته واخرج له الشيخان وغيرهما انتهى وقال في المباني فحاصل هذا الكلام ان كان الترجيح بين حديث ابن عباس وحديث ابن مسعود وحديث ابي موسى وابن عمر الذي يوافق حديث ابن مسعود باستقامة الطرق واتفاق الرواة وزيادة توثيقهم وشهرتهم بصحة روايتهم فالقول بترجيح حديث ابن مسعود احق واولى لما ذكرنا انتهى قلت وهذا ما ذكره المصنف في ترجيح حديث ابن مسعود في التشهد قد وافقه غير واحد من المحدثين على ما قاله قال علي بن المديني لم يصح في التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن ابن مسعود واهل البصرة عن ابي موسى ونحوه قال ابن طاهر كما في المنتخب وقال محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن مسعود اصح ما روي في التشهد كما في التلخيص وكذا قال الترمذي كما تقدم وقال البزار اصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه روي عنه من نيف وعشرين طريقا ولا اعلم يروى عن النبي عليه السلام في التشهد اثبت من حديث عبد الله ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظاهرا بكثرة الاسانيد واختلاف طرقها واليه اذهب وقال ابن المنذر وابو علي الطوسي قد روي حديث ابن مسعود من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد عن النبي عليه السلام كما في المنتخب

ولو وجب الاخذ بمازاد وان كان دونهم لوجب الاخذ بمازاد ايمن بن نابل عن الليث عن ابى الزبير فانه قد قال فى التشهد ايضا بسم الله ولوجب الاخذ بمازاد ابو اسلم عن عبد الله بن الزبير فانه قد قال فى التشهد ايضا بسم الله وزاد ايضا على ما فى ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعودؓ فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة لانه لم يزدها على الليث مثله لم يقبل زيادة ابى الزبير فى حديث ابن عباسؓ على عطاء بن ابى رباح لان ابن جريج رواه عن عطاء عن ابن عباسؓ موقوفا ورواه ابو الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا

وقال مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه كما فى التلخيص وقال الخطابى اصحها اسنادا واشهرها رجالا تشهد ابن مسعود وقال النووى فى شرح مسلم تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال الحافظ فى التلخيص متفق على صحته وثبوته وقال فى الفتح بعد قول البزار ولا اختلاف بين اهل الحديث فى ذلك وممن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة ولو وجب الاخذ بمازاد وان كان دونهم جواب عما قالت الشافعية فى ترجيح تشهد ابن عباس بان فيه الزيادة والزائد اولى من الناقص قال فى المنتخب بيان ذلك انه لو وجب الاخذ بالزيادة وان كانت هى ممن دون من لم يزد من الرواة لوجب الاخذ بمازاد ايمن بن نابل عن الليث هكذا وقع فى النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه من اغلاط الناسخين فان ايمن بن نابل لم يرو عن الليث فى هذا الباب بل روى عن ابى الزبير كما روى عنه الليث فالصواب ما فى نسختى المنتخب والمبانى على الليث وبه يستقيم المعنى عن ابى الزبير فانه اى ايمن بن نابل قد قال فى روايته عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله فى التشهد ايضا وفى نسختى المنتخب والمبانى بحذف قوله ايضا وهو الاوجه بسم الله فقد تقدم فى حديث جابر من طريق ايمن عن ابى الزبير عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ثم ذكر التشهد قال فى المنتخب فاذا اخذوا بزيادة ابى الزبير فى حديث ابن عباس لفظه المباركات الذى رواه الليث بن سعد عن ابى الزبير لزمهم ان يأخذوا بزيادة ايمن بن نابل فى حديث جابر بن عبد الله الذى رواه ايمن بن نابل عن ابى الزبير عن جابر بيان الملازمة ان ابا الزبير ادنى حالا من الليث فاذا اخذتم من ابى الزبير زيادة فى حديث الليث عنه عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس والحال انه ادنى من الليث يجب الاخذ ايضا بزيادة ايمن بن نابل فى حديث ابى الزبير عن جابر انتهى ولوجب الاخذ بمازاد ابو اسلم اى وكذلك يجب الاخذ بزيادة ابى اسلم المؤذن عن عبد الله ابن الزبير زاد فى نسخة المنتخب رضى الله عنهما فانه قد قال فى التشهد ايضا بسم الله اى مثل مازاده ايمن عن ابى الزبير وزاد ايضا على وفى نسختى المنتخب والمبانى بحذف على ما فى ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود رضى الله عنه كما زاد فى نسختى العينى يعنى زاد ابو اسلم عن ابى الزبير مع زيادة بسم الله الفاظا اخرى ليست فى حديث ابن مسعود ولا ابن عباس فلما كانت هذه الزيادة من تتمة الجواب المذكور اى فلما كانت زيادة ايمن بن نابل غير مقبولة لانه لم يزدها اى هذه الزيادة على الليث مثله اى مثل الليث فى درجة العدالة والامانة والثقة يعنى لما لم تكن تلك الزيادة عن مثل الليث واشباهه فلم تقبل وقد تقدم عن البخارى والنسائى وغيرهما ان حديث ايمن هذا خطا لمخالفة الليث وهو من اوثق الناس فى ابى الزبير لم يقبل هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة المنتخب لم تقبل زيادة ابى الزبير فى حديث ابن عباس زاد فى نسخة المنتخب رضى الله عنهما واشار بذلك الى حديث الليث عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا فى التشهد الذى اخذته الشافعية على عطاء بن ابى رباح واشار بذلك الى حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير وابن عباس موقوفا فى ذلك للتشهد كما تقدم لان ابن جريج رواه عن عطاء عن ابن عباس موقوفا ورواه ابو الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا يعنى كما ان زيادة ايمن بن نابل عن ابى الزبير لم تقبل لمخالفة الليث لكذلك لم تقبل زيادة ابى الزبير على عطاء بن ابى رباح فى رفع حديث ابن عباس فى التشهد لمخالفة عطاء فى الرفع لان عطاء رواه عن ابن عباس موقوفا على ما روى عنه ابن جريج ورواه ابو الزبير عن سعيد وطاؤس عن ابن عباس مرفوعا قال فى المنتخب من رفع فقد زاد على من وقف وابو الزبير لا يكافئ ابن جريج انتهى وحاصل ما ذكره المصنف من احتجاج الشافعية بالزيادة التى وقعت فى رواية ابن عباس الا ان حديث ابن مسعود اصح حديث روى فى التشهد باتفاق المحدثين واسانيد حديثه من اصح الاسانيد ورجال اسانيده من اشهر رجال

ولو ثبتت هذه الاحاديث كلها وتكافأت فى اسانيدها لكان حديث عبد الله اولاها لانهم قد اجمعوا انه ليس للرجل ان يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روى من ذلك فلما ثبت ان التشهد بخاص من الذكر وكان ما رواه عبد الله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم غيره وزاد عليه غيره ما ليس فى تشهده كان ما قد اجمع عليه من ذلك اولى ان يتشهد به دون الذى اختلف فيه

فى العدالة والامانة والثقة والتثبت مع كثرة الاسانيد واختلاف الطرق وليس كذلك حديث ابن عباس فانه لم يرد بكثرة الطرق وليس رجال اسناده مثل رجال حديث ابن مسعود بل دونهم ومدار حديثهم على ابى الزبير محمد بن مسلم المكى ضعفه ايوب وابن عيينة وتركه شعبة وقال الشافعى ابو الزبير يحتاج الى دعامة وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو زرعة لما سئل يحتج بحديثه انما يحتج بحديث الثقات كما فى تهذيب التهذيب وقد اختلف فى حديث ابن عباس فى الرفع والوقف فرفعه ابو الزبير عن سعيد وطاؤس ووقفه ابن جريج عن عطاء ولم يتفق رواة حديث ابن عباس على الفاظه كما اتفق رواة حديث ابن مسعود فعلى هذا لا يبلغ حديث ابن عباس فى الصحة لو سلم مبلغ حديث ابن مسعود فلا تقبل الزيادة التى وقعت فى حديث ابن عباس على حديث ابن مسعود ولو انهم قبلوا هذه الزيادة فى حديث ابن عباس الذى هو من طريق ابى الزبير فى مقابلة هؤلاء الاعلام المشاهير الثقات الائمة الاثبات فى حديث ابن مسعود مع كون حديث ابى الزبير فى حديث ابن عباس دون هؤلاء بكثير يلزمهم ان يقبلوا الزيادات التى وقعت فى حديث جابر وابن الزبير وان كان حديثهما دون حديث ابن عباس عندهم ولا فرق فافهم وقال فى مواهب الرحمن فى خبر ابن مسعود زيادة الواوات وزيادة الالف واللام وزيادة كلمة فى الشهادة وهى قوله عبده والعبودية اخص صفاته صلى الله عليه وسلم مقدم على الرسالة ولهذا لما سمع رجلا يقول واشهد ان محمدا رسوله وعبده قال صلى الله عليه وسلم كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل اشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى ولو ثبتت هذه الاحاديث الواردة فى التشهد كلها وتكافئت اى وتساوت فى اسانيدها اى فى قوة اسانيدها وصحة طرقها واستقامة مجيبها لكان حديث عبد الله بن مسعود اولاها اى اولى الروايات الواردة فى التشهد واحقها بالاخذ والعمل وهذا جواب بطريق التسليم والا فلم يقل احد من اهل العلم بالحديث ان حديث ابن مسعود يساويه حديث او يفوقه كما فى النخب لانهم قد اجمعوا انه ليس للرجل ان يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روى من ذلك اى من التشهد فى هذا الباب وفى نسختى النخب والمبانى فى ذلك يعنى وقع الاجماع على الاقتصار فى التشهد بما ثبت لا بما شاء من غير ما ثبت قال النووى واتفق العلماء على جوازها كلها انتهى يعنى التشهدات الثابتة من وجه صحيح وكذلك نقل الاجماع القاضى ابو الطيب الطبرى قاله الشوكانى وقال ابن قدامة فى المغنى ليس لخلاف فى اجزائه فى الصلوة انما الخلاف فى الاولى والاحسن وبأى تشهد تشهد مما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم جاز نص عليه احمد لان النبى صلى الله عليه وسلم لما علمه الصحابة مختلفا دل على جواز الجميع كالقراآت المختلفة التى اشتمل عليها المصحف انتهى مختصرا وقال الحافظ نقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت انتهى فلما ثبت ان التشهد بخاص من الذكر اى ان التشهد انما يكون بلفظ خاص معين من بين الذكر بحيث لا ينبغى العدول الى غيره كما فى المبانى وكان ما رواه عبد الله بن مسعود قد وافقه اى ابن مسعود عليه اى على ما روى ابن مسعود من التشهد كل من رواه اى التشهد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم غيره اى غير ابن مسعود وزاد عليه اى على تشهد ابن مسعود غيره اى غير ابن مسعود وفى نسختى النخب والمبانى وزاد غيره عليه ما ليس فى تشهده يعنى بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم زادوا على تشهد ابن مسعود الفاظا ليست فى تشهده كان ما قد اجمع عليه من ذلك اى من التشهد اولى ان يتشهد به اى بالمجمع عليه من التشهد وهو تشهد ابن مسعود دون الذى اختلف فيه اى فى التشهد وهو تشهد غيره وقال ابن قدامة فى المغنى قال الترمذى حديث ابن مسعود قد روى من غير وجه وهو اصح حديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد وقد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم معه ابن عمر وجابر وابو موسى وعائشة وعليه اكثر اهل العلم فتعين الاخذ به وتقديمه واما حديث ابن عباس فانفرد به واختلف

وجه اخرى انا قد رأينا عبد الله شدد في ذلك حتى اخذ على اصحابه الواو فيه كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعلم غيره فعل ذلك فلهذا استحسنا ما روى عن عبد الله دون ما روى عن غيره **فمما** روى عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد

عنه في بعض الفاظه ثم رواية ابن مسعود اصح اسنادا واكثر رواية وقد اتفق على رواية جماعة من الصحابة فيكون اولى انتهى مختصرا وقد تقدم عن معاوية وسلمان وابي حميد مثل تشهد ابن مسعود وكان ابوبكر يعلمه الناس على المنبر وجه اخرى اي برهان آخر في ترجيح حديث ابن مسعود في التشهد على حديث غيره انا قد رأينا عبد الله بن مسعود شدد في ذلك اي في تشهده حتى اخذ على اصحابه الواو فيه اي في التشهد كي مخففة جواب لقول القائل لم فعلت تقول كي يكون كذا وهي للمعاقبة كاللام وتنصب الفعل المستقبل كذا في المختار يوافقوا اي ليوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يزيدوه ولو لم يكن امره مؤكدا عنده لما فعل ذلك كذا في النخب ولا نعلم غيره اي غير ابن مسعود من الصحابة الذين رووا التشهد فعل ذلك اي فعل مثل ما فعله ابن مسعود فلهذا اي لتشديد ابن مسعود وتاكيده على الفاظ التشهد استحسنا وفي نسختي النخب والمباني استحببنا ما روى عن عبد الله بن مسعود من التشهد دون ما روى عن غيره من الصحابة في التشهد وقد ذكر هذا الوجه في ترجيح تشهد ابن مسعود على تشهد غيره غير واحد قال الزيلعي الشارح في وجوه الترجيح والعاشر تشديد عبد الله على اصحابه حين اخذ عليهم الواو والالف حتى قال عبد الرحمن بن يزيد كنا نحفظ عن عبد الله التشهد كما نحفظ حروف القرآن وهذا يدل على ضبطه ولا يوجد مثله في غيره انتهى وذكر ابن قدامة في المغني قول عبد الرحمن هذا ثم قال وهذا يدل على ضبطه فكان اولى وقال الامام محمد في الحجج ليس في التشهد شئ اوثق من حديث عبد الله بن مسعود لانه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكره ان يزيد فيه حرفا وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن انتهى فمما روى عن عبد الله فيما وفي نسختي النخب والمباني مما ذكرنا ما وزاد في نسختي العيني قد حدثنا ابوبكرة بكار القاضي البصري قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي مولاهم الزبيري الكوفي قال ثنا سفيان الثوري الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن عمارة بن عمير التيمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال كان عبد الله بن مسعود يأخذ علينا الواو في التشهد اي الواو التي بين التحيات والصلوات وبين الصلوات والطيبات اراد انه كان يقولها بالواوين التحيات لله والصلوات والطيبات لا ينبغي ان يتركها ولا واحدة منها وقد بالغ فيه بعض الناس انه اذا تركها اعاد الصلوة كذا في النخب وقال ابن قدامة في المغني وباي تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز نص عليه احمد قال القاضي وهذا يدل على انه اذا اسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده وقال ابن حامد رأيت بعض اصحابنا يقول لو ترك واوا او حرفا اعاد الصلوة لقول الاسود فكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن والاول اصح لما ذكرنا وقول الاسود يدل على ان الاولى والاحسن الاتيان بلفظه وحروفه وهو الذي ذكرنا انه المختار على ان عبد الله كان يرخص في ابدال لفظات من القرآن فالتشهد اولى انتهى مختصرا وقال في البدائع ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قبله لما روى عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ علينا التشهد بالواو والالف فهذا النص على انه لا يجوز الزيادة عليه انتهى وقال في السراج الوهاج ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قبل حرف قال ابو حنيفة ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلوة محصورة فلا يزاد عليها كما ذكر في البحر وقال انهم جعلوا التشهد واجبا وعينوه في تشهد ابن مسعود فكان واجبا واذا قلنا بتعينه للوجوب كانت الكراهة تحريمية وهي المحمل عند اطلاقها انتهى مختصرا وقال في الدر المختار ويقرأ تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر انتهى وقال الشامي وكذا جزم به في النهر حيث قال الظاهر ان الخلاف في الاولوية ومعنى قولهم التشهد واجب اي التشهد المروي على الاختلاف لا واحد بعينه وقواعدنا تقتضيه ثم رأيت في النهر قريبا مما قلنه فالكراهة السابقة تنزيهية انتهى وقال في حاشية البحر واقول ولو قلنا تحريمية فالمراد الزيادة والنقص على المروي بطلقه انتهى قلت ويشير كلام صاحب الهداية ايضا الى الندب حيث قال بعد ذكر تشهد ابن مسعود والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد ابن مسعود انتهى

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله اتأكل حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم ان الربيع بن خيثم لقي علقمة فقال انه قد بدا لي ان ازيد في التشهد ومغفرته فقال له علقمة ننتهي الى ما علمناه

وكلام المصنف صريح على ذلك حيث قال في آخر الباب فلهذا الذي ذكرنا استحببنا ما روي عن عبد الله وكذا قول محمد في الموطا بعد ما ساق حديث عمر وابنه وعائشة التشهد الذي ذكر كله حسن وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود وعندنا تشهده اي المختار عندنا تشهده وقال العيني في المنتخب قلت هذا كله من حيث الجواز واما من حيث الفضيلة فلا ينبغي ان يخل لفظا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه انتهى واثر الباب اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلوة كما يعلمنا السورة من القرآن يأخذ علينا الالف والواو كما في الحاوي والمنتخب قلت واخرجه البزار عن الاسود مثله الا انه لم يذكر كما يعلمنا السورة من القرآن قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى وقال في الحاوي لطريق الباب اسناده صحيحين وقال في المنتخب هؤلاء كلهم رجال الصحيحين ما خلا بكارا قلت وهو ثقة مامون كما تقدم حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني ابن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا اسحق بن يحيى ابن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني عن المسيب بن رافع الاسدي الكاهلي ابو العلاء الكوفي الاعمى من رواة الستة قال ابن معين لم يسمع من احد من الصحابة الا من البراء وابي اياس عامر بن عبدة وقال ابو حاتم المسيب عن ابن مسعود مرسل وقال مرة لم يلق ابن مسعود ولم يلق عليا انما يروي عن مجاهد ونحوه وقال العوام بن حوشب كان المسيب يختم القرآن في كل ثلاث وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة خمس ومائة قال سمع عبد الله بن مسعود رجلا يقول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال له اتأكل ذكر هذا تأكيدا لما قاله من ترك الزيادة على ما في حديث ابن مسعود كما ذكرامين بن نابل في حديث جابر وغيره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد بسم الله فقال انما يقال هذا على الطعام كذا في المنتخب وهذا الاثر ضعيف لراويه اسحق بن يحيى فانه ضعيف ثم هو منقطع لان المسيب لم يسمع من ابن مسعود وقال العيني في شرح البخاري ومما روي في انكار الزيادة ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان ابن مسعود يعلم رجلا التشهد فقال عبد الله اشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل وحده لا شريك له فقال عبد الله هو كذلك ولكن ننتهي الى ما علمنا وفي رواية البزار فقال عبد الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال الرجل وان محمدا عبده ورسوله فاعادها عليه عبد الله مرارا كل ذلك يقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله والرجل يقول وان محمدا عبده ورسوله فقال عبد الله كذا علمنا انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني الثوري بحذف سفيان عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي ان الربيع بن خيثم هكذا وقع في النسخة المطبوعة عندي بتقديم الياء على الثاء وهكذا هو في نسختي الحاوي والمباني وهكذا ضبطه في الخلاصة بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة وفي نسخة المنتخب خثيم وهكذا ضبطه في التقريب بضم المعجمة وفتح المثلثة بن عائذ بن عبد الله الثوري ابو يزيد الكوفي من رواة الستة الا ابا داود وقال عمرو بن مرة عن الشعبي كان من معادن الصدق وقيل لابي وائل ايما اكبر انت او الربيع قال انا اكبر منه سنا وهو اكبر مني عقلا وقال ابن معين لا يسئل عن مثله وقال ابن حبان في الثقات اخباره في الزهد والعبادة اشهر من ان يحتاج الى الاغراق في ذكره وقال العجلي تابعي ثقة وكان خيارا وروى احمد في الزهد عن ابن مسعود انه كان يقول للربيع والله لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبك وذكره المزي من غير عزو للزهد وزاد وما رأيتك الا ذكرت المخبتين وقال الشعبي كان الربيع اشد اصحاب ابن مسعود ورعا وقال علقمة بن مرثد انتهى الزهد الى ثمانية فاما الربيع فذكر شيئا من حاله توفي سنة احدى وقيل ثلاث وستين لقي علقمة بن قيس النخعي الكوفي من اعلم الناس بعبد الله واشبه القوم به وقد قال عبد الله لا اعلم شيئا الا علقمة يعلمه فقال اي الربيع انه قد بدا لي اي ظهر لي ان ازيد في التشهد ومغفرته فقال له اي للربيع علقمة ننتهي من الانتهاء وهو الكف كما في المختار الى ما علمناه وفي نسخ الحاوي والمنتخب والمباني بحذف الضمير قال في المنتخب اشار بهذا الى ان كل ما يزاد على تشهد ابن مسعود لا يعمل به سواء كانت الزيادة نحو التسمية في اوله او نحو ومغفرته في اوسطه او نحو اللهم اغفر لي واهدني في آخره كما

حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد فقلت ان ابا الاحوص قد زاد فى خطبة الصلوة والمباركات قال فاته فقل له ان الاسود ينهاك ويقول لك ان علقمة بن قيس يعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله فى يده ثم ذكر تشهد عبد الله فلهذا الذى ذكرنا استحببنا ما روى عن عبد الله لتشديده فى ذلك ولاجتماعهم عليه اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغى ان يتشهد الا بخاص من التشهد

فى حديث عبد الله بن الزبير واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنى ابى عن ابراهيم قال جاء ربيع بن خثيم الى علقمة يستشيره ان يزيد فيها ومغفرته فقال علقمة انما ننتهى الى ما علمنا انتهى حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدى مولاهم الكوفى قال ثنا زهير بن معاوية الكوفى قال ثنا ابو اسحق السبيعى عمرو بن عبد الله الكوفى قال اتيت الاسود بن يزيد النخعى الكوفى وزاد الطيالسى فى مسنده وكان لى اخا وصديقا فقلت ان ابا الاحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمى الكوفى قد زاد فى خطبة الصلوة اى التشهد وعند الطيالسى ان ابا الاحوص يزيد فى التشهد عن عبد الله والمباركات لم يقع ذلك فى رواية الطيالسى قال اى الاسود وعند الطيالسى فقال فاته فقل له اى لابى الاحوص ان الاسود ينهاك ويقول لك وفى نسخ الحاوى والمنتخب والمبانى بحذف لك وعند الطيالسى ائته فانهه عن هذا وقل له ان علقمة بن قيس يعلمهن وفى النسخ الثلثة تعلمهن وهو الصواب من عبد الله كما تعلم السورة من القرآن عدهن اى كلمات التشهد عبد الله فى يده ثم ذكر تشهد عبد الله وزاد فى نسختى العينى رضى الله عنه ولفظ الطيالسى وقل له ان عبد الله علم علقمة التشهد يعقدهن فى يده والحديث اخرجه الطيالسى فى مسنده عن زهير باسناده نحو ما قد عرفت قال فى الحاوى اسناد الصحيحين وقال فى المنتخب بعد ما ذكر الرجال والكل ثقات اجلاء فلهذا وفى نسخة المنتخب قال ابو جعفر رحمه الله فلهذا اى فلاجل هذا الذى ذكرنا من المعانى والامور استحببنا من الاستحباب هكذا هو فى نسختى المنتخب والمبانى وفى نسخة الحاشية استحسنا من الاستحسان وهكذا هو فيما نقل العينى عن المصنف فى شرح البخارى ما روى عن عبد الله بن مسعود من تشهده لتشديده اى ابن مسعود فى ذلك التشهد ولاجتماعهم وفى نسختى المنتخب والمبانى ولاجماعهم وهكذا هو فيما نقل العينى عن المصنف فى شرح البخارى اى اجماع كل من روى حديث التشهد عليه اى على تشهد عبد الله لان الفاظ تشهده موجودة فى جميع من روى التشهد عن غيره كذا فى المنتخب اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغى ان يتشهد الا بخاص من التشهد يعنى كلهم اتفقوا على ان التشهد لا يكون الا بالفاظ مخصوصة ولا يكون باى لفظ كان فاذا كان كذلك فالمتفق عليه اولى من المختلف فيه فصار كونه متفقا عليه دون غيره من مرجحاته لان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فى الفاظه بخلاف غيره قاله العينى فى شرح البخارى وفى تشهد ابن مسعود ترجيح اخر منها ما ذكره الزيلعى فى نصب الراية ان الائمة الستة اتفقوا عليه لفظا ومعنى وذلك نادر وتشهد ابن عباس معدود فى افراد مسلم واعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو فى اصله فكيف اذا اتفقا على لفظه انتهى ومنها انه اجمع العلماء على انه اصح ما ورد فى التشهد ولا خلاف بين اهل الحديث فى ذلك كما تقدم مفصلا ومنها ان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فى الفاظه بخلاف غيره ذكره الحافظ فى الفتح وقد تقدم قول مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه ومنها ما ذكره الحافظ ايضا انه تلقاه عن النبى صلى الله عليه وسلم تلقينا كما تقدم عند الطحاوى من طريق الاسود عنه قال اخذت التشهد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيها كلمة كلمة ومنها ما ذكره فى نصب الراية انه قال فيه علمنى التشهد كفى بين كفيه (كما اخرجه مسلم وغيره) ولم يقل ذلك فى غيره فدل على مزيد الاعتناء والاهتمام به وذكره فى البدائع وقال واخذ اليد عند التعليم لتاكيد التعليم وتقريره عند المتعلم وقال الزيلعى الشارح فيه زيادة اهتمام فى التشهد واستثبات وليس ذلك فيما ذهب اليه الشافعى انتهى وهو مراد صاحب الهداية بقوله وتاكيد التعليم فلا يرد ما ذكره الزيلعى المخرج واما التعليم فهو ايضا فى تشهد ابن عباس عند الجميع وتبعه الحافظ والعينى قال ابن الهمام يعنى به اخذه بيده ولزيادة التوكيد ليس فى تشهد ابن عباس فقول الزيلعى دفعا لهذا الوجه من الترجيح ليس بوارد انتهى مختصرا ومنها ما قاله الحافظ ولاحمد من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلم الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته انتهى ومنها ما ذكره الحافظ ورجح بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية انتهى وذكره ايضا فى البدائع والبداية قال فى الهداية والاخذ بهذا اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب وقال الزيلعى

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

في نصب الراية اما الامر وهو قوله اذا قعد احدكم في الصلوٰة فليقل فليس في تشهد ابن عباس في الفاظهم الجميع وهي في تشهد ابن مسعود وفي لفظ النسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وفي لفظ له قولوا في كل جلسة انتهى ومنها ما ذكره في البدائع انه علق تمام الصلوٰة بهذا التشهد فمن لم يأت به لا توصف صلوته بالتمام انتهى ومنها ما ذكره في النهاية انه قدم فيه اسم الله تعالى فانه اذا قدم اسم الممدوح في ابتداء الكلام تعين ومتى اخر كان محتملا وازالة الاحتمال باول الكلام اولى ومنها ما في العناية ان قوله التحيات عام يتناول كل قربة الصلوٰة وغيرها فاذا قال الصلوٰة بغير الواو صار تخصيصا وبيانا انه اراد به الصلوٰة لا غير ومتى قال بالواو يبقى الاول عاما فيكون ابلغ في الثناء فكان اولى انتهى ومنها ما في مواهب الرحمن ايضا انه اوفق بذكر الاستفتاح حيث ذكر بالواو ومنها ما ذكره في البدائع ان تشهد ابن مسعود ابلغ في الثناء لان الواو توجب عطف بعض الكلمات على البعض فكان كل لفظ ثناء على حدة وفيما ذكره ابن عباس اخراج الكلام مخرج الصفة فيكون الكل كلاما واحدا كما في اليمين فان قوله والله والرحمن والرحيم ثلاثة ايمان وقوله والله الرحمن الرحيم يمين واحد انتهى وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة ورجح بان واو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا واذا سقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ الاول صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والاول ابلغ فكان اولى واجاب بعض من رجح مذهب الشافعي عن هذا بان قال واو العطف قد تسقط وانشد في ذلك سه كيف اصبحت كيف امسيت مما ينبت الود في قلوب الرجال والمراد كيف اصبحت وكيف امسيت. وهذا الاسقاط الواو العاطفة في عطف الجمل وفي مسألتنا في اسقاطها في عطف المفردات وهو اضعف من اسقاطها في عطف الجمل ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح بوقوع التصريح بما يقتضي تعدد الثناء بخلاف ما لم يصرح به فيه انتهى مختصرا اقول فانه ليس المقدر كالمذكور وان حذف واو العطف نادر جدا كذا في العمدة ومنها ما قاله ابن دقيق العيد ان السلام معرف في تشهد ابن مسعود ومنكر في تشهد ابن عباس والتعريف اعم انتهى وقال في البدائع ولا شك ان اللام ابلغ لان اللام لاستغراق الجنس انتهى وهكذا ذكر في الهداية وغيرها ورده الزيلعي المخرج بان مسلما وابا داود وابن ماجة لم يذكروا تشهد ابن عباس الا معرفا بالالف واللام وذكره الترمذي والنسائي مجردا السلام عليك ايها النبي سلام علينا الحديث وكان المصنف اعتمد على هذه الرواية انتهى واجاب عنه ابن الهمام بان اصحاب الشافعي في العمل على رواية التنكير فصح الترجيح على ما ذهبوا اليه انتهى ومنها اشتمال تشهده على لفظ العبد الذي يدل على ما يدل من كمال الحال قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ذكره بلفظ العبد في الموضع الذي هو بيان اعلى مراتبه عليه الصلوٰة والسلام كما في العناية ومنها ان هذا موافق لكتاب الله ايضا قال الله تعالى والسلام على من اتبع الهدى والسلام علي يوم ولدت كما في البدائع وقال في السعاية ان المنقول في سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة وسلامهم عليه هو التعريف كما لا يخفى على ماهر فن الحديث انتهى ومنها ما في شرح الكنز للزيلعي وابن مسعود ووافقه جماعة من الصحابة فيه بخلاف ابن عباس ومنها ما فيه ايضا ان ابا بكر علمه الناس على المنبر كما تقدم عند المصنف وليس ذلك في حديث ابن عباس ومنها ما فيه ايضا ان اهل العلم والفقه عملوا به ولم يعمل بتشهد ابن عباس غير الشافعي واتباعه ومنها ما فيه ايضا ان حديث ابن مسعود ليس فيه اضطراب بخلاف حديث ابن عباس ومنها ما اخرجه الترمذي من طريق ابن المبارك عن معمر عن خصيف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وقال في السعاية بعد ما ذكره عن نصب الراية وفتح القدير لكني لم اجد هذه الرواية في نسخة جامع الترمذي الموجودة عندي انتهى قلت هي موجودة في النسخة التي عليها شرح ابن العربي واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن خصيف الجزري فذكر نحوه وفيه قال فلان كذا وقال فلان كذا وقال ابن مسعود كذا قال السنة سنة ابن مسعود كما في المنتخب فهذه تسعة عشر وجها من ترجيح تشهد ابن مسعود من غير ما تقدم عند المصنف في كلامه من الترجيحات والله اعلم وبهذا ما ذكرنا من استحباب تشهد ابن مسعود قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحٰق انتهى وقال القاضي وبه قال جمهور الفقهاء واصحاب الحديث وبعض شيوخ مذهبنا الاندلسيين انتهى وقال ابن قدامة في المغني هذا التشهد هو المختار عند امامنا وبه يقول ابو ثور واصحاب الرأي وكثير من اهل المشرق انتهى مختصرا وقال الحافظ في الفتح وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر الى اختيار تشهد ابن مسعود وذهب بعضهم كابن خزيمة الى عدم الترجيح انتهى واختاره ابن حزم في المحلى وذكره عن داود والله اعلم.

باب السلام فی الصلوة کیف هو

حدثنا ربیع الجیزی وروح بن الفرج قالا ثنا احمد بن ابی بکر الزهری قال ثنا عبد العزیز ابن محمد الدراوردی عن مصعب بن ثابت عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی اٰخر الصلوة تسلیمة واحدة السلام علیکم قال ابوجعفر فذهب قوم الی ان المصلی یسلم فی صلاته تسلیمة واحدة تلقاء وجهه السلام علیکم

باب السلام فی الصلوة کیف هو

ای هذا باب فی بیان کیفیة السلام فی الصلوة والمناسبة بین البابین ظاهرة لان السلام لایکون الا عقیب التشهد فی آخر الصلوة کذا فی النخب وغرض المصنف رحمه الله تعالی بعقد هذا الباب بیان الخلاف فی عدد السلام ویعقد المصنف بعد هذا الباب بابا لبیان حکم السلام فی الصلوة هل هو من فروضها او سننها وقد اختلف فی عدد السلام فذهب مالک الی ان یسلم الامام والمنفرد سلاما واحدا تلقاء وجهه والمأموم ثلثا ان کان عن یساره احد وذهب الجمهور الی تسلیمتین لکل مصل سواء کان اماما او ماموما کما فی الاوجز واختلفوا فی حکم التسلیمتین ایضا فالمشهور عن احمد فرضیة التسلیمتین وعدها فی نیل المآرب من الارکان وصحح صاحب المغنی ایجاب الاولی فقط وسنیة الثانیة وعند الحنفیة هما واجبان علی ما صرح به الشامی وقیل الثانیة سنة وعند الشافعی الواحد فرض والثانیة مستحب صرح به جماعة من الشافعیة وسائر متونهم متظافرة علیه واما عند مالک فعد فی مختصر الخلیل ومختصر عبد الرحمن التسلیم فی الفرائض وتثلیثه للمؤتم فی السنن کما فی الاوجز ایضا وقال النووی فی الاذکار واعلم ان الاکمل فی السلام ان یقول عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله وسواء کان المصلی اماما او ماموما او منفردا فی جماعة قلیلة او کثیرة فی فریضة او نافلة ففی کل ذلک یسلم تسلیمتین کما ذکرنا ویلتفت بهما الی الجانبین والواجب تسلیمة واحدة واما الثانیة فسنة لو ترکها لم یضره انتهی وقال فی شرح مسلم مذهب الشافعی والجمهور من السلف والخلف انه یسن تسلیمتان وقال مالک وطائفة انما یسن تسلیمة واحدة وتعلقوا باحادیث ضعیفة لاتقاوم هذه الاحادیث الصحیحة (کما ستأتی) ولو ثبت شئ منها حمل علی انه فعل ذلک لبیان جواز الاقتصار علی تسلیمة واحدة انتهی) حدثنا ربیع هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی العینی الربیع الجیزی ابن سلیمان المصری وروح بن الفرج القطان المصری قالا ثنا احمد بن ابی بکر الزهری ابو مصعب المدنی قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی ابو محمد المدنی عن مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبیر بن العوام الاسدی من رواة الاربعة الا الترمذی قال احمد اراه ضعیف الحدیث لم ار الناس یحمدون حدیثه وقال عثمان الدارمی عن ابن معین ضعیف وقال معاویة بن صالح عنه لیس بشئ وقال ابوحاتم صدوق کثیر الغلط لیس بالقوی وقال النسائی والدارقطنی لیس بالقوی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال قد ادخلته فی الضعفاء وهو ممن استخیر الله تعالی فیه وقال فی الضعفاء انفرد بالمناکیر عن المشاهیر فلما کثر ذلک فیه استحق مجانبة حدیثه وقال ابن سعد کان کثیر الحدیث یستضعف وقال الزبیری کان من اعبد اهل زمانه قیل کان یصوم الدهر ویصلی فی الیوم واللیلة الف رکعة توفی سنة سبع وخمسین ومائة وهو ابن ثلاث وسبعین سنة عن اسمعیل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص الزهری المدنی عن عامر بن سعد بن ابی وقاص الزهری المدنی عن سعد بن ابی وقاص الزهری احد العشرة المبشرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی آخر الصلوة هکذا فی نسختی الحاوی والمبانی وفی نسخة النخب بحذف آخر تسلیمة هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی بتسلیمة بزیادة الباء واحدة السلام علیکم واخرجه ابو عمر بن عبد البر فی الاستذکار من حدیث الدراوردی عن مصعب بن ثابت عن اسمعیل الی آخره نحوه ثم قال هذا وهم وانما الحدیث کما رواه ابن المبارک وغیره عن مصعب بسنده انه علیه السلام کان یسلم عن یمینه ویساره وسنبین ذلک بتحقیقه ان شاء الله تعالی کذا فی النخب وقال فی الحاوی بعد ما ذکر الکلام علی مصعب قلت ومصعب وان کان ضعیفا فهذا الحدیث فیه علة لیست من جهته وانما هی من جهة الدراوردی لم یروه هکذا غیره انتهی وسیأتی کلام الطحاوی علی هذا الحدیث قال ابوجعفر فذهب قوم الی ان المصلی یسلم فی صلوته تسلیمة واحدة وفی نسختی النخب والمبانی بتسلیمة واحدة تلقاء وجهه السلام علیکم قال ابن قدامة فی المغنی قال ابن عمر وانس وسلمة بن الاکوع وعائشة والحسن وابن سیرین وعمر بن عبد العزیز

واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث

ومالک والاوزاعی یسلم تسلیمة وقال عمار بن ابی عمار کان مسجد الانصار یسلمون فیه تسلیمتین وکان مسجد المهاجرین یسلمون فیه تسلیمتین انتهی وقال القاضی اختلفوا فی عدده فروی عن جماعة من الصحابة والتابعین وائمة الامصار تسلیمة واحدة وهو مشهور قول مالک فی الفذ والامام انتهی وقال الباجی کما فی الاوجز اما غیر المأموم وهو الامام والفذ فانه یسلم تسلیمة واحدة یخرج بها عن صلوته وروی مطرف عن مالک فی الواضحة یسلم الفذ تسلیمة عن یساره وبهذا کان یاخذ مالک فی خاصة نفسه انتهی وقال فی المدونة قلت لابن القاسم ارأیت الامام کیف یسلم قال واحدة قبالة وجهه ویتیامن قلیلا قال فعلت له فالرجل فی خاصة نفسه قال واحدة ویتیامن قلیلا قال ومن کان خلف الامام ان کان علی یساره احد رد علیه انتهی وقال ابن رشد فی البدایة واختار مالک للمأموم تسلیمتین وللامام واحدة وقد قیل عنه ان المأموم یسلم ثلاثا الواحدة للتحلیل والثانیة للامام والثالثة لمن هو عن یساره انتهی وقال الزرقانی المشهور عن قول مالک ان المأموم یسلم ثلاثا ان کان علی یساره احد انتهی وقال ابن العربی سلموا واحدة للتحلل من الصلوة کما احرمتم بتکبیرة واحدة وسلموا اخری تردون بها علی الامام والذی عن یسارکم واحذروا من تسلیمة ثالثة فانها بدعة انتهی واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث المذکور عن سعد وهو حدیث ضعیف کما تقدم وفی الباب عن عائشة عند الترمذی وغیره واخرجه الطحاوی ایضا فیما سیأتی وهو حدیث ضعیف وسیأتی الکلام علی ذلک فی کلام المصنف وعن سهل بن سعد عند ابن ماجة من طریق عبد المهیمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدی عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سلم تسلیمة واحدة تلقاء وجهه قال الدارقطنی عبد المهیمن هذا لیس بالقوی وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به کما فی نصب الرایة وقال البخاری انه منکر الحدیث وقال النسائی متروک کما فی النیل قلت واخرجه الدارقطنی ایضا بهذا الاسناد نحوه وعزاه فی کنز العمال الی ابن النجار اطول منه وعن سلمة بن الاکوع عنده ایضا من طریق یحیی بن راشد عن یزید مولی ام سلمة عنه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فسلم مرة واحدة ویحیی بن راشد قال ابن معین لیس بشیء وقال النسائی ضعیف کما فی نصب الرایة واخرجه ایضا البیهقی فی سننه بهذا الاسناد نحوه وزاد فی اوله توضأ فمسح رأسه مرة وعن انس عند ابن ابی شیبة من طریق جریر بن حازم عن ایوب عنه ان النبی علیه السلام سلم تسلیمة واحدة کما فی النخب واخرجه البیهقی فی سننه من طریق عبد الوهاب ابن عبد المجید الثقفی عن حمید عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم تسلیمة واحدة واخرجه ایضا فی المعرفة کما فی نصب الرایة وقال الحافظ فی الدرایة ورجاله ثقات وقال العینی فی النخب وحدیث انس فرد غریب قاله الذهبی وعن سمرة بن جندب عند الدارقطنی والبیهقی من طریق روح بن عطاء بن ابی میمونة عن ابیه عن ابی الحسن عن سمرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم واحدة فی الصلوة قبل وجهه فاذا سلم عن یمینه سلم عن یساره وفی لفظ البیهقی فی الصلوة تسلیمة قبالة وجهه وترجم علیه البیهقی جواز الاقتصار علی تسلیمة واحدة وقال العلامة ابن الترکمانی هذا الحدیث غیر مطابق لمدعاه وتبویبه اذ فیه اکثر من تسلیمة واحدة وعده صاحب التمهید من الاحادیث التی ذکر فیه تسلیمتان وفیه نظر انتهی واخرجه ابن عدی فی الکامل عن عطاء بن ابی میمونة حدثنی ابی وحفص عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم تسلیمة واحدة قبل وجهه وذکره عبد الحق فی احکامه من جهة ابن عدی قال وعطاء ضعیف قدری وفیه الحسن عن سمرة کذا فی نصب الرایة وقال فی النخب حدیث سمرة فیه روح بن عطاء قال الذهبی واه انتهی وعن الحسن مرسلا ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر کانوا یسلمون تسلیمة واحدة ذکره ابن ابی شیبة کما فی النیل وعزاه فی کنز العمال الی ابن ابی شیبة وعبد الرزاق لکنه یعارض ما سیأتی بسند صحیح عن ابن مسعود عند المصنف قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر یسلمون عن ایمانهم وعن شمائلهم فی الصلوة واذا تعارض المثبت والنافی فالترجیح للمثبت کما عرف فی الاصول قال القاضی اختلف الآثار عن النبی علیه السلام فی تسلیمة من الصلوة واحدة او اثنتین واحادیث الواحدة معلولة انتهی وقد تقدم عن النووی انها ضعیفة وقال العقیلی والاسانید صحاح ثابتة فی حدیث ابن مسعود فی تسلیمتین ولا یصح فی تسلیمة واحدة شیء کما فی التلخیص وقال الشوکانی ان الاحادیث الواردة بالتسلیمة الواحدة مع قلتها ضعیفة لا تنتهض للاحتجاج لکثرة الاحادیث الواردة بالتسلیمتین وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها علی الزیادة وکونها مثبتة ولو سلم انتهاضها لم تصلح

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له ان يسلم عن يمينه وعن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين السلام عليكم ورحمة الله

لمعارضة احاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة انتهى مختصرا وقال العيني في النخب ولئن سلمنا صحتها ولكن معناها انه عليه السلام كان يسمعهم التسليمة الواحدة او ان الاحاديث التي فيها التسليمتان تتضمن زيادة على تلك الاحاديث والزيادة من الثقات مقبولة او نقول يجوز ان يكون النبي عليه السلام فعل الامرين ليبين الجائز والمسنون انتهى وخالفهم اي القوم المذكورين في ذلك اي في التسليمة الواحدة في الصلوة جماعة آخرون فقالوا بل ينبغي له اي المصلي وفي منتخب النخب المباني يجب له ان يسلم في صلوته تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين السلام عليكم ورحمة الله قال ابن قدامة في المغني ويشرع ان يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره روي ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي وعمار وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال نافع بن عبد الحارث وعلقمة وابو عبد الرحمن السلمي وعطاء والشعبي والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي انتهى قلت ورواه المصنف ايضا في هذا الباب فيما سيأتي عن عمر وسهل بن سعد وسعيد بن المسيب وابن ابي ليلى وذكره ابن حزم ايضا في المحلى عن الاسود وخيثمة والحسن بن حي واحمد بن حنبل وابي سليمان وجمهور اصحاب الحديث وعن جماعة من الانصار وعن الصحابة باصح اسناد يكون انتهى وقال القاضي وهو قول ابي حنيفة والشافعي وفقهاء اصحاب الحديث واهل الظاهر والرواية الاخرى عن مالك انتهى وقد تقدم عن النووي انه مذهب الجمهور من السلف والخلف وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق انتهى واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين في حكمها فاما السلام الاول فعده الشعراني واجبا عند مالك والشافعي واحمد وهكذا جعله واجبا ابن قدامة عند احمد والنووي عند الشافعي والمشهور عنهم ان السلام الاول فرض او ركن كما تقدم وقال ابن حزم الاولى فرض واما عند اصحابنا فعده في الدر المختار واجبا واما السلام الثاني فعده الشعراني سنة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وهكذا ذكره ابن قدامة وصححه وهكذا عده في الاقناع وحاشيته من السنن واختاره ابن حزم كما في النخب وعده في البرهان واجبا عند اصحابنا وصححه ونقل عنه في الدر المختار واقره وقال في الكبيري قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى انتهى وهو رواية عن احمد قال في المغني وقال القاضي في رواية اخرى ان الثانية واجبة وقال هي اصح انتهى وفي النخب وقال الطحاوي قال الحسن بن حي هما واجبتان وهي رواية عن احمد وبه قال بعض اصحاب مالك انتهى ونقله ابن عبد البر عن بعض اصحاب الظاهر وإلى ذلك ذهبت الهادوية كما في النيل فعلى هذا لا يصح ما قاله ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم ان صلوة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة كما في المغني وكذا قول النووي في شرح مسلم اجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة انتهى وقد اختلف في مقدار الوجوب في السلام قال ابن قدامة فان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام احمد انه يجزئه نص عليه احمد في صلوة الجنازة وهو مذهب الشافعي وقال ابن عقيل الاصح انه لا يجزئه انتهى وقال في منهاج النووي مع شرحه لابن حجر المكي واقله السلام عليكم ويجب ايقاعها الى انتهاء ميم عليكم حال القعود او بدله وصدره الى القبلة كما في السعاية واليه ذهب مالك واحمد كما في رحمة الامة فان نكس السلام فقال عليكم السلام لم يجزه قال القاضي فيه وجه آخر انه يجزئ وهو قول الشافعي فان قال سلام عليكم بالتنوين فهل يجزئه فيه وجهان احدهما يجزئه وهو مذهب الشافعي والآخر لا يجزئ كذا في المغني وقال النووي في الاذكار ثم الواجب من لفظ السلام ان يقول السلام عليكم ولو قال سلام عليكم لم يجزئه على الاصح ولو قال عليكم السلام اجزأه على الاصح فلو قال السلام عليك او سلامي عليكم او سلام الله عليكم او سلام عليكم بغير تنوين او قال السلام عليهم لم يجزئه شئ من هذا بلا خلاف وتبطل صلوته ان قاله عامدا عالما في كل ذلك الا في قوله السلام عليهم فانه لا تبطل صلوته به لانه دعاء وان كان ساهيا لم تبطل ولا يحصل التحلل من الصلوة بل يحتاج الى استئناف سلام صحيح انتهى وقال القاضي ولا يجزئ من السلام عندنا الا اللفظ المعلوم لا يجزئ فيه تنكير ولا تنوين على مشهور المذهب وذهب الشافعي الى جواز التنكير وقاله ابن شعبان من شيوخنا انتهى واما عند اصحابنا فالواجب السلام فقط دون لفظ عليكم كما في الدر وقال في التجنيس الامام اذا فرغ من صلوته فلما قال السلام جاء رجل واقتدى به قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في صلوته لان هذا سلام كما في الشامي وقال في البحر ان قال السلام عليكم او السلام او سلام عليكم او عليكم السلام اجزأه وكان تاركا للسنة

وكان من حجتنا عليهم في ذلك على اهل المقالة الاولى ان حديث سعد هذا انما رواه
كما ذكره الدراوردي خاصة وقد خالفه في ذلك كل من رواه عن مصعب غيره
حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال ثنا عبد الله
ابن المبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله

حتے یرے

وصرح في السراج الوهاج بالكراهة في الاخير انتهى وكان من حجتنا عليهم وفي نسختي النخب والمباني وكان من الحجة لهم وهو الصواب
وبه يصح المعنى اي وكان من الدليل والبرهان لاهل المقالة الثانية في ذلك اي فيما ذهبوا اليه على اهل المقالة الاولى ان حديث سعد هذا
اي الذي احتجت به اهل المقالة الاولى في التسليمة الواحدة انما رواه كما ذكره وفي نسختي النخب والمباني كما ذكر بحذف الضمير اي مثل
ما ذكر الدراوردي خاصة وقد خالفه اي الدراوردي في ذلك الحديث وفي نسختي النخب والمباني بحذف في ذلك كل من رواه اي هذا
الحديث عن مصعب بن ثابت غيره اي غير الدراوردي ثم بين تلك المخالفة بقوله حدثنا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني
محدثنا بزيادة واو الفار التفسيرية احمد بن داود بن موسى هكذا في نسخة الحاوي وهو الصواب وفي نسخة النخب معين بدل موسى وهو غلط
قال ثنا عبد الله هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني عبيد الله بن محمد التيمي قال في الحاوي وعبد الله بن محمد التيمي وفي
بعض النسخ عبيد الله وهو الصواب وهو عبيد الله بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي المعروف بابن عائشة بنت
طلحة انتهى قلت حفص اسم جده واما ابوه فاسمه محمد كما تقدم قال ثنا عبد الله بن المبارك الزاهد المشهور قال ثنا مصعب بن ثابت
عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام
عليكم قال الطيبي يسلم عن يمينه اي متجاوزا نظره عن يمينه كما يسلم احد على من في يمينه والسلام عليكم اما حال
مؤكدة اي يسلم قائلا السلام عليكم كقوله تعالى ثم وليتم مدبرين او جملة استينافية على تقدير ماذا كان يقول فاجيب بقوله السلام عليكم انتهى
وقال ابن رسلان كما في حاشية البذل عداه بعن والقاعدة بعلى اما عن بمعنى على او اشارة الى معنى المجاوزة اي مجاوزا عن يمينه
وعن شماله انتهى وفي الحديث مشروعية التسليم الى جهة اليمين ثم الى جهة اليسار قال النووي في شرح مسلم ولو سلم التسليمتين عن يمينه
او عن يساره او تلقاء وجهه او الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلوته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في
كيفيتهما انتهى وقال في البدائع لمن سنن التسليم ان يبدأ بالتسليم عن اليمين لما روينا من الاحاديث ولان لليمين فضلا على الشمال فكان
البداية بها اولى ولو سلم اولا عن يساره او سلم تلقاء وجهه روى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا سلم عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد
التسليم عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه سلم بعد ذلك عن يساره انتهى وهكذا ذكر في البحر وزاد ولو سلم عن يمينه ونسي عن يساره حتى
قام فانه يرجع ويقعد ويسلم ما لم يتكلم انتهى ورحمة الله فيه حجة على مالك حيث لم ير في السلام من الصلوة زيادة قوله ورحمة الله و
رآه الشافعي والثوري وابو حنيفة وغيرهم كما قاله القاضي وبه قال احمد كما في المغني وهل يزيد بعده وبركاته قال في المغني ان قال
ذلك فحسن لرواية وائل عند ابي داود والاول احسن لان رواته اكثر وطرقه اصح انتهى وقال النووي في الاذكار ولا يستحب ان يقول
معه وبركاته لانه خلاف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان قد جاء في رواية لابي داود وقد ذكره جماعة من اصحابنا
منهم امام الحرمين وزاهر السرخسي والروياني في الحلية ولكنه شاذ والمشهور ما قدمناه انتهى واما عند اصحابنا فقال في الكبيري ولا
يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذي
في التشهد حيث يقوله اتباعا للمروي في الموضعين انتهى وقال في البحر وصرح في السراج الوهاج انه لا يقول وبركاته وصرح
النووي بانه بدعة وليس فيه شيء ثابت لكن في الحاوي القدسي انه مروي وتعقب ابن امير حاج النووي بانها جاءت في سنن ابي داود
من حديث وائل بن حجر باسناد صحيح انتهى وقال في الدر المختار وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه
حسن انتهى قال الشامي وعبارة الحاوي القدسي وزاد بعضهم وبركاته وهو حسن انتهى وسيأتي الكلام على هذه الزيادة تحت حديث
وائل عند المصنف ان شاء الله تعالى حتى يرى بضم الياء المثناة من تحت مبنيا للمجهول كذا قال ابن رسلان كما في النيل

بياض خديه من هٰهنا ومن ههنا **حدثنا** محمد بن خزيمة وابراهيم ابن ابي داؤد قالا ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت فذكر باسناده مثله **فهذا** عبد الله بن المبارك مع حفظه واتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه ووافقه على ذلك محمد بن عمرو مع تقدمه وجلالته

بياض بالرفع على النيابة خديه من ههنا ومن ههنا هكذا في نسختي النخب والمباني وفي نسخة الحاوي من ههنا وههنا وفيه دليل في المبالغة في الالتفات قال النووي في شرح مسلم ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه انتهى وقال ابن قدامة ويسن ان يلتفت عن يمينه في التسليمة الاولى وعن يساره في الثانية كما جاءت السنة قال ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره ويكون التفاته في الثانية اوفى لما روى يحيى بن محمد بن صاعد باسناده عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن يساره يرى بياض خده الايمن والايسر ورواه ابو بكر باسناده عن ابن مسعود وقال عبد الله بن احمد قال ابي ثبت عندنا من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه انتهى واما عند اصحابنا فقال في البدائع ومن سنن التسليم ان يبالغ في تحويل الوجه في التسليمتين ويسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر لما روي عن ابن مسعود فذكره ولا يكون ذلك الا عند شدة الالتفات انتهى وقال الشامي قوله حتى يرى بياض خده اي حتى يراه من يصلي خلفه افاده ح انتهى والحديث اخرجه البيهقي في سننه من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلوة تسليمتين تسليمة عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وتسليمة عن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خديه من ههنا وههنا قال اسمعيل، فذكرت هذا الحديث عند الزهري فقال هذا حديث لم اسمعه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسمعيل بن محمد اكل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت قال الزهري لا قال فثلثيه قال لا قال فنصفه فوقف الزهري عند النصف او عند الثلث فقال له اسمعيل اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع واخرجه ابن عبد البر من طريق ابن المبارك بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كاني انظر الى صفحة خده فقال الزهري ما سمعنا هذا الى آخره نحو ما تقدم كما في زاد المعاد حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري وابراهيم بن ابي داؤد البرلسي الاسدي وزاد في نسختي المنتخب والمباني جميعا قالا ثنا مسدد هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن مسرهد اي البصري الحافظ قال ثنا يحيى بن سعيد القطان التيمي البصري عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني عن مصعب بن ثابت فذكر باسناده مثله فالحديث اخرجه احمد عن يحيى عن محمد بن عمرو باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خديه فهذا وزاد في نسخة النخب قال ابو جعفر رحمه الله فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه واتقانه قد رواه اي حديث سعد عن مصعب بن ثابت على خلاف ما رواه الدراوردي عنه اي عن مصعب فان الدراوردي روى عنه تسليمة وروى ابن المبارك عنه تسليمتين ويكفي هذا لسقوط رواية فان الدراوردي قال فيه النسائي ليس بالقوي وقال ابو زرعة سيّئ الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ وقال ابن حبان في الثقات وكان يخطئ وقال الساجي كان من اهل الصدق والامانة الا انه كثير الوهم وقال احمد اذا حدث من كتابه فهو صحيح واذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر واما ابن المبارك فهو احد الائمة عده منهم ابن مهدي وقال ابو اسحاق الفزاري امام المسلمين وقال ابن مهدي لو جهد سفيان جهده على ان يكون يوما مثل عبد الله لم يقدر وقال القواريري لم يكن ابن مهدي يقدم عليه وعلى مالك احدا وقال ابن معين كان عبد الله خيرا من عبد الرزاق ومن اهل قريته عبد الله سيد من سادات المسلمين وقال النسائي لا نعلم في عصر ابن المبارك اجل من ابن المبارك ولا اعلى منه وقال الخليلي ابن المبارك الامام متفق عليه وقال ابن عيينة نظرت في امر الصحابة فما رأيت لهم فضلا على ابن المبارك الا بصحبتهم النبي صلى الله عليه وسلم وغزوهم معه كما في تهذيب التهذيب ومع هذا قد وافقه اي ابن المبارك على ذلك اي على ما رواه ابن المبارك عن مصعب في التسليمتين محمد بن عمرو هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن علقمة مع تقدمه وجلالته اي محمد بن عمرو على الدراوردي فان محمد بن عمرو هذا صدوق له

ثم قد روی هذا الحدیث عن اسمعیل بن محمد عن غیر مصعب کما رواه محمد بن عمرو وابن المبارک لا کما رواه الدراوردی حدثنا یونس قال ثنا یحیی بن حسان ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قالا ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه حتی اری بیاض خده وعن یساره حتی اری بیاض خده فنفی ما ذکرنا ما روی الدراوردی عنه وثبت عن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یسلم تسلیمتین وقد وافقه علی ذلك غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فحدثنا فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحق عن یزید بن ابی مریم

اوہام کما فی التقریب ثم قد روی علی صیغة المجهول هذا الحدیث ای حدیث سعد عن اسمعیل بن محمد کذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی عن عامر عن غیر مصعب هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذفه کما رواه محمد بن عمرو وابن المبارک فی التسلیمتین لا کما رواه الدراوردی فی تسلیمة واحدة حدثنا یونس بن عبد الاعلی المصری قال ثنا یحیی بن حسان التنیسی البصری ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو البصری قالا ثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن ابن المسور الزهری المخرمی المدنی عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد قال کان النبی هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه حتی اری بیاض خده وعن یساره حتی اری بیاض خده فیه دلیل لما تقدم عن الشامی ای حتی یراه من یصلی خلفه والحدیث اخرجه مسلم والنسائی عن اسحق بن ابراهیم عن ابی عامر العقدی باسناده بلفظ کنت اری رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن یساره حتی اری بیاض خده وعند النسائی حتی یری واخرجه النسائی ایضا وابو عوانة من طریق ابراهیم بن سعد عن عبد الله بن جعفر بلفظ کان یسلم عن یمینه وعن یساره واخرجه الدارمی عن خالد بن مخلد عن عبد الله بن جعفر بلفظ المصنف الا انه قال حتی یری وزاد ثم یسلم عن یساره وهکذا اخرجه ابو عوانة عن السلمی عن خالد بن مخلد وهکذا اخرجه احمد عن عبد الرحمن بن مهدی وابی سعید عن عبد الله بن جعفر الا انه لم یقل ثم یسلم قال عبد الرحمن کان رسول الله وقال ابو سعید رأیت رسول الله واخرجه الدارقطنی من طریق عبد الرحمن والبیهقی من طریقه ومن طریق ابی عامر العقدی وابو عوانة من طریق منصور بن سلمة ثلثتهم عن عبد الله بن جعفر واخرجه احمد من طریق موسی بن عقبة عن عامر بن سعد عن ابیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن شماله واخرجه ایضا البزار وابن حبان کما فی التلخیص قال البزار روی عن سعد من غیر وجه فنفی ما ذکرنا من طرق حدیث سعد ما روی الدراوردی عنه ای عن مصعب بن ثابت فی تسلیمة واحدة وفی نسخ الحاوی والمنتخب والمبانی بحذف عنه وهو الاولی وثبت ما روی ابن المبارک ومحمد بن عمرو عن مصعب عن اسماعیل عند المصنف وغیره وما روی من طرق عن عبد الله بن جعفر عن اسماعیل عند المصنف وغیره وما روی موسی بن عقبة عند احمد کلاهما عن عامر بن سعد عن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یسلم تسلیمتین قال ابن حزم فی المحلی واما من رأی تسلیمة واحدة وکره ما زاد فانهم احتجوا باخبار منها من طریق ابی المصعب عن الدراوردی من طریق سعد والثابت من طریق سعد انه علیه السلام کان یسلم تسلیمتین انتهی وقال ابن عبد البر روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یسلم تسلیمة واحدة من حدیث سعد بن ابی وقاص ومن حدیث عائشة ومن حدیث انس الا انها معلولة ولا یصححها اهل العلم بالحدیث ثم ذکر علة حدیث سعد فی التسلیمة الواحدة قال وهذا وهم وغلط وانما الحدیث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن یساره ثم ساق الحدیث من طریق ابن المبارک کما فی زاد المعاد وقد وافقه ای سعد بن ابی وقاص علی ذلك ای علی قوله انه صلی الله علیه وسلم کان یسلم تسلیمتین غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ورضی عنهم ثم بین ذلك بالفاء التفصیلیة بقوله فحدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس الکوفی قال ثنا ابو بکر بن عیاش بن سالم الحناط الکوفی عن ابی اسحق عمرو بن عبد الله السبیعی الکوفی عن یزید وفی نسختی المنتخب والحاوی برید وهو الصواب وهکذا هو عند احمد وغیره وضبطه العینی فی المنتخب بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وسکون الیاء آخر الحروف وهکذا ضبطه فی المبانی بن ابی مریم مالک بن ربیعة السلولی بفتح المهملة وضم اللام نسبة الی بنی سلول بنت ذهل بن شیبان البصری من رواة الاربعة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی والعجلی ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال الدارقطنی علی شرط الصحیح وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة

عن ابی موسی قال صلی بنا علیؓ یوم الجمل صلوة ذکرنا صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم اما ان یکون نسیناها او ترکناها علی عمد فکان یکبر فی کل خفض ورفع ویسلم عن یمینه وعن شماله **حدثنا** علی بن شیبة قال ثنا عبید الله بن موسی العبسی قال انا سفیان عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن شماله حتی یبدو بیاض خده السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله **حدثنا** ابو امیة قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن عبد المؤمن المروزی قال ثنا علی بن الحسن بن شقیق قال ثنا الحسین بن واقد قال ثنا ابو اسحق قال ثنا علقمة والاسود بن یزید وابو الاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله

اربع واربعین ومائة عن ابی موسی الاشعری قال صلی بنا علی رضی الله عنه کما زاد فی النخب یوم الجمل یوم مشهود ومشهور کان فی سنة ست وثلاثین من الهجرة وهذا الیوم الذی تلاقت فیه عسکر عائشة مع عسکر علی بن ابی طالب رضی الله عنهما علی المربد من ارض بصرة وکانت عائشة تحمل فی الهودج علی جمل یسمی عسکرا اشتراه لیعلی بن امیة من رجل من عرینة بمائتی دینار فلذلک قیل یوم الجمل واضیف الیه کذا فی النخب صلوة ذکرنا من التذکیر صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم اما ان یکون نسیناها او ترکناها علی عمد وفی نسختی النخب والمبانی عمدا بحذف علی وهکذا هو فیما تقدم عند المصنف فکان یکبر فی کل خفض ورفع ویسلم عن یمینه وعن شماله وهذا الحدیث تقدم عند المصنف فی باب الخفض فی الصلوة هل فیه تکبیر عن ربیع المؤذن عن اسد عن اسرائیل عن ابی اسحق عن الاسود بن یزید قال قال ابو موسی فذکره الا انه لم یذکر هناک السلام وقد ذکرنا هناک ان هذا الحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی بکر بن عیاش فذکر باسناده نحوه وزاد فی آخره ویسلم عن یمینه ویساره واخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن عامر بن زرارة عن ابی بکر بن عیاش عن ابی اسحق عن برید بن ابی مریم عن ابی موسی فذکر بلفظ المصنف ههنا الا انه قال فاما ان نکون نسیناها واما ان نکون ترکناها فسلم علی یمینه وعلی شماله واخرجه احمد ایضا من طریق عمار بن زریق عن ابی اسحق عن برید عن الاشعری ومن طریق زهیر عن ابی اسحق عن برید عن رجل من بنی تیم عن ابی موسی الا انه لم یقع فی هذین الطریقین ذکر التسلیم حدثنا علی بن شیبة البغدادی قال ثنا عبید الله بن موسی العبسی الکوفی قال انا سفیان الثوری الکوفی عن ابی اسحق السبیعی الکوفی عن ابی الاحوص عوف بن مالک الجشمی الکوفی عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال کان النبی هکذا عند ابن الجارود وغیره وفی نسختی النخب والمبانی رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن شماله حتی یبدو وفی نسختی النخب والمبانی حتی یری هکذا هو عند احمد وابی داود وغیرهما بیاض خده السلام علیکم ورحمة الله وهذا اسناد صحیح کما فی النخب والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ثنا وکیع عن سفیان باسناده المذکور ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم عن یمینه وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بیاض خده وهکذا اخرجه الترمذی عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان الا انه لم یذکر حتی یری الخ واخرجه احمد ایضا عن وکیع وعبد الرحمن عن سفیان فذکر لفظ وکیع مثل الاول ثم قال وقال عبد الرحمن نری بیاض خده من ههنا ونری بیاض خده من ههنا وهکذا اخرجه النسائی عن عمرو بن علی عن عبد الرحمن الا انه قال حتی یری بیاض خده من ههنا وبیاض خده من ههنا واخرجه ابن الجارود فی المنتقی عن اسحق بن منصور عن عبد الرحمن بلفظ کان النبی صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بلفظ النسائی واخرجه ابو داود عن محمد بن کثیر عن سفیان بلفظ المصنف الا انه قال حتی یری واخرجه النسائی عن محمد بن آدم عن عمر بن عبید عن ابی اسحق قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه حتی یبدو بیاض خده وعن یساره حتی یبدو بیاض خده حدثنا ابو امیة محمد بن ابراهیم بن مسلم الخزاعی الثغری الطرسوسی الحافظ قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی الاحول قال ثنا سفیان الثوری الکوفی عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وهذا ایضا صحیح واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الثوری عن ابی اسحق الی آخره نحوه کذا فی النخب واخرجه احمد عن حمید بن عبد الرحمن عن الحسن عن ابی اسحق باسناده بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن یساره حتی یری بیاض خده السلام علیکم ورحمة الله حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزی الخراسانی قال ثنا علی بن الحسن بن شقیق المروزی الحافظ قال ثنا الحسین بن واقد المروزی القاضی قال ثنا ابو اسحق قال ثنا علقمة بن قیس النخعی الکوفی والاسود بن یزید النخعی الکوفی وابو الاحوص عوف الکوفی قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وهذا ایضا صحیح

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكرؓ وعمرؓ يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم في الصلوة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زهير ابن معاوية ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا زهير ح وحدثنا علي بن معبد قال ثنا ابو الجواب الاحوص بن جواب قال انا زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد اللهؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكرؓ وعمرؓ مثله

ورجاله ثقات كما في النخب والحديث اخرجه النسائي عن يعقوب بن ابراهيم والبيهقي من طريق محمد بن موسى بن حاتم كلاهما عن علي ابن الحسن بن شقيق بهذا الاسناد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر واخرجه الدارقطني من طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد باسناده المذكور بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى ينظر الى بياض خده وعن شماله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد وزاد في نسختي النخب والمباني ابن موسى قال ثنا اسرائيل بن يونس كما زاد في نسختي النخب والمباني اي ابن ابي اسحق السبيعي الكوفي عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن رسول الله وفي نسختي النخب والمباني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه احمد عن هاشم وحسين عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص والاسود بن يزيد عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يبدو بياض خده الايمن وعن يساره بمثل ذلك واخرجه ابو داؤد في سننه عن احمد بن منيع عن حسين بن محمد عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص والاسود عن عبد الله نحوه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود النخعي الكوفي الفقيه عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم في الصلوة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله كذا في نسختي النخب والمباني وزاد في نسخة الحاوي وبركاته في الموضعين قال في الحاوي اسناده صحيح وقال في النخب وهذا ايضا صحيح واخرجه البزار في مسنده نا محمد ابن عثمان قال نا عبيد الله قال نا اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله ان النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره انتهى وقال في التلخيص وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهي عند ابن ماجة ايضا وهي عند ابي داؤد ايضا في حديث وائل بن حجر فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث انتهى وسيأتي الكلام على هذه الزيادة في حديث وائل ان شاء الله تعالى حدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان قال ثنا شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكوفي عن زهير بن معاوية الجعفي الكوفي ح وحدثنا ابن مرزوق وفي نسختي النخب والمباني ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا زهير بن معاوية ح وحدثنا علي بن معبد بن نوح الصغير البغدادي قال ثنا ابو الجواب الاحوص بن جواب الضبي الكوفي قال انا زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما كما زاد في نسختي النخب والمباني مثله وهذه اسانيد صحيحة واخرجه الطيالسي عن زهير باسناده المذكور عن عبد الله قال انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن يساره حتى رأيت بياض خده ورأيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك واخرجه احمد عن ابي كامل عن زهير باسناده نحوه في رواية ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى ارى بياض خده واخرجه ايضا عن يحيى عن زهير بلفظ الطيالسي الا انه قال حتى يرى بياض خديه او خده وهكذا اخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ عن زهير والدارقطني من طريق حميد الرواسي عن زهير والبيهقي من طريق ابي النضر عن زهير ومن طريق اسحق بن منصور عن اسرائيل وزهير عن ابي اسحق قال وكذلك رواه ابو الوليد الطيالسي عن ابي خيثمة زهير واخرج البيهقي ايضا من طريق شجاع بن الوليد عن زهير بنحو لفظ يحيى عن زهير الا انه قال حتى ارى بياض خديه في كليهما قال البيهقي هذا حديث رواه سفيان

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال صلى امير بمكة فسلم عن يمينه وعن شماله فقال عبد الله من اين علقها قال الحكم في حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن المديني قال ثنا يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن وعلي بن عبد الرحمن قالا حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله

الثوري وزائدة بن قدامة وابو الاحوص وعمر بن عبيد الطنافسي واسرائيل بن يونس وشريك بن عبدالله النخعي عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص والاسود وفي رواية ثالثة عنه عن ابي اسحق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبدالله وكذلك رواه زهير بن معاوية عن ابي اسحق انتهى وقال الدارقطني اختلف على ابي اسحق في اسناده ورواه زهير عن ابي اسحق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة وهو احسنها اسنادا انتهى وقال البيهقي وكان ابو الحسن الدارقطني رحمه الله يستحسن هذه الرواية ويقول هي احسنها اسنادا انتهى واخرجه الترمذي من طريق سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبدالله كما تقدم ثم قال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح انتهى وقال العقيلي والاسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين كما في التلخيص واما ابو داؤد فاخرج الحديث من طرق المذكورين في كلام البيهقي كلهم عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبدالله وقال اسرائيل عن ابي الاحوص والاسود عن عبدالله ثم قال ورواه زهير عن ابي اسحق ويحيى ابن آدم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبدالله قال ابو داؤد وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابي اسحق انتهى ولكن لم يلتفت الى انكاره الترمذي والعقيلي فصححاه وكذا الدارقطني والبيهقي فاستحسنا رواية زهير والله اعلم حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري الحافظ قال ثنا يحيى ابن سعيد القطان البصري الاحول قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن الحكم بن عتيبة الكوفي ومنصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن مجاهد بن جبر المكي عن ابي معمر الازدي عبدالله بن سخبرة الكوفي عن عبدالله بن مسعود قال اي ابو معمر صلى هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني بنا امير بمكة وعند مسلم ان اميرا كان بمكة ونحوه عند ابي عوانة وعند الطيالسي والبيهقي ان اماما لاهل مكة وعند الدارمي والبيهقي قال صليت خلف رجل بمكة وعند احمد رأى رجلا او اميرا فسلم عن يمينه وعن شماله وعند مسلم يسلم تسليمتين ونحوه لابي عوانة وعند البيهقي فسلم تسليمتين وهكذا هو عند الدارمي وزادوا فذكرت ذلك لعبدالله فقال عبدالله من اين علقها وعند مسلم واحمد والطيالسي والدارمي والبيهقي اني علقها بفتح العين وكسر اللام قال في النهاية اي من اين تعلمها وممن اخذها انتهى وقال القاضي اي من اين اخذ هذه السنة واستفادها من علق الرجل بالشئ وعلق الرجل بالحبالة انتهى وقال في الحاوي اي من اين حصلت له هذه السنة انتهى وقال في المباني ان رواية ابي جعفر تفسير لرواية مسلم انتهى وعند البيهقي من طريق مسدد اني عقلها قال الحكم في حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله هكذا عند مسلم والدارمي والبيهقي قال في المنتخب هو موقوف عن شعبة عن منصور عن مجاهد ومرفوع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد انتهى والحديث اخرجه الدارمي عن مسدد والبيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد ومسلم عن زهير بن حرب وابو عوانة عن عبدالرحمن بن بشر ثلثتهم عن يحيى القطان باسناده نحوه الا ان ابا عوانة لم يذكر منصورا واقول الحكم ثم اخرج من طريق يزيد بن زريع عن شعبة بهذا الاسناد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اخرجه احمد عن يحيى عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابي معمر عن عبدالله قال سمعته مرة رفعه ثم تركه فذكر نحوه واخرجه مسلم عن احمد بهذا الاسناد الا انه لم يذكر ثم تركه واخرجه الطيالسي عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابي معمر عن عبدالله قال يونس وحدثت عن عرابي قال عن شعبة قال عبدالله اني علقها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله واخرجه البيهقي من طريق يونس بن حبيب عن ابي داؤد الا انه لم يذكر قول يونس حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال ثنا علي بن المديني ابو الحسن البصري قال ثنا يحيى القطان البصري فذكر باسناده مثله والحديث لم نقف عليه من طريق ابن المديني واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال لم انس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وكأني انظر الى بياض خده صلى الله عليه وسلم كما في نصب الراية واخرجه الدارقطني والبيهقي بهذا الطريق نحوه واخرجه احمد من طريق جابر عن ابي الضحى عن مسروق عن عبدالله واخرج ايضا من طريق سهل بن سعد الانصاري عن ابن مسعود نحوه حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو المصري وعلي بن عبدالرحمن بن محمد الكوفي قالا حدثنا يوسف ابن عدي بن زريق الكوفي قال ثنا ابو بكر بن عياش الحناط الكوفي عن ابي اسحق السبيعي الكوفي عن صلة بن زفر العبسي الكوفي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله قال في المنتخب اسناده صحيح انتهى وقال في الحاوي صالح بن عبدالرحمن تقدم توثيقه وعلي بن

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان انه سأل عبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يكبر كلما خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية

عبد الرحمن هو ابن محمد الكوفي ويوسف بن عدي روى عنه البخاري وبقية الاسناد اسناد الصحيحين ورواه الطبراني كذلك عن احمد بن يحيى الحلواني عن سعيد بن سليمان وعن احمد بن محمد الخزاعي الاصبهاني عن سهل بن محمد العسكري وعن ابي حصين القاضي عن يحيى الحماني وعن الحسين بن ابي اسحاق التستري عن محمد بن ابان الواسطي كلهم عن ابي بكر بن عياش فذكره انتهى والحديث ذكره الهيثمي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ثم قال رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه ابو بكر بن عياش رواه عن الكوفيين وهو ضعيف فيما رواه عن غير اهل بلده وبقية رجاله ثقات انتهى قلت وههنا روى عن اهل بلده فصح الحديث واخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد عن يحيى بن آدم عن ابي بكر بلفظ الطبراني وزاد حتى يرى بياض خده واخرجه الدارقطني من طريق فضالة بن الفضل عن ابي بكر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن شماله يرى بياض خده الايمن والايسر وكان تسليمه فذكر السلام مرتين واخرجه ابن صاعد بهذا السياق كما في المغني واحتج به على ان يكون التفاتة في الثانية او في حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة القيسي البصري قال ثنا ابن جريج عبد الملك المكي قال اخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المازني البصري عن محمد بن يحيى بن حبان الانصاري المازني المدني عن عمه واسع بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة كما في المنتخب بن منقذ بن عمرو بن مالك بن خنساء الانصاري المازني المدني من رواة الستة قال ابو زرعة مدني ثقة وقال العجلي مدني تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره البغوي في الصحابة وقال في صحبته مقال وزعم العبدي انه شهد بيعة الرضوان كذا في تهذيب التهذيب قال في التقريب صحابي ابن صحابي وقيل بل ثقة انتهى انه سأل عبد الله بن عمر هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا عند النسائي والبيهقي من طريق حجاج وعند النسائي من طريق الدراوردي قال قلت لابن عمر اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت فقال ابن عمر كان يكبر كلما خفض ورفع وعند النسائي والبيهقي من طريق حجاج كان يقول الله اكبر كلما وضع الله اكبر كلما رفع ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وعند النسائي والبيهقي ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره وعند النسائي من طريق الدراوردي وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم عن يساره والحديث اخرجه النسائي عن الحسين بن محمد الزعفراني والبيهقي من طريق احمد بن الوليد كلاهما عن حجاج عن ابن جريج والنسائي عن قتيبة عن عبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن عمرو بن يحيى باسناده نحوه واخرجه الشافعي في مسنده عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن جريج باسناده بلفظ انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره واخرجه ابو عوانة عن ابيه عن ابي مروان عن عبد العزيز (الدراوردي) فذكر باسناده بنحو لفظ النسائي من طريق الدراوردي الا انه قال قلت لعبد الله بن زيد بدل ابن عمر فيحتمل ان يكون خطأ من الدراوردي وقد اخرج الامام الشافعي في الام عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابن حبان عن عمه واسع قال مرة عن عبد الله بن عمر ومرة عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره قال في الحادي اخرجه النسائي عن قتيبة عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى وقال هذا حديث منكر والدراوردي ليس بالقوي انتهى وقال البيهقي اقام اسناده حجاج بن محمد وجماعة وقصر به بعضهم عن ابن جريج واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي على عمرو بن يحيى ومن اقامه حجة فلا يضره خلاف من خالفه والله اعلم انتهى وقال السراج البلقيني اشار البيهقي الى حديث الشافعي عن الدراوردي وحكم للذي قبله بالحجة كما في حاشية الام والحاصل ان ما اخرجه الطحاوي والشافعي والنسائي والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو عن ابن حبان عن واسع عن ابن عمر فهو صحيح وما اخرجه ابو عوانة من طريق الدراوردي عن عمرو بهذا الاسناد عن عبد الله بن زيد فهو منكر ليس بحجة والله اعلم حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي ابو العباس الحمصي من رواة البخاري والاربعة الا النسائي قال ابن معين ويعقوب بن شيبة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال ثنا بقية هكذا في نسخة الحادي

عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمتين عن يمينه وعن شماله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله ابن الزبير قال ثنا مسعر ح وحدثنا ابو امية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا مسعر عن عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا بايدينا قلنا السلام عليكم السلام عليكم فقال ما بال اقوام يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم

وزاد في نسختي النخب والمباني ابن الوليد يعني انه كان ابن الوليد الحمصي عن الزبيدي هكذا في نسختي النخب والمباني وفي نسخة الحاوي الزبيري بالراء المهملة قال في الحاوي كذا وقع الزبيري في نسخة معتمدة وهو غلط وفي بعض النسخ الزبيدي بالدال المهملة وهو الصواب وهو محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي الزبيدي انتهى وقال في النخب نسبة الى زبيد الاكبر وهو منبه بن صعب واليه يرجع قبائل زبيد انتهى وقد تقدم ترجمة عن الزهري محمد بن مسلم المدني عن سالم بن عبد الله المدني الفقيه عن ابيه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمتين عن يمينه وعن شماله والحديث اخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين قال الهيثمي وفيه بقية وهو ثقة مدلس وقد عنعنه انتهى وقال ابن ابي حاتم في العلل وسمعت ابي وذكر حديثا حدثنا به عن حيوة بن شريح فذكر باسناده عند المصنف بلفظ الطبراني ثم قال فقال ابي هذا حديث منكر حدثنا ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الكوفي قال ثنا مسعر بن كدام الهلالي الكوفي ح وحدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي الحافظ قال ثنا يعلى بن عبيد بن ابي امية الطنافسي الكوفي قال ثنا مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية الكوفي من رواة مسلم وابي داود والنسائي قال ابن معين ثقة وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وحكى الدارقطني في العلل انه كان يلقب المهاجر عن جابر بن سمرة رضي الله عنه كما زاد في نسخة النخب قال كنا اذا صلينا خلف النبي هكذا عند ابي عوانة والبيهقي من طريق يعلى وغيره وهكذا هو في نسختي الحاوي والمباني وفي نسخة النخب خلف رسول الله وهكذا هو عند ابي داود من طريق وكيع وغيره وعند مسلم من طريق ابن ابي زائدة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمنا بايدينا قلنا وعند النسائي من طريق زائدة عن ابن القبطية فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا وكذا عند مسلم من طريقه السلام عليكم السلام عليكم هكذا عند مسلم والنسائي من طريق زائدة وعند مسلم من طريق مسعر قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين وعند ابي عوانة من طريقه يقول احدنا السلام عليكم السلام عليكم بايدينا يمينا وشمالا وعنده ايضا من طريقه يشير احدنا بيده عن يمينه وعن شماله وعنده ايضا من طريقه اشار احدنا الى اخيه بيده عن يمينه وعن شماله وعند ابي داود من طريقه نحوه فقال زاد مسلم وغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابو عوانة في اوله فلما صلى قال ما بال اي ما حال يقال ما بالك كما في المختار اقوام هكذا عند ابي عوانة والبيهقي من طرق عن مسعر وهكذا هو عند احمد من طريقه وعند ابي عوانة ايضا وابي داود من طريق مسعر احدكم وعند النسائي من طريقه ما بال هؤلاء الذين يسلمون بايديهم وعند احمد والنسائي وابي عوانة والبيهقي يرمون بايديهم وزاد ابو عوانة في الصلوة وعند مسلم والشافعي تومئون بايديكم وعند ابي داود يومي بيده وعند ابي عوانة يفعل هذا قال الشوكاني قال ابن الاثير ان صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للاداء فقد جعل الرمي باليد موضع الايماء بها لجواز ذلك في اللغة يقول رميت ببصري اليك اي مددته ورميت اليك بيدي اي اشرت بها قال والرواية المشهورة رواية مسلم على ما تومئون بهمزة مضمومة بعد الميم والايماء الاشارة او مايومي ايماء وهم يومئون بهمز ياء ولا تقل اومبت بياء سالنة قاله الجوهري انتهى وذكر في المنتقى عن النسائي بلفظ المصنف كانها اي الايدي اذناب جمع ذنب خيل شمس بضمتين جمع شموس هو الذي يمنع ظهره ولا يكاد يستقر كذا في المغرب قال في النهاية هي جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته انتهى وقال في النخب وهو من الناس العسر الصعب الخلق انتهى وقال في المجمع هو بسكون ميم وضمها اي التي تضطرب باذنابها وارجلها انتهى انما يكفي هكذا عند ابي داود والنسائي والبيهقي من طريق مسعر وفي نسختي النخب والمباني انما يكفي وهكذا هو عند مسلم وابي عوانة وعند ابي داود وابي عوانة من طريقه انما يكفي احدكم او لا يكفي احدكم وعند الشافعي نحوه وعند احمد من طريقه الا يكفي وعند ابي عوانة الا يكفي احدكم هكذا عند الجماعة وعند ابي داود احدكم او احدهم والبيهقي

اذا جلس فی الصلوة ان یضع یده علی فخذه ویشیر باصبعه ویقول السلام علیکم السلام علیکم

حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا ابو ابراهیم الترجمانی قال ثنا حدیج بن

اذا جلس فی الصلوة وعند الجماعة بحذفه ان یضع یده علی فخذه هکذا عند مسلم والنسائی وغیرهما وعند ابی عوانة ان یقول هکذا ووضع یمینه علی فخذه وعند احمد ویشیر بیده علی فخذه ویشیر باصبعه ای یشیر المصلی باصبعه السبابة ویقول السلام علیکم السلام علیکم وعند الشافعی ثم یسلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله وعند مسلم ثم یسلم علی اخیه من علی یمینه وشماله وللنسائی واحمد وابی داود وغیرهم نحوه، قال ابن قدامة فی المغنی وهذا (الحدیث) یدل علی انه یسن ان ینوی بسلامه علی من معه من المصلین وهو مذهب الشافعی وابی حنیفة وقال ابو حفص بن المسلم من اصحابنا ینوی بالاولی الخروج من الصلاة وینوی بالثانیة السلام علی الحفظة والمامومین ان کان اماما والرد علی الامام والحفظة ان کان ماموما وقال بعض اصحابنا ینوی بالتسلیمتین معا الخروج من الصلوة فان نوی مع ذلک الرد علی الملکین وعلی من خلفه ان کان اماما وعلی الامام ومن معه ان کان ماموما فلا بأس نص علیه احمد فقال یسلم فی الصلوة وینوی فی سلامه الرد علی الامام وقال فی روایة اسحق بن هانی اذا نوی بتسلیمه الرد علی الحفظة اجزأه وقال ایضا ینوی بسلامه الخروج من الصلاة قیل له فان نوی الملکین من خلفه قال لا بأس والخروج من الصلاة تختار وقد ذکرنا من الحدیث ما یدل علی مشروعیة ذلک انتهی مختصرا وقد ترجم البیهقی فی سننه باب من قال ینوی بالسلام التحلیل من الصلوة لقوله صلی الله علیه وسلم تحلیلها التسلیم ولقوله صلی الله علیه وسلم انما الاعمال بالنیات وینوی السلام علی الحاضرین وعلی الحفظة وینوی الماموم مع ذلک الرد علی الامام انتهی واحتج البیهقی علی ذلک بحدیث الباب وبما اخرجه عن سمرة قال امرنا النبی صلی الله علیه وسلم ان نرد علی الامام وان نتحاب وان یسلم بعضنا علی بعض وفی روایة اخری عنه عنده ان نسلم علی ائمتنا وفی الثالثة عنه ثم سلموا علی الیمین ثم سلموا علی قارئکم وعلی انفسکم وقال الامام الشافعی فی الام نأمر الامام ان ینوی بذلک من عن یمینه فی التسلیمة الاولی وفی التسلیمة الثانیة من عن یساره ونأمر بذلک الماموم وینوی الامام فی ای الناحیتین کان وان کان بحذاء الامام نواه فی الاولی التی عن یمینه وان نواه فی الآخرة لم یضره انتهی وقال فی البدائع ومن سنن التسلیم ان ینوی من یخاطبه بالتسلیم لان خطاب من لا ینوی خطابه لغو وسفه فان کان اماما ینوی بالتسلیمة الاولی من علی یمینه من الحفظة والرجال والنساء وبالتسلیمة الثانیة من علی یساره منهم کذا فی الاصل ثم اختلف المشائخ فی کیفیة نیة الحفظة قال بعضهم ینوی الکرام الکاتبین واحدا عن یمینه وواحدا عن یساره والصحیح انه ینوی الحفظة عن یمینه وعن یساره ولا ینوی عددا لان ذلک لا یعرف بطریق الاحاطة وکذا اختلفوا فی کیفیة نیة الرجال والنساء قال بعضهم ینوی من کان معه فی الصلوة من المؤمنین والمؤمنات لا غیر وکان الحاکم الشهید یقول ینوی جمیع رجال العالم ونسائهم من المؤمنین والمؤمنات والاول اصح لان التسلیم خطاب وخطاب الغائب ممن لا یبقی خطابه ولیس بخیر من خطاب من یبقی خطابه غیر صحیح وان کان منفردا فعلی قول الاولین ینوی الحفظة لا غیر وعلی قول الحاکم ینوی الحفظة وجمیع البشر من اهل الایمان واما المقتدی فینوی ما ینوی الامام وینوی الامام ایضا ان کان علی یمین الامام ینویه فی یساره وان کان علی یساره ینویه فی یمینه وان کان بحذائه فعند ابی یوسف ینویه فی یمینه لان للیمین فضلا علی الیسار وروی الحسن عن ابی حنیفة انه ینویه فی الجانبین جمیعا وهو قول محمد لان بمین الامام عن یمین المقتدی ویساره عن یساره فکان له حظ فی الجانبین فینویه فی التسلیمتین والله اعلم انتهی مختصرا والحدیث اخرجه مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة عن وکیع وعن ابی کریب عن ابن ابی زائدة وابو داؤد عن عثمان بن ابی شیبة عن یحیی بن زکریا ووکیع وعن محمد بن سلیمان الانباری عن ابی نعیم والنسائی عن عمرو بن منصور عن ابی نعیم واحمد عن یزید والشافعی عن سفیان وابو عوانة والبیهقی من طریق ابی نعیم ویعلی بن عبید وجعفر بن عون والبیهقی من طریق عبد الله بن محمد کلهم عن مسعر باسناده نحوه واخرجه ایضا مسلم والنسائی وابو عوانة والبیهقی من طریق فرات القزاز عن عبید الله عن جابر بمعناه حدثنا علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرة الکوفی المعروف بعلان قال ثنا ابو ابراهیم الترجمانی اسمعیل بن ابراهیم بن بسام البغدادی من رواة النسائی قال احمد وابن معین وابو داؤد والنسائی لیس به بأس وقال الحسین بن فهم کان صاحب سنة وفضل وخیر کثیر وقال ابو حاتم شیخ وقال ابن قانع ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة ست وثلاثین ومائتین الترجمانی ونسبة الی ترجمان بضم التاء المثناة من فوق ویقال بفتح التاء والترجمان ههنا اسم لاحد اجداده کذا فی المخلص قال ثنا حدیج بن

معاوية عن ابی اسحق عن البراء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی الصلوة تسلیمتین
حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد وابو الربیع قالا ثنا عبد الله بن داؤد عن حریث عن
الشعبی عن البراء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو الولید قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل قال سمعت
حجرا ابا عنبس یحدث عن وائل بن حجر انه صلی خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم
عن یمینه وعن یساره

معاویة هکذا فی نسختی النخب والمبانی وفی نسخة الحاوی حدیج بن معویة قال فی الحاوی کذا فی عدة نسخ وهو غلط
والصواب حدیج بن معویة بن حدیج الجعفی الکوفی انتهی ای اخو زهیر بن معاویة وقد تقدم عن ابی اسحق السبیعی عمرو بن عبد الله الکوفی عن
البراء بن عازب الانصاری الاوسی رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی الصلوة تسلیمتین والحدیث لم اقف
علیه من طریق ابی اسحق وفی سنده حدیج بن معاویة صدوق یخطئ کما فی التقریب حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی
قال ثنا مسدد بن مسرهد البصری وابو الربیع هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی الزهرانی وهو سلیمان بن داؤد العتکی
البصری الحافظ سکن بغداد من رواة الستة الا الترمذی وابن ماجة قال ابن معین وابو زرعة وابو حاتم ومسلمة بن قاسم وابن قانع ثقة
وزاد ابن قانع صدوق وقال الآجری سألت ابا داؤد من ابی الربیع والحجبی ایهما اثبت فی حماد بن زید فقال ابو الربیع اشهر وحماد الحجبی
ثقة وقال ابن خراش تکلم الناس فیه وهو صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات ولا اعلم احدا تکلم فیه بخلاف ما زعم ابن خراش توفی
فی رمضان سنة اربع وثلاثین ومائتین قالا ثنا عبد الله بن داؤد بن عامر الهمدانی الخریبی عن حریث بن ابی مطر الفزاری الحناط
الکوفی عن الشعبی عامر بن شراحیل الکوفی عن البراء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ومن هذا الوجه رواه ابن ابی شیبة عن وکیع
عن حریث عن الشعبی عن البراء کما فی الحاوی وعزاه فی الکنز الی ابن ابی شیبة بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم عن یمینه وعن
شماله السلام علیکم ورحمة الله حتی تری بیاض خده انتهی واخرجه البیهقی فی سننه من طریق عبید الله بن موسی عن حریث باسناده
مثله الا انه قال حتی یبدو خده واخرجه الدارقطنی من طریق عمرو بن علی عن عبد الله بن داؤد باسناده ان النبی صلی الله علیه وسلم کان
یسلم تسلیمتین قال الزیلعی فی نصب الرایة وحریث تکلم فیه البخاری وابو حاتم والفلاس وابن معین وترکه النسائی والازدی
انتهی وقال فی المیزان ضعفه غیر واحد حدثنا ابن مرزوق وفی نسختی النخب والمبانی ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو الولید الطیالسی
هشام بن عبد الملک البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی ح وحدثنا ابو بکرة بکار القاضی قال ثنا ابو داؤد الطیالسی سلیمان بن داؤد
البصری قال ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل بن حصین الحضرمی الکوفی قال سمعت حجرا ابا عنبس هو حجر بن العنبس بفتح العین المهملة و
سکون النون وفتح الموحدة الحضرمی ابو العنبس ویقال ابو السکن الکوفی من رواة ابی داؤد والترمذی قال ابن معین شیخ کوفی
ثقة مشهور وقال الخطیب کان ثقة احتج انه حدیثا واحدا فی الجهر بآمین صحح الدارقطنی وغیره حدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات
فی التابعین ثم قال فی اتباع التابعین حجر بن عنبس ابو العنبس من اهل الکوفة روی عن علقمة بن وائل روی عنه سلمة بن کهیل
قلت ذکر الترمذی عن البخاری ان شعبة اخطأ فیه فقال حجر ابو العنبس وانما هو ابو السکن کذا فی تهذیب التهذیب لکن یرد قوله
روایة ابی داؤد فی التامین فان عنده عن محمد بن کثیر عن سفیان الثوری عن سلمة عن حجر ابی العنبس الحضرمی وهکذا هو عند الدارقطنی
من طریق وکیع والمحاربی عن سفیان فثبت ان شعبة لیس بمتفرد بل تابعه الثوری وقد جزم ابن حبان بهذه الکنیة وهکذا ذکر الحافظ
فی التهذیب والتقریب وابن عبد البر فی الاستیعاب ولا مانع ان یکون لشخص کنیتان یحدث عن وائل بن حجر انه صلی خلف رسول الله
هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی خلف النبی صلی الله علیه وسلم فسلم عن یمینه وعن یساره والحدیث اخرجه الطیالسی
فی مسنده عن شعبة عن سلمة قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل یحدث عن وائل وقد سمعت من وائل انه صلی
مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما قرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال آمین خفض بها صوته ووضع یده الیمنی علی یده الیسری
وسلم عن یمینه وعن یساره واخرجه البیهقی من طریق الطیالسی مثله سندا ومتنا واخرجه احمد فی مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة بهذا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سمعت عبد الرحمن

الا انه قال في الاسناد يحدث عن وائل او سمعه حجر من وائل قال صلى بنا فذكر مثله الا انه قال واخفى بها وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق
يزيد بن زريع عن شعبة واخرج احمد ايضا عن محمد بن عبد الله بن الزبير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله واخرجه ابو داؤد في باب التامين من طريق علي بن صالح عن سلمة عن حجر بن عنبس
عن وائل انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده قلت هكذا وقع عند ابي داؤد
علي بن صالح وهو وهم والصواب العلاء بن الصالح كما في تهذيب التهذيب في ترجمة العلاء، قال البخاري في التاريخ الكبير خالف (شعبة)
فيه في ثلاثة اشياء قيل حجر ابو السكن وقال هو ابو عنبس وزاد فيه علقمة وليس فيه وقال خفض وانما هو جهر بها انتهى وهكذا ذكر عنه الترمذي
في سننه وقال اخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث ثم ذكر نحوه واسند البيهقي عنه باللفظ الاول ثم قال اما خطاؤه في متنه فبين واما
قوله حجر ابو العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري واما قوله عن علقمة فقد بين في رواية ان حجرا سمعه من علقمة وقد سمعه ايضا من
وائل نفسه انتهى وقال في التلخيص قال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان فيه فقال شعبة خفض وقال الثوري رفع وقال شعبة
حجر ابي العنبس وقال الثوري حجر بن عنبس وصوب البخاري وابو زرعة قول الثوري وما ادري لم لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس
هو ابو العنبس قلت وبهذا جزم ابن حبان في الثقات ان كنيته كاسم ابيه ولكن قال البخاري ان كنيته ابو السكن ولا مانع ان يكون له
كنيتان قال واختلفا ايضا في شيء آخر فالثوري يقول حجر عن وائل وشعبة يقول حجر عن علقمة بن وائل عن ابيه قلت لم يقف ابن القطان
على ما رواه ابو مسلم الكجي في سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعه
حجر من وائل قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهكذا رواه ابو داؤد الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سلمة سمعت حجرا ابا العنبس
سمعت علقمة بن وائل قال وسمعته من وائل فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث وما بقي الا التعارض الواقع بين شعبة و
سفيان فيه في الرفع والخفض انتهى وقد بسط الكلام في ترجيح طريق شعبة في الخفض في بذل المجهود وغيره من الكتب في شروح الحديث
وليس هذا موضع البسط فارجع اليها ان شئت حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء وزاد في نسختي النخب
والمباني الغداني قال انا وفي نسختي النخب والمباني حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة المرادي الكوفي عن ابي البختري بفتح الباء الموحدة
وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء كما في النخب سعيد بن فيروز وهو ابن ابي عمران الطائي مولاهم الكوفي من رواة
الستة قال عبد الله بن شعيب عن ابن معين ابو البختري الطائي اسمه سعيد وهو ثبت ولم يسمع من علي شيئا وقال ابن ابي خيثمة
عن ابن معين ثقة وكذا قال ابو زرعة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال العجلي تابعي ثقة فيه تشيع ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير
وقال هلال بن خباب كان من افاضل اهل الكوفة وقال ابن سعد كان كثير الحديث يرسل حديثه ويروي عن الصحابة ولم يسمع من
كثير احد فما كان من حديثه سماعا فهو حسن وما كان غيره فهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو احمد الحاكم في الكنى ليس بالقوي
عندهم كذا قال وهو سهو توفي في الجماجم سنة ثلاث وثمانين قال سمعت عبد الرحمن بن نمير اليحصبي ابو عمرو الدمشقي من رواة الستة
الا الترمذي وابن ماجة قال الدوري عن ابن معين ابن نمر الذي يروي عن الزهري ضعيف وقال دحيم صحيح الحديث عن الزهري وقال
الآجري عن ابي داؤد ليس به بأس كان كاتبا حضر مع ابن هشام والزهري يملي عليهم وقال ابو حاتم ليس بقوي وسليمان بن كثير وسفيان
ابن حسين احب الي منه لا اعلم روى عنه غير الوليد بن مسلم وذكره ابن حبان في الثقات وقال من ثقات اهل الشام ومتقنيهم وقال ابو احمد
الحاكم مستقيم الحديث وقال ابن البرقي ثقة قال العبد الضعيف هذا ما ذكرنا من ترجمة عبد الرحمن مبني على ما وقع في رواية الدارمي
والطيالسي وابن ابي شيبة والبيهقي في سند هذا الحديث عبد الرحمن اليحصبي وهكذا ذكر العيني في بيان الرجال في المباني لكن يخدش ذلك
بان عبد الرحمن هذا لم يرو عنه غير الوليد كما تقدم عن ابي حاتم وهكذا قال الذهلي ودحيم كما في تهذيب التهذيب ولم يذكروا احدا فيمن روى
عنه اليحصبي وفي سند الباب يروي عنه ابو البختري وهو يروي عن وائل فالصواب انما وقع في مسند احمد في سند هذا الحديث عبد الرحمن بن
اليحصبي قال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل عبد الرحمن بن اليحصبي ويعد في الكوفيين روى عن وائل بن حجر روى عنه ابو البختري

بحديث عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر بن سليمن قال قرأت على الفضيل

وعبد الاعلى بن عامر الثعلبي سمعت ابي يقول ذلك انتهى وهكذا ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة وقال وثقه ابن حبان واما البيهقي فجعله في سننه عبد الرحمن بن عامر اليحصبي وذكره الحافظ في تهذيبه وزاد الشامي من اهل دمشق وهو اخو عبد الله بن عامر المقرئ ذكره ابو زرعة الدمشقي في الطبقات في نفر ثقات انتهى ولانه لم يذكر ابا البختري في تلامذته ولا والدا في مشائخه والله اعلم عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الطيالسي عن شعبة بهذا الاسناد بلفظ انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يكبر اذا خفض واذا رفع ويرفع يديه عند التكبير ويسلم عن يمينه وعن يساره قال شعبة فقال لي ابان بن تغلب ان في ذا الحديث حتى يبدو وضح وجهه فذكرت ذلك لعمرو في الحديث حتى يبدو وضح وجهه فقال عمرو نحو ذلك واخرجه احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده نحوه الا انه قال فقال عمرو نحو ذلك قال في النخب واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن غندر عن شعبة فذكر باسناده نحوه قلت واخرجه الدارمي عن سهل بن حماد عن شعبة الى آخره نحوه الا انه قال بعد قوله يساره قال قلت حتى يبدو وضح وجهه قال نعم واخرجه البيهقي في سننه من طريق يزيد بن هارون عن شعبة بلفظ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير واذا ركع واذا رفع او قال سجد ورأيته يسلم عن يمينه وعن شماله واخرج احمد ايضا عن يزيد عن اشعث عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه فذكره الحديث وفيه ويسلم عن يمينه وعن شماله واخرجه الطيالسي عن المسعودي عن عبد الجبار بن وائل قال حدثني بعض اهل بيتي عن ابي انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن شماله واعلم انه لم يقع في طرق حديث وائل زيادة وبركاته الا عند ابي داؤد فاخرج عن عبدة عن يحيى ابن آدم عن موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وزاد في نسخة الحاشية وبركاته في سلام الشمال ايضا وهكذا ذكره الحافظ في بلوغ المرام وقال رواه ابو داؤد باسناد صحيح انتهى وذكره في تيسير الوصول عن ابي داؤد بحذف وبركاته في سلام الشمال واما الشيخ عبد الغني النابلسي فذكر في ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الاحاديث بحذف وبركاته في الموضعين فقال حديث كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله و في الصلوة عن عبدة انتهى وهكذا ذكره العيني في النخب فساق هذا الاسناد ومتنه ولم يذكر وبركاته وهكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية فساق متنه ولم يذكر وبركاته وقال قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح انتهى فظهر من ذلك ان نسخ سنن ابي داؤد مختلفة في ذكر هذه الزيادة وصحح الحافظ هذه الزيادة وتعقبه في بذل المجهود بان فيه موسى بن قيس الحضرمي قال فيه العقيلي من الغلاة في الرفض يحدث باحاديث مناكير كما في التهذيب وقال في الميزان قال العقيلي تدور احاديث ردية بواطيل فمع هذه الجرح وكونه قليل الحديث لا يبلغه الى مرتبة ان يكون حديثه صحيحا فقول الحافظ باسناد صحيح مجازفة انتهى مختصرا وقد قال النووي في الاذكار انه خلاف المشهور وان كان قد جاء في رواية لابي داؤد ولكنه شاذ انتهى وقال في الحلية شرح المنية كما في الشامي بعد نقله قول النووي انها بدعة ولم يصح فيها حديث بل صح في تركها غير ما حديث بالنسبة لكنه متعقب في هذا فانها جاءت في سنن ابي داؤد من حديث وائل بن حجر باسناد صحيح وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود ثم قال اللهم الا ان يجاب بشذوذها وان صح مخرجها كما مشى عليه النووي في الاذكار وفيه تأمل انتهى وقد تقدم قول ابن الصلاح ان هذه الزيادة ليست في شئ من كتب الحديث وتعجب الحافظ منه وانه موجود في صحيح ابن حبان وابن ماجة من حديث ابن مسعود وعند ابي داؤد من حديث وائل لكن قال ابن رسلان في شرح السنن لم نجدها في ابن ماجة كما في سبل السلام وهكذا النسخ ابن ماجة التي طبعت في الهند ومصر لم توجد هذه الزيادة فيها كما في البذل وذكر صاحب سبل السلام انه راجع سنن ابن ماجة من نسخة صحيحة مقروءة فوجد فيها هذه الزيادة وهكذا وقعت هذه الزيادة في حديث ابن مسعود عند الطحاوي في نسخة الحادي لكن اكثر النسخ خالية عنها وهكذا اخرج هذا الحديث غير واحد من المحدثين من طرق كثيرة عن ابن مسعود وغيره من الصحابة فلم يذكر واحد هذه الزيادة فلا شك انها شاذة كما قال النووي وقد عرفت حديث وائل انه ضعيف بهذه الزيادة والله اعلم حدثنا ابن ابي داود ابراهيم البرلسي قال ثنا يحيى بن معين البغدادي الامام المشهور في الجرح والتعديل قال ثنا المعتمر بن سليمان التيمي البصري قال قرأت على الفضيل بن ميسرة الازدي العقيلي بالضم ابو معاذ البصري ختن بديل بن ميسرة من رواة الاربعة الا الترمذي قال احمد ليس به بأس وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم شيخ صالح الحديث وقال النسائي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث

حدثني ابو حريز ان قيس بن ابي حازم حدثه ان عدي بن عميرة الحضرمي حدثه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الصلوة اقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الايسر حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا قرة قال ثنا بديل عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم

وقال ابن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول قلت للفضيل بن ميسرة احاديث ابي حريز قال سمعتها فذهب كتابي فاخذته بعد ذلك من انسان حدثني ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون الياء وفي آخره زاي معجمة كما في المنتخب عبد الله بن الحسين الازدي البصري قاضي سجستان من رواة الاربعة قال عبد الله بن احمد عن ابيه منكر الحديث وقال حرب عن احمد كان يحيى بن سعيد يحمل عليه ولا اراه الا كما قال وقال ابو داؤد حديثه ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وقال في الكنى ليس بالقوي وقال سعيد بن ابي مريم كان صاحب قياس وليس في الحديث بشيء وقال الجوزجاني غير محمود في الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه احد وقال معاوية ابن صالح عن ابن معين ضعيف وقال ابن ابي خيثمة سألت يحيى بن معين عنه فقال بصري ثقة وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه وقال الدارقطني يعتبر به وقال ابن حبان في الثقات صدوق ان قيس بن ابي حازم البجلي الاحمسي الكوفي حدثه اي ابا حريز ان عدي بن عميرة بفتح العين وكسر الميم الكندي ابو زرارة صحابي معروف وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه شيئا يسيرا وله احاديث في صحيح مسلم وغيره روى عنه اخوه العرس وله صحبة وغير واحد قال ابو عروبة الحراني كان عدي بن عميرة قد نزل الكوفة ثم خرج عنها بعد قتل عثمان الى الجزيرة فمات بها وله عقب بحران وقال ابن سعد لما قدم علي الكوفة جعل بعض اصحابه يتناول عثمان فقال بنو الارقم لا نقيم ببلد يشتم فيها عثمان فتحولوا الى الشام فانزلهم معاوية الجزيرة وقال ابن ابي خيثمة بلغني انه نزل الجزيرة ومات بها وقال غيره وفد على معاوية ومات بالرها وقال الواقدي توفي بالكوفة سنة اربعين كذا في الاصابة وتهذيب التهذيب الحضرمي قال في الاصابة وقع في الطبراني في الاوسط عدي بن عميرة الحضرمي وهو من وهم بعض الرواة في نسبه انتهى قلت ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل فقال عدي بن عميرة الكندي ويقال الحضرمي وهكذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقال عدي بن عميرة الحضرمي ويقال الكندي قال كان رسول الله هكذا في نسخة الحادي وفي نسخة المنتخب النبي وهكذا هو عند احمد وابي يعلى صلى الله عليه وسلم زاد ابو يعلى واللفظ له واحمد اذا سجد جافي حتى يرى بياض ابطيه وكان يسلم وعند احمد ثم اذا سلم في الصلوة وعند احمد وابي يعلى بحذف في الصلوة اقبل بوجهه عن يمينه هكذا في نسخة الحادي وهكذا هو عند احمد والطبراني وابي يعلى وفي نسختي المنتخب والمباني على يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره هكذا عند احمد وعند الطبراني ومن يساره وعلى هذا انتهى حديثه وهكذا عند ابي يعلى وزاد السلام عليكم السلام عليكم ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الايسر وعند احمد بياض خده عن يساره والحديث اخرجه ابو يعلى في مسنده عن محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة عن معتمر بن سليمان باسناده نحوه مختصرا كما ذكر في المباني والمنتخب قال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط بطوله وفي الكبير باختصار السلام ورجال الاوسط ثقات انتهى قلت واخرجه الامام احمد في مسنده عن علي بن عبد الله عن معتمر باسناده نحو لفظ المصنف الا انه وقع في اسناده ابن حريز والظاهر انه تصحيف والصواب ابو حريز وزاد في آخر الحديث قال ابو عبد الرحمن وحدثني يحيى بن معين قال ثنا معتمر بن سليمان فذكر الحديث وقال الحافظ في التلخيص وحديث عدي بن عميرة رواه ابن ماجة واسناده حسن انتهى وتبعه الشوكاني في النيل لكن لم اجده عند ابن ماجة وهكذا لم يذكره الشيخ عبد الغني في ذخائر المواريث والله اعلم حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عياش هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي المنتخب والمباني ابن الوليد الرقام القطان البصري قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى القرشي السامي البصري قال ثنا قرة هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي المنتخب والمباني يعني ابن خالد السدوسي البصري قال ثنا بديل بن ميسرة العقيلي البصري عن شهر بن حوشب الاشعري الشامي عن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون كما في المنتخب الاشعري مختلف في صحبته من رواة الاربعة ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من تابعي اهل الشام وقال كان ثقة ان شاء الله بعثه عمر بن الخطاب يفقه الناس وكان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة ابي موسى وقال ابن يونس عبد الرحمن بن غنم ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفينة وقال الليث وابن لهيعة

قال قال ابو مالك الاشعري لقومه الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الصلوة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن المديني قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا هوذة بن قيس بن طلق

لعبد الرحمن بن غنم صحبة وقال حرب عن احمد عبد الرحمن بن غنم قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع منه وقال العجلي تابعي ثقة من كبار التابعين وقال يعقوب بن شيبة مشهور من ثقات الشاميين وقد حدث عن غير واحد من الصحابة وادرك عمر وسمع منه وذكره ابن حبان في الثقات وقال زعموا ان له صحبة وليس ذلك بصحيح عندي وقال ابن عبد البر كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ولازم معاذ بن جبل الى ان مات وسمع من عمر وكان افقه اهل الشام وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام وكانت له جلالة وقدر قال خليفة وغيره مات سنة ثمان وسبعين كذا في تهذيب التهذيب وقال في التقريب مختلف في صحبته ثم ذكر قول العجلي في كونه تابعيا واضطرب كلام الحافظ في الاصابة فذكره اولا في القسم الاول وجعله صحابيا وذكر قول من عده من الصحابة وذكر احاديث تدل على صحبته ثم اعاده ثانيا في القسم الثالث فيمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقال واما هذا فتابعي شهير له ادراك وهاجر في زمن عمر ثم ذكر اقوال من عده تابعيا فكانه جعله اثنين باعتبار القولين وجزم ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل بانه ليست له صحبة والله اعلم قال قال ابو مالك الاشعري قيل اسمه عبيد وقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحارث صحابي مات في الطاعون طاعون عمواس سنة ثمان عشرة كذا في التقريب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب له صحبة ورواية اختلف في اسمه فقيل كعب بن مالك وقيل كعب بن عاصم وقيل اسمه عبيد وقيل اسمه عمرو يعد في الشاميين انتهى وقال في تهذيب التهذيب قال شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم طعن معاذ بن جبل وابو عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن حسنة وابو مالك الاشعري في يوم واحد وقال ابن سعد وخليفة توفي في خلافة عمر قلت ابو مالك الاشعري الذي روى عنه ابو سلام الاسود وشهر بن حوشب ومن في طبقتهما هو الحارث بن الحارث الاشعري وقد قدمت في ترجمته ما يدل على ذلك وبينت انه تاخرت وفاته واما ابو مالك الاشعري هذا فهو آخر قديم كما تقدم ههنا انه مات في خلافة عمر هو ومعاذ بن جبل وغيرهما انتهى وقال ابن سعد في الطبقات ابو مالك الاشعري اسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وغزا معه وروى عنه ثم اسند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لابي مالك الاشعري على خيل الطلب وامره ان يطلب هوازن حيث انهزمت انتهى وقال الذهبي في التجريد قدم في السفينة وقال ابن كثير في البداية ابو مالك الاشعري قيل اسمه كعب بن عاصم قدم مهاجرا سنة خيبر مع اصحاب السفينة وشهد ما بعدها واستشهد بالطاعون عام عمواس هو وابو عبيدة ومعاذ في يوم واحد انتهى

لقومه الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الصلوة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن العباس بن الفضل عن عياش الرقام باسناده بلفظ لاصلين بكم صلوة رسول الله عليه السلام فدعا بوضوء وتوضأ ثم قام الى الصلوة وصف رجال وصف خلفهم الغلمان فجعل يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه واذا قام من الركعتين ثم سلم عن يمينه وعن شماله كما في النخب واخرج ابو داود عن عيسى بن شاذان عن عياش بهذا الاسناد الا انه اختصر الحديث فذكر منه فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلوته واخرجه البيهقي في سننه من طريق احمد بن يوسف السلمي عن عياش بهذا الاسناد نحو رواية الطبراني وفي آخره وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا صلوة قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسند احمد قال ابو عبد الرحمن وجدت في كتاب ابي بخط يده حدثت عن الفضل بن العباس ابو القعي يعني الانصاري من بني واقف عن قرة بن خالد فذكر باسناده بلفظ الا احدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي هذه الطرق كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة ان شاء الله كما قال الهيثمي وقال في الحاوي سكت عنه المنذري وقال في النخب اسناده صحيح حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي الحافظ قال ثنا علي بن المديني ابو الحسن البصري امام اهل الحديث قال ثنا ملازم بن عمرو اليحيى اليمامي قال ثنا هوذة بن قيس بن طلق بن علي الحنفي يمامي روى عن ابيه روى عنه ملازم بن عمرو وابنه النهري وعبد الحميد بن عبد الحميد بن طلق بن علي سمعت ابي يقول ذلك كذا في كتاب الجرح والتعديل وقال في تعجيل المنفعة وثقه ابن حبان انتهى وقال في المغاني ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن ابيه عن طلق بن علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ذكان

عن ابیه عن جده طلق بن علی قال کنا اذا صلینا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم رأینا بیاض خده الایمن وبیاض خده الایسر حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا قیس بن الربیع عن عمیر بن عبد الله عن عبد الملک بن المغیرة الطائفی عن اوس بن اوس او اوس بن اویس قال اقمت عند رسول الله صلی الله علیه وسلم نصف شهر فرأیته یصلی ویسلم عن یمینه وعن شماله

یسلم عن یمینه وعن یساره حتی نری بیاض خده الایمن والایسر روی لا للطحاوی انتهی عن ابیه قیس بن طلق الحنفی الیمامی عن جده طلق بن علی بن المنذر السحیمی ابو علی الیمامی الصحابی قال کنا اذا صلینا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم ہکذا فی نسخة المبانی وفی نسختی الحاوی والنخب بحذف فسلم رأینا بیاض خده الایمن وبیاض خده الایسر والحدیث اخرجه احمد فی مسنده والطبرانی فی معجمه عن ملازم بن عمرو حدثنی ہوذة فذکر باسناده بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن یساره حتی یری بیاض خده الایمن وبیاض خده الایسر کما فی نصب الرأیة وقال الہیثمی رواه احمد والطبرانی فی الکبیر ورجاله ثقات انتہی وہکذا قال الحافظ فی التلخیص والعینی فی النخب رواه احمد والطبرانی وزاد فی النخب وابن حبان فی صحیحه لکن لم اجد فی مسند احمد فی مظانه فلعله سقط عن النسخة المطبوعة او لم اجده لقصور نظری والله اعلم حدثنا نصر بن مرزوق المصری قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا قیس بن الربیع الاسدی الکوفی عن عمیر بن عبد الله بن بشر الخثعمی الکوفی من رواة ابی داود فی المراسیل قال محمد بن عبد الله بن نمیر شیخ قدیم ثقة من اصحاب الحجاج وذکره ابن حبان فی الثقات عن عبد الملک بن المغیرة الطائفی من رواة الترمذی وابی داؤد فی المراسیل ذکره ابن حبان فی الثقات عن اوس بن اوس او اوس بن ادیس وفی نسخة الحاوی او ادیس وفی نسخة المبانی او اوس بن ابی ادیس والصواب ما فی نسخة النخب او اوس بن ابی اوس بلفظ الکنیة مکبرا قال فی الاصابة اوس بن اوس الثقفی روی له اصحاب السنن الاربعة احادیث صحیحة من روایة الشامیین عنه نقل عباس عن ابن معین ان اوس بن اوس الثقفی واوس بن ابی اوس الثقفی واحد وقیل ان ابن معین اخطأ فی ذلک وان الصواب انہما اثنان وقد تبع ابن معین علی ذلک ابو داؤد وغیره والتحقیق انہما اثنان ومن قال فی اوس بن اوس اوس بن ابی اوس اخطأ کما قیل فی اوس بن ابی اوس اوس بن اوس وہو خطأ واما اوس بن ابی اوس فاسم والده حذیفة انتہی وہکذا قال فی تہذیب التہذیب وقال فی تہذیب التہذیب فی ترجمة اوس بن ابی اوس حذیفة والد عمرو بن اوس الثقفی قال احمد فی مسنده اوس بن ابی اوس الثقفی وہو اوس بن حذیفة وقال البخاری فی تاریخه اوس بن حذیفة الثقفی والد عمرو بن اوس ویقال اوس بن ابی اوس ویقال اوس بن اوس وکذا قال ابن حبان فی الصحابة وقال ابو نعیم فی معرفة الصحابة اختلف المتقدمون فی اوس ہذا فمنہم من قال اوس بن حذیفة ومنہم من قال اوس بن ابی اوس وکنی اباه ومنہم من قال اوس بن اوس واما اوس بن اوس الثقفی وقیل اوس بن ابی اوس فروی عنه الشامیون انتہی وہکذا قال فی الاصابة وقال العینی فی النخب والظاہر ما قاله یحیی لان البخاری قال فی تاریخه الکبیر فذکر مثل ما ذکره الحافظ قال وکذا جعل ابو نعیم کلیہما واحدا وقال فی المغانی وحکی ابن مندة عن البخاری انه قال اوس بن حذیفة بن ربیعة بن ابی سلمة بن غیرة بن ابی عوف وہو ابن ابی اوس وقال خلیفة بن خیاط اوس بن ابی اوس واسم ابی اوس حذیفة وقال ابن الاثیر جعل ابو نعیم اوس بن ابی اوس الثقفی واوس بن حذیفة واحدا وجعله شامیا وروی عنه الشامیون وقال ابو نعیم عن محمد بن سعد ان الذی سکن الطائف اوس بن عوف الثقفی وقال ہو اوس بن حذیفة ونسبه الی جده فصار الثلاثة عند ابی نعیم واحدا وہم اوس بن حذیفة واوس بن ابی اوس واوس بن عوف واما ابو عمر فجعلہم ثلاثة وجعل لہم ثلاثة تراجم واما ابن مندة فجعل المنفصلین ثلاثة وہم اوس بن اوس واوس بن حذیفة واوس بن عوف وقال فی اوس بن عوف توفی سنة سبع وخمسین کما قال ابو نعیم فی اوس بن حذیفة وقد نقل ابن مندة عن البخاری انه جعلہم ثلاثة والذی نقلناه عنه من تاریخه ما ذکرنا ولا ندری کیف نقل ہذا عن البخاری وقد جعل احمد بن حنبل اوس بن ابی اوس ہو اوس بن حذیفة والله اعلم انتہی قال اقمت عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ہکذا فی نسختی الحاوی والنخب والمبانی عند النبی صلی الله علیه وسلم نصف شہر فرأیته یصلی ویسلم عن یمینه وعن شماله والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده عن قیس باسناده المذکور عن اوس الثقفی قال قدمنا علی النبی صلی الله علیه وسلم فی وفد ثقیف فاقمنا عنده نصف شہر فرأیته ینفتل عن یمینه وعن یساره واخرجه الطبرانی فی الکبیر

حدثنا احمد بن عبد المؤمن الصوفی قال ثنا اشعث بن شعبة قال ثنا المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا ابو امية ثم حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فى الصلوة عن يمينه وعن يساره

عن اوس بن اوس نحوه قال الهيثمی ورجاله موثقون ومع ذلک فی بعضهم خلاف انتهى حدثنا احمد بن عبد المؤمن الصوفی ابو جعفر كان ينزل الفيوم من ارض مصر وتوفى بها فى ربيع الاول سنة تسع وخمسين ومائتين وكان محمد بن عبد الحكم يعظمه وهو ضعيف جدا قاله مسلمة بن قاسم كذا فى اللسان وقال فى المغانی احمد بن عبد المؤمن الصوفی مولى آل عمر بن الخطاب ابو جعفر ذكره ابن يونس وقال توفى بالفيوم فى ارض مصر فى شهر ربيع الاول سنة تسع وخمسين ومائتين وقد رفع احاديث موقوفة وكان رجلا صالحا وكان قد خرج الى ارض العراق وكتب بها وروى له الطحاوی انتهى قال ثنا اشعث بن شعبة المصيصی بكسر الميم والمهملة المشددة نسبة الى المصيصة مدينة على ساحل البحر ابو احمد اصله خراسانی من رواة ابی داؤد قال ابو زرعة لين وذكره ابن حبان فى الثقات قلت وفى سوالات الآجری عن ابی داؤد اشعث بن شعبة ثقة وذكره ابن يونس فى تاريخ الغرباء انه قدم الى مصر وحدث بها وقال الازدی ضعيف كذا فى تهذيب التهذيب وقال فى التقريب هو مقبول قال ثنا المنهال بن خليفة العجلی ابو قدامة الكوفی من رواة الاربعة الا النسائی قال ابن معين والنسائی ضعيف وقال النسائی مرة ليس بالقوی وكذا قال ابو بشر الدولابی والحاكم ابو احمد وقال البخاری صالح فيه نظر وقال فى موضع آخر حديثه منكر وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به وذكره يعقوب بن سفيان فى باب من يرغب عن الرواية عنهم وكنت اسمع اصحابنا يضعفونه واخرج له ابن خزيمة فى صحيحه وقال البزار ثقة وقال ابو حاتم صالح يكتب حديثه وقال ابو داؤد جائز الحديث عن الازرق بن قيس الحارثی البصری قال صلى بنا ابو امية هكذا وقع فى النسخ المطبوعة بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية وهكذا وقع فى حاشية بعض نسخ ابی داؤد قال ابو داؤد وقد قيل ابو امية مكان ابی رمثة كما فى البذل وفى نسخة النخب ابو رمثة بكسر الراء وسكون الميم وفتح الثاء المثلثة وفى آخره هاء كما فى النخب وهكذا فى جميع نسخ ابی داؤد الموجودة عند شيخ مشائخنا كما ذكر فى البذل وهكذا هو فى عدة نسخ من سنن ابی داؤد وقف عليها الحافظ كما ذكرها فى تهذيب التهذيب ثم قال كلها متفقة فى سياقها عن ابی رمثة هكذا براء ثم ميم ثم ثاء مثلثة وهكذا اخرج الحاكم هذا الحديث فى المستدرك فيما وقفت عليه من نسخة فقال عن ابی رمثة وكذلك اورده الطبرانی فى المعجم الكبير فى مسند ابی رمثة فى حرف الياء فانه سماه يثربی كما قيل فى احد اسمائه انتهى وهكذا وقع فى نسخة الحاوی ابو رمثة قال فى الحاوی والصواب ابو ريمة كذلك رواه ابو داؤد عن عبد الوهاب بن نجدة عن اشعث بن شعبة فذكره وابو رمثة صحابی آخر بلوی تميمی ويقال تيمی من تيم الرباب انتهى وهكذا وقع فى نسخة المبانی ابو ريمة بكسر الراء وسكون الياء وفتح الميم وفى آخره هاء كما فى المبانی وهكذا ضبطه فى الاصابة ثم قال ذكره ابن حبان فى الصحابة ولم يسمه ولم يعرف من حاله بشیء واخرج ابن مندة وابو نعيم من طريق المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام يكنى ابا ريمة فذكر حديث الباب انتهى قلت وهكذا وقع عند احمد ابن هارون المصيصی عن اشعث بن شعبة عن المنهال عن الازرق قال صلى بنا ابو ريمة كما فى النخب وهكذا ذكره العينی فى المغانی وقال له صحبة وعداده فى اهل البصرة ثم حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فى الصلوة عن يمينه وعن يساره والحديث اخرجه احمد بن هارون المصيصی عن اشعث بالاسناد المذكور قال صلى ابو ريمة فسلم عن يمينه وعن يساره حتى نرى بياض خده ثم قال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی كما فى النخب واخرجه ابن مندة وابو نعيم من طريق المنهال باسناده مثله الا انه قال حتى يرى بياض خديه كما فى الاصابة واخرجه الطبرانی فى الاوسط بلفظ شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا وضح خديه كما فى المجمع واخرجه ابو داؤد عن عبد الوهاب بن نجدة عن اشعث فذكره باسناده مطولا وفى حديثه فصلى نبی الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه وهكذا اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق عبد الوهاب عن اشعث بطوله ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وخالفه الذهبی فقال المنهال ضعفه ابن معين واشعث فيه لين والحديث منكر انتهى وقال الهيثمی وفيه منهال بن خليفة ضعفه ابن معين والنسائی وابن حبان ووثقه ابو حاتم وقال البخاری صالح فيه نظر انتهى وقال فى التلخيص وفى اسناده نظر انتهى واعلم ان الامام الطحاوی رحمه الله تعالى اخرج احاديث التسليمتين عن ثلثة عشر

قال ابو جعفر فلم نعلم شيئا صح عن النبی صلى الله عليه وسلم فی السلام فی الصلوة الا وقد دخل فيما روينا فی هذا الباب فانما يخالف ذلك من يخالف الی حديث الدراوردی الذی قد بينا فساده فی اول هذا الباب وقد احتج قوم فی ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابی داؤد واحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقی قالا ثنا عمرو بن ابی سلمة قال ثنا زهير بن محمد

من الصحابة وهم سعد وابو موسى وابن مسعود وعمار وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدی بن عميرة وابو مالك الاشعری وطلق بن علی واوس بن اوس وابو رمثة وابو هريرة وفی الباب عن علی عند الاسماعيلی فی معجمه كما فی الكنز وعن سهل بن سعد عند احمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام كما قال الهيثمی وعن حذيفة عند ابن ماجة كما فی التلخيص والنيل لكن لم اجده وقال فی المنتخب اخرجه الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسی فی كتابه الاحكام وذكر ان ابن ماجة رواه وكذا ذكر ابو الحجاج يوسف بن الزكی ان ابن ماجة اخرجه فی الصلوة عن علی بن محمد عن يحيى بن آدم عن ابی بكر بن عياش عن ابی اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة ولم اجد ذلك فی باب التسليم من كتاب الصلوة فی سنن ابن ماجة والذی وجدته فی هذا الباب انما هو هذا السند عن عمار بن ياسر رضی الله عنه انتهى وقال فی نصب الراية بعد ما ذكر حديث ابن ماجة عن عمار وما وجدت ابن عساكر ذكره فی الاطراف لكن ذكره فی ترجمة صلة بن زفر عن حذيفة ووجدت صاحب التنقيح عزاه لابن ماجة من حديث حذيفة ثم قال ويوجد فی بعض النسخ عوض حذيفة عمار بن ياسر وهو وهم اه انتهى وقد ذكر الشيخ عبد الغنی فی ذخائر المواريث هذا الحديث فی احاديث حذيفة وقال رواه ابن ماجة فی الصلوة عن علی بن محمد ولم يذكره فی احاديث عمار والله اعلم وعن واثلة بن الاسقع عند الشافعی فی مسنده والبيهقی فی المعرفة من طريقه كما فی نصب الراية واسناده ضعيف كما فی التلخيص وعن المغيرة بن شعبة عند المعمری فی اليوم والليلة والطبرانی وفی اسناده نظر كما فی التلخيص وقد ذكره فی المنتخب بطوله وعن يعقوب بن الحصين عند ابی نعيم فی المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك كما فی التلخيص وعن عبد الله بن زيد عند الشافعی فی مسنده كما فی المنتخب وعن اعرابی عن ابيه عند احمد وفيه من لم يسم كما قال الهيثمی وعن عم ابی جعفر عن اعرابی عند احمد ورجاله ثقات كما قال الهيثمی وعن العباس بن سهل بن سعد انه كان فی مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد وابو حميد وانهم تذاكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا انه سلم عن يمينه وعن شماله رواه الطبرانی فی الكبير ورجاله موثقون كما قال الهيثمی قال ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالى فلم نعلم شيئا صح عن النبی صلى الله عليه وسلم فی السلام فی الصلوة ای مرتين مرة عن يمينه ومرة عن شماله الا وقد دخل فيما روينا فی هذا الباب ای من الصحابة المذكورين رضی الله عنهم وهم ثلثة عشر عند المصنف وغيره واثنا عشر عند غيره والجملة خمسة وعشرون من الصحابة فانما يخالف ذلك ای الاحاديث الكثيرة الواردة فی التسليمتين من يخالفه الی حديث الدراوردی عن مصعب عن اسمعيل عن عامر عن سعد فی تسليمة واحدة الذی قد بينا فساده ای فساد حديث الدراوردی فی تسليمة واحدة فی اول هذا الباب قال فی المبانی اشار بهذا الكلام الی ان الاحاديث الصحيحة هی التی فيها السلام فی الصلوة مرتان وان حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردی الذی ذهب اليه من يخالف ذلك فاسد ولهذا قالوا انه وهم فی حديثه هذا والصحيح رواية عبد الله بن المبارك ومحمد بن عمرو بن علقمة انتهى وقد احتج قوم اراد بالقوم هؤلاء جماعة من المالكية فانهم احتجوا فی ذلك ای فيما ذهبوا اليه من ان السلام فی آخر الصلوة مرة واحدة بحديث عائشة كذا فی المنتخب ايضا بما حدثنا ابن ابی داؤد وابراهيم البرلسی واحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقی قالا ثنا عمرو بن ابی سلمة التنيسی ابو حفص الدمشقی قال ثنا زهير بن محمد التميمی ابو المنذر الخراسانی المروزی الخرقی من اهل قرية من قری مرو يسمى خرق ويقال انه من اهل هراة ويقال من اهل نيسابور قدم الشام وسكن الحجاز من رواة الستة قال حنبل عن احمد ثقة وقال المروزی عنه لا بأس به وقال الجوزجانی عنه مستقيم الحديث وقال الميمونی عنه مقارب الحديث وقال البخاری عنه كان زهير الذی روى عنه اهل الشام زهير آخر وقال الاثرم عنه فی رواية الشاميين عن زهير يروون عنه مناكير ثم قال اما رواية اصحابنا عنه فمستقيمة واما احاديث ابی حفص ذاك التنيسی عنه فتلك بواطيل موضوعة او نحو هذا فاما بواطيل فقد قاله وقال ابن ابی خيثمة عن ابن معين صالح لا بأس به وقال عثمان عن يحيى ثقة وقال معاوية عنه ضعيف وقال النسائی ضعيف وقال فی موضع آخر ليس بالقوی وقال فی موضع آخر ليس به بأس وعند عمرو بن ابی سلمة يعنی التنيسی عنه مناكير وقال ابو حاتم محله الصدق وفی حفظه سوء وكان حديثه بالشام انكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فما حدث به من حفظه ففيه اغاليط وما حدث

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة قيل لهم هذا حديث اصله موقوف على عائشة هكذا رواه الحفاظ وزهير بن محمد وان كان رجلا ثقة فان رواية عمرو بن ابي سلمة عنه تضعف جدا هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لي عنه غير واحد من اصحابنا الا منهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة الى وزعم ان فيها تخليطا كثيرا

من كتابه فهو صالح وقال البخاري ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير وما روى عنه اهل البصرة فانه صحيح وقال ابن عدي ولعل اهل الشام اخطأوا عليه فانه اذا حدث عنه اهل العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيمة وارجوا انه لا بأس به وقال العجلي لا بأس. وهذه الاحاديث التي يرويها اهل الشام عنه ليست تعجبني وقال عثمان الدارمي وصالح بن محمد ثقة صدوق زاد عثمان وله اغاليط كثيرة وذكره ابو زرعة في اسامي الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف وقال موسى بن هارون ارجوا انه صدوق وقال يعقوب بن شيبة صدوق صالح الحديث وقال الباجي صدوق منكر الحديث وقال الحاكم ابو احمد في حديثه بعض المناكير توفي سنة اثنتين وستين ومائة عن هشام بن عروة الزهري المدني عن ابيه عروة بن الزبير الاسدي المدني عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة والحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن يحيى النيسابوري عن عمرو بن ابي سلمة باسناده بلفظ المصنف وزاد تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن شيئا وهكذا اخرجه الحاكم والبيهقي من طريق احمد بن عيسى التنيسي والدارقطني من طريق جعفر بن مسافر ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسلم بن وارة اربعتهم عن عمرو واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار عن عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد الى قوله تلقاء وجهه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال البيهقي تفرد به زهير بن محمد وقال الترمذي وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قال محمد بن اسمعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية اهل العراق عنه اشبه قال محمد وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي وقع عندهم ليس هو الذي يروى عنه بالعراق كانه رجل آخر قلبوا اسمه انتهى قيل لهم هذا اي حديث عائشة حديث اصله موقوف على عائشة هكذا رواه الحفاظ اي موقوفا على عائشة ولهذا قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقال ابن عبد البر في التمهيد كما في نصب الراية لم يرفعه الا زهير بن محمد وحده وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطاء لا يحتج به انتهى وقال في التلخيص وقال الدارقطني في العلل رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن ابيه عنها عمرو بن ابي سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفهما الوليد فوقفه عليه وقال عقبة قال الوليد فقلت لزهير ابلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين ان الرواية المرفوعة وهم وكذا رجح رواية الوقف الترمذي والبزار وابو حاتم وقال في المرفوع انه منكر وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا وقال الحاكم رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفا وهذا سند صحيح ورواه بقي بن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعا وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف ووهم من زعم انه ابن سليمان الاحول والله اعلم انتهى وزهير بن محمد وان كان رجلا ثقة اي كما قال احمد وابن معين في رواية وفي رواية اخرى عن ابن معين ضعيف وكما قال عثمان الدارمي وصالح بن محمد وزاد عثمان وله اغاليط كثيرة وقال يعقوب صدوق صالح الحديث وقال موسى بن هارون ارجوا انه صدوق وقال احمد وابن معين وابن عدي والعجلي لا بأس به كما تقدم فان رواية عمرو بن ابي سلمة عنه اي عن زهير بن محمد تضعف جدا هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لي عنه اي عن يحيى بن معين غير واحد من اصحابنا الا منهم وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني منهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني بحذف ابن المغيرة وهو علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة بن نشيط المخزومي مولاهم ابو الحسن الكوفي المعروف بعلان احد مشائخ الطحاوي الى وفي النسخ الثلاثة بحذف الى وزعم اي يحيى بن معين ان فيها اي في رواية عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد تخليطا كثيرا وهكذا قال احمد فيما روى عنه الاثرم ان احاديث ابي حفص عمرو بن ابي سلمة عن زهير بواطيل موضوعة وكذا قال النسائي عند عمرو بن ابي سلمة عنه مناكير وقال البخاري ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير وقال ابن عدي لعل اهل الشام اخطأوا عليه كما تقدم وعمرو بن ابي سلمة من اهل الشام لانه دمشقي نزل بتنيس وتوفي بها سنة ثلاث عشرة ومائتين كما في النخب وقال صاحب الاستذكار ذكروا هذا الحديث لابن معين فقال عمرو بن ابي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما كما في الجوهر النقي قال صاحب التنقيح

فان قال قائل فاذ ثبت عن عائشة رضی الله عنها فيما ذكرت فيمن يعارضها فی ذلك من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم قيل له بابی بكر وعمر رضی الله عنهما قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب

وزهير بن محمد وان كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها قال ابو حاتم هو حديث منكر وقال النووی فی الخلاصة هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس فی الاقتصار علی تسليمة واحدة شئ ثابت كما فی نصب الراية وقال ابن قدامة فی المغنی سأل الاثرم احمد عن هذا الحديث فقال كان يقول هشام كان يسلم تسليمة يسمعنا قيل له انهم مختلفون فيه عن هشام بعضهم يقول تسليما وبعضهم يقول تسليمة قال هذا اجود فقد بين احمد ان معنی الحديث يرجع الی انه يسمعهم التسليمة الواحدة ومن روی تسليما فلا حجة لهم فيه فانه يقع علی الواحدة والتسليمتين انتهی وقال العينی فی النخب عندی جواب آخر ان عائشة كانت تقف فی صف النساء وصفهن متأخر عن صفوف الرجال فيحتمل انها سمعت من النبی عليه السلام تسليمة واحدة ولم تسمع الاخری ولهذا اكابر الصحابة حكوا عنه عليه السلام تسليمتين كما ذكرناه انتهی وقال فی الكوكب الدری ان الحديث ليس بمسوق لبيان العدد بل لبيان ابتداء السلام بان كان دأبه صلی الله عليه وسلم ان يبتدئ من تلقاء وجهه وتحيته اذا مال وجهه الی اليمين وكذا الحكم فی تسليم اليسار لكنها اكتفت بذكر تسليمة لما ان مقصودها بالذكر انما هو بيان التسليمة من اين تبتدأ وبيان كيفيتها كيف هی انتهی مع الزيادة من الحاشية وقال شيخنا الاستاذ ادام الله مجده ومتعنا والمسلمين بفيوضه فی حاشية الكوكب والاوجه عندی ان الحديث حجة للجمهور فی المسألة الاولی وهی فرضية التسليمة الواحدة فان النبی صلی الله عليه وسلم قد يكتفی علی التسليمة الواحدة بيانا للجواز انتهی وللحديث طريق آخر وهو اجود الاحاديث الواردة فی تسليمة واحدة عندهم وهو ما اخرجه احمد والنسائی عن هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اوتر بتسع فذكر الحديث وفيه ثم يصلی التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا وفی رواية لاحمد فی هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتی يوقظنا كما فی المنتقی واخرجه ابن حبان فی صحيحه وابو العباس السراج فی مسنده من طريق زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة فی هذه القصة بنحو السياق الاول الا ان فی رواية ثم يسلم تسليمة واسناده علی شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع انه اخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما فی التلخيص قلت واخرجه مسلم ايضا فی صحيحه فی باب صلاة الليل من طريق سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة بطوله وفيه ثم يسلم تسليما يسمعنا وكذا اخرجه ابو داود من طريق سعيد وعنده ايضا من طريقه تسليمة يسمعنا وهكذا هو عند ابی عوانة من طريقه وعند ابی داود ايضا من طريق بهز بن حكيم عن زرارة ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة تسليمه وعنده ايضا من طريقه ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتی يوقظنا وهذه الاحاديث تدل علی ما قال احمد ان معنی الحديث يرجع الی انه كان يسمعهم التسليمة الواحدة فليس فی حديث عائشة هذا دليلا علی ترك التسليمة الثانية كما ذكره الحافظ فی التلخيص وتبعه الشوكانی فی النيل وقال فی السعاية واجيب عنه علی ما فی المواهب وغيره انه مخالف للاحاديث غيرها الدالة علی التسليمتين والذين رووا عنه التسليمتين هم الذين شاهدوا فی الفرض والنفل وهذا الحديث فی قيام الليل مع انه ليس صريحا ايضا فی الاقتصار علی الواحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنف الاخری وليس سكوتها مقدما علی حفظ من حفظها وهم اكثر عددا انتهی فان قال قائل فاذ هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة النخب فاذا وفی نسخة المبانی اذا ثبت عن عائشة رضی الله عنها كما زاد فی نسخة النخب فيما وفی نسخة النخب والمبانی ما بحذف فی ذكرت فيمن يعارضها وفی نسختی النخب والمبانی فيمن تعارضها بصيغة الخطاب وهو الصحيح وبه يستقيم المعنی فی ذلك من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم قيل له ای للقائل المذكور بابی بكر وعمر هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة النخب والمبانی رضی الله عنهما قد روينا كذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة النخب وقد وفی نسخة المبانی فقد روينا ذلك هكذا فی نسختی الحاوی والمبانی وفی نسخة النخب بحذفه عنهما ای عن ابی بكر وعمر فيما تقدم من هذا الباب ای فی احاديث ابن مسعود من طريق اسرائيل عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله ومن طريق زهير عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال فی النخب هذا سوال من جهة الخصم تقريره ان يقال سلمنا ان حديث عائشة رضی الله عنها غير مرفوع وانه موقوف عليها ولكنه اذا ثبت عنها لمن يعارض عائشة فی ذلك من الصحابة وتقرير الجواب ان الاسود روی عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضی الله عنهما يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم فی الصلوة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وقد تقدم الحديث فی هذا الباب فهذا يعارض ما روی عن عائشة رضی الله عنها وكذا روی عن غيرهما من الصحابة

وقد حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق قال كان ابو بكر يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينتقل ساعتئذ كانه على الرضف حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ووهب قالا ثنا شعبة وهشام ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي رزين قال صليت خلف علي بن ابي طالب فسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي رزين قال كان علي يسلم عن يمينه وعن شماله قيل لسفيان علي رض قال نعم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عاصم عن ابي رزين قال صليت خلف علي وعبد الله فسلما تسليمتين

نحو ذلک علی ما یجئ بیانہ ان شاء اللہ تعم فالاخذ باقوالہم اولی لقربہم من رسول اللہ علیہ السلام فی مکان الصلوۃ وکثرۃ حفظہم لافعالہ علیہ السلام انتہی وقد حدثنا وفی نسخ الحاوی والنخب والمبانی بحذف وقد حسین بن نصر البغدادی وعلی بن شیبۃ البغدادی وزاد فی نسختی النخب والمبانی جمیعا قالا ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی وسقط عن نسخۃ الحاوی قالا ثنا ابو نعیم والصواب اثباتہ قال ثنا سفیان بن سعید الثوری الکوفی عن حماد بن ابی سلیمان کما فی النخب وقال فی الحاوی ہو ابن سلمۃ وکلاہما محتملان فان الحافظ ذکر ابن ابی سلیمان فی مشائخ الثوری وذکر الثوری فی تلامذۃ ابن سلمۃ عن ابی الضحی مسلم بن صبیح الکوفی العطار عن مسروق بن الاجدع الکوفی قال کان ابو بکر کذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی اللہ عنہ یسلم عن یمینہ وعن شمالہ ثم ینتقل وفی نسخ الحاوی والنخب والمبانی ینفتل ای ینصرف قال فی المجمع وحدیث کان ینفتل من صلوۃ الغداۃ ای ینصرف منہا او یلتفت الی المامومین انتہی ساعتئذ ای حینئذ ای حین قولہ السلام علیکم کذا فی النخب کانہ علی الرضف بفتح الراء وسکون الضاد المعجمۃ وفی آخرہ فاء وہو الحجارۃ المحماۃ علی النار واحدہا رضفۃ کذا فی النخب قال فی الحاوی اسناد الصحیحین وقال فی المبانی واسناد ہذا الاثر صحیح وقال فی النخب اخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن معمر والثوری عن حماد وجابر عن ابی الضحی عن مسروق ان ابا بکر رضی اللہ عنہ کان اذا سلم عن یمینہ وعن شمالہ قال السلام علیکم ورحمۃ اللہ انفتل ساعتئذ کانما کان جالسا علی الرضف حدثنا ابو بکرۃ بکار القاضی قال ثنا ابو داود الطیالسی سلیمان بن داود البصری ووہب بن جریر الازدی البصری قالا ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطی وہشام بن ابی عبد اللہ الدستوائی البصری ح وحدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو عامر وزاد فی نسختی النخب والمبانی العقدی ای عبد الملک بن عمرو البصری قال ثنا ہشام عن حماد فذکر باسنادہ مثلہ والحدیث اخرجہ ابن سعد فی الطبقات عن یزید بن ہارون عن ہشام الدستوائی عن حماد عن ابی الضحی عن مسروق قال صلیت خلف ابی بکر الصدیق فسلم عن یمینہ وعن شمالہ فلما سلم کان کانہ علی الرضف حتی قام حدثنا سلیمن بن شعیب کذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی الکیسانی قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد الرصاصی العراقی قال ثنا شعبة عن الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی عن ابی رزین مسعود بن مالک الاسدی الکوفی قال صلیت خلف علی بن ابی طالب کذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی اللہ عنہ فسلم عن یمینہ وعن یسارہ قال فی المبانی اسناد جید حسن انتہی واخرجہ البیہقی فی سننہ من طریق علی بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابی رزین عن علی رضی اللہ عنہ انہ سلم عن یمینہ وعن یسارہ ثم قام قال البیہقی ورواہ مغیرۃ عن ابی رزین وزاد فیہ سلام علیکم سلام علیکم حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان الثوری عن عاصم بن بہدلۃ وہو ابن ابی النجود الکوفی کما فسر بذلک فی الحاوی وفسرہ العینی فی شرحہ بعاصم بن سلیمان الاحول وما رجح الاول ان الحافظ ذکر فی تلامذۃ ابی رزین وذکر ابا رزین فی مشائخہ ولم یذکر ابا رزین فی مشائخ الاحول ولم یذکر الاحول فی تلامذ ابی رزین عن ابی رزین قال کان علی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی اللہ عنہ یسلم عن یمینہ وعن شمالہ قیل لسفیان علی قال نعم والاثر اخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن معمر والثوری عن عاصم عن ابی رزین ان علیا رضی اللہ عنہ کان یسلم عن یمینہ وعن یسارہ السلام علیکم کما فی النخب حدثنا ابن مرزوق ابراہیم البصری قال ثنا بشر بن عمر کذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی الزہرانی ای الازدی البصری قال ثنا شعبة عن عاصم عن ابی رزین قال صلیت خلف علی وعبد اللہ وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی اللہ عنہما فسلما تسلیمتین اسناد الصحیحین خلا ابو رزین وقد روی لہ مسلم وبقیۃ الاسناد اسناد الصحیحین وعاصم ہو ابن ابی النجود کما فی الحاوی والاثر لم اقف علیہ بہذا الطریق واخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ابن فضیل عن اسمعیل بن سمیع

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهیر عن ابی اسحق عن شقیق بن سلمة عن علی رض انه کان یسلم فی الصلوة عن یمینه وعن شماله حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا همام عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن السلمی انه صلی خلف علی رض وابن مسعود رض فکلاهما یسلم عن یمینه وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحق عن شقیق عن علی رض انه کان یسلم فی الصلوة عن یمینه وعن شماله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عثمان بن ابی شیبة قال ثنا جریر عن الاعمش عن مالک بن الحارث عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله رض ان امیرا صلی بمکة فسلم تسلیمتین فقال ابن مسعود انی من این علقها فسمعت ابن ابی داؤد یقول قال یحیی بن معین هذا من اصح ما روی فی هذا الباب

عن ابی رزین سمعت علیا رضی الله عنه یسلم فی الصلوة عن یمینه وعن شماله والتی عن شماله اخفض کما فی النخب واخرجه الامام ابو حنیفة عن خالد بن عبد الله عن اسماعیل باسناده نحوه حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا عمرو بن خالد بن فروخ الحرانی الجزری قال ثنا زهیر بن معاویة الجعفی الکوفی عن ابی اسحق السبیعی عمرو بن عبد الله الکوفی عن شقیق بن سلمة ابو وائل الکوفی عن علی کذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه انه کان یسلم فی الصلوة عن یمینه وعن شماله اسناده الصحیحین سوی عمرو بن خالد بن فروخ روی عنه البخاری ورواه ابن ابی شیبة عن ابن فضیل عن الاعمش عن شقیق بن سلمة فذکره کذا فی الحاوی واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن ابی اسحق عن رجل عن علی رضی الله عنه نحوه کذا فی النخب قلت واخرجه الامام محمد فی الحجج عن یونس بن ابی اسحاق وسلام بن سلیمان عن ابی اسحق عن شقیق بن سلمة عن ابی وائل قال صلیت خلف علی بن ابی طالب فسلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله کذا وقع فی النسخة المطبوعة عن ابی وائل والصواب بحذف عن فان شقیقا هو ابو وائل والله اعلم حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب ابن ناصح البصری نزیل مصر قال ثنا همام بن یحیی البصری عن عطاء بن السائب بن مالک الثقفی الکوفی عن ابی عبد الرحمن السلمی عبد الله ابن حبیب الکوفی القاری انه صلی خلف علی رض وابن مسعود رض کذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهما فکلاهما کذا فی نسختی النخب والمبانی وفی نسخة الحاوی فکلیهما یسلم کذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی سلم بحذف الیاء عن یمینه وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله والاثر ذکره ابن حزم فی المحلی من طریق ابی وائل وابی عبد الرحمن السلمی عن علی نحوه ومن طریق ابی عبد الرحمن السلمی عن ابن مسعود کان یسلم من الصلوة تسلیمتین الا انه لم یذکر سندیهما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد الطیالسی قال ثنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحق عن شقیق بن سلمة الکوفی عن علی کذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه انه کان یسلم فی الصلوة عن یمینه وعن شماله اسناده صحیحین کما فی الحاوی وتقدم تخریج الاثر بهذا الطریق حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عثمان بن ابی شیبة العبسی الکوفی الحافظ قال ثنا جریر کذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن عبد الحمید عن الاعمش سلیمان الکوفی عن مالک بن الحارث السلمی الرقی ویقال الکوفی من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن معین ثقة وقال العجلی کوفی تابعی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة اربع وتسعین عن عبد الرحمن بن یزید النخعی الکوفی عن عبد الله بن مسعود ان امیرا صلی بمکة هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی ان امیر مکة صلی وهو نافع بن عبد الحارث کما وقع التصریح بذلک عند عبد الرزاق کما سیأتی فسلم تسلیمتین فقال ابن مسعود هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه انی من این علقها ای من این اخذ بها وقد تقدم هذا الحدیث فی الاحادیث المرفوعة عن ابن مسعود فی التسلیمتین من طریق الحکم ومنصور عن مجاهد عن ابی معمر عن عبد الله وذکر هناک ان الحکم رفعه وقد ذکرنا هناک من اخرجه من الائمة واخرجه ایضا عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جریج عن عطاء ان نافع بن عبد الحارث وهو امیر مکة کان اذا سلم التفت فیسلم عن یمینه ثم یسلم عن شماله فبلغت ابن مسعود رضی الله عنه فقال انی اخذها ابن عبد الحارث فقال ابن جریج وبلغنی ان ابن مسعود قال انی اخذها فانی رأیت بیاض وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم من کلا الشقین اذا سلم کما فی النخب فسمعت ابن ابی داؤد یقول هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی قال ابن ابی داؤد ای شیخ الطحاوی راوی الاثر المذکور قال یحیی بن معین هذا ای اثر ابن مسعود المذکور من اصح ما روی فی هذا هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی من هذا الباب ای فی باب ما روی من الصحابة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار رض اميرا علينا سنة لا يصلی صلوة الا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنی عبد العزيز بن ابی حازم عن ابيه انه رأى سهل بن سعد الساعدی اذا انصرف من الصلوة سلم عن يمينه وعن شماله قال ابو جعفر فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر رض وعمر رض وعلی رض وابن مسعود رض وعمار رض ومن ذكرنا معهم يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظهم لافعاله فما ينبغی لاحد خلافهم لو لم يكن روی فی ذلك عن النبی صلى الله عليه وسلم شئ فكيف وقد روی عنه صلى الله عليه وسلم ما يوافق فعلهم رضی الله عنهم فان انكر منكر ما روينا عن ابی وائل عن علی رض انه كان يسلم فی الصلوة تسليمتين وما روينا عنه فی ذلك عن عبد الله واحتج لما انكر من ذلك بما حدثنا ابن مرزوق

فی ان السلام فی الصلوة مرتان والله اعلم والدليل عليه ان مسلما اخرجه كما ذكرنا وكذا فی النخب حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا وهب بن جرير البصری قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن حارثة بن مضرب العبدی الكوفی قال كان عمار بن ياسر وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنه اميرا علينا سنة لا يصلی صلوة الا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اسناده صحيحين خلا حارثة بن مضرب قال احمد بن حنبل حسن الحديث وقال ابن معين ثقة روی . ابو داود والترمذی كذا فی الحاوی وقال فی النخب اسناده صحيح و اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت خلف عمار فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابی اسحق نحوه انتهى قلت واخرجه الامام محمد فی كتاب الحج عن سليمان عن ابی اسحق عن حارثة نحوه حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المصری قال حدثنی عبد العزيز بن ابی حازم ابو تمام المدنی عن ابيه ابو حازم سلمة ابن دينار الاعرج الافزر التمار المدنی القاص انه رأى سهل بن سعد الساعدی اذا انصرف من الصلوة سلم عن يمينه وشماله اسناده صحيحين سوى روح بن الفرج روی عنه ابن ماجة ووثق وقد تقدم كذا فی الحاوی وقال فی النخب اسناده صحيح على شرط البخاری واخرجه احمد فی مسنده عن سهل بن سعد مرفوعا وقد ذكرناه انتهى ولم اقف على هذا الحديث عن سهل موقوفا وفی الباب عن ابی ذر وغيره اخرج الحارث عن ابی مروان الاسلمی قال صليت خلف عمر وخلف علی وخلف ابی ذر فكلهم رأيت يسلم عن يمينه وعن يساره كما فی الكنز وعن انس اخرج الطبرانی فی الكبير عن غالب بن فرقد ان انس بن مالك كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله قال الهيثمی وغالب لم اجد من ترجمه انتهى قال ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالى فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر قال فی النخب ابو بكر وما عطف عليه عطف بيان عن قوله اصحاب رسول الله عليه السلام وعمر وعلی وابن مسعود وعمار وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهم ومن ذكرنا معهم ای مع هؤلاء المذكورين من اكابر الصحابة واشار بذلك الى سهل بن سعد وقد ذكرنا ذلك عن ابی ذر وانس يسلمون عن ايمانهم وعن شمائلهم لا ينكر ذلك ای التسليمتين عليهم ای على هؤلاء الاكابر من الصحابة غيرهم على قرب عهدهم برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظهم ای الصحابة لافعاله صلى الله عليه وسلم قال فی النخب قوله لا ينكر ذلك الى آخره اشارة الى ان الاجماع وقع على ان التسليم مرتان انتهى فما ينبغی لاحد خلافهم ای خلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يكن روی فی ذلك ای فی التسليمتين عن النبی صلى الله عليه وسلم شئ فكيف وقد روی عنه صلى الله عليه وسلم ما يوافق فعلهم رضی الله عنهم قال البيهقی فی سننه وروی عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم انهم سلموا تسليمة واحدة وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز انتهى فان انكر منكر ما روينا عن ابی وائل شقيق بن سلمة عن علی كذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه انه كان يسلم فی الصلوة تسليمتين وما روينا عنه ای عن ابی وائل فی ذلك ای فی التسليمتين فی الصلوة عن عبد الله ابن مسعود واحتج المنكر لما انكر من ذلك ای من التسليمتين فی الصلوة عن علی وابن مسعود بما حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری

قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح وبما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابى وائل احفظ التكبير قال نعم قال قلت فالتسليم قال واحدة قال فكيف يجوز ان يحفظ هو التسليم واحدة وقد رأى عليًا وعبد الله يسلمان اثنتين افترى عمن حفظ الواحدة غيرهما وعنهما كان يتحفظ وبهما كان يقتدى ففى ثبوت هذا عنه ما يجب به فساد ما رويتم عنه فى التسليمتين قيل له ان الذى روينا عنه فى التسليمتين صحيح لم يدخله شئ فى اسناده ولا فى متنه وذلك على السلام من الصلوات ذوات الركوع والسجود والذى اراده ابو وائل فى حديث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو فى الصلوة ذات التكبير فانه قد كان جماعة من الكوفيين منهم ابراهيم يسلمون فى صلاتهم على جنائزهم تسليمة خفية ويسلمون فى سائر صلواتهم تسليمتين فهكذا

قال ثنا سعيد بن عامر الضبعى البصرى قال ثنا شعبة ح وبما حدثنا وفى نسخة النخب بحذف بما ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد سليمان الطيالسى البصرى قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة المرادى الكوفى قال قلت لابى وائل احفظ التكبير اى فى الصلوة قال نعم قلت فالتسليم قال واحدة اسناده اسناد الصحيحين كما قال فى الحاوى ولم اقف عليه عند غير المصنف قال اى المنكر الذى انكر رواية ابى وائل عن على وعبد الله فى التسليمتين فكيف يجوز ان يحفظ هو اى ابو وائل التسليم واحدة وقد رأى عليا وعبد الله يسلمان ثنتين افترى عمن حفظ الواحدة غيرهما هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى عن غيرهما اى عن غير على وعبد الله وعنهما اى عن على وعبد الله بن مسعود كان اى ابو وائل يتحفظ وبهما كان يقتدى قال عمرو بن مرة قلت لابى عبيدة من اعلم اهل الكوفة بحديث عبد الله قال ابو وائل وقال العجلى رجل صالح من اصحاب عبد الله ففى ثبوت هذا اى التسليمة الواحدة عنه اى عن ابى وائل ما يجب به فساد ما رويتم عنه اى عن ابى وائل عن على وعبد الله فى التسليمتين قال فى النخب هذا اعتراض من جهة الخصم تقريره ان يقال انكم قد رويتم عن على فى رواية ابى وائل ان السلام فى آخر الصلوة مرتان وعندنا ما ينافى هذا ويفسده وذلك ان عمرو بن مرة قال لابى وائل احفظ التكبير قال نعم قال فالتسليم قال واحدة فكيف يجوز ان يحفظ التسليم واحدة حال كونه رأى عليا وابن مسعود يسلمان ثنتين فهل هو حفظ الواحدة من غيرهما والحال انه كان يحفظ عنهما وبهما كان يقتدى فاذن فى ثبوت ما ذكرنا فساد ما ذكرتم وبطلانه انتهى قيل له ان الذى روينا عنه اى عن ابى وائل عن على وغيره فى التسليمتين صحيح لم يدخله شئ فى اسناده ولا فى متنه هكذا فى نسختى النخب والمبانى وفى نسخة الحاوى فى اسناده ومتنه وذلك اى ما روينا عن ابى وائل فى التسليمتين محمول على السلام من الصلوات ذوات هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى ذات الركوع والسجود والذى اراده ابو وائل فى حديث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو فى الصلوة ذات التكبير يعنى حديث عمرو بن مرة عن ابى وائل فى التسليمة الواحدة محمول على صلوة الجنازة فانه قد كان جماعة من الكوفيين منهم ابراهيم النخعى يسلمون فى صلاتهم وفى نسخ الحاوى والنخب والمبانى صلواتهم على جنائزهم تسليمة خفية وفى النسخ الثلاثة المذكورة خفيفة فقد اخرج ابن ابى شيبة عن ابراهيم قال التسليم السهو والجنازة واحدة وعن عمير بن سعد قال صلى على رضى الله عنه على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا وسلم تسليمة خفيفة عن يمينه وعن ابن عمر انه كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فاذا فرغ سلم على يمينه واحدة وعن ابن عباس انه كان يسلم على الجنازة تسليمة كما ذكر فى النخب باسانيدها واخرج البيهقى فى سننه عن على وابن عمر وابن عباس وواثلة بن الاسقع نحو ما روى عنهم ابن ابى شيبة وقال ورويناه ايضا عن جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابى امامة بن سهل بن حنيف وغيرهم قال ابن رشد فى البداية واختلفوا فى التسليم من الجنازة هل هو واحد او اثنتان فالجمهور على انه واحد وقالت طائفة وابو حنيفة يسلم تسليمتين واختاره المزنى من اصحاب الشافعى وهو احد قولى الشافعى وسبب اختلافهم اختلافهم فى التسليم من الصلوة وقياس صلوة الجنائز على الصلوة المفروضة فمن كانت عنده التسليمة واحدة فى الصلوة المكتوبة وقاس صلاة الجنازة عليها قال بواحدة ومن كانت عنده تسليمتين فى الصلاة المفروضة قال ههنا بتسليمتين ان كانت عنده تلك سنة ههنا وسنة وان كانت فرضا فههنا فرض انتهى ويسلمون فى سائر صلواتهم تسليمتين فهكذا كذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب

معنى حديث ابي وائل عندنا في ذلك ولهذا اولى ان يحمل عليه ما روي عنه في ذلك حتى لا يضاد بعضه بعضا فان قال
قائل فقد كان عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين يسلمون في صلاتهم تسليمة واحدة وذكر في ذلك ما قد حدثنا
ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ عن ابن عون عن محمد وعن اشعث عن الحسن انهما كانا يسلمان في الصلوة تسليمة واحدة
حيال وجوههما وما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن ابن عون عن الحسن ومحمد تسليمة واحدة
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد عن سعيد عن عمر بن عبد العزيز مثله قيل صدقت قد روي هذا عن
هؤلاء وقد روي عمن قبلهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك مع ما قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمت
ذكره في هذا الباب وقد روي عن سعيد بن المسيب وابن ابي ليلى وهما من التابعين اكبر من اولئك خلاف
ما روي عنهم حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب

والمباني وهكذا بالواو ومعنى حديث ابي وائل عندنا في ذلك هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المخب والمباني والله اعلم ولهذا
باللام في اوله وفي النسخ الثلثة وهذا بحذف اللام وهو الاولى اي هذا الذي ذكرنا من الجمع بين روايتي ابي وائل بحمل حديث التسليمتين
على الصلوات المعهودة وحديث التسليمة الواحدة على صلوة الجنازة اولى ان يحمل عليه اي على الجمع المذكور ما روي عنه اي عن ابي وائل
في ذلك وفي النسخ الثلثة من ذلك حتى لا يضاد بعضه بعضا قال في المخب وتقرير الجواب ان يقال ان ما رويناه صحيح سندا ومتنا
لا يمكن انكاره ودفعه ولكن له محمل وما رويتم له محمل وهو ان ما رويناه محمول على السلام من الصلوات التي لها ركوع وسجود والذي
رويتم محمول على صلوة الجنازة فان جماعة من الكوفيين منهم ابراهيم النخعي كانوا يسلمون في الصلاة على الجنازة تسليمة واحدة خفيفة
انتهى فان قال قائل فقد كان عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين محمد يسلمون في صلاتهم وفي نسختي المخب والمباني
صلواتهم تسليمة واحدة فهذا ايضا يدل على ان التسليم في الصلوة مرة واحدة وذكر في ذلك ما قد حدثنا وفي نسختي المخب و
المباني ما حدثنا بحذف قد ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان قال ثنا معاذ وزاد في النسخ الثلثة بن معاذ اي ابن نصر العنبري
البصري عن ابن عون عبد الله البصري عن محمد بن سيرين البصري وعن اشعث بن عبد الملك البصري كما في المخب وفسره في الحاوي
باشعث بن سوار الكوفي وكلاهما محتملان فان الحافظ ذكر في مشائخهما الحسن البصري عن الحسن بن ابي الحسن البصري انهما اي الحسن ومحمد
كانا يسلمان في الصلوة تسليمة واحدة حيال وجوههما قال في الحاوي سند ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن ابن عون عن الحسن
وابن سيرين انهما كانا يسلمان تسليمة وصليت خلف القاسم فلا اعلمه خالفهما انتهى وذكره في المخب عن ابن ابي شيبة بهذا الاسناد
وبلفظ انهما كانا يسلمان تسليمة عن ايمانهما ثم قال واخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان ان الحسن وابن سيرين كانا يسلمان في
الصلوة واحدة انتهى وما حدثنا وفي النسخ الثلثة بحذف وما ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن ابن عون عن الحسن ومحمد تسليمة
واحدة اسناد الصحيحين سوى ابراهيم بن مرزوق روى عنه النسائي قاله في الحاوي قلت وهو ثقة ثبت صدوق كما تقدم حدثنا
ابراهيم بن مرزوق هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المخب والمباني ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري عن سعيد
ابن ابي عروبة البصري عن عمر بن عبد العزيز القرشي الاموي المدني امير المؤمنين مثله واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سهل
ابن يوسف عن حميد قال صليت خلف عمر بن عبد العزيز فسلم واحدة قيل له اي لمن احتج بآثار الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز
في التسليمة الواحدة صدقت قد روي هذا عن هؤلاء وقد روي عمن قبلهم من كبار الصحابة ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ممن
ذكرنا ما يخالف ذلك مع ما قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمت ذكره في هذا الباب قال في المخب تقرير الجواب
ان يقال سلمنا ما ذكرتم من رواية هذا عن هؤلاء ولكن قد روي عمن قبلهم من الصحابة ما يخالف ذلك والاخذ به اولى من وجهين احدهما
ان من قبلهم اكبر واولى بالاتباع من هؤلاء وهذا مما لا نزاع فيه والآخر ان ما روي عنهم قد تأكد بما قد روي عن النبي عليه السلام بروايات
كثيرة مما ذكر في هذا الباب من انه عليه السلام كان يسلم في آخر صلوته تسليمتين فافهم انتهى وقد روي عن سعيد بن المسيب وابن ابي ليلى
وهما من التابعين اكبر من اولئك اي الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز خلاف ما روي عنهم اي عن هؤلاء الثلثة من التسليمة الواحدة
في الصلوة حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب مقلاص الخزاعي

عن زهرة بن معبد قال كان سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الحكم قال كنت اصلى مع ابن ابى ليلى فيسلم عن يمينه
وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فهذان تابعيان معهما
من القدم ومن الصحبة بجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس
للذى يخالفهما ممن ذكرنا فى هذا الباب

مولاهم المصرى عن زهرة بمضمومة وسكون ہا ابن معبد بمفتوحة وسكون مهملة وفتح موحدة ومهملة بن عبد الله بن هشام التيمى
ابو عقيل بالفتح المدنى سكن مصر من رواة الستة الا مسلما قال احمد والنسائى والدارقطنى ثقة وقال ابو حاتم مستقيم الحديث لا بأس به
وقال ابو محمد الدارمى زعموا انه كان من الابدال وقال ابن حبان فى الثقات يخطئ ويخطأ عليه وهو من استخير الله وقال ابو حاتم ادرك ابن عمر
ولا ادرى سمع منه ام لا ولم نقف لهذا الرجل على خطأ وتوقف ابى حاتم فى سماعه من ابن عمر لا وجه له ففى البخارى ما يدل عليه قال كان سعيد بن
المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره اسناد مصريون وهو اسناد الصحيحين سوى يونس روى عنه مسلم قاله فى الحاوى وفى المبانى
ان هذا اخرجه عبد الله بن وهب فى مسنده حدثنا ابراهيم بن مرزوق هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى ابن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير البصرى عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الكوفى قال كنت اصلى مع ابن ابى ليلى عبد الرحمن الانصارى الاوسى المدنى
الكوفى فيسلم وفى نسختى النخب والمبانى فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اسناد الصحيحين سوى
ابن مرزوق ورواه ابن ابى شيبة عن الفضل بن دكين ووكيع عن سعد عن الحكم عن ابن ابى ليلى وسعد هذا هو ابن اوس العبسى الكوفى
الكاتب ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه العجلى وروى له البخارى فى الادب واصحاب السنن كذا فى الحاوى وذكره فى النخب عن
ابن ابى شيبة بهذا الاسناد الا انه قال عن شعبة بلفظ انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره وهكذا ذكر فى المبانى وفى الباب عن ابى رزين
عند الامام محمد فى الحجج عن خالد بن عبد الله عن المغيرة عنه انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره وعن عبيدة السلمانى عنده فيه انه سلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك ثم قام ولم يجلس وعن ابراهيم عند الامام ابى يوسف فى الآثار قال يسلم الامام عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله وينوى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة ويسلم عن يساره كذلك وينوى كذلك ويسلم الذى خلف الامام وينوى
كذلك وينوى الامام ان كان فى الجانب الايمن ويسلم فى الجانب الايسر كذلك وينوى الامام اذا كان فيهم وقال ابن حزم فى المحلى وروينا و
عن علقمة والاسود وخيثمة وعبد الرحمن بن ابى ليلى والنخعى انتهى وزاد فى موضع آخرا با عبيدة بن عبد الله فهذان وفى نسختى النخب والمبانى قال
ابو جعفر فهذان تابعيان معهما اى مع سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن ابى ليلى من القدم ومن الصحبة بجماعة وفى نسختى النخب والمبانى لجماعة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس للذى يخالفهما اى سعيد او ابن ابى ليلى ممن ذكرنا فى هذا الباب اشار بذلك الى عمر بن
عبد العزيز والحسن وابن سيرين قال فى المبانى اراد بهذا الكلام تاييد ما قاله من قوله فقد روى عمن قبلهم ممن ذكرنا ما يخالف ذلك
واشارة الى ان من روى من التابعين من ان التسليم مرتان اكبر ممن روى عنهم من ان التسليم مرة واحدة وذلك نحو سعيد بن المسيب
وعبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى فانهما اكبر من الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وامثالهم انتهى وقال فى النخب اراد انهما من قدماء التابعين
وممن صحبا جماعة من الصحابة رضى الله عنهم بيان الاول ان ميلاد سعيد بن المسيب قد كان لسنتين مضتا من خلافة عمر رضى الله عنه
وقيل الاربع ووفاته كانت فى سنة اربعة وتسعين من الهجرة وميلاد ابن ابى ليلى كان لست بقين من خلافة عمر رضى الله عنه ووفاته
كانت فى سنة ثلاث وثمانين من الهجرة واما الحسن البصرى فان ميلاده كان لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضى الله عنه ووفاته كانت فى سنة
عشر ومائة واما ابن سيرين فان ميلاده كان لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه ووفاته كانت فى سنة عشر ومائة ايضا واما
عمر بن عبد العزيز فان ميلاده كان فى سنة احدى وستين من الهجرة ووفاته كانت فى سنة احدى ومائة من الهجرة وبيان الثانى
ان سعيد بن المسيب كان زوج ابنة ابى هريرة وكان اعلم الناس بحديثه وكان ابو هريرة اكثر الصحابة حديثا وقال ابو حاتم ليس
فى التابعين انبل من سعيد بن المسيب وهو اثبتهم فى ابى هريرة وقال سليمان بن موسى كان سعيد بن المسيب افقه التابعين وقال
له سيد التابعين وقد قال احمد سعيد بن المسيب افضل التابعين وقال الحاكم انه ادرك العشرة وهو وهم وروى عن عمر كثيرا وعن عثمان

فالذی رویناعنهما من ذلک اولی لاقتدائهما بمن قبلهما ولموافقتهما لما قد ثبت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک وھذا ایضا قول ابی حنیفہ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالی

باب السلام فی الصلوۃ ھل ھو من فروضھا او من سننھا

وعلی وسعد وآخرین کثیرین من الصحابۃ واما ابن ابی لیلی فانہ ایضا درک کثیرا من الصحابۃ وقال عطاء بن السائب عنہ ادرکت عشرین ومائۃ من اصحاب النبی علیہ السلام کلھم من الانصار وقال عبد الملک بن عمر لقد رأیت عبد الرحمن بن ابی لیلی فی حلقۃ فیھا نفر من اصحاب النبی علیہ السلام یستمعون لحدیثہ وینصتون لہ فیھم البراء بن عازب انتہی مختصرا فالذی رویناعنھما ای عن سعید بن المسیب وابن ابی لیلی من ذلک وفی نسختی المخلب والمبانی فی ذلک ای فی التسلیم مرتین اولی لاقتدائھما بمن قبلھما من الصحابۃ الذین روی عنھم ان التسلیم مرتان ولموافقتھما ای ولاجل موافقۃ سعید بن المسیب وابن ابی لیلی لما باللام وفی نسختی المخلب والمبانی بما بالباء قد ثبت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک ای فی ان التسلیم مرتان ولاشک ان الاخذ بما یوافق بما ثبت عن النبی علیہ السلام اولی واحق من الاخذ بمالا یوافقہ وھذا ظاھر لانزاع فیہ واللہ اعلم کذا فی المخلب وقال فی السعایۃ والحاصل ان التسلیم الواحد وان روی عن بعض الصحابۃ والتابعین وحکاہ عن ابن عبد البر عن الخلفاء الاربعۃ وابن عمر وانس وابن ابی اوفی وغیرھم لکن روایات الاثنین اکثر واصح وقل من تروی عنہ الوحدۃ الاوقد روی عنہ التعدد ایضا انتہی وقال الترمذی واصح الروایات عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسلیمتین وعلیہ اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدھم انتہی وقال ابن القیم فی زاد المعاد ولیس مع القائلین بالتسلیمۃ غیر عمل اھل المدینۃ قالوا وھو عمل قد توارثوہ کابرا عن کابر ومثلہ لایصح الاحتجاج بہ لانہ لایخفی لوقوعہ فی کل یوم مرارا وھذہ طریقۃ قد خالفھم فیھا سائر الفقھاء والصواب معھم والسنن الثابتۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتدفع ولا ترد بعمل اھل بلد کائنا من کان وقد احدث الامراء بالمدینۃ وغیرھا فی الصلوۃ امورا استمر علیھا العمل ولم یلتفت الی استمرارہ وعمل اھل المدینۃ الذی یحتج بہ ماکان فی زمن الخلفاء الراشدین واما عملھم بعد موتھم وبعد انقراض عصر من بھا من الصحابۃ فلافرق بینھم وبین عمل غیرھم والسنۃ تحکم بین الناس لاعمل احد بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وخلفائہ وباللہ التوفیق انتہی وھذا ایضا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالی وھو قول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق وابن المنذر وفقھاء اصحاب الحدیث واھل الظاھر والجمھور من السلف والخلف کما تقدم وبہ تم الباب.

باب السلام فی الصلوۃ ھل ھو من فروضھا او من سننھا

وفی نسختی المخلب والمبانی من فرضھا قال فی المخلب ای ھذا باب فی بیان السلام فی آخر الصلوۃ ھل ھو من فرض الصلوۃ او من سننھا والمناسبۃ بین البابین ظاھرۃ انتہی قال القاضی والسلام عند جمھور الفقھاء من فرض الصلوۃ الذی لایصح التحلل منھا الابہ والفرض منہ عندنا وعند الشافعی تسلیمۃ واحدۃ ونص احمد بن حنبل وبعض الظاھریۃ الی ان الفرض اثنتان وذھب ابوحنیفۃ والثوری والاوزاعی الاانہ لیس من فروضھا وانہ سنۃ وانہ یحلل منھا بکل فعل اوقول ینافیھا وذھب الطبری الی التخییر فی ذلک انتہی وقال ابن ھبیرۃ فی الافصاح کما فی الاتحاف واتفقوا علی ان الاتیان بالسلام مشروع ثم اختلفوا ھل السلام من الصلوۃ ام لا فقال مالک والشافعی التسلیمۃ الاولی فرض علی الامام والمنفرد وقال الشافعی وعلی الماموم ایضا وقال ابوحنیفۃ لیست بفرض فی الجملۃ واختلف اصحابہ فی الخروج من الصلوۃ ھل ھو فرض ام لافمنھم من قال الخروج من الصلوۃ بکل ماینافیھا بتعمدہ فرض لغیرہ لالعینہ ولایکون من الصلوۃ وممن قال بھذا ابو سعید البردعی ومنھم من قال لیس بفرض فی الجملۃ منھم ابوالحسین الکرخی ولیس عن ابی حنیفۃ فی ھذا نص یعتمد علیہ وعن احمد روایتان المشھورۃ منھما ان التسلیمتین جمیعا واجبتان والاخری ان الثانیۃ سنۃ والواجبۃ الاولی وفی الجملۃ فیجب عند اکثرھم ان یقصد المصلی فعلا ینافی الصلوۃ فیصیر بہ خارجا منھا انتہی مختصرا وقال فی البدائع اصابۃ لفظ السلام لیست بفرض عندنا ولکنھا واجبۃ

حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور

ومن المشائخ من اطلق اسم السنة عليها وانها لا تنافي الوجوب لما عرف وعند مالك والشافعي فرض حتى لو تركها عامدا كان مسيئا ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو عندنا وعندهما لو تركها تفسد صلوته انتهى وقال في الاوجز وهذا من المسائل المبنية على اصول الحنفية من التفريق بين الواجب والفرض ولا يمكن لاحد الانكار عن مرتبة الواجب وهو شائع عند الائمة الاربعة الا ان التلقيب باسم الواجب يختص بالحنفية قال ابن تيمية في منهاج السنة كما في العرف الشذي ان الصلوة تتركب من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلثة وعند الشافعي من الفرائض والسنن اه قلت لا خلاف فيه للشوافع ايضا كما سترى ولم اظفر من يعتد بقوله لا من الائمة المتبوعين ولا من غيرهم من ينكر الواجب الا الاسم فقط دون المسمى وانت خبير بان الاسماء لا تكون مقاصد بل تكون للتعريف والتفهيم فمن نقم على الحنفية بان واجب الشئ عندهم احداث ما ليس في الشرع جهل بمذاهب الائمة فان مالكا جعل الصلوة مركبا من الفرائض والواجب والسنن كما تقدم واهل متون مذهبه جعلوها مركبا من الفرائض والسنن لكن جعلوا السنن قسمين في بعضها يوجبون السجدة اذا ترك سهوا وفي بعضها لا وهل هذا الا هو الواجب الذي قال به الحنفية وكذلك الشافعي متون مسلكه كلها مصرحة بان السنن عندهم نوعان يسمي بعضها بالابعاض وبعضها بالهيئات يوجبون سجود السهو في الابعاض دون الهيئات فليست التي يسميها الشافعية الابعاض هي التي يسميها الحنفية واجبا وكذلك احمد جعل الصلوة مركبا من الاركان والواجبات والسنن كما تقدم وليشهد له سائر متون مذهبه قال في الروض المربع واركان الصلوة اربعة عشر جمع ركن وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا وسماها بعضهم فروضا والخلاف لفظي ثم قال وواجباتها ثمانية ثم عدها وقال في آخره وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورات في صفة الصلوة سنة فمن ترك شرطا لغير عذر بطلت صلوته او تعمد ترك ركن او واجب بطلت وان ترك الركن سهوا فيأتي به وان ترك الواجب سهوا يسجد له وجوبا اه مختصرا فهل ترى هل هو بعينه مذهب الحنفية او يخالفهم فمن قال اختراع الواجب من غرائب الحنفية او مثل ذلك فهو جاهل بمذاهب الائمة او خادع للامة انتهى مختصرا حدثنا الحسين بن نصر البغدادي قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف قال ثنا سفيان هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني الثوري وسقط عن نسخة الحاوي قال ثنا الفريابي والصواب اثباته عن عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي المدني عن محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني المعروف بابن الحنفية عن علي بن ابي طالب هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة اي الذي تفتح الصلوة به والمفتاح مفعال من الفتح شبه الصلاة بالخزانة المقفولة على طريق الاستعارة بالكناية وهي التي لا يذكر فيها سوى المشبه ثم اثبت لها المفتاح على سبيل الاستعارة الترشيحية وهي ما يقارن ما يلائم المستعار منه كذا في النخب الطهور بضم الطاء وجوز الرافعي فتحها لان الفعل لا يمكن بدون آلته وقال الولي العراقي ضبطناه في اصلنا بالفتح وهذا ما على الاشهر واشتهر على الالسنة بالضم والمراد به الفعل قال والاول اظهر لان الماء مفتاح واستعماله فتح كذا في فيض القدير وقال في النخب بفتح الطاء وهو اسم لما يتطهر به وهو بعمومه يتناول الماء والتراب والظاهر انه بضم الطاء لان المراد به الفعل انتهى وقال زين العرب وكونه مفتاحا اي مجوزا للدخول فيها انتهى وقال الشوكاني والمراد انه اول شئ يفتتح به من اعمال الصلوة لانه شرط من شروطها وفي رواية الوضوء مفتاح الصلوة انتهى مختصرا وقال المناوي فيه اشتراط الطهارة بصحة الصلوة لدلالة حصر المبتدأ في الخبر على انه صار مفتاح الصلاة في الطهور فدل على انها مغلقة ممنوع منها لا يفتح غلقها ويزيل المنع منها الا الطهور وفيه استعمال المجاز في الكلام فان مفتاح الصلوة مجاز عما يفتحها من غلقها فالحدث كالقفل موضوع على المحدث كالقفل حتى اذا توضأ انحل قال ابن العربي وهذه استعارة بديعة انتهى وقال في النخب في وجه الاستدلال على فرضية الطهارة بهذا الحديث ان الشارع جعل الطهور مفتاحا لها فتكون الطهارة موقوفا عليها والصلوة موقوفة فلما كان الموقوف فرضا كان الموقوف عليه فرضا مثله لانه شرط والمشروط لا يوجد بدونه انتهى (تنبيه) قد جعل الله لكل مطلوب مفتاحا يفتح به فجعل مفتاح الصلوة الطهور ومفتاح الحج الاحرام ومفتاح البر الصدقة ومفتاح الجنة التوحيد ومفتاح العلم حسن السوال والاصغاء ومفتاح الظفر الصبر

واحرامها التكبير

ومفتاح المزيد الشكر ومفتاح الولاية والمحبة الذكر ومفتاح الفلاح التقوى ومفتاح التوفيق الرغبة والرهبة ومفتاح الاجابة الدعاء ومفتاح الرغبة في الآخرة الزهد في الدنيا ومفتاح الايمان التفكر في مصنوعات الله ومفتاح الدخول على الله استسلام القلب والاخلاص له في الحب والبغض ومفتاح حياة القلوب تدبر القرآن والضراعة بالاسحار وترك الذنوب ومفتاح حصول الرحمة الاحسان في عبادة الحق والسعي في نفع الخلق ومفتاح الرزق السعي مع الاستغفار ومفتاح العز الطاعة ومفتاح الاستعداد للآخرة قصر الامل ومفتاح كل خير الرغبة في الآخرة ومفتاح كل شر حب الدنيا وطول الامل وهذا باب واسع من انفع ابواب العلم وهو معرفة مفاتيح الخير والشر وما يقف عليه الا الموفقون قاله المناوي في فيض القدير واحرامها التكبير هكذا عند البيهقي وعند احمد وابي داؤد وغيرهما وتحريمها التكبير وعند الدارقطني بالوجهين قال في المختار الحرم بوزن القفل الاحرام والتحريم ضد التحليل واحرم بالحج والعمرة لانه يحرم عليه ما كان حلالا من قبل والاحرام ايضا بمعنى التحريم يقال احرمه وحرمه بمعنى انتهى مختصرا وقال في النهاية والاحرام مصدر احرم الرجل يحرم احراما اذا اهل بالحج او بالعمرة وباشر اسبابهما وشروطهما من خلع المخيط واجتناب الاشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد والاصل فيه المنع فكان المحرم ممتنع من هذه الاشياء ، ومنه حديث الصلوة تحريمها التكبير كان المصلي بالتكبير والدخول في الصلوة صار ممنوعا من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلوة وافعالها فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك ولهذا سميت تكبيرة الاحرام اي الاحرام بالصلوة انتهى واستدل به اصحابنا على فرضية تكبيرة الاحرام فان قيل هذا خبر آحاد فكيف تثبت به الفرضية قلت اصل فرضية التكبير في اول الصلوة بالنص وهو قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقوله وربك فكبر غاية ما في الباب يكون الحديث بيانا لما يراد به من النص كما في المنتخب وقال الخطابي وفيه دليل ان افتتاح الصلوة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار انتهى اي كما ذهب الى ذلك الائمة الثلثة وابو يوسف الا ان عند مالك واحمد لا يصير شارعا الا بلفظ الله اكبر وعند الشافعي تنعقد به وبلفظ الله الاكبر ايضا وعند ابي يوسف تنعقد بهما وبلفظ الله الكبير ايضا كما تقدم في باب رفع اليدين في الافتتاح واحتجوا ايضا بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير ويفتتح القراءة بالحمد لله ويختمها بالتسليم اخرجه الطحاوي في باب قراءة بسم الله واخرجه ايضا مسلم وابو داؤد وغيرهما كما ذكرناه هناك وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انها تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم ورواه ابن ابي شيبة عن الشعبي والنخعي وغيرهما واحتجوا بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وبقوله وربك فكبر وبقوله قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وبقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وبقوله تحريمها التكبير فان ذكر اسمه تعالى اعم من ان يكون باسم الله او باسم الرحمن ومن قال لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو اصل ففي فرعه اولى والتكبير هو التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه والثابت بالخبر لفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه والمواظبة عليه يدل على كونه واجبا لا على كونه ركنا كما تقدم ذلك مفصلا في الابواب المذكورة عن العيني وابن الهمام وغيرهما وقال ابو بكر الجصاص في الاحكام ويستدل بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى على جواز افتتاح الصلوة بسائر الاذكار لانه لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلوة متصلا به اذ كانت الفاء للتعقيب بلا تراخ دل على ان المراد افتتاح الصلوة انتهى وذكر في البدائع نحوه ثم قال فقد شرع الدخول في الصلوة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باخبار الآحاد وبه تبين ان الحكم تعلق بتلك الالفاظ من حيث هي مطلق الذكر لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص وان الحديث معلول لانا اذا عللناه بما ذكرنا بقي معمولا به من حيث اشتراط مطلق الذكر ولو لم نعلل احتجنا الى رده اصلا لمخالفة الكتاب فاذا ترك التعليل هو المؤدي الى ابطال حكم النص دون التعليل على ان التكبير يذكر ويراد به التعظيم قال تعالى وكبره تكبيرا اي عظمه تعظيما وقال تعالى فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وقال تعالى وربك فكبر اي فعظم فكان الحديث واردا بالتعظيم وباي اسم ذكر فقد عظم الله تعالى وكذا من سبح الله تعالى فقد عظمه ونزهه عما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدث فصار واصفا له بالعظمة والقدم وكذا اذا هلل لانه اذا وصفه بالتفرد والالوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم لاستحالة ثبوت الالهية دونهما والدليل على ان قوله الله اكبر او الرحمن اكبر سواء قوله تعالى قل ادعوا الله الآية ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن او باسم الرحيم فكذا هذا والذي يحقق مذهبهما ما روي عن عبد الرحمن السلمي ان الانبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتتحون الصلوة بلا اله الا الله

وإحلالها التسليم

ومنا بهم اسوة انتهى مختصرا واحتج ايضا بهذا الحديث اصحابنا على ان التكبير شرط وليس بركن وهو وجه للشافعية وقالت الائمة الثلثة
انه ركن وهو ظاهر كلام الطحاوي كما تقدم في باب رفع اليدين في الافتتاح قال في البحر ثم اختلفوا بل هي شرط او ركن ففي الحاوي هي شرط في اصح
الروايتين وجعله في البدائع قول المحققين من مشائخنا وفي غاية البيان قول عامة المشائخ وهو الاصح واختار بعض مشائخنا منهم عصام
ابن يوسف والطحاوي انها ركن وبه قال الشافعي لانها ذكر مفروض في القيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا شرط لها ما شرط لسائر الاركان من
الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ووجه الاصح وهو المذهب عطف الصلوة عليها في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ومقتضى العطف المغايرة
والمغايرة وان كانت ثابتة على القول بركنيتها ايضا لانه حينئذ يكون من باب عطف الكل على الجزء وهو نظير عطف العام على الخاص لكن
جوازه لنكتة بلاغية وهي غير ظاهرة هنا فيلزم ان لا يكون التكبير منها فهو شرط وهو المطلوب ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل القيام
المتصل بها وهو ركن ان سلمنا مراعاتها والا فهو ممنوع فتقديم المنع على التسليم اولى كذا في التلويح انتهى وقال في البدائع والاستدلال بالآية
من وجهين احدهما ان مقتضى العطف بحرف التعقيب ان توجد الصلوة عقيب ذكر اسم الله تعالى ولو كانت التحريمة ركنا لكانت الصلوة
موجودة عند الذكر لاستحالة انعدام الشئ في حال وجود ركنه وهذا خلاف النص والثاني ان العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف
عليه ولو كانت التحريمة ركنا لا يتحقق المغايرة لانها تكون بعض الصلوة وبعض الشئ ليس غيره ان لم يكن عنه وكذا الموجود فيها حد الشرط
لا حد الركن فانه يعتبر الصلوة بها ولا ينطلق اسم الصلوة عليها مع سائر الشرائط فكانت شرطا وكذا علامة الشروط فيها موجودة فانها باقية
ببقاء حكمها وهو وجوب الانزجار عن محظورات الصلوة على ان العلامة اذا خالفت الحد لا يبطل به الحد بل يظهر ان العلامة كاذبة واما قوله
يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان ممنوع انه يشترط لذلك لها بل للقيام المتصل بها والقيام ركن حتى الاحرام انه لما لم يكن متصلا بالركن
جوزنا تقديمه على الوقت انتهى وقال في السعاية ولنا دليل آخر فذكر حديث الباب قال فاضاف التحريم الى ضمير الصلوة والمضاف غير المضاف
اليه فعلم ان محرم الاشياء في الصلوة الذي هو التكبير غيرها فيكون خارجا عنها شرطا لها واما قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها
شئ من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن اخرجه ابو داؤد وغيره فانه دال على جزئية التكبير لكنه متروك الظاهر والا يلزم كون
التسبيح ركنا منها وليس كذلك بالاجماع على انه يمكن ان يراد به تكبير الانتقال من ركن الى ركن كذا قال الزيلعي في شرح الكنز واما قوله عليه الصلوة
والسلام للمسئ صلوته اذا قمت الى الصلوة فكبر الحديث فليس فيه ما يدل على جزئية التكبير والذي يقتضيه النظر الدقيق هو ان مذهبنا في هذا المقام
اقوى مسلكا فانه ليس في حديث من الاحاديث ما يدل على ركنيته صريحا وقد استخرجنا من بعضها انه شرط وقد ذكر ابن ابي جمرة في بيان حكمة جعل
مفتاح الصلوة التكبير ما نصه لما كانت الصلوة توجها الى الله تعالى كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فانما يناجي ربه وقد جرت
العادة ان لا يدخل على الملوك الا بالاذن وعند الاذن منهم يدخل وقلبه حاضر ملتزم آدابه فجعل التكبير ههنا دالا على الاذن فالوقوف بين يدي
الله تعالى ليحضر قلبه ويعرفه بهذا الاسم الذي لا يشاركه فيه احد من خلقه اه وهذه الحكمة تؤذن بان التكبير شرط خارج من الصلوة شرع
للاذن للدخول فيها وبها يظهر سر حذف المفضل عليه الاكبر اي من كل شئ ليفيد العموم وصرف النظر من جميع ما سواه اليه تعالى انتهى مختصرا

وإحلالها التسليم كذا عند البيهقي وعند احمد وابي داؤد وغيرها وتحليلها التسليم وعند الدارقطني بالوجهين قال الطيبي قال المظهر واحليل
جعل الشئ المحرم حلالا وسمى التسليم به تحليل ما كان محرما على المصلي لخروجه عن الصلوة واقول شبه الشروع في الصلوة بالدخول في
حريم الملك الكريم المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهير عن الادناس والاوضار وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا
تنبيها على التكميل بعد الاكمال والله اعلم انتهى مختصرا والحديث اخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف (الفريابي) واحمد عن وكيع وعبد الرحمن
وابو داؤد والترمذي وابن ماجة والدارقطني من طريق وكيع والترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي ايضا والدارقطني من طريق زيد بن
الحباب ويزيد بن ابي حكيم ومن طريق عبيد الله بن موسى والبيهقي من طريق محمد بن كثير ومن طريق ابي حذيفة ثمانيتهم عن سفيان باسناده
نحوه واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والبزار كما في نصب الراية والشافعي كما في التلخيص قال الترمذي هذا الحديث اصح
شئ في هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسماعيل يقول
كان احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث انتهى وقال الحاكم

فذهب قوم الی ان الرجل اذا انصرف من صلاته بغیر تسلیم فصلاته باطلة لان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تحلیلها التسلیم فلا یجوز ان یخرج منها بغیره

واشهر اسناد فیه حدیث عبدالله بن محمد بن عقیل عن محمد ابن الحنفیة عن علی والشیخان قد اعرضا عن حدیث ابن عقیل اصلا انتهی وقال النووی فی الخلاصة هو حدیث حسن کما فی نصب الرایة وقال المناوی رمز السیوطی لحسنه تبعا للنووی بل قال السیوطی انه حدیث متواتر وزعم ابن العربی ان اسناد ابی داؤد اصلح من الترمذی قال الیعمری ولا وجه له وفیه محمد[عه] بن عقیل ضعفه الاکثر لسوء حفظه لکن ینبغی ان یکون حدیثه حسنا انتهی وقال الحافظ فی التلخیص وصححه الحاکم وابن السکن من حدیث عبدالله بن محمد بن عقیل عن ابن الحنفیة عن علی قال البزار لا نعلمه عن علی الا من هذا الوجه وقال ابو نعیم تفرد به ابن عقیل عن ابن الحنفیة عن علی وقال العقیلی فی اسناده لین وهو اصلح من حدیث جابر وحدیث جابر الذی اشار الیه رواه احمد والبزار والترمذی والطبرانی من حدیث سلیمان بن قرم عن ابی یحیی القتات عن مجاهد عنه وابو یحیی القتات ضعیف وقال ابن عدی احادیثه عندی حسان وقال ابن العربی حدیث جابر اصح شیء فی هذا الباب کذا قال وقد عکس ذلک العقیلی وهو اقعد منه بهذا الفن ورواه الترمذی وابن ماجة من حدیث ابی سعید وفی اسناده ابو سفیان طریف وهو ضعیف قال الترمذی حدیث علی اجود من هذا ورواه الحاکم فی المستدرک من طریق سعید بن مسروق الثوری عن ابی نضرة عن ابی سعید وهو معلول قال ابن حبان فی کتاب الصلوة المفرد له هذا الحدیث لا یصح لان له طریقین احداهما عن علی وفیه ابن عقیل وهو ضعیف والثانیة عن نضرة عن ابی سعید تفرد ابو سفیان عنه ووهم حسان بن ابراهیم فرواه عن سعید بن مسروق عن ابی نضرة عن ابی سعید وذلک انه توهم ان ابا سفیان هو والد سفیان الثوری ولم یعلم ان ابا سفیان آخر هو طریف بن شهاب وکان واهیا ورواه الدارقطنی من حدیث عبدالله ابن زید وفی سنده الواقدی ورواه الطبرانی من حدیث ابن عباس وفی سنده نافع ابو هرمز وهو متروک وقد رواه ابن عدی من طریقه فقال عن انس وقال ابو نعیم فی کتاب الصلوة ثنا زهیر ثنا ابو اسحق عن ابی الاحوص عن عبدالله فذکره بلفظ مفتاح الصلوة التکبیر وانقضاؤها التسلیم واسناده صحیح وهو موقوف ورواه الطبرانی من حدیث ابی اسحق ورواه البیهقی من حدیث شعبة عن ابی اسحق وقال رواه الشافعی فی القدیم انتهی فذهب قوم الی ان الرجل اذا انصرف من صلوته بغیر تسلیم فصلاته باطلة وممن ذهب الی ذلک الائمة الثلثة واصحابهم قال ابن قدامة فی المغنی وجملته انه اذا فرغ من صلوته واراد الخروج منها سلم عن یمینه وعن یساره وهذا التسلیم واجب لا یقوم غیره مقامه وبهذا قال مالک والشافعی انتهی والواجب عندهم فرض فلا فرق بینهما کما فی المنتخب وقال القاضی السلام عند عامة العلماء والسلف من فروض الصلوة وشرط فی صحتها لا یجوز الخروج منها بغیره انتهی وقال النووی السلام رکن من ارکان الصلوة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعین ومن بعدهم انتهی ولو اخل بحرف من حروف السلام علیکم لم تصح صلاته کما فی المنتخب عن النووی وقال ابن حزم فی المحلی هو فرض لا تتم الصلوة الا به لان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تحلیلها التسلیم فلا یجوز ان یخرج منها ای من الصلوة بغیره ای بغیر التسلیم قال الخطابی فی هذا الحدیث بیان ان التسلیم رکن الصلوة کما ان التکبیر رکن لها وان التحلیل منها انما یکون بالتسلیم دون الحدث والکلام لانه قد عرفه بالالف واللام وعینه کما عین الطهور وعرفه فکان ذلک منصرفا الی ما جاءت به الشریعة من الطهارة المعروفة والتعریف بالالف واللام مع الاضافة یوجب التخصیص کقولک فلان مبیت المساجد ترید انه لا مبیت له یأوی الیه غیرها انتهی وقال ابن العربی قال علماؤنا قوله تحریمها التکبیر یقتضی اختصاص التکبیر بالصلوة دون غیره من اللفظ لانه ذکره بالالف واللام الذی هو باب شانه التعریف کالاضافة وحقیقة الالف واللام ایجاب الحکم لما ذکر ونفیه عما لم یذکره سلبه منه وعبر عنه بعضهم بانه الحصر وقوله تحلیلها التسلیم مثله فی حصر الخروج عن الصلوة علی التسلیم دون غیره من سائر الافعال والاقوال المناقضة للصلوة خلافا لابی حنیفة حین یری الخروج منها بکل فعل وقول مضاد کالحدث ونحوه حملا علی السلام وقیاسا علیه وهذا یقتضی ابطال الحصر الذی بیناه انتهی مختصرا واجاب عنه فی التنسیق بانا لا نسلم ان تعریف الخبر للحصر بل لاهتمام الفرد الکامل الذی هو العمدة من بین الافراد انتهی وقال فی العرف الشذی واعلم ان فی هذه الجملة قصر التعریف المبتدا والخبر کما قال صاحب التلخیص وتعریف احد الطرفین قد یفید القصر وقال العلامة وانما قال قد یفید الخ لان افادة تعریف احد الطرفین القصر لیس بضابطة کلیة فانه قد لا یفیده وقال السیوطی ان تعریف الطرفین یفید القصر واقول ان تعریف احد الطرفین یفید القصر اذا کان الطرف الآخر مشتملا علی معین القصر کاللام او فی او غیرهما مثل الحمد لله والکرم

عه کذا فی الاصل والصواب عبدالله بن محمد بن عقیل

وخالفهم في ذلك آخرون فافترقوا على قولين فمنهم من قال اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وان لم يسلم ومنهم من قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يتشهد ولم يسلم

في العرب ثم اعلم انه قد ما يفيد تعريف احد الطرفين القصر بلا معين ايضا كما في قصيدة بانت سعاد وعز ذوابل مسهن الارض تحليل، اي
تحلة قسم فغي مسهن الارض تحليل قصر بلا معين وقد لا يكون القصر مع تعريف الطرفين ايضا كما في الكرم الخلق الحسن انتهى واحتجوا ايضا
بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم من صلوته ويديم ذلك ولا يخل به وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي كما ذكر ابن قدامة في المغني وقد
اخرج البخاري في باب التسليم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم الحديث قال الحافظ قيل لم يذكر المصنف حكمه
لتعارض الادلة عنده في الوجوب وعدمه ويمكن ان يوخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقق مواظبة
على ذلك انتهى واجاب عنه العيني في العمدة بان الدليل قام على ان التسليم في آخر الصلوة غير واجب وان تركه غير مفسد للصلوة ثم ذكر
حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا كما سيأتي عند المصنف والاستنباط به قلت دلالة اللفظ كان على المواظبة
ضعيفة قال القرطبي زعم بعضهم ان كان اذا اطلقت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لدوام الكثرة والشان فيها وف والا
فاصلها ان تصدق على من فعل الشئ ولو مرة كما في فيض القدير واحتج ابن حزم في المحلى بقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو
رواه النسائي وابن حزم فان فيه الامر بالتسليم من كل صلوة وأوامره عليه السلام فرض لكن القرينة الصارفة عن الفرضية موجودة ههنا
كما ستأتي فلا يدل الامر حينئذ على الفرضية واحتج ابن قدامة بان الحدث ينافي الصلوة فلا يصح فيها ولكنه متعقب بانه اذا قعد مقدار
التشهد فقد تمت صلوته فلا ينافيها الحديث واحتج لهم في البرهان بان التحليل مقابل للتحريم لانه للخروج وذا للدخول ثم ما شرع به التحريم
فرض وهو التكبير فكذا ما شرع به التحليل وهو التسليم ثم اجاب عنه بانه لا يلحق التحليل بالتكبير لان التكبير عبادة خالصة بذاته لانه ثناء
محض وبحاله حيث يؤدي مستقبل القبلة وبتاثيره لانه للدخول في العبادة فصار فرضا فاما السلام فكلام الناس من وجه لصيغة الخطاب
وثناء من وجه باسم السلام لانه من اسماء الله تعالى ولذلك كان محظورا في الصلوة ويؤدي منحرفا عن القبلة وهو للخروج عن العبادة
فلما تردد جعل فوق النفل ودون الفرض فجعل واجبا ولا تتقايسان مع المفارقة بينهما ذاتا ووصفا واثرا انتهى وخالفهم اي القوم
المذكورين في ذلك اي في بطلان الصلوة بغير لفظ التسليم جماعة آخرون واراد بهم عطاء بن ابي رباح وابن المسيب وابراهيم
وقتادة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وابن جرير الطبري فانهم ذهبوا الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلوته كذا في النخب
وقال القاضي وذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي الى انه ليس من فروضها وانه سنة وانه يتحلل منها بكل فعل او قول
ينافيها وذهب الطبري الى التخيير في ذلك انتهى وقال الترمذي قال بعض اهل العلم اذا جلس مقدار التشهد واحدث قبل ان يسلم فقد تمت
صلوته وقال بعض اهل العلم اذا احدث قبل ان يتشهد وقبل ان يسلم اعاد الصلوة وهو قول الشافعي وقال احمد اذا لم يتشهد وسلم اجزاه وقال اسحق بن ابراهيم اذا تشهد ولم يسلم اجزاه
انتهى مختصرا وقال الشوكاني وذهب الى عدم وجوبه السلام ابو حنيفة والناصر وروى ذلك الترمذي عن احمد واسحق بن راهويه وعن بعض اهل العلم قال
العراقي وروي عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انتهى وقال القاضي وعندنا رواية شاذة عن ابن القاسم نحو الى مذهب
ابي حنيفة في ذلك ولها غلبة بعض مشايخنا تاويل وهي بالجملة منكرة غير جارية على اصولنا انتهى وقال ابن العربي قال ابن القاسم في
العتبية اذا احدث الامام متعمدا بالقوم قبل السلام صحت صلاتهم وسلموا وهذه رواية باطلة لا اصل لها في الدين انتهى
فافترقوا اي فترق الآخرون القائلون بعدم فرضية التسليم في الصلوة على قولين فمنهم وفي نسختي النخب والمعاني اسم بحذف الفاء
من قال اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وان لم يسلم حتى اذا احدث في ذلك الوقت لا يضر صلوته وليس عليه شئ وهو مذهب
ابي حنيفة كذا في النخب قلت وهو مذهب ابي يوسف ومحمد كما ذكر المصنف في آخر الباب ورواه ايضا عن الحسن وعطاء وذكره
الترمذي عن اسحق بن راهويه كما تقدم ومنهم من قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يتشهد
ولم يسلم رواه الطحاوي وغيره عن علي وقال في النخب وهو مذهب عطاء وابراهيم واليه ذهب مالك ايضا ولكن التسليم عنده
فرض كما بينا فحاصل مذهب مالك انه يرى بفرضية التسليم في آخر الصلوة ولا يرى بفرضية الجلوس في آخر الصلوة انتهى وهكذا

وكان من الحجة للفريقين جميعا على اهل المقالة الاولى ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تحليلها التسليم انما روى عن علي وقد روى عن علي من رأيه في مثل ذلك ما يدل على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان عنده على غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى فذكروا ما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته

ذكر ابن قدامة في المغني ان الجلوس الآخر من اركان الصلوة عند احمد والشافعي ولم يوجبه مالك وابو حنيفة الا ان ابا حنيفة اوجب الجلوس قدر التشهد وكان من الحجة اى الدليل والبرهان للفريقين اى لاهل المقالتين الذين ذهبوا الى عدم فرضية التسليم في الصلوة جميعا على اهل المقالة الاولى الذين اختاروا فرضية التسليم وركنيته في الصلوة ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تحليلها التسليم انما روى عن علي اى عند المصنف وقد روى عند غيره من حديث جابر وابي سعيد وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس لكنها احاديث ضعيفة وقد قال الترمذي حديث علي اصح شئ في هذا الباب واحسن وصححه الحاكم وابن السكن وحسنه النووي وغيره وضعفه ابن حبان وقال العقيلي في اسناده لين وهو اصلح من حديث جابر كما تقدم مفصلا وقد وفي نسختي المخب والمباني فقد روى عن علي وزاد في نسختيها رضي الله عنه من رأيه اى رأى علي في مثل ذلك اى في مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من التحليل بالتسليم ما يدل على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اى تحليلها التسليم كان عنده اى عند علي محمولا على غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى اى من فرضية التسليم في الصلوة فذكروا ما قد وفي نسختي المخب والمباني بحذف قد حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابو عاصم النبيل ضحاك بن مخلد البصري عن ابي عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي عن الحكم بن عتيبة الكوفي عن عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي من رواة الاربعة قال الثوري كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث وقال احمد عاصم اعلى من الحارث وقال علي بن المديني والعجلي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وقال النسائي ليس به بأس وقال البزار هو صالح الحديث واما حبيب بن ابي ثابت فروى عنه مناكير واحسب ان حبيبا لم يسمع منه وقال الجوزجاني هو عندي قريب من الحارث قلت تعصب الجوزجاني على اصحاب علي معروف وقد تبع الجوزجاني في تضعيفه ابن عدي فقال روى عن علي باحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها والبلاء منه وقال ابن حبان كان ردى الحفظ فاحش الخطاء على انه احسن حالا من الحارث توفي في ولاية بشر بن مروان سنة اربع وسبعين ومائة عن علي كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المخب المباني رضي الله عنه قال علي اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته قال في حاشية اعلاء السنن معناه اذا رفع رأسه وجلس في آخر صلوته لان من ذكر الجلوس فقد اتى بزيادة وهي من الثقة مقبولة كما مر غير مرة انتهى وقال في المخب اسناده صحيح وقال في الحاوي اسناده الصحيحين سوى عاصم بن ضمرة فيه كلام انتهى والاثر اخرجه الدارقطني من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن ابي عاصم بهذا الاسناد بلفظ اذا تعد قدر التشهد فقد تمت صلاته واخرجه البيهقي من طريق ابي مسلم عن ابي عاصم بلفظ اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي معاوية عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء كما في نصب الراية واخرجه الشافعي في كتاب الام عن وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق به ولفظه اذا احدث في صلاته بعد السجدة فقد تمت صلاته كما في بغية الالمعي وقد ذكره ابن ابي حاتم في العلل من طريق ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا قعد المصلي مقدار التشهد فقد تمت صلاته ثم قال قال ابي هذا حديث منكر لا اعلم روى الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة شيئا وقد انكر شعبة على ابي عوانة روايته عن الحكم وقال لم يكن ذاك الذي لقيه الحكم قال ابي ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم انتهى وقال البيهقي وعاصم بن ضمرة انما يذكر في الشواهد فاذا انفرد بحديث لم يقبل ثم اسند عن احمد بن حنبل انه قال فيه حديث لا يصح كما في نصب الراية وقال البيهقي في سننه عاصم بن ضمرة ليس بالقوي انتهى وقد تقدم في ترجمة عاصم بن ضمرة انه وثقه علي بن المديني والعجلي وابن سعد

فهذا علی قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال تحلیلها التسلیم ولم یکن ذلك عنده علی ان الصلوة لاتتم الا بالتسلیم اذ کانت تتم عنده بما هو قبل التسلیم وکان معنی وتحلیلها التسلیم عنده ایضا هو التحلیل الذی ینبغی ان یحل به لا بغیره والتمام الذی لایجب بما یحدث بعده اعادة الصلوة غیره فان قال قائل قد قال تحریمها التکبیر فکان هو الذی لایدخل فیها الا به فکذلك لما قال وتحلیلها التسلیم کان کهو ایضا لایخرج منها الا به

وغیرهم وضعفه الجوزجانی وتعصبه علی اصحاب علی معروف وتبعه ابن عدی فهذا علی وفی نسخة النخب قال ابو جعفر رحمه الله فهذا علی رضی الله عنه قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال تحلیلها التسلیم ولم یکن ذلک ای قوله تحلیلها التسلیم عنده ای عند علی محمولا علی ان الصلوة لاتتم الا بالتسلیم اذ کانت کلمة اذ للتعلیل ای لان الصلوة کانت تتم عنده ای عند علی بما هو قبل التسلیم وهو رفع رأسه من آخر السجدة وکان معنی قوله صلی الله علیه وسلم وتحلیلها التسلیم عنده ای عند علی ایضا هو وفی نسختی النخب والمبانی بحذف ایضا وزیادة انما هو ویحتمل ان یکون قوله ایضا مصحف من قوله انما والله اعلم التحلیل الذی ینبغی ان یحل به ای بالتسلیم لا بغیره ای بغیر التسلیم والتمام الذی لایجب بما یحدث بعده اعادة الصلوة غیره قال فی النخب قوله والتمام مبتدا وخبره قوله غیره ای غیر السلام وقوله اعادة الصلوة مرفوع بقوله لایجب انتهی وقال فی عمدة القاری ومحصل ما اجاب الطحاوی عنه ان علیا رضی الله عنه روی عنه من رأیه اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته فدل علی ان معنی الحدیث المذکور لم یکن علی ان الصلوة لاتتم الا بالتسلیم اذ کانت تتم عنده بما هو قبل التسلیم فکان معنی تحلیلها التسلیم التحلیل الذی ینبغی ان یحل به لا لغیره انتهی وقال فی البدائع واما الحدیث فلیس فیه نفی التحلیل بغیر التسلیم الا انه خص التسلیم لکونه واجبا انتهی وقال فی النخب وجواب آخر ان الحدیث المذکور من اخبار الآحاد والفرضیة لاتثبت بها الا انا اثبتنا به الوجوب احتیاطا انتهی قال البیهقی فی سننه وامیر المؤمنین علی بن ابی طالب رضی الله عنه لایخالف ما رواه عن النبی صلی الله علیه وسلم وان صح ذلک فهو محجوج بما رواه هو وغیره عن سیدنا المصطفی صلی الله علیه وسلم الذی لاحجة فی قول احد من امته معه انتهی ورده العلامة ابن الترکمانی بان لخصمه ان یعکس الامر ویجعل قوله دلیلا علی نسخ ما رواه اذ لایظن به انه یخالف النبی علیه السلام الا وقد ثبت عنده نسخ ما رواه وروی عن جماعة من السلف کقول علی فروی عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جریج عن عطاء فی من احدث فی صلاته قبل ان یتشهد قال حسبه فلا یعید وعن ابن عیینة عن ابن ابی نجیح عن عطاء اذا رفع الامام رأسه من السجود فی آخر صلاته فقد تمت صلاته وان احدث وعن قتادة عن ابن المسیب فیمن یحدث بین ظهرانی صلاته قال اذا قضی الرکوع والسجود فقد تمت صلاته وعن الثوری عن منصور قلت لابراهیم الرجل یحدث حین یفرغ من السجود فی الرابعة قبل التشهد قال تمت صلاته انتهی وهذا کله علی تقدیر تسلیم صحة الحدیث اعنی حدیث تحلیلها التسلیم وثبوت دلالته علی المدعی اما الاول ففی سنده عبد الله بن محمد بن عقیل وضعفه الاکثر لسوء حفظه کما تقدم عن الیعمری قلت ضعفه ابن معین وابن المدینی والنسائی وقال احمد وابن سعد منکر الحدیث وقال ابو حاتم لین الحدیث لیس بالقوی ولا ممن یحتج به وقال یعقوب فی حدیثه ضعف شدید جدا وکان ابن عیینة یقول اربعة من قریش یترک حدیثهم فذکره فیهم وقال ابن حبان کان ردی الحفظ یحدث علی التوهم فیجیٔ بالخبر علی غیر سننه فوجب مجانبة اخباره کما فی تهذیب التهذیب فلو اعتبرنا ما قال هؤلاء فی ابن عقیل یسقط الاحتجاج به ولهذا قال ابن حبان هذا الحدیث لایصح لان له طریقین احداهما عن علی وفیه ابن عقیل وهو ضعیف والثانیة عن ابی نضرة عن ابی سعید تفرد به ابو سفیان عنه وهو طریف بن شهاب وکان واهیا کما تقدم وقال العقیلی فی اسناده لین ومع ذلک تفرد به ابن عقیل عن ابن الحنفیة عن علی کما تقدم عن ابی نعیم وقال البزار لانعلمه عن علی الا من هذا الوجه واما الثانی فقال ابن عبد البر کما فی الجوهر النقی ان الحدیث لایدل علی ان الخروج من الصلوة لایکون الا بالتسلیم الا بضرب من دلیل الخطاب وهو مفهوم ضعیف عند الاکثر انتهی فان قال قائل قد وفی نسختی النخب والمبانی فقد قال تحریمها التکبیر فکان هو الذی لایدخل فیها ای فی الصلوة الا به ای بالتکبیر فکذلک لما قال صلی الله علیه وسلم وتحلیلها التسلیم کان ای التسلیم کهو ای کالتکبیر ایضا لایخرج منها ای من الصلوة الا به ای بالتسلیم قال فی النخب تقریرا لسؤال

قيل له انه لايجوز الدخول فى الاشياء الا من حيث امر به من الدخول فيها وقد يخرج من الاشياء من حيث امر ان يخرج به منها ومن غير ذلك ومن ذلك انا قد رأينا النكاح قد نهى ان يعقد على المرأة وهى فى عدة وكان من عقده عليها وهى كذلك لم يكن بذلك مالكا لبضعها ولا وجب له عليها نكاح فى اشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب امر ان لا يخرج منه الا بالطلاق الذى لا اثم فيه وان تكون المطلقة طاهرا من غير جماع فكان من طلق على غير ما امر به من ذلك فطلق ثلثا او طلق امرأته حائضا يلزمه ذلك وان كان اثما ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه من النكاح ۱۲ لصحيح فكان قد تثبت الاسباب التى تملك بها الابضاع كيف هى والاسباب التى تزول بها الاملاك عنها كيف هى ونهوا عما خالف ذلك او شيئا منه فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليدخل به فى النكاح لم يدخل به فيه

ان يقال لا يصح الدخول فى الصلوة الا بالتكبير لقوله عليه السلام تحريمها التكبير فكذلك لا يصح الخروج منها الا بلفظ السلام لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم انتهى قيل له اى للقائل المذكور انه لا يجوز الدخول فى الاشياء الا من حيث امر به من الدخول فيها اى فى الاشياء وقد يخرج من الاشياء من حيث امر ان يخرج به منها اى من الاشياء ومن غير ذلك اى غير ما امر به فى الخروج من الاشياء قال فى المنتخب غاية ما فى الباب يكون مسيئا فى ذلك من ذلك انا قد رأينا فقوله انا رأينا فى محل الرفع على الابتداء وخبره قوله من ذلك واشار بذلك الى قوله وقد يخرج من الاشياء الى آخره كذا فى المنتخب النكاح قد نهى ان يعقد على المرأة وهى اى المرأة فى عدة قال فى المنتخب فالدخول فيه لا يصح الا من حيث امر به وهو ان تكون المرأة خالية من الازواج والموانع الشرعية انتهى وكان من عقده عليها اى على المرأة وهى اى والحال ان المرأة كذلك اى فى عدة الغير لم يكن بذلك اى بذلك العقد مالكا لبضعها قال فى النهاية والبضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج انتهى ولا وجب له اى للذى عقد عليها اى على المرأة التى هى فى العدة نكاح ولا يثبت بذلك امور الزوجية قال ابن قدامة فى المغنى ان المعتدة لا يجوز لها ان تنكح فى عدتها اجماعا اى عدة كانت وان تزوجت فالنكاح باطل لانها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الاول فكان نكاحا باطلا كما لو تزوجت وهى فى نكاحه ويجب ان يفرق بينه وبينها انتهى فى اشباه لذلك اى فى امثال ونظائر لما ذكر من الصورة كذا فى المنتخب كثيرة بالجر صفة لقوله اشباه يطول بذكرها اى الامثال الكتاب وامر اى الزوج ان لا يخرج منه اى من النكاح الا بالطلاق الذى لا اثم فيه اى فى الطلاق وان تكون المطلقة طاهرا من غير جماع فهذا هو الامر الذى امر فيه ان لا يخرج منه الا به فكان وفى نسختى المنتخب والمبانى وكان من طلق على غير ما امر به من ذلك اى ترك المامور به وخرج من النكاح من غير ما امر به من الطلاق فطلق ثلثا اى ثلاث تطليقات او طلق امرأته حائضا يلزمه ذلك خبر لقوله وكان من طلق على غير ما امر به كذا فى المنتخب وان كان آثما ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه اى يخرج المطلق بالطلاق الذى اوقعه ثلاثا او فى حالة الحيض والطلاق مجرور لانه بدل عن قوله بذلك او صفة له فافهم كذا فى المنتخب من النكاح الصحيح قال الشعرانى واتفقوا على تحريم الطلاق فى الحيض لمدخول بها او فى طهر جامع فيه الا انه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث يقع مع النهى عن ذلك نهى تحريم عند بعضهم ونهى كراهة عند بعضهم انتهى وهكذا ذكر فى رحمة الامة وقال ابن قدامة الطلاق فى الحيض او فى طهر جامعها فيه اجمع العلماء فى جميع الامصار وكل الاعصار على تحريمه فان طلقها حائضا او فى طهر اصابها فيه اثم ووقع طلاقه فى قول عامة اهل العلم قال ابن المنذر وابن عبد البر لم يخالف فى ذلك الا اهل البدع والضلال انتهى مختصرا فكان قد تثبت والصواب ما فى نسختى المنتخب والمبانى قد بينت على صيغة المجهول من التبيين كما فى المنتخب الاسباب التى تملك على صيغة المجهول بها اى بالاسباب الابضاع قال فى المختار ملك المرأة تزوجها والاملاك التزويج وقد ملكنا فلانا فلانة اى زوجناها اياها وقال فى المغرب والملاك خطبة زوجه اياها وشهدنا فى املاك فلان وملاكه اى فى نكاحه وتزويجه كيف هى اى اسباب النكاح والاسباب التى تزول بها اى بالاسباب الاملاك عنها اى عن الابضاع كيف هى اى اسباب زوال النكاح ونهوا على صيغة المجهول عما خالف ذلك اى المامور فى اسباب النكاح واسباب زواله او شيئا منه اى مما امر فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليدخل به اى بالمنهى عنه فى اسباب النكاح فى النكاح لم يدخل به اى بالمنهى عنه فيه اى فى النكاح

واذا فعل شيئا منه ليخرج به من النكاح خرج به منه فلما كان لا يدخل فى الاشياء الا من حيث امر به والخروج منها قد يكون من حيث امر به وقد يكون بغير ذلك كان كذلك فى النظر فى الصلوة ان يكون كذلك فيكون الدخول فيها غير واجب الا بما امر به من الدخول فيها ويكون الخروج منها بما امر به مما يخرج به منها ومن غير ذلك وكان مما احتج به من ذهب الى انه اذا رفع رأسه من أخر سجدة من صلوته فقد تمت صلاته ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن ابن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع رأسه من أخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو احدث

واذا وفى نسختى النخب والمبانى فاذا فعل شيئا منه اى من المنهى عنه ليخرج به اى بالمنهى عنه من النكاح خرج به اى بالمنهى عنه منه اى من النكاح فلما كان لا يدخل على صيغة المجهول فى الاشيار الا من حيث امر به وزاد فى نسختى النخب والمبانى من الدخول فيها والخروج منها قد يكون وفى نسختى النخب والمبانى ويخرج منها من حيث امر به وزاد فى نسختى النخب والمبانى من الخروج منها وقد يكون بغير ذلك وفى نسختى النخب والمبانى وبغير ذلك والحاصل ان حالة الخروج من الشئ لا تقتضى ان يكون على صفة حالة الدخول فيه فاذا كان الامر كذلك كان كذلك فى النظر وفى نسختى النخب والمبانى بحذف فى فى الصلوة ان يكون كذلك اى الحكم من يخرج منها بغير ما امر به كالنكاح فيكون الدخول فيها اى فى الصلوة غير واجب الا بما امر به من الدخول فيها اى فى الصلوة اى لا يصح الدخول فيها الا بالتكبير ويكون الخروج منها اى من الصلوة بما امر به اى من السلام مما يخرج به وفى نسختى النخب والمبانى بحذف به منها ومن غير ذلك اى بغير ذلك من الافعال التى تنافى الصلوة فيكون هذا ايضا صحيحا ولكنه يكون مسيئا لتركه السنة كذا فى النخب وحاصل ما اجاب به الطحاوى على ما لخص كلام الزيلعى فى نصب الراية ان الدخول فى الاشيار المامور بها لا تصح الا من حيث امر به واما الخروج منها فقد يصح بغير ما امر به كما فى النكاح والطلاق فانه لما نهى ان يعقد على المرأة وهى فى عدة الغير حتى لو عقد عليها كان العقد فاسدا وامر ان لا يخرج منها الا بطلاق لا اثم فيه ولو طلقها ثلاثا وهى حائض صح ولزمه مع انه خرج من حيث نهى عنه انتهى ويؤيد هذا النظر حديث على موقوفا كما تقدم وحديث عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو كما سياتى فلم يبق قوله وتحليلها التسليم مفيدا للفرضية قال فى الاوجز فى مسئلة الباب قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم حجة للحنفية لان اكثر ما يمكن الاثبات منه هو الفرضية ولما كان الخبر قاصرا عن درجة التواتر يقتصر ما ثبت منه على درجة الوجوب وحديث الاعرابى حجة للحنفية خاصة ورد على من لم يقل بقولهم وكذلك الاحاديث والآثار الاخر التى احتج بها الجمهور حجة للحنفية لكونها اخبار آحاد والتى احتج بها الحنفية خاصة سالمة لاحتجاجهم بها انتهى وكان مما وفى نسختى النخب والمبانى وكان ما احتج به من ذهب الى انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وممن ذهب الى ذلك عطاء بن ابى رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى وقتادة كما فى النخب ما وفى نسختى النخب والمبانى بما قد حدثنا ابو بكرة بكار القاضى قال ثنا ابو داؤد سليمان الطيالسى البصرى قال ثنا عبد الله بن المبارك المروزى الزاهد المشهور عن عبد الرحمن ابن زياد بن انعم القاضى الافريقى عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى ابو الجهم ويقال ابو الجهم المصرى قاضى افريقية من رواة البخارى فى الادب والاربعة الا النسائى قال البخارى فى حديثه مناكير وقال ابو حاتم شيخ مغربى حديثه منكر وذكره ابن حبان فى الثقات وقال لا يحتج بخبره اذا كان من رواية ابن انعم وانما وقع المناكير فى حديثه من اجله وقال الساجى فيه نظر وقال البنانى فيه نظر وهو غير مشهور وقال ابو العرب كان احد الفقهاء العشرة الذين ارسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا اهل افريقية توفى سنة ثلاث عشرة ومائة وبكر بن سوادة الجذامى المصرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع رأسه من آخر السجود هكذا فى نسخة الحاوى وهكذا هو عند الطيالسى وفى نسختى النخب والمبانى من آخر سجدة فقد مضت صلاته اذا هو احدث والحديث اخرجه الطيالسى فى مسنده عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بلفظ المصنف الا انه قال ثم احدث فقد تمت صلاته واخرجه

وما حدثنا يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلئي قالا ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله باسناده **فقيل** لهم ان هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم هكذا ورواه آخرون على غير ذلك **حدثنا** ابراهيم بن منقذ وعلى بن شيبة قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة فقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلوته فلا يعود فيها **قال** ابو جعفر فهذا معناه غير معنى الحديث الاول

الترمذی عن احمد بن محمد عن ابن المبارک عن عبد الرحمن بن زیاد عن عبد الرحمن بن رافع وبکر بن سوادة عن عبد اللہ بن عمرو مرفوعا اذا احدث یعنی الرجل وقد جلس فی آخر صلوتہ قبل ان یسلم فقد جازت صلوتہ وہکذا اخرجہ ابو داؤد والدارقطنی من طریق زہیر و الطحاوی والدارقطنی من طریق سفیان والطحاوی من طریق ابی عبد الرحمن المقری ومعاذ بن الحکم اربعتہم عن عبد الرحمن بن زیاد بذکر الجلوس والتشہد کما سیأتی قال فی اعلاء السنن ان بعض الرواۃ اختصر متن ہذا الحدیث کما قالہ الطحاوی حدثنا ابو بکرۃ الی آخرہ رجالہ ثقات الا عبد الرحمن بن زیاد مختلف فیہ وقد وثق والجواب عنہ بان احمد بن محمد بن موسی المروزی روی ذلک عند الترمذی عن ابن المبارک بذکر الجلوس فی آخر صلوتہ قبل ان یسلم فیراد برفع الرأس فی روایۃ ابی بکرۃ رفع الرأس مع الجلوس لان زیادۃ الثقۃ مقبولۃ وتابعہ علی ذلک غیرہ من الثقات فظہر بذلک ان روایۃ معاذ بن الحکم ومن وافقہ فی ذکر الجلوس اتم فانہم ذکروا فی حدیثہم رفع المصلی رأسہ من آخر الصلوۃ صراحۃ او دلالۃ مع ذکر التشہد او الجلوس فمن اقتصر علی رفع الرأس وحدہ فقد نقص من لفظ الحدیث وزیادۃ الثقۃ مقبولۃ فلا تجوز الصلوۃ بدون التشہد او الجلوس قدرہ انتہی مختصرا وسیأتی بقیۃ ما یتعلق بہذا الحدیث بعد تخریج طرقہ ان شاء اللہ تعالی وما حدثنا وفی نسختی النخب والمبانی بحذف وما یزید بن سنان القزاز البصری ومحمد بن العباس بن الربیع و فی نسختی النخب والمبانی بحذف ابن الربیع اللؤلئی وفی نسختی النخب والمبانی اللؤلؤی وہو الصواب قالا ثنا معاذ بن الحکم بن رافع البجلی ابو سعید قال ابن یونس یقال انہ من اہل البصرۃ قدم مصر وکتب عنہ توفی بعد المائتین روی لہ الطحاوی کذا فی المغانی عن عبد الرحمن بن زیاد فذکر مثلہ باسنادہ والحدیث لم اقف علیہ من طریق معاذ بن الحکم بہذا السیاق وسیأتی من طریقہ بسیاق آخر واللہ اعلم فقیل لہم ای لہؤلاء القوم الذین ذہبوا الی ان من رفع راسہ من آخر سجدۃ من صلاتہ فقد تمت صلاتہ وان لم یتشہد ولم یسلم واحتجوا علی ذلک بحدیث عبد اللہ بن عمرو کذا فی النخب ان ہذا الحدیث قد اختلف فیہ ای اختلف الناس فی ہذا الحدیث فرواہ قوم ہکذا ای بترک القعدۃ کما رواہ ابو بکرۃ عن ابی داؤد الطیالسی ویزید بن سنان ومحمد بن العباس عن معاذ بن الحکم کما ذکرنا ورواہ آخرون علی غیر ذلک ای علی غیر الوجہ الذی رواہ اولئک القوم کذا فی النخب حدثنا ابراہیم بن منقذ العصفری وعلی بن شیبۃ بن الصلت البغدادی قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقری عبد اللہ بن یزید العدوی مولی آل عمر عن عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخی وبکر بن سوادۃ الحذامی وفی نسخ الحاوی والنخب والمبانی الجذامی بالجیم وہو الصواب عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قضی الامام الصلوۃ ای ادی ارکانہا فقعد ای قدر التشہد فاحدث ہو ای الامام او احد ممن اتم الصلوۃ معہ ای مع الامام قال فی المبانی اراد بہم المدرکین بخلاف المسبوقین فان حدث الامام یکون فی اثناء صلاتہم فتفسد انتہی قبل ان یسلم الامام ہکذا عند الدارقطنی وعند البیہقی ولابی داؤد وقبل ان یتکلم ای بالسلام فقد تمت صلاتہ وزاد ابو داؤد والدارقطنی والبیہقی ومن کان خلفہ ممن اتم الصلوۃ فلا یعود فیہا قال فی النخب معناہ اذا فرغ منہا وقعد فی آخرہا فاحدث قبل ان یتکلم فقد تمت صلاتہ لانہ لم یبق علیہ شیء من الفرائض وفیہ حجۃ علی من یری التسلیم فرضا وحجۃ لاصحابنا فی المصلی اذا سبقہ الحدث بعد ما قعد قدر التشہد لا یضر ذلک صلوتہ فیقوم ویتوضأ ویسلم لانہ [illegible] التسلیم فیأتی بہ وان تعمد الحدث فی ہذہ الحالۃ او تکلم او عمل عملا ینافی الصلوۃ تمت صلوتہ لانہ لم یبق علیہ شیء من الارکان انتہی والحدیث اخرجہ ابو داؤد فی سننہ عن احمد بن یونس عن زہیر عن عبد الرحمن بن زیاد عن عبد الرحمن بن رافع و بکر بن سوادۃ عن عبد اللہ بن عمرو بنحوہ الا انہ لم یذکر فلا یعود فیہا وہکذا اخرجہ الدارقطنی والبیہقی من طریق ابی داؤد قال ابو جعفر فہذا ای ما رواہ ابو عبد الرحمن المقری وزہیر معناہ غیر معنی الحدیث الاول الذی رواہ الطیالسی عن ابن المبارک

وقد روى هذا الحديث ايضا بلفظ غير هذا احد ثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن الحكم قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم فذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داود عن ابن المبارك قال معاذ فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن انعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له لقيتهما جميعا فقال كلاهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي رأسه من اخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها

فانه ترك ذكر القعدة واقتصر على رفع الرأس من السجدة لكن ذكر القعدة احمد بن محمد عن ابن المبارك عند الترمذي ووافقه على ذلك ابو عبد الرحمن وزهير وغيرهما فتقبل هذه الزيادة كما تقدم وقد روى هذا الحديث ايضا بلفظ غير هذا اي غير اللفظ المذكور حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن الحكم قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم فذكر اي يزيد بن سنان في حديثه في هذه الرواية مثل حديث ابي بكرة عن ابي داود عن ابن المبارك قال معاذ بن الحكم المذكور في السند فلقيت عبد الرحمن ابن زياد بن انعم فحدثني هكذا في نسخة الحادي وزاد في نسختي المنتخب والمباني به اي بهذا الحديث يعني سمع معاذ هذا الحديث اولا بواسطة الثوري عن عبد الرحمن ثم لقي عبد الرحمن فسمع منه بلا واسطة عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له اي لعبد الرحمن وهذا مقولة معاذ لقيتهما اي عبد الرحمن وبكرا جميعا فقال اي عبد الرحمن بن زياد كليهما وفي نسخ الحادي والمنتخب والمباني كلاهما حدثني به اي بهذا الحديث عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها والحديث اخرجه الدارقطني من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا اذا احدث الامام بعد ما يرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالسا تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن ائتم به ممن ادرك اول الصلاة ومن طريق مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الرحمن بن زياد الافريقي عن بكر بن سوادة وعبد الرحمن ابن سوادة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا اذا جلس الامام في آخر ركعة ثم احدث رجل من خلفه قبل ان يسلم الامام واخرجه العدني عن عبد الرزاق عن الافريقي بهذا الاسناد بلفظ اذا جلس الامام ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته وقال البيهقي ورواه معاذ بن الحكم عن الافريقي وزاد فيه وقضى تشهده والافريقي واه كما في المنتخب ورواه اسحق بن راهويه اخبرنا جعفر بن عون حدثني عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة قالا سمعنا عبد الله بن عمرو فذكره كما في نصب الراية قال الترمذي هذا حديث اسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في اسناده وقال الدارقطني عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به وقال البيهقي ان هذا الحديث لا يصح وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به وهو مختلف عليه في لفظه وعبد الرحمن لا يحتج به كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه لضعفه وجرحه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ انتهى وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم هذا الحديث منكر سمعت ابي يقول ذلك وقال البخاري عبد الرحمن بن رافع التنوخي واه وفي حديثه مناكير وقال الذهبي في اسناده الافريقي وهو واه كما في المنتخب وذكر الذهبي في الميزان هذا الحديث في ترجمة عبد الرحمن بن رافع التنوخي وقال حديثه منكر وهذا من مناكيره انتهى قلت وقد تابعه بكر بن سوادة الجذامي المصري عند ابي داود والطحاوي والدارقطني والبيهقي والعدني واسحق بن راهويه وهو ثقة فقيه احتج به مسلم والاربعة والبخاري في التعاليق كما في التقريب فانجبر به ضعف عبد الرحمن بن رافع وقال الخطابي هذا حديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته وقال النووي اتفق الحفاظ على ضعفه لانه مضطرب ومنقطع ومن رواية عبد الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف بالاتفاق كما في الحادي واشار الطحاوي ايضا الى الاضطراب فيه قال في المنتخب الذي يفهم من كلام الطحاوي ان علة الحديث عنده كونه مضطربا ولهذا لم يستدل به لاصحابنا واستدل لهم على ذلك بحديث ابن مسعود وعلى ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى لانه سالم عن الاضطراب انتهى مختصرا واستدل غيره بهذا الحديث لاصحابنا واجاب عما قيل فيه قال الشوكاني متعقبا على قول النووي انه ضعيف باتفاق الحفاظ وفيه نظر فانه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجي واحمد بن صالح المصري وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به وقال يحيى بن معين ليس به بأس انتهى وقال العيني في المنتخب اما عبد الرحمن بن زياد الافريقي وان كان ضعفه البعض فقد وثقه آخرون فقال ابو داود قلت لاحمد بن صالح يحتج بحديث الافريقي قال نعم قلت صحيح الكتاب قال نعم وقال احمد بن محمد بن الحجاج عن احمد بن صالح

قال من تكلم في ابن انعم فليس بمقبول ابن انعم من الثقات وقال اسحق بن راهويه سمعت يحيى بن سعيد يقول هو ثقة وقال احمد رأيت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول
هو مقارب الحديث انتهى مختصرا وقال شرف الدين ابو القاسم القرشي في كتاب الرد على صلوة القفال كما في السعاية الحجة لنا في عدم وجوب
السلام فذكر حديث الباب وقال وقد سكت ابو داؤد عن هذا الحديث وهو اذا سكت عن حديث كان عنده حسنا او صحيحا وقد قال الترمذي
كل ما ذكرته في كتابي هذا حجة الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث منها انتهى واما دعوى الاضطراب فقد تقدم انه لم يذكر رفع الراس وحده
الا الطيالسي عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد وقد خالفه احمد بن محمد عن ابن المبارك فذكر الجلوس وتابعه زهير وسفيان وابو عبد الرحمن
المقري ومعاذ بن الحكم ومروان الفزاري وعبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زياد الافريقي والترجيح لقول الجماعة على قول ابو احد فانتفى الاضطراب
او يحمل رفع الراس مع الجلوس للجمع بين الروايات واما دعوى الانقطاع فلم يذكره غير النووي قال في تهذيب التهذيب في ترجمة بكر بن سوادة
قال النووي في شرح المهذب لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى وقد ذكره الحافظ وغيره في مشائخ بكر عبد الله بن عمرو ويرد
قول النووي ما تقدم عن اسحق بن راهويه اخبرنا جعفر بن عون حدثني عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة قالا سمعنا عبد الله بن عمرو
ومما يؤيد ذلك الحديث ما اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عمر بن ذر من طريقه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته قال ابو نعيم غريب من
حديث عمر تفرد به متصلا ابو مسعود الزجاج ورواه غير واحد مرسلا ثم اخرج من طريق عمر بن ذر عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قضى التشهد فذكر نحوه انتهى والمرسل عندنا حجة وقد اعتضد بالموصول فيقبل وقال الخطابي وقد عارضته الاحاديث
التي فيها ايجاب التشهد والتسليم ولا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهره لان اصحاب الرأي لا يرون ان صلوته قد تمت بنفس
القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووا عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لانهم قالوا اذا طلعت عليه الشمس او كان
متيمما فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت صلاته وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد ان ذلك لا يفسد
صلاته ويتوضأ ومن مذهبهم ان القهقهة لا تنقض الوضوء الا ان تكون في صلاة والامر في اختلاف هذه الاقاويل ومخالفتها الحديث بين
انتهى واجاب العيني عنه في النخب فقال وقوله وقد عارضته الاحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم غير مسلم لان الاستدلال على
فرضية السلام بقوله عليه السلام وتحليلها التسليم غير صحيح على ما ذكرنا ولانه ليس فيه نفي التحليل بغير التسليم الا انه خص التسليم لكونه واجبا
وبهذا يدفع كلام البيهقي ايضا وان صح فانما كان قبل ان يفرض التسليم ولانه مجرد دعوى لا دليل عليها وقوله لا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهره
الى آخره غير صحيح لان عطاء بن ابي رباح وابن المسيب والحسن البصري وقتادة ذهبوا الى ذلك واخذوا بظاهره كما بيناه وايضا فان
ابا يوسف ومحمدا من اصحابنا قالا به وليس المراد من قوله في الحديث وقعد نفس القعود بل المراد القعود قدر التشهد كما فسره في حديث
يروى عن عطاء عن ابن عباس (كما تقدم) وقوله لانهم قالوا اذا طلعت الشمس الى آخره غير صحيح ايضا لان بطلان الصلوة في هذه الصورة
عند ابي حنيفة بناء على ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض وليس لهذا تعلق بالحديث المذكور عند ابي حنيفة واما ابو يوسف ومحمد فلا
يريان لبطلان الصلوة في هذه الصورة بهذا الحديث فافهم انتهى وقال الطحاوي في مختصره ومن تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلوة او بعد
دخوله فيها قبل ان يقعد مقدار التشهد في آخرها انتقضت طهارته وتوضأ واستأنف الصلوة وان وجده بعد ما قعد في صلاته مقدار
التشهد فان ابا حنيفة كان يقول هذا وما قبله سواء وقال ابو يوسف ومحمد هذا يخرج به من الصلوة ولا يجب عليه ان يعيدها ويتوضأ
لما يستأنف قال ابو جعفر وبه نأخذ انتهى وهكذا ذكر في البدائع ثم قال وهذه من المسائل المعروفة بالاثني عشرية والاصل فيها ان
ما كان من افعال المصلي ما يفسد الصلوة لو وجد في اثنائها لا يفسدها ان وجد في هذه الحالة باجماع بين اصحابنا مثل الكلام والحدث
العمد والقهقهة ونحو ذلك واما ما ليس من فعل المصلي بل هو معنى سماوي لكنه لو اعترض في اثناء الصلوة يفسد الصلاة فاذا وجد في هذه الحالة
هل يفسدها قال ابو حنيفة يفسدها وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسدها وذلك كالمتيمم يجد الماء والماسح على الخفين اذا انقضى وقت مسحه و
العاري يجد ثوبا والامي يتعلم القرآن وصاحب الجرح السائل ينقطع عنه السيلان وصاحب الترتيب اذا تذكر فائتة ودخول وقت
العصر يوم الجمعة وهو في صلاة الجمعة وسقوط الخف عن الماسح عليه اذا كان واسعا بدون فعله وطلوع الشمس في هذه الحالة للمصلي
الفجر والمومي اذا قدر على القيام والقاري اذا استخلف اميا والمصلي بثوب فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يجد ما يغسله فوجد في هذه
الحالة وقاضي الفجر اذا زالت الشمس والمصلي اذا سقطت الجبائر عنه عن برء ومن مشائخنا من قال ان حاصل الاختلاف يرجع الى ان خروج

واحتج الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم وابو غسان واللفظ لابي نعيم قالا ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد وقال فاذا فعلت ذلك او قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

المصلي من الصلاة بفعله فرض عند ابي حنيفة وعندهما ليس بفرض انتهى مختصرا وهكذا ذكر السرخسي في المبسوط هذه المسائل ثم قال فمن اصحابنا من قال هذه المسائل تبتني على اصل وهو ان الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة وعندهما ليس بفرض واحتجاجهما بحديث عبد الله بن عمرو فذكر حديث الباب ولابي حنيفة ان هذه عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج منها على وجه التمام الا بصنعه كالحج وتقريره ان بعد التشهد لو اراد استدامة التحريمة الى خروج الوقت او الى دخول صلاة اخرى منع منه ولو لم يبق عليه شيء من الصلوة لم يمنع من ذلك وتاويل الحديث اي قارب التمام والكلام والحدث العمد والمحاذات والقهقهة منع من جهة انتهى مختصرا قال في الدر المختار والصحيح ان الخروج بصنعه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف وفي المجتبى وعليه المحققون انتهى وقال الشامي اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا غير منصوص عن الامام وانما استنبطه البردعي من المسائل الاثني عشرية فان الامام لما قال فيها بالبطلان مع ان اركان الصلوة تمت ولم يبق الا الخروج دل على انه فرض وصاحباه لما قالا فيها بالصحة كان الخروج بالصنع ليس فرضا عندهما ورده الكرخي بانه لا خلاف بينهم في انه ليس بفرض وان هذا الاستنباط غلط من البردعي لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام وانما حكم الامام بالبطلان في الاثني عشرية لمعنى آخر وهو ان العوارض فيها مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها اول الصلوة وآخرها فان رؤية المتيمم بعد القعدة الماء مغيرة للفرض لانه كان فرضه التيمم فتغير فرضه الى الوضوء وكذا بقية المسائل بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلة لا مغيرة وتمامه في ح هذا وقد انتصر العلامة الشرنبلالي للبردعي بانه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية وتبعه الشراح وعامة المشائخ واكثر المحققين والامام النسفي في الوافي والكافي والكنز وشروحه وامام اهل السنة الشيخ ابو منصور الماتريدي انتهى واحتج الفريق الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد فيها اي في الصلوة قدر وفي نسختي النخب والمباني مقدار التشهد وارادبهم ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومن ذكرنا معهم فيما مضى بما حدثنا فهد هكذا في نسخة الطحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني بن سليمان اي الكوفي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي وابو غسان مالك بن اسماعيل الكوفي واللفظ اي لفظ الحديث الآتي لابي نعيم اي ومعناه لابي غسان قالا ثنا زهير بن معاوية الجعفي الكوفي عن الحسن بن الحر بن الحكم الكوفي قال حدثني القاسم بن المخيمرة الكوفي الهمداني قال اخذ علقمة بن قيس النخعي الكوفي بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده اي بيد علقمة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعند احمد و ابي داؤد بيد عبد الله وعلمه التشهد وعند احمد وابي داؤد فعلمه التشهد في الصلوة قال في البذل والغرض من الاخذ باليد الاهتمام بتعليم التشهد ويدل عليه قوله في هذا الحديث كما يعلمني سورة من القرآن انتهى فذكر التشهد على وزاد في نسختي النخب والمباني مثل ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد وقال هكذا عند احمد عن يحيى بن آدم عن زهير بلفظ قال وعند الطيالسي عن زهير والدارمي عن ابي نعيم عن زهير ولابي داؤد عن النفيلي عن زهير بحذف قال وهو صريح في انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك او قضيت هذا وعند احمد فاذا قضيت هذا او قال فاذا فعلت هذا وعند الدارمي فاذا فعلت هذا او قضيت وعند ابي داؤد اذا قلت هذا او قضيت هذا وعند الطيالسي فاذا قلت ذلك بدون الشك فقد تمت هكذا عند الطيالسي وعند احمد وابي داؤد والدارمي فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا عند احمد وابي داؤد والدارمي وعند الطيالسي فان شئت فقم وان شئت فاقعد والحديث احتج به اصحابنا على عدم فرضية السلام قال في البدائع والاستدلال به من وجهين احدهما انه جعله قاضيا ما عليه عند هذا الفعل او القول و ما للعموم فيما لا يعلم فيقتضي ان يكون قاضيا جميع ما عليه ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع ما عليه بدونه لان التسليم يبقى عليه والثاني خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضا ما خيره انتهى وقال الخطابي وقوله فقد قضيت صلاتك يريد ... الصلاة من القراءة والذكر والخفض والرفع وانما بقي عليه الخروج منها بالسلام فكنى عن التسليم بالقيام اذ كان القيام انما

حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحر فذكر مثله باسناده

يقع عقيب السلام ولا يجوز ان يقوم لغير تسليم لانه يبطل صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى وقال ابن العربي وانما يعني به فقد قضيت صلاتك فاخرج منها بتحليل كما دخلتها باحرام انتهى وفيه ان الخصم لا يسلم فرضية لفظ السلام والموضع موضع بيان فلا يكفي الكناية موضع التصريح والحديث الذي احتج به لا يدل على الفرضية كما تقدم واحتج اصحابنا ايضا به على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ليست بفرض لانه حكم بتمام الصلوة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في البدائع وقال في المنتخب انه ينافي فرضية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة لانه عليه السلام علق التمام بالقعود وهو حجة على الشافعي لان قوله اذا فعلت ذلك اشارة الى التشهد والمعنى اذا قرأت التحيات او قضيت هذا اي القعود وحاصل المعنى اذا قرأت التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد في غير الصلوة لم تشرع ولم تعتبر او تعذرت ولم تقل فيكون التخيير في القول لا في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين وكل منهما لا يدل على وجوب الصلوة عليه عليه السلام وايضا انه عليه السلام علم التشهد لعبد الله بن مسعود ثم امر عقيبه ان يتخير من الدعاء ما شاء ولم يعلم الصلوة عليه ولو كانت فرضا لعلمه اذ موضع التعليم لا يؤخر فيه بيان الواجب وايضا لما علم الاعرابي اركان الصلوة لم يعلمه الصلوة عليه ولو كانت فرضا لعلمه اياها وكذا لم يرد في تشهد احد من الصحابة رضي الله عنهم ومن اوجبها فقد خالف الآثار وقالت جماعة من اهل العلم ان الشافعي خالف الاجماع في هذه المسألة وليس له سلف يقتدى به منهم ابن المنذر وابن جرير الطبري والطحاوي وهو يستدل بقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب فلا يجب خارج الصلوة فتعينت الصلوة وليس في الآية دلالة على ما قال لان الامر لا يقتضي التكرار بل يجب في العمر مرة كما اختاره الكرخي او كلما ذكر اسم النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي رحمه الله انتهى واحتجوا به ايضا على فرضية القعدة الاخيرة قال في البدائع علق تمام الصلوة بالقعدة الاخيرة واراد به تمام الفرائض اذ لم يتم اصل العبادة بعد فدل انه لا تمام قبلها اذ المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط انتهى وقال في المنتخب انه عليه السلام علق تمام الصلوة بالقعود وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وهو حجة على مالك حيث لم يفترض القعدة الاخيرة فان قيل اولا صلة للشيئين و ليس فيه دلالة على ما ادعيتم قلت جوابه ما ذكرنا من قولنا وحاصل المعنى الى آخره فان قيل كيف ثبتت الفرضية بخبر الواحد قلت ليس الثبوت به بل هو بالكتاب لان نفس الصلوة ثابتة به وتمامها منها فالخبر بيان لكيفية الاتمام والبيان به يصح كما في مسح الرأس انتهى واحتج به ابو يوسف ومحمد في الاثني عشرية المشهورة ان الصلوة لا تبطل فيها لانه لم يبق عليه شئ فاعتراض العوارض عليه كاعتراضها بعد السلام كما في المنتخب والحديث اخرجه الطيالسي عن زهير والدارمي عن ابي نعيم واحمد عن يحيى بن آدم وابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي ثلثتهم عن زهير باسناده نحوه قال في المنتخب وهذا اسناد صحيح ورجاله ائمة ثقات انتهى وقد ادعى قوم ان آخر الحديث مدرج ادرجه زهير وسنذكر ما يتعلق بذلك بعد تخريج الطريق الآتي ان شاء الله تعالى

حدثنا الحسين بن نصر البغدادي قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي قال ثنا زهير بن معاوية الكوفي قال ثنا الحسن ابن الحر فذكر مثله باسناده وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف باسناده والحديث لم اقف عليه من طريق احمد بن يونس واسناده صحيح كما في المنتخب واخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث من طريق عاصم بن علي عن زهير باسناده بالسياق المذكور عند المصنف الى قوله فذكر التشهد قال فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد واخرجه ابن حبان في صحيحه كما في المنتخب من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن زهير باسناده بالسياق المذكور الى قوله عباد الله الصالحين قال زهير غفلت حين كتبته من الحسن فحدثني من حفظه عن الحسن بنفسه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال زهير ثم رجعت الى حفظي فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد واخرجه البيهقي في سننه من طريق يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة (زهير) فذكر باسناده نحوه الا انه قال قال ابو خيثمة وزادني في هذا الحديث بعض اصحابنا عن الحسن اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابو خيثمة (زهير) بلغ حفظي عن الحسن في بقية هذا الحديث اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك فذكر مثله قال البيهقي اشار يحيى بن يحيى

الی ذہاب بعض الحدیث عن زہیر فی حفظه عن الحسن بن الحر ورواه احمد بن یونس عن زہیر وزعم ان بعض الحدیث انمحی من کتابه اوخرق انتہی قلت صرح زہیر بان ما ذہب من حفظه ہو کلمتا الشہادتین وانه حفظ من الحدیث اذا فعلت ہذا الی آخره وعلی ہذا یحمل ما زعمه احمد بن یونس لما وقع التصریح بذلک فی کلام زہیر والله اعلم واخرجه الدارقطنی من طریق موسی بن داؤد عن زہیر فذکر باسناده نحو ما تقدم عند المصنف الی قوله فعلمه التشہد التحیات لله الی آخره ثم قال اذا قضیت ہذا او فعلت ہذا فقد قضیت صلاتک فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تجلس فاجلس و ہذا السیاق یشیر الی انه متصل بالحدیث لانه عطف ہذا القول علی تعلیمه صلی الله علیه وسلم ایاه التشہد واخرجه الحافظ طلحة بن محمد فی مسنده من طریق ابی حنیفة عن الحسن بن الحر باسناده عن ابن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ بیده فعلمه التشہد التحیات الخ ثم قال له اذا فعلت ذلک فقد تمت صلوتک الخ واخرجه الحافظ ابن خسرو فی مسنده من طریق ابی حنیفة کما فی جامع المسانید واخرجه محمد فی کتاب الحجج عن محمد بن ابان عن الحسن بن الحسن عن القاسم ابن مخیمرة فذکر الحدیث باسناده وفی آخره فاذا قلت ذلک فقد فرغت من ذلک صلاتک ان شئت ان تقوم فقم فہذه الروایات کلہا تدل علی ان ہذا القول من کلام النبی صلی الله علیه وسلم واخرجه احمد فی مسنده عن حسین بن علی عن الحسن بن الحر باسناده ولم یذکر ہذا القول وہکذا اخرجه الدارقطنی من طریقه عنه ثم قال تابعه ابن عجلان ومحمد بن ابان عن الحسن بن الحر ثم اسند من طریق ابن عجلان کذا قال الدارقطنی وذکر الزیلعی عن ابن حبان ان محمد بن ابان زاد قال فاذا قلت ہذا فان شئت فقم قال ومحمد بن ابان ضعیف قد تبرأنا من عہدته فی کتاب الضعفاء انتہی واخرج الدارقطنی والبیہقی من طریق شبابة بن سوار عن زہیر فذکر الحدیث وفی آخره قال عبد الله فاذا قلت ذلک فقد قضیت ما علیک من الصلوة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد واخرجا ایضا من طریق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر باسناده وقال فی آخره قال عبد الله بن مسعود واذا فرغت من ہذا فقد قضیت صلوتک فان شئت فقم وان شئت فاقعد اللفظ للبیہقی واخرجه الحاکم فی معرفة علوم الحدیث من طریق عبد الرحمن عنه نحوه وہکذا اخرجه ابن حبان فی صحیحه من طریقه عنه کما فی نصب الرایة وقد ادعی جمع من الحفاظ ان ہذه الزیادة مدرجة فی الحدیث من کلام ابن مسعود واختلفت کلمتہم فی بیان ذلک فقال ابن حبان ہذه زیادة ادرجہا زہیر بن معاویة فی الخبر عن الحسن بن الحر وقال ذکر ابن ثوبان ان ہذه الزیادة من قول ابن مسعود لا من قول النبی صلی الله علیه وسلم وان زہیرا ادرجه فی الحدیث انتہی کما فی نصب الرایة وہکذا قال البیہقی فی سننه عن ابی علی الحافظ وہم زہیر فی روایته عن الحسن بن الحر وادرج فی کلام النبی صلی الله علیه وسلم ما لیس من کلامه وقال فی المعرفة کما فی النیل ذہب الحفاظ الی ان ہذا وہم من زہیر وہکذا قال ابن الصلاح فی مقدمته وقال الدارقطنی ادرجه بعضہم عن زہیر فی الحدیث ووصله بکلام النبی صلی الله علیه وسلم وفصله شبابة عن زہیر وجعله من کلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب من قول من ادرجه فی الحدیث لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر وجعل آخره من قول ابن مسعود ولاتفاق حسین الجعفی وابن عجلان ومحمد بن ابان فی روایتہم عن الحسن بن الحر علی ترک ذکره فی آخر الحدیث مع اتفاق کل من روی التشہد عن علقمة وعن غیره عن ابن مسعود علی ذلک انتہی وتبعه البیہقی فقال ہذا حدیث قد رواه جماعة عن ابی خیثمة زہیر ابن معاویة وادرجوا آخر الحدیث فی اوله ورواه شبابة بن سوار عن زہیر ففصل آخره من اوله وجعله من قول ابن مسعود وکانه اخذه عنه قبل ذہابه من حفظه او من کتابه وقد تابعه غسان بن الربیع وبقیة عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر کذلک آخر الحدیث من کلام ابن مسعود انتہی مختصرا وقال الحاکم بعد ما رواه موصولا من طریق عاصم عن زہیر ہکذا رواه جماعة عن زہیر وغیره عن الحسن بن الحر وقوله اذا قلت ہذا مدرج فی الحدیث من کلام ابن مسعود ثم استدل علی ذلک بما رواه من طریق غسان عن ابن ثوبان کما تقدم ثم قال ان الذی میز کلام ابن مسعود من کلام النبی صلی الله علیه وسلم فقد اتی بالزیادة والزیادة من الثقة مقبولة ثم ذکر توثیق ابن ثابت من عبد الرحمن بن ابراہیم وقال البیہقی فی الخلافیات کما فی النیل انه کالشاذ من قول عبد الله وقال النووی فی الخلاصة کما فی النیل اتفق الحفاظ علی انہا مدرجة وقال الحافظ فی الدرایة واتفق الحفاظ علی ان ہذه الزیادة مدرجة من کلام ابن مسعود منہم ابن حبان والدارقطنی والبیہقی والخطیب واوضحوا الحجة فی ذلک انتہی واجاب الآخرون عن جمیع ذلک من وجوه الاول ان ابا داؤد روی ہذا الحدیث وسکت عنه ولو کان فیه ما ذکروه لنبه علیه لان عادته فی کتابه ان یلوح علی مثل ہذه الاشیاء وکذلک الطحاوی سکت عن ہذا ولم یلوح علیه قاله فی المنتخب وکلام الخطابی ایضا یدل علی انه لم یثبت عنده ادراجه حیث قال اختلفوا فی ہذا الکلام ہل ہو من قول النبی

صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فان صح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة انتهى فبطل بذلك دعوى اتفاق الحفاظ على الادراج والثاني ان جماعة رووه عن زهير متصلا كما اعترف بذلك الحاكم والبيهقي وهم ابو داؤد والطيالسي وابو نعيم والنفيلي وابو غسان ويحيى بن آدم وعاصم بن علي وعبد الرحمن بن عمرو البجلي ويحيى ابن يحيى واحمد بن يونس وموسى بن داؤد كما تقدم واكثر هؤلاء ثقات اثبات فكيف يرد قول هؤلاء برواية شبابة بن سوار وهو وان وثقه الدارقطني وجماعة فقد كان احمد لا يرضاه ويحمل عليه وقال ابو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدي انما ذمه الناس للارجاء الذي كان فيه واما في الحديث فلا بأس به كما قال ابن المديني والذي انكر عليه الخطأ ولعله حدث به حفظا كما في تهذيب التهذيب وقال في النخب زعم ابو زيد الدبوسي وغيره ان هذه الزيادة رواها ابو داود والطيالسي وموسى بن داؤد الضبي وهاشم بن القاسم ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن يحيى النيسابوري في آخرين متصلا فرواية من رواه مفصولا لا يقطع بكونه مدرجا لاحتمال ان يكون نسيه ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلا وهؤلاء منفصلا انتهى والثالث انه لو سلم ان شبابة ثقة حافظ كما قال جماعة فقد خالفه جماعة من الثقات قال النووي في مقدمة شرح مسلم اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة انتهى فعلى هذا يترجح كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلل رواية الجماعة الثقات برواية ثقة واحدة والرابع ان زهير بن معاوية ثقة ثبت متقن مأمون حافظ احفظ من عشرين مثل شعبة وما كان سفيان باثبت منه كما في تهذيب التهذيب عن ائمة الفن والذين رووا عنه موصولا ايضا ائمة ثقات اثبات كالطيالسي والنفيلي وابي نعيم وغيرهم واما ابن ثوبان فضعفه ابن معين والنسائي وقال احمد احاديثه مناكير و قال مرة لم يكن بالقوي في الحديث وقال ابن معين ايضا والعجلي وابو زرعة الرازي لين وقال ابن خراش في حديثه لين كما في تهذيب التهذيب والراوي عنه ابو غسان بن الربيع الموصلي لم يخرج به احد من اصحاب الكتب الستة قال في الميزان كان صالحا ورعا ليس بحجة في الحديث قال الدارقطني ضعيف وقال مرة صالح انتهى واما بقية فهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما في التقريب وقال ابن عيينة لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البيهقي في الخلافيات اجمعوا على ان بقية ليس بحجة وقال عبد الحق في الاحكام في غير ما حديث بقية لا يحتج به كما في تهذيب التهذيب فمثل هذا السند يرد بما رواه الائمة عن مثل زهير وهل هذا الا ابداء العلة في رواية الثقات برواية ضعيفة قال العلامة ابن التركماني في هذا السند نظر فغسان ضعفه الدارقطني وغيره ذكره الذهبي وعبد الرحمن ابن ثابت ذكر البيهقي في باب التكبير اربعا اي في العيدين ان ابن معين ضعفه ومثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث انتهى على ان زهيرا لم يتفرد به بل تابعه غيره كما اعترف بذلك الحاكم وممن تابعه ابو حنيفة ومحمد بن ابان كما ذكرنا والخامس انهم اختلفوا فاختار جمع ان زهيرا ادرج ذلك واختار الدارقطني والبيهقي ان الذي ادرج ذلك هو الراوي عن زهير وهذا الخلاف يقتضي طرح القولين جميعا والاصل عدم الادراج والسادس ان على تقدير صحة السند الذي روي فيه موقوفا فرواية من وقف لا تعلل بها رواية من رفع لان الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب اهل الفقه و الاصول فيحمل على ان ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة وافتى به مرة اخرى وهذا اولى من جعله من كلامه اذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه كما في الجوهر النقي والنخب وقال ابن الهمام والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع انتهى والسابع ان الرفع مؤيد بروايات اخرى قال في البذل ويؤيد رفعه ما اخرجه الترمذي عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد الحديث وفي آخره ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت شيئا انتقصت من صلاتك قال وكان هذا اهون عليهم الحديث فهذا يدل صريحا على ان قوله فاذا فعلت الخ مرفوع من قوله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت تقدم هذا الحديث عند المصنف في باب مقدار الركوع والسجود بنحوه واخرجه ايضا الطيالسي واحمد وقد وقع ذلك القول في حديث ابي هريرة ايضا عند ابي داؤد وغيره قال الشوكاني حديث تحليلها التسليم لا ينتهض للاحتجاج به الا بعد تسليم تأخره عن حديث المسيء لما عرفناك في شرحه من انه لا يثبت الوجوب الا بما علم تأخره عنه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاجماع لا سيما وقد ثبت في بعض الروايات فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو معشر البراء عن ابي جمرة عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد وقال لا صلوة الا بتشهد **فزووا** ما ذكرنا من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رووا من قول عبد الله ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا
يحيى بن حسان قال ثنا ابو وكيع

كما قدمنا ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها الا بعد العلم بتأخره ويؤيد القول بعدم الوجوب
حديث ابن مسعود المذكور في الباب وحديث ابن عمر انتهى وقال في النخب وقد وجدنا في حديث الافريقي الذي مضى ذكره عن
قريب ما يدل على صحة هذا انتهى قلت وحديث الافريقي هو حديث عبد الله بن عمرو حدثنا ابراهيم بن ابي داود هكذا في نسخة الحاوي وفي
نسختي النخب والمباني بحذف ابراهيم قال ثنا المقدمي محمد بن ابي بكر بن علي الثقفي مولاهم البصري على ما فسر في الحاوي وفسره في النخب
والمباني بمحمد بن عمر بن علي بن عطاء والراجح هو الاول فان الحافظ ذكر ابا معشر في شيوخ الاول دون الثاني والله اعلم قال ثنا ابو معشر
يوسف بن يزيد البصري البراء العطار عن ابي جمرة بالجيم وفي نسخ الحاوي والنخب والمباني عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاء المعجمة قال في
الحاوي واسمه ميمون الاعور القصاب صاحب ابراهيم النخعي وهو ضعيف انتهى وقال العيني في النخب والمباني واسمه محمد بن ميمون السكري انتهى والصواب
هو الاول فان البخاري في التاريخ الكبير والتاريخ الصغير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والحافظ في تهذيبه ذكروا النخعي في شيوخ ميمون
الاعور لا في شيوخ محمد بن ميمون وانما ذكر ابن ابي حاتم في مشائخ ابن ميمون ابراهيم الصائغ فلعل العيني اشتبه عليه بابراهيم هذا وقد ذكر ابن ابي حاتم
عن احمد قال ابو حمزة ميمون صاحب ابراهيم ضعيف الحديث وعن ابن معين نحوه وذكر الحافظ في تهذيبه عن ابن معين ابو حمزة صاحب ابراهيم
اسمه ميمون وهكذا نقل عنه الدولابي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد وقال
لا صلوة الا بتشهد ظاهره متروك بدليل حديث الاعرابي والفرضية لا تثبت بخبر الآحاد غاية ما في الباب تثبت به السنة كما في قوله عليه السلام
لا وضوء لمن لم يسم ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وذهب الى ظاهره احمد وابو ثور والليث وآخرون وكذا قال الشافعي في التشهد الاخير كذا في
النخب وقال الشوكاني في النيل واجاب عن ذلك القائلون بعدم الوجوب بان الاوامر المذكورة في الحديث للارشاد لعدم ذكر التشهد الاخير في
حديث المسيء انتهى والحديث اخرجه الطبراني في الكبير من طريق صغدي بن سنان عن ابي حمزة باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول تعلموا فانه لا صلوة الا بالتشهد كما في الحاوي والنخب واخرجه البزار من طريق محبوب بن محرز
باسناده نحوه الا انه قال تعلموها فانه لا صلوة الا بتشهد يقول التحيات لله الى آخره كما في النخب قال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط وفيه
صغدي بن سنان ضعفه ابن معين ورواه البزار برجال موثقين وفي بعضهم خلاف لا يضر ان شاء الله انتهى قلت صغدي بن سنان ابو معاذ
البصري قال ابو حاتم ضعيف الحديث وروى عباس عن ابن معين ليس بشيء كما في اللسان فرووا اي الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد
فيها مقدار التشهد وهم اصحابنا الاحناف ومن سلك مسلكهم ما ذكرنا من قول رسول الله وفي نسختي النخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا صريح في ان قوله فاذا فعلت الى آخره من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا من كلام ابن مسعود عند المصنف رحمه الله تعالى ثم رووا
ايضا من قول عبد الله وزاد في نسختي النخب والمباني بن مسعود ما وزاد في نسختيهما قد حدثنا سليمن بن شعيب هكذا في نسخة الحاوي وزاد
في نسختي النخب والمباني الكيساني قال ثنا يحيى بن حسان التنيسي البصري قال ثنا ابو وكيع الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي بضم الراء
بعدها واو بهمزة ثم بعد الالف مهملة نسبة الى رواس بطن من قيس عيلان ومن همدان الكوفي من رواة البخاري في الادب ومسلم
والاربعة الا النسائي قال ابن سعد ولي بيت المال ببغداد في خلافة هارون وكان ضعيفا في الحديث وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين
ضعيف الحديث وهو امثل من ابي يحيى الحماني وقال الدارمي عنه ليس به بأس وكذا قال ابن ابي مريم عنه وزاد يكتب حديثه وقال في موضع
آخر ثقة وكذا قال الدوري عنه وقال ابن عمار ضعيف وقال ابو الوليد ثنا ابو وكيع وكان ثقة وقال ابو داود ثقة وقال النسائي ليس به
بأس وقال العجلي لا بأس به وابنه انبل منه وقال ابن عدي له احاديث صالحة وروايات مستقيمة وحديثه لا بأس به وهو
صدوق لم اجد في حديثه منكرا فاذكره وعامة ما يرويه عنه ابنه وكيع وقد حدث عنه غير وكيع الثقات من الناس وقال ابو حاتم
يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البرقاني سألت الدارقطني عن الجراح فقال ليس بشيء هو كثير الوهم قلت يعتبر قال لا وقال الازدي

عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال التشھد انقضاء الصلوة والتسلیم اذن بانقضاءھا ثم قد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضا ما یدل علی ان ترک السلام غیر مفسد للصلوة وھو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظھر خمسا فلم یسلم فلما اخبر بصنیعہ فثنی رجلہ فسجد سجدتین کما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی ابن حسان قال ثنا وھیب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلک ففی ھذا الحدیث انہ ادخل فی الصلوة رکعۃ من غیرھا قبل السلام ولم یر ذلک مفسدا للصلوة ولو رآہ مفسدا لھا اذا لاعادھا فلما لم یعدھا وقد خرج منھا الی الخامسۃ لا بتسلیم دل ذلک ان السلام لیس من صلبھا

یتکلمون فیہ ولیس بالمرضی عندھم وقال ابن حبان کان یقلب الاسانید ویرفع المراسیل وزعم یحیی بن معین انہ کان وضاعا للحدیث توفی سنۃ خمس اوست وسبعین ومائۃ عن ابی اسحق السبیعی عمرو بن عبد اللہ الکوفی عن ابی الاحوص عوف بن مالک الکوفی الجشمی عن عبد اللہ بن مسعود قال التشھد انقضاء الصلوة والتسلیم اذن بانقضاءھا قال فی الحاوی اسنادہ صحیح الا ابو وکیع روی لہ مسلم انتھی وقال فی النخب اسنادہ صحیح انتھی واخرجہ البیہقی فی سننہ من طریق شعبۃ عن ابی اسحق عن ابی الاحوص قال قال عبد اللہ مفتاح الصلوة التکبیر وانقضاؤھا التسلیم اذا سلم الامام فقم ان شئت قال وھذا الاثر صحیح عن ابن مسعود وعزاہ فی الکنز الی ابن جریر بلفظ البیہقی وقال ابن حزم فی المحلی قد صح عن ابن مسعود ایجاب التسلیم فرضا ثم ذکرہ من طریق الثوری عن ابی اسحق بلفظ حد الصلوة التکبیر وانقضاؤھا التسلیم قال العینی فی النخب والمعنی فی الحقیقۃ واحد علی ما لا یخفی قولہ التشھد انقضاء الصلوة یعنی تنقضی الصلوة بالقعود مقدار التشھد فھذا یدل علی فرضیۃ القعدة فی آخر الصلوة لان ما ینقضی بہ الفرض فھو فرض بخلاف السلام فانہ لا ینقضی بہ الفرض وانما ھو اذن بانقضاءہ ای اعلام بہ انتھی وقال فی اعلاء السنن دلالۃ حدیث الطحاوی علی عدم افتراض السلام ظاھرة فان ابن مسعود لم یجعل السلام انقضاء للصلوة بل جعلھا اذنا للانقضاء فھذا صریح فی ان الصلوة تنقضی قبلہ فیما رواہ البیہقی لا یتم بہ الاستدلال علی وجوب السلام عند ابن مسعود فانہ محمول علی المجاز فجعل السلام انقضاء للصلوة لکونہ اذنا لانقضاءھا بدلیل حدیث الطحاوی فانہ قاض علی التفرقۃ بین التشھد والسلام فافھم انتھی مختصرا وقال السرخسی فی المبسوط المراد بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم وتحلیلھا التسلیم الاذن بانقضاءھا فان من تحرم للصلوة فکانہ غاب عن الناس لا یکلمھم ولا یکلمونہ وعند التسلیم یصیر کالعائد الیھم فلھذا یسلم علیھم لان التسلیم من ارکان الصلوة ولو عرض لہ شیء من ذلک قبل ان یقعد قدر التشھد اعاد الصلوة لان القعدة من الارکان لما روینا من حدیث ابن مسعود انتھی ثم قد روی عن رسول اللہ وفی نسختی النخب والمبانی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایضا ما یدل علی ان ترک السلام غیر مفسد للصلوة ھذا بیان الحجۃ لمن قال السلام فی آخر الصلوة سنۃ علی من قال انہ فریضۃ کذا فی النخب وھو ای الدلیل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظھر خمسا فلم یسلم فلما اخبر وفی نسختی الحاوی والنخب صلی الظھر خمسا فلما سلم اخبر وفی نسخۃ المبانی فلما صلی اخبر بصنیعہ فثنی رجلہ ای عطفھا فسجد سجدتین کما حدثنا ھکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی بحذف کما ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا وھیب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ بن مسعود عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلک والحدیث اخرجہ الائمۃ الستۃ فی کتبھم عن عبد اللہ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظھر خمسا فقیل لہ ازید فی الصلوة قال وما ذاک قالوا صلیت خمسا فسجد سجدتین بعد ما سلم کذا فی نصب الرایۃ وسیأتی ما یتعلق بذلک الحدیث فی باب الرجل یشک فی صلوتہ ان شاء اللہ تعالی ففی ھذا الحدیث وزاد فی نسختی النخب والمبانی فی اولہ قال ابو جعفر انہ صلی اللہ علیہ وسلم ادخل فی الصلوة ای فی صلوة الظھر رکعۃ زائدة من غیرھا ای من غیر الصلوة قبل السلام ھکذا فی نسخۃ المبانی وفی نسخۃ النخب قبل التسلیم ولم یر ذلک ای ادخال الرکعۃ فی الصلوة قبل السلام مفسدا للصلوة ولو رآہ وفی نسختی النخب والمبانی ولو رآہ مفسدا لھا ای للصلوة اذا لاعادھا ای الصلوة فلما لم یعدھا وقد خرج منھا ای من الصلوة الی الخامسۃ وفی نسختی النخب والمبانی الی خامسۃ لا بتسلیم دل ذلک ای ترک الاعادة ان السلام لیس من صلبھا

الا ترى انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقى عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدا للاربع لانه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجبا كوجوب سجود الصلوة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة وقد روى ايضا فى حديث ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر أثلثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها وكانت السجدتان ترغمان الشيطان وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامسة الزائدة والسجدتين اللتين للسهو تطوعا ولم يجعل ما تقدم من الصلوة بذلك فاسدا وان كان المصلى قد خرج منها اليه فثبت بذلك ان الصلوة تتم بغير تسليم وان التسليم من سننها لا من صلبها

اى من صلب الصلوة ولا من فروضها الا ترى انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقى عليه مما قبلها اى قبل الخامسة سجدة صلبية من صلوته كان ذلك اى بقاء السجدة عليه مفسدا للاربع لانه خلطهن اى الاربع بما ليس منهن اى من الاربع فلو كان السلام واجبا اى فرضا كوجوب اى كفرض سجود الصلوة وفى نسختى النخب والمبانى كوجوب السجود فى الصلوة لكان حكمه اى حكم السلام ايضا كذلك اے كحكم السجود فى الصلوة ولكنه اى السلام بخلافه اى السجود فهو سنة اى واجب فقد تقدم فى كلام البدائع فى اول الباب اصابة لفظ السلام واجبة ومن المشائخ من اطلق عليها اسم السنة وانها لا تنافى الوجوب انتهى وحاصل ما قاله الطحاوى على ما ذكر العينى فى شرح البخارى فى حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم ادخل فى الصلوة ركعة من غيرها قبل التسليم ولم ير ذلك مفسدا للصلوة فدل ذلك ان السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا كوجوب السجدة فى الصلوة لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى وقد روى ايضا فى حديث ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها وكانت السجدتان ترغمان الشيطان اى تغيضان وتذلان من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه كذا فى النخب وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة علقه المصنف ههنا ولم يسنده واخرجه فى باب الرجل يشك فى صلاته بهذا اللفظ عن ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال انا حيوة عن محمد بن عجلان ان زيد بن اسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى فذكره واخرجه مسلم وابو داؤد والنسائى وابن ماجة كما فى النخب واحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى وقال ابن المنذر حديث ابى سعيد اصح حديث فى الباب كما فى النيل ويجئ بيانه فى بابه ان شاء الله تعالى فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الخامسة الزائدة وفى نسختى النخب والمبانى زائدة والاول اصح والسجدتين اللتين للسهو تطوعا اى مع سجدتى السهو تطوعا ولم يجعل ما تقدم من الصلوة بذلك اى بالتطوع فاسدا وان كان وفى نسختى النخب والمبانى اذ كان المصلى قد خرج منها اى من الصلوة اى الفرض اليه اى الى التطوع فثبت بذلك اے بحديث ابى سعيد الخدرى ان الصلوة تتم بغير تسليم وان التسليم من سننها لا من صلبها اى الصلوة وقد ذكر الزيلعى هذا الاحتجاج عن المصنف فى نصب الراية واحتج به ايضا العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى فذكر حديث ابى سعيد ثم قال فلو كان السلام ركنا واجبا لم يصح النفل مع بقائه وقال الزيلعى فى نصب الراية فلا يستانس لمذهبنا بحديث عبد الله بن بحينة اخرجه البخارى ومسلم عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وفى لفظ فلما اتم صلاته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم اه فسماه قضاء وتماما قبل السلام انتهى واحتج به ايضا العلامة ابن التركمانى وقال فدل على ان الصلوة تنقضى قبل التسليم وبدونه انتهى وقال فى الاوجز قال ابن رسلان وفى قوله لما قضى صلوته حكم لصحة الصلوة ودليل على ان التشهد الاول غير واجب اذ لو كان واجبا لما قيل انقضت مع تركه اه قلت نعم وهذا الدليل بعينه حجة لمن قال ان السلام ليس بفرض اذ لو كان فرضا لما قيل انقضت انتهى وقال الحافظ بعد ما استدل به لمن زعم ان السلام ليس من الصلاة وتعقب ان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلى اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله فى رواية ابن ماجة من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ

فكان تصحيح معانى الآثار فى هذا الباب يوجب ما ذهب اليه الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد مقدار التشهد لان حديث على عن النبى صلى الله عليه وسلم قد احتمل ما ذكرنا واختلف فى حديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا واما حديث ابن مسعود فهو الذى لم يختلف فيه واما وجه ذلك من طريق النظر فان الذين قالوا انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته قالوا رأينا هذا القعود قعود التشهد وفيه ذكر يتشهد به وتسليم يخرج به من الصلوة وقد رأينا قبله فى الصلوة قعودا فيه ذكر يتشهد به فكل قد جمع ان ذلك القعود الاول وما فيه من الذكر ليس هو من صلب الصلوة بل هو من سننها

مقبولة انتهى ورده العينى بان اصحابنا ما اكتفوا بهذا فى عدم فرضية السلام حتى يذكر التعقب والعجب منه انه يجوز للراوى حذف شئ من الحديث لوضوح دليله كيف يجوز التصرف فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم بالزيادة والنقصان ولا سيما فى باب الاحكام فكان تصحيح وزاد فى نسخة المخنب فى اوله قال ابو جعفر رحمه الله معانى الآثار فى هذا الباب يوجب ما ذهب اليه الذين قالوا لا تتم الصلوة حتى يقعد وزاد فى نسختى المخنب والمبانى فيها اى فى الصلوة مقدار التشهد قال فى المخنب اراد ان الآثار التى ذكرت فى هذا الباب اذا نظر فيها وصح معانيها ظهر ان الذى ذهب اليه من قال لا تتم الصلوة الا بالقعود مقدار التشهد هو الصحيح وهو مذهب ابى حنيفة ومن تبعه فى ذلك وذلك لان حديث على وزاد فى نسختى المخنب المبانى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اى الذى رواه محمد ابن الحنفية عنه واحتج به الخصم كما تقدم فى اول الباب قد احتمل ما ذكرنا اى من انه لا يصلح ان يكون دليلا على ان يكون تمام الصلاة بالسلام ولا لفرضية السلام كذا فى المخنب واختلف فى حديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا اى من انه مضطرب ومختلف فيه وهذا على رأى المصنف واما على رأى غيره فليس فيه اضطراب ولا اختلاف بل فيه دليل للحنفية فى عدم فرضية السلام كما تقدم مفصلا واما حديث وفى نسختى المخنب والمبانى ولم يبق الاحاديث ابن مسعود وزاد فى نسخة المخنب رضى الله عنه فهو وفى نسختى المخنب المبانى وهو الذى لم يختلف فيه يعنى حديث ابن مسعود سالم من الاختلاف ولا احتمال ينافيه فحينئذ ثبت به قول من ذهب الى ان الصلوة لا تتم الا بالقعود قدر التشهد وانها تتم بدون السلام كذا فى المخنب وقال فى فتح الملهم قال السرخسى مستدلا على افتراض الخروج بصنع المصلى ان هذه الصلوة عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج عنها على وجه التمام الا بصنعه كالحج قال الله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا الآية فنسب قضاء الصلوة اى تممها والفراغ منها الى فعل المصلين ولم يخصص بفعل دون فعل وتخصيص صيغة السلام انما ثبت بالاخبار الآحاد فيكون واجبا والخروج بصنع المصلى فرضا فانه لو اراد بعد التشهد ابتداء التحريمة الى خروج الوقت او الى دخول بصلوة اخرى منع منه ولم يبق عليه شئ من الصلوة لم يمنع من ذلك اه قلت موضحا لما اشار اليه الامام السرخسى قال الله عز وجل فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله الآية فنسب فعل القضاء الى المصلين والقضاء فصل الامر وقطعه قولا كان او فعلا اى انهاؤه (كم كرنا) بالفراغ منه يطاوعه الانقضاء ومنه قوله تعالى وليقضوا تفثهم (راجع مفردات الراغب) وفى سورة الجمعة فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض اى حل لكم سائر ما كان حرم عليكم فى الصلوة بالتكبير فالتكبير احرام الصلوة والتسليم احسن صور احلالها كما ورد بلفظ الاحلال الاحرام فى بعض الروايات فكانه شبه الصلوة بالحج وقضاء الحج انما يكون بالحلق الذى هو من محظورات الاحرام فكذلك قضاء الصلوة انما يتحقق بصنع المصلى ما ينافيها وقد ورد لفظ القضاء فى الحج ايضا مثل وروده فى الصلوة قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقاضى الصلوة كانه قافل من حضرة الاحدية الى موطن الكثرة فشرع عنده التسليم كما شرع عند القدوم على قوم قال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ولذا قالوا ان المصلى ينوى عند التسليم من على يمينه ومن عن شماله من الانسان او ملك كما ورد فى حديث فى سنن ابى داؤد والله اعلم انتهى واما وجه ذلك الباب من طريق النظر والقياس فان الذين قالوا انه اى المصلى اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته ولا يبقى عليه شئ قالوا رأينا هذا القعود اى القعود الاخير قعود التشهد وفى نسخة المخنب للتشهد وفيه اى فى القعود الاخير ذكر يتشهد به اى بذلك الذكر وتسليم يخرج به اى بالتسليم من الصلوة وقد رأينا قبله اى قبل قعود التسليم فى الصلوة قعودا فيه اى فى القعود ذكر يتشهد به اى بالذكر وهو التحيات لله الى آخره فكل قد اجمع ان ذلك القعود الاول وما فيه اى فى القعود الاول من الذكر بيان لما ليس هو اى القعود الاول من صلب الصلوة بل هو اى القعود الاول من سننها اى من سنن الصلوة قال الوزير ابن هبيرة فى كتابه الافصاح كما فى الاتحاف واختلفوا فى الجلوس فى التشهد الاول وفيه نفسه فاما الجلوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد فى احدى روايتيه انه سنة وقال احمد فى الرواية الاخرى هو واجب ومن اصحاب ابى حنيفة من وافق احمد على الوجوب فى الرواية الاخرى فاما التشهد فيه فقال احمد فى احدى روايتيه وهى المشهورة انه واجب مع الذكر ويسقط

واختلف في القعود الاخير فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كالقعود الاول ويكون ما فيه كما في القعود الاول فيكون سنة وكل ما يفعل فيه سنة كما كان القعود الاول سنة وكل ما يفعل فيه سنة وقد رأينا القيام الذي في كل الصلوة والركوع والسجود الذي فيها ايضا كله كذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون القعود فيها ايضا كله كذلك فلما كان بعضه باتفاقهم سنة كان ما بقي منه كذلك ايضا في النظر

بالسهو وهي التي اختارها الخرقي وابن شاقلا وابو بكر عبد العزيز والرواية الاخرى انه سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي انتهى وقال ابن قدامة في المغني وجملته انه اذا صلى ركعتين جلس للتشهد وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف وقد نقله الخلف عن السلف عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا والامة تفعله في صلاتها فان كانت الصلوة مغربا او رباعية فهما واجبان فيها على احدى الروايتين وهو مذهب الليث واسحاق والاخرى ليسا بواجبين وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي لانهما يسقطان بالسهو فاشبها السنن انتهى وقال ابن رشد في البداية اختلف العلماء في الجلسة الوسطى والاخيرة فذهب الاكثر في الوسطى الى انها سنة وليست بفرض وشذ قوم فقالوا انها فرض انتهى وقد ذكر في التحفة والكنز والتنوير والنقاية وغيرها من كتب المتون القعود الاول من الواجبات قال في البحر وما في الكتاب من الوجوب قول الجمهور وهو الصحيح وعند الطحاوي والكرخي هي سنة انتهى وقال في البدائع ومنها (اي الواجبات) القعدة الاولى للفصل بين الشفعين حتى لو تركها عامدا كان مسيئا ولو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو واكثر مشائخنا يطلقون اسم السنة عليها اما لان وجوبها عرف بالسنة فعلا او لان السنة المؤكدة في معنى الواجب انتهى مختصرا وهذا يقتضي رفع الخلاف كما قال الشامي واختلف وفي نسخة النخب والمباني ثم اختلفوا في القعود الاخير قال ابن رشد في البداية ذهب الجمهور في الجلسة الاخيرة الى انه فرض وشذ قوم فقالوا انها ليست بفرض انتهى وقال ابن قدامة في المغني وهذا التشهد والجلوس له من اركان الصلوة وممن قال بوجوبه عمر وابنه وابو مسعود البدري والحسن والشافعي ولم يوجبه مالك ولا ابو حنيفة الا ان ابا حنيفة اوجب الجلوس قدر التشهد انتهى وقال ابن هبيرة كما في الاتحاف واتفقوا على ان الجلسة في آخر الصلوة فرض من فروض الصلوة ثم اختلفوا في مقدارها فقال ابو حنيفة واحمد الجلوس بمقدار التشهد فرض والتحقيق من مذهب مالك ان الجلوس بمقدار ايقاع السلام فيها هو الفرض وما عداه مسنون كذا ذكره العلماء من اصحابه عبد الوهاب وغيره انتهى وقال في نور الايضاح ويفترض القعود الاخير باجماع العلماء وان اختلفوا في قدره والمفروض عندنا الجلوس قدر قراءة التشهد في الاصح انتهى وكذا اكثر الائمة على فرضية الجلوس في التشهد الاخير الشعراني في ميزانه وقال النووي في شرح مسلم بعد ذكر الاختلاف في وجوب التشهد وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلوة انتهى وقال الحافظ في الفتح ثم انه لم يذكر فيه اي في حديث المسيء صلوته صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير انتهى فالنظر على ما ذكرنا اي من حكم القعود الاول ان يكون حكم القعود الاخير كالقعود الاول اي كحكمه ويكون ما فيه اي في القعود الاخير كما في القعود الاول فيكون القعود الاخير سنة وكل ما يفعل فيه اي في القعود الاخير من الذكر والدعاء سنة كما كان القعود الاول سنة وكل ما يفعل فيه اي في القعود الاول من الذكر سنة وقد ذكرنا في اول باب التشهد ان التشهدين معا عند مالك وهما واجبان عند الاحناف على الاصح والاول سنة والثاني واجب عند الشافعي وهو قول لبعض الاحناف والاول واجب والثاني ركن عند الحنابلة وقد رأينا القيام الذي في كل الصلوة والركوع والسجود الذي فيها اي في الصلوة ايضا كله كذلك يعني القيام والركوع والسجود في جميع الصلوة فرض قال الشعراني اجمع الائمة على ان النية فرض وكذلك تكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود انتهى فالنظر على ما ذكرنا اي من فرضية حكم القيام والركوع والسجود في جميع الصلوة ان يكون القعود فيها اي في الصلوة ايضا كله كذلك يعني يكون حكم القعود في جميع الصلوة واحدا لا مختلفا فلما كان بعضه اي بعض القعود وهو القعود الاول باتفاقهم سنة لكن دعوى الاتفاق منقوض بما تقدم من قول وجوب القعود الاول عند الاحناف والحنابلة على الصحيح اللهم الا ان يقال ان المصنف اخذ السنية عن الاحناف على ما اختاره واخذ الرواية الثانية عن الحنابلة وقد ترجم البخاري باب من لم ير التشهد الاول واجبا قال في حاشية اللامع ولما كانت المسئلة كالاجماعية جزم بالحكم فيها لم يلتفت الى الخلاف فيه لشذوذه فانه لم يقل احد من الائمة الاربعة انه فرض وركن من اركان الصلوة وما حكي عنهم من الوجوب في ذلك كالحنفية واحمد فهو وجوب دون وجوب اتفق الائمة الاربعة على سجود السهو بتركه سواء عدوه من الواجبات او السنن المؤكدة او الابعاض واذا ثبت التشهد ثبت الجلوس ايضا للملازمة بينهما انتهى مختصرا كان ما بقي منه اي من القعود وهو القعود الاخير كذلك ايضا في النظر قال في النخب هذا الوجه من النظر للفريق الذين ذهبوا الى ان المصلي اذا رفع رأسه من السجدة في آخر الصلوة تمت صلاته ولا يبقى عليه شئ من ذلك

واحتج عليهم الاخرون فقالوا قد رأينا القعود الاول من قام عنه ساهيا فاستتم قائما امر بالمضى فى قيامه ولم يؤمر بالرجوع الى القعود

بوجهين اشار الى الاول بقوله انا رأينا هذا القعود قعود الى قوله وكل ما يفعل فيه سنة والى الثانى بقوله وقد رأينا القيام الى آخره وانما خص هؤلاء بالذكر لهم بيان النظر والقياس لان الفريقين الآخرين متفقون فى فرضية القعود فى آخر الصلوة مقدار التشهد وانما الخلاف منهم فى لفظة السلام كما بيناه فافهم انتهى قلت وحاصل الوجه الاول قياس القعود الاخير على القعود الاول فان فى كل منهما ذكرا يتشهد به وكل قد اجمع ان القعود الاول مع ما فيه من الذكر من سنن الصلوة لا من صلبها فالنظر على ذلك ان يكون القعود الاخير مع ما فيه من الذكر سنة كالقعود الاول وحاصل الوجه الثانى قياس القعدة الاخيرة على القيام والركوع والسجود فان حكم كل واحد من هذا سواء فى جميع الصلوة فالنظر على ذلك ان يكون حكم القعود ايضا سواء فى جميع الصلوة وقد اتفقوا على سنية القعود الاول فينبغى ان يكون القعود الاخير ايضا كذلك سنة قال ابن رشد فى البداية والسبب فى اختلافهم هو تعارض مفهوم الاحاديث وقياس احدى الجلستين على الثانية وذلك ان فى حديث ابى هريرة المتقدم اجلس حتى تطمئن جالسا فوجب الجلوس على ظاهر هذا الحديث فى الصلوة كلها فمن اخذ بهذا قال ان الجلوس كله فرض ولما جاء فى حديث ابن بحينة ثابت انه عليه الصلوة والسلام اسقط الجلسة الوسطى ولم يجبرها وسجد لها وثبت عنه انه اسقط ركعتين فجبرهما وكذلك ركعة فهم الفقهاء من هذا الفرق بين حكم الجلسة الوسطى وحكم الركعة وكانت عندهم الركعة فرضا باجماع فوجب ان لا تكون الجلسة الوسطى فرضا فهذا هو الذى اوجب ان فرق الفقهاء بين الجلستين ورأوا ان سجود السهو انما يكون للسنن دون الفروض ومن رأى انها فرض قال السجود للجلسة الوسطى شئ يخصها دون سائر الفرائض وليس فى ذلك دليل على انها ليست بفرض واما من ذهب الى انهما كليهما سنة فقاس الجلسة الاخيرة على الوسطى بعد ان اعتقد فى الوسطى بالدليل الذى اعتقد به الجمهور انها سنة فاذا السبب فى اختلافهم هو فى الحقيقة آيل الى معارضة الاستدلال لظاهر القول او ظاهر الفعل فان من الناس ايضا من اعتقد ان الجلستين كليهما فرض من جهة ان افعاله عليه الصلوة والسلام عنده الاصل فيها ان تكون فى الصلوة محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك على ما تقدم فاذن الاصلان جميعا يقتضيان ههنا ان الجلوس الاخير فرض ولذلك عليه اكثر الجمهور من غير ان يكون له معارض الا القياس اعنى بالاصلين القول والفعل ولذلك اضعف الاقاويل من رأى ان الجلستين سنة والله اعلم انتهى واحتج فى البرهان على فرضية القعدة الاخيرة بقوله تعالى اقيموا الصلوة وقد التحق فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله بيانا وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من غير ترك دليل الفرضية فاذا وقع بيانا ان للفرض اعنى الصلوة المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة الا اخرج بدليله على ما تبين فى محله انتهى واحتج وفى تسمية المنتخب المبانى فاحتج عليهم اى على القائلين بسنية القعدة الاخيرة الآخرون القائلون بفرضية القعدة الاخيرة فقالوا قد رأينا القعود الاول من قام عنه اى عن القعود الاول ساهيا فاستتم قائما اى اتم القيام قال فى المغرب واستتمت الامر اتممته وقال فى القاموس واتمه وتممه واستتمه وتم به وعليه جعله تاما انتهى امر بالمضى اى بالنفاذ قال الراغب المضى والمضاء النفاذ وقال فى القاموس مضى فى الامر مضاء ومضوا انفذ فى قيامه ولم يؤمر بالرجوع الى القعود قال الشعرانى فى ميزانه ومن ذلك قول الامام الشافعى ان من ترك التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له او قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع مع قول احمد انه ان ذكره بعد ان انتصب قائما ولم يقرأ فهو مخير والاولى ان لا يرجع ومع قول النخعى يرجع ما لم يشرع فى القراءة ومع قول الحسن يرجع ما لم يركع ومع قول مالك انه ان فارقت اليته الارض لا يرجع انتهى وقال العينى فى شرح البخارى اختلفوا فيمن قام من ثنتين ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة ان من استتم قائما فلا يرجع وليمض فى صلاته وان لم يستو قائما جلس وروى ذلك عن علقمة وقتادة وابن ابى ليلى وهو قول الاوزاعى وابن القاسم فى المدونة والشافعى وقالت طائفة اذا فارقت اليته الارض وان لم يعتدل فلا يرجع ويتمادى رواه ابن القاسم عن مالك فى المجموعة وقالت طائفة يقعد وان كان استتم قائما روى ذلك عن النعمان بن بشير والنخعى والحسن البصرى الا ان النخعى قال يجلس ما لم يستتم القراءة وقال الحسن ما لم يركع انتهى وعند الحنفية ما فى الدر المختار سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستتم قائما فى ظاهر المذهب هو الاصح وان استقام قائما لا يعود وقال الشامى مقابله ما فى الهداية ان كان الى القعود اقرب عاد ولو الى القيام فلا انتهى وهل يفسد صلوته اذا رجع بعد استوائه فقيل تفسد وهو مذهب الشافعى وابن سحنون وقيل لم تفسد وهو قول جمهور الفقهاء واكثر العلماء وهو الراجح

وقد رأينا من قام من القعود الآخر ساهيا حتى استتم قائما امر بالرجوع الى قعوده قالوا فما يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فليس ذلك بفرض الا ترى ان من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائما امر بالرجوع الى ما قام عنه لانه قام فترك فرضا فامر بالعود اليه وكذلك القعود الاخير لما امر الذى قام عنه بالرجوع اليه كان ذلك دليلا انه فرض ولو كان غير فرض اذا لما امر بالرجوع اليه كما لم يؤمر بالرجوع الى القعود الاول فكان من الحجة عليهم للآخرين انه انما امر الذى قام من القعود الاول حتى استتم قائما بالمضى

عندنا الحنفية كما فى الاوجز وقد رأينا وفى نسختى النخب والمبانى بحذف قد من قام من القعود الآخر وفى نسختى النخب والمبانى الاخير ساهيا حتى استتم قائما وفى نسختى النخب والمبانى فاستتم بحذف حتى امر بالرجوع الى قعوده وفى نسختى النخب والمبانى الى القعود قال ابن قدامة فى المغنى متى قام الى الخامسة فى الرباعية او الى الرابعة فى المغرب والى الثالثة فى الصبح لزمه الرجوع متى ما ذكر فيجلس فان كان قد تشهد عقيب الركعة التى تمت بها صلوته سجد للسهو ثم يسلم وان لم يكن تشهد تشهد وسجد للسهو ثم سلم فان لم يذكر حتى فرغ من الصلوة سجد سجدتين عقيب ذكره وتشهد وصلوته صحيحة وبهذا قال علقمة والحسن وعطاء والزهرى والنخعى ومالك والليث والشافعى واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة ان ذكر قبل ان يسجد جلس للتشهد وان ذكر بعد السجود وكان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد صحت صلوته ويضيف الى الزيادة اخرى لتكون نافلة فان لم يكن جلس فى الرابعة بطل فرضه وصارت صلوته نافلة ولزمه اعادة الصلوة ونحوه قال حماد بن ابى سليمان انتهى قالوا اى القائلون بفرضية القعدة الاخيرة فما يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر وفى نسختى النخب والمبانى فهو فرض وما لم يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فليس ذلك وفى نسختى النخب والمبانى فليس ذاك بفرض الا ترى وفى نسختى النخب والمبانى الا يرى ان من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائما امر بالرجوع الى ما قام عنه لانه قام فترك فرضا فامر بالعود اليه قال ابن قدامة فى المغنى قام من السجدة الاولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين فهذا قد ترك ركنين جلسة الفصل والسجدة الثانية فلا يخلو من حالين احدهما ان يذكر قبل الشروع فى القراءة فيلزمه الرجوع وهذا قول مالك والشافعى ولا اعلم فيه مخالفا وهكذا الحكم فى ترك ركن غير السجود مثل الركوع او الاعتدال عنه فانه يرجع اليه متى ذكره قبل الشروع فى قراءة الركعة الاخرى فيأتى به ثم بما بعده انتهى مختصرا وكذلك وفى نسخة النخب فكذلك القعود الاخير لما امر الذى قام عنه اى عن القعود الاخير بالرجوع اليه اى الى القعود كان ذلك اى الرجوع الى القعود دليلا انه اى القعود الاخير فرض ولو وفى نسختى النخب والمبانى فلو كان اى القعود الاخير غير فرض اذا قال فى القاموس اذن جواب وجزاء تاويلها ان كان الامر كما ذكرت ويحذفون الهمزة فيقولون ذن واذا وقفت على اذن ابدلت من نونه الفا انتهى لما امر بالرجوع اليه اى الى القعود الاخير كما لم يؤمر بالرجوع الى القعود الاول وهذا ما ذكره المصنف ههنا جواب عن وجه النظر الذى ذكره القائلون بسنية القعود الاخير قياسا على القعود الاول وحاصل ما ذكره على ما قال العينى فى المبانى ان الذى ذكرتم من قياس القعود الاخير على الاول فى عدم الفرضية قياس فاسد لانا وجدنا دليلا يدل على الفرق بينهما بحيث جعل الاول سنة والثانى فرضا وذلك فمن سهى عن القعود الاول وقام الى الثالثة فانه يؤمر بالمضى فى قيامه ولم يؤمر بالرجوع الى القعود فهذا يدل على ان القعود الاول ليس بفرض اذ لو كان فرضا لامر بالرجوع اليه لصحة الصلوة ولو سهى عن القعود الاخير وقام الى الخامسة يؤمر بالرجوع الى القعود ما لم يقيد الخامسة بالسجدة فهذا يدل على ان القعود الاخير فرض فصار كمن ترك سجدة صلبية فقام فانه يؤمر بالرجوع الى ادائها لتصحيح الصلوة لانه ترك فرضا فامر بالعود اليه فكذلك فيما نحن فيه فظهر الفرق بين القعودين وثبت كون الاول سنة والثانى فرضا انتهى وقال فى النخب ولكن لهم ان يقولوا نحن ما نوجب الرجوع الى القعود فى الحالتين فيصح حينئذ القياس ويمكن ان يجاب بان الرجوع وان لم يكن فرضا لاجل القعود يكون فرضا لاجل الخروج من الصلوة بالتسليمة ان كانوا يرونها فرضا وبغيرها ان لم يروها فرضا وفيه نظر لا يخفى فافهم انتهى فكان من الحجة عليهم اى على القائلين بفرضية القعود الاخير الآخرين اى القائلين بسنية القعود الاخير انه انما امر الذى قام من القعود الاول حتى استتم هكذا فى نسخة المبانى وفى نسخة النخب حين استتم والاول اولى قائما بالمضى متعلق بقوله انما امر

فی قیامه وان لا یرجع الی قعوده لانه قام من قعود غیر فرض فدخل فی قیام فرض فلم یؤمر بترك الفرض والرجوع الی غیر الفرض وامر بالتمادی علی الفرض حتی یتمه. فکان لو قام عن القعود الاول فلم یستتم قائما امر بالعود الی القعود لانه ما لم یستتم قائما فلم یدخل فی فرض فامر بالعود مما لیس بسنة ولا فرض الی القعود الذی هو سنة وکان یؤمر بالعود مما لیس بسنة ولا فریضة الی ما هو سنة ویؤمر بالعود من السنة الی ما هو فریضة وکان الذی قام من القعود الاخیر حتی استتم قائما داخلا لا فی سنة ولا فی فریضة وقد قام من قعود هو سنة فامر بالعود الیه وترك التمادی فیما لیس بسنة ولا فریضة کما امر الذی قام من القعود الاول الذی هو سنة فلم یستتم قائما فیدخل فی الفریضة ان یرجع من ذلك الی القعود الذی هو سنة فلهذا امر الذی قام من القعود الاخیر حتی استتم قائما بالرجوع الیه لا لما ذهب الیه الآخرون قال ابو جعفر فهذا هو النظر عندنا فی هذا الباب لا ما قال الآخرون ولکن ابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا رحمهم الله تعالیٰ ذهبوا فی ذلك الی قول الذین قالوا ان القعود الاخیر مقدار التشهد من صلب الصلوة

فی قیامه وان لا یرجع الی قعوده ای الی القعود الاول لانه قام من قعود غیر فرض فدخل فی قیام فرض فلم یؤمر بترك الفرض والرجوع الی غیر الفرض وامر بالتمادی قال فی المغرب والمدی بفتحتین الغایة ومنها التمادی فی الامر وهو بلوغ المدی انتهی وفی العقائق وقیل للغایة مدی لامتداد المسافة الیها انتهی علی الفرض حتی یتمه ای الفرض فکان وفی نسختی المنتخب والمبانی وکان لو قام عن القعود الاول فلم یستتم قائما امر بالعود الی القعود لانه ای الذی قام عن القعود الاول ما لم یستتم قائما فلم یدخل فی فرض فامر بالعود مما لیس بسنة ولا فرض الی القعود الاول الذی هو سنة قال ابن قدامة فی المغنی فاما القیام فی موضع الجلوس ففی ثلاث صور احدها ان یترک التشهد الاول ویقوم وفیه ثلاث مسائل الاولی ذکره قبل اعتداله قائما فیلزمه الرجوع الی التشهد لانه اخل بواجب ذکره قبل الشروع فی رکن مقصود فلزمه الاتیان به المسئلة الثانیة ذکره بعد اعتداله قائما فالاولی لان لا یجلس لانه ذکره بعد الشروع فی رکن فلم یلزمه الرجوع ویحتمل انه لا یجوز له الرجوع لانه شرع فی رکن فلم یجز له الرجوع کما لو شرع فی القراءة انتهی مختصرا وقال فی المبسوط وفی ظاهر الروایة اذا لم یستتم قائما یعود واذا استتم قائما لا یعود لانه لما استتم قائما اشتغل بفرض القیام ولیس من الحکمة ترک الفرض للعود الی السنة بخلاف ما قبل ان یستتم قائما انتهی مختصرا وکان وفی نسختی المنتخب والمبانی فکان یؤمر بالعود مما لیس بسنة ولا فریضة الی ما هو سنة ویؤمر بالعود من السنة الی ما هو فریضة وکان الذی قام من القعود الاخیر حتی استتم قائما داخلا لا فی سنة ولا فی فریضة وقد قام من قعود هو سنة فامر بالعود الیه ای الی القعود الاخیر وترک التمادی فیما لیس بسنة ولا فریضة کما امر الذی قام من القعود الاول الذی هو سنة فلم یستتم قائما فیدخل فی الفریضة ان یرجع من ذلک الی القعود الذی هو سنة فلهذا امر الذی قام من القعود الاخیر حتی هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة المنتخب حین استتم قائما بالرجوع الیه ای الی القعود الاخیر لا لما ذهب الیه الآخرون هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة المنتخب بحذف لا لما ذهب الیه الآخرون قال ابو جعفر زاد فی نسخة المنتخب رحمه الله وفی نسخة المبانی بحذف قال ابو جعفر فهذا هو النظر عندنا فی هذا الباب ای سنیة القعود الاخیر لا ما قال الآخرون ای من فرضیة القعود الاخیر ولکن ابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا رحمهم الله تعالیٰ هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة المنتخب بحذف رحمهم الله ذهبوا فی ذلک ای فی حکم القعود الاخیر الی قول الذین قالوا ان القعود الاخیر مقدار التشهد من صلب الصلوة قال فی المنتخب لما اجاب عن وجه النظر والقیاس الذی ذکره اولئک القوم فیما ذهبوا الیه بین ههنا وجه النظر والقیاس الصحیح الذی ذکره مخالفوهم وفی هذا ایضا جواب عن النظر الذی ذکره اولئک القوم مع بیان القیاس الصحیح ولهذا رایت فی بعض النسخ قد ذکر فیه قوله فاحتج علیهم الآخرون الی قوله امر (بیاض فی الاصل) والظاهر لما امر بالرجوع الیه کما لم یؤمر بالرجوع الی القعود الاول فقط ولم یزد علیه وذکر عقیبه ولکن ابا حنیفة الی آخره وفی بعض النسخ ذکر قوله فکان من الحجة علیهم للآخرین الی آخره فقط من غیر ذکر قوله فاحتج علیهم الآخرون وفی بعضها ذکرهما وهو الاکثر ووجه ما ذکرنا انتهی قلت النسخة التی اقتصر فیها علی قوله فاحتج علیهم الآخرون الی قوله الی القعود الاول ولم یزد علیه فعلی هذه النسخة یکون اثبات فرضیة القعدة الاخیرة کما هو مذهب الجمهور لکن لا یصح علی هذا قوله ولکن ابا حنیفة الی آخره فان المصنف رحمه الله تعالیٰ لما اثبت بکلامه مذهبه فکیف یصح الاستدراک

وقد قال بما قالوا من ذلك بعض المتقدمين كما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن في الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر سجدة فقال

واما بعض النسخ الذي ذكر فيه قوله فكان من الحجة عليهم للآخرين الى آخره ولم يذكر فيه فاحتج عليهم الآخرون فليس فيه بيان النظر لمن اختار فرضية القعدة الاخيرة واقتصر فيه على بيان النظر لمن اختار سنية القعود الاخير لكن لا يصح على هذا قوله فكان من الحجة عليهم للآخرين فانه لما اثبت بهذه الحجة قول من قال بسنية القعدة الاخيرة فكيف يكون هذا حجة على من اختار سنية القعدة الاخيرة فانه لم يذكر على هذه النسخة النظر لمن اختار فرضية القعدة الاخيرة فلا يكون هذا الكلام حجة عليهم واما النسخة التي جمع فيها بين الكلامين فذكر اولا النظر لمن اختار السنية ثم ذكر النظر لمن اختار الفرضية ثم ذكر الحجة عليهم ثم ذكر الاستدراك كما هو في النسخة التي بايدينا وكما هو في نسختي النخب والمباني وهو الاكثر كما قال العيني فعلى هذا تلتئم العبارات كلها ويكون غرض المصنف من قوله فكان من الحجة عليهم للآخرين الى آخره الجواب من جهة الفريق الاول الذي اختار سنية القعدة الاخيرة عما قاله الجمهور في فرضية القعدة الاخيرة من اثبات التفريق بين حكمي القعدتين من حيث النظر وحاصل ما قاله المصنف رحمه الله تعالى انه انما امر بالمضي في القيام في القعود الاول لانه قام من قعود غير فرض فدخل في قيام فرض فامر بالتمادي على الفرض ولم يؤمر بتركه والرجوع الى غير الفرض وكان كما لو قام عن القعود الاول فلم يستتم قائما يؤمر بالعود الى القعود لانه لم يدخل في فرض فامر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض الى ما هو سنة اعني القعود فدل ذلك على انه يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض الى ما هو سنة ومن السنة الى الفرض والقائم عن القعود الاخير حتى استتم قائما دخل فيما هو ليس بسنة ولا فرض وقام من القعود الذي هو سنة فامر بالعود اليه كما يؤمر بالرجوع الى القعود الاول الذي هو سنة من قام عن القعود الاول فلم يدخل في الفريضة باستوائه قائما فهذا هو النظر عندنا لكن الائمة الثلثة ذهبوا الى فرضية القعود الاخير مقدار التشهد انتهى واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى رجح ههنا القول بسنية القعدة الاخيرة وقال في مختصره باب اقل ما يجزئ من عمل الصلوة قال ابو جعفر لا فريضة في الصلوة الا ست التكبيرة الاولى والقيام والقراءة في الركعتين والركوع والسجود والقعود مقدار التشهد الذي يتلوه التسليم فمن ترك شيئا من هذه الست اعاد الصلوة انتهى فهذا صريح على ان المصنف اختار فرضية القعدة الاخيرة فلعله رجع عما اختاره في هذا الكتاب ولهذا لم يذكر الفقهاء عنه سنية القعدة الاخيرة وانما ذكروا عنه سنية القعدة الاولى كما تقدم قال في البحر والقعود الاخير قدر التشهد فرض باجماع العلماء وقد روى الشيخان وغيرهما من طرق عديدة من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابي المسيء صلاته اركان الصلوة الى ان قال فاذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعد قدر التشهد فقد تمت صلاتك قال الشيخ قاسم في شرح الدرر وقد وردت ادلة كثيرة بلغت مبلغ التواتر على ان القعدة الاخيرة فرض وفي فتح القدير ان قوله تعالى وربك فكبر وكذا وقوموا لله فاقرؤا واركعوا واسجدوا اوامر والمستفاد منها وجوب المذكورات في الصلوة وهي لا تستلزم اجمال الصلوة اذ الحاصل حينئذ ان الصلاة فعل يشتمل على هذه بقي كيفية ترتيبها في الاداء وهل الصلاة هذه فقط او مع امور اخر وقع البيان في ذلك كله بفعله صلى الله عليه وسلم وقول وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض اعني الصلوة المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولو لم يقم الدليل في غيرها من الافعال على سنيته لكان فرضا ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد في الفاتحة والطمانينة وهو نسخ للقاطع بالظني لكانا فرضين ولولا انه عليه الصلوة والسلام لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم علم لكانت فرضا فقد عرفت ان لبعض الصلوة عرف بتلك النصوص لا اجمال فيها وانه لا ينفي الاجمال في الصلوة من وجه آخر فما تعلق بالافعال نفسها لا يكون بيانا فان كان ناسخا للاطلاق وهو قطعي نسخ للعلم بانه صلى الله عليه وسلم قاله وهو ادرى بالمرادات لم يكن قطعيا لم يصلح لذلك والا لزم تقديم الظني عند معارضة القطعي وهو لا يجوز في قضية العقل ومما ذكرنا كان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرضا لانه بينها كذلك انتهى وقد قال بما قالوا اي الائمة الاحناف ومن سلك مسلكهم من ذلك اي من فرضية القعدة الاخيرة وعدم فرضية التسليم بعض المتقدمين من السلف كما حدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف كما بكر بن ادريس بن الحجاج الازدي قال ثنا آدم بن ابي اياس الخراساني قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطي عن يونس بن عبيد بن دينار البصري كما في الحاوي وفسره العيني في النخب والمباني بيونس بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي وكلاهما محتملان ولكن الاول اولى لان يونس بن عبيد من اصحاب الحسن وروى عنه شعبة عن الحسن بن ابي الحسن البصري في الرجل يحدث بعد ما رفع هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني يرفع رأسه من آخر سجدة فقال هكذا في نسخة

لایجزیه حتی یتشهد او یقعد قدر التشهد حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا سعید بن سابق الرشیدی قال ثنا حیوة بن شریح عن ابن جریج قال کان عطاء یقول اذا قضی الرجل التشهد الاخیر فقال السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فاحدث وان لم یکن سلم عن یمینه وعن یساره فذکر کلاما معناه فقد مضت صلاته او قال فلا یعود الیها

باب الوتر

الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی قال بحذف الفاء لایجزیه حتی یتشهد او یقعد قدر التشهد فیه دلالة ظاهرة علی فرضیة القعدة الاخیرة وعدم افتراض التسلیم عند الحسن قال فی الحاوی بکر بن ادریس بن الحجاج کان فقیها مفتیا ثقة وآدم هو ابن ابی ایاس روی عنه البخاری وبقیة الاسناد اسناد الصحیحین انتهی وقال فی النخب هذا اسناد صحیح واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا هشیم عن یونس عن الحسن قال اذا رعف بعد ما فرغ من السجدة الاخیرة فلینصرف ولیتوضأ فلیرجع فلیتشهد ما لم یتکلم فان تکلم استأنف الصلوة وقد روی عن الحسن خلافه ایضا قال ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا حفص عن ابن ابی عروبة عن قتادة عن سعید بن المسیب والحسن قالا اذا رفع رأسه ثم احدث فقد اجزأته صلاته وکذا روی عن ابراهیم ثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن ابراهیم قال اذا اتم الرکوع والسجود ثم احدث فقد انقضت صلوته وان لم یتشهد انتهی حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا سعید بن سابق الرشیدی البصری بن راشد البصری قال ثنا سعید بن سابق بن الازرق الرشیدی مولی عبید الله بن حجاب یکنی ابا عثمان ذکره ابن یونس فی علماء مصر وسکت عنه والظاهر ان نسبته الی رشید بلدة بساحل مصر قریبة من اسکندریة کذا فی النخب وفی کشف الاستار سعید بن سابق الازدی الرشیدی مولی عبید الله بن الحجاب مولی ابن سلول یکنی ابا عثمان عن حیوة بن شریح وخالد بن حمید والمصریین وعنه عبید الله بن موسی وسعید بن کثیر بن عفیر وابن خزیمة توفی یوم السبت لست خلون من ربیع الاول سنة اثنتین وعشرین ومائتین کذا قاله ابن یونس فی علماء مصر وابن حبان فی الثقات اه قال ثنا حیوة بن شریح التجیبی المصری الفقیه عن ابن جریج عبد الملك المکی قال کان عطاء بن ابی رباح المکی یقول اذا قضی هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی اذا تشهد الرجل التشهد الاخیر فقال السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فاحدث وفی نسختی النخب والمبانی واحدث بالواو وان لم یکن سلم عن یمینه وعن یساره فذکر کلاما معناه وفی نسختی النخب والمبانی بحذف فذکر کلاما معناه فقد مضت وفی نسختی النخب والمبانی فقد تمت صلاته او قال فلا یعود الیها قال فی اعلاء السنن وسعید بن سابق شیخ یروی عنه المصریون قال الدارقطنی کذا فی الانساب ولفظ شیخ للتعدیل عندهم وبقیة رجاله ثقات فالسند حسن انتهی وقال فی النخب اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن هشیم عن ابن جریج عن عطاء نحوه واخرج عبد الرزاق فی مصنفه بخلاف ذلك عن ابن جریج عن عطاء وفی رجل احدث فی صلاته قبل ان یتشهد قال فحسبه فلا یعد والله اعلم انتهی قلت قال الامام محمد فی الآثار اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم فی الرجل یجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ینصرف قبل ان یسلم الامام قال لایجزئه وقال عطاء بن ابی رباح اذا جلس قدر التشهد اجزاه قال ابو حنیفة قولی قول عطاء قال محمد وبقول عطاء نأخذ نحن ایضا قال محمد اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابی المنفر قال سمعت حمید بن عبد الرحمن یقول سمعت عمر بن الخطاب یقول لایجزئ الصلوة الا بتشهد قال محمد وبهذا نأخذ فاذا تشهد فقد قضی الصلوة فان انصرف قبل ان یسلم اجزأته صلوته ولا ینبغی له ان یتعمد ذلك انتهی

باب الوتر

ای هذا باب فی بیان الوتر واحکامه والمناسبة بینه وبین الابواب التی قبله التی احکام الفرائض هی ان اتصاله بالفرض اقوی من اتصال النفل به کذا فی النخب وقال فی المبانی ولما فرغ عن بیان صفة الصلوة الفرض اردفه ببیان احکام الوتر ولما کان اتصاله بالفرض اقوی من اتصال النفل به ذکره عقیب الفرض انتهی والوتر الفرد وتکسر واوه وتفتح کما فی النهایة وقال الراغب الوتر فی العدد خلاف الشفع والشفع ضم الشیء الی مثله انتهی وقال القرطبی فی تفسیره قرأ ابن مسعود واصحابه والکسائی وحمزة وخلف والوتر بکسر الواو والباقون بفتح الواو وهما لغتان بمعنی واحد وفی الصحاح الوتر بالکسر الفرد والوتر بفتح الواو الذحل (الحقد والعداوة) هذه لغة اهل العالیة فاما

حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة ح وحدثنا بكار قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز فذكر مثله حدثنا سليمن قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسألت ابن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة من آخر الليل .

لغة اہل الحجاز فبالضد منہم فاما تمیم فبالکسر فیہما انتہی وقال فی روح المعانی قرأ حمزة والکسائی والاغر عن ابن عباس وابو رجاء وابن وثاب وقتادة وطلحة والاعمش والحسن بخلاف عنہ والوتر بکسر الواو وہی لغة تمیم والجمہور علی فتحہا وہی لغة قریش وہما لغتان کالجرو والجبر بمعنی العالم علی ما قال صاحب المطلع فی الوتر المقابل للشفع واما فی الوتر بمعنی الترة ای الحقد فالکسر ہو المسموع وحدہ والاصمعی حکی فیہ ایضا اللغتین وقرأ یونس عن ابی عمرو بفتح الواو وکسر التاء وہو اما لغة او نقل حرکة الواو فی الوقف لما قبلہا انتہی ثم اختلفت الروایات فی وترہ صلی اللہ علیہ وسلم کثیرا جدا کما لا یخفی علی من لہ ادنی ممارسة بالکتب ووجہہ ان صلوة اللیل کلہا یطلق علیہا الوتر عند المحدثین ولذا تراہم یبوبون الوتر فی کتبہم ویذکرون فیہا روایات صلوة اللیل مطلقا قال العینی اعلم ان عائشة اطلقت علی جمیع صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اللیل التی کان فیہا الوتر وترا اھ کذا فی الاوجز وقال الحافظ فی الفتح قال ابن التین اختلف فی الوتر فی سبعة اشیاء فی وجوبہ وعددہ واشتراط النیة فیہ واختصاصہ بقراءة واشتراط شفع قبلہ وفی آخر وقتہ وصلاتہ فی السفر علی الدابة قلت وفی قضائہ والقنوت فیہ وفی محل القنوت منہ وفیما یقال فیہ وفی فصلہ ووصلہ وہل تسن رکعتان بعدہ وفی صلاتہ من قعود ولکن ہذا الاخیر ینبنی علی کونہ مندوبا اولا وقد اختلفوا فی اول وقتہ ایضا وفی کونہ افضل صلاة التطوع او الرواتب افضل منہ او خصوص رکعتی الفجر انتہی وہل الثلاث الموصولة منہ بتشہد افضل او بتشہدین کما فی معارف السنن فہذہ سبعة عشر وجوہ الاختلاف وقد ذکر الطحاوی بعضا منہا فذکر ہہنا فی باب الوتر الخلاف فی عدد الوتر وفی فصلہ ووصلہ وترجم فی موضع آخر الوتر علی الراحلة فی السفر وفی موضع آخر التطوع بعد الوتر ویأتی الکلام علی ما لم یترجم لہ فی اثناء الکلام علی الاحادیث والابواب المختلفة ان شاء اللہ تعالی حدثنا ابراہیم بن ابی داؤد البرلسی قال ثنا علی بن الجعد بن عبید الجوہری البغدادی قال انا شعبة بن الحجاج الواسطی ح وحدثنا بکار وفی نسختی النخب والمبانی ابو بکرة بکار بن قتیبة قال ثنا وہب وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن جریر ای الازدی البصری قال ثنا شعبة عن ابی التیاح یزید بن حمید الضبعی البصری قال سمعت ابا مجلز لاحق بن حمید السدوسی البصری یحدث عن ابن عمر وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی اللہ عنہما عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الوتر رکعة من آخر اللیل خبر موصوف ای رکعة منشأة من آخر اللیل ای آخر وقتہا آخر اللیل قالہ الطیبی وقال فی فتح الملہم ای الوتر حقیقة رکعة واحدة بہا یوتر المصلی صلوتہ الا انہا لا تؤدی مفردة بل مضمومة الی المثنی الاخیر من اللیل فقولہ الوتر رکعة کقولہ صلی اللہ علیہ وسلم الحج عرفة انتہی والحدیث اخرجہ مسلم عن شیبان بن فروخ عن عبد الوارث والنسائی عن محمد بن یحیی بن عبد اللہ عن وہب بن جریر عن شعبة وابو عوانة فی صحیحہ من طریق حجاج بن محمد عن شعبة ومن طریق ابی معمر عن عبد الوارث والبیہقی من طریق ابی معمر عنہ کلاہما عن ابی التیاح باسنادہ باللفظ المذکور واخرجہ احمد فی مسندہ عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة بلفظ الوتر آخر رکعة من اللیل حدثنا سلیمن بن شعیب الکیسانی قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد الرصاصی من اہل العراق سکن مصر قال ثنا شعبة عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری قال سمعت ابا مجلز فذکر مثلہ والحدیث اخرجہ احمد عن محمد بن جعفر وحجاج ومسلم عن محمد بن مثنی وابن بشار عن محمد بن جعفر وابو عوانة من طریق یحیی بن سعید ثلثتہم عن شعبة عن قتادة عن ابی مجلز باللفظ المذکور عند المصنف واخرجہ النسائی عن محمد بن بشار عن یحیی ومحمد عن شعبة باسنادہ مثلہ حدثنا سلیمن بن شعیب الکیسانی قال ثنا الخصیب بن ناصح الحارثی البصری قال ثنا ہمام بن یحیی بن دینار البصری عن قتادة عن ابی مجلز قال سألت ابن عباس وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی اللہ عنہما عن الوتر فقال ابن عباس سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ہکذا عند مسلم والطیالسی والبیہقی وزاد فی نسختی النخب والمبانی بعدہ الوتر وہکذا ہو عند ابی عوانة رکعة من آخر اللیل وسألت وہذا مقولة ابی مجلز بالاسناد المذکور ابن عمر وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی اللہ عنہما ای عن الوتر کما ہو عند الطیالسی فقال ای ابن عمر قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعند مسلم والطیالسی وغیرہما فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول رکعة من آخر اللیل والحدیث

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقلدوه وجعلوه اصلا

اخرجه احمد عن عبد الصمد ومسلم عن زهير بن حرب عن عبد الصمد عن همام باسناده نحوه واخرجه ابو عوانة من طريق حبان ومؤمل و ابی داود عن همام الا انه قدم السؤال عن ابن عمر واخر السؤال عن ابن عباس واخرجه الطيالسی فی مسنده عن همام بهذا الاسناد فذكر حديث ابن عباس فی مسنده وحديث ابن عمر فی مسنده واخرجه البيهقی فی سننه من طريق الطيالسی قال ابو جعفر زاد فی نسخة المنتخب رحمه الله فذهب قوم الى هذا الحديث الذی رواه ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل فقلدوه وجعلوه اصلا اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابی رباح وسعيد بن المسيب ومالكا والشافعی واحمد واباثور واسحاق وداود بن علی فانهم ذهبوا الى هذا الحديث وجعلوه اصلا فی الايتار بركعة الا ان مالكا قال ولابد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهن فی الحضر والسفر وعنه لا باس ان يؤتر المسافر بواحدة وكذا فعله سحنون فی مرضه كذا فی المنتخب وقال ابن العربی اختلف الناس فی اقل النفل فقال الشافعی ركعة وحقيقة مذهبه تكبيرة فانه لو كبر عند الصلوة ثم بدا له فی تركها لخرج عنها كتب له ثواب التكبيرة وقد قال النبی عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى واما ركعة واحدة فلم تشرع الا فی الوتر واما الصلوة بتكبيرة فهو تلاعب لانه ليس له اصل فی الاسلام انتهى مختصرا وقال الخطابی قد ذهب جماعة من السلف الى ان الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن ابی وقاص وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعری وابن عباس وعائشة وابن الزبير وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والاوزاعی والشافعی واحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه غير ان الاختيار عند مالك والشافعی واحمد بن حنبل ان يصلی ركعتين ثم يوتر بركعة فان افرد الركعة كان جائزا عند الشافعی واحمد واسحق وكرهه مالك انتهى وممن روى عنه الايتار بركعة ابن عمر ومعاوية كما فی المنتخب عن ابن عبد البر وابو بكر وعمر حكاه ابن المنذر كما فی شرح التقريب وتميم الداری وابو ايوب الانصاری ومعاذ بن الحارث القاری كما روى البيهقی فی سننه وحكاه العراقی ايضا عن الخلفاء الاربعة ومعاذ بن جبل وابی بن كعب وابی الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابی هريرة وفضالة بن عبيد وسالم وعبد الله بن عياش والحسن البصری وابن سيرين وعقبة بن عبد الغافر وسعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مطعم وجابر بن زيد والزهری وربيعة بن ابی عبد الرحمن كما فی النيل وسياتی ما يعارض ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب عند المصنف وعلی وابی وغيرهما عند غيره قال العراقی فی شرح التقريب ومذهب مالك والشافعی واحمد والجمهور جواز الوتر بركعة فردة انتهى لكن قال ابن عبد البر كما فی المنتخب وكان مالك ممن يكره ان يكون الوتر ركعة واحدة منفردة لا يكون قبلها شیٔ انتهى وقال مالك فی الموطا بعد ما روى عن سعد الايتار بواحدة وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث وقال الزرقانی المعنى يكره الاقتصار على الواحدة التی هی الوتر دون ان يصلی قبلها الشفع هذا على المذهب وان كان خلاف ظاهر الموطا انتهى وقال فی الاوجز المشهور فی متون المالكية هی رواية الموطا قال فی الشرح الكبير كره وصله بغير سلام بغير مقتد بواصل وكره وتر بواحدة من غير تقدم شفع ولو لمريض او مسافر وفی المدونة قال مالك لا ينبغی لاحد ان يوتر بواحدة ليس قبلها شیٔ لا فی حضر ولا فی سفر لكن يصلی ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة انتهى وقال ابن رشد فی البداية واما مالك فانه تمسك فی هذا الباب بانه عليه الصلوة والسلام لم يوتر قط الا فی اثر شفع فرأى ان ذلك من سنة الوتر وان اقل ذلك ركعتان فالوتر عنده على الحقيقة اما ان يكون ركعة واحدة ولكن من شرطها ان يتقدمها شفع واما ان يرى ان الوتر المامور به هو يشتمل على شفع ووتر فانه اذا زيد على الشفع وتر صار الكل وترا انتهى وقال العراقی فی شرح التقريب مذهب اصحابنا الشافعية انه يحصل الوتر بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع و بتسع وباحدى عشرة وهو اكثره على اصح الوجهين فان زاد لم يصح وتره فان اراد الاتيان بثلاث ركعات فهل الافضل فصلها بسلامين او وصلها بسلام فيه لاصحابنا اوجه واصحها الفصل افضل والثانی الوصل افضل والثالث ان كان منفردا فالفصل وان صلاها بجماعة فالوصل والرابع عكسه وهل الثلاث الموصولة افضل من ركعة مفردة فيه اوجه اصحها ان الثلاث افضل والثانی الفردة افضل قاله امام الحرمين فی النهاية و على هذا فيقال الفردة افضل من احدى عشرة ركعة موصولة والثالث ان كان منفردا فالفردة افضل وان كان اماما فالثلاث الموصولة وقال بعض اصحابنا ان الوتر لا يصح حتى تتقدمه نافلة فلو صلى العشاء ثم اوتر بركعة قبل ان يتنفل لم يصح وتره لكن الاصح عند اصحابنا صحة الوتر فی هذه الصورة ولا يتعين ان يوتر بها النفل فقد يوتر بها فرضا وهو العشاء انتهى مختصرا وقال القسطلانی وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضی ابو الطيب ان الايتار بركعة مكروه انتهى وقال ابن قدامة فی المغنی قوله الوتر ركعة يحتمل انه اراد جميع الوتر ركعة وما يصلی قبله ليس من الوتر كما قال الامام احمد انا نذهب فی الوتر الى ركعة ولكن يكون قبلها صلاة عشر ركعات ثم يوتر ويسلم ويحتمل انه اراد اقل الوتر ركعة

وخالفهم فی ذلک آخرون فافترقوا علی فرقتین فقال بعضهم الوتر ثلث رکعات لایسلم الا فی آخرهن وقال بعضهم الوتر ثلث رکعات یسلم فی الاثنتین منهن وفی آخرهن وکان قول رسول الله صلی الله علیه وسلم الوتر رکعة من آخر اللیل قد یحتمل عندنا ما قال اهل المقالة الاولی

فان احمد قال انا نذهب فی الوتر الی رکعة وان اوتر بثلاث او اکثر فلا بأس انتهی وقال فی عمدة الطالب وشرحه هدایة الراغب واقله رکعة ولایکره الاقتصار علیها واکثره احدی عشرة مثنی مثنی ای یسلم من کل اثنتین ویوتر بواحدة وادنی الکمال ثلاث بسلامین ویجوز ان یسردها بسلام واحد انتهی مختصرا والحاصل ان الاحناف والمالکیة فی طرف وهو الایتار بثلاث رکعات الا ان عند الاحناف بتسلیمة واحدة وعند المالکیة بتسلیمتین والشافعیة والحنابلة فی طرف الایتار برکعة الا ان عند الحنابلة الوتر رکعة فقط والبقیة لیس من الوتر بل من صلوة اللیل کما تقدم وعند الشافعیة الرکعة والثلاث والخمس والسبع والتسع واحدی عشرة کلها وتر قال الرافعی کما فی الاتحاف وتسمیة الوتر تهجدا هو الصحیح المنصوص فی الام والمختصر وقیل الوتر غیر التهجد انتهی وخالفهم فی ذلک آخرون فافترقوا علی فرقتین فقال بعضهم الوتر ثلاث رکعات لایسلم الا فی آخرهن وممن ذهب الی ذلک ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد کما ذکر الطحاوی فی هذا الباب والثوری وابن المبارک واهل الکوفة کما ذکر الترمذی وقال ابو عمر کما فی المنتخب یروی ذلک عن عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود وابی بن کعب وزید بن ثابت وانس بن مالک وابی امامة وحذیفة وعمر بن عبد العزیز والفقهاء السبعة انتهی وحکاه ابن المنذر عن ابن عباس ایضا وسیأتی عند المصنف کذلک والفقهاء السبعة هم سعید بن المسیب وعروة ابن الزبیر والقاسم بن محمد وابو بکر بن عبد الرحمن وخارجة بن زید وعبید الله ابن عبد الله وسلیمان بن یسار کلهم قالوا ان الوتر ثلث لایسلم الا فی آخرهن کما سیأتی عند المصنف واخرج محمد بن نصر فی قیام اللیل کما فی الاوجز عن ابی العالیة اللیل وتر والنهار وتر فوتر النهار صلوة المغرب ووتر اللیل مثله وعن خلاس بن عمرو بمعناه وعن بکر بن رستم سمعت الحسن ومحمدا وقتادة وبکر بن عبد الله المزنی ومعاویة بن قرة وایاس بن معاویة یقولون الوتر ثلث وعن ابی اسحق قال کان اصحاب علی وعبد الله لایسلمون فی الوتر بین الرکعتین وسیأتی عند الطحاوی عن ابی الزناد قال اثبت عمر بن عبد العزیز الوتر بالمدینة بقول الفقهاء ثلثا لایسلم الا فی آخرهن واخرج ابن ابی شیبة عن الحسن قال اجمع المسلمون علی ان الوتر ثلاثة لایسلم الا فی آخرهن وقال الکرخی اجمع المسلمون الی آخره نحوه کما فی عمدة القاری وقال النووی قال اصحابنا لم یقل احد من العلماء ان الرکعة الواحدة لایصح الایتار بها الا ابو حنیفة والثوری ومن تابعهما ورده العینی فی العمدة بقوله عجبا للنووی کیف ینقل هذا النقل الخطا ولا یرده مع علمه بخطائه وقد ذکرنا عن جماعة من الصحابة والتابعین ومن بعدهم ان الایتار بثلاث لاتجزئ الرکعة الواحدة واتفاق الفقهاء بالمدینة علی اشتراط الثلاث بتسلیمة واحدة یبین لک خطأ نقل الناقل اختصاص ذلک بابی حنیفة والثوری واصحابهما انتهی مختصرا وقال بعضهم الوتر ثلث رکعات یسلم فی الاثنتین منهن وفی آخرهن وهم مالک والشافعی فی قول واحمد فی روایة واسحاق واراد وا انه ثلاث رکعات بتسلیمتین وعن الشافعی انه بالخیار ان شاء اوتر برکعة وان شاء اوتر بثلاث او خمس او سبع او تسع او احدی عشرة فی الاوقات کلها وقال الزهری فی شهر رمضان ثلاث رکعات وفی غیره رکعة واحدة کذا فی المنتخب وقال الخطابی قال سفیان الثوری الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدی عشرة وقال الاوزاعی ان فصل بین الرکعتین والثالثة فحسن وان لم یفصل فحسن وقال مالک یفصل بینهما فان لم یفعل ونسی الی ان قام فی الثالثة سجد سجدتی السهو انتهی وقال ابن رشد فی البدایة واما صفته فان مالکا رحمه الله استحب ان یوتر بثلاث یفصل بینها بسلام وقال ابو حنیفة الوتر ثلاث رکعات من غیر ان یفصل بینها بسلام وقال الشافعی الوتر رکعة واحدة ولکل قول من هذه الاقاویل سلف من الصحابة والتابعین انتهی وقد عقد الترمذی بابا فی الوتر بثلاث وقال فیه وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الی هذا ورأوا ان یوتر الرجل بثلاث قال سفیان ان شئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت برکعة قال سفیان والذی استحب ان یوتر بثلاث رکعات وهو قول ابن المبارک واهل الکوفة انتهی ثم عقد بابا فی الوتر برکعة وقال فیه والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین رأوا ان یفصل الرجل بین الرکعتین والثالثة یوتر برکعة وبه یقول مالک والشافعی واحمد واسحاق انتهی وکان قول رسول الله صلی الله علیه وسلم الوتر رکعة من آخر اللیل قد یحتمل عندنا ما قال اهل المقالة الاولی وهذا جواب عن حدیث ابن عمر المذکور الذی تمسک به اهل المقالة

وعیحتمل ان یکون رکعة مع شفع قد تقدمها وذلك كله وتر لتكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم
لها وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمر رض حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن
ابن عون عن نافع عن ابن عمر رض ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى

الاولى وبيانه ان الحديث يحتمل ان يكون المراد منه الاقتصار على ركعة في الوتر كما قال اهل المقالة الاولى ويحتمل ان يكون المراد منه ركعة مع
شفع قد تقدمها اى الركعة وذلك كله اى الركعة مع الشفع وتر ليكون الوتر ثلاث ركعات فتكون تلك الركعة اى الذى قال النبي صلى الله
عليه وسلم الوتر ركعة توتر الشفع المتقدم لها اى تجعلها وترا لان الركعتين اللتين قبلها شفع فاذا اضاف اليها ركعة اخرى يكون وترا فاذا كان
الحديث محتملا للمعنيين لم يتم به الاستدلال كذا في المباني وقال في المنتخب اراد ان الحديث المذكور لا يصلح للاستدلال لان له الاحتمالين المذكورين
فاذا تمسك الخصم باحدهما يتمسك الآخر بالآخر فلا يتم الاستدلال لاحدى الطائفتين انتهى وقد بين ذلك اى الاحتمال الذى ذكرناه من تقدم
الشفع قبل الركعة ما قد رواه بعضهم اى بعض الرواة من التابعين عن ابن عمر رض واخرج ذلك عن المثنى بطريق صحيح رجالها كلهم ثقات كذا
في المنتخب حدثنا يزيد بن سنان البصري القزاز قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ابن عون عبد الله المزني مولاهم البصري
عن نافع الفقيه المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رجلا سأل لم اقف في شيء من طرق الحديث على تعيين هذا السائل وفي صحيح مسلم من
حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فذكره وفي آخره ثم سأله رجل على رأس الحول
وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادرى هو ذلك الرجل او رجل آخر فقال له مثل ذلك وعند النسائي من هذا الوجه ان رجلا
من اهل البادية سأل قاله العراقي وقال الحافظ ووقع في المعجم الصغير للطبراني ان السائل هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق فذكرا
وعند محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سأل فيحتمل ان يجمع بتعدد من سأل انتهى مختصرا وقال العيني لم لا
لا يحمل الامر على تعدد السائل ولا اعتراض فيه ويجوز ان يكون ابن عمر عبر عن السائل تارة برجل وتارة باعرابي ويجوز ان يكون هو السائل مع سؤال
الرجل انتهى النبي صلى الله عليه وسلم وعند البخاري في باب الحلق في المسجد من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله
عليه وسلم وهو على المنبر ومن طريق ايوب عن نافع ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب عن صلوة الليل وفي الرواية المذكورة من طريق
ايوب عند البخاري فقال كيف صلوة الليل وفي طريق عبد الله عنده ما ترى في صلوة الليل قال الحافظ وقد تبين من الجواب ان السؤال وقع عن
عددها او عن الوصل والفصل وفي رواية محمد بن نصر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا ان نصلي من
الليل واما قول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على انه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر واولى ما فسر به الحديث من
الحديث انتهى فقال هكذا عند ابن ابي شيبة وغيره وزاد مالك وغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى اتى بالثاني تاكيدا لان
الاول مكرر معنى ولذلك امتنع من الصرف الكشاف في سورة فاطر وانما لم ينصرف لتكرر العدل فيها قال الزجاج احدهما انه معدول
عن اثنين اثنين والثاني انه عدل وقع في حال النكرة وزعم سيبويه ان عدم الصرف للعدل والصفة الكشاف واما الوصفية فلا يفترق
الحال فيها فلا يعرج عليها يعني لو كانت الوصفية مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة اربع مفتوحا فلما صرفته علم انها ليست
بمؤثرة فالوصفية ليست باصل لان الواضع لم يضعها لتقع وصفا بل من اجل ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل اسد والذراع والاسد
ليسا بوصفين للحية والرجل حقيقة وقيل يفترق الحال فيها فان مثنى وغيرها تقع صفة البتة والثلاثة وغيرها وقوعها صفة بالتاويل تقول
رجال ثلاثة اى معدودة بثلاثة واجيب عنه بان مثنى وثلاث لا يخلو من ان يكون موضوعا للصفة من غير اعتبار الاثنين والثلاثة او لا
يكون فان كان الاول لم يكن فيه العدد والمقدر خلافه وان كان الثاني كان الوصف عارضا لمثنى وثلاث كما كان عارضا لاثنين وثلاثة
قاله الطيبي وقال العراقي فان قلت اذا كان مدلول مثنى اثنين اثنين فهلا اقتصر على مرة واحدة وما فائدة تكريره ذلك قلت هو مجرد تاكيد وقوله
مثنى لحصول الغرض والله اعلم انتهى وقال القسطلاني والتكرير للتاكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل
ركعتين كما فسره به ابن عمر في حديثه عند مسلم انتهى اى من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين قال
الحافظ وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه
لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى انتهى واجاب عنه العيني بان زعم هذا الحنفي بما ذكر لا يستلزم نفي السلام ومقصوده ان لا بد من التشهد

فاذا خشيت الصبح

بين كل ركعتين والمانه يسلم او لا يسلم فهو بحث آخر ويجوز ان يقال في الرباعية مثنى مثنى بالنظر الى ان كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر عن السلام انتهى وقال الشيخ الانور نور الله مرقده كما في التعليق الصبيح ثم قوله مثنى مثنى وان فسره راوي الحديث وهو ابن عمر بقوله ان تسلم في كل ركعتين كما عند مسلم وثبت عن عائشة في صلاته صلى الله عليه وسلم عنده وعند آخرين كابي داود والطحاوي احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة لكنه ليس في مرتبة النص فتفسيره الحديث القولي فليكن القول على حقه من الاطلاق وتفسيره بافي قولي مرفوع آخر احق وهو عند الترمذي وغيره من التخشع في الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين فالاوجه اذن ابقاء القولي على حاله وعلى حقه من الاطلاق مدلوله واعطاء كل ذي حق حقه وقد قيل ان الحنفية قالوا في قوله وفي كل ركعتين فسلم اي فتشهد وليس ببعيد ففي مجمع الزوائد من باب التشهد عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين رواه الطبراني في الكبير وفي المصنف لابن ابي شيبة عن عقبة بن نافع قال سمعت ابن عمر يقول ليس صلوة الا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين وتشهد وتسليم وفي حديث علي عند النسائي قبيل كتاب الافتتاح كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين انتهى وسياتي مزيد ما يتعلق بذلك في باب التطوع بالليل والنهار ان شاء الله تعالى فاذا خشيت الصبح هكذا عند ابن ابي شيبة وغيره وعند مالك وغيره فاذا خشي احدكم الصبح قال الحافظ استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع انه حدثه ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد او على انه لا يقع اداء لما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره وقيل معنى قوله اذا خشي احدكم الصبح اي وهو في شفع فلينصرف على وتره وهذا ينبني على ان الوتر لا يفتقر الى نية وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ان الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة الى قيام صلوة الصبح وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي واحمد وانما قاله الشافعي في القديم انتهى وقال العراقي في شرح التقريب خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وهو مذهب الشافعية والحنفية والجمهور الا ان المالكية قالوا انما يخرج بطلوع الفجر وقته الاختياري ويبقى وقته الضروري الى صلاة الصبح هذا هو المشهور عندهم وقال ابو مصعب الجمهور ينتهي وقته بطلوع الفجر وليس له وقت ضرورة وقال ابن المنذر قال مالك والشافعي واحمد يوتر ما لم يصل الصبح قلت ما حكاه عن مالك صحيح عنه لكنه يرى ما بعد الفجر وقبل صلاة الصبح وقت ضرورة لها وكذا مذهب احمد فانه سئل الا يوتر الرجل بعد ما يطلع الفجر فقال نعم وما حكاه عن الشافعي ليس قوله في الجديد وبه الفتوى وانما هو قوله القديم وحكى القرطبي ان مذهب الشافعي كمذهب مالك وليس كذلك انتهى مختصرا قلت ما حكاه العراقي ان مذهب احمد كمذهب مالك ليس كذلك ففي نيل المآرب من فقه الحنابلة كما في الاوجز ووقته اي الوتر ما بين صلوة العشاء ولو مع جمع وطلوع الفجر فمن صلى قبل العشاء لم تصح ومن صلاه بعد الفجر كان قضاء اه فهنا تصريح ان المؤدى بعد طلوع الفجر عندهم قضاء وقال ابن قدامة في المغني ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني فلو اوتر قبل العشاء لم يصح وتره وقال الثوري وابو حنيفة ان صلاه قبل العشاء ناسيا لم يعده وخالفه صاحباه فقالا يعيد وكذلك قال مالك والشافعي فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر وفيه حديث ابي بصرة ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلوة الصبح وفي المسند عن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر ولانه صلاة قبل وقته فاشبه ما لو صلى نهارا وان اخر الوتر حتى يطلع الصبح فات وقته وصلاه قضاء وروي عن ابن مسعود انه قال الوتر ما بين الصلاتين وعن علي رضي الله عنه نحوه لحديث ابي بصرة والصحيح ان وقته الى طلوع الفجر لحديث معاذ والحديث الآخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة فاوترت له ما قد صلى وقال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه وقال اوتروا قبل ان تصبحوا وقال الوتر ركعة من آخر الليل وقال من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر من اوله اخرجه مسلم انتهى وقال في البدائع واما بيان وقته فالكلام فيه في موضعين احدها في بيان اصل الوقت وفي بيان الوقت المستحب اما اصل الوقت فوقت العشاء عند ابي حنيفة الا انه شرع مرتبا عليه حتى لا يجوز اداؤه قبل صلوة العشاء مع ان وقته بعدم شرطه وهو الترتيب الا اذا كان ناسيا لوقت اداء الوقتية وهو وقت الفائتة لكونه شرعا مرتبا

فصل ركعة توتر لك صلاتك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن نافع عن ابن عمر رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

وعند ابى يوسف ومحمد والشافعى وقته بعد اداء صلاة العشاء، وهذا بناء على ما ذكرنا ان الوتر واجب عند ابى حنيفة وعندهم سنة والدليل على ان وقته ما ذكرنا الا ما بعد فعل العشاء، انه لو لم يصل العشاء حتى طلع الفجر لزمه قضاء الوتر كما يلزمه قضاء العشاء ولو كان وقتها ذلك لما وجب قضاؤها اذا لم يتحقق وقتها لاستحالة تحقق ما بعد فعل العشاء بدون فعل العشاء واما الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل انتهى مختصرا وهل يشرع قضاء الوتر اذا فات فقال مالك لا يقضى بعد صلوة الصبح كما قال الزرقاني وذهبت الائمة الثلثة الى قضاء الوتر كما حقق الشيخ فى الاوجز من كتب فروعهم قال الحافظ ويستدل لهم بحديث ابى سعيد المتقدم انتهى فصل ركعة وعند مالك والبخارى صلى ركعة واحدة قال الحافظ فى رواية الشافعى وعبد الله بن وهب ومكى بن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطنى فى الموطآت بهذا الصيغة الامر ولمسلم بصيغة الامر ايضا من طريق القاسم بن محمد وللمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا نحوه واستدل بهذا على ان الصلوة بعد الوتر وقد اختلف السلف فى ذلك فى موضعين احدها فى مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس والثانى فيمن اوتر ثم اراد ان يتنفل فى الليل هل يكتفى بوتره الاول ويتنفل ما شاء او يشفع وتره بركعة ثم ان فعل ذلك هل يحتاج الى وتر آخر اولا انتهى وسياتى الكلام على جميع ذلك فى باب التطوع بعد الوتر ان شاء الله تعالى قال الحافظ واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صل ركعة واحدة على ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه ليس صريحا فى الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صل ركعة واحدة اى مضافة الى ركعتين مما مضى انتهى توتر اى هذه الركعة لك صلاتك وعند مالك وغيره توتر له ما قد صلى قال فى النهاية الوتر الفرد وقوله وتروا امر بصلاة الوتر وهو ان يصلى مثنى مثنى ثم يصلى فى آخرها ركعة مفردة او يضيفها الى ما قبلها من الركعات انتهى فعلى هذا فى تركيب هذا الحديث اسناد مجازى حيث اسند الفعل الى الركعة وجعل الضمير فى قوله المصلى وكان الظاهر ان يقال يوتر المصلى بها ما قد صلى وفى قوله توتر اشارة الى ان جميع ما صلى وتر قاله الطيبى وقال ابن دقيق العيد فى الاحكام يقتضى الحديث تقديم الشفع على الوتر من قوله صلوة الليل مثنى وقوله توتر له ما صلى فلو اوتر بعد صلوة العشاء من غير شفع لم يكن آتيا بالسنة انتهى فان الاتيان بركعة لم يتقدمها شئ لا يسمى وترا شرعيا لان موضوعه ان يوتر ما قد صلى وقيل ان تقدم الشفع شرط فى الكمال لا فى الصحة قاله الصنعانى فى العدة والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن يحيى بن سعيد وابن عون وغيرهما عن نافع عن ابن عمر مثله كما ذكر فى المنتخب واخرجه البخارى من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت وعنده ايضا واحمد من طريق عبيد الله عن نافع بمعناه واخرجه احمد من طريق عبد العزيز بن ابى داود عن نافع بلفظ صلوة الليل مثنى مثنى تسلم فى كل ركعتين فاذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قبلها حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصرى قال انا ابن وهب عبد الله المصرى ان مالكا امام دار الهجرة حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار العدوى المدنى مولى ابن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه مالك فى الموطأ عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى واخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى والبيهقى من طريق يحيى والشافعى وابو داود عن القعنبى والنسائى عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين عن ابن القاسم وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب والدارمى عن خالد بن مخلد سبعتهم عن مالك باسناده نحوه الا ان الدارمى لم يذكر فى الاسناد عبد الله بن دينار حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى البغدادى قال ثنا الوليد وزاد فى نسختيهما ابن مسلم عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو الشامى عن يحيى بن سعيد الانصارى المدنى عن نافع عن ابن عمر رضي وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال فى المنتخب رجاله رجال الصحيحين ما خلا شيخ الطحاوى انتهى قلت وشيخه محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندرانى البغدادى شيخ ابى داود والنسائى ثقة صدوق كما تقدم والحديث اخرجه البزار فى سننه عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد باسناده بلفظ صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له صلوته كذا فى المبانى

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بكار قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا بكار قال ثنا ابوداؤد عن هشيم عن ابي بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن حبيب عن طاؤس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وايوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا نصر بن مرزوق المصري قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي قال ثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير القاري المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال في المنتخب رجاله رجال الصحيح ما خلا نصر بن مرزوق انتهى وهو صدوق كما تقدم والحديث اخرجه العدني في مسنده عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر يقول سمعت رجلا يسال النبي عليه السلام وهو على المنبر كيف نصلي احدنا بالليل فقال النبي عليه السلام مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك كذا في المباني واخرجه البيهقي من طريق الحميدي عن سفيان باسناده مثله حدثنا بكار بن قتيبة القاضي ابوبكرة البصري وفي نسختي المنتخب والمباني حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي البصري قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفي عن عمرو بن دينار المكي عن طاؤس بن كيسان اليماني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا ايضا طريق صحيح قاله في المباني واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه وعن محمد بن عباد واللفظ له قال نا سفين قال نا عمرو عن طاؤس عن ابن عمر ح وحدثنا الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة واخرجه البيهقي من طريق محمد بن عباد عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه وعن عمرو عن طاؤس عن ابن عمر فذكر مثله وقال في المباني اخرجه العدني في مسنده عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عمر رضي الله عنهما انتهى حدثنا بكار وفي نسختي المنتخب والمباني ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد الطيالسي سليمان البصري عن هشيم بن بشير السلمي الواسطي عن ابي بشر بن ابي وحشية جعفر بن اياس اليشكري الواسطي عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهو ايضا طريق صحيح قاله في المباني واخرجه احمد في مسنده عن محمد عن شعبة عن ابي بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر قال فخشيت انا وذاك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قال شعبة لم يقل من آخر الليل حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شداد الرقي قال ثنا جرير بن حازم الازدي البصري عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت الكوفي عن طاؤس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا ايضا صحيح واخرجه النسائي عن محمد بن قدامة عن جرير باسناده المذكور بلفظ سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فواحدة واخرجه احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن سفيان عن حبيب باسناده نحوه حدثنا صالح بن عبد الرحمن ابن عمرو المصري قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني صاحب السنن قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال انا خالد بن مهران الحذاء البصري قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهو ايضا طريق صحيح واخرجه الطبراني في الكبير عن محمد بن محمد التمار عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن خالد الحذاء باسناده بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاسجد سجدة كما في المنتخب قلت واخرجه احمد في مسنده عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن خالد باسناده مثله الا انه قال فاذا خشيت الفجر فاوتر بواحدة واخرجه ابوعوانة من طريق محبوب بن الحسن عن خالد باللفظ الاول وزاد في اوله سوال الرجل وفي آخره وسجدتين قبل صلاة الصبح حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابونعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا فطر بن خليفة الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس قال سمعت ابن عمر يحدث وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهو ايضا طريق صحيح واخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بالاسناد المذكور مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فواحدة حدثنا احمد بن داؤد السدوسي المكي قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري قال ثنا حماد بن زيد الازدي البصري عن بديل بن ميسرة العقيلي البصري وايوب بن ابي تيمة السختياني البصري عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا ايضا طريق صحيح واخرجه ابويعلى الموصلي في مسنده عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن صالح قال ثنا معاویة بن سلام عن یحیی بن
ابی کثیر عن ابی سلمة ونافع عن ابن عمرؓ اخبرهما عن رسول الله صلی الله علیه
وسلم مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمی عبد الله بن وهب قال ثنا عمرو
ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم وحمید بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمرؓ
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وقد حدثنا احمد بن داؤد بن موسی قال ثنا علی
ابن بحر القطان قال ثنا الولید بن مسلم عن الوضین بن عطاء

وبدیل عن عبد الله بن شقیق عن ابن عمر ان رجلا سأل النبی صلی الله علیه وسلم کیف صلوة اللیل فقال مثنی مثنی فاذا خشیت الصبح فصل رکعة
واجعل آخر صلاتک وترا کما فی المنتخب قلت واخرجه مسلم عن ابی الربیع الزهرانی عن حماد بهذا الاسناد ان رجلا سأل النبی صلی الله علیه وسلم وانا بینه وبین
السائل فقال یا رسول الله کیف فذکر مثله وزاد ثم سأله رجل علی رأس الحول وانا بذلک المکان من رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا ادری هو ذلک
الرجل او رجل آخر فقال له مثل ذلک ثم قال مسلم وحدثنی ابو کامل قال نا حماد قال نا ایوب وبدیل وعمران بن حدیر عن عبد الله بن شقیق عن ابن عمر
ح وحدثنا محمد بن عبید الغبری قال نا حماد قال نا ایوب والزبیر بن الخریت عن عبد الله بن شقیق عن ابن عمر قال سأل رجل النبی صلی الله علیه وسلم
فذکر بمثله ولیس فی حدیثهما ثم سأله رجل علی رأس الحول وما بعده انتهی حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرسی قال ثنا یحیی بن صالح وزاد فی نسختی المنتخب
والمبانی الوحاظی قال ثنا معاویة بن سلام بالتشدید ابن ابی سلام ممطور الحبشی بضم المهملة ویقال الالهانی ابو سلام الدمشقی من رواة الستة قال
الاثرم عن احمد یرجع الی کتاب والاوزاعی حافظ وهما ثقة وحرب ومعاویة بن سلام ثقتان وقال ابو زرعة الدمشقی کان یحیی بن حسان ومروان
یرفعان من ذکره وکان ثقة وقال ایضا معاویة بن سلام محدث اهل الشام وهو صدوق الحدیث ومن لم یکتب حدیثه مسنده ومنقطعه حتی
یعرفه فلیس بصاحب حدیث وقال مروان بن محمد قلت لمعاویة بن سلام تعجبا به بصدقه انک شیخ کیس وقال عثمان الدارمی عن ابن معین ثقة
وعن دحیم جید الحدیث ثقة کان بحمص ثم انتقل الی دمشق وقال یعقوب بن شیبة ثقة صدوق وقال النسائی ثقة وقال ابو حاتم لا باس به
وذکره ابن حبان فی الثقات توفی فی حدود سنة سبعین ومائة عن یحیی بن ابی کثیر الطائی الیمامی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهری المدنی ونافع المدنی مولی ابن عمر عن ابن عمرؓ ان ابن عمر اخبرهما ای ابا سلمة ونافعا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وهذا ایضا
صحیح واخرجه النسائی عن عبید الله بن فضالة عن محمد بن المبارک عن معاویة بن سلام بالاسناد المذکور مرفوعا صلوة اللیل رکعتین رکعتین فاذا
خفتم الصبح فاوتروا بواحدة واخرجه احمد فی مسنده عن حسن بن موسی عن شیبان عن یحیی عن ابی سلمة ونافع عن ابن عمر مثله الا انه قال صلوة اللیل
رکعتان واخرجه البزار فی مسنده کما فی المنتخب عن محمد بن عثمان بن کرامة عن عبید الله بن موسی عن شیبان مثله الا انه قال صلوة اللیل رکعتین
حدثنا احمد بن عبد الرحمن وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی ابن وهب ای القرشی مولاهم المصری قال ثنا عمی عبد الله بن وهب المصری الفقیه قال ثنا عمرو بن
الحارث بن یعقوب المصری عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری المدنی عن سالم بن عبد الله بن عمر المدنی وحمید بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی
حدثاه ای الزهری عن عبد الله بن عمر عن رسول الله وفی نسختی المنتخب والمبانی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وهذا ایضا طریق صحیح واخرجه مسلم
عن حرملة بن یحیی عن عبد الله بن وهب بالاسناد المذکور وقال قام رجل فقال یا رسول الله کیف صلوة اللیل قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
صلوة اللیل مثنی مثنی فاذا خشیت الصبح فاوتر بواحدة واخرجه النسائی عن احمد بن الهیثم عن حرملة باسناده مثله واخرجه ابو عوانة من طریق علی بن
الحسن ویعقوب بن محمد واحمد بن صالح وغیرهم عن ابن وهب باسناده مثله واخرجه البزار کما فی المنتخب من طریق النعمان عن الزهری عن حمید وسالم
عن ابن عمر مقتصرا علی المرفوع نحوه وقد حدثنا وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف وقد احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المکی قال ثنا علی بن بحر
القطان البغدادی قال ثنا الولید بن مسلم الدمشقی عن الوضین بفتح اوله وکسر المعجمة بعدها تحتانیة ساکنة ثم نون بن عطاء بن کنانة الخزاعی
ابو کنانة ویقال ابو عبد الله الدمشقی من رواة ابی داؤد وابن ماجة والنسائی فی مسند علی قال احمد وابن معین ودحیم ثقة وقال احمد فی روایة
لیس به بأس کان یری القدر وقال ابن معین فی روایة لا بأس به وقال الهیثم بن خارجة عن الولید بن مسلم کان صاحب خطب ولم یکن فی الحدیث
بذاک قال ابن سعد کان ضعیفا فی الحدیث وقال الجوزجانی واهی الحدیث وقال ابو حاتم یعرف وینکر وقال ابراهیم الحربی غیره اوثق منه وقال
ابن قانع ضعیف وقال ابن عدی ما اری بحدیثه بأسا وقال الآجری عن ابی داؤد صالح الحدیث قلت هو قدری قال نعم وذکره ابن حبان فی الثقات

قال اخبرنى سالم بن عبد الله بن عمرؓ عن ابن عمر انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فقد اخبرانه كان يصلى شفعا ووترا وذلك فى الجملة كله وتر وقوله يفصل بتسليمة يحتمل ان يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد ويحتمل ان يكون التسليم الذى يقطع الصلوة فنظرنا فى ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمرؓ كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله قال صلى ابن عمرؓ ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة

توفى سنة سبع اوتسع واربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة قال اخبرنى سالم بن عبد الله بن عمرؓ عن ابن عمر انه اى ابن عمر كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اى يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة والحديث لم اقف عليه بهذا السياق قال الحافظ فى الفتح بعد ما عزاه الى المصنف واسناده قوى وقال العينى فى النخب طريقه ضعيف لان فيه الوضين بن عطاء ضعفه جماعة على ما ذكرنا انتهى وقال العلامة النيموى قول الحافظ ليس بصواب لانه من طريق الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء اما الوليد بن مسلم فهو مدلس يدلس عن الكذابين وقد عنعنه قال الذهبى فى الميزان قال ابو مسهر الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين وقال فى تذكرة الحفاظ قال ابو مسهر وغيره كان الوليد مدلسا ربما دلس عن الكذابين ثم قال لا نزاع فى حفظه وعلمه وانما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع واما الوضين فقد ذكر من ضعفه ما تقدم انتهى واخرج احمد عن عتاب بن زياد عن ابى حمزة السكرى عن ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ويسمعناها كما فى بلوغ الامانى قال الحافظ فى التلخيص حديث ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر رواه احمد وابن حبان وابن السكن فى صحيحهما والطبرانى من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به فواه احمد انتهى وقال الهيثمى رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابراهيم بن سعيد وهو ضعيف انتهى فقد اخبر اى الوضين عن سالم انه اى ابن عمر كان يصلى شفعا ووترا وذلك اى الشفع والوتر فى الجملة كله وتر لانه ثلاث ركعات وقوله اى قول سالم يفصل بتسليمة يحتمل ان يكون تلك التسليمة يريد بها اى بتلك التسليمة التشهد فان اطلاق التسليم على التشهد شائع فى الحديث لما فيه من التسليم على النبى وعلى عباد الله الصالحين كما تقدم ذلك من حديث ام سلمة وعلى وغيرهما ويحتمل ان يكون التسليم الذى يقطع الصلوة اى كما دل على ذلك فعل ابن عمر وهو ما ذكره المصنف بقوله فنظرنا فى ذلك اى فى تعيين احد الاحتمالين فاذا يونس بن عبد الاعلى المصرى قد حدثنا قال انا ابن وهب عبد الله المصرى ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلى الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وفى هذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا قاله الحافظ وقال الزرقانى ولى وجهاه ان ظاهره وصله وقطعه بل ظاهر رواية مالك انه كان عادته فصله لاتيانه بكان وحرف المضارع وحتى الغائية ثم لو عبر بحيث بدل حتى لكان ذلك ظاهرا انتهى والاثر اخرجه مالك فى المؤطا باسناده مثله واخرجه محمد عنه مثله والبيهقى فى سننه من طريق الشافعى وابن بكير عن مالك والبخارى فى صحيحه عن عبد الله بن يوسف عن مالك على رأى الحافظ وبه جزم البيهقى وقال العينى وليس كذلك وانما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه وانما فرقه لامرين احدهما انه كان سمع كلا منهما مفترقا عن الآخر والآخر انه اراد الفرق بين الحديث والاثر انتهى حدثنا صالح بن عبد الرحمن المصرى قال ثنا سعيد بن منصور الخراسانى قال ثنا هشيم بن بشير الواسطى عن منصور بن المعتمر الكوفى عن بكر بن عبد الله المزنى البصرى قال صلى ابن عمر ركعتين اى من الوتر ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة اسناد الصحيحين قاله فى الحاوى واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم باسناده بلفظ ان ابن عمر صلى ركعتين ثم سلم ثم قال ادخلوا الى ناقتى فلانة ثم قام فاوتر بركعة كما فى النخب قال فى اعلاء السنن ادلالة فيه على ان ابن عمر كان يوتر بواحدة فردة بل غاية ما فيه انه كان يوتر بثلاث ويرى جواز بناء الاخيرة على الاوليين بعد الفصل بينهن بسلام وكلام عند الحاجة كما تقدم عن الحافظ وهذه مسئلة مستقلة ان البناء على الصلوة يجوز بعد تخلل السلام والكلام بينها ام لا واتفقوا على عدم جوازه فى المكتوبة وسائر النوافل واختلفت اقوال الصحابة فى الوتر فكان ابن عمر وبعض الصحابة يرون جواز البناء فى الوتر بعد الكلام والسلام بل وبعد الحدث والنوم ايضا كما يدل عليه مسئلة لفصل الوتر وشفعه بركعة من آخر الليل كما سيأتى والاحاديث المتوالية المرفوعة الصحيحة فى فساد الصلوة بالكلام وان كان قليلا اوكثيرا خطاء كان اوعمدا وهى النصوص عامة لم تفصل بين

ففی هذه الآثار انه کان یوتر بثلث ولکنه کان یفصل بین الواحدة والاثنین

صلوة وصلوة وترا کان او غیره فلزم الاعتماد علیها والتاویل فی اقوال هؤلاء الصحابة وافعالهم والاسهل ان یقال ان ذلک کان قبل النهی عن نقض الوتر وهو ضم الرکعة المفردة الی ما صلاه منفصلا عنها قبل کما یدل علیه حدیث لا وتران فی لیلة فانه لا شک ان بعض الصحابة کان یوتر اول اللیل ثم ینقض وتره بضم رکعة الیه فی آخر اللیل وهذا مما لا یدرک بالرای لما فیه من انعطاف حکم صلوة علی الاخری بعد السلام والحدث والنوم وطول الفصل فلا بد ان یکون ذلک جائزا فی الابتداء سماعا من النبی صلی الله علیه وسلم وهذا کما یقتضی جواز البناء علی الوتر وضم رکعة الیه مع تخلل النوم والحدث بینهما کذلک یقتضی جواز بناء الرکعة الثالثة منه علی الاولیین ایضا مع تخلل السلام والکلام بینهما لعدم الفرق بین ضم الثالثة والرابعة فی ذلک ثم لما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الوترین فی لیلة ومنع عن نقض الوتر ونهی عن البتیراء بطل حکم انعطاف صلوة علی الاخری بعد السلام و الحدث وطول الفصل بالکلیة ولکن ابن عمر ومثله من الصحابة لم یبلغهم النهی المذکور فبقوا علی بناء رکعة علی الرکعتین بعد السلام ونحوه کما بقوا علی نقض الوتر ولا یقال فیه دعوی النسخ بلا دلیل لان الحاظر والمبیح اذا اجتمعا یحمل الحاظر متاخرا کیلا یلزم النسخ مرتین انتهی مختصرا وقال فی فتح الملهم قد ثبت الفصل بین الرکعة والرکعتین من الوتر من فعل ابن عمر ورفعه فی بعض الروایات عند الطحاوی الا ان الکلام فی انه هل کان یبنی رکعة الوتر علی الرکعتین بعد ما یسلم علیهما ویامر ببعض حاجته من غیر تجدید تحریمة ونیة کما قال الشافعی او کان یستانف النیة والتحریمة لهذه الرکعة وکان الوتر عنده رکعة کما روی عن غیره من بعض الصحابة فی الایتار برکعة مفردة فان قیل بالبناء علی التحریمة الاولی فهذا ینافی قوله صلی الله علیه وسلم تحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم لان السلام للتحلیل یرفع تحریم الصلوة ولهذا کان ابن عمر یامر بحاجته ویقول یا غلام ارحل لنا فاین التحریمة الاولی وما معنی بقائها حتی یبنی وان قیل باستیناف النیة والتحریمة فالوتر حینئذ هی الرکعة الواحدة لا الثلاث وهذا لا یکاد یستدل به علی مذهب الشافعی من کون الوتر ثلاثا بالفصل من غیر تجدید التحریمة والنیة ووجوب رفع الیدین ویخطر بالبال والله اعلم ان یراد بالفصل فیما رواه الطحاوی من طریق سالم عن ابن عمر انه کان یفصل بین شفعه ووتره بتسلیمة واخبر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفعله الفصل بالسلام بین الوتر وبین الرکعتین اللتین کان یوتر بعدهما من صلوة اللیل وفیه الرد علی من یزعم الایتار بجنس سلام واحد والتنبیه علی ان الفصل بالسلام لا یستلزم کون الوتر ثلاثا بتراء حتی یدخل فی النهی الوارد فی حدیث ابی هریرة لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع الحدیث وکذا فیما رواه احمد عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفصل بین الوتر والشفع بتسلیمة ویسمعناها یمکن حمله علی ما قلناه والاقرب ان یحمل علی التسلیمة التی بین الشفع والوتر الذی کان یصلیه جالسا بعد الوتر فان التسلیمة الشدیدة التی کان یسمعها ایاهم انما هی التسلیمة التی وقعت فی آخر رکعات الوتر کما هو مصرح فی حدیث سعد بن هشام عن عائشة عند مسلم وغیره اما قوله فی روایة سعید بن منصور بعد قوله یا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر برکعة فیراد به ما ارید بقوله صلی الله علیه وسلم فاوتر بواحدة ای علی الطریق المعهود من ضمها الی شفعها فیطلق الرکعة ویراد بها الرکعة الموترة الواقعة فی ضمن الثلاث لان الثلاث انما صارت وسمیت وترا بهذه الرکعة الاخیرة فهی المرادة بالرکعة فی قول نافع عند البخاری (والطحاوی) انه (ای ابن عمر) کان یسلم بین الرکعتین والرکعة فی الوتر حتی انه کان یامر ببعض حاجته ولا یبعد ان یقال ان ما رواه ابن عمر مرفوعا من الفصل بالتسلیم بین الشفع والوتر فالمراد بالشفع والوتر الرکعة والرکعتان منه وبالتسلیم سلام التشهد ثم لما کان سلام التشهد عنده کسلام التحلیل کما فی الفتح فرع علیه ما هو مقتضاه فی رایه من اباحة الکلام وغیره والا فلم یتکلم احد فیما نعلم فی المرفوع الکلام بین الرکعة والرکعتین اصلا والله اعلم انتهی مختصرا وقال فی اعلاء السنن لم یذکر الفصل فی الوتر عنه صلی الله علیه وسلم مرفوعا غیر ابن عمر فیما علمنا وخالفه فی ذلک جماعة من الصحابة فقد روت عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یسلم فی رکعتی الوتر وفی لفظ لها کان یوتر بثلاث لا یسلم الا فی آخرهن واسنادهما صحیح وحسن وفی لفظ لها عند احمد ثم اوتر بثلاث لا یفصل بینهن واسناده حسن و وافقها علی ذلک ابی بن کعب وانس بن مالک وابن مسعود فاخذنا بروایة الجماعة لترجیحها علی الاولی روایة ودرایة اما الاول فظاهر لان العدد الکثیر اولی من الواحد ولان عائشة کانت تری وتره صلی الله علیه وسلم اکثر مما یراه ابن عمر لانه کان یوتر فی بیته دائما وفی آخر اللیل غالبا ولا یحضره ابن عمر فی مثل هذا الوقت ولا فی بیته بعد العشاء وکذا انس کان یحضر منه صلی الله علیه وسلم ما لا یحضر من غیره من الرجال لکونه من خواص خدمه واما الثانی فلان الفصل بین الشفع مما لا نظیر له فی المکتوبة ولا فی التطوع فما روته الجماعة موافق القیاس دون ما رواه ابن عمر وقد ذکر الحازمی من الترجیحات ان یکون احد الحدیثین موافقا للقیاس دون الآخر فیکون العدول عن الثانی الی الاول متعینا انتهی مختصرا ففی هذه

الآثار المرویة عن ابن عمر انه کان یوتر بثلث ولکنه ای ابن عمر کان یفصل وفی منتقی النخب والمبانی بحذف کان بین الواحدة والاثنتین

فقد اتفق عنه فی الوتر انه ثلث وقد جاء عنه من رأيه ايضا مايدل على ان قول النبی صلی الله عليه وسلم الذی ذکرناه کما وصفنا انه يحتمل من التاويل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيی بن عبد الله بن بكير قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمرؓ عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت او احسنت ثم قال بينا نحن فی المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الوتر او عن صلوة الليل فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة الليل مثنی مثنی فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة

ای بتسليمة فقد اتفق عنه ای عن ابن عمر فی الوتر انه ای الوتر ثلث ركعات وقد جاء عنه ای عن ابن عمر من رأيه ايضا مايدل على ان قول النبی صلی الله عليه وسلم الذی ذکرناه ای فی اول الباب من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل کما وصفنا انه يحتمل من التاويل يعنی المراد منه ركعة مع شفع قد تقدمها فتوتر هذه الركعة الشفع المتقدم لها حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا يحيی بن عبد الله بن بكير المصری قال ثنا بكر بن مضر بن محمد المصری عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة المصری عن عقبة بن مسلم التجيبی المصری امام المسجد العتيق بمصر قال سألت عبد الله بن عمر كذا فی نسختی الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنهما عن الوتر والظاهر انه سأل عن عدد ركعات الوتر فقال ای ابن عمر اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت او احسنت ثم قال بينا نحن فی المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الوتر او عن صلوة الليل فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة الليل مثنی مثنی فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة اسناده صحيح رجاله رجال الصحيحين خلا روح بن الفرج روی عنه ابن ماجة ووثق وقد تقدم وخلا عقبة بن مسلم ذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه العجلی وروی له البخاری فی افعال العباد والادب وروی له ابو داؤد والترمذی والنسائی كذا فی الحاوی وقال فی المنتخب اسناد مصری صحيح واخرجه الطبرانی مقتصرا على جواب النبی عليه السلام وقال ثنا يحيی بن عثمان ابن صالح ثنا اسحق بن بكر بن مضر ثنا ابی عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال بينما نحن فی المسجد قام رجل يسأل رسول الله عليه السلام عن الوتر وعن صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنی مثنی فاذا اصبحت او خشيت الصبح فاوتر بواحدة انتهی واخرج مالك فی الموطا عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة المغرب وتر صلوة النهار واخرجه محمد فی الموطا عن مالك باسناده مثله واخرجه ابن ابی شيبة مرفوعا عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال صلوة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل ولاحمد عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال صلوة المغرب اوترت النهار فاوتروا صلوة الليل قال الحافظ العراقی والحديث سنده صحيح كما فی الزرقانی واخرجه النسائی عن قتيبة عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر بلفظ قال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهذا السند على شرط الشيخين كما فی الجوهر النقی واخرجه الدارقطنی والبيهقی من حديث ابن مسعود مرفوعا وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب قال الدارقطنی لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير يحيی بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقی الصحيح وقفه على ابن مسعود كما فی نصب الراية وسيأتی موقوفا عند المصنف واخرج ابن ابی شيبة عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار وعن الشيبانی عن حبيب عن ابی عمرو الظاهر ابن عمر قال صلوة المغرب عليها وتر صلوة النهار وتر يعنی المغرب آخر الصلوات واخرج عن محمد قال لا اعلمهم يختلفون ان المغرب وتر صلوة النهار وعن مجاهد قال المغرب وتر النهار وعن ابن سيرين مرسلا قال صلی الله عليه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وعن عبد الله الوتر ثلث كصلوة المغرب وتر النهار كما فی الاوجز واخرج الترمذی وحسنه عن ابن عمر قال صليت مع النبی صلی الله عليه وسلم فی الحضر والسفر فصليت معه فی الحضر الظهر اربعا فذكر الحديث وفيه والمغرب فی الحضر والسفر سواء ثلث ركعات لا ينقص فی حضر ولا سفر وهی وتر النهار واخرجه الطحاوی ايضا فی باب صلوة المسافر قال فی الاوجز ومودی الكل واحد يعنی ان صلوة المغرب توتر صلوة النهار فكذلك ينبغی ان توتر صلوة الليل بوتر والمثلية تقتضی ان يكون وتر الليل ايضا كالمغرب ففيه دليل لمن قال ان الوتر ثلث بتسليمة واحدة انتهی وقال الامام محمد فی موطأه بعدما اخرج عن ابن عمر صلوة المغرب وتر صلوة النهار وبهذا نأخذ وينبغی لمن جعل المغرب وتر صلوة النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر صلوة الليل

أفلا ترى ان ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار اى هو كهو وفي ذلك ما ينبئك ان الوتر كان عند ابن عمر ثلثا كصلوة المغرب اذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل اتعرف وتر النهار صلوة المغرب ثم حدثه بعد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا فثبت ان قوله فاوتر بواحدة اى مع شئ تقدمها يوتر بتلك الواحدة ما صليت قبلها وكل ذلك وتر وقد بين ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن عامر الشعبي قال سألت ابن عباس وابن عمر كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا

مثلها لا يفصل بينها بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وقال ابن رشد في البداية بعد ما ذكر حديث ابن عمر مرفوعا المغرب وتر صلوة النهار فان لابي حنيفة ان يقول انه اذا شبه شئ بشئ وجعل حكمهما واحدا كان المشبه به احرى ان يكون بتلك الصفة ولما شبهت المغرب بوتر صلوة الليل وكانت ثلاثا وجب ان يكون وتر صلوة الليل ثلاثا انتهى وقال العيني فان قيل ما وجه تسمية الصلوة المغرب بوتر النهار وهي صلوة ليلية جهرية اتفاقا قلت اجيب بانها لما كانت عقيب آخر النهار وندب الى تعجيلها عند الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه ليتميز عن وتر الليل كما في الاوجز عن فتح رحماني وقال الزرقاني اضيفت اليه لوقوعها عقبه فهي نهارية حكما وان كانت ليلية حقيقة انتهى افلا ترى ان ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال اى ابن عمر اتعرف وتر النهار اى هو اى الوتر كهو اى كوتر النهار وفي ذلك اى في جواب ابن عمر لعقبة ما ينبئك اى يخبرك قال الراغب ولتضمن النبأ معنى الخبر يقال انبأته بكذا كقولك اخبرته بكذا ولتضمنه معنى العلم قيل انبأته كذا كقولك اعلمته كذا انتهى وقال في القاموس انبأه اياه وبه اخبره كنبأه انتهى وقال الراغب ونبأته ابلغ من انبأته انتهى ان الوتر كان عند ابن عمر ثلثا كصلوة المغرب اذ جعل جوابه لسائله عن وتر الليل اتعرف وتر النهار صلوة المغرب ثم حدثه اى عقبة بعد ذلك اى بعد ما اجابه بان وتر الليل كوتر النهار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا من سوال الرجل عن الوتر وجوابه صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة فتحديث ابن عمر بهذا الحديث عقيب جوابه لعقبة بان وتر الليل كوتر النهار يدل على ان عند ابن عمر هذا الحديث محمول على ثلاث ركعات كصلوة المغرب فثبت ان قوله صلى الله عليه وسلم فاوتر بواحدة اى مع شئ تقدمها اى الركعة الواحدة يوتر وفي نسختي المنتخب والمباني توتر بتلك كذا في نسخة المنتخب وفي نسخة المباني تلك الواحدة ما صليت على صيغة المجهول قبلها اى قبل الركعة الواحدة وكل ذلك اى الركعة الواحدة وما صليت قبلها وتر قال احمد رحمه الله الاحاديث التي جاءت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة كان قبلها صلوة متقدمة كما في المغني وقال العيني في شرح البخاري فان قلت ما تقول في قوله صلى الله عليه وسلم فان خشيت الصبح فاوتر بركعة قلت معناه متصلة بما قبلها ولذلك قال يوتر لك ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر له ما قبلها وليس قبلها شئ انتهى وقال في المنتخب فان قيل قد جاء عن ابن عمر انه كان يفصل في وتر بتسليمة فكيف تستدل على انه بلا فصل كالمغرب بقوله لعقبة اتعرف وتر النهار قلت ذاك فعله وهذا قوله والاخذ بالقول اولى لانه اقوى على ما عرف في موضعه ومما يقوي ذلك ان الحسن البصري حكى اجماع المسلمين على الثلاث بدون الفصل كما اخرج ابن ابي شيبة وايضا فالذي جاء عن ابن عمر ما ذكر طريقه ضعيف لان فيه الوضين بن عطاء ضعفه جماعة على انه قد انكره الحسن البصري على ما روى البيهقي في سننه من حديث حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر قال كان عمر افقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير انتهى مختصرا وقد بين ذلك اى ما ذكرنا من ان المراد من قوله فاوتر بواحدة اى مع شئ تقدمها وكذا المراد من قوله الوتر ركعة اى ركعة مع شفع تقدمها كذا في المباني ايضا بما وفي نسختي المنتخب المباني ما بحذف الباء حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا سعيد بن ابي مريم المصري مولى بني جمح قال ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني من رواة الستة قال الدوري عن ابن معين ثقة وقال ابن المديني معروف وقال النسائي صالح وقال ايضا مستقيم الحديث وقال العجلي مدني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال اخبرني موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني مولى آل الزبير عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني الكوفي قال سألت ابن عباس وابن عمر كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب المباني رضي الله عنهم كيف كان وفي النسخ الثلثة كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا

ثلث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلث وركعتين بعد الفجر حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سأل ابن عمرؓ عن الوتر فامره ان يفصل فقال الرجل اني لاخاف ان يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمرؓ تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

هكذا في نسخة المنتخب اي ابن عباس وابن عمر وفي نسختي الحاوي والمباني فقال اي كل واحد منهما ثلث عشرة ركعة ثمان هكذا في نسختي المنتخب والمباني ولم يقع في نسخة الحاوي لفظ ثمان قال في المنتخب قوله ثمان مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير منها ثمان ركعات كما هو في رواية ابن ماجة انتهى ويوتر هكذا في نسختي المنتخب والمباني وفي نسخة الحاوي قال ويوتر فزاد لفظ قال اي كل واحد من ابن عباس و ابن عمر بثلاث اي يوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعات من تلك الثلاث عشرة كذا في المنتخب وركعتين بعد الفجر اي ويصلي ركعتين بعد طلوع الفجر الثاني واراد بهما سنة الفجر وفيه من الفوائد انه عليه السلام كان يؤخر الوتر الى آخر الليل فدل على استحباب ذلك وعلى استحباب قيام الليل وعلى ان الوتر ثلاث ركعات وهو يبين ان معنى قوله عليه السلام فاوتر بواحدة اي مع شفع تقدمها توتر بتلك الواحدة ما صلى قبلها وكذلك معنى قوله الوتر ركعة من آخر الليل كما ذكرناه كذا في المنتخب والحديث اخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبيد بن ميمون عن ابيه عن محمد بن جعفر باسناده نحوه الا ان في رواية ثمان بالليل قال في الحاوي اسناده صحيحين رواه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب عن سعيد بن ابي مريم فذكره ورواه ابن ماجة عن محمد بن عبيد بن ميمون عن ابيه عن محمد بن جعفر قال المزي حديث النسائي في رواية ابي الطيب محمد بن الفضل بن العباس عنه ولم يذكره ابو القاسم اه حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا بشر بن بكر التنيسي البجلي قال ثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الشامي قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سأل ابن عمرؓ عن الوتر فامره ان يفصل اي بالسلام بين الركعة والركعتين في الركعات الثلاث في الوتر فقال الرجل اني كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني اني لاخاف كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف اللام ان يقول الناس هي البتيراء على وزن فعيلاء وهو مصغر بتراء مؤنث ابتر من البتر وهو القطع وقد جاء من غير تصغير في حديث زياد انه قال في خطبة البتراء وانما قيل هكذا لانه لم يذكر فيها الله عز وجل وصلى فيها على النبي عليه السلام ومعناه الشرعي ما قاله ابن الاثير في النهاية البتيراء هو ان يوتر بركعة واحدة وقيل هو الذي شرع في ركعتين فاتم الاولى ثم قطع الثانية ثم قال ومنه حديث سعد انه اوتر بركعة فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيراء قلت فدل ذلك ان ابن مسعود رضي الله عنه يرى ان البتيراء هو الايتار بركعة واحدة واما ابن عمر رضي الله عنهما فانه قد فسر البتيراء بنحو القول الاول كذا في المنتخب فقال ابن عمرؓ تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني بحذف صلى الله عليه وسلم قال في المنتخب ذكره ايضا دليلا على ما قاله من ان المراد من قوله عليه السلام فاوتر بواحدة يعني مع شئ تقدمها والا كان (الحديث) لا يدل على ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها وذلك لانه لم يقصد من ذكره ههنا الا المعنى الذي ذكره واخرجه الطبراني في الكبير ثنا ابو شعيب الحراني ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي ثنا الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سأل رجل ابن عمر عن الوتر فقال اوتر بواحدة فقال الرجل اني اخشى ان يقول الناس انها البتيراء قال سنة الله وسنة رسوله تريد هذه سنة الله وسنة رسوله عليه السلام واخرجه البيهقي عن احمد بن عيسى نا عمرو بن سلمة عن الاوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله قال اتى ابن عمر رجل فقال كيف اوتر قال اوتر بواحدة قال اني اخشى ان يقول الناس انها البتيراء قال سنة الله وسنة رسوله تريد هذه سنة الله ورسوله وقال الذهبي احمد بن عيسى التنيسي الخشاب تالف انتهى قلت قال الذهبي في الميزان في ترجمته قال ابن عدي له مناكير وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن طاهر كذاب يضع الحديث وذكره ابن حبان في الضعفاء انتهى واخرجه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي باسناده نحوه وهذا الحديث يشعر بان النهي عن البتيراء كان معروفا بينهم في ذلك الوقت فلذلك ذكر الرجل خشية انكار الناس على الايتار بركعة بانها بتيراء وسمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكر عليه النهي عن البتيراء فدل على ان النهي عن البتيراء له اصل وقد ورد في النهي عن البتيراء حديث مرفوع

قال في المنتخب روى ابن عبد البر في التمهيد ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا احمد بن محمد بن اسماعيل بن الفرج ثنا ابي ثنا الحسن بن سليمان بن قبيطة ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها انتهى قال ابن حزم في المحلى لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن البتيراء ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتيراء انتهى وقال في نصب الراية وذكره عبد الحق في احكامه وقال الغالب على حديث عثمان بن محمد هذا الوهم وقال ابن القطان في كتابه هذا حديث شاذ لا يعرج على روايته انتهى وقد ذكر الذهبي في الميزان هذا الحديث عن التمهيد بهذا الاسناد وذكر قول عبد الحق وابن القطان وقال الحافظ في اللسان وبقية كلام ابن قطان ما لم يعرف عدالته وليس دون الدراوردي من نغيض عنه قلت يريد بذلك عثمان وحده والا فباقي الاسناد ثقات مع احتمال ان يخفى على ابن القطان حال بعضهم انتهى وقال في نصب الراية وقوله ليس دون الدراوردي من نغيض عنه فيه نظر فان عبد الله بن محمد بن يوسف شيخ ابن عبد البر هو ابن الفرضي الامام الثقة الحافظ والحسن بن سليمان بن سلامة البراري ابو علي الحافظ يعرف بقبيطة قال فيه ابن يونس كان ثقة حافظا انتهى وقال العلامة ابن التركماني عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم ولم يتكلم عليه احد بشيء فيما علمنا غير العقيلي وكلامه خفيف وقد اخرج له الحاكم في المستدرك انتهى وقال الشيخ الانور كما في فتح الملهم بقي الكلام في عثمان بن محمد وقد صحح له الحاكم من البيوع حديث لا ضرر ولا ضرار واقره الذهبي هناك في تلخيصه فكان عبد الحق صاحب الاحكام وكذا ابن القطان لم يعرفاه فساق الذهبي الكلام فيه ولم يتبين له وجه في تلخيص المستدرك فوافق الحاكم فاعلمه انتهى وقال في المنتخب واما الدراوردي فان الجماعة اخرجوا له غير ان البخاري اخرج له مقرونا بغيره واما عمرو بن يحيى بن سعيد ابو امية المكي فان البخاري روى له واما ابوه يحيى بن سعيد بن عمرو بن العاص بن امية القرشي ابو ايوب المدني فان مسلما روى له فحينئذ يكون هذا الحديث صحيحا ولاسيما على شرط الحاكم انتهى وقال الشيخ الانور كما في فتح الملهم وحديث النهي عن البتيراء وان قدح ابن القطان في اسناده لكن قد كثر تذاكره في كلام الصحابة متمسكا به او جوابا عنه كما ثبت عن ابن عباس وعائشة عند الطحاوي وعن ابن عمر ايضا فكان مقدمة مشهورة بينهم وهذا يدل على انه حديث في الواقع ولابد وتفسيره ليما روي مرفوعا واصل اسناده وهو بالواحدة ويدل عليه تصغيره فانه للتقليل وهو في الواحدة والله اعلم انتهى واما ما اخرجه البيهقي في سننه من طريق سلمة بن الفضل الانصاري عن محمد بن اسحق عن يزيد بن حبيب عن ابي منصور مولى سعد بن ابي وقاص قال سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت نعم المغرب قال صدقت وتر الليل واحدة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون ان تلك البتيراء قال يا بني ليس تلك البتيراء انما البتيراء ان يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الاخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء فقال في الجوهر النقي في سنده ابن اسحق وسلمة بن الفضل متكلم فيهما وابو منصور لم اعرف حاله ولا اسمه انتهى قلت اما ابن اسحق فمع انه مختلف في الاحتجاج به فقد عنعن وهو مدلس فلا يقبل واما سلمة بن الفضل الابرش فقال البخاري عنده مناكير وهنه علي قال علي ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديثه وقال ابو زرعة كان اهل الري لا يرغبون فيه لمعان فيه من سوء رأيه وظلم فيه وقال ابو حاتم محله الصدق في حديثه انكار يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ضعيف وضعفه ايضا اسحق وغيره ووثقه ابن معين وابن سعد وابو داود واما ابو منصور مولى سعد فمجهول لم اجده فيما عندي وقال الزيلعي هذا ان صح عن ابن عمر ففي الحديث ما يرده وتفسير راوي الحديث مقدم على تفسير غيره بل ظاهر اللفظ (اي لفظ حديث البتيراء) انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ان هذا غير صحيح عن ابن عمر ما رواه الطحاوي في شرح الآثار فذكر حديث الباب فقد سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكره والله اعلم انتهى وقال الشيخ الانور كما في فتح الملهم فان قلت ان في حديث النهي عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها وهو نقيض الحديث الصحيح عبارة وعنوانا صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى فما ذا اريد قلت اراد ههنا واحدة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء او منفصلة عما قبلها بخلاف الحديث المشهور فجاءت عبارة واحدة اثباتا ونفيا لهذا انتهى واما ما قاله ابن الجوزي في التحقيق وهم معارضون في حديث النهي عن البتيراء بحديث ابي هريرة مرفوعا لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا

وقد روى عن عائشة رضی اللہ عنہا فی ذکرها وتر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یدل علی
حقیقة ما ذکرنا حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن سعید بن ابی عروبة
عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة رض قالت کان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لا یسلم فی رکعتی الوتر حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنہال قال ثنا یزید بن زریع عن سعید فذکر باسنادہ مثلہ

بصلوة المغرب اخرجہ الدارقطنی وغیرہ وسیأتی عند المصنف فقال الزیلعی ولیس فی ہذا الحدیث الوتر برکعة فیلزمہم ان یقولوا بہ انتہی
وسیأتی الکلام علی ہذا عند ما یجیٔ ہذا الحدیث عند المصنف ان شاء اللہ تعالی وقد روی عن عائشة رضی اللہ عنہا فی ذکرہا وتر النبی
صلی اللہ علیہ وسلم ما یدل علی حقیقة ما ذکرنا قال فی المنتخب لما ذکر ان حقیقة معنی قولہ علیہ السلام اوتر بواحدة وقولہ الوتر رکعة واحدة
ہو ان یکون بشفع قد تقدمہا وان الوتر ثلاث بتسلیمة واحدة فی آخرہ ذکر حدیث عائشة ہذا شاہدا لما ذکرہ انتہی حدثنا ابو بشر الرقی
عبد الملک بن مروان قال ثنا شجاع بن الولید السکونی ابو بدر الکوفی عن سعید بن ابی عروبة مہران البصری عن قتادة بن دعامة
السدوسی البصری عن زرارة بن اوفی العامری البصری عن سعد بن ہشام بن عامر الانصاری المدنی ابن عم انس من رواة الستة
قال النسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء اللہ تعالی وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال قتل بارض مکران غازیا
وذکر البخاری انہ قتل بارض مکران علی احسن احوالہ وقال ابو بکر الحازمی مکران بضم المیم بلدة بالہند عن عائشة قالت کان نبی اللہ وفی
نسختی المنتخب والامانی کان النبی وفی نسخة الحاوی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یسلم فی رکعتی الوتر ای حتی یضم الیہما الرکعة الثالثة
فیسلم بعدہا قالہ السندی فی حاشیة النسائی وقال فی الحاوی ابو بشر الرقی تقدم والاسناد اسناد الصحیحین انتہی وقال فی المنتخب
طریق صحیح علی شرط مسلم وہؤلاء کلہم روی لہم الجماعة ما خلا سعدا فانہ روی لہ غیر البخاری وما خلا ابا بشر فانہ ایضا ثقة انتہی مختصرا قلت
وسعد روی لہ البخاری ایضا کما رمز لہ فی التہذیب والتقریب وذکرہ المقدسی فی کتاب الجمع بین رجال الصحیحین فہم ممن اتفق علیہ الشیخان
وقال سمع عائشة عندہما وسأل ابن عباس عن وتر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم روی عنہ زرارة بن اوفی عندہما انتہی فالحدیث اذا علی شرط
الشیخین واخرجہ النسائی عن اسمعیل بن مسعود عن بشر بن المفضل عن سعید باسنادہ بلفظ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یسلم فی رکعتی
الوتر قال فی الحاوی اسنادہ اسناد الصحیحین سوی شیخہ وہو اسمعیل بن مسعود الجحدری ثقة وروی عنہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات ورواہ
ابن ابی شیبة عن عبدة عن سعید عن قتادة عن زرارة عن سعد بن ہشام عن ابیہ عن عائشة قال النواوی اسناد حسن انتہی واخرجہ
الحاکم فی المستدرک من طریق عبد الوہاب بن عطاء وعیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد عن عائشة قالت
کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یسلم فی الرکعتین الاولیین من الوتر قال الحاکم ہذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ ووافقہ الذہبی فقال
علی شرطہما واخرجہ الدارقطنی من طریق یزید بن زریع وشجاع بن الولید عن سعید باسنادہ باللفظ المذکور عند الطحاوی فی النسخة المطبوعة
واخرجہ ابن حزم فی المحلی من طریق النسائی بلفظہ وبہذا اللفظ اخرجہ الامام محمد فی الموطا وفی الحجج عن سعید بن ابی عروبة باسنادہ قال
الحاکم ولہ شواہد فمنہا ما اخبرناہ ابو نصر احمد بن سہل فذکر باسنادہ عن ابان عن قتادة عن زرارة عن سعد عن عائشة قالت کان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی آخرہن وہذا وتر امیر المؤمنین عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ وعنہ اخذہ اہل المدینة وہکذا ذکر الذہبی
فی تلخیص المستدرک الا انہ ذکر لا یقعد الا فی آخرہن وذکرہ الحافظ فی الفتح عن الحاکم کما ذکرہ الذہبی وہکذا ذکر عنہ فی التلخیص الحبیر وذکر فی
الدرایة عن الحاکم بلفظ لا یسلم فی آخرہن وہکذا ذکرہ عنہ الزیلعی المخرج فی نصب الرایة والشیخ ابن الہمام فی الفتح وغیرہما وہذا اللفظ ہو المذکور
فی المستدرک المطبوع فکان نسخ المستدرک مختلفة وایا ما کان طریق سعید ہو المحفوظ لانہ ثقة حافظ اثبت الناس فی قتادة واما طریق
ابان علی لفظ المطبوع فہو موافق لہ واما باللفظ الآخر فاخرجہ البیہقی ایضا فی سننہ وقال وروایة ابان خطأ انتہی حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم
البرلسی قال ثنا محمد بن المنہال التمیمی المجاشعی البصری الضریر الحافظ قال ثنا یزید بن زریع العیشی البصری الحافظ عن سعید بن ابی عروبة
البصری فذکر باسنادہ مثلہ والحدیث اخرجہ الدارقطنی من طریق محمد بن عمرو بن سلیمان عن یزید بن زریع الی آخرہ مثلہ کما تقدم واخرجہ
البیہقی فی سننہ من طریق عبد الوہاب بن عطاء عن سعید باسنادہ نحوہ ثم قال کذا رواہ عبد الوہاب عن سعید بن ابی عروبة وقال
ابان عن قتادة یوتر بثلاث لا یقعد الا فی آخرہن ورواہ الجماعة عن ابن ابی عروبة عن قتادة وہمام بن یحیی عن قتادة کما سبق ذکرہ فی

فاخبرت ان الوتر ثلث لا يسلم بين شئ منهن ثم قد روى عن عائشة بعد هذا احاديث في الوتر اذا كشفت رجعت الى معنى حديث سعد هذا فمن ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو حرة قال ثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين

وتره بتسع ثم بسبع وكذلك رواه بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى وفي رواية عبد الوهاب يشبه ان يكون اختصارا من الحديث ورواية ابان خطار والله اعلم انتهى واجاب عنه العلامة ابن التركماني بان عبد الوهاب تابعه على ذلك عيسى بن يونس كما ذكر البيهقي في المعرفة وبشر بن المفضل عند النسائي وعبدة عند ابن ابي شيبة وابو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطني فرووه عن ابن ابي عروبة كذلك انتهى مختصرا قلت وتابع عبد الوهاب ايضا على ذلك الامام محمد في الموطا ويزيد بن زريع عند الطحاوي والدارقطني كما تقدم ومطعم بن المقدام عند الطبراني في الصغير كما ذكر العلامة النيموي قال في بغية الالمعي وبشر بن المفضل وعيسى بن يونس ويزيد بن زريع وشجاع بن الوليد رووا عن سعيد بن ابي عروبة قبل الاختلاط كما في فتح المغيث ويزيد بن زريع من اثبت الناس في سعيد قاله النسائي في كتاب الضعفاء وبشر بن المفضل يروي عنه عن سعيد البخاري في صحيحه وعيسى بن يونس يروي عنه عن سعيد مسلم في صحيحه فهؤلاء قدماء اصحاب سعيد وسعيد وان كان مدلسا ولكن صرح بالتحديث عند الدارقطني في رواية يزيد عنه وقال النووي في شرح المهذب رواه النسائي باسناد حسن والبيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح انتهى مختصرا وللحديث طريق آخر اخرجه احمد في مسنده عن ابي النضر عن محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد ابن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا يفصل فيهن الحديث قال في المنتقى ضعف احمد اسناده وقال العلامة النيموي رواه احمد باسناد يعتبر به وقال في اعلاء السنن اما ابو النضر فلا يسئل عنه فان شيوخ احمد ثقات كلهم ومحمد بن راشد متكلم فيه وقد وثق ويزيد بن يعفر قال الدارقطني يعتبر به وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الميزان ليس بحجة كما في تعجيل المنفعة وهذا تليين هين فالاسناد حسن وذكره الحافظ في التلخيص ايضا وسكت عنه انتهى فاخبرت اى عائشة في حديثها المذكور ان الوتر ثلث لا يسلم بين شئ منهن اى من ركعات الوتر قال في المنتخب بما اخبرت في حديثها هذا انه عليه السلام كان لا يسلم في ركعتي الوتر وهذا صريح على انه كان يوتر بثلاث ركعات بقعدتين وتسليمة واحدة في آخره انتهى وقد اخرج ابن حزم في المحلى هذا الحديث وصححه واحتج به على ان يصلي ثلاث ركعات يجلس في الثانية ثم يقوم دون تسليم ويأتي بالثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم كصلاة المغرب وهو اختيار ابي حنيفة انتهى ثم قد روى عن عائشة وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها بعد هذا اى حديث سعد بن هشام المذكور احاديث في الوتر اذا كشفت رجعت الى معنى حديث سعد وزاد في نسختي النخب والمباني ابن هشام هذا اشار بهذا الكلام الى ان حديث عائشة الذي رواه سعد بن هشام هو الاصل في هذا الباب وان غير ذلك من الاحاديث التي رويت عن عائشة كلها اذا كشفت ترجع الى معنى حديث سعد بن هشام وان كان بعضها يناقضه في الظاهر كذا في المباني وقال في النخب وروي عنها ايضا احاديث في بعضها ما يناقض هذا واحاديث اخرى بينها تضاد ظاهرا ولكن اذا كشفت معانيها يرجع كلها الى معنى واحد وهو المعنى الذي يفهم من حديث سعد بن هشام من ان الوتر ثلاث ركعات بقعدتين وتسليمة واحدة في آخره انتهى فمن ذلك اى من الاحاديث المروية عن عائشة في الوتر ما حدثنا صالح ابن عبد الرحمن الانصاري المصري قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني المروزي قال ثنا هشيم بن بشير الواسطي قال انا ابو حرة واصل ابن عبد الرحمن البصري قال ثنا الحسن البصري عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل وزاد مسلم ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين يعني كان اول صلاته بالليل ركعتين خفيفتين ليحصل بهما نشاط الصلوة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك وهذه اشارة منه الى من يريد ان يشرع في امر يشرع قليلا قليلا قاله زين العرب وقال في الازهار المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيها التخفيف لورود الروايات بتخفيفها قولا وفعلا اه والاظهر ان الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء لان الوضوء ليس له صلوة عليحدة قاله القاري في المرقاة كما في فتح الملهم وقال الحافظ في الفتح ذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل بن

ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر فاخبرت ههنا انه كان يصلي ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلث منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها فيكون جميع ما صلى احدى عشرة ركعة ويحتمل ثم يوتر بثلث متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلث عشرة ركعة **فنظرنا** فيما يحتمل من ذلك هل جاء شئ فيدل على شئ منه بعينه **فاذا** ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمن الباغندي قد حدثنا قالا حدثنا ابو الوليد قال ثنا حصين بن نافع العنبري عن الحسن عن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة رضـ فقلت حدثيني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة فلما بدن

الحسين في شرح الترمذي ان السر في استفتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة الى حل عقد الشيطان وبناه على ان الحل لا يتم الا بتمام الصلوة وهو واضح لانه لو شرع في صلاة ثم افسدها لم يساو من اتمها وكذا الوضوء وكان الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها وقد ورد الامر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث ابي هريرة فاندفع ايراد من اورد ان الركعتين الخفيفتين انما وردتا من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة وهو منزه عن عقد الشيطان حتى ولو لم يرد الامر بذلك لامكن ان يقال ان يحمل فعله ذلك على تعليم امته وارشادهم الى ما يحفظهم من الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن ابي هريرة في آخر الحديث فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين انتهى وقال المناوي وليس كونهما خفيفتين ان يقتصر فيهما على اقل الكمال او يستوفي الاكمل وحكمته كما قال العراقي استعجال حل عقد الشيطان وقال غيره فيه دليل لندبهما وهما مقدمة لصلوة الوتر ليدخل فيه بعد مزيد يقظة كما يسن تقديم السنة القبلية على الفرض لنحو ذلك فكذا ندب هنا لنا كذا الوتر حتى اختلف في وجوبه انتهى وقال الشوكاني ولا منافاة بين هذين الحديثين (اى حديثي عائشة وابي هريرة في الافتتاح بركعتين خفيفتين) وبين قولها في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم صلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لان المراد صلى اربعا بعد ما تين الركعتين انتهى ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر طريق صحيح على شرط مسلم كذا في النخب واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة جميعا عن هشيم باسناده نحوه الى قوله خفيفتين وكذا اخرجه احمد عن هشيم وبهذا الاسناد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه كما في المباني واخرجه ابو عوانة في مسنده من طريق سريج ابن يونس عن هشيم باسناده مثله وكذا اخرجه البيهقي في سننه من طريق ابي الربيع ويحيى بن يحيى عن هشيم فاخبرت اى عائشة ههنا اى في حديث الحسن عن سعد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين ثم ثمانيا اى ثم يصلي ثماني ركعات ثم يوتر فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلث منهن اى من ثلاث ركعات ركعتان من الثمان وركعة بعدها اى بعد الركعات الثمانية فيكون جميع ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة ويحتمل ثم يوتر بثلاث متتابعات اى بعد الركعات الثمانية فيكون جميع ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة قال في النخب فقولها ثم يوتر يحتمل وجهين الاول ثم يوتر بثلاث ركعات منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها فيكون حينئذ جميع ما صلى احدى عشرة ركعة ثمان ركعات تطوع وثلاث وتر والثاني ثم يوتر بثلاث ركعات متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة عشر ركعات تطوع وثلاث وتر فبهذا الاحتمال لا يحكم بشئ بعينه الا اذا دل دليل على شئ من ذلك بعينه انتهى فنظرنا فيما يحتمل من ذلك هل جاء شئ يدل على شئ منه بعينه فاذا ابراهيم بن مرزوق الاموي البصري ومحمد بن سليمن الباغندي الواسطي قال في النخب ونسبته الى باغند قرية من قرى واسط وقد تقدم ترجمته قد حدثانا قالا حدثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا حصين بن نافع العنبري بمفتوحة وسكون نون وفتح موحدة وبراء منسوب الى عنبر بن عمرو بن تميم التميمي ويقال المازني بكسر زاي ونون نسبة الى مازن قبيلة من تميم ابو نصر البصري الوراق من رواة النسائي قال ابن معين ليس به بأس وقال ابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب قلت وقال احمد في اسناد حديث الباب حصين هذا صالح الحديث عن الحسن البصري عن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة فقلت حدثيني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اى عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة اى بالركعة التاسعة والمعنى يجعل التاسعة وترا بركعتين قبلها والكل ثلاث وتر كذا في النخب فلما بدن بتشديد الدال معناه كبر وأسن وقد ورد في حديث النهي عن المبادرة بالركوع والسجود اني قد بدنت قال في الفائق اى صرت بدنا والبدن المسن وروي بدنت اى

صلی ست رکعات واوتر بالسابعة وصلی رکعتین وهو جالس

ثقلت علی الحرکة ثقلها علی الرجل البادن وهو الضخم البدن ولا یصح لانه صلی الله علیه وسلم لم یوصف بالبدانة انتهی مختصرا وقال فی المغرب
واما حدیثه علیه السلام انی قد بدنت فالصواب عن الاموی بدنت ای کبرت واسننت لان البدانة ولیسمن خلاف صفته علیه السلام اللهم الا ان
یحمل علی ان الحرکة ثقلت علیه ثقلها علی البادن وان صح ما روی انه حمل الشحم فی آخر عمره استغنی عن التاویل انتهی وقال فی النهایة قال
ابو عبید هکذا روی فی الحدیث بدنت یعنی بالتخفیف وانما هو بدنت بالتشدید ای کبرت واسننت والتخفیف من البدانة وهی کثرة اللحم
ولم یکن صلی الله علیه وسلم سمینا قلت قد جاء فی صفته صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابن ابی هالة بادن متماسک والبادن الضخم فلما قال
بادن اردفه بمتماسک وهو الذی یمسک بعض اعضائه بعضا فهو معتدل الخلق انتهی وفی المجمع عن القاضی رواه الجمهور بالضم ولاینکر فی
حقه قالت عائشة فلما اسن واخذ اللحم وروی بادن متماسک ثم وفی اکثر نسختنا بالتشدید انتهی وقال التوربشتی علی مانقل عنه الطیبی
فان قیل وقد روی عن عائشة رضی الله عنها انها قالت لما ثقل رسول الله صلی الله علیه وسلم واخذ اللحم وروی عنها انها قالت
کان یصلی بعض صلاته جالسا وذلک بعد ما حمل اللحم فالجواب ان الاکثرین من اهل الحدیث یروونه علی غیر هذا السیاق وقد روی عن
عبد الله بن شقیق وهو اصوب الروایتین عن عائشة قال قلت لعائشة اکان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی جالسا قالت نعم
بعد ما حطمه السن والظاهر ان من یروی اخذ اللحم صحف بدن ثم روی الحدیث بالمعنی انتهی وقال الطیبی هذا الاختلاف ینبهک علی ان
الواجب علی المحدث المتقن ان یحفظ الالفاظ ویاتی بها کما سمع الا تری الی هذه الکلمة وموردی معناها الی النقضا والذی تحیر عنده
السامع ولا یدری علی ایها التعویل انتهی صلی ست رکعات واوتر بالسابعة ای بالرکعة السابعة ومعناه برکعتین قبلها کما ذکرناه
کذا فی المنتخب وصلی رکعتین وهو جالس بجلة وقعت حاله قال النووی هذا الحدیث اخذ بظاهره الاوزاعی واحمد فیما حکاه القاضی عنهما
فاباحا رکعتین بعد الوتر جالسا وقال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانکره مالک قلت الصواب ان هاتین الرکعتین فعلهما صلی الله
علیه وسلم بعد الوتر جالسا لبیان جواز الصلوة بعد الوتر وبیان جواز النفل جالسا ولم یواظب علی ذلک بل فعله مرة او مرتین او مرات
قلیلة ولا تغتر بقولها کان یصلی فان المختار الذی علیه الاکثرون والمحققون من الاصولیین ان لفظة کان لا یلزم منها الدوام ولا
التکرار وانما هی فعل ماض یدل علی وقوعه مرة فان دل دلیل علی التکرار عمل به والا فلا تقتضیه بوضعها وقد قالت عائشة رضی الله عنها
کنت اطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم لحله قبل ان یطوف ومعلوم انه صلی الله علیه وسلم لم یحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهی
حجة الوداع فاستعملت کان فی مرة واحدة ولا یقال لعلها طیبته فی احرامه بعمرة لان المعتمر لا یحل له الطیب قبل الطواف بالاجماع فثبت
انها استعملت کان فی مرة واحدة کما قاله الاصولیون وانما تاولنا حدیث الرکعتین جالسا لان الروایات المشهورة فی الصحیحین وغیرهما
عن عائشة مع روایات خلائق من الصحابة فی الصحیحین مصرحة بان آخر صلوته صلی الله علیه وسلم فی اللیل کان وترا وفی الصحیحین احادیث
کثیرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة اللیل وترا منها اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا وصلوة اللیل مثنی مثنی فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة
وغیر ذلک فکیف یظن به صلی الله علیه وسلم مع هذه الاحادیث واشباهها انه یداوم علی رکعتین بعد الوتر ویجعلهما آخر صلوة اللیل وانما
معناه ما قدمناه من بیان الجواز وهذا الجواب هو الصواب واما ما اشار الیه القاضی عیاض من ترجیح الاحادیث المشهورة ورد روایة الرکعتین
جالسا فلیس بصواب لان الاحادیث اذا صحت وامکن الجمع بینها تعین وقد جمعنا بینها انتهی وقال العینی فی المنتخب ان اهل اللغة والعربیة
ذکروا ان کان یدل علی الثبات والاستمرار وفرقوا بینها وبین صار وقالوا ان صار یدل علی الحدوث والتجدد واستشهدوا علیه بجواز القول
کان الله غفورا رحیما وبعدم جواز صار الله فافهم والتحقیق فیه انه علیه السلام کان یفعل ذلک مستمرا بعد ان بدن فیکون مداومته علی ذلک الفعل و
من باب النقل او ح والله اعلم انتهی وقال ابن القیم فی زاد المعاد وقد اشکل هذا علی کثیر من الناس فظنوه معارضا لقوله صلی الله علیه وسلم
اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا ثم حکی عن مالک واحمد ما تقدم وحکی عن طائفة ما قدمنا عن النووی ثم قال والصواب ان یقال ان هاتین
الرکعتین تجری مجری السنة وتکمیل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سیما ان قیل بوجوبه فتجری الرکعتان بعده مجری سنة المغرب من
المغرب فانها وتر النهار والرکعتان بعدها تکمیل لها فکذلک الرکعتان بعد وتر اللیل والله اعلم انتهی وقال فی المنتخب واستدل به الشافعی
فی اصحاب له ان الوتر سبع رکعات وعلی نقل ان الوتر منها ثلث رکعات لیس الا والاربع قبله نفل والحدیث یدل علی ان الوتر

ففي هذا الحديث انه كان يوتر بالتاسعة فذلك محتمل ان يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها حتى يتفق هذا الحديث وحديث زرارة ولا يتضاد ان حدثنا بكار قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام الانصاري انه سأل عائشة رضـ عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت

سبع ركعات وانما قال ويوتر بالسابعة اي بالركعة السابعة مع شفع تقدمها انتهى وقال في المباني فيه دليل على ان الافضل تاخير الوتر وعلى ان الافضل ان يصلي بعض النفل قبل وتره كما كان عليه السلام يفعله انتهى والحديث اخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله الخلنجي عن ابي سعيد مولى بني هاشم عن حصين بن نافع باسناده بلفظ كان يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس واخرجه احمد في مسنده عن ابي سعيد مولى بني هاشم باسناده مثله وزاد وذكرت الوضوء وانه كان يقوم الى صلاته فيامر بطهوره وسواكه فلما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس قالت فلم يزل على ذلك حتى قبض الحديث واخرجه النسائي ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن سعد بن هشام بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما ضعف اوتر بسبع ركعات ثم صلى ركعتين وهو جالس وقال في الحاوي رواه ابو داؤد عن ابن مثنى عن عبد الاعلى عن الحسن ورواه عن احمد بن سليمان عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن ورواه عن محمد بن عبد الله الخلنجي عن ابي سعيد مولى بني هشام وعن محمد بن علي بن جرير عن هشام بن عبد الملك كلاهما عن حصين بن نافع ورواه عن زكريا بن يحيى عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كلاهما عن الحسن قال المزي حديث احمد بن سليمان وحديث محمد بن علي ليسا في الرواية ولم يذكرهما ابو القاسم قلت روى ابو داؤد هذا الحديث الى قوله وكانت تلك صلوته حتى اسن ولحم فذكر من لحمه ماشاء الله وساق الحديث كذا قال ابو داؤد وقد رواه النسائي وفيه فلما لحم اوتر بسبع وركع ركعتين وهو جالس رواه عن محمود بن بشار عن الحجاج وهو ابن المنهال عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن به ورواه غيره عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ومن هذا الوجه رواه مسلم وساقه بطوله اطول من سياقة ابي داؤد وغيره وفيه قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وساق الحديث انتهى قلت واخرجه ابو عوانة في مسنده والبيهقي في سننه بسياق مسلم وسنده مطولا واخرجه ابن ماجة من طريق قتادة عن زرارة مقتصرا على الوتر مثله ففي هذا الحديث اي حديث حصين عن الحسن عن سعد بن هشام انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بالتاسعة فذلك يحتمل وفي نسختي المنتخب والمباني يحتمل وهو الاولى ان يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها حتى يتفق هذا الحديث اي حديث حصين عن الحسن عن سعد وحديث زرارة عن سعد ولا يتضادان قال في المنتخب هذا صريح على انه كان يوتر بالتاسعة مع الركعتين من ثمان ركعات التي قبلها فدل ذلك على ان المراد في الحديث الاول (اي حديث ابي حرة عن الحسن عن سعد من قوله ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر) هو الاحتمال الاول (اي الذي ذكره المصنف بقوله ثم يوتر بثلث منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها) لان الحديثين كليهما من رواية الحسن البصري عن سعد بن هشام وقد بين احدهما معنى الآخر وانما قلنا هكذا ليقع الاتفاق بين روايتي سعد بن هشام عن عائشة اللتين بينهما تضاد ظاهرا بيانه ان زرارة بن اوفى روى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه السلام انه كان لا يسلم في ركعتي الوتر وان الحسن البصري روى عن سعد في الروايتين المذكورتين انه كان يصلي ثمان ركعات في احداهما ثم اوتر وفي الآخر ثم يوتر بالتاسعة فبين قوله لا يسلم يعني ركعتي الوتر وقوله ثم اوتر تضاد ظاهرا لان الاول يدل على ان الثلاث متتابعات والثاني يدل على ان الثالثة مفصولة من الركعتين فاذا حملنا معنى قوله ثم اوتر على معنى انه اوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها يقع الاتفاق ويرتفع التضاد انتهى حدثنا بكار هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان بن داؤد البصري قال ثنا ابو حرة واصل بن عبد الرحمن البصري عن الحسن البصري عن سعد بن هشام الانصاري انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت

كان يصلي العشاء ثم يتجوز بركعتين وقد اعد سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم
يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في القراءة ثم يوتر بالتاسعة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم جعل تلك
الثمان ستا ثم يوتر بالسابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون واذا زلزلت الارض ففي هذا الحديث انه
كان يصلي قبل الثماني التي يوتر بتاسعتهن اربعا فجميع ذلك ثلث عشرة ركعة منها الوتر الذي فسره زرارة عن سعد

عائشة رض كان يصلي العشاء ثم يتجوز بالركعتين اي يخففهما ويسرع بهما قاله في النخب وقال في النهاية ومنه الحديث اسمع بكاء الصبي
فاتجوز في صلاتي اي اخففها واقللها ومنه الحديث تجوزوا في الصلوة اي خففوها واسرعوا بها وقيل انه من الجوز القطع والسير انتهى
وقد اعد على صيغة المجهول اي هئ وعند مسلم وغيره كنا نعد له اي نهئ قال في القاموس واعده هيأه انتهى قال النووي فيه استحباب
ذلك والتأهب باسباب العبادة قبل وقتها والاعتناء بها انتهى سواكه وطهوره بفتح الطاء اسم لما يتطهر به كذا في النخب وقال زين العرب
اي ماء وضوئه فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه اي يوقظه الله من النوم زمانا شاء ان يوقظه من الليل قاله زين العرب وقال الطيبي فان
قلت قد تقرر عند علماء المعاني ان مفعول شاء واراد لا يذكر في الكلام الفصيح الا ان يكون فيه غرابة نحو قول القائل ولو شئت ان ابكي دما
لبكيته (وقوله تعالى) ولو شاء الله (كذا في الاصل وفي فتح الملهم لو اراد الله) ان يتخذ ولدا فاين الغرابة في قوله ما شاء ان يبعثه قلت
كفى بلفظ البعث شاهدا على الغرابة كانه تعالى نبه حبيبه لاقتضاء نهمته من حبيبه من مناغات ومناجات بينهما من مكاشفات و
احوال قال تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى ما كذب الفؤاد ما رأى فاي غرابة اغرب من هذا وما موصولة والعائد محذوف اي ما شاء فيه
بمعنى المقدور من الليل (كما زاد عند مسلم) بهاء انتهى فيتسوك ويتوضأ فيه استحباب السواك عند القيام من النوم قاله النووي ثم يصلي
ركعتين اي خفيفتين في اول التهجد ليحصل بهما النشاط كما تقدم ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن اي بين الركعات في القراءة
هكذا عند ابي داؤد من طريق بهز بن حكيم عن زرارة وزاد والركوع والسجود وهكذا هو عند النسائي من طريق هشام عن الحسن عن سعد
قال في البذل والمراد بالتسوية بينها ان كل ركعة منها تساوي الركعة السابقة وتكون قريبا منها في القراءة والركوع والسجود انتهى
ثم يوتر وفي نسختي النخب والمباني ويوتر وفي نسخة الحاوي يوتر بالتاسعة اي بالركعة التاسعة مع شفع تقدمها كذا في النخب فلما
اسن وعند مسلم من طريق زرارة عن سعد فلما سن قال النووي هكذا هو في معظم الاصول سن وفي بعضها اسن وهذا هو المشهور في اللغة انتهى
وقال في المختار واسن الرجل كبر انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اي غلب عليه حتى سمن فضعفت حركته وقدرته على القيام
قاله الزرقاني في شرح المواهب وقال ابن حجر انما كان في آخر حياته قبل موته بنحو سنة كما في فتح الملهم عن المرقاة جعل تلك الثماني هكذا في
نسختي النخب والمباني بزيادة الياء وفي نسخة الحاوي الثمان بحذف الياء ستا اي ست ركعات ثم يوتر بالسابعة اي بالركعة
السابعة ثم يصلي ركعتين اي بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اي في الركعتين بعد الوتر بقل يا ايها الكافرون واذا زلزلت الارض
هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني زلزالها قال في النخب ويستفاد منه عدم الكراهة في القراءة في الركعة الثانية بسورة
وهي فوق السورة التي قرأها في الركعة الاولى انتهى قلت ويحتمل ان يكون الواو لمطلق الجمع فقد اخرج احمد عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون كما في المشكوة وحديث الباب اخرجه ابن حبان
في صحيحه عن محمد بن اسحاق بن خزيمة عن محمد بن بشار عن ابي داؤد باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء تجوز
بركعتين ثم ينام وعند رأسه طهوره وسواكه فيقوم فيتسوك ويتوضأ ويصلي ويتجوز بركعتين ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في
القراءة ثم يوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم جعل الثماني ستا ويوتر بالسابعة ويصلي
ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون واذا زلزلت كما في النخب وقال في الحاوي وحديث سعد بن هشام عن عائشة رواه مسلم
وابو داؤد والنسائي وابن ماجه بروايات مختلفة والفاظ مختلفة انتهى قلت واخرجه كذلك ابو عوانة والبيهقي وغيرهما ففي هذا الحديث اي حديث
ابي حرة عن الحسن عن سعد وفي نسختي النخب والمباني بحذف الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الثماني بزيادة الياء وفي نسختي
النخب والمباني بحذف الياء التي يوتر بتاسعتهن اربعا اي اربع ركعات ركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الثمان فجميع ذلك اي مجموع
ما صلى بعد العشاء من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة منها اي من ثلث عشر ركعات الوتر الذي فسره زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام

عن عائشة رضـ وهو ثلث ركعات لا يسلم الا في آخرهن فقد صحت رواية سعد عن عائشة وثابت على ما ذكرنا

عن عائشة قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وهو اي ما ذكره زرارة ثلث ركعات لا يسلم الا في آخرهن فقد صحت رواية سعد عن عائشة وثابت وفي نسختي المنتخب والمباني بانت وهو الصواب اي ظهرت واتضحت قال في المغرب يقال بان الشئ بيانا وابان واستبان وبين وتبين اذا ظهر انتهى وقال الراغب يقال بان كذا اي انفصل وظهر ما كان مستترا منه انتهى وقال في القاموس وبان بيانا اتضح فهو بين انتهى وكذا قال في المختار على ما ذكرنا قال في المنتخب وذكر هذه الرواية شاهدة لما قاله من ان المراد من قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي رواه عنها سعد بن هشام ايضا ان رسول الله عليه السلام كان اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر انه يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها وانه يدل على ان الوتر ثلاث ركعات من غير فصل بينها بتسليمة لانه ذكر في هذا الحديث انه عليه السلام كان يصلي قبل ثمان ركعات التي يوتر بتاسعتهن اربعا فيكون جميع ذلك ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وهو ثلاث ركعات على ما فسره زرارة بن اوفى في رواية عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام لا يسلم في ركعتي الوتر انتهى واما ما وقع في حديث زرارة عن سعد بن هشام عند مسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وعند ابي داؤد بهذا الطريق بلفظ كان يوتر بثماني ركعات لا يجلس الا في الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشر يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفي رواية للنسائي قالت فلما اسن واخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن فظاهر تلك الروايات يخالف الاحناف في موضعين الاول في ترك القعود على رأس كل ركعتين فانهم قالوا بوجوب القعود والتشهد بعد كل ركعتين في الفرض والنفل والثاني في وصل الوتر بالنوافل وزيادته على الثلث والجواب عنهما ان معنى قولها لا يقعد القعود الطويل ولا يسلم بالجهر والشدة حتى يقعد في الثامنة فيطيل القعود ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يسلم تسليمة شديدة ولا يلزم منه ترك السلام على السادسة ولا ترك القعود على كل ركعتين كما لا يخفى بل غاية ما لزم منه بترك القعود الطويل والسلام الشديد قبل الثامنة والتاسعة كما في اعلاء السنن وقال في المنهل المراد بالجلسة المنفية عندهم الجلسة الخالية عن السلام او يقال ان الجلسة المنفية المراد بها جلسة الاستراحة لطول القيام انتهى وقال في موضع آخر الجواب عنه ما قال القاري وقد يقال المعنى لا يجلس في شئ للسلام بخلاف ما قبله من الركعات وفيه نظر لان الحنفية قائلون بان الوتر ثلث لا يجوز الزيادة عليها فاذا صلى خمس ركعات فان نوى الوتر في اول التحريمة لا يجوز ذلك لان الزيادة على الثلث ممنوعة وان نوى النفل في اول التحريمة لا يؤدي الوتر بنية النفل وان قيل انها كانت في ابتداء الاسلام ثم استقر الامر على ان الوتر ثلث ركعات فينافيه ما عند ابي داؤد فلم تزل تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك فالاولى في التوجيه ان يقال لا يجلس جلسة الفراغ والاستراحة حتى يجلس تلك الجلسة في الآخرة اي بعد ركعة الآخرة او يقال لا يجلس اي لا يصلي جالسا في شئ من الركعات حتى يجلس اي يصلي في الاخيرة جالسا والله اعلم انتهى بتغيير يسير وقال الشيخ الانور كما في فتح الملهم ان هذا الحديث قد اخرجه محمد بن الحسن في موطاه وابن ابي شيبة والنسائي والطحاوي ومحمد بن نصر والدارقطني والحاكم والبيهقي في السنن وكذا في المعرفة بعين هذا الاسناد عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر وفي لفظ عندهم كان لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وفي لفظ عند الحاكم كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وقد تقدم الكلام على هذه الروايات قريبا واذا علمت هذا فقد فصل هؤلاء امر الوتر في حديث سعد بن هشام وانه ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وانه بقعدتين لان الثانية في هذه الالفاظ هي الثامنة في لفظ الآخرين والآخرة ههنا هي التاسعة هناك وكذا الامر في السادسة والسابعة وكل الالفاظ متقاربة منضا دقة بنيت على اعتبارات متناسبة في العبارات والسادسة والسابعة

وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا هشيم بن بشير قال
انا خالد الحذاء قال انا عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رض عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت كان اذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين قالت وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر

او الثامنة والتاسعة هي في الاصل ثانية الوتر وثالثتها ولا بد لوحدة الحديث ثم لك في التوجيه وجوه اما ان نقول لا نحتاج الى توجيه
اصلا لانه حديث واحد لم يذكر فيه بعضهم ما ذكره الآخر فلا نحتاج الى تاويل لنحمل لفظ احدهم على تمام لفظ الآخر بل هو زائد وناقص
فنلتقط الزيادات ونتخلص ونخلص من البين ان الوتر ثلاث والباقي صلوة الليل فاجمل في العدد ثم لما اتى على ذكر صفة الوتر ذكرها
وترك ذكر الفصل في صلوة الليل لانه لم يكن من قصده او احاله على المعهود في صلوات متغايرة واما ان توجه بان يصدق ما ذكره هذا على
ما ذكره الآخر فاذاً احسن التوجيهات ما ناخذه من اللفظ فنقيد قوله لا يجلس فيها الا في الثامنة بان المراد قعدة بهذه الصفة المذكورة بان
لا يسلم عليها وتكون قعدة بعدها فقعدة الوتر الى آخر الصفة المذكورة وما اعتبر فيها فلم تكن قبل ذلك قعدة بهذه الصفة وان كانت في الواقع
لا على هذه الصفة فكان من قصده ذكر قعدة الايتار وقعدة للايتار وهو الذي كان في صدر الكلام وكان السوال عنه وجاءت صلوة الليل
لكونها في السلسلة وكذا قوله لا يقعد الا في آخرهن اي قعودا للوتر ليطابق ما فصل في الالفاظ الاخر من القعود على الثامنة والتاسعة
والسادسة والسابعة وهي ثانية الوتر وثالثتها وايضا فقد دلت بقولها لم يقعد الا في الثامنة الخ ان قعود الوتر ونقول قعودا للوتر لا يكون الا في
الآخر وهذا يعده الناظر تافها لا قيمة له وليس كذلك بل هو المحط للكلام اي تاخيره من بين الصلوة الى آخرها هو الذي افادته به واردته
فنقلته من السلسلة الى موضعه ولم تذكر ما سواه لانها لم تسأل عنه ونصا للكلام وصبا على امر الآخرية فاتقنه جدا وفي المسند عن
الاسود عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلوته الوتر وهو عند ابي داود ايضا واذن فان الغرض
في نفي القعود ونفي السلام هو بلحاظ حصة الوتر فقط من بين الجملة ولا ضير في ارجاع الضمائر الى الجملة والقصد هو حصة الوتر انتهى وقال
العيني في عمدة القاري اعلم ان عائشة رضي الله عنها اطلقت على جميع صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وترا فجملتها احدى عشرة
ركعة وهذا كان قبل ان يبدن ويأخذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وههنا ايضا اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلاث ركعات
اربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات فان قلت قد صرحت في الصورة الاولى بقولها لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم
الا في التاسعة وصرحت في الصورة الثانية بقولها لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة قلت هذا اقتصار
منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره فاجابت مبنية بما في الوتر من الجلوس
على الثانية بدون سلام والجلوس ايضا على الثالثة بسلام وهذا عين مذهب ابي حنيفة وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن
السلام فيها لكون السوال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سوال السائل غير انها اطلقت على الجميع وترا في الصورتين لكون الوتر فيها انتهى وقد
روى عبد الله بن شقيق عن عائشة وفي نسخة النخب وقد روي عن عائشة رضي الله عنها عبد الله بن شقيق وفي نسخة المباني وقد روى
عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها في ذلك اي في صلوة الليل والوتر ما حدثنا ربيع المؤذن المصري قال ثنا اسد بن موسى
الاموي قال ثنا هشيم بن بشير السلمي الواسطي قال انا خالد الحذاء ابن مهران البصري قال انا عبد الله بن شقيق العقيلي البصري قال سألت
عائشة هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وعند مسلم
قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه وهكذا هو عند احمد وغيره فقالت اي عائشة كان اذا صلى
بالناس العشاء وزاد مسلم في اوله فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي
بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء وهكذا هو عند احمد وغيره بمعناه يدخل وعند مسلم ويدخل بيتي فيصلي ركعتين
قال ابن الملك فيه دليل على استحباب الاداء للسنة في البيت قيل في زماننا اظهار السنة الراتبة اولى ليعلمها الناس اي ليعلموا عملها
او لئلا ينسبوه الى البدعة ولا شك ان متابعة السنة اولى كذا في البذل قالت اي عائشة وكان يصلي من الليل اي بعضه وقاته
تسع ركعات فيهن اي في جملة التسع الوتر وهو ثلاث ركعات وزاد مسلم بعده وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ
وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وهكذا هو عند احمد وابي داود وغيرهما

فاذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر ففي هذا الحديث انه كان يصلي اذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسعا فيهن الوتر فذلك عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففهما على قال سعد بن هشام عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين وانما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان وقد روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رض في ذلك ما قد حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير

فاذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر هكذا هو عند احمد وابي داؤد وابي عوانة سوا اقتصر مسلم الى قوله صلى ركعتين والحديث يدل على مشروعية ما اشتمل عليه من النوافل وانها موقتة واستحباب المواظبة عليها والى ذلك ذهب الجمهور وقد روى عن مالك ما يخالف ذلك وذهب الجمهور ايضا الى انه لا وجوب شئ من رواتب الفرائض وروى عن الحسن البصري القول بوجوب ركعتي الفجر كما في النيل وفي الحديث ايضا دليل لمختار مذهبنا ان المؤكد قبل الظهر اربع ركعات قال ابن قدامة في المغني السنن الرواتب مع الفرائض وهي عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وقال الشافعي قبل الظهر اربع لما روى عبد الله بن شقيق فذكر حديث الباب ولنا ما روى ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر الحديث متفق عليه انتهى مختصرا وقال الحافظ في الفتح قال الداؤدي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل ان يكون نسي ابن عمر ركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داؤد في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها انتهى والحديث اخرجه احمد في مسنده عن هشيم باسناده مطولا كما اشرنا ومسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم بطوله كما ذكرنا واخرجه ابو داؤد عن احمد عن هشيم وعن مسدد عن يزيد بن زريع كلاهما عن خالد باسناده مطولا واخرجه ابو عوانة في مسنده من طريق احمد عن هشيم ففي هذا الحديث اي حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين اي سنة العشاء ومن الليل اي ويصلي من الليل تسعا فيهن اي في التسع الوتر فذلك التسع عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففهما اي الركعتين في اول التهجد على ما قال سعد بن هشام وفي نسختي النخب والمباني بحذف ابن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين وانما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو اي حديث عبد الله بن شقيق وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان قال في النخب لما كان حديث عبد الله بن شقيق يخالف ظاهرا حديث سعد بن هشام وكلاهما يرويان عن عائشة رضي الله عنها ذكره عقيب حديث سعد ليوفق بينهما رفعا للتضاد اما بيان التضاد فان الذي ذكره سعد في حديثه ان جميع ما كان يصليه عليه السلام ثلاث عشرة ركعة لانه كان يصلي ركعتين بعد العشاء ويتجوز بهما ثم يصلي ركعتين اخراوين بعد قيامه من النوم ثم يصلي ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة فالجملة ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ثلاث ركعات والذي ذكره عبد الله بن شقيق انه كان اذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين ثم كان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فالجملة احدى عشرة واما بيان وجه التوفيق بينهما ان حديث عبد الله بن شقيق محمول على معنى حديث سعد وهو ان المراد من الركعتين اللتين كان يصليهما اذا دخل التسع التي كان يصليها بعدهما التي فيهن الوتر غير الركعتين الخفيفتين اللتين قد ذكرنا في حديث سعد بن هشام عن عائشة المذكور فيها معنى فحينئذ يكون الجميع ههنا ايضا ثلاث عشرة ركعة فتتفق الروايتان انتهى وقد روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها في ذلك اي في صلوة الليل والوتر ما قد حدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف ما قد احمد بن داؤد بن موسى السدوسي المكي قال ثنا سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري المكفوف قال ثنا ابان بن يزيد العطار البصري قال ثنا يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي

قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضـ ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصلی من الليل ثلث عشرة ركعة يصلی ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلی ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع وصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين فيحتمل ان يكون الثمان ركعات التی اوتر بتاسعتهن فی هذا الحديث هی الثمان ركعات التی ذكر سعد بن هشام عن عائشة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی قبلهن اربع ركعات ليتفق هذا الحديث وحديث سعد ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله ابن شقيق تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر ويحتمل ايضا ان يكون هذه التسع هی التسع التی ذكرها سعد بن هشام فی حديثه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها لما بدن فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين

قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی عن عائشة ان النبی ہكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی ان نبی الله وہكذا ہو عند ابی داؤد صلى الله عليه وسلم كان وعند مسلم وغيره من طريق ہشام عن يحيى قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلی من الليل ثلث عشرة ركعة يصلی ثمان ركعات ہكذا عند مسلم وابی عوانة وزاد ابو داؤد وكان يصلی ثم يوتر بركعة ہكذا عند ابی عوانة وعند مسلم بحذف بركعة وعند ابی داؤد ويوتر بركعة ای يوتر التسعة منہا بركعة ثم يصلی ركعتين وہو جالس ہكذا عند مسلم من طريق ہشام وعند ابی داؤد عن مسلم بن ابراہيم ثم يصلی بعد الوتر ركعتين وہو قاعد وعند ابی عوانة من طريق ہشام فاذا سلم كبر فصلی ركعتين جالسا فاذا اراد ان يركع قام فركع ہكذا عند مسلم من طريق ہشام وابی داؤد ومن طريق ابان وعند ابی عوانة من طريق شيبان عن يحيى فاذا اراد ان يسجد قام فركع ويصنع ذلك بعد الوتر قال فی بذل المجہود ای اذا صلی ركعتين بعد الوتر وہو قاعد فاذا اراد فيہما الركوع لم يركع قاعدا بل قام فركع ولكن ہذا مخالف لما سياتی (ای عند ابی داؤد) من حديث زرارة عن عائشة ثم يقرأ وہو قاعد بام الكتاب ويقرأ وہو قاعد ثم يركع الثانية فيقرأ ويركع وہو قاعد فيحمل على اختلاف الاوقات بانه صلاہما مرة قاعدا بحيث ركع وسجد وہو قاعد وصلاہما مرة بانه احرم قاعدا ثم اراد ان يركع قام فركع وسجد وہو قائم لكن ثبت عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلی صلوة الليل قاعدا حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع فہذا الحديث يدل على ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد القعود فی صلوة تكون القراءة فيہا طويلة وہذان الركعتان يقرأ بہما رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة خفيفة فلا يناسب فيہما القيام بعد القعود ويحتمل ان يكون ہذا متعلقا بثمانية ركعات بانه اذا صلاہا قاعدا فاذا اراد ان يركع قام فقرأ آيا من القرآن فركع وسجد وہو قائم انتہى وفی فتح الملہم قال الشيخ الانور فی كشف الستر قوله فاذا اراد ان يركع متعلق بما قبل الوتر كذا قيل ولعله الصواب تدل عليه روايات اخر وما كانت الركعتان جالسا بتطويل القراءة حتى يقوم قبل الركوع وقال الباجی ومعنى ذلك ان آخر الصلوة مبنی على التخفيف عما تقدم فی اولہا من الاتمام والتطويل ولہذا شرع ہذا المعنى فی صلوة الفرض اھ قلت ولكن تقدم فی الباب الذی قبل ہذا الباب (ای عند مسلم) من حديث علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الركعتين وہو جالس قالت كان يقرأ فيہما فاذا اراد ان يركع قام فركع وہذا صريح فی ان عائشة رضی الله عنہا انما بينت كيفية ہاتين الركعتين لا كيفية صلوة الليل قبل الوتر انتہى وقد دل على ذلك ايضا ما فی حديث الباب عند ابی عوانة ويصنع ذلك بعد الوتر والله اعلم وصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين ہكذا عند ابی داؤد وعند مسلم ثم يصلی ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح والحديث اخرجه ابو داؤد عن موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراہيم عن ابان ومسلم وابو عوانة من طريق ہشام والنسائی من طريق معاوية بن سلام ثلثتہم عن يحيى بن ابی كثير باسناده نحوه فيحتمل ان يكون الثمان ركعات التی اوتر بتاسعتہن فی ہذا الحديث ای فی حديث ابی سلمة ہی وفی نسختی النخب والمبانی ہو الثمان ركعات التی ذكر سعد بن ہشام عن عائشة وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنہا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی قبلہن ای قبل الثمان ركعات اربع ركعات ای ركعتين بعد العشاء وركعتين خفيفتين قبل الثمان ركعات كما فی طريق ابی حرة عن الحسن عن سعد ليتفق ہذا الحديث ای حديث ابی سلمة وحديث سعد ويكون ہذا الحديث ای حديث ابی سلمة قد زاد على حديث سعد بن ہشام وحديث عبد الله بن شقيق تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر ويحتمل ايضا ان يكون وفی نسختی النخب والمبانی ان تكون ہذه التسع ای التی ذكرہا ابو سلمة فی حديثه ہی التسع التی ذكرہا سعد بن ہشام فی حديثه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليہا لما بدن فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين

كان يفتتح بهما صلاته ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا بدلا مما كان يصليه قبل ان يبدن قائما وهو ركعتان فقد عاد ذلك ايضا الى ثلث عشرة ركعة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قال سألت عائشة رضي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قائما ثم يسجد وكان يصلي ركعتين بين الاذان والاقامة من صلوة الصبح

كان يفتتح بها صلوته اى التهجد ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا بدلا مما كان يصليه قبل ان يبدن قائما وهو ركعتان فقد عاد ذلك ايضا الى ثلث عشرة ركعة قال فى النخب قوله فيحتمل ان يكون الى آخره بيان وجه التوفيق بين هذا الحديث الذى رواه ابو سلمة عن عائشة وبين الحديث الذى رواه سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق عنها ملخصه ان يقال يحتمل ان يكون المراد من قولها فصلى ثمان ركعات ثم يوتر بركعة فى حديث ابى سلمة هو الثمان ركعات التى ذكرت فى حديث سعد بن هشام عن عائشة وهو قولها فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات الحديث فحينئذ يتفق الحديثان ولكن يكون فى حديث ابى سلمة زيادة على حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق وهى تطوع رسول الله عليه السلام بعد الوتر ان هذا التطوع وهو الركعتان بعد الوتر لم يذكر فى حديثها والمذكور فى حديث عبد الله بن شقيق من الركعتين بعد الوتر هو ركعتا الفجر وهما سنة غير تطوع ويحتمل ايضا ان يكون المراد من هذه التسع اعنى تسع ركعات التى ذكرها ابو سلمة فى حديثه وهو قول عائشة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وهى تسع ركعات هى التسع ركعات التى ذكرها سعد بن هشام فى حديثه عن عائشة ان رسول الله عليه السلام كان يصليها لما بدن وذلك لانه لما بدن كان يصلي ست ركعات ثم يوتر بالسابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فهذه تسع ركعات فيكون ثلاث عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان عليه السلام يفتتح بها صلوته فحينئذ يتفق الحديثان ايضا وقد قيل وجه هذا الاختلاف عن عائشة فى اعداد الركعات فى صلوته عليه السلام فى الليل اما من الرواة عنها واما منها باعتبار انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب عن فعله عليه السلام ومنها ما هو نادر ومنها ما هو بحسب اتساع الوقت وضيقه انتهى حدثنا ابراهيم بن مرزوق الاموى البصرى قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز البصرى قال ثنا على بن المبارك الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون ممدود البصرى من رواة الستة قال صالح بن احمد عن ابيه ثقة كانت عنده كتب عن يحيى بن ابى كثير بعضها سمعها وبعضها عرض وقال الدورى عن ابن معين قال بعض البصريين عرض على بن المبارك على يحيى بن ابى كثير عرضا وهو ثقة وليس احد فى يحيى مثل هشام الدستوائى والاوزاعى وهو بعدهما وقال يعقوب بن شيبة على والاوزاعى ثقتان والاوزاعى اثبتهما ورواية الاوزاعى عن الزهرى خاصة فيها شئ ورواية على عن يحيى بن ابى كثير فيها دبار وقال ابن المدينى قال يحيى يعنى القطان كان عنده كتاب واحد سمعه من يحيى والآخر ترك عنده قيل له فرواية يحيى بن سعيد عنه قال لم يسمع منه يحيى الا ما سمعه من يحيى وقال الآجرى عن ابى داؤد ثقة وقال النسائى ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان ضابطا متقنا قلت وقال ابن عمار عن يحيى بن سعيد اما ما روينا نحن عنه فما سمع واما ما روى الكوفيون عنه فمن الكتاب الذى لم يسمعه وقال ابن عدى ولعلى احاديث وهو ثبت فى يحيى متقدم فيه وهو عندى لا بأس به ووثقه ابن المدينى وابن نمير والعجلى قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات وزاد ابو عوانة قائما ثم يوتر وهكذا وقع ذكر الوتر فى رواية هشام عن يحيى عند مسلم والنسائى وابى عوانة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا هكذا فى نسخة الحاوى وهكذا هو عند ابى عوانة وفى نسختى النخب والمبانى واذا اراد ان يركع قام فركع قائما ثم يسجد هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى ثم سجد ولم يقع عند ابى عوانة قائما ثم يسجد وكان يصلي ركعتين بين الاذان والاقامة من صلوة الصبح ولفظ ابى عوانة وثنتين بين النداءين قال فى النخب واخرجه النسائى انا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا هشام قال ثنا يحيى عن ابى سلمة انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله عليه السلام بالليل قالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي ركعتين بين الاذان والاقامة فى صلوة الصبح انتهى قلت واخرجه ابو عوانة فى مسنده بعين سند المصنف فقال حدثنا عباس بن محمد وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا هرون

فهذا الحديث معناه معنى حديث احمد بن داود عن سهل غير انه ترك ذكر الوتر حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل احدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس ويصلي ركعتين قبل الصبح فذلك ثلث عشرة ركعة فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث احمد بن داود وقولها يصلي ركعتين قبل الصبح يعني قبل صلوة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما احمد بن داود في حديثه انه كان يصليهما بين الاذان والاقامة حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا القواريري ح وحدثنا روح بن الفرج قالا ثنا حامد بن يحيى قالا ثنا سفيان قال ثنا ابن ابي لبيد

ابن اسمعيل فذكر باسناده نحوه باثبات الوتر فهذا الحديث اي الذي رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير معناه اي معنى حديث علي معنى حديث احمد بن داود عن سهل وزاد في نسختي النخب والمباني بن بكار يعني عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة وهو الحديث الاول غير انه اي ابن مرزوق في روايته عن هارون بن اسمعيل عن علي بن المبارك عن يحيى عن ابي سلمة ترك ذكر الوتر حيث لم يقله بعد قوله يصلي ثمان ركعات ثم يوتر كما ذكره احمد بن داود عن سهل عن ابان عن يحيى عن ابي سلمة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وكما وقع ذكره في رواية النسائي كما ذكرنا ولكنه مراد ههنا ايضا والا يلزم ان يكون جميع ما صلى اثنى عشرة ركعة وليس كذلك بل الروايات على انها كانت ثلاث عشرة كذا في النخب قلت وقع ذكر الوتر في رواية ابراهيم بن مرزوق بهذا الاسناد عند ابي عوانة كما تقدم فلعل ابراهيم لم يذكر الوتر عندما حدث المصنف هذا الحديث او حدثه بذكر الوتر وسقط ذكره عن المصنف رحمه الله تعالى والله اعلم حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير جعفر الانصاري القاري المدني عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني عن ابي سلمة عن عائشة هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وعند ابي داود والبيهقي من الليل احدى عشرة ركعة وعند ابي داود والبيهقي ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع او كما قالت منها اي من احدى عشرة ركعة ركعتان اي بعد الوتر وهو جالس وعند ابي داود والبيهقي ويصلي ركعتين وهو جالس ويصلي ركعتين قبل الصبح وعند ابي داود وركعتي الفجر بين الاذان والاقامة فذلك هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني فتلك ثلث عشرة ركعة قال في الحاوي اسناد الصحيحين سوى محمد بن عمرو بن علقمة وهو ثقة انتهى اخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكره باسناده نحوه واخرجه البيهقي في سننه من طريق ابي داود باسناده نحوه فقد وافق هذا الحديث اي حديث فهد عن علي بن معبد عن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ايضا حديث احمد بن داود عن سهل عن ابان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة لان في كل منهما ثلاث عشرة ركعة والموافقة بينهما في هذا كذا في النخب وقولها اي قول عائشة يصلي ركعتين قبل الصبح اي في حديث فهد باسناده عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة يعني قبل صلوة الصبح وهما اي الركعتان قبل الصبح في حديث فهد هما الركعتان اللتان ذكرهما احمد بن داود في حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بين الاذان والاقامة يعني حديث فهد وحديث احمد بن داود متحدان في ذكر سنة الفجر كما انهما متحدان في ذكر ثلاث عشرة ركعة لان المراد من قول عائشة في حديث فهد يصلي ركعتين قبل الصبح هو ما ذكره احمد بن داود في حديثه من انه كان يصليهما بين الاذان والاقامة وقد وقع ذلك مصرحا عند ابي داود من طريق حماد عن محمد بن عمرو بلفظ وركعتي الفجر بين الاذان والاقامة كما ذكرنا حدثنا احمد بن ابي عمران ابو جعفر الفقيه البغدادي قال ثنا القواريري عبيد الله بن عمر بن ميسرة البصري ح وحدثنا روح بن الفرج القطان المصري قالا ثنا حامد بن يحيى بن هاني البلخي نزيل طرسوس قالا اي القواريري وحامد ثنا سفيان بن عيينة الكوفي قال ثنا ابن ابي لبيد هو عبد الله بن ابي لبيد بفتح اللام المدني ابو المغيرة من رواة الستة الا الترمذي قال احمد مدني قدم الكوفة ما اعلم بحديثه باسا وقال ابن معين والعجلي ثقة وقال ابو حاتم صدوق في الحديث وقال الساجي كان صدوقا غير انه اتهم بالقدر وقال الدراوردي كان يرمي بالقدر فلم يصل عليه صفوان بن سليم وقال ابن عدي اما في الروايات فلا باس به ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ليس به باس وقال الحميدي عن سفيان وكان من عباد اهل المدينة وقال ابن سعد كان من العباد المنقطعين وكان يقول بالقدر وكان قليل

قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة فسألتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كانت صلوته فی رمضان وغيره ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر فقد وافق هذا الحديث ايضا ما رويناه قبله من احاديث ابی سلمة حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فی رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فی رمضان ولا فی غيره على احدى عشرة ركعة

الحديث وقال العقيلی يخالف فی بعض حديثه وكان من المجتهدين فی العبادة وقال الواقدی مات فی اول خلافة ابی جعفر وقال فی التقريب سنة بضع وثلاثين ومائة قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة وعند مسلم اتيت عائشة فسألتها وعند البيهقی قال سألتها وعند مسلم فقلت ای امه اخبرينی عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ولم يقع عند مسلم والبيهقی بالليل فقالت كانت صلوته وزاد البيهقی بالليل فی وزاد مسلم والبيهقی شهر رمضان وغيره هكذا فی نسخة الحاوی وهكذا هو عند مسلم و البيهقی وزاد فی نسختی النخب والمبانی سوا ثلث عشرة ركعة وزاد مسلم بالليل منها ركعتا الفجر والحديث اخرجه مسلم عن عمرو الناقد والبيهقی من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانی كلاهما عن ابن عيينة باسناده نحوه فقد وافق هذا الحديث ای حديث ابن ابی لبيد عن ابی سلمة ايضا ما رويناه قبله من احاديث، وفی نسختی النخب والمبانی من حديث ابی سلمة يعنی من التنصيص على ثلاث عشرة ركعة وان ركعتی الفجر منها حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصری قال انا ابن وهب عبد الله الفقيه المصری ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابی سعيد كيسان المقبری المدنی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه ای ابا سلمة سأل عائشة وزاد مالك وابو داؤد زوج النبی صلى الله عليه وسلم وعند احمد قال سألت عائشة فقلت كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فی رمضان ظاهره السوال عن صفة صلوته صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر بل المتيقن من اللفظ واجابة عائشة بقولها يصلی اربعا الحديث لكنها قدمت ذكر العدد الاكثری استطرادا واجمالا لما بينها من الكيفية وهو صريح لفظ كان ولم يكن السوال عن كمية الصلوة والا فكان حقه ان يسأل كم كان صلوته صلى الله عليه وسلم ولذا بنيت عائشة الكيفية بعد ذكر العدد الاكثری كذا فی الاوجز فقالت ما نافية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فی اكثر احواله يزيد فی التهجد والظاهر ان السائل لما سأل عن صلوة الليل وزاد لفظ رمضان فظنت ان عنده صلوته صلى الله عليه وسلم فی التهجد فی رمضان تزيد على غيره فدفعته بهذا فی رمضان ای فی لياليه ولا فی غيره من الليالی المتبركة وغيرها على احدى عشرة ركعة فعلى هذا لا يخالف شيئا من الروايات . . . . ولا ينافی حديثها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر تهجد ما لا يتهجد فی غيره ولا ينافی ايضا حديث ابن عباس عند ابن ابی شيبة كان صلى الله عليه وسلم يصلی فی رمضان عشرين ركعة والوتر ولا ينافی ايضا ما تقدم من رواية عائشة بثلثة عشر ركعة ولا جميع الروايات الواردة فی هذا الباب عن ابن عباس وام سلمة وجابر وزيد بن خالد وعلی كما سيأتی مفصلا قال القاری فی جمع الوسائل سألها عن لياليه وقت التهجد فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلوة التراويح او يقال ما يزيد عندها فلا ينافی ما ثبت من الزيادة عند غيرها لان الزيادة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ اه انتهى مختصرا من الاوجز وقال الحافظ وفی الحديث دلالة على ان صلاته كانت متساوية فی جميع السنة انتهى وهكذا قال العينی فی العمدة ثم قال فان قلت فی صحيح مسلم من حديث عائشة وزيد بن خالد وابی هريرة استفتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين وثبت ايضا فی الصحيح من حديث حذيفة صلاته فی اول قيامه من الليل بسورة البقرة وآل عمران قلت نجمع بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كلا من الامرين بالتسوية بين الركعات انتهى وقد ذكر العينی حديث عائشة المذكور فی الاجتهاد فی العشر الاواخر وحديثها الآخر فی الصحيح كان اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المیزر ثم قال وهذا يدل على انه كان يزيد فی العشر الاخير على عادته فكيف نجمع بينه وبين حديث الباب فالجواب ان الزيادة فی العشر الاخير يحمل على التطويل دون الزيادة فی العدد انتهى وتبعه الزرقانی فی هذا الجواب قال العينی ايضا فی العمدة وفيه ان عمله

یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی ثلثا قالت عائشة فقلت یا رسول الله اتنام قبل ان توتر

صلی الله علیه وسلم کان دیمة فی شهر رمضان وغیره وانه کان اذا عمل عملا اثبته وداوم علیه وفیه تعمیم الجواب عند السوال عن شئ لان ابا سلمة انما سأل عن عائشة رضی الله عنها عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان خاصة فاجابت عائشة باعم من ذلک وذلک لئلا یتوهم السائل ان الجواب مختص بمحل السوال دون غیره فهو کقوله صلی الله علیه وسلم هو الطهور ماؤه والحل میتته لما سأله السائل عن حالة رکوب البحر ومع راکبه ماء قلیل یخاف العطش ان توضأ فاجاب بطهوریة ماء البحر حتی لا یختص الحکم بهذه حالة انتهی وقال الحافظ وظهر لی ان الحکمة فی عدم الزیادة علی احدی عشرة ان التهجد والوتر مختص بصلاة اللیل وفرائض النهار الظهر وهی اربع والعصر وهی اربع والمغرب وهی ثلاث وتر النهار فناسب ان تکون صلاة اللیل کصلاة النهار فی العدد جملة وتفصیلا واما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لکونها نهاریة الی ما بعدها انتهی وتعقبه الزرقانی بان الصبح نهاریة لقوله تعالی وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود والمغرب لیلیة لحدیث اذا اقبل اللیل من ههنا فقد افطر الصائم ویرد بقوله صلی الله علیه وسلم صلاة المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة اللیل اسناده صحیح کما قاله الحافظ العراقی فاضیفت الی النهار لوقوعها عقبه فهی نهاریة حکما لیلیة حقیقة انتهی

یصلی اربعا ای اربع رکعات کما عند احمد وهذا تفصیل لما اجمله اولا فان عائشة بینت اولا صلوة اللیل فی رمضان وفی غیره بالاجمال ثم فصلتها بهذا انه صلی الله علیه وسلم کان یصلیها هکذا فی اکثر الاحوال کما فی البذل فلا تسأل عن حسنهن وطولهن معناه هن فی نهایة من کمال الحسن والطول مستغنیات بظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف قاله النووی ثم یصلی ای بعد تلک الاربع اربعا ای اربع رکعات کما عند احمد فلا تسأل عن حسنهن وطولهن فیه حجة لابی حنیفة فی ان الافضل فی التنفل باللیل اربع رکعات بتسلیمة واحدة وفیه حجة علی من منع ذلک کمالک کذا فی عمدة القاری وقال ابن عبد البر فی التمهید واما قوله یصلی اربعا ثم یصلی اربعا ثم یصلی ثلاثا فذهب قوم الی ان الاربع لم یکن بینها سلام وقال بعضهم ولا جلوس الا فی آخرها وذهب فقهاء الحجاز وجماعة من اهل العراق الی ان الجلوس کان منها فی کل مثنی والتسلیم ایضا ومن ذهب هذا المذهب کان معنی قوله فی هذا الحدیث عنده اربعا یعنی فی الطول والحسن وترتیب القراءة ونحو ذلک ودلیلهم علی ذلک قوله صلی الله علیه وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی لانه محال ان یأمر بشئ ویفعل خلافه صلی الله علیه وسلم انتهی وقال فی الاوجز وهذا (ای حدیث الباب) ظاهر فی انه صلی الله علیه وسلم قد یصلی اربعا اربعا ومؤید لمن قال ان قوله صلی الله علیه وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی احتراز عن البتیراء لا عن الاربع واثبات للتشهد بعد کل رکعتین والا فینافی فعله قوله صلی الله علیه وسلم وما تأوله بعض من ذهب الی افضلیة الرکعتین بان المراد اربع رکعات مع التسلیم بینها خروج عن ظاهر اللفظ بلا حجة ومحال ان یأمر النبی صلی الله علیه وسلم بشئ ویدیم علی خلافه وقد ثبت عنه صلی الله علیه وسلم اربع رکعات فی غیر موضع واحد فلا بد من ان یحمل قوله صلی الله علیه وسلم مثنی مثنی علی الاحتراز عن الواحد واستدل به علی افضلیة تطویل القیام علی کثرة الرکوع والسجود وهو نص حدیث افضل الصلوة طول القنوت انتهی ثم یصلی ثلاثا ای ثلاث رکعات کما عند احمد وفیه حجة لاصحابنا فی ان الوتر ثلاث رکعات بتسلیمة واحدة لان ظاهر الکلام یقتضی ذلک فلا یعدل عن الظاهر الا بدلیل کما فی عمدة القاری وقال الشمنی ولو کان صلی الله علیه وسلم یفصل فی الوتر بین الثلاثة بسلام لقالت ثم یصلی اثنتین وواحدة کما فی مواهب الرحمن ویؤیدهم لفظ مسلم ثم اوتر بثلث وعند المالکیة وغیرهم یوتر منها بواحدة والظاهر یؤید الاول واصرح من ذلک حدیثها عند ابی داؤد وکان صلی الله علیه وسلم یوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلاث الحدیث کما فی الاوجز قالت هکذا عند البخاری وعند مالک ومسلم فقالت عائشة هکذا فی نسخة المبانی وزاد فی نسخة المنتخب رضی الله عنها فقلت بفاء العطف علی السابق قاله الزرقانی

یا رسول الله اتنام هکذا هو عند مالک والبخاری وغیرهما بهمزة الاستفهام وعند احمد بحذفها قال الزرقانی بهمزة الاستفهام الاستخباری لانها لم تعرف النوم قبل الوتر لان اباها کان لا ینام حتی یوتر وکان یوتر اول اللیل فکان مقررا عندها ان لا نوم قبل الوتر فاجابها صلی الله علیه وسلم بانه لیس کغیره انتهی قبل ان توتر قال الباجی یحتمل معنیین احدهما کان ینام باثر صلوة العشاء قبل ان یوتر ثم یقوم من اللیل لصلوته ووتره ویحتمل ان تکون ارادت انه صلی اربعا ثم نام کذا فی الاوجز واختار ابن عبد البر فی التمهید الاحتمال الثانی فقال واما قوله فی هذا الحدیث اتنام قبل ان توتر فانه لا یوجد الا فی هذا الاسناد وفیه تقدیم وتاخیر لانه فی هذا الحدیث

قال يا عائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى فيحتمل هذا الحديث ان يكون قولها ثم يصلى ثلثا تريد يوتر باحدهن اثنتين من الثمان ثم يصلى الركعتين الباقيتين وهما الركعتان اللتان ذكرهما ابو سلمة فيما تقدم مما روينا عنه انه

بعد ذكر الوتر ومعناه انه كان ينام قبل ان يصلى الثلاث التى ذكرت وهذا يدل على انه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر ولهذا ما جاء فى هذا الحديث اربعا ثم اربعا ثم ثلثا اظن ذلك والله اعلم انه من اجل انه كان ينام بينهن فقالت اربعا ثم اربعا يعنى بعد نوم ثم ثلثا بعد نوم ولهذا ما قالت له اتنام قبل ان توتر انتهى وايده الزرقانى بما قالت ام سلمة كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما ينام ثم ينام قدر ما صلى الحديث يعنى فهذا شاهد لحمل خبر عائشة على ما ذكر انتهى قال وعند مالك وغيره فقال يا عائشة ان عينى هكذا فى نسخة المبانى وهكذا هو عند مالك والشيخين وغيرهم وفى نسخة المنتخب عيناى وهكذا هو عند محمد فى المؤطا تنامان ولا ينام قلبى لان القلب اذا قويت حياته لا ينام اذا نام البدن ولا يكون ذلك الا للانبياء قاله الزرقانى وقال الباجى يعنى انه لا ينام عن مراعات الوقت وهذا مما خص به النبى صلى الله عليه وسلم من امر النبوة والعصمة ولذا كان صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى الوضوء من النوم اھ كذا فى الاوجز وقال ابن العربى فيه بيان لخروجه صلى الله عليه وسلم عن جملة الآدميين فى ان نومه ويقظته سواء فى حفظ حاله وصيانته عبادته وذلك لان النوم آفة يسلطها الله تعالى على العبد يخلع فيها السلطنة التى للنفس على البدن فيستريح من خدمتها فى اغراضها ويقطع تلك العلاقة التى بينهما فيبقى البدن مستريحا فاخبر صلى الله عليه وسلم ان النوم انما يحل عينه لا قلبه فان احواله محفوظة عنده خصيصة خص بها انتهى وقال ابن عبد البر فى التمهيد واما قوله ان عينى تنامان ولا ينام قلبى فهذه جبلة صلى الله عليه وسلم التى عليها طبع وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انا معشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا ولهذا قال ابن عباس وغيره من العلماء رؤيا الانبياء وحى وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ينام حتى ينفخ ويغط ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ لان قلبه لم يكن ينام وانما يجب الوضوء على من غلب النوم على قلبه وغمر نفسه وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا دون سائر امته بان تنام عينه ولا ينام قلبه صلوات الله وسلامه عليه انتهى وقال فى المنتخب قد تأوله بعضهم على ان ذلك كان غالب امره وقد ينام نادرا لحديث الوادى فلم يعلم بفوات الصبح حتى طلعت الشمس ومنهم من قال لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث ومنهم من قال نوم الوادى انما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس وطلوعها انما يدرك بالعين لا بالقلب وقيل لا ينام قلبه من اجل انه يوحى اليه والصواب ان هذا من خصائص الانبياء عليهم السلام انتهى وقال فى الاوجز وايا ما كان لو حمل الحديث على خوف لفوت يكون فيه حجة على وجوب الوتر فانه لا يخاف الا على فوت الواجب قاله القارى لكن الراجح عند مشائخى ان الحديث من ابواب نواقض الوضوء فعائشة لما عهدت من الاول نقض الوضوء بالنوم ورأته صلى الله عليه وسلم يوتر بعد النوم من غير ان يجدد وضوءا سألت عن ذلك فاجابه صلى الله عليه وسلم بعلة عدم النقض وفى خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم نقض وضوئه بالنوم قال النووى فى تهذيب اللغات ولا ينتقض وضوئه بالنوم مضطجعا اھ قال الشامى قال فى البحر صرح فى القنية انه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم قال الزرقانى قال الحافظ ولا يلزم من كون نومه لا ينقض الوضوء ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعر بخلاف غيره اھ فلا يشكل اذا ان كون النوم حدثا كان بسبب توهم خروج النجاسة وهذا الامر متساو بين الانبياء وغيرهم لاسترخاء المفاصل انتهى والحديث اخرجه مالك فى المؤطا ومحمد فى مؤطاه عنه واحمد عن عبد الرحمن واسحق بن عيسى وابى سلمة والبخارى فى صلوة الليل عن عبد الله بن يوسف وفى الصوم عن اسماعيل وفى صفة النبى صلى الله عليه وسلم عن القعنبى ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داؤد عن القعنبى والترمذى عن اسحاق بن موسى الانصارى عن معن والنسائى عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين عن ابن القاسم و ابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب والبيهقى من طريق اسماعيل بن ابى اويس ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك باسناده نحوه قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح فيحتمل هذا الحديث اى حديث مالك عن سعيد المقبرى عن ابى سلمة عن عائشة ان يكون قولها وفى نسختى المنتخب والمبانى ان يكون قولها وهو الصواب كما يقتضيه السياق اى قول عائشة فى حديث مالك ثم يصلى ثلثا تريد اى عائشة بقولها ثم يصلى ثلثا انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر باحديهن هكذا فى نسخة المنتخب وفى نسخة المبانى باحداهن اى باحدى الثلاث اثنتين مفعول لقوله يوتر باحديهن كذا فى المنتخب اى ركعتين من تلك الثلاث من الثمان فى محل النصب لانه صفة لقوله اثنتين والتقدير يجعل احديهن وتر امع الاثنتين الكائنتين من الثمان فافهم كذا فى المنتخب ثم يصلى الركعتين الباقيتين اى من الثلاث وهما الركعتان اللتان ذكرهما ابو سلمة فيما تقدم مما روينا عنه اى عن ابى سلمة عن عائشة من طريق يحيى بن ابى كثير ومحمد بن عمرو عنه انه

كان يصليهما وهو جالس حتى يتفق هذا الحديث وما تقدم من احاديث ويحتمل ان يكون الثلث وترا كلها وهو اغلب المعنيين لانها قد فصلت صلاته فقالت كان يصلي اربعا ثم اربعا ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ثم قالت ثم يصلي ثلاثا ولم تصف ذلك بطول وجمعت الثلث بالذكر فذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه احدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام او مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر وهذا اشبه بروايات ابي سلمة لان جميعها تخبر عن صلاته بعد ما بدن وحديث سعد بن هشام مخبر عن صلاته بعد ما بدن وعن صلاته قبل ذلك

صلى الله عليه وسلم كان يصليهما اى الركعتين بعد الوتر وهو جالس حتى يتفق هذا الحديث اى حديث مالك عن سعيد عن ابي سلمة وما تقدم اى حديث ابي سلمة هذا من طريق مالك عن سعيد من احاديثه اى من احاديث ابي سلمة من طريق يحيى بن ابي كثير وغيره قال في المنتخب قوله فيحتمل هذا الحديث الى آخره اشارة الى بيان وجه التوفيق بين حديث ابي سلمة هذا وبين احاديثه التي تقدمت لان بين احاديثه تنافيا واظاهرا لان في الاحاديث المذكورة كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وفي هذا الحديث ما كان النبي عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة بيان ذلك من وجهين احدهما ان قولها ثم يصلي ثلاثا يحتمل ان يكون اراد به انه عليه السلام كان يوتر باحدى الثلاث ركعتين من الثمان ركعات ثم يصلي الركعتين الباقيتين من الثلاث وهما الركعتان اللتان ذكرهما ابو سلمة في حديثه السابق انه كان يصليهما وهو جالس تقرير ذلك ان الركعة الواحدة من الثلاث التي في قولها ثم يصلي ثلاثا مضاف الى الركعتين من الثمان ركعات التي صلاها عليه السلام اربعا اربعا فتصير هذه الركعة مع الثنتين منها وترا ثم تجعل الركعتان اللتان بقيتا من الثلاث عوض الركعتين اللتين ذكرهما ابو سلمة في حديثه الآخر انه عليه السلام كان يصليهما وهو جالس فالجملة احدى عشرة ركعة وتضاف اليها ركعتا الفجر فصارت ثلاث عشرة ركعة فاتفق هذا الحديث والاحاديث التي قبله انتهى بتغيير يسير وقد اختارت المالكية وغيرهم هذا الاحتمال كما تقدم ويحتمل ان يكون الثلث وترا كلها وفي نسختي المنتخب والمباني كلها وترا وهو اغلب المعنيين لانها اى عائشة قد فصلت صلاته صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة كان وفي نسختي المنتخب والمباني فكان بزيادة الفاء اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا ثم اربعا ووصفت اى عائشة ذلك كله اى الثمان ركعات التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا اربعا بالحسن والطول ثم قالت اى عائشة ثم يصلي ثلاثا ولم تصف اى عائشة ذلك الثلاث بطول وجمعت اى عائشة الثلث بالذكر فذلك اى جمع الثلث بالذكر دليل عندنا على ان عائشة ارادت بتلك الثلاث الوتر فيكون جميع ما كان يصليه رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام اى في افتتاح صلوة الليل او مع الركعتين اللتين كان يصليهما اى الركعتين وهو جالس بعد الوتر كما تقدم ايضا في احاديث سعد بن هشام وهذا اى اضافة الركعتين بعد الوتر اشبه بروايات ابي سلمة لان جميعها اى جميع روايات ابي سلمة تخبر عن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد ما بدن وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد ما بدن وعن صلاته قبل ذلك اى قبل ما بدن قال في المنتخب والوجه الثاني وهو الاوجه والاصوب ان قولها ثم يصلي ثلاثا يكون كلها وترا وذلك لانها قد فصلت بكلامها صلاته عليه السلام حيث قالت فكان يصلي اربعا ثم يصلي اربعا ثم وصفت كل ذلك بالحسن والطول ثم قالت ثم يصلي ثلاثا ولم تصف هذه الثلاث بشيء من ذلك وانما جمعتها بالذكر فدل ذلك على انها الوتر فيكون جميع ما صلاه احدى عشرة ركعة وتضاف اليها الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى فحينئذ تكون الجملة ثلاث عشرة ركعة فتتفق الاحاديث كلها ويرتفع الخلاف او تضاف اليها الركعتان اللتان كان النبي عليه السلام يصليهما وهو جالس بعد ما بدن فحينئذ ايضا تكون الجملة ثلاث عشرة ركعة وهذا اشبه بروايات ابي سلمة لان جميع رواياته تخبر عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما بدن واسن فحينئذ اضافة هاتين الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس الى تلك الاحدى عشرة تكون انسب واشبه من اضافة تلكما الركعتين الخفيفتين اللتين كان يصليهما اذا قام من الليل وهذا الذي

وقد روی عروة بن الزبیر عن عائشة فی ذلک ما حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی من اللیل احدی عشرة رکعة ویوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع علی شقه الایمن

ذکره الطحاوی اجود واحسن من الذی ذکره بعض المحدثین والفقهاء ان ہذا الاضطراب عن عائشة باعتبار الغالب والنادر وباعتبار اتساع الوقت وضیقه ومن قول بعضهم ایضا ان ہذا الاختلاف من الرواة وکل ذلک لیس بشئ بل القول ما قاله ؎ اذا قالت حذام فصدقوہا فان القول ما قالت حذام انتہی وقال البیہقی کما فی المنتخب ثم ان عائشة رضی الله عنہا اخبرت ہہنا انه علیه السلام ما کان یزید علی احدی عشرة فی رمضان وغیرہ وہذا ہو الاغلب فی روایاته وما روی عنہا من خمس عشرة فذاک فی النادر وما روی عنہا من سبع فذاک فی التقلیل انتہی وقد ذکر الحافظ فی الفتح حدیث عائشة من روایة مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت سبع وتسع واحدی عشرة سوی رکعتی الفجر اخرجه البخاری وحدیثہا ایضا عنده من طریق القاسم عنہا کان یصلی من اللیل ثلاث عشرة منہا الوتر ورکعتا الفجر وفی روایة مسلم من ہذا الوجه کانت صلاته عشر رکعات ویوتر بسجدة ویرکع رکعتی الفجر فتلک ثلاث عشرة ثم قال فاما ما اجابت به مسروقا فمرادہا ان ذلک وقع منه فی اوقات مختلفة فتارة کان یصلی سبعا وتارة تسعا وتارة احدی عشرة واما حدیث القاسم عنہا فمحمول علی ان ذلک کان غالب حاله وسیأتی من روایة ابی سلمة عنہا ان ذلک کان اکثر ما یصلیه فی اللیل ولفظه ما کان یزید فی رمضان ولا فی غیرہ علی احدی عشرة الحدیث وفیه ما یدل علی ان رکعتی الفجر من غیرہا فہو مطابق لروایة القاسم واما ما رواہ الزہری عن عروة عنہا کما سیأتی بلفظ کان یصلی باللیل ثلاث عشرة رکعة ثم یصلی اذا سمع النداء بالصبح رکعتین خفیفتین فظاہرہ یخالف ما تقدم فیحتمل ان تکون اضافت الی صلوة اللیل سنة العشاء لکونه کان یصلیہا فی بیته او ما کان یفتتح به صلاة اللیل فقد ثبت عند مسلم من طریق سعد بن ہشام عنہا انه کان یفتتحہا برکعتین خفیفتین وہذا ارجح فی نظری لان روایة ابی سلمة التی دلت علی الحصر فی احدی عشرة جاء فی صفتہا عند المصنف وغیرہ یصلی اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل علی انہا لم تتعرض للرکعتین الخفیفتین وتعرضت لہما فی روایة الزہری والزیادة من الحافظ مقبولة وبہذا یجمع بین الروایات قال القرطبی اشکلت روایات عائشة علی کثیر من اہل العلم حتی نسب بعضہم حدیثہا الی الاضطراب وہذا انما یتم لو کان الراوی عنہا واحدا او اخبرت عن وقت واحد والصواب ان کل شئ ذکرته من ذلک محمول علی اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبیان الجواز والله اعلم انتہی وقال ابن عبد البر فی التمہید واکثر الآثار عن عائشة ان صلاته کانت بالوتر احد عشرة رکعة وقد روی ثلاث عشرة رکعة فمنہم من قال فیہا رکعتا الفجر ومنہم من قال انہا زیادة حفظہا من تقبل شہادته بالنقل منہا ولا یضرہا تقصیر من قصر عنہا وکیف کان الامر فلا خلاف بین المسلمین ان صلوة اللیل لیس فیہا حد محدود وانہا نافلة وفعل خیر وعمل بر فمن شاء استقل ومن شاء استکثر انتہی وقد روی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی عن عروة بن الزبیر عن عائشة وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنہا فی ذلک وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف ما وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی قد حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی المصری قال ثنا وفی نسخة المبانی اخبرنا وکذا ہو فی نسختی المنتخب والحاوی ابن وہب عبد الله المصری ان مالکا حدثه عن ابن شہاب محمد بن مسلم الزہری المدنی عن عروة بن الزبیر ابن العوام المدنی عن عائشة ہکذا عند مسلم وابی عوانة وغیرہما وزاد مالک وابو داؤد وغیرہما زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی من اللیل ہکذا فی النسخ الثلثة وکذا ہو عند مالک وابی داؤد وابی عوانة وغیرہم وفی نسخة الحاشیة باللیل ہکذا ہو عند مسلم وغیرہ احدی عشرة رکعة ای فی غالب حاله وزاد یونس وعمرو بن الحارث وابن ابی ذئب عن الزہری عند المصنف وغیرہ یسلم بین کل رکعتین کما سیأتی ویوتر ہکذا عند النسائی بزیادة الواو وعند مالک ومسلم وغیرہما بحذفہا منہا بواحدة ای برکعة واحدة مع شفع قبلہا فیکون نفله ثمانیا ووترہ ثلاثا کذا فی المبانی فاذا فرغ منہا ہکذا عند مسلم وغیرہ وعند مالک بحذف منہا وعند احمد من صلوته اضطجع علی شقه الایمن للاستراحة من طول القیام قال ابن القیم فی زاد المعاد وفی اضطجاعه علی شقه الایمن سر وہو ان القلب معلق فی الجانب الایسر فاذا نام الرجل علی الجنب الایسر استثقل نوما لانه یکون فی دعة واستراحة فیثقل نومه فاذا نام علی شقه الایمن فانه یقلق ولا یستغرق فی النوم لقلق القلب وطلبه مستقرہ ومیله الیه ولہذا استحب الاطباء النوم علی الجانب الایسر لکمال الراحة وطلب المنام وصاحب الشرع یستحب النوم علی الجانب الایمن لئلا یثقل فی نومه فینام عن قیام اللیل فالنوم علی الجانب الایمن انفع للقلب وعلی الجانب الایسر انفع للبدن والله اعلم انتہی وہکذا ذکر النووی ہذہ الحکمة عن العلماء وتبعه الحافظ وغیرہ

وقال العراقي في شرح التقريب وقد اعتدت النوم على الشق الايمن فصرت اذا فعلت ذلك كنت في دعة وراحة واستغراق
واذا نمت على الشق الايسر حصل عندي قلق لذلك وعدم استغراق في النوم فلعل تعليل الاضطجاع على الايمن تشريفه وتكريمه وايثاره
على الايسر والله اعلم انتهى ثم انه وقع في حديث الباب في طريق مالك الاضطجاع بعد الفراغ من قيام الليل قبل سنة الفجر وهكذا
اتفق عليه رواة الموطا كما قال الزرقاني وخالفه اصحاب الزهري فذكروا الاضطجاع بعد سنة الفجر كما سياتي عند المصنف وزعم محمد
ابن يحيى الذهلي بذال ولام وغيره انه الصواب دون رواية مالك كما قال الزرقاني وقال ابوبكر الخطيب كما في زاد المعاد روى
مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا
فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين وخالف مالكا عقيل ويونس وشعيب وابن ابي ذئب والاوزاعي وغيرهم
فرووا عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيخرج معه فذكر مالك ان
اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وفي حديث الجماعة انه اضطجع بعدهما فحكم العلماء ان مالكا اخطأ واصاب غيره انتهى وقال البيهقي عقب ذكرها
كذا قاله مالك والعدد اولى بالحفظ من الواحد انتهى ورده ابن عبد البر كما في شرح الزرقاني بانه لايدفع ماقاله مالك لموضعه من الحفظ
والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه وقد قال يحيى بن معين اذا اختلف اصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك فهو اثبتهم فيه
واحفظهم لحديثه ويحتمل ان يضطجع مرة كذا ومرة كذا ولرواية مالك شاهد وهو حديث ابن عباس الآتي ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي
الفجر فلا يستنكر ان يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب وان لم يتابع عليه انتهى اي لانه امام متقن حافظ فلا يضره التفرد وقد اخرجه
الترمذي من طريق معن عن مالك وقال حسن صحيح ومسلم عن يحيى عن مالك به ثم روى بعده من طريق عمرو بن الحارث ويونس عن ابن شهاب
بسنده وفيه ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فاشار الى ان الروايتين محفوظتان لان شرط الشذوذ تعذر الجمع وقد امكن بما قال ابوعمر مرة
كذا ومرة كذا وبانه لايلزم من ذكر الاضطجاع في احد الوقتين نفي الآخر فكان يفعله قبل وبعد كما قال الزرقاني وقال البيهقي وقد يحتمل ان
يكونا محفوظين فنقل مالك احدهما ونقل الباقون الآخر انتهى وقد اوضح هذا الجواب العراقي في شرح التقريب فقال يحتمل انه عليه الصلوة
والسلام كان يضطجع مرتين احداهما بعد الوتر للاستراحة من طول القيام وهو الذي رواه مالك والثانية بعد ركعتي الفجر للنشاط لصلاة الصبح
والتطويل فيها وهو الذي رواه الاكثرون انتهى وقال في الاوجز واحسن الجمع ما افادني والدي المرحوم نور الله مرقده وبرد مضجعه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان يفرغ من قيام الليل قبل طلوع الفجر يضطجع الى ان ياتيه المؤذن لصلوة الفجر فيقوم فيصلي ركعتي الفجر ويغدو الى
الصلوة واذا فرغ من قيام الليل عند طلوع الفجر فيصلي ركعتي الفجر ايضا لما قدمنا ان ذلك وقته ويضطجع بعد ذلك فتامل انتهى وقد اختلف في حكم
الاضطجاع على اقوال الاول انه سنة واليه ذهب الشافعي واصحابه ذكره العيني في العمدة وقال النووي في شرح مسلم والصحيح او الصواب
ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة انتهى الثاني انه مستحب وهو مذهب الشافعية والحنابلة كما ذكره [illegible] التقريب وهكذا ذكره ابن قدامة
في المغني عن الحنابلة والشوكاني في النيل عن الشافعي واصحابه وذكره العراقي عن جماعة من الصحابة والتابعين الثالث انه واجب قال
ابن العربي كما نقل عنه العراقي بلغني عن قوم لامعرفة عندهم انهم قالوا بوجوبها وليس له وجه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما رآه يفعلها عائشة ولم
يره غيرها ولو رآه عشرة في عشرة مواطن مااقتضى ذلك ان تكون واجبة انتهى قال العراقي وظاهر كلام ابي هريرة وجوبها لانه لما روى
الامر بها قال له مروان بن الحكم مايجزئ احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال ابوهريرة لا انتهى الرابع انه شرط في صحة
صلوة الصبح لمن صلى ركعتي الفجر واختاره ابن حزم في المحلى وتعقب عليه العراقي في شرحه وقال هذا غلو فاحش وقال الحافظ وافرط
ابن حزم فقال يجب على كل احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ورده عليه العلماء بعده انتهى الخامس انه مكروه وبدعة رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر وابن مسعود وابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والاسود بن يزيد كما ذكره
العراقي والشوكاني وحكى ابن عبد البر انكار الضجعة ايضا عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود وجابر بن زيد وحكاه القاضي
عياض عن مالك وجمهور العلماء كما ذكره العراقي السادس انه خلاف الاولى رواه ابن ابي شيبة عن الحسن كما ذكره العيني في
العمدة والشوكاني في النيل السابع وهو التفريق بين من يقوم الليل فيستحب له ذلك للاستراحة وغيره فلا يشرع له واختاره
ابن العربي فقال ولا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلوة الا ان يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلوة الصبح فلا بأس به انتهى وذكره
العراقي في شرحه الثامن ان الاضطجاع ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة اما باضطجاع او حديث

حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا يحتمل ان يكون على صلاته قبل ان يبدن فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه
مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ويحتمل ان يكون على صلاته بعد ما بدن فيكون ذلك على احدى عشرة
منها تسع فيها الوتر وركعتان بعدهما وهو جالس على ما في حديث ابي سلمة

اوغيره وهو محكي عن الشافعي قال البيهقي في سننه وقد اشار الشافعي رحمه الله الى ان الاضطجاع للفصل بين النافلة والفريضة
ثم سواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع او التحدث او التحويل من ذلك المكان اوغيره والاضطجاع غير متعين في ذلك اه ويشهد
لذلك قوله في رواية في الصحيحين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع كما في شرح العراقي الثاني استحبابه في البيت دون المسجد ذهب
اليه بعض السلف وهو محكي عن ابن عمر كما ذكره الحافظ وقال وقواه بعض شيوخنا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في المسجد وصح عن
ابن عمر انه كان يحصب من يفعله في المسجد اخرجه ابن ابي شيبة انتهى وقال الشامي صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه
بهذه الضجعة وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها بل رأيت في مؤطا الامام محمد ما نصه اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى
رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته فقال ابن عمر واي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه وقال
شارحه المحقق لا علي القاري وذلك لان السلام انما ورد للفصل وهو كونه واجبا افضل من سائر ما يخرج عن الصلاة من الفعل والكلام وهذا ينافي
ما سبق من انه عليه الصلاة والسلام كان يضطجع في آخر التهجد وتارة اخرى بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة اه ثم قال وقال ابن حجر المكي في شرح
الشمائل روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره
صلى الله عليه وسلم كما رواه ابوداؤد وغيره بسند لا باس به خلافا لمن نازع وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت
وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك وقد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها وانها شرط
لصلاة الصبح اه ولا يخفى بعد عدم البلوغ الى هؤلاء الاكابر الذين بلغوا المبلغ الاعلى لاسيما ابن مسعود الملازم له صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا وابن عمر
المتفحص عن احواله صلى الله عليه وسلم في كمال التتبع والاتباع فالصواب حمل انكارهم على العلة السابقة من الفصل او على فعله في المسجد بين اهل
الفضل وليس امره صلى الله عليه وسلم على تقدير صحته تصريحا وتلويحا على فعله بالمسجد اذ الحديث كما رواه ابو داؤد والترمذي وابن حبان عن ابي هريرة
اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الايمن فالمطلق محمول على المقيد على انه لو كان هذا في المسجد شائعا في زمانه صلى الله عليه وسلم لما كان يخفى
على هؤلاء الاكابر الاعيان اه واراد بالمقيد ما مر من قوله بعد ركعتي الفجر في بيته وحاصله ان اضطجاعه عليه الصلاة والسلام انما كان في بيته
للاستراحة لا للتشريع وان صح حديث الامر بها الدال على ان ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت توفيقا بين الادلة والله تعالى اعلم
انتهى وقال في الاوجز ظاهر اقوال الائمة والروايات ان من جعل الضجعة تبعا لسنة الفجر للفصل اولغيره انكروها وجعلوها بدعة ومن جعله
للاستراحة بعد قيام الليل سواء بعد ركعتي الفجر لو صلاها في اول وقتها او قبلها فلا انكار عليها عن احد من الفقهاء وجعلوها مندوبا مرغبا وهو
المؤيد بالنظائر فانه صلى الله عليه وسلم جعل القيلولة مندوبا بالتقوية على قيام الليل والسحور تقوية للصوم وغير ذلك فهذه الضجعة مقوية
لصلوة الصبح بعد قيام الليل والله الموفق انتهى حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين هكذا عند مسلم وابي عوانة والبيهقي وعند مالك واحمد
وابي داؤد والترمذي والنسائي بحذف حتى ياتيه الى آخره والحديث اخرجه مالك في المؤطا واحمد في مسنده عن عبد الرحمن ومسلم عن يحيي.....
ابن يحيي والبيهقي من طريقه وابو داؤد عن القعنبي والترمذي عن اسحاق بن موسى الانصاري عن معن بن عيسى وعن قتيبة والنسائي عن اسحق
ابن منصور عن عبد الرحمن وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب وعن ابي اسمعيل عن القعنبي ستتهم عن مالك باسناده نحوه قال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح فهذا اي حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة يحتمل ان يكون على صلاته صلى الله عليه وسلم قبل ان يبدن
فيكون ذلك اي ما ذكره مالك في عدد صلوة الليل هو جميع ما كان يصليه اي النبي صلى الله عليه وسلم مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفتتح بهما اي بالركعتين الخفيفتين صلاته اي التهجد كما تقدم من طريق سعد بن هشام عن عائشة ويحتمل ان يكون اي
ما ذكره مالك على صلاته صلى الله عليه وسلم بعد ما بدن واسن فيكون ذلك اي العدد الذي ذكره مالك على احدى عشرة وزاد في نسختي المختصر
والمباني ركعة منها اي من احدى عشرة ركعة تسع ركعات من صلوة الليل فيها اي في تسع ركعات الوتر اي ثلث ركعات وست ركعات
من التهجد وركعتان بعدهما اي بعد التهجد والوتر وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم جالس على ما في حديث ابي سلمة اي من طريق يحيي بن ابي كثير

وعلى ما فی حدیث سعد بن هشام وعبد الله بن شقیق غیر ان غیر مالک روی هذا الحدیث فزاد فیه شیئا حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس وعمرو بن الحارث وابن ابی ذئب عن ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فیما بین ان یفرغ من صلوة العشاء الی الفجر احدی عشرة رکعة یسلم بین کل رکعتین ویوتر بواحدة ویسجد سجدة قدر ما یقرأ احدکم خمسین آیة

وعلی ما فی حدیث سعد بن ہشام ای من طریق حصین بن نافع عن الحسن وعبد اللہ بن شقیق قال فی المبانی اشار بہذا الکلام الی وجہ التوفیق بین حدیث عروۃ عن عائشۃ ہذا وبین احادیثہا السابقۃ التی فیہا کانت صلاتہ ثلاث عشرۃ رکعۃ بیان ذلک ان حدیث عروۃ ہذا یحتمل وجہین الاول ان یکون ہذا محمولا علی صلاتہ علیہ السلام قبل ان یبدن ویسن فیکون ذلک مع الرکعتین اللتین کان یفتتح بہما صلاتہ اذا قام من اللیل ثلاث عشرۃ رکعۃ الثانی ان یکون محمولا علی صلاتہ بعد ما بدن واسن فیکون ذلک علی احدی عشرۃ رکعۃ منہا تسع رکعات فیہا الوتر ثلاث رکعات ورکعتان بعدہما وہما اللتان کان یصلیہما وہو جالس فتکون الجملۃ احدی عشرۃ رکعۃ وتضاف الیہا الرکعتان اللتان کان یفتتح بہما صلاتہ اذا قام من اللیل فتکون الجملۃ ثلاث عشرۃ رکعۃ انتہی وہکذا قال فی النخب غیر ان غیر مالک وفی نسختی النخب والمبانی غیر ان مالکا رحمہ اللہ وہو الصواب روی ہذا الحدیث فزاد فیہ ای فی ہذا الحدیث شیئا وہو قولہ فاذا فرغ منہا الی آخرہ لان ہذہ الزیادۃ لم تذکر فی روایۃ ابی سلمۃ ولا فی روایۃ سعد بن ہشام وعبد اللہ بن شقیق کذا فی النخب والمبانی حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وہب عبد اللہ قال اخبرنی یونس بن یزید الایلی وعمرو بن الحارث بن یعقوب المصری وابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغیرۃ بن الحارث بن ابی ذئب القرشی المدنی عن ابن شہاب محمد بن مسلم الزہری القرشی المدنی اخبرہم ای الثلثۃ المذکورین من التلامذۃ عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ ہکذا فی نسختی الحاوی والمبانی وزاد فی نسخۃ النخب رضی اللہ عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فیما بین ان یفرغ من صلوۃ العشاء ہکذا عند مسلم وابی عوانۃ وابی داؤد والبیہقی وزاد مسلم وہی التی یدعو الناس العتمۃ الی الفجر ہکذا عند مسلم وابی عوانۃ والبیہقی وعند ابی داؤد والی ان ینصدع الفجر احدی عشرۃ رکعۃ یسلم بین کل رکعتین ہکذا عند مسلم وعند ابی عوانۃ فی کل رکعتین وعند البیہقی من کل رکعتین وعند ابی داؤد من کل ثنتین وعند ابن ماجۃ فی کل اثنتین ویوتر بواحدۃ ای مضمومۃ الی الشفع الذی قبلہا ویسجد سجدۃ ہکذا عند البیہقی وعند ابی عوانۃ ویسجد سجدتین وعند ابی داؤد ویمکث فی سجودہ وعند ابن ماجۃ ویسجد فیہن سجدۃ ولم یقع ذلک عند مسلم قدر ما یقرأ احدکم خمسین آیۃ وزاد ابو داؤد والبیہقی وابو عوانۃ قبل ان یرفع رأسہ وعند البخاری من طریق شعیب عن الزہری بلفظ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی احدی عشرۃ رکعۃ کانت تلک صلاتہ یسجد السجدۃ من ذلک قدر ما یقرأ احدکم خمسین آیۃ قبل ان یرفع رأسہ وہکذا عند احمد من طریقہ وعزاہ فی المشکوۃ الی الشیخین بلفظ فیسجد السجدۃ من ذلک الخ بلفظ البخاری قال الطیبی قال البیضاوی فیہ دلیل علی انہ یجوز ان یتقرب الی اللہ تعالی بسجدۃ فردۃ بغیر التلاوۃ والشکر وقد اختلف الآراء فی جوازہ اقول الفاء فی فیسجد للتعقیب داعیۃ الی ہذا فیقف علیہ بان من ذلک لا یساعد علیہ اللہم الا ان یقال ان من ابتدائیۃ متصلۃ بالفعل ای فیسجد السجدۃ من جہۃ ما صدر عنہ ذلک المذکور فیکون حینئذ سجدۃ شکر وقال المظہر من للتبعیض واشار الیہ بذلک السجدات التی تضمنتہا الرکعات فیقف علیہ بان من التبعیضیۃ حینئذ بل فالتقدیر فیسجد بعض ذلک ولیس بقوی وفاء التعقیب تنبو عنہ والظاہر ان الفاء فی فیسجد لتفصیل المجمل والتاء فی السجدۃ لیست للوحدۃ وہی کما فی قولہ سورۃ السجدۃ والتعریف للجنس یعنی فیسجد سجدات تلک الرکعات طویلۃ قدر ما یقرأ فیہا خمسین آیۃ ویعضدہ حدیث ابن عباس اطال فیہا القیام والقعود والسجود ولان قولہ تعالی قم اللیل الا قلیلا نصفہ او انقص منہ یستدعی طول الزمان وطول الزمان یستدعی طول الصلوۃ ولان الاضطجاع بعد کان استراحۃ من مکابدۃ اللیل ومجاہدۃ التہجد انتہی کلام الطیبی وقال زین العرب بعد ما ذکر قول البیضاوی وقد اختلف الآراء فی جوازہ الاصح انہ حرام کالتقرب برکوع مفرد ونحوہ ومن الناس یجوزہ قالہ صاحب التقریب وذکر صاحب الروضۃ فیہا سواء فی ہذا الخلاف فی تحریم السجدۃ ما یفعل بعد الصلوۃ وغیرہا ولیس من ہذا ما یفعل کثیرون من الجہلۃ من السجود بین یدی المشائخ فان ذلک حرام قطعا بکل حال سواء کانت الی القبلۃ او الی غیرہا سواء قصد السجود للہ تعالی او غفل عنہ وفیما قیل فی الحدیث دلیل علی انہ یجوز ان یتقرب الی اللہ تعالی بسجدۃ فردۃ

فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على على شقه الايمن حتى يأتي المؤذن للاقامة فيخرج معه بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر مثله باسناده

غير سجدة التلاوة والشكر نظرا ان لا يلزم منه ان تلك السجدة منفردة عن الصلوة بل ظاهر اللفظ يدل على انها من صلوة الليل انتهى اي كما دلت على ذلك رواية احمد وابن ماجة ويسجد فيهن سجدة وقال ابن بطال كما في شرح الكرماني اما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله اذ ذاك ابلغ احوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله تعالى به عليه وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه الاسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حائط انتهى فاذا سكت هكذا عند مسلم وابي داؤد وابي عوانة والبيهقي وابن ماجة وهكذا هو في نسخة المشكوة وعزاه الى الشيخين وفي النسخة التي عليها شرح الطيبي فاذا سكب وهكذا هو في متن منتقى الاخبار قال الشوكاني هو بفتح السين المهملة والكاف وبعدها باء موحدة اي اسرع ماخوذ من سكب الماء انتهى وهكذا ذكر في النهاية حديث الباب في سكب والزمخشري في الفائق كذلك قال في النهاية ارادت اذا اذن فاستعير السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني حديثا اي القى وصب انتهى وقال في الفائق اصل السكب الصب فاستعير للافاضة في الكلام انتهى وقال الطيبي فعلى هذا لا يتقدم الاذان على الفجر انتهى المؤذن هكذا عند مسلم وابي عوانة والبيهقي وزاد ابو داؤد بالاولى اي بالنداء الاولى وهو الاذان والثانية الاقامة كما في البذل من صلوة الفجر اي من اذانها قاله زين العرب وقال الطيبي ومن كما في قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات ابتدائية وليست بصلة كما في قولك سكب من الكلام انتهى وتبين هكذا عند مسلم والبيهقي بالواو وعند ابي عوانة او تبين ولم يقع ذلك عند ابي داؤد له اي للنبي صلى الله عليه وسلم الفجر اي طلوع الفجر وزاد مسلم وجاءه المؤذن قام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين خفيفتين وعند البخاري واحمد ويركع ركعتين قبل صلوة الفجر يعني سنة الصبح قاله زين العرب ثم اضطجع على شقه الايمن للاستراحة ليزول عنه تعب قيام الليل ليصلي فريضة الصبح على نشاط ولم يكن به ملالة قاله زين العرب حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه هكذا عند ابي عوانة والبيهقي ولم يقع عند مسلم فيخرج معه وكذلك عند ابي داؤد ولم يقع عنده للاقامة ايضا وعند البخاري واحمد من طريق شعيب للصلوة ولم يقع ما بعده بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث هكذا عند البيهقي ولم يقع عند ابي داؤد وابي عوانة في قصة الحديث والظاهر ان هذا مقولة ابن وهب لان الطحاوي وابا عوانة ذكرا هذه الجملة عن يونس وابا داؤد عن سليمان بن داؤد والبيهقي من طريق بحر بن نصر ثلثتهم عن ابن وهب يعني ابن وهب يقول بعض مشائخي في هذا الحديث يزيد في قصة الحديث على بعض والحديث اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى وابو داؤد عن سليمان بن داؤد المهري وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى والبيهقي من طريق بحر بن نصر اربعتهم عن ابن وهب باسانيده نحوه الا ان مسلما اقتصر في الاسناد على عمرو بن الحارث ثم اسند عن حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حرملة الحديث بمثله غير انه لم يذكر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر الاقامة وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء انتهى واخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة وهكذا اخرجه احمد في مسنده عن ابي اليمان حدثنا ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي البصري قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر مثله باسناده واخرجه البزار في مسنده عن محمد ابن المثنى عن ابي عامر العقدي الى آخره نحو رواية الطحاوي سندا ومتنا كان رسول الله عليه السلام يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يسلم في كل سجدتين ويوتر بواحدة كذا في المنتخب قلت واخرجه الامام احمد في مسنده عن عبد الملك بن عمرو باسناد الطحاوي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء وهي التي تسمون او تدعون العتمة الى الفجر احدى عشرة سجدة يسلم بين كل سجدتين ويوتر بواحدة ويسجد في سجدة بقدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن ليأتيه المؤذن فيخرج معه واخرج ايضا عن حسين بن محمد وابي النضر عن ابن ابي ذئب باسناده نحوه واخرجه ابو داؤد في سننه عن ابراهيم ونصر بن عاصم عن الوليد عن الاوزاعي وقال نصر عن ابن ابي ذئب والاوزاعي عن الزهري وابن ماجة

فغی هذا الحدیث ان جمیع ما کان یصلیه بعد العشاء الاخرة الی الفجر احدی عشرة رکعة
فقد عاد ذلك الی حدیث ابی سلمة وعلمنا به ان تلك الصلوة هی صلاته بعد ما بدن واما قولها یسلم
بین کل رکعتین فان ذلك محتمل ان یکون کان یسلم بین کل رکعتین فی الوتر وغیره فیثبت بذلك ما
یذهب الیه اهل المدینة من التسلیم بین الشفع والوتر ویحتمل ان یکون کان یسلم بین کل رکعتین من ذلك
غیر الوتر لیتفق ذلك وحدیث سعد بن هشام ولا یتضادان مع انه قد روی عن عروة فی هذا خلاف ما رواه الزهری
عنه فمن ذلك ما حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی باللیل ثلث عشرة رکعة ثم یصلی اذا سمع النداء رکعتین
خفیفتین فهذا خلاف ما فی حدیث ابن ابی ذئب وعمرو ویونس عن الزهری عن عروة

عن ابی بکر بن ابی شیبة عن شبابة عن ابن ابی ذئب عن الزهری وعن عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی عن الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن
الزهری باسناده نحوه واخرجه الدارمی عن یزید بن هارون عن ابن ابی ذئب باسناده نحوه ففی هذا الحدیث وزاد فی نسختی النخب والمبانی
فی اوله قال ابو جعفر وزاد فی نسخة النخب رحمه الله ان جمیع ما کان یصلیه النبی صلی الله علیه وسلم فی اللیل بعد العشاء الآخرة الی الفجر
احدی عشرة رکعة فقد عاد ذلک ای حدیث عروة الی حدیث ابی سلمة وعلمنا به ان تلک الصلوة ای التی ذکرها عروة فی حدیثه هی صلاته
صلی الله علیه وسلم بعد ما بدن قال فی المبانی قوله ففی هذا الحدیث الی آخره اشارة الی ان هذا الحدیث یرجع معناه الی معنی حدیث ابی سلمة
عن عائشة وهو ان هذه الصلاة محمولة علی انها کانت بعد ما بدن رسول الله صلی الله علیه وسلم فتکون الجملة مع الرکعتین الخفیفتین ثلاث
عشرة رکعة انتهی واما قولها وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنها ای قول عائشة فی حدیث عروة من طریق یونس وعمرو وابن
ابی ذئب عن الزهری عنه یسلم بین کل رکعتین فان ذلک ای قول عائشة هذا محتمل وفی نسختی النخب والمبانی یحتمل ان یکون
النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم بین کل رکعتین فی الوتر وغیره ای غیر الوتر من صلوة ا[illegible]ل فیثبت وفی نسختی النخب والمبانی
فثبت بذلک الاحتمال ما یذهب الیه اهل المدینة من التسلیم بین الشفع والوتر ویحتمل ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم
بین کل رکعتین وفی نسختی النخب والمبانی ویحتمل ان یکون کل تسلیم بین کل رکعتین من ذلک ای من صلوة اللیل غیر الوتر لیتفق
ذلک ای حدیث عروة وحدیث سعد بن هشام ولا یتضادان قال فی النخب قوله واما قولها یسلم بین کل رکعتین الی آخره جواب عما
یقال ان هذا الحدیث صریح انه علیه السلام کان یوتر برکعة واحدة لانه کان یسلم بین کل رکعتین فیکون حجة علی من یقول الوتر ثلاث
رکعات بتسلیمة واحدة تقریر الجواب ان قولها یسلم بین کل رکعتین یحتمل معنیین الاول مثل ما یقول الخصم وهو ان یکون کان یسلم بین کل
رکعتین فی الوتر وغیره من النفل الذی هو قبل الوتر فیکون هذا دلیلا لما یذهب الیه اهل المدینة من التسلیم بین الشفع والوتر وهم مثل مالک
وسعید بن المسیب والزهری وغیرهم فان عندهم الوتر ثلاث رکعات ولکن بتسلیمتین کما بینا ذلک فیما مضی الثانی یحتمل ان یکون المراد
من قولها یسلم بین کل رکعتین غیر الوتر وهذا الوجه ارجح لانا لو لم نحمله علی هذا المعنی یقع بینه وبین حدیث سعد بن هشام المذکور فیما مضی
تضاد لانه روی عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله علیه السلام کان لا یسلم فی رکعتی الوتر والحمل علی معنی یوجب الاتفاق بین الاحادیث
اولی واجدر من الحمل علی معنی یوجب التضاد والتناقض فافهم انتهی مع انه قد روی عن عروة فی هذا ای فی عدد صلوة اللیل خلاف ما رواه
الزهری عنه ای عن عروة قال فی المبانی هذا جواب آخر عن ذلک السوال المقدر الذی بینا آنفا انتهی فمن ذلک ای من خلاف روایة
الزهری عن عروة ما حدثنا یونس بن عبد الاعلی البصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری ان مالکا حدثه ای ابن وهب عن هشام
ابن عروة المدنی عن ابیه عروة بن الزبیر المدنی عن عائشة وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنها وزاد مالک ام المؤمنین ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان یصلی باللیل ثلث عشرة رکعة ثم یصلی اذا سمع النداء وزاد مالک والبخاری وابوداؤد واحمد بالصبح ای اذان الفجر
رکعتین خفیفتین ای سنة الفجر وسیأتی الکلام علی تخفیف رکعتی الفجر فی باب القراءة فی رکعتی الفجر والحدیث اخرجه مالک فی الموطا
واحمد فی مسنده عن عبد الرحمن والبخاری فی صحیحه عن عبد الله بن یوسف وابوداؤد فی سننه عن القعنبی کلهم عن مالک باسناده نحوه فهذا ای
حدیث مالک عن هشام عن عروة خلاف ما فی حدیث ابن ابی ذئب وعمرو وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن الحارث ویونس عن الزهری عن عروة وجه الخلاف

فذلك محتمل ان يكون الركعتان الزائدتان فى هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام فى حديثه وليس فى ذلك دليل على وتره كيف كان فنظرنا فى ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات يعنى ركعات حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينهما

ان حديث عروة عن عائشة هذا يدل على ان جميع صلاته كان خمس عشرة ركعة على ما لا يخفى واحاديث هؤلاء تدل على ان جميعها ثلاث عشرة ركعة كذا فى النخب فذلك اى حديث هشام عن عروة محتمل وفى نسختى النخب والمبانى يحتمل ان يكون الركعتان الزائدتان فى هذا الحديث اى فى حديث هشام عن عروة عن عائشة على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام فى حديثه اى عن عائشة فى افتتاح صلوة التهجد اذا قام من الليل قبل ثمان ركعات فحينئذ تكون هاتان الركعتان داخلتين فى جملة ثلاث عشرة ركعة وقال الباجى كما فى الاوجز ذكرت فى هذا الحديث ثلث عشرة ركعة غير ركعتى الفجر وفى المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة وقد ذكر بعض من لم يتأمل ان رواية عائشة رضى الله عنها اضطربت فى الحج والرضاع وصلوة النبى صلى الله عليه وسلم وقصر الصلوة فى السفر وهذا غلط منه وسهو عن وجه التاويل ولو اضطربت روايتها فى صلوة النبى صلى الله عليه وسلم مع مشاهدتها له مدة عمرها فى حياته لوجب ان يكون اضطراب روايتها فيما لم يشاهد الا مرة او مرتين اشد ولا تصح لها رواية وقد اجمع من تعلق بشئ من العلم على انها من احفظ الصحابة فكيف بغيرها وانما حمله على ذلك قلة معرفته بمعانى الكلام ووجوه التاويل ورواية عائشة فى ذلك تحتمل وجهين احدهما انه كان صلى الله عليه وسلم تختلف صلوته بالليل لانه لا حد لصلوة الليل فمرة كانت تخبر بما شاهدت منه فى وقت ما ومرة كانت تخبر بما شاهدت منه صلى الله عليه وسلم فى غيره وانما قالت انه صلى الله عليه وسلم لا يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة تريد صلوته المعتادة الغالبة وان كان ربما يزيد فى بعض الاوقات على ذلك فقصدت فى تلك الرواية الاخبار عن غالب صلوته صلى الله عليه وسلم وذكرت فى هذه الرواية اكثر ما كانت تنتهى اليه صلوته صلى الله عليه وسلم فى الاغلب والوجه الثانى ان تكون رضى الله تعالى عنها تقصد فى بعض الاوقات الاخبار عن جميع صلوته فى ليلة وتقصد فى وقت ثان الى ذكر نوع من صلوته فى الليل وجميع صلوة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رواية عائشة خمس عشرة مع الركعتين الخفيفتين وركعتى الفجر فعائشة كانت تخبر بالامر على وجوه شتى ولعله ان يكون ذلك على قدر اسباب السوال انتهى وقد تقدم عن الحافظ انه رجح فى حديث هشام عن عروة عن عائشة انها اضافت الى صلوة الليل ما كان يفتتح به من الركعتين الخفيفتين كما ذكر الطحاوى والباجى وليس فى ذلك اى فى حديث هشام عن عروة عن عائشة دليل على وتره صلى الله عليه وسلم كيف كان اى لانه ذكر عدد صلوة الليل ولم يبين من كيفية الوتر شيئا فنظرنا فى ذلك اى فى كيفية الوتر فاذا ابن مرزوق ابراهيم البصرى قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير البصرى قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات يعنى ركعات وفى نسخة الحاوى بحذف يعنى ركعات وفى نسخة النخب كان يوتر بخمس وسبع قال فى المبانى قوله كان يوتر بخمس اى بخمس ركعات والركعتان نفل ولكن عائشة رضى الله عنها اطلقت على الكل وترا وكذلك معنى قوله وبسبع اى وبسبع ركعات فالوتر منها ثلاث ركعات والاربع نفل وقد يحتج بظاهر هذا من يقول الوتر خمس ركعات او سبع ركعات انتهى والحديث اخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان عن هشام باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا فى آخرهن واخرجه النسائى عن اسحاق بن منصور عن عبد الرحمن عن سفيان باسناده مثله واخرجه احمد عن وكيع عن هشام باسناده مثله الا انه قال بخمس ركعات واخرجه الطيالسى عن ابى عوانة عن هشام باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس وقال نحن اهل بيت نوتر بخمس قال فى الحاوى لطريق المصنف اسناد الصحيحين سوى ابن مرزوق واسمه ابراهيم روى عنه النسائى ووثق انتهى وقال فى المبانى رجاله رجال الصحيح ما خلا ابراهيم بن مرزوق فانه ايضا ثقة انتهى حدثنا روح بن الفرج القطان المصرى قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى قال حدثنى الليث ابن سعد المصرى عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجدات ولا يجلس بينهما وفى نسختى النخب والمبانى بينها

حتی یجلس فی الخامسة ثم یسلم حدثنا ابن ابی داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال ثنا یونس ابن بکیر قال انا محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بخمس لا یجلس الا فی اخرهن فقد خالف ما روی هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روی الزهری قوله کان یصلی احدی عشرة رکعة یوتر منها بواحدة ویسلم بین کل رکعتین فلما اضطرب

وهکذا هو فی نسخة الحاوی وهو الصواب ای بین خمس سجدات یعنی رکعات وعند احمد لا یجلس بینهن حتی یجلس فی الخامسة ای فی الرکعة الخامسة ثم یسلم اسناد الصحیحین سوی روح بن الفرج روی عنه ابن ماجة ووثق قاله فی الحاوی والحدیث اخرجه احمد فی مسنده عن یونس عن اللیث باسناده مثله واخرج ایضا عن حماد عن هشام عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة وکان یوتر الی آخره مثله الا انه قال فی الآخرة بدل الخامسة واخرجه مسلم من طریق ابن نمیر عن هشام باسناده نحوه الا انه قال یوتر من ذلک بخمس لا یجلس فی شیء الا فی آخرها واخرجه احمد عن ابن نمیر باسناده نحوه وزاد فاذا اذن المؤذن قام فصلی رکعتین خفیفتین وهکذا اخرجه الترمذی عن اسحاق بن منصور عن عبد الله بن نمیر عن هشام واخرجه ابو داود عن موسی بن اسمعیل عن وهیب عن هشام بسیاق مسلم الا انه قال یوتر منها بخمس لا یجلس فی شیء من الخمس حتی یجلس فی الآخرة فیسلم واخرجه ایضا احمد عن یحیی ومسلم والبیهقی من طریق عبدة وابو عوانة والبیهقی من طریق جعفر بن عون وابو عوانة من طریق وکیع وابن جریج خمستهم عن هشام باسناده نحوه بالفاظ مختلفة قال الترمذی وحدیث عائشة حدیث حسن صحیح حدثنا ابن ابی داود ابراهیم البرلسی قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر الهمدانی الکوفی قال ثنا یونس بن بکیر بن واصل الشیبانی ابو بکر ویقال ابو بکیر الجمال الکوفی الحافظ من رواة البخاری فی التعالیق ومسلم والاربعة الا النسائی قال الدوری عن ابن معین کان صدوقا وقال مضر بن محمد وعثمان بن سعید عن ابن معین ثقة قال عثمان یخالف فی یونس وقال عثمان ایضا لا بأس به وقال ابراهیم بن الجنید عن ابن معین کان ثقة صدوقا الا انه کان مع جعفر بن یحیی وکان موسرا فقال له رجل انهم یرمونه بالزندقة فقال کذب ثم قال یحیی رأیت ابنی ابی شیبة اتیاه فاقصاهما وسألاه کتابا فلم یعطهما فذهبا یتکلمان فیه قال یحیی بن معین قد کتبت عنه وقال ابن ابی حاتم سئل ابو زرعة ای شیء ینکر علیه قال اما فی الحدیث فلا اعلمه وسئل عنه ابی فقال محله الصدق وقال ابو داود لیس هو عندی بحجة کان یأخذ ابن اسحاق فیوصله بالاحادیث وقال النسائی لیس بالقوی وقال مرة ضعیف وذکره ابن حبان فی الثقات وقال محمد بن عبد الله بن نمیر ثقة رضی وقال عبید بن یعیش کان ثقة وقال ابن عمار هو الیوم ثقة عند اصحاب الحدیث وقال الجوزجانی ینبغی ان یثبت فی امره قال الساجی کان ابن المدینی لا یحدث عنه وهو عندهم من اهل الصدق وقال ایضا کان صدوقا الا انه کان یتبع السلطان وکان مرجئا توفی سنة تسع وتسعین ومائة قال انا محمد بن اسحاق المدنی امام المغازی عن محمد بن جعفر بن الزبیر بن العوام الاسدی المدنی عن عروة عن عائشة زاد احمد زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان رسول الله هکذا عند احمد وابی داود والبیهقی وفی نسخ النخب والمبانی والحاوی کان النبی صلی الله علیه وسلم وزاد احمد یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة برکعتیه بعد الفجر قبل الصبح احدی عشرة رکعة من اللیل ست منهن مثنی مثنی وهکذا هو عند ابی داود والبیهقی مع حذف شیء یوتر بخمس لا یجلس الا فی آخرهن هکذا عند ابی داود والبیهقی الا انهما قالا لا یقعد بینهن وعند احمد ویوتر بخمس لا یقعد فیهن والحدیث اخرجه احمد فی مسنده عن یعقوب عن ابیه عن ابن اسحاق عن هشام بن عروة ومحمد بن جعفر بن الزبیر کلاهما عن عروة فذکره واخرجه ابو داود عن عبد العزیز بن یحیی الحرانی عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبیر فذکره باسناده واخرجه البیهقی من طریق ابی داود باسناده نحوه فقد خالف ما روی وفی نسختی النخب المبانی ما رواه هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة وما رواه محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروة عن عائشة ما روی الزہری ای عن عروة عن عائشة من طریق مالک ویونس وعمرو بن الحارث وابن ابی ذئب کلهم عن الزهری قوله وفی نسختی النخب المبانی من قوله ای قول عروة عن عائشة کان یصلی احدی عشرة رکعة یوتر منها بواحدة ویسلم بین کل رکعتین الا ان مالکا لم یذکر ویسلم بین کل رکعتین ففی روایة مالک وغیره عن الزهری یوتر منها بواحدة وفی طریق حدیث هشام عن عروة وحدیث محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروة کان یوتر بخمس وانه لا یجلس الا فی آخرهن او حتی یجلس فی الخامسة وهذه مخالفة ظاهرة فحینئذ حصل الاضطراب فیما روی عن عروة عن عائشة فی صفة وتر النبی صلی الله علیه وسلم فلما اضطرب ای وقع الاضطراب فی

ماروی عن عروۃ فی ھذا عن عائشۃ رضـ من صفۃ وتر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم یکن فیما روی عنھا فی ذلک حجۃ ورجعنا الی ماروی عنھا غیرہ

ماروی عن عروۃ ای من طریق الزہری ومن طریق ہشام ومحمد بن جعفر فی ہذا ای فی الوتر عن عائشۃ من صفۃ وتر رسول اللّٰہ وفی نسختی المخب والمبانی وتر النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم یکن فیما روی عنہا ای عن عائشۃ فی ذلک ای فی صفۃ وترہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حجۃ ای لاحد الفریقین ورجعنا وفی نسختی المخب والمبانی فرجعنا الی ماروی عنہا ای عن عائشۃ غیرہ ای غیر عروۃ وقد وقع فی بعض نسخ ابی داؤد قال ابو داؤد وانما کررت ہذا الحدیث لانہم اضطربوا فیہ وذکر صاحب العون فی وجہ اضطرابہ کما فی البذل فقال فروی ذلک وابن نمیر عن ہشام ہکذا ای اوتر بخمس لم یجلس الا فی آخرہن وروی مالک وجماعۃ عن ہشام خلاف ذلک ولذا قال بعض العلماء ان احادیث الفصل کما رواہ مالک اثبت واکثر طرقا اذ ہو الذی رواہ اکثر الحفاظ عن ہشام وروایۃ لم یجلس الا فی آخرہن انفرد بہا بعض اہل العراق عن ہشام انتہی وقال ابن عبد البر فی التمہید تحت حدیث مالک عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ کما تقدم عند المصنف ذکر قوم من الرواۃ لہذا الحدیث عن ہشام بن عروۃ انہ کان لا یجلس فی شیئ من الخمس رکعات الا فی آخرہن رواہ حماد بن سلمۃ وابو عوانۃ ووہیب وغیرہم وذکروا انہ کان لا یسلم بینہن وذلک کلہ لا یثبت لانہ قد عارضہ عن عائشۃ ما ہو اثبت منہ واکثر الحفاظ رووا ہذا الحدیث عن ہشام کما رواہ مالک والاصول تعضد روایۃ مالک لانہ قد ثبت عنہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ قال صلوۃ اللیل مثنی مثنی وہذا من الاحادیث التی لم یختلف فی اسنادہا ولا متنہا وہو حدیث ثابت مجتمع علی صحتہ وہو قاض فی ہذا الباب علی ما کان ظاہرہ خلافہ قال ابو عمر الروایۃ المخالفۃ فی حدیث ہشام بن عروۃ ہذا لروایۃ مالک فیہ انما حدث بہا عن ہشام اہل العراق وما حدث بہ ہشام بالمدینۃ قبل خروجہ الی العراق اصح عندہم ولقد حکی علی بن المدینی عن یحیی بن سعید القطان قال رأیت مالک بن انس فی النوم فسألتہ عن ہشام بن عروۃ فقال اما ما حدث بہ عندنا یعنی بالمدینۃ فکأنہ یصححہ واما ما حدث بہ بعد ما خرج من عندنا فکأنہ یوہنہ انتہی وقد اجاب عنہ فی البذل بان دعوی المخالفۃ بین حدیث مالک عن ہشام وحدیث وہیب وغیرہ عن ہشام غیر صحیح فانہ لا مخالفۃ بینہما اصلا بل التفاوت بینہما بالاجمال والتفصیل فان حدیث مالک مجمل ومختصر وفی حدیث وہیب عن ہشام زیادۃ لا ینفیہا حدیث مالک بل ہو زیادۃ ثقۃ ولہذا لم یحکم علیہ احد بالضعف بل قال القسطلانی فی المواہب قد صح عنہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ اوتر بخمس لم یجلس الا فی آخرہا لکن احادیث الفصل اثبت واکثر طرقا اھ وقد اخرج ہذا الحدیث الحاکم فی المستدرک من طریق ہمام عن ہشام وصححہ علی شرط الشیخین ووافقہ الذہبی واخرجہ ایضا عن ہشام وہیب عند ابی داؤد وسفیان عند النسائی وعبدۃ وجعفر بن عون وابن نمیر عند البیہقی وابو عوانۃ وحماد ابن سلمۃ کما ذکر الزرقانی ووکیع وابو اسامۃ عند مسلم وتابع ہشاما علی ہذہ الروایۃ عن عروۃ محمد بن جعفر بن الزبیر عند ابی داؤد والبیہقی وروی عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بمعنی روایۃ ہشام فی الوتر بخمس رکعات کما اخرج البیہقی واخرج ایضا عن زید بن ثابت انہ کان یوتر بخمس لا یسلم الا فی الخامسۃ فلما بلغ ہذا الحدیث ہذا المبلغ من کثرۃ الرواۃ عن ہشام والمتابعۃ عن عروۃ والتقویۃ بحدیث ابن عباس وبفعل زید بن ثابت لا یحکم بالاضطراب فیہ انتہی مختصرا لکن فیہ ان غایۃ ما یلزم من کثرۃ الرواۃ عن ہشام ومتابعۃ محمد بن جعفر لعروۃ ان یکون الحدیث صحیحا ثابتا عنہا فاما قال ابن عبد البر من انہ لا یثبت لکنہ لا یرتفع بہذا الاضطراب عن حدیث عروۃ لان ما رواہ الزہری عنہ من الایتار بواحدۃ وزیادۃ التسلیم بین کل رکعتین معارض ومخالف لما رواہ ہشام ومحمد بن جعفر عن عروۃ من الایتار بخمس وانہ لا یجلس الا فی آخرہن فلو لم یکن حدیث ہشام ومحمد بن جعفر صحیحا لارتفع الاضطراب ورجحنا روایۃ الزہری لکونہ احفظ واتقن من ہشام ولما توبع ہشام علی ما رواہ وروی ذلک عنہ بکثرۃ الرواۃ لم یبق لاحدی الروایتین علی الاخری ترجیح وہذا ہو الاضطراب بعینہ قال ابن الصلاح فی علوم الحدیث المضطرب من الحدیث ہو الذی تختلف الروایۃ فیہ فیرویہ بعضہم علی وجہ وبعضہم علی وجہ آخر مخالف لہ وانما نسمیہ مضطربا اذا تساوت الروایتان اما اذا ترجحت احداہما بحیث لا تقاومہا الاخری بان یکون راویہا احفظ او اکثر صحبۃ للمروی عنہ او غیر ذلک من وجوہ الترجیحات المعتمدۃ فالحکم للراجحۃ ولا یطلق علیہ حینئذ وصف المضطرب ولا لہ حکمہ انتہی وفی تقریب النووی المضطرب ہو الذی یروی علی اوجہ مختلفۃ متقاربۃ فان رجحت احدی الروایتین بحفظ راویہا او کثرۃ صحبۃ المروی عنہ او غیر ذلک فالحکم للراجحۃ ولا یکون مضطربا والاضطراب یوجب ضعف الحدیث لاشعارہ بعدم الضبط انتہی وقال فی فتح الملہم الامر سہل بعد وضوح الامر ان الخمس لم تکن بسلام واحدۃ

فنظرنا فی ذلک فاذا علی بن عبد الرحمن قد حدثنا قال ثنا عبد الغفار ابن داود قال ثنا موسی بن اعین عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یوتر بتسع رکعات حدثنا احمد بن داود قال ثنا موسی بن اعین عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یوتر بتسع رکعات حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بکار قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة

ولا تعذرة واحدة باحادیث متظافرة من روایات غیر هشام وروایته فی الحجاز فلا یعجز الناظر فی توجیهها اذن وذلک ان بعض الرواة یفصل بین صلوة اللیل والوتر فیسرد تلک علی حدة فی التعبیر ویعد هذا علی حدة ولکن یضم الی الوتر شفعا سابقا علیه فظنی انها ارادت بالخمس الرکعتین اللتین یلیهما الوتر مع ثلاثیة الوتر والغرض انه صلی اللہ علیه وسلم کان لا یصلی جالسا فی اثناء هذه الرکعات الخمسة کما کان یصلی بعدها من الرکعتین جالسا وقبلها ایضا فی بعض الاحیان کما رواه البخاری من طریق هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة انها لم تر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصلی صلوة اللیل قاعدا قط حتی اسن فکان یقرأ قاعدا حتی اذا اراد ان یرکع قام فقرأ نحوا من ثلاثین او اربعین آیة ثم یرکع ونحوه عن حفصة وام سلمة عند النسائی فهذا القعود والذی کان یختاره بدل القیام فی الصلوة قبل الوتر وبعده ونفته عائشة رضی اللہ عنها من تلک الرکعات الخمس لان الوتر لا یجوز القعود فیه للقادر علی القیام والشفع الذی کان یوتر بعده صار لاتصاله به منسحبا بحکم الوتر علیه فلم یقعد فیه ایضا فلم یکن یجلس جلوس القیام فی شیء من هذه الرکعات حتی یجلس فی الخامسة فیسلم ای فیستمر علی جلوس الرکعة الاخیرة بعد التسلیم ویصلی رکعتین جالسا کما ثبت ذلک فی احادیث عائشة وغیرها او المراد نفی الجلوس الذی کان یتخلل بین کل رکعتین للاذکار کما فی منتخب کنز العمال عن عائشة قالت کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یصلی من اللیل ست رکعات یسلم من کل رکعتین ثم یجلس فیسبح ویکبر ویقوم فیصلی رکعتین (ابن جریر) تریدما بین کل رکعتین فلعل الجلوس المنفی فی حدیث عروة هو ذلک الجلوس المتوسط بین کل رکعتین من صلوة اللیل یعنی کان لا یجلس هذا الجلوس فی الخمس الا فی آخرهن واللہ اعلم انتهی وقال فی الکوکب لیس المنفی ههنا جلسة التشهد وقعوده بل المنفی جلسة استراحة ومنام کما ورد فی الروایات الاخر من انه کان ینام ویجلس ویستریح بعد اربع اربع فالمراد انه کان یصلی خمسا لا یجلس للاستراحة فی شیء منهن الا بعدما فرغ منها وکان الرکعتان نافلتی الوضوء او غیرها والثلثة وترا وقیل المعنی لم یکن یصلی شیئا من تلک الخمس جالسا اذ قد ورد انه کان یصلی قائما وقاعدا وانه یصلی قاعدا فاذا اراد ان یرکع قام واتم القراءة فرکع وعلی هذا فالمنفی من الجلوس هو الجلوس مقام القیام والاستثناء فی قوله الا فی آخرهن حینئذ یکون منقطعا وعلی الوجهین کلیهما فالمراد بالآخر الآخر الحقیقی وهو بعد ان یفرغ منها وان کان المتبادر من لفظة فی وهی للظرفیة کونه فی شیء من اجزائها انتهی وقال فی حاشیة الکوکب ویحتمل الاتصال ایضا فیکون المراد بآخرهن الرکعتین الآخرین فالثلثة الاول من الخمس وترا والرکعتان بعده هما اللتان یصلیهما النبی صلی اللہ علیه وسلم جالسا بعد الوتر وقیل الحدیث منسوخ بقوله صلی اللہ علیه وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی علی ان القول راجح علی الفعل ویحتمل ایضا ان یراد بآخرهن الرکعة الاخیرة فالمنفی بالجلوس الجلوس الخاص وهو الذی فیه تشهد بلا تسلیم فالمعنی لا یجلس بهذه المثابة الا فی ابتداء الرکعة الاخیرة واما الجلوس بعد الرکعتین فهو علی المعروف المتبادر یعنی مع التسلیم انتهی مختصرا فنظرنا فی ذلک ای فیما روی غیر عروة عن عائشة فاذا علی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرة الکوفی المعروف بعلان قد حدثنا قال ثنا عبد الغفار بن داود بن مهران الحرانی قال ثنا موسی بن اعین الجزری الحرانی عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی عن ابراهیم بن یزید النخعی الکوفی عن الاسود بن یزید النخعی الکوفی عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یوتر بتسع رکعات والحدیث اخرجه البزار فی مسنده عن محمد بن المثنی عن یحیی بن حماد عن ابی عوانة عن الاعمش باسناده ومثله کما فی المبانی حدثنا احمد بن داود قال ثنا موسی بن اعین عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یوتر بتسع رکعات لم یتبع هذا الحدیث باسناده فی نسختی المنتخب والمبانی والا فی نسخة الحادی وقد تقدم تخریجه من قبل حدثنا احمد بن داود ابن موسی السدوسی المکی قال ثنا سهل بن بکار بن بشر الدارمی البصری المکفوف قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد اللہ الیشکری الواسطی عن الاعمش سلیمان الکوفی عن ابی الضحی مسلم بن صبیح الهمدانی الکوفی العطار عن مسروق بن الاجدع الهمدانی الکوفی عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما بلغ سنا وثقل اوتر بسبع حدثنا ابو ايوب يعني ابن خلف الطبراني قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث ان وتره كان تسعا الا ان فهدا حدثنا قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم قال ابو جعفر فيما اظن عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات ففي هذا الحديث ان تلك التسع هي صلاته التي كان يصليها في الليل تخالف هذا ما قبله من حديث الاسود

هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما بلغ سنا وثقل اوتر بسبع اسناد صحيح واخرجه البزار في مسنده عن محمد بن معمر عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة باسناده بلفظ ان رسول الله عليه السلام كان يوتر بتسع كما في النخب وقال في الحاوي رواه النسائي عن محمد بن مثنى عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة فذكره انتهى حدثنا ابو ايوب يعني ابن خلف الطبراني هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني حدثنا ابو ايوب عبد الله بن عبيد بن عمران بن خلف الطبراني ولم يتعرض له العيني في شرحيه النخب والمباني وقال في المغاني عبد الله بن ايوب المعروف بابن خلف الطبراني احد مشائخ الطحاوي الذي روى عنهم وكتب حدث روى عن عمرو بن الناقد انتهى وقد وقع عند المصنف في باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة حدثنا ابو ايوب عبد الله بن ايوب المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقد الخ ولم ير دعنه المصنف في هذا الكتاب الا في هذين الموضعين ولم اره كلاما فيما عندي قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي قال ثنا ابن فضيل محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي عن الاعمش عن عمارة هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن عمير اي التيمي الكوفي عن يحيى بن الجزار العرني الكوفي عن عائشة هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني بحذف عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل بالاسناد المذكور بلفظ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما اسن وثقل اوتر بسبع كما في الحاوي قلت واخرجه الامام احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش باسناده بلفظ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسعا فلما ثقل واسن صلى سبعا واخرجه النسائي عن احمد ابن سليمان عن حسين عن زائدة عن سليمان (الاعمش) باسناده بنحو لفظ احمد ففي هذا الحديث ان وتره صلى الله عليه وسلم كان وفي نسخة الحاوي بحذف الحديث وفي نسختي النخب والمباني ففي هذا الحديث كان وتره تسعا اشار الى حديث عائشة الذي رواه عنها الاسود ومسروق ويحيى بن الجزار وهذا يخالف ما رواه عروة عن عائشة انه كان يوتر بخمس وبسبع كذا في النخب الا ان فهدا اي ابن سليمان الكوفي حدثنا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني قد حدثنا قال ثنا الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي القري الكوفي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاعمش عن ابراهيم النخعي الكوفي قال ابو جعفر فيما اظن وفي نسخة الحاوي بحذف قال ابو جعفر وفي نسختي النخب والمباني بحذف فيما اظن ايضا وعلى تقدير اثباته فالمراد ان ما ذكره ابو جعفر من الاسناد بعد ابراهيم هو باعتبار ظنه يعني وقع في الاسناد بعد ابراهيم شئ من الشك وعند النسائي من طريق ابي الاحوص عن الاعمش اراه عن ابراهيم الخ فعلى هذا الشك من ابي الاحوص فعلى هذا يحتمل ان يكون الصواب ما في نسخة الحاوي ويكون قال ابو جعفر من قلم الناسخين وقد وقع عند الترمذي بدون الشك عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات والحديث اخرجه الترمذي والنسائي عن هناد بن السري عن ابي الاحوص باسناده نحوه قال الترمذي حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه وروداه سفيان الثوري عن الاعمش نحو هذا حدثنا بذلك محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم عن سفيان عن الاعمش انتهى واخرج احمد من طريق شعبة عن ابي التياح عن سليمان بن مرثد او مزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات ففي هذا الحديث اي حديث فهد عن الحسن عن ابي الاحوص ان تلك التسع هي صلاته اي صلوة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يصليها في الليل تخالف هذا اي حديث فهد عن الحسن عن ابي الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود ما قبله من حديث الاسود اي عن علي بن عبد الرحمن عن عبد الغفار عن موسى بن اعين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال في النخب بيان الخلاف

واحتمل ان يكون جميع ماسماه وترا هو جميع صلاته التي فيها الوتر والدليل على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار انه كان يصلي قبل ان يضعف تسعا فلما بلغ سنا صلى سبعا فوافق ذلك ما روى سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصليهن اولا ويوتر بواحدة فلما بدن جعل تلك الثمان ستا واوتر بالسابعة فدل هذا على انه سمى جميع صلاته في الليل التي كان فيها الوتر وترا حتى تتفق هذه الآثار فلا تتضاد غير انا لم نقف بعد على حقيقة الوتر الا في حديث زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام خاصة فنظرنا هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر ايضا كيف هي فاذا حسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا سعيد بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في التي في الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس

ان في رواية علي بن عبد الرحمن كان يوتر بتسع ركعات وفي رواية فهد كان يصلي من الليل تسع ركعات ثم وفق الطحاوي بينها بقوله واحتمل ان يكون جميع ما سماه وفي نسختي المنتخب والمباني ما قد سماه وترا هو جميع صلاته صلى الله عليه وسلم التي فيها الوتر من باب اطلاق اسم الجزء على الكل لان الوتر هو ثلاث ركعات من التسع والباقي وهو الست نفل كذا في المنتخب والدليل على ذلك اي على هذا الاطلاق ما في حديث يحيى بن الجزار انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل ان يضعف تسعا فلما بلغ سنا صلى سبعا كما هو عند احمد والنسائي فوافق ذلك اي حديث الاسود عن عائشة ما روى سعد بن هشام في حديثه عن عائشة من الثمان التي كان يصليهن اولا ويوتر بواحدة فلما بدن جعل تلك الثمان ستا واوتر بالسابعة كما تقدم من طريق الحسن عن سعد فدل هذا على انه اي الاسود عن عائشة سمى جميع صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها اي في صلوة الليل الوتر وترا حتى تتفق هذه الآثار المروية عن الاسود ومسروق ويحيى بن الجزار فلا وفي نسختي المنتخب المباني ولا تتضاد قال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة قال اسحق بن ابراهيم معنى ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة قال انما معناه انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر وروي في ذلك حديثا عن عائشة واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا يا اهل القرآن قال انما عنى به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب القرآن انتهى قال ابو الطيب في شرحه اراد به دفع ما يتوهم من العبارة ان ثلث عشرة ركعة كلها وتر وليس كذلك عنده بل عنده الوتر داخل في ثلث عشرة كما هو عندنا الوتر داخل في ثلث عشرة وقوله فنسبت صلوة الليل الى الوتر اي كل ثلث عشرة ركعة التي هي صلوة الليل الى الوتر مجازا الا ان تقديره قوله كان يوتر ثلث عشرة كان وتره ثلث عشرة ركعة وهو من قبيل المجاز اما مجاز الحذف اي كان يوتر ببعض ثلث عشرة او اطلق ثلث عشرة على الوتر باعتبار اشتماله عليه من قبيل مجاز المجاورة انتهى غير انا لم نقف بعد على حقيقة الوتر الا في حديث زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام خاصة اشار بهذا الكلام الى ان الاحاديث المذكورة عن عائشة في هذا الباب لا يعلم منها حقيقة الوتر كيف هي لاختلافها واضطراب بعضها الا حديث زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وهذا الحديث خاصة هو الذي بين ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها كذا في المباني فنظرنا هل في غير ذلك اي في غير حديث زرارة عن سعد بن هشام دليل على كيفية الوتر ايضا كيف هي فاذا حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قد حدثنا قال حسين بن نصر ثنا سعيد بن كثير ابن عفير الانصاري مولاهم المصري قال انا يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني القاضي عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المدنية عن عائشة زاد في نسخة المنتخب رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما هكذا عند البيهقي الا انه بحذف كان وعند الدارقطني والحاكم التي يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في التي في الوتر وعند الدارقطني وغيره ويقرأ في الوتر قل وعند الدارقطني وغيره بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وفي هذا الحديث استحباب القراءة في الوتر بما ذكر كما ذهب اليه الشافعي ومالك واختار اصحابنا والحنابلة الاقتصار على الاخلاص وهو قول اكثر اهل العلم قال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة

حدثنا بكر بن سهل الدمياطي قال ثنا شعيب بن يحيى

بالمعوذتين وقل هو الله احد والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة انتهى وقال ابن قدامة في المغني ويستحب ان يقرأ في ركعات الوتر الثلاث في الاولى بسبح وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وبه قال الثوري واسحاق واصحاب الرأي وقال الشافعي يقرأ في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين وهو قول مالك في الوتر وقال في الشفع لم يبلغني فيه شيء معلوم وقد روي عن احمد انه سئل يقرأ بالمعوذتين في الوتر قال ولم لا يقرأ ذلك لما روت عائشة فذكر حديث الباب انتهى وقال ابن العربي وروى ابو عيسى ولم يصححه انه كان يقرأ بقل هو الله احد والمعوذتين وهو الذي اختاره مالك والاولى ما في الحديث ان يقرأ في الوتر بقل هو الله احد انتهى وقال في الدر المختار والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يختره الجمهور انتهى وقال في البحر والسور الثلاث فيه سنة لكن ذكر في النهاية انه لا ينبغي ان يقرأ سورة متعينة على الدوام لان الغرض هو مطلق القراءة والتعيين على الدوام يفضي الى ان يعتقد بعض الناس انه واجب وانه لا يجوز غيره ولكن لو قرأ بما ورد به الآثار احيانا يكون حسنا انتهى مختصرا واحتج اصحابنا بما اخرج الامام ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد كما في فتح القدير وبما اخرج احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح الحديث بنحوه وزاد النسائي ولا يسلم الا في آخرهن قال الشوكاني الحديث رجال اسناده ثقات الا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن ابي شيبة بنحوه ولم يذكر فيه ولا يسلم الا في آخرهن وعن عبد الرحمن بن ابزى عند النسائي بنحو حديث ابن عباس وقد اختلف في صحبته وفي اسناد حديثه هذا وسيأتي (عند المصنف ايضا) وعن انس عند محمد بن نصر المروزي بنحو حديث ابن عباس وعن عبد الله بن ابي اوفى عند البزار بنحوه وعن عبد الله بن عمر وعند الطبراني والبزار ايضا بنحوه وفي اسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا وعن عبد الله بن مسعود عند البزار وابي يعلى والطبراني في الكبير والاوسط بنحوه ايضا وفي اسناده عبد الملك بن الوليد بن معدان وثقه يحيى بن معين وضعفه البخاري وغير واحد وعن عبد الرحمن بن سبرة عند الطبراني في الكبير والاوسط بنحوه ايضا وفي اسناده اسمعيل بن رزين ذكره الازدي في الضعفاء وابن حبان في الثقات وعن عمران بن حصين عند النسائي والطبراني بنحوه ايضا وعن النعمان بن بشير عند الطبراني في الاوسط بنحوه وفي اسناده السري بن اسماعيل وهو ضعيف انتهى وحديث عائشة بذكر المعوذتين اخرجه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك من طريق ابي حاتم الرازي والدارقطني ايضا من طريق احمد بن منصور والبيهقي في سننه من طريق محمد بن اسمعيل السلمي ثلثتهم عن سعيد بن عفير باسناده نحوه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسعيد بن عفير امام اهل مصر بلا مدافعة وقال الذهبي رواته ثقات عنه وهو على شرط البخاري ومسلم انتهى وقال في التلخيص تفرد به يحيى بن ايوب عن يحيى ابن سعيد وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي اسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وابي بن كعب باسقاط المعوذتين اصح وقال ابن الجوزي انكر احمد وابن معين زيادة المعوذتين انتهى وقال ابن قدامة في المغني وحديث عائشة في هذا لا يثبت فانه يرويه يحيى ابن ايوب وهو ضعيف انتهى حدثنا وفي نسختي النخب والمباني وحدثنا بزيادة الواو بكر بن سهل بن اسماعيل بن نافع كما في النخب الدمياطي ابو محمد مولى بني هاشم عن عبد الله بن يوسف وكاتب الليث وطائفة وعنه الطحاوي والاصم والطبراني وخلق توفي سنة تسع وثمانين ومائتين عن نيف وتسعين سنة حمل الناس عنه وهو مقارب الحال قال النسائي ضعيف كذا في الميزان وقد ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وسمى جده نافعا ولم يذكر فيه جرحا وقال مسلمة بن قاسم تكلم الناس فيه ووضعوه من اجل الحديث الذي حدث به عن سعيد بن كثير عن يحيى بن ايوب عن مجمع بن كعب عن مسلمة بن مخلد رفعه اعروا النساء يلزمن الحجال كذا في اللسان وفي المغاني توفي بدمياط في شهر ربيع الاول سنة تسع وثمانين ومائتين وذكر الطحاوي انه مات في آخر ربيع الآخر وذكر غيره انه مات بالرملة بعد عوده من الحج وان مولده سنة ست وتسعين ومائة انتهى وفي الحاوي واخرج له الحاكم في مستدركه قال ثنا شعيب بن يحيى بن السائب التجيبي العبادي الهجري المصري من رواة النسائي قال ابو حاتم شيخ ليس بالمعروف وقال ابن يونس كان رجلا صالحا غلبت عليه العبادة توفي سنة احدى عشرة

قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في اول ركعة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فاخبرت عمرة عن عائشة في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت ووافقت على ذلك سعد بن هشام وزاد عليها سعد انه كان لا يسلم الا في آخرهن حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي عن ابي ادريس عن ابي موسى عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلث ركعات قل هو الله احد والمعوذتين فقد وافق هذا الحديث ايضا ما روى سعد وعمرة

وقيل سنة خمس عشرة ومائتين وذكره ابن حبان في الثقات وقال انه مستقيم الحديث واحتج به ابن خزيمة في صحيحه كذا في تهذيب التهذيب وقال في النخب والعباد بطن من السكون قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في اول ركعة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين والحديث اخرجه الدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه من طريق سعيد بن ابي مريم والبيهقي في سننه من طريقه ومن طريق عثمان بن صالح السهمي وعمرو بن الربيع بن طارق ثلثهم عن يحيى بن ايوب باسناده نحوه الا انه قال وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس واخرجه البزار في مسنده عن عبد الله بن احمد بن شبوية المروزي عن سعيد بن مريم باسناده نحوه الا انه لم يذكر المعوذتين كما في النخب والمباني فاخبرت عمرة عن عائشة في هذا الحديث اي حديث يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد بكيفية الوتر كيف كانت فقد صرحت عمرة في حديثها ان الوتر ثلاث ركعات ووافقت اي عمرة على ذلك اي على الايتار بثلاث سعد بن هشام وزاد عليها اي على عمرة فيما روت سعد بن هشام انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم الا في آخرهن اي في آخر ركعات الوتر قال ابن الهمام وظاهر هذا وصل الثالثة بجعله الاولى بعض الوتر في قوله من الوتر والثالثة فيه وفي الركعة الوتر انتهى حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا صفوان بن صالح بن صفوان بن دينار الثقفي مولاهم ابو عبد الملك الدمشقي مؤذن الجامع من رواة الاربعة الا ابن ماجة فانه لم يرو له الا في التفسير قال الآجري عن ابي داؤد حجة وقال الترمذي هو ثقة عند اهل الحديث ووثقه مسلمة بن قاسم وابو علي الجياني وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يحكي مذهب اهل الرأى وقال ابن حبان في آخر مقدمة الضعفاء سمعت ابن جوصا يقول سمعت ابا زرعة الدمشقي يقول كان صفوان بن صالح ومحمد بن مصفى يسويان الحديث يعني يدلسان تدليس التسوية توفي سنة ثمان او سبع او تسع وثلاثين ومائتين وله سبعون سنة قال ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن اسمعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي عن محمد بن يزيد الرحبي ذكره الذهبي في تاريخه وقال محمد بن يزيد ابو بكر الرحبي الدمشقي والرحبة قرية من قرى دمشق روى عن ابي ادريس الخولاني وابي الاشعث الصنعاني وعمير بن ربيعة وابي خنبش الاسدي وجماعة وروى عنه محمد بن المهاجر وسعيد بن عبد العزيز واسمعيل بن عياش والهيثم بن محمد وآخرون وهو قليل الحديث لم ار لهم فيه كلاما وابو خنبش هذا شهد يوم الدار روى له الطحاوي كذا في المغاني وذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه كلاما وقال في كشف الاستار ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات وقال الدمشقي يروي عن عروة بن رويم وعنه اسماعيل بن عياش انتهى عن ابي ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله العوذي عن ابي موسى الاشعري عن عائشة هذا في النسختي النخب والمباني رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلث ركعات قل هو الله احد والمعوذتين والحديث اخرجه ابن عساكر وعبد الرزاق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره ثلث ركعات بقل هو الله احد والمعوذتين كما في كنز العمال فقد وافق هذا الحديث اي حديث ابي موسى الاشعري عن عائشة ايضا ما روى سعد بن هشام وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة في الايتار بثلاث ركعات متصلة وقد اخرج احمد والخلال وابو داؤد وابن ماجة والترمذي من طريق محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة ام المؤمنين باي شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية

وحدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة ففي هذا الحديث ذكرها لما كان يصليه صلى الله عليه وسلم في الليل من التطوع وتسميتها اياه وترا

بقل یا ایہا الکافرون وفی الثالثة بقل ہو اللہ احد والمعوذتین قال الترمذی وہذا حدیث حسن غریب وقال فی التلخیص بعد ذکر ہذا الحدیث فیہ خصیف وفیہ لین انتہی قلت وفیہ ایضا عبد العزیز بن جریج قال فی التقریب لین قال العجلی لم یسمع من عائشة واخطأ خصیف فصرح بسماعہ انتہی وقال البرقانی عن الدارقطنی مجہول قیل لہ ہو والد عبد الملک قال ان کان ہو فلم یسمع من عائشة یترک ہذا الحدیث وقال العقیلی لا یتابع علی حدیثہ کذا فی تہذیب التہذیب ولعل الطحاوی اعرض عن ہذا الطریق لضعفہ واللہ اعلم وحدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانی المصری قال ثنا ابن وہب عبد اللہ المصری قال حدثنی معاویة بن صالح الحضرمی الحمصی القاضی عن عبد اللہ بن ابی قیس ویقال ابن قیس ویقال ابن ابی موسی والاول اصح ابو الاسود النصری بالنون الحمصی مولی عطیة بن عازب ویقال ابن عفیف وقیل کان اسمہ عازب فسماہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عفیفا من رواة الستة الا البخاری فانہ لم یر ولہ الا فی الادب المفرد قال العجلی والنسائی ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال من قال عبد اللہ بن قیس فقد وہم وقال سیف بن عمر کان عبد اللہ بن قیس علی کردوس یوم الیرموک قال قلت لعائشة ہکذا عند ابی داؤد وعند احمد قال سألت عائشة بکم ای رکعات کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر ای یصلی صلوة اللیل مع الوتر کذا فی البذل قالت کان یوتر ہکذا عند ابی داؤد وعند احمد بحذف کان یوتر باربع رکعات صلوة اللیل وثلاث رکعات الوتر قال زین العرب یعنی یصلی اربعا بتسلیمتین وثلثا بتسلیمة انتہی وقال فی النخب المعنی کان یتطوع باربع رکعات ثم یوتر بثلاث رکعات ولکنہا اطلقت علی الکل وترا لما ذکرنا من المعنی وکذا معنی قولہا وثمان وثلث ای ثمان رکعات تطوع وثلاث رکعات وتر فالجملة احدی عشرة انتہی وزاد احمد وابو داؤد وقیل قولہا وثمان وثلث وست وثلاث ای ست رکعات من صلوة اللیل وثلاث رکعات الوتر فالجملة تسع رکعات وعشر وثلاث ای وعشر رکعات تطوع وثلاث رکعات وتر فان قیل اذا کان المراد من ہذا تطوعہ علیہ السلام مع الوتر وقد کان تطوعہ علیہ السلام فی اللیل فیما ذکر فی الاحادیث السابقة ثلاث عشرة رکعة فکیف یکون التوفیق بینہ وبین تلک الاحادیث لان المذکور فی ہذا الحدیث سبع رکعات واحدی عشرة رکعة قلت یمکن ان یقال فی قولہا باربع وثلث ان یکون ہذا خلاف ما کان علیہ السلام یصلیہ من رکعتین خفیفتین اذا افتتح صلاتہ حین یقوم من اللیل وخلاف الرکعتین اللتین کان یصلیہما بعد الوتر وہو جالس فتصیر الجملة احدی عشرة رکعة وتضاف الیہا رکعتا الفجر فتصیر ثلاث عشرة رکعة وقد جاء اضافة رکعتی الفجر الی تطوعہ ووترہ باللیل کما فی حدیث ابی سلمة عن عائشة کانت صلاتہ فی رمضان وغیرہ سواء ثلاث عشرة رکعة منہا رکعتا الفجر وقد مر فی ہذا الباب وکما فی حدیث القاسم بن محمد عن عائشة قالت کان رسول اللہ علیہ السلام یصلی من اللیل عشر رکعات ویوتر بسجدة ویسجد سجدتی الفجر فذلک ثلاث عشرة رکعة اخرجہ ابو داؤد وفی روایة لہ کان یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة برکعتی الفجر واما فی قولہا وثمان وثلاث ان یکون ہذا خلاف الرکعتین اللتین کان یصلیہما بعد الوتر فتکون الجملة ثلاث عشرة رکعة واما فی قولہا وعشر وثلاث ای عشر رکعات تطوع وثلاث وتر فالجملة ثلاث عشرة رکعة کذا فی النخب وقال الطیبی ہذا الاختلاف بحسب ما کان یحصل من اتساع الوقت او طول القراءة کما جاء فی حدیث حذیفة وابن مسعود او من نوم او من مرض او لمن کبر السن کما قالت فلما اسن صلی بسبع رکعات او غیرہا انتہی ولم یکن یوتر بانقص من سبع ولا باکثر من ثلث عشرة ترید انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یصلی لیلا اقل من سبع رکعات بالوتر ولا اکثر من ثلاث عشر رکعات بالوتر والحدیث اخرجہ الامام احمد فی مسندہ عن عبد الرحمن عن معاویة وابو داؤد فی سننہ عن احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادی عن ابن وہب عن معاویة باسنادہ نحوہ وزاد احمد وکان لا یدع رکعتین وقال ابو داؤد وزاد احمد ولم یکن یوتر برکعتین قبل الفجر قلت ما یوتر قالت لم یکن یدع ذلک ولم یذکر احمد وست وثلث انتہی یعنی وذکرہ محمد بن سلمة واخرجہ البیہقی فی سننہ من طریق ابی داؤد باسنادیہ مثلہ ففی ہذا الحدیث ذکرہا ای ذکر عائشة ما کان یصلیہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی نسختی النخب والمبانی بحذف صلی اللہ علیہ وسلم فی اللیل من التطوع وتسمیتہا ای تسمیة عائشة ایاہ ای جمیع التطوع وترا

الا انها قد فصلت بين الثلث و بين ما ذكرت معها وليس ذلك الا لان الثلث كان لها
معنى بائن من معنى ما قبلها فدل ذلك على معنى حديث الاسود و مسروق ويحيى بن
الجزار عن عائشة انه كذلك والدليل على ذلك ايضا ما روى عنها من قولها حدثنا
احمد بن داؤد قال ثنا ابن ابى عمر قال ثنا سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة
عن سعيد بن المسيب عن عائشة رض قالت كان الوتر سبعا وخمسا والثلث بتيراء

على اطلاق اسم الجزء على الكل لان الكل ليس بوتر وانما الوتر منه ثلاث ركعات كذا فى النخب الا انها اى عائشة قد فصلت بين الثلث
اى التى هى الوتر وبين ما ذكرت معها اى مع الوتر من التطوع بالاربع والثمان والعشر وليس ذلك التفصيل بين بيان عدد الوتر
والتطوع الا لان الثلاث كان لها اى لثلاث ركعات فى الوتر معنى بائن من معنى ما وزاد فى نسختى النخب والمبانى كان قبلها اے
قبل الثلاث فدل ذلك على ان الوتر هو الثلاث ودل ذلك ايضا على ان معنى حديث الاسود بن يزيد ومسروق بن الاجدع ويحيى
ابن الجزار عن عائشة وتقدم فيما مضى من احاديثهم عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع انه كذلك فيكون معناه على معنى الحديث
المذكور كان يوتر بست وثلاث فيكون الثلاث وترا وما قبله من الست نفلا كذا فى النخب وقال فى اعلاء السنن دلالته على الايتار
بثلث موصولة ظاهرة والا فلو كان صلى الله عليه وسلم يسلم على الركعتين من الوتر لكان حق العبارة ان يقال كان يوتر بست وواحدة
وثمان وواحدة وعشرة وواحدة واثنتى عشرة وواحدة كما لا يخفى فلما جمعت الثلث فى لفظة دل على كونها موصولة انتهى والدليل على
ذلك اى على ان عائشة سمت الجميع وترا ايضا ما روى عنها اى عن عائشة من قولها اى قول عائشة حدثنا احمد بن داؤد السدوسى المكى
قال ثنا ابن ابى عمر هو محمد بن يحيى بن ابى عمر العدنى ابو عبد الله الحافظ نزيل مكة وقد ينسب الى جده من رواة مسلم والاربعة الا ابا داؤد
وقال ابن ابى حاتم عن ابيه كان رجلا صالحا وكان به غفلة ورأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن ابن عيينة وكان صدوقا قال وثنا
احمد بن سهل الاسفرائنى سمعت احمد وسئل عمن يكتب فقال اما بمكة فابن ابى عمر وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة لا بأس به توفى فى
ذى الحجة سنة ثلاث واربعين ومائتين كان حج سبعا وسبعين حجة وحج سبعين حجة ماشيا قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفى على ما فسر فى
الحاوى وقال فى النخب سفيان هو الثورى وكذا فسره فى المبانى والاول هو الصواب فقد ذكر الحافظ فى تلامذة عبد الحميد بن جبير ابن عيينة
لا الثورى وذكر ابن عيينة فى مشائخ العدنى لا الثورى والعدنى معروف بابن عيينة لا الثورى قال الترمذى فى الصلوة من الجامع سمعت
ابن ابى عمر يقول كان الحميدى اكبر منى بسنة واختلفت الى ابن عيينة ثمانية عشر سنة كما فى تهذيب التهذيب وقال فى التقريب فى ترجمة
العدنى صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة ذكره البخارى فى تاريخه الكبير فى ترجمة العدنى وسمع ابن عيينة ولم يذكر الثورى
عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن ابى طلحة العبدرى الحجبى المكى من رواة الستة قال ابن معين والنسائى وابن سعد ثقة وذكره
ابن حبان فى الثقات وذكره خليفة فى الطبقة الثالثة من اهل مكة عن سعيد بن المسيب المخزومى عن عائشة وزاد فى نسختى النخب
والمبانى رضى الله عنها قالت كان الوتر سبعا وخمسا وفى نسختى النخب والمبانى قالت الوتر سبع او خمس وفى نسخة الحاوى قالت كان
الوتر سبع او خمس والثلث بتيراء وفى نسخة الحاوى بتيرا وفى نسختى النخب والمبانى بترا قال فى النخب قوله بترا فعلاء تانيث ابتر
من البتر وهو القطع انتهى وقد ورد فى الحديث انه نهى عن البتيراء قال فى النهاية هو ان يوتر بركعة واحدة وقيل هو الذى شرع فى
ركعتين فاتم الاولى وقطع الثانية انتهى وقال فى المغرب وفى حديث عمر رضى الله عنه ما هذه البتيراء بتصغير البتراء تانيث الابتر وهو
فى الاصل المقطوع الذنب ثم جعل عبارة عن الناقص انتهى وقال فى النخب وانما قالت والثلاث بتراء لان احسن ما يكون من الوتر
عندها ان يكون قد تقدمه شئ من النفل اما اربع او ركعتان وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب
عن ابيه عن عائشة قالت لا توتر بثلاث بترا صل قبلها ركعتين او اربعا فعلم من هذا ان معنى قولها والثلاث بتراء اى مقطوعة وهو انما
يكون اذا لم يتقدمها شئ لا لكون ان الايتار بالثلاث مكروه لكونه بتراء فافهم فانه موضع خفى معناه قد صعب على كثير من الاغبياء الذين تسلقوا به الى القول بكراهة الايتار
بثلاث ركعات انتهى وقال فى اعلاء السنن ليس معناه النهى عن الايتار بالثلث مطلقا كيف وقد ثبت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا واتفق عليه جمهور
الصحابة واجمع الائمة الاربعة المقتدى بهم فى الدين على جواز الايتار بالثلث وان اختلفوا فيما دونه واكثر منه بل معناه ان المراد النهى على الاقتصار على ثلث الوتر

فكرهت ان تجعل الوتر ثلثا لم يتقدمهن شئ حتى يكون قبلهن غيرهن فلما كان الوتر عندها احسن ما يكون هو
ان يتقدمه تطوع اما اربع واما اثنتان جمعت بذلك تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل الذي
صلى به الوتر الذي بعدها والوتر فسمت ذلك بذلك وترا الا انه قد ثبت في جملة ذلك عنها ان الوتر ثلث فثبت
من روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رأيها اياه
فثبت بذلك ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن غير ان ما رواه هشام بن عروة عن ابيه في ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن لم نجد له معنى وقد جاءت العامة عن ابيه
وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك فما روته العامة اولى مما رواه هو وحده وانفرد به وقد رويت عن
عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك آثار يعود معناها ايضا الى المعنى

اى وينبغى ان يتقدمه تطوع اما ركعتان او اربع ركعات او اكثر من ذلك انتهى والاثر اخرجه ابن ابى شيبة كما عرفت وذكره النيموى
فى آثار السنن بلفظ الوتر سبع او خمس وانى لاكره ان يكون ثلاثا بترا ثم قال رواه محمد بن نصر والطحاوى وقال العراقى اسناده صحيح
انتهى فكرهت عائشة ان تجعل الوتر ثلثا لم يتقدمهن اى ثلث ركعات الوتر شئ من التطوع حتى يكون قبلهن اى قبل ركعات الوتر غيرهن
اى غير ركعات الوتر فلما كان الوتر عندها اى عند عائشة احسن ما يكون هو اى احسن الوتر ان يتقدمه اى الوتر تطوع اما اربع واما اثنتان
جمعت بذلك اى باعتبار احسن الوتر قال فى المبانى قوله جمعت بذلك جواب لقوله فلما كان الوتر تطوع رسول الله وفى نسختى النخب
والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل الذى صلى به الوتر الذى بعدها والوتر وفى نسختى النخب والمبانى اوتر بدل والوتر فسمت عائشة
ذلك اى مجموع التطوع والوتر بذلك اى بكونه احسن وفى نسختى النخب والمبانى بحذف قوله بذلك وترا الا انه قد ثبت فى جملة ذلك
عنها اى عن عائشة وفى نسختى النخب المبانى عندنا بدل قوله عنها ان الوتر ثلث فثبت من روايتها اى رواية عائشة عن رسول الله
وفى نسختى النخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها اى عن عائشة سعد بن هشام فى الايتار بثلاث ركعات موصولة لموافقة
قولها اى قول عائشة من رأيها اى رأى عائشة اياه اى حديث سعد بن هشام فثبت بذلك ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى آخرهن
قال فى النخب فى شرح كلام المصنف رحمه الله تعالى الذى يفهم من حديث عائشة رضى الله عنها (كان يوتر باربع وثلاث الى آخره)
شيئان الاول ان الثلاث الذى هو وتر ممتاز عما ذكر قبله من الاربع والثمان والعشر والثانى انها اطلقت على الكل وترا لانها كانت
تكره ان تجعل الوتر ثلاثا من غير ان يتقدمهن شئ فلهذا قالت من قولها الوتر سبع او خمس والثلاث بترا اى الوتر سبع ركعات او
خمس ركعات ولكن المراد ان الثلاث منه هو الوتر وما قبله من الاربع فى السبع ومن الركعتين فى الخمس نفل وتطوع وكان الاحسن
عندها فى الوتر ان يكون قد تقدمه شئ من التطوع فلذلك قالت الثلاث بترا اى الثلاث ركعات التى لا يتقدمهن شئ من التطوع
بترا وان كانت هى وترا ولذلك المعنى ايضا جمعت تطوع النبى عليه السلام مع وتره واطلقت على الكل وترا حيث قالت
كان يوتر باربع وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولكن ثبت فى ضمن هذا الكلام ان الوتر ثلاث ركعات فحينئذ ثبت ما رواه
سعد بن هشام عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان لا يسلم فى ركعتى الوتر وذلك لان قولها من رأيها والثلاث بترا يدل على انه
يوافق ما رواه سعد عنها عن النبى عليه السلام فثبت بمجموع ذلك ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فى آخرها انتهى غير ان ما رواه
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير فى ذلك اى فى عدد الوتر وكيفية ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا فى
آخرهن كما تقدم معنا ومن طريق الليث عن هشام بن عروة عن ابيه وكما تقدم لفظه من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عروة لم نجد له معنى وقد جاءت العامة اى عامة رواة حديث عائشة عن ابيه عروة وعن غيره اى غير عروة من الحفاظ عن
عائشة بخلاف ذلك اى بخلاف ما رواه هشام عن ابيه فما روته العامة اولى مما رواه هو اى هشام وحده وانفرد به وقد تقدم
عن ابن عبد البر ان حديث هشام هذا لا يثبت وان اكثر الحفاظ ردوا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك وتقدم ما يتعلق بذلك
تحت حديث هشام وقد رويت عن عبد الله بن عباس وزاد فى نسختى النخب المبانى رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى ذلك اى فى صلوته صلى الله عليه وسلم من الليل آثار اى احاديث يعود معناها اى معنى احاديث ابن عباس ايضا الى المعنى

الذی عاد الیه معنی حدیث عائشة فمن ذلک ما قد حدثنا ابن مرزوق وبکار قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی جمرة عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ثلث عشرة رکعة ومن ذلک ما قد حدثنا ابن خزیمة قال ثنا معلی بن اسد قال ثنا وهیب بن خالد عن عبد الله بن طاؤس عن عکرمة بن خالد عن ابن عباس انه بات عند خالته میمونة فقام النبی صلی الله علیه وسلم من اللیل یصلی فقمت فتوضأت ثم قمت عن یساره فجذبنی فادارنی عن یمینه فصلی ثلث عشرة رکعة قیامه فیهن سواء

الذی عاد الیه معنی حدیث عائشة ای فی عدد صلوة اللیل والایتار بثلاث فمن ذلک ای من احادیث ابن عباس ما قد حدثنا وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف قد ابن مرزوق ابراهیم البصری وبکار وفی نسختی المنتخب والمبانی ابو بکرة وهو ابو بکرة بکار بن قتیبة القاضی البصری قالا ثنا وهب بن جریر الازدی البصری قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطی عن ابی جمرة بالجیم والراء المهملة وهو نصر بن عمران الضبعی البصری هکذا هو فی نسختی المنتخب والمبانی وکذا ضبطه العینی فی شرحیه، وکذا هو عند البخاری وغیره وفی نسخة الحاشیة ابی حمزة بالحاء المهملة والاول هو الراجح المعول علیه عن ابن عباس قال کان رسول الله هکذا فی نسخة الحاوی وکذا هو عند مسلم واحمد وابی عوانة وفی نسختی المنتخب والمبانی کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ثلث عشرة رکعة قال فی المبانی اتفق هذا الحدیث مع حدیث عائشة فی جملة صلوته علیه السلام انها کانت ثلاث عشرة رکعة وفی بعض شروح البخاری ولیس فی عدد الرکعات من صلاة اللیل حد محدود وعند احد من اهل العلم وانما الصلاة خیر موضوع انتهی والحدیث اخرجه احمد عن محمد بن جعفر وحجاج ومسلم عن ابن مثنی وابن بشار وابن ابی شیبة عن محمد بن جعفر والترمذی عن ابی کریب عن وکیع وابو عوانة فی مسنده عن الصغانی عن ابی النضر وعن ابی امیة عن سعید بن الربیع خمستهم عن شعبة باسناده باللفظ المزبور الا ان ابا عوانة ذکر من اللیل فی آخره وبهذا اللفظ اخرجه احمد ایضا عن هاشم عن شعبة واخرجه البخاری فی صحیحه عن مسدد عن یحیی عن شعبة بلفظ قال کانت صلاة النبی صلی الله علیه وسلم ثلاث عشرة رکعة یعنی باللیل واخرجه احمد ایضا عن یحیی بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی من اللیل ثلاث عشرة قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح ومن ذلک ما قد وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذفه حدثنا ابن خزیمة محمد الاسدی البصری قال ثنا معلی بن اسد العمی البصری قال ثنا وهیب بن خالد البصری عن عبد الله بن طاؤس بن کیسان الیمانی عن عکرمة بن خالد بن العاص ابن هشام بن المغیرة المخزومی من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی ثقة ووثقه البخاری فیما ذکره ابو الحسن ابن القطان وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابیه لم یسمع من ابن عباس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات بعد عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس انه بات عند خالته میمونة بنت الحارث الهلالیة ام المؤمنین وعند ابی داؤد قال بت عند خالتی میمونة وعند احمد قال کنت فی بیت میمونة فقام النبی صلی الله علیه وسلم من اللیل ای لیلا وعند احمد وابی داؤد یصلی من اللیل فقمت فتوضأت هکذا عند احمد من طریق وهیب ولم یقع ذکر الوضوء عنده وعند ابی داؤد من طریق معمر ثم قمت وعند احمد من طریق وهیب ومعمر فقمت عن یساره هکذا فی طریق وهیب عند احمد وفی طریق معمر عنده فقمت معه الی یساره فجذبنی قال فی القاموس جذبه یجذبه مده کاجتذبه والشیء حوله عن موضعه کجاذبه انتهی فادارنی عن یمینه وعند احمد من طریق وهیب فجذبنی فاقامنی عن یمینه ومن طریق معمر فاخذ بیدی فجعلنی عن یمینه فصلی ثلث عشرة رکعة قیامه فیهن سواء هکذا عند احمد من طریق وهیب وعنده ومن طریق معمر بلفظ فحزرت قدر قیامه فی کل رکعة قدر یا ایها المزمل بدل قوله قیامه فیهن سواء وکذا هو عند ابی داؤد من طریق معمر وکان طریق معمر تفسیر لطریق وهیب قال فی المنتخب ویستفاد منه احکام فضیلة قیام اللیل وان الامام اذا کان معه واحد یقیمه عن یمینه والمستحب تسویة القراءة فی رکعات النفل وجواز اقامة النفل مع الجماعة واستحباب ذلک فی البیوت والمنازل انتهی والحدیث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن عفان عن وهیب باسناده نحوه واخرجه ایضا عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس باسناده بمعناه واخرجه ابو داؤد فی سننه عن نوح بن حبیب ویحیی بن موسی عن عبد الرزاق باسناده بلفظ فقام النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل فصلی ثلاث عشرة رکعة منها رکعتی الفجر حزرت قیامه فی کل رکعة بقدر یا ایها المزمل

ومن ذلك ما حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت كريبا يحدث عن ابن عباسؓ فذكر مثله وقال فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة فقد اتفق هذا الحديث وحديث عائشةؓ في جملة صلاته انها كانت ثلث عشرة ركعة الا انه لا تفصيل في حديث ابن عباسؓ فاردنا ان ننظر هل روي عن ابن عباسؓ في تفصيل ذلك شئ فنظرنا في ذلك فاذا علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا شعبة قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قال امرني العباسؓ ان ابيت بآل النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الي ان لا تنام حتى تحفظ لي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء

نوح منها ركعتي الفجر قال في البذل ورواية نوح اوفق بسائر روايات ابن عباس فان فيها ركعتي الفجر غير داخلة في صلوة الليل بل هي خارجة منها انتهى واخرجه ايضا النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس فذكره كما في الحاوي ومن ذلك ما حدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف ومن ذلك ما وهكذا هو في نسخة الحاوي بكار هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ابو بكرة والاول اسمه والثاني كنية وهو ابن قتيبة البصري قال ثنا ابو داود وسليمان بن داود الطيالسي البصري قال ثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل الحضرمي الكوفي قال سمعت كريبا هو كريب بن ابي مسلم الهاشمي مولاهم ابو رشدين ادرك عثمان وروى عن مولاه ابن عباس من رواة الستة قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة حسن الحديث وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين كريب احب اليك عن ابن عباس او عكرمة فقال كلاهما ثقة وقال زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة وضع عندنا كريب حمل بعير من كتب ابن عباس وذكره ابن حبان في الثقات توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك يحدث عن ابن عباس فذكر مثله قال فتكاملت صلوة رسول الله هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة باسناده المذكور قال بت في بيت خالتي ميمونة فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنام ثم استيقظ فغسل وجهه وكفيه ثم نام ثم استيقظ فقام الى قربة فحل شناقها يعني رباطها ثم صب في جفنة او قصعة فغسل كفيه ووجهه وتوضأ وضوءا حسنا بين الوضوئين ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاقامني عن يمينه فتكاملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة وكان يقول في سجوده او قال في صلاته شك شعبة اللهم اجعل في سمعي نورا وفي قلبي نورا وفي بصري نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا ومن خلفي نورا وعن امامي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا واجعلني نورا او اجعل لي نورا شك شعبة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرف نومه بنفخه ثم خرج الى الصلوة واخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وابو عوانة في مسنده عن يوسف بن مسلم وابي حميد عن حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة باسناده نحوه واخرجه البخاري في الدعوات عن علي بن عبد الله ومسلم عن عبد الله بن هاشم العبدي كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي والامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل باسناده بمعناه مع زيادة وفي حديثه فتتامت بدل فتكاملت فقد اتفق هذا الحديث اي حديث ابن عباس من طريق ابي جمرة وعكرمة بن خالد وكريب وحديث عائشةؓ اي المذكور فيما مضى في جملة صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل انها اي صلوة الليل كانت ثلث عشرة ركعة الا انه لا تفصيل في حديث ابن عباس هذا كما جاء التفصيل في حديث عائشة فيما مضى فاردنا ان ننظر هل روي عن ابن عباس في تفصيل ذلك اي في تفصيل ثلث عشرة ركعة في الليل كما في حديث عائشةؓ فنظرنا في ذلك اي في حديث يدل عن ابن عباس على التفصيل فاذا علي بن معبد بن نوح الصغير البغدادي نزيل مصر قد حدثنا قال ثنا شعبة وفي نسختي النخب والمباني بحذف قال ثنا شعبة وهو الصواب الموافق لكتب اسماء الرجال فقد ذكر الحافظ في تهذيبه شبابة بن سوار في مشايخ علي بن معبد ولم يذكر شعبة في مشائخه بل ذكر شعبة في مشائخ شبابة ولم يذكر العيني ايضا في شرحيه النخب والمباني شعبة في رجال السند قال ثنا شبابة ابن سوار الفزاري مولاهم المدائني قال ثنا يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي عن المنهال بن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي عن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن عباس قال امرني العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي عم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابيت بآل النبي صلى الله عليه وسلم اي باهله وتقدم اي العباس الي ان لا تنام حتى تحفظ لي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء وعند الطبراني في الكبير من طريق ابي نعيم عن يونس قال امرني العباس بن

ثم نام ثم قام فبال ثم توضأ ثم صلی رکعتين ليستا بطويلتين ولا بقصيرتين ثم عاد الى فراشه ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم استوى وفعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات واوتر بثلث

عبد المطلب قال بت (كذا فى النخب المبانى والظاهر ان ابيت كما عند المصنف) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى المسجد فصلى رسول الله عليه السلام بالناس صلاة العشاء الآخرة ثم صلى بعدها حتى لم يبق فى المسجد احد غيرى قال ثم مر بى فقال من هذا قلت عبد الله قال فمه قلت امرنى العباس ان ابيت بكم الليلة قال فالحق قال فلما انصرف دخل فقال افرشوا عبد الله فاتيت بوسادة من مسوح قال وتقدم الى العباس لا تنام حتى تحفظ صلاته وعند ابى عوانة من طريق منصور عن على بن عبد الله عن ابيه ان اباه بعثه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة قال فوجدته جالسا فى المسجد فلم استطع ان اكلمه قال فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن لصلاة العشاء وذكر الحديث بطوله كذا قال ابو عوانة قال الحافظ ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل فبعثنى اليه بعد العشاء وكان فى بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه فى المسجد اعاده اليه بعد العشاء الى بيت ميمونة و لمحمد بن نصر فى كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد ابن نويفع عن كريب من الزيادة فقال لى يا بنى بت الليلة عندنا (ولعله قال له بعد ما استدعى المبيت عنده كما تقدم) وفى رواية حبيب فقلت لا انام حتى انظر ما يصنع فى صلوة الليل وفى رواية من طريق الضحاك ابن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظنى وكان عزم فى نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التى ارادها ثم خشى ان يغلبه النوم فوصى ميمونة ان توقظه انتهى ثم نام وفى رواية ابى نعيم المذكورة قال فتقدم رسول الله عليه السلام فنام حتى سمعت غطيطه فاستوى على فراشه فرفع رأسه الى السماء فقال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية من آخر سورة آل عمران حتى ختمها ان فى خلق السماوات والارض وعند البخارى من طريق كريب فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران قال الحافظ فى الفتح جزم شريك بن ابى نمر فى روايته المذكورة بثلث الليل الاخير ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين ففى الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفى الثانية اعاد ذلك ثم توضأ وصلى وقد بين ذلك محمد بن الوليد فى روايته المذكورة انتهى ثم قام فبال ثم توضأ وفى رواية ابى نعيم المذكورة ثم قام ثم استن بسواكه وتوضأ وفى رواية الثورى عن سلمة فى الصحيحين فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة وعند مسلم من طريق شعبة عن سلمة فبال بدل فاتى حاجته وعند البخارى من طريق مخرمة عن كريب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة فتوضأ فاحسن الوضوء قال الحافظ فى رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعا فاسبغ الوضوء وفى رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا ويجمع بين هاتين الروايتين برواية الثورى فان لفظه فتوضأ وضوءا بين وضوئين لم يكثر وقد ابلغ ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها فتسوك وكذا لشريك عن كريب فاستن انتهى ثم صلى ركعتين وفى رواية ابى نعيم ثم دخل فى مصلاه فصلى ركعتين وقال الحافظ فى رواية محمد بن الوليد ثم اخذ برداله حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلى انتهى ليستا بطويلتين ولا بقصيرتين هكذا فى رواية ابى نعيم وعند مسلم من طريق حبيب عن محمد بن على فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود وهكذا هو عند ابى عوانة وابى داؤد وغيرهما من طريقه كما سيأتى فى الطريق الآتى وعند ابى عوانة وغيره من طريق شريك عن كريب فصلى ركعتين ركوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قيامهما ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فراشه ثم نام وفى رواية ابى نعيم فنام حتى سمعت غطيطه او خطيطه قال فى النهاية الغطيط الصوت الذى يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقال ايضا الخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم والخاء والغين متقاربتان اه وقال الحافظ او خطيطه بالخاء المعجمة والشك فيه من الراوى وهو بمعنى الاول قاله الداؤدى وقال ابن بطال لم اجده بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضى عياض فقال هو هنا وهم وقد نقل ابن الاثير عن اهل الغريب انه دون الغطيط انتهى قلت وقع عند الطبرانى من طريق ابى نعيم بدون الشك حتى سمعت غطيطه ثم استوى وفعل وفى نسخة النخب المبانى ففعل بالفاء مثل ذلك حتى صلى ست ركعات وعند الطبرانى من طريق ابى نعيم ثم استوى على فراشه ففعل كما فعل فى المرة الاولى ثم استن بسواكه ثم توضأ ثم دخل مصلاه فصلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا قصيرتين ثم عاد الى فراشه فقام حتى سمعت غطيطه ثم استوى على فراشه ففعل كما فعل ثم صلى واوتر بثلث وعند الطبرانى من طريق ابى نعيم ثم اوتر فلما قضى صلاته سمعته يقول اللهم اجعل فى بصرى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى لسانى نورا واجعل فى قلبى نورا واجعل

حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن حصين عن حبيب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس قال ثنا ابی عن ابن عباس مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حصين عن حبيب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم اوتر ولم يقل بثلث

عن يمينی نورا واجعل عن شمالی نورا واجعل لی من امامی نورا واجعل من خلفی نورا واجعل من فوقی نورا واجعل من اسفلی نورا واجعل لی يوم القيامة نورا واعظم لی نورا قال فی المنتخب فان قيل كيف يتفق هذا الحديث مع حديث عائشة فی كون صلاته عليه السلام ثلاث عشرة ركعة قلت يتفق معه لان فيه ركعتين اولا ثم ست ركعات ثم الوتر ثلاث ركعات فالجملة احدی عشرة ركعة وتضاف اليها ركعتا الفجر فصارت الجملة ثلاث عشرة ركعة انتهى والحديث اخرجه الطبرانی فی الكبير عن علی بن عبد العزيز عن ابی نعيم عن يونس فذكره باسناده مطولا كما فی المنتخب وقد ذكرناه

حدثنا احمد بن داود السدوسی المكی قال ثنا ابو الوليد الطيالسی هشام بن عبد الملك البصری قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكری ابو سطی عن حصين بن عبد الرحمن السلمی الكوفی عن حبيب بن ابی ثابت قيس بن دينار الكوفی عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس الهاشمی امه العلامة بنت عبيد الله بن عباس من رواة الستة الا البخاری قال ابن سعد كان ابو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية اوصی اليه ودفع اليه كتبه وقال له هذا الامر فی ولدك وقال ابو هاشم لا اعلم احدا اعلم منه ولا خيرا منه قال وكان ابو هاشم عالما قد قرأ الكتب وقال ابن الحكم كان من اجل الناس وكان اول من نطق بالدعوة العباسية ومات سنة اربع وعشرين ومائة وقد انتشرت دعوته وكثرت شيعته وبلغ من السن نيفا وستين سنة واوصی الی ابنه ابراهيم وقال ابن سعد مات سنة خمس وعشرين ومائة وذكره ابن حبان فی ثقات التابعين وقال مصعب كان ثقة ثبتا مشهورا وقال مسلم لا يعلم له سماع من جده ولا انه لقيه قال ثنا ابی علی بن عبد الله عن ابن عباس مثله والحديث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن هشام بن عبد الملك (ابی الوليد) باسناده المذكور عن ابن عباس انه بات عند النبی صلی الله عليه وسلم فاستيقظ من الليل فاخذ سواكه فاستاك به ثم توضأ وهو يقول ان فی خلق السماوات والارض حتی قرأ هذه الآيات وانتهی عند آخر السورة ثم صلی ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف حتی سمعت نفخه النوم حتی استيقظ فاستاك وتوضأ حتی فعل ذلك ثلاث مرات ثم اوتر بثلاث فاتی بلال المؤذن فخرج الی الصلوة وهو يقول اللهم اجعل فی قلبی نورا واجعل فی سمعی نورا واجعل فی بصری نورا واجعل امامی نورا وخلفی نورا واجعل عن يمينی نورا وعن شمالی نورا وفوقی نورا وتحتی نورا اللهم اعظم لی نورا كما فی المنتخب واخرجه مسلم عن واصل بن عبد الاعلی عن محمد بن فضيل والنسائی عن احمد بن سليمان عن حسين عن زائدة وابو داود وعن عثمان بن ابی شيبة عن محمد بن فضيل وعن وهب بن بقية عن خالد وابو عوانة من طريق زائدة وابن فضيل وهشيم عن حصين باسناده نحوه مع زيادة ونقص فی الدعاء الا ان النسائی اقتصر الی قوله واوتر بثلث ولم يذكر ما بعده وسيأتی الكلام علی حديث حبيب فی الطريق الآتی

حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو المصری قال ثنا سعيد بن منصور المروزی الخراسانی قال ثنا هشيم بن بشير السلمی ابو سطی قال انا ادلی النسخ المنتخب المهانی اخبرنی حصين بن عبد الرحمن الكوفی عن حبيب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبد الله بن عباس عن ابيه علی بن عبد الله عن جده عبد الله بن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم اوتر ولم يقل بثلث والحديث اخرجه ابو داود فی سننه عن محمد بن عيسی عن هشيم وعن عثمان بن ابی شيبة عن محمد بن فضيل كلاهما عن حصين باسناده بلفظ انه رقد عند النبی صلی الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فی خلق السماوات والارض حتی ختم السورة ثم قام فصلی ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتی نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر قال عثمان بثلاث ركعات فاتاه المؤذن فخرج الی الصلوة وقال ابن عيسی ثم اوتر فاتاه بلال فاذنه بالصلوة حين طلع الفجر فصلی ركعتی الفجر ثم خرج الی الصلوة ثم اتفقا وهو يقول اللهم اجعل فی قلبی نورا الی آخره واخرجه النسائی من طريق سفيان عن حبيب باسناده مختصرا ولفظه انه قام من الليل فاستن ثم صلی ركعتين ثم نام ثم قام فاستن ثم توضأ فصلی ركعتين حتی صلی ستا ثم اوتر بثلاث وصلی ركعتين قال النووی فی شرح مسلم هذه الرواية فيها مخالفة لباقی الروايات فی تخلل النوم بين الركعات وفی عدد الركعات فانه لم يذكر فی باقی الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضی عياض هذه الرواية وهی رواية حصين عن حبيب بن ابی ثابت مما استدركه الدارقطنی علی مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطنی وروی عنه علی سبعة اوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح هذا فی مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها

فاخبر علی بن عبد الله بن عباسؓ عن ابیه عن وتر النبی صلی الله علیه وسلم
کیف کان فی صلاته تلك وانه ثلث وخالف اباحمزة وعکرمة بن خالد وکریبا
فی عدد التطوع واما سعید بن جبیر فروی عن ابن عباسؓ فی ذلك ما حدثنا
ابوبکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن الحکم قال سمعت سعید بن جبیر یقول عن ابن عباسؓ
ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن
ابن زیاد قالا ثنا شعبة عن الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ قال بتُّ فی بیت خالتی میمونة
فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء ثم جاء فصلی اربعا ثم قام

مالا یحتمل فی الاصول کما سبق بیانه فی مواضع قال القاضی ویحتمل انه لم یعد فی هذه الصلوة الرکعتین الاولیین الخفیفتین اللتین کان النبی صلی الله علیه وسلم یستفتح صلوة اللیل بهما کما صرحت الاحادیث بها فی مسلم وغیره ولهذا قال صلی رکعتین فاطال فیهما فدل علی انهما بعد الخفیفتین فتکون الخفیفتان ثم الطویلتان ثم الست المذکورات ثم ثلاث بعدها کما ذکر فصارت الجملة ثلاث عشرة کما فی باقی الروایات والله اعلم انتهی وقال الحافظ اکثر الرواة عن ابن عباس لم یذکروا عددا ومن ذکر العدد منهم لم یزد علی ثلاث عشرة ولم ینقص عن احدی عشرة الا ان فی روایة علی بن عبد الله عند مسلم ما یخالفه فذکر حدیث الباب فزاد علی الرواة تکرار الوضوء وما معه ونقص عنه رکعتین او اربعا ولم یذکر رکعتی الفجر ایضا واظن ذلک من الراوی عنه حبیب بن ابی ثابت فان فیه مقالا وقد اختلف علیه فیه فی اسناده ومتنه اختلافا تقدم ذکر بعضه ویحتمل ان یکون لم یذکر الاربع الاول کما لم یذکر حکم الثمان کما تقدم واما سنة الفجر فقد ثبت ذکرها فی طریق اخری عن علی بن عبد الله عند ابی داؤد والحاصل ان قصة مبیت ابن عباس یغلب علی الظن عدم تعددها فلهذا ینبغی الاعتناء بالجمع بین مختلف الروایات فیها ولا شک ان الاخذ بما اتفق علیه الاکثر والاحفظ اولی مما خالفهم فیه من هو دونهم ولا سیما ان زاد او نقص انتهی فاخبر علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه وفی نسختی النخب والمبانی بحذف عن ابیه عن وتر وفی نسختی النخب والمبانی بوتر النبی صلی الله علیه وسلم کیف کان فی صلاته تلک اللیلة التی نام فیها عند میمونة وانه ای الوتر من صلوة اللیل ثلث رکعات قال فی النخب والروایة التی لیس فیها ذکر الثلاث محمولة علی الروایة التی فیها ذکر الثلاث فافهم انتهی وخالف ای علی بن عبد الله اباحمزة کذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالحاء المهملة والزای المعجمة وفی نسختی النخب والمبانی اباجمرة بالجیم المعجمة والراء المهملة وهو الصواب الموافق لما تقدم فی الاسناد وهکذا هو عند البخاری وغیره کما تقدم وفسره العینی فی شرحیه بنصر بن عمران وعکرمة بن خالد المخزومی وکریبا مولی ابن عباس فی عدد التطوع ای تطوعه صلی الله علیه وسلم فی تلک اللیلة قال فی النخب وذلک لان فی روایة هؤلاء کان یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة وفی روایة علی بن عبد الله احدی عشرة رکعة وقد ذکرنا انا اذا اضفنا الی هذه رکعتی الفجر تکون الجملة ثلاث عشرة رکعة والله اعلم انتهی واما سعید بن جبیر فروی عن ابن عباس فی ذلک ای فی صلوة اللیل والوتر ما حدثنا ابوبکرة بکار القاضی البصری قال ثنا ابو داؤد الطیالسی سلیمان بن داؤد البصری قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطی عن الحکم بن عتیبة الکوفی قال سمعت سعید بن جبیر الکوفی یقول عن ابن عباس ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابو عامر عبد الملک بن عمرو العقدی البصری ح وحدثنا سلیمن بن شعیب الکیسانی المصری قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد الرصاصی العراقی قالا ای ابو عامر وعبد الرحمن ثنا شعبة عن الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال بت فی بیت خالتی میمونة هکذا عند البخاری عن سلیمان عن شعبة وزاد عن آدم بنت الحارث زوج النبی صلی الله علیه وسلم وکان النبی صلی الله علیه وسلم عندها فی لیلتها فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء ثم جاء هکذا عند البخاری عن سلیمان وزاد عن آدم الی منزله وعند ابی داؤد نحو الاول وعند الطیالسی فجاء النبی صلی الله علیه وسلم بعد عشاء الآخرة وهکذا عند احمد عن محمد بن جعفر فصلی اربعا هکذا هو عند الطیالسی عن شعبة وابی داؤد من طریق ابن ابی عدی واحمد عن محمد بن جعفر وفسره فی البذل باربع شفعات للجمع بین روایات ابن عباس لکن عند البخاری فی باب السمر بالعلم عن آدم وفی باب یقوم عن یمین الامام بحذائه سواء اذا کانا اثنین عن سلیمان بن حرب کلاهما عن شعبة فصلی اربع رکعات وهکذا هو عند البیهقی من طریق سلیمان والی هذا اشار الطحاوی بقوله ففی هذا الحدیث انه صلی احدی عشرة رکعة منها رکعتان بعد الوتر الی آخره کما سیأتی ثم قام وعند البخاری عن سلیمان ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن یساره فجعلنی عن یمینه وعنده ایضا عن آدم نحوه وزاد ثم قال

فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلوة ففي هذا الحديث انه صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر فقد وافق علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر وزاد عليه ركعتين بعد الوتر

نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره الخ وعند الطيالسي عن شعبة نحوه وزاد فقام يصلي فقمت عن يساره وهكذا عند احمد عن محمد بن جعفر وحسين وفي رواية حسين ثم قام فصلى اربعا بدل قوله فقام يصلي فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين هكذا عند البخاري عن آدم وسليمان وعند احمد عن حسين وبهز ولم يقع ذكر الركعتين في رواية الطيالسي عن شعبة وكذا لم يقع عند احمد عن محمد بن جعفر ووقع ذكرهما عند ابي داود وبعد النوم ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلوة هكذا عند البخاري عن آدم وسليمان واحمد عن حسين وعند الطيالسي عن شعبة ثم خرج فصلى وهكذا عند ابي داود وزاد الغداة وعند احمد عن بهز عن شعبة ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة والبخاري عن آدم وسليمان واحمد عن محمد بن جعفر وحسين وبهز وابو داود عن ابن المثنى عن ابن ابي عدي ستتهم عن شعبة واخرجه ايضا الطبراني في الكبير عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب وعن ابي خليفة عن ابي الوليد الطيالسي كلاهما عن شعبة كما في المنتخب البيهقي من طريق سليمان بسياق البخاري ففي هذا الحديث اي حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر حمل الطحاوي الركعتين الواردتين في الحديث بعد الخمس على الركعتين بعد الوتر فجعلهما من صلوة الليل قال الكرماني في قوله ثم صلى ركعتين فان قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم ما جمع بينهما بان يقال فصلى سبع ركعات قلت اما لانه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام او ان الخمس باقتداء ابن عباس به والركعتين بغير اقتدائه انتهى وقال الحافظ وكانه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر انتهى قلت هذا ما ذكره الحافظ من كون الركعتين سنة الفجر يصح على رواية البخاري والطحاوي وغيرهما واما على رواية بهز عند احمد فلا يصح ما قاله فانه ذكر الركعتين مرة قبل النوم ومرة بعده كما تقدم فعلى هذا تكون الركعتان قبل النوم من صلوة الليل قطعا اما بعد الوتر كما قال الطحاوي واما من بقية التهجد كما قال غيره فتحفظ فقد وافق اي سعيد بن جبير علي بن عبد الله في التسع التي منها اي من التسع الوتر وزاد اي سعيد عليه اي على علي بن عبد الله ركعتين بعد الوتر وهذا ما ذكره الطحاوي من عدد ركعات التطوع بانه احدى عشرة ركعة مع الركعتين بعد الوتر مبني على ما وقع عنده وعند البخاري وابي داود فصلى اربعا ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين واما على رواية بهز عن شعبة عند احمد فيكون عدد الركعات ثلث عشرة ركعة مع سنة الفجر فانه ذكر الركعتين مرة قبل النوم ومرة بعده فيكون ما قبل النوم من صلوة الليل وما بعده سنة الفجر وقد اخرج احمد في مسنده عن حسين عن شعبة بلفظ فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعا ثم نام ثم قام فصلى اربعا فقال نام الغليم او كلمة نحوها قال فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه ثم صلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلوة ففي هذا الحديث انه صلى ثلث عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر واذا حملنا الاربع بعد العشاء على سنة العشاء والركعتين بعدها من صلوة الليل كما دل على ذلك ما اخرجه احمد من طريق ابي هاشم عن سعيد فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم رجع اليها وكانت ليلتها فصلى ركعتين ثم انفتل فيكون ثلث عشرة ركعة مع ركعتي الفجر قال العيني في العمدة تحت حديث الباب الجملة في هذه الطريق انه صلى احدى عشرة ركعة اربعا ثم خمسا ثم ركعتين وجاء في موضع من البخاري فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة وجاء في باب قراءة القرآن انها كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر وهذا هو الاكثر في الروايات والجمع بينهما بان من روى احدى عشرة اسقط الاوليين وركعتي الفجر ومن اثبت الاوليين عدها ثلاث عشرة واجاب القاضي في الجمع بمثله في حديث عائشة انتهى مختصرا وقال الحافظ بعد ما بسط في طرق حديث كريب فالحاصل ان قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ اولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زاد او نقص والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة احدى عشرة واما رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان يكون منها سنة العشاء ويوافق ذلك رواية ابي جمرة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل بلفظ كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها او لا وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الا ظاهر سياق الباب فيمكن ان يحمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين اي قبل ان ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين الخ اي بعد ان قام انتهى وقد اتفق هؤلاء على الثلاث عشرة وصرح بعضهم بان ركعتي الفجر من غيرها لكن رواية شريك بن ابي نمر الآتية في التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه فصلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف وقد عرف ان الاكثر خالفوا شريكا فيها وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم احفظ منه وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ولا يخفى بعده ولا سيما في رواية مخرمة في حديث الباب (وسيأتي عند المصنف من طريق مالك عنه) الا ان حمل على انه اخر سنة العشاء حتى استيقظ لكن يعكر عليه رواية المنهال الآتية قريبا وقد اختلف على سعيد بن جبير ايضا ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلى اربع ركعات

وقد روی عن سعید بن جبیر و یحیی بن الجزار عن ابن عباس رضی الله عنهما فی وتر رسول الله ..... صلی الله علیه وسلم مفردا ما یدل علی انه ثلث فمن ذلک ما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو بکر النهشلی عن حبیب بن ابی ثابت عن یحیی بن الجزار عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلث رکعات

ثم نام ثم صلی خمس رکعات، وقد حمل محمد بن نصر هذه الاربعة علی انها سنة العشاء لکونها وقعت قبل النوم لکن یعکر علیه ما رواه هو من طریق المنهال بن عمرو عن علی بن عبدالله بن عباس فان فیه فصلی العشاء ثم صلی اربع رکعات بعدها حتی لم یبق فی المسجد غیره ثم انصرف فانه یقتضی ان یکون صلی الاربع فی المسجد لا فی البیت ورواية سعید بن جبیر ایضا تقتضی الاقتصار علی خمس رکعات بعد النوم وفیه نظر وقد رواها ابو داؤد من وجه آخر عن الحکم وفیه فصلی سبعا او خمسا اوتر بهن لم یسلم الا فی آخرهن وقد ظهر لی من روایة اخری عن سعید بن جبیر ما یرفع هذا الاشکال ویوضح ان روایة الحکم وقع فیها التقصیر فعند النسائی من طریق یحیی بن عباد عن سعید بن جبیر فصلی رکعتین رکعتین حتی صلی ثمان رکعات ثم اوتر بخمس ولم یجلس بینهن فبهذا یجمع بین روایة سعید وروایة کریب واما ما وقع فی روایة عکرمة بن خالد عن سعید بن جبیر عند ابی داؤد فصلی ثلاث عشرة رکعة منها رکعتا الفجر فهو نظیر ما تقدم من الاختلاف فی روایة کریب والمحقق من عدد صلاته فی تلک اللیلة احدی عشرة واما روایة ثلاث عشرة فیحتمل ان یکون منها سنة العشاء ویوافق ذلک روایة ابی جمرة عن ابن عباس بلفظ کانت صلاة النبی صلی الله علیه وسلم ثلاث عشرة یعنی باللیل ولم یبین هل سنة الفجر منها اولا وبینها یحیی بن الجزار عن ابن عباس عند النسائی بلفظ کان یصلی ثمان رکعات ویوتر بثلاث ویصلی رکعتین قبل صلوة الصبح ولا یعکر علی هذا الجمع الا ظاهر سیاق حدیث مالک عن مخرمة عن کریب عند البخاری فان فیه التصریح بذکر الرکعتین ست مرات ثم قال ثم اوتر (کما سیاتی عند المصنف ایضا) ومقتضاه انه صلی ثلاث عشرة رکعة فیمکن ان یحمل قوله صلی رکعتین ثم رکعتین ای قبل ان ینام ویکون منها سنة العشاء وقوله ثم رکعتین الخ ای بعد ان قام انتهی مختصرا وقال فی فتح الملهم وهذا الکلام کما تری یخالف اوله آخره فانه قد رجح فی صدر الکلام روایة ثلاث عشرة واستبعد حمل الزیادة فیها علی سنة العشاء ثم فی آخر الامر رجح روایة احدی عشرة وقبل الاحتمال الذی کان یستبعده اولا انتهی وقال فی البذل احادیث سعید بن جبیر عندی لیس فیها اختلاف فالاصل فیه ما رواه یحیی بن عباد عن سعید عند ابی داؤد والنسائی بلفظ صلی رکعتین رکعتین حتی صلی ثمان رکعات ثم اوتر بخمس فهذه ثلاث عشرة رکعة ویوافقه ما رواه الحکم عن سعید فذکر حدیث الباب بلفظ ابی داؤد فصلی اربعا ثم نام ثم قام یصلی فصلی خمسا فهذه الروایة موافقة لما رواه یحیی بن عباد لان المراد من قوله فصلی اربعا ای صلی اربع شفعات فهذه کلها ثلاث عشرة رکعة وما قال الحافظ فیها نفی التفسیر من طریق شعبة عن الحکم عنه فصلی اربع رکعات ثم نام ثم صلی خمس رکعات بزیادة لفظ رکعات فلم اجده فی التفسیر ولعل الراوی زاد لفظ رکعات من عند نفسه نعم ذکر هذا اللفظ محمد بن نصر فی قیام اللیل ولعله ایضا نشا من فهم الراوی انتهی مختصرا قلت لعل لفظ الحافظ نفی التفسیر من سبقة قلم او من اغلاط الناسخین والا فالحدیث موجود عند البخاری فی صحیحه فی باب السمر بالعلم عن آدم وفی باب یقوم الامام الخ عن سلیمان کلاهما عن شعبة بلفظ فصلی خمس رکعات وهکذا هو عند احمد فی مسنده عن بهز وحسین عن شعبة وهکذا هو عند الطحاوی من طریق ابی داؤد الطیالسی وعبدالرحمن بن زیاد عن شعبة فعلی هذا ینبغی ان یقال انه بقی من الحدیث ذکر الاربع الذی وقع ذکره بعد النوم فی روایة حسین عن شعبة عند احمد کما ذکرناه وجمع لی فتح الملهم بان صلوته صلی الله علیه وسلم باللیل کان ثلاث عشرة رکعة مع الرکعتین الخفیفتین اللتین کانتا من مبادی التهجد واحدی عشرة رکعة بدونهما فاصل التهجد منها ثمان رکعات والوتر ثلاث وجمع الکرمانی کما فی الفتح باحتمال ان یکون لبعض رواته ذکر القدر الذی اقتدی ابن عباس به فیه وفصله عما لم یقتد به فیه وبعضهم ذکر الجمیع والله اعلم

وقد روی عن سعید بن جبیر ویحیی بن الجزار عن ابن عباس وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنهما فی وتر رسول الله ودفی نسختی النخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم مفردا من دون ذکر تطوعه ما یدل علی انه ای الوتر ثلث رکعات فمن ذلک ما هکذا فی نسخة المبانی وزاد فی نسخة النخب قد حدثنا ابو بکرة بکار القاضی البصری قال ثنا ابو داؤد الطیالسی سلیمان البصری قال ثنا ابو بکر النهشلی الکوفی عن حبیب بن ابی ثابت قیس الکوفی عن یحیی بن الجزار هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی یحیی الجزار والصواب الاول کما فی التقریب وتهذیب التهذیب وقد تقدم عن ابن عباس ان رسول الله هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلاث رکعات والحدیث اخرجه احمد فی مسنده عن یحیی بن آدم عن ابی بکر النهشلی باسناده قال کان رسول الله

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا لوین قال ثنا شریك عن ابی اسحٰق عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا لوین قال ثنا شریك عن مخول عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ قال كان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یوتر بثلث یقرأ فی الاولی بسبح اسم ربك الاعلی وفی الثانیة قل یا ایها الكافرون وفی الثالثة قل هو اللّٰه احد حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا ابن رجاء قال انا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله

صلی اللّٰه علیه وسلم یصلی باللیل ثمانی رکعات ویوتر بثلاث ویصلی رکعتی الفجر واخرجه ایضا عن ابی احمد عن ابی بکر باسناده نحوه وزاد فلما کبر صار الی تسع وست وثلاث واخرجه النسائی عن هارون بن عبداللّٰه عن یحیی بن آدم باسناده نحوه ولم یذکر الزیادة حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا لوین محمد بن سلیمان الاسدی المصیصی العلاف قال ثنا شریك بن عبداللّٰه النخعی الکوفی عن ابی اسحٰق السبیعی عمرو بن عبداللّٰه الکوفی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وزاد فی نسختی النخب والمبانی فذکر مثله والحدیث اخرجه احمد عن اسحٰق بن عیسی عن شریك باسناده ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان یوتر بثلاث بسبح اسم ربك الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو اللّٰه احد واخرجه ایضا عن حجاج عن شریك باسناده مثله واسناده صحیح کما قال محشیه واخرجه النسائی عن الحسین بن عیسی عن ابی اسامة عن زکریا بن ابی زائدة عن ابی اسحٰق باسناده نحوه وزاد یقرأ فی الاولی وفی الثانیة وفی الثالثة ثم قال اوقفه زهیر ثم اسنده من طریقه عن ابی اسحٰق موقوفا واخرجه الترمذی عن علی بن حجر عن شریك باسناده قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو اللّٰه احد فی رکعة رکعة حدثنا روح بن الفرج قال ثنا لوین قال ثنا شریك عن مخول بوزن محمد وقیل بوزن مخنف بکسر اوله وبنون کما فی التقریب بن راشد النهدی مولاهم ابو راشد بن ابی المجالد الکوفی الحناط من رواة الستة قال المیمونی عن احمد ما علمت الاخیرا وقال ابن معین والنسائی ویعقوب بن سفیان ومحمد بن عمار ثقة وقال الدارقطنی مخول بن راشد ومجاهد بن راشد ثقتان وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء اللّٰه وقال العجلی ثقة من غلاة الکوفیین ولیس بکثیر الحدیث وقال الآجری عن ابی داؤد شیعی وقال ابو حاتم یکتب حدیثه وذکره ابن حبان وابن شاهین فی الثقات وقال ابن سعد توفی فی خلافة ابی جعفر عن مسلم بن عمران ویقال ابن ابی عمران البطین ابو عبداللّٰه الکوفی من رواة الستة قال احمد وابن معین وابو حاتم والنسائی ثقة زاد ابو حاتم لم یدرکه شعبة وذکره ابن حبان فی الثقات عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یوتر بثلث رکعات یقرأ فی الاولی بسبح اسم ربك الاعلی وفی الرکعة الثانیة قل هکذا فی نسخة الحادی وفی نسختی النخب والمبانی بقل یا ایها الکافرون وفی الرکعة الثالثة قل هو اللّٰه احد حدیث الباب دلیل صریح علی الایتار بثلاث ویتبادر منه انها بتسلیم واحد وانصرح منه لفظ حدیث ابی بن کعب عند النسائی وقد اعترف الحافظ فی الفتح بانه نص فی الثلاث الموصولة وردبه انکار ابن نصر وحدیث الباب رواه نحو عشرین من الصحابة والساکت فیها یحمل علی الناطق فاذن هذه الاحادیث کلها دلت علی ما اختاره الامام ابو حنیفة ومن وافقه وتابعه انتهی من معارف السنن مختصرا والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن شریك باسناده مثله کما فی النخب واخرجه احمد فی مسنده عن ابراهیم ابن ابی العباس عن شریك باسناده نحوه حدثنا محمد بن خزیمة بن راشد البصری قال ثنا ابن رجاء هکذا فی نسخة الحادی وفی نسختی النخب والمبانی عبداللّٰه بن رجاء ای ابن عمر الغدانی البصری قال انا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحٰق السبیعی الهمدانی الکوفی عن ابی اسحٰق السبیعی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم هکذا فی نسخة الحادی وزاد فی نسختی النخب والمبانی ثم ذکر مثله والحدیث اخرجه البیهقی فی سننه من طریق احمد بن عبداللّٰه بن یونس عن اسرائیل ومن طریق ابی احمد الزبیری عن یونس کلاهما عن ابی اسحٰق باسناده قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو اللّٰه احد وفی روایة اسرائیل ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یوتر واخرجه احمد فی مسنده عن حسین بن محمد وابی احمد الزبیری عن شریك عن ابی اسحٰق باسناده قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یوتر بثلاث بسبح اسم الی آخره مثله وعن خلف بن الولید عن اسرائیل

فهذا انفی تحقیق ماروی علی بن عبد الله عن ابیه من وتر رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان ثلثا واما کریب فروی عن ابن عباسؓ فی ذلک ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوحاظی قال ثنا سلیمن بن بلال قال ثنا شریک بن ابی نمر ان کریبا اخبره انه سمع ابن عباسؓ یقول بت لیلة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه فلما دخل البیت رکع رکعتین خفیفتین رکوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قیامهما ثم اضطجع مکانه فی مصلاه حتی سمعت غطیطه ثم تعار ثم توضأ فصلی رکعتین کذلک ثم اضطجع ثانیة مکانه فرقد حتی سمعت غطیطه ثم فعل مثل ذلک خمس مرات فصلی عشر رکعات ثم اوتر بواحدة واتاه بلال فآذنه بالصبح فصلی رکعتین ثم خرج الی الصلوة.

باسناده قال فذکر مثله واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه کما فی النخب عن شبابة عن یونس عن ابی اسحق باسناده مثله وزاد یقرأ فیهن واخرجه ابن ماجة من طریق ابی احمد وشبابة عن یونس بلفظ اسرائیل عند البیهقی فهذا ای حدیث ابن عباس من طریق یحیی بن الجزار وسعید ابن جبیر فیه ای فی حدیث ابن عباس تحقیق ماروی وفی نسختی النخب والمبانی مارواه علی بن عبد الله عن ابیه عبد الله بن عباس من وتر رسول الله صلی الله علیه وسلم انه ای الوتر کان ثلثا قال فی النخب لما اخرج فیما مضی من حدیث علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه من وتر رسول الله علیه السلام انه کان ثلاثا حیث قال فی روایة حتی صلی ست رکعات واوتر بثلاث اکد ذلک بروایة سعید بن جبیر ویحیی بن الجزار عن ابن عباس فی وتر النبی علیه السلام مفردا من دون ذکر تطوعه انه ثلاث رکعات فروایتهما عن ابن عباس انه علیه السلام کان یوتر بثلاث بدون ان یذکر معه نفل من صلاة اللیل یدل علی انه علیه السلام کان یوتر بثلاث رکعات ایضا فی روایة علی بن عبد الله بن عباس عن ابیه مع نفله وتطوعه من صلاة اللیل انتهی واما کریب مولی ابن عباس فروی عن ابن عباس فی ذلک ای فی عدد الوتر وصلوة اللیل ما حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی الاسدی قال ثنا الوحاظی یحیی بن صالح الشامی قال ثنا سلیمن بن بلال القرشی مولاهم المدنی قال ثنا شریک بن عبد الله بن ابی نمر القرشی المدنی ان کریبا مولی ابن عباس اخبره ای شریکا انه ای کریبا سمع ابن عباس یقول بت لیلة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم هکذا عند ابی عوانة من طریق سلیمان وعند مسلم من طریق محمد بن جعفر رقدت فی بیت میمونة لیلة کان النبی صلی الله علیه وسلم عندها لانظر کیف صلوة النبی صلی الله علیه وسلم باللیل وهکذا عند البخاری وابی عوانة من طریق محمد وعند الطبرانی من طریقه نحوه وزاد فی بیت خالتی میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه ای مع النبی صلی الله علیه وسلم من المسجد فلما دخل البیت رکع رکعتین خفیفتین رکوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قیامهما لم یقع ذکر الانصراف وادار الرکعتین الخفیفتین قبل النوم عند ابی عوانة من طریق الوحاظی وعند البخاری ومسلم والطبرانی فی الکبیر من طریق محمد بن جعفر ثم اضطجع مکانه فی مصلاه حتی سمعت غطیطه ثم تعار بتشدید الراء ای استیقظ ولا یکون الا یقظة مع کلام وقیل معناه تمطی وقال الجوهری تعار الرجل اذا هب من نومه مع صوت کذا فی النخب ثم توضأ وعند ابی عوانة من طریق الوحاظی قال فاضطجع مکانه ثم تعار ثم اخذ سواکا فاستن ثم خرج فقضی حاجته ثم رجع الی شن معلقة فصب علی یده ثم توضأ ولم یوقظ احدا ثم قام فصلی رکعتین کذلک وعند ابی عوانة فصلی رکعتین رکوعهما مثل سجودهما وسجودهما مثل قیامها قال فاراه صلی مثل ما رقد ثم اضطجع ثانیة وفی نسختی النخب والمبانی بحذف ثانیة وهکذا هو عند ابی عوانة من طریق الوحاظی مکانه فرقد حتی سمعت غطیطه ثم فعل وعند ابی عوانة ثم صنع مثل وفی نسختی النخب والمبانی بحذف مثل وهکذا هو عند ابی عوانة ذلک خمس مرات فصلی عشر رکعات ثم اوتر بواحدة ای برکعة واحدة واتاه ای النبی صلی الله علیه وسلم بلال وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه فآذنه ای اعلمه بالصبح ای بصلوة الصبح فصلی رکعتین وعند ابی عوانة رکعتی الفجر ثم خرج الی الصلوة وعند ابی عوانة الی الصبح والحدیث اخرجه ابو عوانة فی مسنده عن ابراهیم بن سلیمان الاسدی عن یحیی بن صالح باسناده نحوه مع زیادات ذکرناها وهذا السند بعینه سند المصنف فان ابن ابی داؤد هو ابراهیم بن ابی داؤد سلیمان الاسدی قال فی النخب اسناد صحیح لان رجاله ثقات واخرجه البخاری فی التفسیر عن سعید بن ابی مریم عن محمد بن جعفر عن شریک باسناده قال بت عند خالتی میمونة فتحدث رسول الله صلی الله علیه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما کان ثلث اللیل الآخر قعد فنظر الی السماء فقال ان فی خلق السموات والارض واختلاف اللیل والنهار لآیات لاولی الالباب

فقد اخبر فى هذا الحديث انه صلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة فقد يحتمل ان يكون اوتر بواحدة مع ثنتين قد تقدمتاها فتكونان مع هذه الواحدة ثلثا ليستوى معنى هذا الحديث ومعنى حديث على بن عبد الله وسعيد بن جبير ويحيى بن الجزار ثم نظرنا هل روى عنه ما يبين ذلك فاذا ابراهيم بن منقذ العصفرى قد حدثنا قال ثنا المقبرى عن سعيد بن ابى ايوب قال ثنا عبد ربه بن سعيد عن قيس بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس حدثه قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بثلث

ثم قام فتوضأ واستن فصلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح واخرجه مسلم عن ابى بكر بن اسحق عن ابن ابى مريم باسناده الا انه لم يذكر متنه وقال بعد قوله ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستن وهكذا اخرجه ابو عوانة عن ابى بكر. نفعل كما فعل مسلم ولم يسق متنه وقد اخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى النخب عن يحيى بن ايوب العلاف عن سعيد بن ابى مريم باسناده نحو سياق البخارى فقد اخبر اى شريك عن كريب فى هذا الحديث اى حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى فى هذه الليلة التى بات فيها ابن عباس عند ميمونة عشر ركعات ثم اوتر بواحدة فقد يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة مع ثنتين وفى نسختى النخب والمبانى اثنتين قد تقدمتاها اى الركعة الواحدة فتكونان اى الركعتان من عشرة ركعات مع هذه الركعة الواحدة ثلثا اى ثلث ركعات ليستوى معنى هذا الحديث اى حديث شريك عن كريب عن ابن عباس ومعنى حديث على بن عبد الله بن عباس وسعيد بن جبير ويحيى بن الجزار ثلثتهم عن ابن عباس قال فى النخب لما كان بين رواية سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس وبين رواية كريب عن ابن عباس ايضا تضاد ظاهرا لان حديثهما عن ابن عباس يصرح بانه عليه السلام كان يوتر بثلاث وحديث كريب عنه يصرح بانه كان يوتر بواحدة فبينهما تضاد وخلاف اراد ان يوفق بينهما فذكر وجه التوفيق ان معنى حديث كريب ثم اوتر بواحدة اى مع اثنتين اى ركعتين قد تقدمتا تلك الركعة الواحدة التى اوتر بها لتكون هذه مع تلكما الركعتين ثلاث ركعات فحينئذ يتفق الحديثان ويرتفع الخلاف انتهى ثم نظرنا هل روى عنه اى عن كريب عن ابن عباس ما يبين صحة ذلك التوفيق المذكور فاذا ابراهيم بن منقذ العصفرى قد حدثنا قال ثنا المقبرى هكذا فى نسخة الحاوى وقال كذا وجدنى لبعض النسخ المقبرى وصوابه المقرى وهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرى روى له الجماعة انتهى وقد وقع فى نسختى النخب والمبانى المقرى بدون الهاء كما صوبه صاحب الحاوى وفسره فى المبانى كما فسره فى الحاوى وقد ذكر الحافظ المقرى فى تلامذة سعيد وتقدمت رواية ابراهيم عنه فى باب حكم الاذنين واما سعيد المقبرى فمتقدم الطبقة يروى عن الصحابة والتابعين عن سعيد بن ابى ايوب مقلاص الخزاعى مولاهم المصرى قال ثنا عبد ربه بن سعيد عن قيس بن سليمان هكذا فى نسخة الحاوى وهكذا هو فى نسختى النخب والمبانى قال فى الحاوى وعبد ربه بن سعيد عن قيس كذا فى نسخة وفى لبعض النسخ عبد ربه بن سعيد ابن قيس بن سليمان وهو الصواب اخو يحيى بن سعيد وسعيد بن سعيد روى له الجماعة ليس فى نسبه سليمان انتهى وقد بقى فى الاسناد سقوط بعد قوله قيس فاما ان يكون الصواب بن ابن سليمان فسقط لفظ عن والمراد منه مخرمة او يكون الصواب عن مخرمة بن سليمان فسقط عن مخرمة من قلم الناسخين وبقى ابن سليمان فقد اخرج الشيخان وابو عوانة هذا الحديث من طريق عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان فنعول على ما هو الصواب ان عبد ربه بفتح الراء وتشديد الموحدة كما ضبطه الحافظ فى الفتح بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصارى النجارى المدنى من رواة الستة قال ابن المدينى عن يحيى بن سعيد كان رقادا حى الفواد وقال عبد الله بن احمد عن ابيه شيخ ثقة مدنى وقال ابن ابى خيثمة عن ابن معين ثقة مامون وقال ابن ابى حاتم عن ابيه لا بأس به قلت يحتج بحديثه قال هو حسن الحديث ثقة وقال النسائى والعجلى ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ودون اخيه يحيى وقال ابو عوانة هو اعز اخوته حديثا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال هو الذى يقال له عبد ربه المدنى توفى فى سنة تسع وثلاثين ومائة واما مخرمة فهو ابن سليمان الاسدى الوالبى بكسر اللام والموحدة المدنى من رواة الستة قال الدورى عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال الواقدى قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة عن كريب مولى ابن عباس كذا فى نسخة الحاوى وزاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهما ان عبد الله بن عباس حدثه قال اى ابن عباس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بثلث والحديث اخرجه البخارى فى صحيحه عن احمد عن ابن وهب عن عمرو عن عبد ربه بن سعيد

فاتفق هذا الحديث وحديث ابن ابي داؤد على ان جميع ما صلى احدى عشرة
ركعة وبين هذا ان الوتر فيها ثلث فثبت بذلك ان معنى حديث ابن ابي داؤد
ثم اوتر بواحدة اى مع اثنتين قد تقدمتاها هما معها وتر حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن مخرمة بن سليمن عن كريب ان عبد الله بن
عباس حدثه انه بات ليلة عند ميمونة وهي خالته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر

عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة
فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن
فصلى ولم يتوضأ واخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب باسناده نحوه واخرجه ابو عوانة عن مسلم بن الحجاج
عن هارون باسناده قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فكنت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني قال
فصلى احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة ثم احتبى حتى اني لاسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين واخرج ايضا من طريق
حرملة عن ابن وهب بنحو السياق الاول فاتفق هذا الحديث اى حديث ابراهيم بن منقذ عن المقرى عن سعيد بن ابي ايوب عن عبد ربه
ابن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب وحديث ابن ابي داؤد عن ابو صالح عن سليمان بن بلال عن شريك بن ابي نمر عن كريب
على ان جميع ما صلى احدى عشرة ركعة وبين هذا اى حديث ابراهيم بن منقذ باسناده عن عبد ربه عن مخرمة عن كريب ان الوتر فيها اى في
احدى عشرة ركعة ثلث ركعات فثبت بذلك اى بحديث ابراهيم بن منقذ ان معنى حديث ابن ابي داؤد ثم اوتر بواحدة اى مع
اثنتين وفي نسختي المنتخب والمباني مع اثنتين قد تقدمتاها اى الواحدة هما اى الشتان معها اى مع الواحدة وتر قال في المنتخب بعد
ما ذكر حديث ابن منقذ فهذه الرواية تدل على ان معنى رواية الاولى هو المعنى الذي ذكره الطحاوي اذ التوفيق بين الروايتين
المتعارضتين هو الاصل لان فيه الاعمال بالدليلين وان لم يوفق فاقل المرتبة يسقط العمل باحدى الروايتين وهو خلاف الاصل انتهى حدثنا
هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة المباني وحدثنا بزيادة الواو وفي نسخة المنتخب وقد حدثنا يونس هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي
المنتخب والمباني بن عبد الاعلى قال ثنا وفي النسخ الثلثة انا ابن وهب عبد الله المصري الفقيه ان مالكا حدثه اى ابن وهب عن
مخرمة بن سليمن الاسدي الوالبي المدني عن كريب زاد مالك مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس حدثه وعند مالك وغيره اخبره
اى كريبا انه اى ابن عباس بات ليلة هكذا عند مالك ومسلم وغيرهما وعند البخاري بحذف ليلة عند ميمونة زاد مالك زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وعند مسلم وابي عوانة ام المؤمنين وهي اى ميمونة خالته وقد وقع الاختصار ههنا في الرواية وزاد مالك في مؤطائه قال فاضطجعت
في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله
بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران
ثم قام الى شن معلق فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها وزاده ابو عوانة بعين سند المصنف بمعناه وزاده ايضا
الشيخان وابو داؤد والنسائي وابن ماجة والترمذي في الشمائل واحمد فصلى ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين كذا في
هذه الرواية وظاهره انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم من كل ركعتين
ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وانه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك قاله الحافظ
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ذكرها ست مرات فالجملة ثنتا عشرة ركعة ثم اوتر بواحدة عند من قال به مستنبطا من
لفظ الصحيحين فتكاملت صلوته ثلث عشرة ركعة وكانت صلوته صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة فلم يبق الوتر الا ركعة واحدة
واوتر بثلث عند من قال به كما هو منصوص رواية النسائي ومسلم ولفظها عن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام

ثم اضطجع ثم جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح فقد زاد فی هذا الحديث ركعتين ولم يخالفه فی الوتر فكان ما روينا عن ابن عباس لما جمعت معانيه يدل على ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث

فتوضأ واستاک وهو یقرأ هذه الآیة ان فی خلق السموات والارض الآیة ثم صلی رکعتین ثم عاد فنام حتی سمعت نفخه ثم قام فتوضأ
الحدیث وفی آخره واوتر بثلث اخرجه النسائی بطرق واللفظ له وانت خبیر بان النص قاض علی الظاهر فیحمل علی ان الرکعتین
الاخیرتین من روایة الباب منضمتان الی الوتر کذا فی الاوجز ثم اضطجع ای وضع جنبه علی الارض قاله البیجوری فی حاشیة الشمائل
کما کان عادته الشریفة قال فی عمدة القاری قال القاضی فیه ان الاضطجاع کان قبل رکعتی الفجر وفیه رد علی الشافعی فی قوله انه کان
بعد رکعتی الفجر وذهب مالک والجمهور الی انه بدعة انتهی ثم جاءه وفی نسختی المنتخب والمبانی حتی جاء وهکذا هو عند الترمذی فی
الشمائل وعند مالک والشیخین وغیرهم حتی جاءه وعند احمد حتی اتاه ای النبی صلی الله علیه وسلم المؤذن ای بلال کما هو الظاهر
للاعلام بدخول وقت الصلوة قاله البیجوری قلت هو المتعین فقد وقع التصریح بذلک عند البخاری فی التفسیر من طریق شریک بن
ابی نمر کما تقدم قریبا فقام هکذا عند الشیخین وابی عوانة وغیرهم ولم یقع ذلک عند مالک وابن ماجة فصلی رکعتین خفیفتین هکذا عند
مالک ومسلم وابی داؤد وابی عوانة واحمد ولم یقع خفیفتین عند البخاری قال البیجوری هما سنة الصبح فیسن تخفیفهما ثم خرج ای من
بیته الی المسجد وعند ابن ماجة الی الصلوة ولم یقع عند النسائی ثم خرج الی آخره فصلی الصبح ای باصحابه قال فی المنتخب یستفاد
من هذا الحدیث اربعة عشر حکما جواز نوم الرجل مع امرأته من غیر مواقعة بحضور بعض محارمها وان کان ممیزا واستحباب قیام اللیل
وجواز القراءة للمحدث واستحباب قراءة الآیات المذکورة عند القیام من اللیل وجواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة ونحوهما
واحسان الوضوء وهو اسباغه وتکمیله واستحباب تاخیر الوتر الی آخر اللیل لمن یثق بالانتباه واستحباب الاضطجاع بعد الوتر و
استحباب اتخاذ المؤذن لاعلام مواقیت الصلوة وجواز اتیان المؤذن الی الامام لیخرج الی الصلوة وصلوة رکعتی الفجر والتخفیف فیهما
والتنفل باللیل رکعتین رکعتین والرابع عشر ان الوتر ثلاث رکعات اشار الیه بقوله وکان ما روینا عن ابن عباس لما جمعت معانیه
تدل علی ان وتره علیه السلام کان ثلاث رکعات فافهم انتهی والحدیث اخرجه مالک فی الموطا عن مخرمة واحمد فی مسنده عن عبدالرحمن
والبخاری عن اسماعیل (بن ابی ادیس) وعبدالله بن مسلمة وعبدالله بن یوسف وقتیبة بن سعید وعن علی بن عبدالله عن عبدالرحمن
ابن مهدی ومعن بن عیسی ومسلم عن یحیی بن یحیی وابو داؤد عن القعنبی والترمذی فی الشمائل عن قتیبة بن سعید وعن اسحق بن موسی
الانصاری عن معن والنسائی عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم وابن ماجة عن ابی بکر بن خلاد عن معن بن عیسی وابو عوانة فی مسنده
عن یونس بن عبدالاعلی عن ابن وهب والبیهقی من طریق ابی داؤد عن القعنبی تسعتهم عن مالک عن مخرمة قال الحافظ قد روی حدیث
ابن عباس عنه جماعة منهم کریب وسعید بن جبیر وعلی بن عبدالله بن عباس وعطاء وطاؤس والشعبی وطلحة بن نافع ویحیی بن الجزار وابو جمرة
وغیرهم مطولا ومختصرا انتهی فقد زاد فی هذا الحدیث ای حدیث مالک عن مخرمة عن کریب رکعتین ولم یخالفه ای عبد ربه عن مخرمة
فی الوتر ای فی کون الوتر ثلاثا قال فی المنتخب واما حدیث یونس بن عبدالاعلی فقد اخرجه ایضا باسناد صحیح ایذانا بان معنی هذه الروایة معنی الروایة
السابقة ولیس بینهما اختلاف ولکنه زاد فی هذه الروایة رکعتین وهما رکعتا الصبح انتهی فکان وفی نسختی المنتخب والمبانی وکان ما روینا
عن ابن عباس من طریق ابی جمرة وعکرمة بن خالد وعلی بن عبدالله بن عباس وسعید بن جبیر ویحیی بن الجزار عن ابن عباس ومن
طریق سلمة بن کهیل وشریک بن ابی نمر عن کریب ومن طریق عبد ربه بن سعید ومالک عن مخرمة عن کریب عن ابن عباس لما جمعت
معانیه ای معانی حدیث ابن عباس یدل علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلث قال فی المبانی اراد بهذا ان ابن عباس
قد روی عنه احادیث کثیرة فی وتره علیه السلام مع صلاته باللیل فمتی کشف عن معانیه وامعن النظر فیه یصیر معانی جمیعها دالة علی
ان وتره علیه السلام کان ثلاث رکعات فافهم انتهی واما ما اخرجه ابو داؤد من طریق الحکم بن عتیبة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس
قال بت عند خالتی میمونة الحدیث وفیه ثم صلی سبعا او خمسا اوتر بهن لم یسلم الا فی آخرهن ومن طریق یحیی بن عباد عن سعید بن
جبیر عنه وفیه ثم اوتر بخمس لم یجلس بینهن فیعارض ما تقدم من حدیث حبیب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبدالله بن عباس عن ابیه

عن جده وفي حديثه تصريح ان صلاة الليل تلك الليلة كانت ست ركعات وفيه ثم اوتر بثلث اخرجه احمد ومسلم وابو داؤد والنسائي وابو عوانة والطحاوي وتابعه يونس بن ابي اسحق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله عن ابيه عند الطحاوي وفيه فاوتر بثلث وسعيد بن ابي ايوب عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة عن كريب عن ابن عباس عند الطحاوي وفيه ثم اوتر بثلث و سنده في غاية القوة وقد وقع التصريح بالايتار بثلاث بتعيين السور في الركعات الثلثة من طريق ابي بكر النهشلي عن حبيب ابن ابي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند الطحاوي واحمد والنسائي ومن طريق شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطحاوي واحمد والترمذي والنسائي ومن طريق شريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطحاوي واحمد وابن ابي شيبة ومن طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد عن ابن عباس عند الطحاوي واحمد والبيهقي ومن طريق يونس عن ابي اسحق بهذا الاسناد عند ابن ماجة وابن ابي شيبة والبيهقي كما تقدم ذلك مفصلا قال في معارف السنن بعد ما ذكر شيئا منه وقد جاء التصريح عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس ايضا عند ابن جرير وكذا عن ابن ابي ليلى عنه عند ابن عساكر وهو عن سعيد بن جبير كما عند ابن نصر من باب ما يقرأ به في الوتر فرواية الخمس كما عند البخاري وغيره محمولة على نفي سلام الفراغ لا على نفيه اصلا انتهى وكذا رواية سعيد ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن محمولة على نفي الجلوس للاستراحة بين تلك الركعات الخمس وكذا رواية الثانية لم يسلم الا في آخرهن فالمراد نفي التسليم الذي كان يوقظهم به قال في فتح الملهم ولما لم يفصل بين هذا الشفع من التهجد وصلوة الوتر بنوم وتوضوء وتسوك وغيرها عبره في رواية الحكم بقوله ثم صلى خمس ركعات ليدل الجمع التعبيري على الجمع الصوري الفعلي ولم يقع هذا الجلوس للرقود والاستراحة بين تلك الركعات الخمس بل وقع بعد انقضائها وهذا هو المراد بما قال بعض الرواة لم يجلس بينهن واما قول بعضهم لم يسلم الا في آخرهن فلعله توجه الى بيان حصة الوتر فقط اي لم يسلم في ركعات الوتر من الخمس او السبع الا في آخرها او المراد نفي التسليم الشديد القوي الذي كان يسمعهم ويوقظهم به كما تقدم في بيان حديث عائشة انتهى مختصرا واما استدراك الدارقطني حديث حبيب في الايتار بثلاث من جهة حصين الراوي عنه وعزوه الحافظ من جهة حبيب نفسه حيث قال واظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن ابي ثابت فان فيه مقالا كما تقدم فقال في معارف السنن كذا في نسخة الميرية من الفتح ولعل هناك في العبارة تحريفا وصوابها واظن ذلك من الراوي عن حبيب بن ابي ثابت فان فيه مقالا يعني حصين بن عبد الرحمن وهو كما ترى غير مؤثر وقد تابعه سفيان عند النسائي وابو بكر النهشلي ايضا قد وافقه من طريق يحيى بن الجزار عنده في الثلاث وعند احمد وكذا زبيد بن ابي انيسة على ما يظهر من عبارة النسائي ايضا وكذا العلاء بن المسيب عند ابي نعيم في الحلية عن ابن عباس بدون واسطة كما في فتح القدير فهؤلاء اربعة وكذا الحجاج عن حبيب في العلل ان لم يكن تصحف من حصين فاذن صار واخمسة انتهى من الكشف وتعليقاته انتهى والحديث ثابت من طرق اخرى ايضا غير طريق حبيب كما تقدم واما قول الحافظ في الفتح واما ما في روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فيحمل على رواية سعيد واما قوله في رواية طلحة بن نافع (عند ابن خزيمة) يسلم من كل ركعتين فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية انتهى فقال في فتح الملهم عن كشف الستر وهذا في غاية القصور ويقضي منه العجب من مثله وقدر وبعيد ذلك على الحنفية عين ما ارتكبه ههنا لنفسه حيث قال لان المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل مع ان كثيرا من الاحاديث ظاهر في الفصل كحديث عائشة يسلم من كل ركعتين فانه يدخل فيه الركعتان قبل الاخيرة فهو كالنص في موضع النزاع اه وهذا اللفظ بعينه هو لفظ طلحة بن نافع فاذا كان على الحنفية كان نصا في الفصل واذا كان على الشافعية انقلب محتملا لا معنى تحته وفي مثل هذا قال من قال سه فاكثرهم مستقبح لصواب من + يخالفه مستحسن لخطائه ثم قال ورواية يحيى بن الجزار التي يجعلها مؤيدة نقل هو لفظها عنه عن ابن عباس عند النسائي كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلوة الصبح اه فاصطلح على انها مؤيدة اي ولا مشاحة في الاصطلاح وانت فقد رأيتها بموضع من التائيد انتهى ثم قال عن الكشف وطريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قد اخرجه البخاري بذكر الخمس فقط وليس عنده نفي الجلوس فلم يعول عليه وكذلك في طريقه عند ابي داؤد ايضا وقد عزى في التلخيص نفي الجلوس فيه لرواية البخاري وليس فيه اصلا وفي طرق الطحاوي ذكر الوضوء في البين وكذا هو عند النسائي من طريقين آخرين وكذا عند مسلم من السواك من طريق آخر فليس حصين ولا حبيب متفردا بذكر مثله وهو امر معتنى به عندهم حتى اذا جاؤا الى ذكر الموالاة في الوتر ادهموا النفي الجلوس او نفي السلام وقد اخرج الوقفة في البين النسائي من حديث حميد بن عبد الرحمن

وقد روى عن ابن عباسؓ من قوله في ذلك شئ حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطاء عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباسؓ قال اني لاكره ان يكون بتراء ثلثا ولكن سبعا او خمسا حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي

وام سلمة وفي التلخيص عن الحجاج بن عمرو قال يحسب احدكم اذا قام من الليل يصلي يصبح انه قد تهجد انما التهجد ان يصلي الصلوة بعد رقدة ثم الصلوة بعد رقدة وتلك كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناده حسن اه وطريقة عبد ربه بن سعيد التي مرت من لفظ الطحاوي بتصريح الثلاث قد اخرجه الشيخان بدون تصريح الثلاث ولكنه ثلاث ولا بد وبالجملة اذا اجمل احدهم او نفى السلام او الجلوس جاء آخر فتداركه ولو لم يكن هذا لبقينا على الحيرة ومن ثم قال بعضهم الحديث اذا كتبت طرقه تبين علته واما لفظ يحيى بن عباد عن سعيد ابن جبير فليس فيه الا قوله لم يجلس بينهن ويحمل على ارادة الموالاة وليس فيه مزيد اشكال فبقي الحكم متفردا بلفظه ومحطه ثلاث ركعات الوتر من بين الخمس والذي يظهر ان الاصل في الرواية هو ذكر الخمس متواليا ثم تبعض من جاء بعده او هم نفي الجلوس او نفي السلام بلفظه ومثله وقع في حديث الحكم ايضا عن مقسم عن ام سلمة الذي يأتي بعد ولعله من انتشار الحكم في الموضعين وقد جعله مرة عن ابن عباس عن ام سلمة فيجعل التعبير في الحديثين بل ثلاثة على وتيرة واحدة حديث ابن عباس ليلة مبيته عند ميمونة وحديث ام سلمة من طريق مقسم وحديثها من طريق ابن عباس مع انه ثبت في حديثه ليلة المبيت ان الوتر كان ثلاثا وعند النسائي من غير طريق الحكم عن ام سلمة من باب الوتر بثلاث عشرة ليس فيه تعرض لنفي السلام وقد وقع فيه ايضا تخليط فمرة جعلوه عن ابن عباس ومرة عن ام سلمة ذكره النسائي من ذكر الاختلاف على حبيب بن ابي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ثم قال ومثله حديث الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام وكلام اخرجه النسائي واحمد وابن ماجة ومرة جعله الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة فالاضطراب واقع ثم اصل الحديث عن ام سلمة وميمونة وعائشة عند النسائي وابي امامة عند احمد والطحاوي في نفس العدد لا غير فجاء الحكم فانشأ هذا التعبير واراد كون الوتر مع شفع سابق متواليا وانه جاء صلى الله عليه وسلم ثم لم يعرج في اشاره الى غيره ونفى السلام باعتبار حصة الوتر فقط لكنه تسامح في العبارة ههنا وفي حديث ابن عباس من طريق سعيد بن جبير سابقا فهو الموقع بهذا السياق عن ام سلمة وعن ابن عباس مرتين مرة في قصة مبيته عند ميمونة ومرة ههنا فيسرد الحديثين على منوال واحد وينفرد عن الآخرين في كليهما على انه قد يترك ذلك لتصريح آونة وليس ذلك الا تعبيرا اعتبره بالحفظ فعند النسائي عن الحكم عن مقسم قال الوتر سبع فلا اقل من خمس فذكرت ذلك لابراهيم فقال عمن ذكره قلت لا ادري قال الحكم فحججت فلقيت مقسما فقلت له عمن قال عن الثقة عن عائشة وميمونة اه فهذا الذي هو عنده وبنى عليه تعبيره ولما نسب الى ابن عباس عن ام سلمة مرة ونقل عن ميمونة ايضا سرى ذلك منه الى قصة مبيته عند ميمونة فعبر هناك ايضا به وخالف سائر الرواة هناك من قبله وقد عدهم في الفتح كريبا وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاوسا والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وابا جمرة ثم قال وغيرهم وليس عنده في الاصل الا ذكر عدد من الشفع والوتر متواليا فيجيئ بهذا السياق ويحط كلامه في نفي السلام على حصة الوتر وباعتبارها فقط وهي مسامحة في التعبير لا غير فسامحه سامحك الله انتهى مختصرا وقد روى عن ابن عباس من قوله اي من قول نفسه واجتهاده في ذلك شئ اي في عدد الوتر حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي وفي النسخ الثلثة الحاوي والنخب والمباني بحذف الحضرمي قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر قال ثنا يزيد بن عطاء ابن يزيد اليشكري مولاهم الواسطي البزاز عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اني لاكره ان يكون اي الوتر بتراء اي مقطوعة عن التطوع ثلثا اي ثلث ركعات ولكن ينبغي ان يكون سبعا اي سبع ركعات منها التطوع اربع ركعات والوتر ثلث ركعات او خمسا اي خمس ركعات منها الركعتان من التطوع والوتر ثلث ركعات والاثر لم اقف عليه من طريق يزيد بن عطاء قال في المباني وهذا اسناد ضعيف لان يزيد بن عطاء فيه مقال فعن يحيى ضعيف وعنه ليس بشئ وعنه ساقط وعن ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به انتهى حدثنا وفي نسختي النخب والمباني وحدثنا بزيادة الواو عيسى بن ابراهيم بن عيسى بن مثرود بمثلثة ساكنة المثرودي الغافقي ثم الاحدبي مولاهم ابو موسى المصري من رواة ابي داؤد والنسائي قال النسائي لا بأس به وقال الطحاوي ذكر ان مولده سنة ست وستين ومائة وهو ابي من الرضاعة وقال ابن يونس توفي في صفر

قال ثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن الاعمش فذكر باسناده مثله فهذا عندنا
على انه كره ان يوتر وترا لم يتقدمه تطوع واحب ان يكون قبله تطوع اما ركعتان واما اربع فان
قال قائل فقد روى عن ابن عباس خلاف هذا فذكر ما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادی
قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعی عن عطاء قال قال رجل لابن عباس هل لك فی معاوية اوتر
بواحدة وهو يريد ان يعيب معاوية فقال ابن عباس اصاب معاوية

سنة احدى وستين ومائتين وكان مولده سنة سبعين ومائة ذكر ذلك ابنه محمد بن عيسى وكان ثقة ثبتا وقال ابن ابی حاتم توفی قبل
قدومی مصر بقليل قال وهو شيخ مجهول وقال مسلمة بن قاسم مصری ثقة انا عنه غير واحد كذا فی تهذيب التهذيب قلت لم يذكر ابن ابی حاتم فی
كتاب الجرح والتعديل وهو شيخ مجهول وذكر العينی فی المغانی عن الطحاوی انه يعنی بلبن ابنه رقية بنت عيسى بن ابراهيم رحمه الله وعن ابن يونس
كان ثقة ثبتا توفی يوم الثلثاء لثلاث عشرة خلت من صفر الى آخره مثله قال العينی واحد بطن من غافق قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفی
الاعور عن الاعمش فذكر ای الاعمش باسناده نحوه وفی نسختی النخب والمبانی مثله قال فی النخب هو طريق صحيح حدثنا وفی نسختی النخب
والمبانی وحدثنا بزيادة الواو محمد بن خزيمة بن راشد الاسدی البصری قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانی البصری قال انا شعبة بن الحجاج
الاسلمی عن الاعمش فذكر باسناده مثله وهو ايضا صحيح واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال
ذكرت سعيد بن جبير قول عبد الله الوتر بسبع او خمس ولا اقل من ثلاث فقال سعيد قال ابن عباس رضی الله عنهما انی لاكره ان يكون ثلاث
بترا ولكن سبعا او خمسا كذا فی النخب قلت واخرج البيهقی فی سننه اوله من طريق وكيع عن الاعمش عن بعض اصحابه قال قال عبد الله
الوتر سبع او خمس ولا اقل من ثلاث ثم قال وقيل عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود وهو منقطع وموقوف انتهی وقد
عزى النيموی فی آثار السنن اثر ابن عباس الى محمد بن نصر والطحاوی بلفظ الوتر سبع او خمس ولا نحب ثلاثا بترا ثم قال وقال العراقی
اسناده صحيح اهـ فهذا ای قول ابن عباس انی لاكره ان يكون بترا ثلثا عندنا على انه ای ابن عباس كره ان يوتر وترا لم يتقدمه ای الوتر
تطوع واحب ای ابن عباس ان يكون قبله ای قبل الوتر تطوع اما ركعتان واما اربع ركعات قال فی النخب روی عن ابن عباس
من قول نفسه ورأيه فی ان الوتر ثلاث ولكنه كره ان يوتر احد وترا لم يتقدمه تطوع فهذا معناه لانه قال من رأيه ان الايتار
بثلاث ركعات بترا وانما احب ذلك لانه لما نظر فی افعال النبی عليه السلام فی صلوة الليل فوجد وتره فيها مسبوقا بتطوع فلذلك
احب ان يكون قبل الوتر تطوع اما ركعتان واما اربع انتهی فان قال قائل فقد روی عن ابن عباس خلاف هذا قال فی المبانی هذا
السؤال وارد على قوله فهذا عندنا على انه كره ان يوتر وترا لم يتقدمه تطوع الى آخره انتهی فذكر ای القائل المذكور ما حدثنا محمد بن عبد الله
ابن ميمون البغدادی وفی نسخ الحاوی والنخب والمبانی بحذف البغدادی قال ثنا الوليد بن مسلم الدمشقی عن الاوزاعی عبد الرحمن بن
عمرو الدمشقی الشامی عن عطاء بن ابی رباح المكی قال عطاء قال رجل هو كريب مولى ابن عباس او علی بن عبد الله بن عباس كما سياتی
لابن عباس هل لك فی معاوية نحو قوله تعالى هل لك الى ان تزكى ای هل لك رغبة الى التزكية وان تتطهر من الشرف ويقال هل لك
فی كذا وهل لك الى كذا كما تقول هل ترغب فيه وهل ترغب اليه فالاستفهام فی الحديث بمعنی الانكار ای هل لك رغبة فی معاوية
وهو مرتكب هذا المنكر ومن ثم اجاب دعه فانه قد صحب النبی صلی الله عليه وسلم فلا يفعل الا ما رآه منه وهو فقيه اصاب فی اجتهاده
وفيه شهادة من حبر الامة لمعاوية وفضله وصحبة واجتهاده قاله الطيبی اوتر بواحدة ای بركعة واحدة وهو يريد ان يعيب معاوية
ای فی ايتاره بركعة واحدة فقال ابن عباس اصاب معاوية والاثر اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن الحجاج عن عطاء ان معاوية
اوتر بركعة فانكر ذلك عليه فسأل ابن عباس فقال اصاب السنة كما فی النخب واخرجه البخاری فی صحيحه فی المناقب فی ذكر معاوية
من طريق عثمان بن الاسود عن ابن ابی مليكة قال اوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فاتی ابن عباس فقال
دعه فانه قد صحب رسول الله صلی الله عليه وسلم ومن طريق نافع بن عمر عنه قيل لابن عباس هل لك فی امير المؤمنين معاوية فانه
ما اوتر الا بواحدة قال اصاب انه فقيه واخرجه الدارقطنی فی سننه من طريق عمر بن نافع عنه قال قال رجل لابن عباس الا تعجب من

قيل له قد روى عن ابن عباسؓ فی فعل معاويةؓ هذا مايدل على انكاره اياه عليه وذلك ان اباغسان مالك بن يحيى الهمدانى حدثنا قال ثنا عبدالوهاب عن عطاء قال انا عمران بن حدير عن عكرمة انه قال كنت مع ابن عباسؓ عند معاويةؓ نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل فقام معاوية فركع ركعة واحدة فقال ابن عباسؓ من اين ترى اخذها الحمار حدثنا ابوبكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عمران فذكر باسناده مثله الا انه لم يقل الحمار وقد يجوز ان يكون قول ابن عباس اصاب معاوية على التقية له

من معاوية انه يوتر بركعة قال احسن انه فقيه واخرجه البيهقي في سننه من طريق عثمان بن الاسود ونافع بن عمر بنحو لفظ البخاری ومن طريق عبيدالله بن ابی يزيد عن كريب قال رأيت معاوية صلى العشاء ثم اوتر بركعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال اصاب ومن طريق عتبة بن محمد عنه نحوه وزاد اصاب اى بنی ليس احد منا اعلم من معاوية هی واحدة او خمس او سبع الى اكثر من ذلك الوتر ماشاء واخرجه محمد بن نصر المروزی فی كتاب الوتر له كما فی الفتح من طريق ابن عيينة عن عبيدالله بن ابی يزيد عن كريب ومن طريق على بن عبدالله بن عباس قال بت مع ابی عند معاوية فرأيته اوتر بركعة فذكرت ذلك لابی فقال يابنی هو اعلم قيل له اى القائل المذكور قد روى عن ابن عباس فی فعل معاوية هذا اى الايتار بركعة واحدة مايدل على انكاره اى ابن عباس اياه اى الايتار بركعة عليه اى على معاوية وفی نسختی النخب والمبانی عليه اياه وذلك اى انكار ابن عباس على معاوية ايتاره بركعة واحدة ان اباغسان مالك بن يحيى الهمدانی قال فی المغانی مالك بن يحيى بن مالك بن كثير بن راشد يكنى اباغسان يعرف بالسوسی لان اصله من السوس وهو احد مشائخ الطحاوی الذين روى عنهم وكتب وحدث وقال ابن يونس هو من سكان الكوفة قدم الى مصر فاقام بها وكان يلزم دميرة من سواد اسفل مصر ويقدم منها فی بعض الاوقات فيحدث بفسطاط مصر حدث عن عبدالوهاب بن عطاء ويزيد بن هرون وغيرهما وحدث بالفرائض عن يزيد بن هرون وحدث بكتاب سفين فی الفقه عن ابی النضر عن الاشجعی عن سفيان توفی ليلة الاربعاء ليلة النصف من شهر ربيع الاول من سنة اربع وسبعين ومائتين رحمه الله انتهى وقال فی الكشف ذكره ابن حبان فی الثقات وقال سكن بغداد مستقيم الحديث انتهى وهكذا ذكر فی الحاوی عن ابن حبان انه قال مستقيم الحديث حدثنا قال ثنا عبدالوهاب عن عطاء هكذا فی النسخة المطبوعة بلفظ عن بين عبدالوهاب وعطاء وهو غلط من الناسخين والصواب عبدالوهاب بن عطاء كما فی النسخ الثلثة الحاوی والنخب والمبانی وهو عبدالوهاب بن عطاء الخفاف العجلی مولاهم البصری وقد تقدم قال انا عمران بن حدير السدوسی البصری عن عكرمة المدنی مولى ابن عباس انه اى عكرمة قال كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع بفتح الهاء وكسر الزاء المعجمة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفی آخره عين مهملة كذا فی النخب من الليل اى طائفة منه نحو ثلثه او ربعه كذا فی النهاية فقام معاوية فركع ركعة واحدة اى اوتر بها فقال ابن عباس من اين ترى اخذها اى الركعة الواحدة الحمار فقوله ترى جملة معترضة بين كلمة الاستفهام والذی دخلت وقوله الحمار اشارة الى شدة انكاره عليه فی ايتاره بركعة واحدة كذا فی النخب والاثر لم اقف عليه عند غير الطحاوی قال فی النخب اخرج ذلك من طريقين صحيحين على شرط مسلم احدهما عن ابی غسان مالك بن يحيى فذكره انتهى وقال فی الحاوی مالك بن يحيى قال ابن حبان مستقيم الحديث وعبدالوهاب بن عطاء روى له مسلم وفيه لين وعمران بن حدير روى له الشيخان انتهى قلت لكن الحافظ رمز بعمران بن حدير لمسلم وابی داؤد وغيرهما لم يذكر البخاری وقال ثقة وعكرمة من رواة الستة ثقة ثبت كما فی التقريب فهذا الطريق صحيح بلا مرية فما ذكر فی اعلاء السنن عن بعض الناس بانه تكلم فيه بانی لم اقدر على تحقيق سنده مبنی على قلة تتبعه حدثنا ابوبكرة بكار القاضی البصری قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس البصری قال ثنا عمران بن حدير البصری فذكر باسناده مثله الا انه لم يقل الحمار هذا ايضا طريق صحيح على شرط مسلم كما تقدم فان ابابكرة ثقة مامون كما قال الحاكم فی المستدرك ووافقه الذهبی وعثمان بن عمر بن فارس العبدی بصری ثقة من رواة الستة وعمران بن حدير ثقة من رواة مسلم وغيره وعكرمة ثقة ثبت من رواة الستة وقد يجوز ان يكون معنى قول ابن عباس اصاب معاوية على التقية وزاد فی نسخة النخب منه اى من ابن عباس له اى لمعاوية وفی نسخة المبانی على التقية منه بدل له قال فی المغرب التقية اسم

ای اصاب فی شئ آخر لانه کان فی زمنه ولا یجوز علیه عندنا ان یکون ما خالف فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی قد علمه عنده صوابا و قد روی عن ابن عباسؓ فی الوتر انه ثلث حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمی قال انا ابن لهیعة عن عبد العزیز بن صالح

من الانکار وتاؤها بدل من الواو لانها فعیلة من وقیت وهی ان یقی نفسه من اللائمة او من العقوبة بما یظهر وان کان علی خلاف ما یضمر وعن الحسن التقیة جائزة الی یوم القیامة انتهی وقال فی المخنب ای علی اتقاء منه لاجل معاویة یعنی دفعا عنه ما یعیب به ذلک الرجل علیه حتی یمتنع من ان یعیب علیه فقال اصاب ای اصاب فی شئ آخر غیر ایتاره برکعة وهذا من باب الابهام والتوریة وهو باب شائع ذائع وجواب آخر عندی وهو ان قوله اوتر بواحدة لا یستلزم نفی کون رکعتین قد تقدمتا علیها فیجوز ان یکون معاویة قد صلی رکعتین ثم اوتر برکعة اخری ولم یقف المنکر علیه الا علی ما قد شاهد من ایتاره بالرکعة الواحدة ولم یحط علمه بما قد صلی قبلها فیکون قول ابن عباس اصاب اصاب السنة فی کونه اوتر برکعة مع رکعتین قبلها فافهم انتهی لانه ای ابن عباس کان فی زمنه ای زمن معاویة قال فی اعلاء السنن واما ما کتب علیه بعض الناس ان هذا التاویل ای تاویل الطحاوی رکیک ویدل علی العصبیة ایضا ولیس ذلک من داب المحصلین اھ فمردود علیه بان تاویله بالتقیة لیس بمستبعد ولا رکیک ولا فیه عصبیة فان التقیة بالمعنی الذی اراده الطحاوی لیس بحرام مطلقا بل جائزة فی بعض الاحوال اولم یعلم هذا المعترض بان ابن عباس من خواص اصحاب علی رضی الله عنه من الذین کانوا ینکرون علی معاویة رضی الله عنه اشد الانکار ویبغضونه ویقاتلونه فی حیاة علی ثم بایعوه بعد تقیة غالبا ورضاء به نادرا وکذا بایعوا ابنه یزید من بعده کذلک اللهم الا ان تاویل قول ابن عباس بما اولناه به اولی مما قاله الطحاوی وقد ذکر قبله لیس فیه ما یدل علی ان الوتر بواحدة کان جائزا عند ابن عباس ولو کان کذلک لعلمه اصحابه ولم ینکروا علی معاویة اشد الانکار بل فیه ما یشعر بان اهل مکة من اصحاب ابن عباس لم یکونوا یعرفون الوتر بواحدة اصلا واما قوله دعه فانه قد صحب قوله اصاب انه فقیه معناه اصاب فی زعمه لانه مجتهد واراد بذلک زجرا للتابعین الصغار عن الانکار علی الصحابة الکبار لاسیما علی الفقهاء المجتهدین منهم فان کل مجتهد مصیب فی زعمه وهو یستحق الاجر علی اجتهاده وان کان مخطئا فی نفس الامر ویدل علی ارادة الزجر قوله دعه فانه قد صحب واصرح منه لفظ الطحاوی وهو یرید ان یعیب معاویة فقیه انه انما صوب ذلک زجرا لمن اراد عیب معاویة ویدل علی عدم ارادته التصویب فی نفس الامر ان ابن عباس هو بنفسه انکر علی معاویة ذلک انتهی مختصرا ولا یجوز علیه ای علی ابن عباس عندنا ان یکون ما خالف ای من ایتار معاویة برکعة فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی قد علمه ای الذی ثبت فی علم ابن عباس من سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم انه ثلاث رکعات عنده ای عند ابن عباس صوابا وفی نسختی المخنب والمبانی بعد حدیث ابی مجرة ولا یجوز علیه ان یکون ما خالف الی قوله عنده صوابا وذکرا بعد قوله صوابا وقد یجوز ان یکون قول ابن عباس الی قوله لانه کان فی زمنه یعنی العبارة کلها موجودة کما فی النسخة المطبوعة الموجودة عندنا ولکن الترتیب مختلف قال فی المخنب ولقد انکر ابن عباس رضی الله عنهما علی معاویة فی ایتاره برکعة من غیر ان یسبقه تطوع ولو لم یکن ذلک مخالفا للسنة لما ساغ له الانکار علیه ولا یجوز علی ابن عباس ان یکون ما خالف فعل الرسول علیه السلام الذی قد تحقق عنده صوابا انتهی وقد روی عن ابن عباس فی الوتر انه ثلث ای قد روی عن ابن عباس من قوله ورأیه ان الوتر ثلاث رکعات وذکر هذا تاکیدا لما قاله وکان ما روینا عن ابن عباس لما جمعت معانیه یدل علی ان النبی علیه السلام کان یوتر بثلاث کذا فی المخنب حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا عبد الله ابن محمد بن اسحق بن عبید بن سوید الفهمی المصری یکنی ابو محمد یعرف بالبیطاری روی عن سلیمان بن بلال وعبد الله بن لهیعة ومالک بن انس وغیرهم روی عنه روح بن الفرج القطان المصری وابو زرعة الرازی ویعقوب بن سفیان الفسوی وموسی بن سهل الرملی وقال احمد بن صالح ثقة مات فی صفر سنة احدی وثلاثین ومائتین وروی له الطحاوی کذا فی المغانی وذکره ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل فقال عبد الله بن محمد الفهمی المصری ابو محمویه ویقال له البیطاری روی عن سلیمان بن بلال وابن لهیعة وعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالک وذکر من تلامذته ما ذکره فی المغانی سوی روح ثم اسند عن احمد بن صالح انه قال هو ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وکناه ابا محمد کما فی الکشف قال انا ابن لهیعة عبد الله المصری القاضی عن عبد العزیز بن صالح مولی بنی امیة ذکره

عن ابی منصور قال سألت عبد الله بن عباس عن الوتر فقال ثلث قال ابن لهيعة وحدثني يزيد بن ابی حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن ابی منصور بذلک حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن حصين عن ابی يحيى

ابن يونس فی علماء مصر وقال روی عن الزهری روی عنه عمرو بن الحارث وعبد الله بن لهيعة ويحيى بن ايوب قال الازدی عبد العزيز بن صالح روی عنه ابن لهيعة ضعيف مجهول روی له الطحاوی كذا فی المغانی وذكره ابن ابی حاتم فی كتاب الجرح والتعديل فقال روی عن ابی خنسا عن ابی هريرة روی عنه عمرو بن مرة الحارث المصری ولم يتعرض له بجرح وقال فی اللسان وفی الثقات لابن حبان عبد العزيز بن صالح يروی عن عبد الرحمن بن نعيم عن ابی هريرة روی عنه سعيد بن ابی بلال وقد وقع حديثه عند الطحاوی من طريق ابن لهيعة عن عبد العزيز بن صالح عن ابی منصور عن ابن عباس فی عدد الوتر وذكره ابن يونس فقال مولى بنی امية روی عن عروة بن ابی قيس روی عنه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث انتهى مختصرا عن ابی منصور ذكره ابن يونس فی علماء مصر فی باب الكنى وقال ومن اهل المغرب ابو منصور مولى ابن عباس كان بافريقية كذا فی المبانی وذكره ابن ابی حاتم فی كتاب الجرح والتعديل وقال ابو منصور مولى ابن عباس روی عنه عروة بن ابی قيس مولى عمرو بن العاص سمعت ابی يقول ذلک انتهى وقال فی الكشف ذكره الدولابی فی الصحابة من الكنى وهو ابو منصور الفارسی قال البخاری حديثه مرسل وليست له صحبة الى آخر ما ذكر من الاصابة قلت ابو منصور الفارسی رجل آخر فقد ذكره ابن ابی حاتم فی كتابه بعد ابی منصور مولى ابن عباس قال روی عنه دويد بن نافع والذی ذكره الدولابی فی الكنى فی الصحابة هو ابو منصور مولى ابن عباس ولم يذكرا ابا منصور الفارسی فی الكنى ولعله اشتبه على الحافظ فتنبه والله اعلم قال سألت عبد الله بن عباس عن الوتر ای عن عدده فقال ابن عباس ثلث ركعات قال فی المبانی ثلاث خبر مبتدأ محذوف ای الوتر ثلاث ركعات انتهى قال ابن لهيعة اشارة الى ان عبد الله بن لهيعة روی هذا الاثر بالاسناد المذكور اليه عن يزيد بن ابی حبيب يعنی كما ان هذا الحديث مروی بالاسناد المذكور عن ابن لهيعة عن عبد العزيز بن صالح عن ابی منصور كذا هو مروی بهذا الاسناد عن ابن لهيعة عن يزيد عن عمرو بن الوليد عن ابی منصور وحدثني يزيد بن ابی حبيب سويد الازدی مولاهم المصری عن عمرو بن الوليد بن عبدة بفتحات السهمی المصری مولى عمرو بن العاص من رواة ابن ماجة قال سعد بن كثير بن عفير كان فقيها فاضلا وقال ابن يونس كان من اهل الفضل والفقه وذكره يعقوب بن سفيان فی ثقات اهل مصر وذكره ابن حبان فی الثقات وقال الذهبی ما روی عنه سوی يزيد بن ابی حبيب وقال ابن يونس وغيره شهد ابوه فتح مصر توفی سنة ثلاث ومائة عن ابی منصور بذلک قال فی المنتخب ان قول ابن عباس الوتر ثلاث يدل على ان كل ما روی عنه عن النبی عليه السلام من وتره بثلاث لانه لم يقل هو انه ثلاث الا وقد ثبت عنده ان وتره عليه السلام ثلاث فان قيل قال البيهقی وكثيرا ما يحتج الطحاوی بابن لهيعة وهو ضعيف قلت قد تقرر عند اهل الجرح والتعديل ان ابن لهيعة وثقه قوم منهم احمد بن حنبل وكفى به معدلا وللطحاوی ايضا على انه يمكن ان يقال ان روايته هذا استشهاد لا احتجاج فافهم انتهى مختصرا حدثنا وفی نسختی المنتخب والمبانی وحدثنا يونس بن عبد الاعلى المصری قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفی عن حصين بن عبد الرحمن السلمی الكوفی عن ابی يحيى قال فی الحاوی اسمه زياد القرشی مولى قيس بن مخرمة روی له ابو داؤد والنسائی انتهى قلت قال فی تهذيب التهذيب زياد ابو يحيى المكی ويقال الكوفی الاعرج مولى قيس بن مخرمة ويقال مولى الانصار من رواة ابی داؤد والنسائی قال احمد ابو يحيى صاحب حصين اسمه زياد وكذا قال ابن معين قال وهو مكی ليس به بأس ثقة وقال ابو داؤد وابو يحيى اسمه زياد كوفی ثقة وقال البخاری فی التاريخ قال عبدان عن ابی حمزة عن عطاء عن ابی يحيى زياد الانصاری عن ابن عباس اختصم رجلان وقال ابن ابی حاتم قيل لابی ان ابا زرعة قال ابو يحيى زياد مولى ابن عفراء ثقة فقال يروی عنه وقال ابن حبان فی الثقات زياد ابو يحيى الانصاری من اهل مكة انتهى وقد جعل ابن ابی حاتم ههنا ترجمتين فی كتاب الجرح والتعديل فقال زياد ابو يحيى المكی روی عن ابن عباس روی عنه عطاء بن السائب ثم ذكر عن ابن ابی خيثمة سألت يحيى بن معين عن ابی يحيى الاعرج فقال اسمه زياد وهو مكی ليس به بأس ثقة ثم ذكر قول ابی حاتم وابی زرعة كما تقدم ثم قال بعد ترجمتين زياد ابو يحيى مولى قيس بن مخرمة ويقال مولى الانصار قال كنا عند ابن عباس قال كنا عند ابن عباس ومعنا

قال سمر المسور بن مخرمة وابن عباس حتى طلعت الحمراء ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ الا باصوات اهل الزوراء فقال لاصحابه اترونی ادرك اصلی ثلثا يريد الوتر وركعتى الفجر وصلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقالوا نعم فصلی وهذا فی اٰخر وقت الفجر فمحال ان يكون الوتر عنده يجزی فيه اقل من ثلث ثم يصليه حينئذ ثلثا مع ما يخاف من فوت الفجر فدل ذلك على صحة ما صرفنا اليه معانی احاديث

مسور بن مخرمة كوفی روی عنه حصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب سمعت ابی يقول ذلك انتهى ولم يذكر فيه شيئا من الجرح و وقع فی الكنی للدولابی وابو يحيى زياد الاعرج مولى ابن عباس كوفی وهو زياد المعرقب ثم ذكر عن يحيى بن معين ابو يحيى الاعرج هو زياد المعرقب مولى ابن عباس والله اعلم وقال العينی فی المبانی ابو يحيى الاعرج المعرقب اسمه مصدع مولى معاذ بن عفراء الانصاری ويقال مولى عبد الله بن عمرو بن العاص روی له الجماعة سوی البخاری انتهى وكذا قال فی النخب وقد تقدم فی ترجمته كان عالما بابن عباس قال سمر قال فی المختار السمر والمسامرة الحديث بالليل وبابه نصر انتهى وقال فی النهاية واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه وقد تكرر فی الحديث انتهى المسور بن مخرمة بن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهری ابو عبد الرحمن امه الشفاء بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف قال عمرو بن علی ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين فقدم به المدينة فی عقب ذی الحجة سنة ثمان ومات سنة اربع وستين اصابه المنجنيق وهو يصلی فی الحجر فمكث خمسة ايام وهو ابن ثلاث وستين وفيها ارخه الواقدی وقيل قتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين والاول اصح وقال الزبيری كان ممن يلزم عمر بن الخطاب وكان من اهل الفضل والدين كذا فی تهذيب التهذيب وذكره الحافظ فی القسم الاول من الاصابة وقال ابن عبد البر فی الاستيعاب هو اصغر من ابن الزبير باربعة اشهر وقبض النبی صلى الله عليه وسلم والمسور ابن ثمان سنين وسمع من النبی صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل مع خاله عبد الرحمن بن عوف مقبلا ومدبرا فی امر الشوری وبقی بالمدينة الی ان قتل عثمان ثم انحدر الی مكة فلم يزل بها حتى توفی معاوية فلم يزل بمكة حتى قدم الحصين بن نمير مكة لقتال ابن الزبير وذلك فی عقب المحرم او صدر صفر حاصر مكة وفی حصاره ومحاربته اهل مكة اصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلی فی الحجر فقتله وذلك مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهو معدود فی المكيين توفی وهو ابن اثنتين وستين سنة انتهى وابن عباس ای تحدثا حتى طلعت الحمراء ای النجمة الحمراء التی تطلع قبل الفجر وهی نجمة مضيئة كذا فی النخب ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ الا باصوات اهل الزوراء بفتح الزای المعجمة وسكون الواو وبالمد موضع عند سوق المدينة قرب المسجد النبوی مرتفع كالمنارة كذا فی النخب وقال الحافظ ابن حجر كما فی وفاء الوفاء هو مكان معروف بالمدينة عند السوق وزعم الداودی انه كان مرتفعا كالمنارة وكانه اخذه من امر عثمان بالتاذين عليه وذلك كان بالزوراء ای الذی يؤذن عليه لا انه الزوراء نفسها اھ فقال ای ابن عباس لاصحابه اترونی ادرك ای من الوقت اصلی فيه ثلثا ای ثلث ركعات يريد ای ابن عباس بقوله ثلثا الوتر وهذا التفسير من بعض الرواة فسر قوله ثلثا بالوتر واصلی فيه ركعتی الفجر ای سنة الفجر واصلی فيه صلوة الفجر ای فرض الفجر ركعتين قبل ان تطلع الشمس فقالوا ای اصحاب ابن عباس نعم فصلی الوتر وركعتی الفجر وصلوة الصبح قال فی المبانی هذا اسناد صحيح ويدل هذا ان الوتر لا يسقط بخروج وقته كسائر السنن المؤكدة وهذا آية وجوبه وبهذا قال ابو حنيفة الوتر فرض ای عملا واجب علما سنة سببا حتى اذا تذكره فی الفجر يفسد الفجر عنده واذا اعاد صلاة العشاء لفساد ها لا يعيد وتره وهذا مشهور فی الفروع وهذا يدل ايضا على جواز السمر بعد العشاء انتهى مختصرا وهذا ای قول ابن عباس اترونی ادرك الی آخره فی آخر وقت الفجر لانه لو لم يكن آخر الوقت لم يسأل اصحابه عن ادراك الوتر ثلث ركعات و سنة الفجر ركعتين وفرض الفجر قبل طلوع الشمس فمحال ان يكون الوتر عنده ای عند ابن عباس يجزی فيه ای فی الوتر اقل من ثلث ركعات ثم يصليه ای الوتر حينئذ ای فی مثل هذا الوقت القليل ثلثا ای ثلث ركعات مع ما يخاف ای ابن عباس من فوت الفجر فدل ذلك ای اداء ابن عباس الوتر ثلث ركعات فی مثل هذا الوقت على صحة ما صرفنا اليه معانی احاديثه ای احاديث

فی الوتر انه ثلث **وقد** روی عن علی بن ابی طالب فی الوتر ایضا انه ثلث **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن الحارث عن علی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یوتر بتسع سور من المفصل فی الرکعة الاولی الهکم التکاثر وانا انزلناه فی لیلة القدر واذا زلزلت وفی الثانیة والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطیناك الکوثر وفی الثالثة قل یا ایها الکافرون وتبت وقل هو الله احد **وروی** عمران بن حصین عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عن زرارة ابن اوفی عن عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الوتر فی الرکعة الاولی بسبح اسم ربك الاعلی وفی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة قل هو الله احد

ابن عباس فی الوتر انه ای الوتر ثلث رکعات وقد روی عن علی بن ابی طالب وفی نسختی النخب والمبانی بحذف ابن ابی طالب وفی نسختیهما رضی الله عنه عن النبی علیه السلام فی الوتر ایضا انه ثلث رکعات حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو غسان مالك ابن اسمعیل النهدی مولاهم الکوفی قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحق السبیعی الکوفی عن ابی اسحق السبیعی عمرو بن عبدالله الکوفی عن الحارث بن عبدالله الاعور الکوفی عن علی وزاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یوتر بکذا عند احمد من طریق اسرائیل وزاد الترمذی من طریق ابی بکر بن عیاش بثلاث یقرأ فیهن بتسع سور من المفصل وعند الترمذی بعده یقرأ فی کل رکعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله احد وعلی هذا تم حدیثه قال ابو الطیب فی شرحه یحتمل انه کان فی کل من الثلاث یقرأ سورتین من المفصل ویختم بالاخلاص ویحتمل انه لم یفعل ذلك الا فی الاخیرة وعلی الاول یستفاد منه انه لا بأس بتکریر السورة فی الرکعتین قاله الشیخ ابن حجر انتهی قلت لکن الزیادة الآتیة عند الطحاوی واحمد یرجح الاحتمال الثانی قال احمد قال الاسود یقرأ فی الرکعة الاولی الهکم التکاثر وانا انزلناه فی لیلة القدر واذا زلزلت وزاد احمد الارض وفی زاد احمد الرکعة الثانیة والعصر واذا جاء نصر الله زاد احمد والفتح وانا اعطیناك الکوثر وفی الرکعة کما زاد احمد الثالثة قل یا ایها الکافرون وتبت یدا ابی لهب کما زاد احمد وقل هو الله احد والحدیث اخرجه احمد فی مسنده عن محمد بن عبدالله بن الزبیر واسود بن عامر عن اسرائیل باسناده نحوه واللفظ لاسود واخرجه الترمذی فی جامعه عن هناد عن ابی بکر بن عیاش عن ابی اسحق باسناده مختصرا کما ذکرناه وترجم علیه ما جاء فی الوتر بثلاث واخرجه احمد ایضا فی مسنده عن اسود ابن عامر عن ابی بکر باسناده بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلث وهذا الحدیث صریح فیما ذهب الیه اصحابنا من الایتار بثلاث ولهذا ترجم علیه الترمذی بذلك لم یتکلم علیه بشیئ وقد ضعفه غیره لضعف الحارث الاعور وقد اجیب عنه بانه وان ضعفه الجمهور وکذبه الشعبی لکن وثقه ابن معین واحمد بن صالح المصری وذکره ابن شاهین فی الثقات وقال قیل لاحمد بن صالح قال الشعبی کان یکذب قال لم یکن یکذب فی الحدیث انما کان کذبه فی رأیه کما فی تهذیب التهذیب وقال الذهبی فی المیزان وحدیث الحارث فی السنن الاربعة والنسائی مع تعنته فی الرجال فقد احتج به وقوی امره والجمهور علی توهین امره مع روایتهم لحدیثه فی الابواب هذا الشعبی یکذبه ثم یروی عنه والظاهر انه کان یکذب فی لهجته وحکایاته واما فی الحدیث النبوی فلا وکان من اوعیة العلم انتهی وقال ابن عبدالبر فی جامع بیان العلم حین ذکر تکذیب النخعی للشعبی معاذ الله ان یکون الشعبی کذابا بل هو امام جلیل والنخعی مثله جلالة وعلما ودینا واظن الشعبی عوقب لقوله فی الحارث کان احد الکذابین ولم یبن من الحارث کذب وانما نقم علیه افراطه فی حب علی وتفضیله له علی غیره ومن ههنا والله اعلم کذبه الشعبی لان الشعبی یذهب الی تفضیل ابی بکر انتهی وفی مسند احمد عن وکیع عن ابیه قال حبیب بن ابی ثابت لابی اسحاق حین حدث عن الحارث عن علی فی الوتر یا ابا اسحق یساوی حدیثك هذا ملأ مسجدك ذهبا کما فی تهذیب التهذیب فعلی هذا لا ینحط حدیثه عن درجة الاستشهاد وروی وفی نسختی النخب والمبانی وقد روی عن عمران بن حصین عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل ذلك ای مثل ما روی عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه اوتر بثلاث حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا الحمانی یحیی بن عبد الحمید الکوفی قال ثنا عباد بن العوام بن عمر الواسطی عن الحجاج بن ارطاة النخعی الکوفی القاضی عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن زرارة بن اوفی العامری الحرشی البصری عن عمران بن حصین الخزاعی الصحابی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الوتر فی الرکعة الاولی هکذا هو فی نسختی النخب والمبانی وفی نسخة الحاوی بحذف فی الرکعة الاولی بسبح اسم ربك الاعلی وفی الرکعة الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الرکعة الثالثة قل هو الله احد اسناده حسن واخرجه البزار فی مسنده ثنا بشر بن خالد ثنا

وروى عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس
ابن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

شبابة عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي عليه السلام كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون و
قل هو الله احد كذا في المنتخب اخرجه النسائي عن بشر بن خالد باسناده المذكور ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بسبح اسم ربك الاعلى ثم قال
لا اعلم احدا تابع شبابة على هذا الحديث خالفه يحيى بن سعيد ثم اسند من طريقه عن شعبة بهذا الاسناد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر فقرأ رجل بسبح اسم ربك الاعلى الحديث انتهى قلت تابع شبابة على هذا عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عند الطحاوي واخرجه الطبراني
ايضا في الكبير من طريق الحجاج بسياق البزار كما في مجمع الزوائد قال الهيثمي وفيه الحجاج بن ارطاة وفيه كلام انتهى واخرجه ابن ابي شيبة
عن عمران بلفظ الترمذي وابن النجار عن عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد كما في الكنز وقد ذكر الزبيدي في الاتحاف ان ابن ابي شيبة اخرجه عن شبابة عن شعبة
ولم اقف على اسناد ابن النجار وسياقه سياق الطحاوي بل اوضح منه في الايتار بثلاث قال السندي مجيبا عما قال النسائي لا يخفى
ان الظاهر انهما حديثان ولا بعد في ذلك مع اتحاد الاسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى اعلم انتهى وروى وفي نسختي المنتخب والمباني وقد
روى عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في الوتر ما حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري قال ثنا ابن وهب
عبد الله المصري الفقيه ان مالكا امام دار الهجرة حدثه اي ابن وهب عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني
عن ابيه ابي بكر بن محمد الانصاري المدني القاضي ان عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف المطلبي اخو محمد من رواة الستة
الا البخاري يقال له صحبة قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات واستعمله عبد الملك بن مروان على الكوفة والبصرة واستقضاه
الحجاج على المدينة سنة ثلث وسبعين وبقي الى سنة ست وسبعين قاضيا ذكره خليفة وقال ابو القاسم البغوي في الصحابة يشك
في سماعه وقال العسكري له رؤية وروى ابن شاهين في ترجمته حديثا فيه بقية لكنه غلط وانما رواه عن زيد بن خالد كذا في تهذيب التهذيب
وقال في الاصابة ذكره البخاري وابو حاتم وابن حبان في التابعين وذكره في الصحابة ابن ابي خيثمة والبغوي وابن شاهين وذكر العسكري
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير انتهى وقال الزرقاني مات سنة ست وسبعين اخبره اي ابا بكر بن محمد عن زيد بن خالد الجهني انه
اي زيد بن خالد قال وعند ابن ابي خيثمة عن ابن ابي اويس عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة
قال قلت لارمقن الحديث اخرجه البغوي عن ابن ابي خيثمة وقال يشك في سماعه واخرجه ابن شاهين عن البغوي واستدركه ابو موسى
من طريق ابن شاهين قال البغوي رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن قيس عن
زيد بن خالد قال قلت لارمقن الحديث قلت وهذا هو الصواب وهكذا اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق مالك وابو اويس كثير الوهم
فسقط عليه الصحابي وسماع ابي اويس كان مع مالك فالعمدة على رواية مالك كذا في الاصابة لارمقن بفتح اللام لانها للتاكيد كما
في المنتخب وفتح الهمزة واسكان الراء وضم الميم وفتح القاف والنون الثقيلة كما قال الزرقاني اي لانظرن وارقبن واما فعلن من
الرمق بفتح فسكون او بفتحتين وهو النظر الى الشيء على وجه المراقبة والمحافظة يقال رمق يرمق رمقا من باب نصر وطلب واكد
باللام والنون مبالغة في طلب تحصيل معرفة ذلك وضبطه قاله البيجوري في حاشية الشمائل وفي المغرب رمقه اطال النظر
اليه من باب طلب وفي النهاية الرمق النظر الى الشيء شزرا نظر العداوة قال الطيبي فاستعير ههنا لمطلق النظر كما استعير المرسن
وهو الانف فيه لمطلق الانف وعدل عن الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة الماضية لتقررها في ذهن السامع ابلغ
تقرير ويشهد بذلك عنايته بالمؤكدات المتعددة انتهى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم وابو داود وابن ماجة وابو عوانة
الليلة وعند مالك واحمد لارمقن الليلة صلوة الخ وعند محمد في الموطا والترمذي في الشمائل بحذف الليلة كما عند الطحاوي قال
زين العرب اي لانظرن واحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة حتى ارى كم صلى انتهى وقال في الاوجز اي نافلة
من الليل والا فالفريضة وغيرها قد كان يشاهدها في اكثر الايام بدون التكلف انتهى قال هكذا عند مالك وابي داود وغيرهما

فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثلث مرار ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما

ای زید بن خالد وعند احمد والترمذی بحذف قال فتوسدت بصیغة المتکلم عتبته ای عتبة بابه ای جعلتها کالوسادة بوضع رأسی علیها قاله الزرقانی وقال فی النهایة العتبة فی الاصل اسکفة الباب وکل مرقاة من الدرج عتبة انتہی وقال الراغب العتب کل مکان ناب بنازله ومنه قیل للمرقاة ولاسکفة الباب عتبة انتہی او فسطاطه هکذا عند مالک ومحمد واحمد وابی داؤد والترمذی و ابن ماجة وابی عوانة ولم یقع عند مسلم فتوسدت عتبته او فسطاطه قال النووی فی تهذیبه الفسطاط بیت من شعر کذا قاله اهل اللغة وفیه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بضم الفاء فیهن وکسرها والضم اجود انتہی وقال فی المغرب الفسطاط الخیمة العظیمة وعن اللیث هو ضرب من الابنیة وقال الازهری کل مدینة فسطاط انتہی مختصرا وقال فی الفائق هو ضرب من الابنیة فی السفر دون السرادق انتہی وقال الباجی کما فی الاوجز الفسطاط نوع من القباب والفسطاط مجتمع المصر والخبر بالتفسیر الاول اشبه انتہی وقال القاری کما فیه المراد من توسده توسد عتبته فهو شک من الراوی عن زید انه توسد عتبة بیته او عتبة فسطاطه صلی الله علیه وسلم والظاهر الثانی لان الاطلاع علی صلوته صلی الله علیه وسلم انما یتصور حال کونه فی الخیمة فی زمان السفر الخالی عن الازواج المطهرات فالتردید انما هو فی العبارة والا فالمقصود من عتبته ایضا عتبة فسطاطه فی الحقیقة لا شک فیه انتہی وقیل هو محمول علی ان ذلک حین سمعه قام یصلی لا قبل ذلک لانه من التجسس المنهی عنه واما ترقبه للصلوة فمحمود قاله الزرقانی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم هکذا عند ابی داؤد والترمذی وابی عوانة وعند مالک وابن ماجة فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی وعند محمد قال فقام فصلی وعند احمد ومسلم فصلی ركعتين خفيفتين هكذا عند محمد واحمد ومسلم وابی داؤد والترمذی وابن ماجة وابی عوانة کلهم من طریق مالک ولم یقع ذکر الرکعتین الخفیفتین عند مالک فی الموطا بروایة یحیی قال الباجی کما فی الاوجز انفرد یحیی بن یحیی فی الرکعتین الاولیین طویلتین وسائر اصحاب الموطا قالوا عن مالک فی الاولی خفیفتین انتہی وقال ابن عبد البر کما فی الزرقانی لم یتابع یحیی علی هذا احد من الرواة والذی فی الموطا عند جمیعهم فصلی رکعتین خفیفتین ثم صلی رکعتین طویلتین طویلتین طویلتین فاسقط یحیی ذکر الرکعتین الخفیفتین وذلک خطأ واضح لان المحفوظ عن النبی صلی الله علیه وسلم من حدیث زید بن خالد وغیره کعائشة انه کان یفتتح صلوة اللیل برکعتین خفیفتین انتہی ثم صلی رکعتین طویلتین طویلتین طویلتین هکذا هو مکرر ثلاث مرات عند مسلم وابی داؤد والترمذی وابن ماجة وابی عوانة وهکذا هو فی اکثر نسخ الموطا بروایة یحیی وفی بعض النسخ بروایته مرتین وعند محمد واحمد مرة قال الباجی کما فی الاوجز ان یحیی قال طویلتین ثلثا وسائر اصحاب الموطا یقول ذلک مرتین انتہی وقال الزرقانی والذی قاله ابو عمر بن عبد البر ان یحیی قال طویلتین مرتین وغیره یقول ثلث مرات فوهم یحیی فی الموضعین وذلک مما عد علیه من سقطه وغلطه والغلط لا یسلم منه احد وهو الصواب فانه فی روایة مسلم وغیره من طریق مالک ثلاثا انتہی ملتقطا وقال فی الاوجز اکثر النسخ الموجودة عندی بروایة یحیی بن یحیی من المصریة والهندیة فیها ذکر طویلتین ثلث مرات فالظاهر انه وقع السقوط من الکاتب فی نسخة ابن عبد البر وعلی هذا فلا خلاف فی روایة یحیی وغیره ویحتمل ان یقال انه لما کان ذکر طویلتین ثلث مرات لمجرد المبالغة حذفه الامام مالک اختصارا فعلی هذا هو اختصار من الامام مالک لیس بغلط من یحیی ویؤیده ان الحدیث اخرجه محمد فی موطاه عن مالک ولیس فیها ذکر طویلتین الا مرة واحدة انتہی قلت وهکذا اخرجه احمد عن عبد الرحمن عن مالک مرة قال الطیبی ذکر طویلتین ثلاث مرات ارادة لغایة الطول وانتهائه ولا طول بعد ذلک عرفا ثم تنزل شیئا فشیئا انتہی وقال زین العرب ولیس المراد بذلک طویلتین رکعتین بل المراد رکعتان علی غایة الطول انتہی وقال فی المنتخب وهی صفة للرکعتین والتکرار للتاکید والمبالغة انتہی وقال البیجوری فی حاشیته ثلاث مرات علی وجه التاکید للدلالة علی المبالغة فی تطویل هاتین الرکعتین فکانهما بمنزلة ست رکعات طویلات وانما بولغ فی تطویلهما لان النشاط فی اول الصلوة بعد المقدمة یکون اقوی والخشوع یکون اتم انتہی ثلث مرارا ولم یقع ذلک فی نسختی المنتخب والمبانی ثم صلی رکعتین وهما ای الرکعتین دون الرکعتین اللتین قبلهما ای فی الطول وانما کانتا دون اللتین قبلهما لانه اذا استوفی الغایة فی النشاط والخشوع اخذ فی النقص شیئا فشیئا فیخفف من التطویل علی سبیل التدریج وهکذا یقال فیما بعد قاله البیجوری ثم صلی رکعتین هما وعند مالک وغیره وهما بزیادة الواو دون اللتین قبلهما فی الطول ومعنی ذلک ان آخر الصلوة

ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة

مبنی علی التخفیف عما تقدم ولہذا شرع ہذا المعنی فی الفرائض قالہ الباجی کما فی الاوجز ثم اوتر ہکذا فی نسخۃ المبانی وزاد فی نسخۃ المنتخب قبل قولہ ثم اوتر ثم صلی رکعتین ہما دون اللتین قبلہما ففی النسخۃ الموجودۃ عندنا وفی نسخۃ المبانی ذکر ثم صلی رکعتین وہما دون اللتین قبلہما مرتین وہکذا ہو عند محمد فی موطائہ وعلی ہذا یکون عدد رکعاتہ قبل الوتر ثمانیۃ وفی نسخۃ المنتخب ثلاث مرات وہکذا یظہر من شرح المبانی حیث قال ان المذکور رکعتین رکعتین خمس مرات ای مع الرکعتین الخفیفتین والرکعتین الطویلتین وہکذا ہو عند ابی عوانۃ عن یونس بسند المصنف ومن طریق القعنبی عن مالک وہکذا ہو عند ابن جریر کما فی الکنز وہکذا ہو فی بعض نسخ الموطا لمحمد کما فی التعلیق الممجد وہکذا ذکرہ البغوی فی المصابیح واعترض علیہ فی المشکوۃ کما سیأتی وعلی ہذا یکون عدد الرکعات قبل الوتر عشرۃ وبناء علی ہذا قال فی المنتخب قولہ ثم اوتر ای بعد ان صلی عشر رکعات رکعتین رکعتین فہذا صریح انہ اوتر بثلاث رکعات لانہ قال فذلک ثلاث عشرۃ رکعۃ والاشارۃ الی ما صلی فلو لم یکن الوتر ثلاثا لم یکن المجموع ثلاث عشرۃ رکعۃ لان المذکور قبل الوتر رکعتین رکعتین خمس مرات فالجملۃ عشر رکعات انتہی وہکذا قال فی المبانی وقال المظہر کما نقلہ الطیبی الوتر ہہنا ثلاث رکعات لانہ عد ما قبل الوتر عشر رکعات لقولہ رکعتین خفیفتین ثم قال رکعتین طویلتین فہذہ اربع رکعات ثم قال ثلاث مرات صلی رکعتین وہما دون اللتین قبلہما فہذہ ست رکعات اخر ومن کلام الشیخ التوربشتی انتہی وعند احمد ومسلم وابی داؤد والترمذی فی الشمائل وابن ماجۃ والبیہقی فی سننہ اربع مرات قال فی المشکوۃ قولہ ثم صلی رکعتین وہما دون اللتین قبلہما اربع مرات ہکذا فی صحیح مسلم وافرادہ من کتاب الحمیدی وموطا مالک وسنن ابی داؤد وجامع الاصول انتہی ومقصودہ الاعتراض علی البغوی حیث ذکرہ فی المصابیح ثلث مرات قالہ القاری کما فی الاوجز وعلی ہذا یکون عدد الرکعات قبل الوتر اثنی عشر قال الطیبی فعلی ہذا لا یدخل الرکعتان الخفیفتان تحت ما اجملہ بقولہ فذلک ثلث عشرۃ رکعۃ و یکون الوتر رکعۃ واحدۃ ولعل ناسخ المصابیح لما رأی المجمل حمل الخفیفتین من جملۃ المفصل فکتب قولہ ثم صلی رکعتین وہما دون اللتین قبلہما ثلاث مرات ومن ذہب الی ان الوتر ثلاث رکعات حمل قولہ ثم اوتر علی ثلاث رکعات فعلیہ ان یخرج الرکعتین الخفیفتین من البین انتہی وعند مالک فی الموطا خمس مرات وقال البیہقی بعد ما اخرج الحدیث من طریق القعنبی عن مالک بذکر اربع مرات رواہ مسلم فی الصحیح عن قتیبۃ عن مالک زاد ثم صلی رکعتین دون اللتین قبلہما وکذلک قال القعنبی فی غیر ہذہ الروایۃ انتہی ومقتضاہ ان یکون مسلم رواہ بخمس مرات لکن الذی وجدتہ فی صحیح مسلم عن قتیبۃ باربع مرات وہکذا ذکرہ عن مسلم غیر واحد واللہ اعلم قال فی الاوجز ہکذا فی جمیع النسخ الموجودۃ عندنا بروایۃ یحیی بن یحیی من المصریۃ والہندیۃ بذکر ثم صلی رکعتین وہما دون اللتین قبلہما خمس مرات وفی حاشیۃ المجتبائیۃ عن المحلی وفی شمائل الترمذی کرر خمس مرات وکذا وجدت ذلک فی نسخ الکتاب انتہی مختصرا قلت وہکذا ذکر فی التعلیق الممجد عن المحلی لکن الذی رأیتہ فی الشمائل اربع مرات قال فی الاوجز فعلی ہذا ہی عشر رکعات والرکعتان الطویلتان فی اول الحدیث والرکعتان الخفیفتان قبل ذلک کما تقدم فہی اربعۃ عشر رکعۃ بدون الوتر والمجموع کان ثلث عشرۃ رکعۃ کما سیأتی فاما ان یحمل ذکر ہذا اللفظ خمس مرات علی الوہم او یؤول بان لم یعتد فیہا الرکعتان الخفیفتان فی اول الصلوۃ کما حکی امثال ہذا التوجیہ عن شراح الحدیث ویحتمل عندی توجیہا آخر لتصحیح الکلام وہو ان قولہ فذلک ثلث عشرۃ رکعۃ مدرج من احد الرواۃ ذکرہ باعتبار مجموع ما روی ولما لم یکن فی المذکور ذکر الرکعتین الخفیفتین لم یعدہما وعد الوتر واحدا فالذی یری الوتر ثلث رکعات یکون المجموع عندہ خمس عشرۃ رکعۃ او سبعۃ عشر رکعۃ وہذا کلہ علی النسخ التی بایدینا وذکر الخطیب فی المشکوۃ ان ہذا اللفظ فی موطا مالک اربع مرات فعلی ہذا زیادۃ الخامس فی النسخ الموجودۃ وہم من النساخ ولا یکون المذکور فی الروایۃ ثلث عشرۃ الا بجعل الوتر ثلث رکعات انتہی ای باعتبار روایۃ مالک فانہ لم یقع عندہ بروایۃ یحیی ذکر الرکعتین الخفیفتین فی الافتتاح کما تقدم فذلک ہکذا عند مسلم وابی داؤد والترمذی وابی عوانۃ واحمد وعند مالک وابن ماجۃ والبیہقی فتلک وتم حدیث محمد فی موطائہ علی قولہ ثم اوتر قال فی المبانی وانما ذکر اسم الاشارۃ فی قولہ فذلک ثلاث عشرۃ رکعۃ باعتبار المجموع والا فالقیاس ان یقال فتلک فافہم انتہی ثلث عشرۃ رکعۃ ہذا مشکل باعتبار ما وقع فی النسخۃ المطبوعۃ الموجودۃ عندنا فانہ ذکر رکعتین خفیفتین ثم ذکر رکعتین طویلتین ثم ذکر رکعتین دونہما مرتین وہکذا ذکر محمد فی الموطا عن مالک وعلی ہذا یکون

فالكلام فی هذا مثل الكلام فیما تقدمه **وقد روی** عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك ما حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا عمارة بن زاذان عن ابی غالب عن ابی امامةؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یوتر بتسع فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلی ركعتین وهو جالس یقرأ فیهما اذا زلزلت وقل یا ایها الكافرون

عدد ركعاته قبل الوتر ثمانیة والوتر ثلث ركعات فیكون المجموع احدی عشرة ركعة وهذا یصح علی روایة محمد فانه لم یقع فی حدیثه فذلك ثلث عشرة ركعة ولا یصح علی روایة الطحاوی فانه صرح بكون الركعات ثلث عشرة ركعة فی المجموع اللهم الا ان یقال ان المصنف الطحاوی رحمه الله تعالی وقع فی حدیثه فی النسخة المطبوعة ثم صلی ركعتین طویلتین طویلتین طویلتین ثلث مرار فیحمل قوله ثلث مرار علی انه صلی ركعتین طویلتین ثلث مرات فیكون عدد الركعات ستة ثم صلی ركعتین دونهما مرتین ثم اوتر بثلث ركعات فیكون مجموع عدد الركعات ثلث عشرة ركعة بدون الركعتین الخفیفتین فی الافتتاح عند من قال بالایتار بثلاث واما من اختار الایتار بركعة فیكون المجموع علی قوله ثلث عشرة ركعة مع الركعتین الخفیفتین فی الافتتاح وقد اجاب الشراح عن اعتراض الخطیب علی البغوی بنحو هذا قال فی تنقیح الرواة وقد یقال فی توجیه ما فی المصابیح ان قوله طویلتین ثلاث مرات محمول علی ست ركعات بحذف حرف العطف والركعتان الخفیفتان خارجتان والوتر ركعة والاظهر ان التكریر للمبالغة فی الطول لمعات مرقاة عون كشف انتهی والحدیث اخرجه مالك ومحمد فی موطئیهما ومسلم عن قتیبة والترمذی فی الشمائل عنه وعن اسحاق ابن موسی عن معن وابو داود عن القعنبی والبیهقی فی سننه من طریقه وابو عوانة فی مسنده عن یونس بن عبد الاعلی عن ابن وهب وابی اسماعیل وابی داود عن القعنبی وابن ماجة عن عبد السلام بن عاصم عن عبد الله بن نافع الزبیری كلهم عن مالك باسناده نحوه واخرجه النسائی عن قتیبة عن مالك كما قال الزرقانی واخرجه ابن جریر عن زید بن خالد كما فی الكنز واخرجه احمد فی مسنده عن عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن ابی بكر عن عبد الله بن قیس قال عبد الله وثنا مصعب حدثنی مالك عن عبد الله بن ابی بكر عن ابیه ان عبد الله بن قیس بن مخرمة اخبره عن زید بن خالد الجهنی فذكر الحدیث ولم یذكر عبد الرحمن فی حدیث مالك عن ابیه والصواب ما ذكر مصعب عن ابیه وكذا ثنا ابو موسی الانصاری ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله بن ابی بكر عن ابیه ان عبد الله بن قیس بن مخرمة اخبره عن زید بن خالد الجهنی والصواب ما قال مصعب ومعن عن ابیه ولم یذكر عبد الرحمن فیه عن ابیه وهم فیه انتهی فالكلام فی هذا ای فی حدیث زید بن خالد الجهنی مثل الكلام فیما تقدمه من احادیث ابن عباس وغیره رضی الله عنهم كذا فی النخب وقد روی عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك ای فی صلوة اللیل والوتر ما حدثنا سلیمن بن شعیب الكیسانی المصری قال ثنا الخصیب بن ناصح الحارثی البصری نزیل مصر قال ثنا عمارة بن زاذان الصیدلانی البصری عن ابی غالب البصری ویقال الاصبهانی صاحب ابی امامة عن ابی امامة الباهلی صدی بن عجلان الصحابی ان رسول الله هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یوتر بتسع ركعات كما زاد فی روایة الطبرانی فلما بدن هكذا عند الطبرانی وعند احمد والبیهقی حتی اذا بدن قال فی النخب قوله فلما بدن بتشدید الدال ای غلظ وضخم انتهی وكثر لحمه هكذا عند احمد والبیهقی وعند الطبرانی وكثر علیه اللحم اوتر بسبع هكذا عند احمد والطبرانی وزاد الطبرانی ركعات وعند البیهقی اوتر بثلاث وصلی ركعتین هكذا عند احمد والبیهقی وزاد الطبرانی وسجدتین وهو ای رسول الله صلی الله علیه وسلم جالس یقرأ فیهما هكذا عند الطبرانی والبیهقی ای فی الركعتین بعد الوتر وعند احمد نقرأ اذا زلزلت هكذا عند البیهقی وفی النسخ الثلثة الحاوی والنخب والمبانی باذا زلزلت بزیادة الباء فی اوله وكذا هو عند احمد والطبرانی وقل یا ایها الكافرون هكذا عند احمد والبیهقی وزاد الطبرانی بعده وقل هو الله احد قال فی الاتحاف عن القوت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی ركعتین جالسا بعد وتره یقرأ فیهما جالسا بسورة الزلزلة وسورة التكاثر او قل یا ایها الكافرون فقد جاء ذلك فی حدیثین ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یقرأ فیهما بذلك لما فی الزلزلة والتكاثر من التخویف والوعظ ولما فی سورة الكافرون من التنزیه من عبادة سوی المعبود وافراد العبادة له بالتوحید انتهی والحدیث اخرجه الطبرانی فی الكبیر عن محمد بن النضر الازدی عن خالد ابن خداش وعن عمر بن حفص السدوسی عن عاصم بن علی وعن ابی خلیفة الفضل بن حباب الجمحی عن ابی الولید الطیالسی ثلثتهم عن عمارة ابن زاذان باسناده نحوه كما فی الحاوی والنخب قلت واخرجه احمد فی مسنده عن حسن بن موسی عن عمارة والبیهقی فی سننه من طریق عبد الواحد بن غیاث عنه ثم قال البیهقی وكان البخاری رحمه الله یقول عمارة بن زاذان ربما یضطرب فی حدیثه وقال فی المعرفة ابو غالب

فقد يجوز ان يكون ذكر شفعه وهو التطوع ووتره فجعل ذلك كله وترا كما قد ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له وقد روينا عن ابي امامة من فعله ما يدل على هذا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سليمن بن حيان عن ابي غالب ان ابا امامة كان يوتر بثلث فثبت بذلك ان الوتر عند ابي امامة هو ما ذكرنا ومحال ان يكون ذلك عنده كذلك وقد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ولكن ما علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ما صرفنا اليه والله اعلم

غير قوي وقال في الجوهر النقي ذكر المزي في كتابه انه صالح الحديث وان الترمذي صحح له انتهى وقال الهيثمي بعد ما اورد الحديث رواه احمد والطبراني في الكبير وزاد وقل هو الله احد ورجال احمد ثقات انتهى فقد يجوز ان يكون ذكر اي ابو امامة شفعه اي شفع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي الشفع التطوع ووتره صلى الله عليه وسلم اي في قوله كان يوتر بتسع وفي قوله اوتر بسبع فيكون التطوع في الاول ست ركعات وفي الثاني اربع ركعات ويكون الوتر في كليهما ثلث ركعات فجعل اي ابو امامة ذلك اي الشفع والوتر كله وترا كما قد وفي نسختي النخب والمباني بحذف قد ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له قال في النخب انما ذكر حديث ابي امامة هذا لان ظاهره كالحجة على اصحابنا في قولهم ان الوتر ثلاث وكالاعتراض ايضا على ما قرره من ان معنى الاحاديث التي رويت في هذا الباب اذا كشف يرجع حاصله الى ان الوتر ثلاث وتقرير الجواب ان ابا امامة رضي الله عنه اطلق في حديثه على تطوع النبي عليه السلام مع وتره وترا من قبيل اطلاق اسم الجزء على الكل وهذا سائغ شائع في الكلام فيكون مراده من قوله كان يوتر بتسع انه كان يتطوع بست ركعات ثم يوتر بثلاث وكذا قوله اوتر بسبع انه تطوع باربع ركعات ثم اوتر بثلاث كما قد اول بهذا التاويل فيما مضى من احاديث عائشة رضي الله عنها ثم ذكر ما يؤيد صحة هذا التاويل بقوله وقد روينا عن ابي امامة من فعله اي فعل ابي امامة في الوتر ما يدل على هذا اي على ما ذكرنا من التاويل حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان البصري قال ثنا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني عن بدل قوله قال ثنا سليمن بن حيان هكذا في نسختي النخب والمباني قال العيني في شرحيهما وسليمان بن حيان بالياء آخر الحروف الازدي ابو خالد الاحمر الكوفي روى له الجماعة انتهى وفي نسخة الحاوي سليم بن حيان وقال ابو داؤد هو الطيالسي وسليم بن حيان البصري روى لهما الشيخان انتهى والذي يظهر صحة نسخة الحاوي فان ابن ابي حاتم ذكر في كتاب الجرح والتعديل في ترجمة سليم بن حيان ابا غالب في اساتذته وابا داؤد في تلامذته ولم يذكرهما في ترجمة سليمان بن حيان ابي خالد الاحمر وهكذا ذكر الحافظ في تهذيبه ابا داؤد وابا خالد الاحمر في تلامذة سليم ولم يذكرا ابا داؤد في تلامذة ابي خالد الاحمر وقد وقع في اسناد ابن ابي شيبة سليمان بن حيان والراوي عنه عبد الرحمن ابن مهدي وذكر الحافظ ابن مهدي في تلامذة سليم ولم يذكره في تلامذة سليمان فيحتمل ان يكون التصحيف وقع في نسخة ابن ابي شيبة كما وقع في نسخة الطحاوي وسليم بالفتح ابن حيان بمهملة وتحتانية بن بطام الهذلي البصري من رواة البخاري وابي داؤد والترمذي قال احمد وابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم ما به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم ترجمة سليمان بن حيان ابي خالد الاحمر الكوفي عن ابي غالب ان ابا امامة هكذا في نسختي النخب والمباني وفي نسخة الحاوي عن ابي امامة انه كان يوتر بثلث والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن حيان عن ابي غالب قال كان ابو امامة يوتر بثلاث ركعات كذا في النخب وقال لطريق المصنف اخرجه بطريق صحيح فثبت بذلك اي بفعل ابي امامة بالايتار بثلاث ان الوتر اي عدد الوتر عند ابي امامة هو ما ذكرنا اي من انه صلى الله عليه وسلم اوتر بثلاث والباقي تطوع في الحديث المروي عنه سابقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع ومحال ان يكون ذلك اي الوتر عنده اي عند ابي امامة كذلك اي ثلثا كما ثبت من فعله والحال انه قد علم من فعل رسول الله وفي نسختي النخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم خلافه اي خلاف الوتر بثلاث ولكن ما علمه اي ابو امامة من فعل رسول الله وفي نسختي النخب والمباني النبي صلى الله عليه وسلم معناه ما صرفنا اليه والله اعلم هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب بحذف والله اعلم قال رحمه الله قال في النخب تشريحا لكلام المصنف وانما قلنا انه يؤيد صحة هذا التاويل لانه لو لم يكن معنى ما رواه عن النبي عليه السلام نحو ما ذكرنا لما جاز له ان يوتر بثلاث لانه يستحيل في حقه ان يعمل شيئا وقد علم من رسول الله عليه السلام انه فعل خلافه ولكن الذي فعله هو الذي علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

وقد روى فى ذلك عن ام الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام الدرداء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع فالكلام فى هذا مثل الكلام فى حديث ابى امامة ايضا وقد روى فى ذلك عن ام سلمة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد

وقد روى فى ذلك اى فى الوتر وصلوة الليل عن ام الدرداء عن رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن خزيمة الاسدى البصرى قال ثنا نعيم بن حماد المروزى الخزاعى قال ثنا ابو معاوية الضرير محمد ابن خازم الكوفى عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن عمرو بن مرة الجملى المرادى الكوفى الاعمى عن يحيى بن الجزار العرنى الكوفى عن ام الدرداء زوجة ابى الدرداء يقال اسمها خيرة بنت ابى حدرد الاسلمى قال احمد خيرة بنت ابى حدرد الاسلمى هى ام الدرداء الكبرى وكذا قال ابن معين وقالا ايضا ابو حدرد اسمه عبد وقالا ام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة وقال غيرهما جهيمة بنت فلان الوصابية قال ابو عمر اسم ام الدرداء الصغرى هجيمة بنت حيى الوصابية والصحبة لام الدرداء الكبرى وكانت من فضلاء النساء وعقلائهن وذوات الراى منهن مع العبادة والنسك توفيت قبل ابى الدرداء بسنتين وكانت وفاتها بالشام فى خلافة عثمان بن عفان وكانت قد حفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن زوجها ابى الدرداء عويمر الانصارى وام الدرداء الصغرى هى ايضا زوج ابى الدرداء ولا اعلم لها خبرا يدل على صحبة او رواية ومن خبرها ان معاوية خطبها بعد ابى الدرداء فابت ان تتزوجه انتهى من الاستيعاب مختصرا وقال ابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل ام الدرداء الكبيرة امرأة ابى الدرداء لها صحبة روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلثة احاديث انتهى وفى المغانى وقال ابن الاثير قد جعل ابن مندة وابو نعيم خيرة ام الدرداء وهجيمة واحدة وليس كذلك فان الكبرى اسمها خيرة وام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الكبرى لها صحبة والصغرى لا صحبة لها هذا هو الصحيح وما سواه وهم وقال على بن المدينى كان لابى الدرداء امرأتان كلتاهما يقال لها ام الدرداء احداهما رأت النبى عليه السلام وهى خيرة بنت ابى حدرد والثانية تزوجها بعد وفاة النبى عليه السلام وهى التى تروى عنها وهى هجيمة الوصابية وقال ابو مسهر هما واحدة وهو وهم منه وقال الامير ابو نصر خيرة بنت ابى حدرد ام الدرداء الكبرى زوجة ابى الدرداء لها صحبة يقال ماتت قبل ابى الدرداء وام الدرداء الصغرى هجيمة بنت حيى الوصابية هى التى خطبها معاوية بن ابى سفين فابت ان تتزوجه فظهر بهذا انهما اثنان والله اعلم قلت خيرة روى لها الطحاوى انتهى ولم يذكر فى الكشف الكبرى فى رواة الطحاوى بل اقتصر على ذكر الصغرى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة ركعة فلما كبر كفرح كبرا كعنب طعن فى السن وهو الذى اريد ههنا كما فى رواية سعيد بن هشام عند مسلم وغيره فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع ركعات كذا فى معارف السنن وضعف اوتر بسبع قال فى النخب اسناد صحيح وقال فى الحاوى نعيم بن حماد روى عنه البخارى وبقية الاسناد اسناد الصحيحين اهـ والحديث لم اقف عليه عن ام الدرداء عند غير المصنف واخرجه الترمذى بعين هذا المتن وبهذا الاسناد ولكن فى روايته عن ام سلمة موضع ام الدرداء فقال حدثنا هناد نا ابو معاوية فذكر باسناده عن ام سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع ثم قال حديث ام سلمة حديث حسن واخرجه النسائى عن احمد بن حرب عن ابى معاوية باسناده بلفظ الطحاوى الا انه قال فى آخره اوتر بتسع واخرجه الحاكم ايضا من طريق ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى معاوية بلفظ الترمذى وصححه على شرط الشيخين وقال الذهبى على شرطهما وقال فى الحاوى وقد روى ابن ابى شيبة هذا الاثر بهذا السند عن ام سلمة فقال ثنا ابو معاوية الى آخر اسناده عن ام سلمة قال وكذلك رواه الطبرانى عن عبيد بن غنام عن ابى بكر بن ابى شيبة بسنده انتهى فالكلام فى هذا اى فى حديث ام الدرداء مثل الكلام فى حديث ابى امامة ايضا يعنى ان ام الدرداء اطلقت على تطوع النبى صلى الله عليه وسلم مع وتره وترا بطريق المجاز كما ذكرناه وان المراد منه انه كان يوتر بثلاث بعد تطوعه بعشر ركعات فلما كبر اوتر بثلاث بعد تطوعه باربع كذا فى المبانى وقد روى فى ذلك اى فى الوتر عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا على بن معبد بن شداد العبدى الرقى

قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام فقل يجوز ان يكون هذا قبل ان يحكم الوتر

قال ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي الرازي القاضي عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن الحكم بن عتيبة الكوفي عن مقسم ابن بجرة مولى عبد الله بن الحارث عن ام سلمة هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع هكذا عند النسائي من طريق جرير وفي النسخ الثلثة الحاوي والمنتخب والمباني بسبع وخمس وهكذا هو عند احمد من طريقه وعنده ايضا من طريق سفيان بخمس او سبع وعند النسائي من طريق اسرائيل بسبع او خمس وهكذا هو عند ابن ماجة من طريق زهير لا يفصل بينهن اي بين ركعات الوتر بسلام ولا كلام هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني ولا بكلام بزيادة الباء وهكذا هو عند احمد والنسائي من طريق جرير وعند احمد من طريق سفيان بكلام ولا تسليم وعند ابن ماجة بتسليم ولا كلام قال في فتح الملهم لعل السلام ليس في حديثها سلام التحليل بل المراد بالسلام والكلام المخاطبة مع الناس والغرض نفي تخللها فيما بين الخمس او السبع لتحصيل الموالاة انتهى والحديث اخرجه احمد في مسنده عن جرير والنسائي عن قتيبة عنه واحمد ايضا عن عبد الرزاق عن سفيان والنسائي ايضا عن القاسم بن زكريا عن عبيد الله عن اسرائيل وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن زهير اربعتهم عن منصور باسناده نحوه الا ان اسرائيل زاد عن ابن عباس عن ام سلمة وقال في الحاوي ورواه الطبراني عن يعقوب بن اسحاق ابن الزبير الحلبي عن ابي جعفر النفيلي عن مخلد بن يزيد عن سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه عن ابن عباس عن ام سلمة ورواه من طرق عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة انتهى وقال في المنتخب لطريق المصنف اسناد حديث ام سلمة صحيح وقال في الحاوي فهد تقدم توثيقه وعلي ابن معبد هو ابن شداد روى له الترمذي وقال ابو حاتم ثقة وروى عن محمد بن الحسن الجامع الكبير والصغير وبقية الاسناد اسناد الصحيحين سوى مقسم روى له البخاري وقال احمد لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث واما غير ذلك فاخذها من كتاب انتهى وقال الحافظ في تهذيبه بعد ما ذكر قول احمد وعدها يحيى القطان حديث الوتر والقنوت وعزمة الطلاق وجزاء الصيد والرجل ياتي امرأته وهي حائض رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن علي بن المديني عن يحيى انتهى وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي عن مخلد بن يزيد الحراني عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمس ولا يفصل بينهن .... بتسليم ولا بكلام قال ابي هذا حديث منكر انتهى وقال البخاري في التاريخ الصغير حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الحكم قلت لمقسم اني اوتر بثلاث فقال الا بخمس او سبع فقلت عمن قال عن الثقة عن عائشة وميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف لمقسم سماع من ام سلمة ولا ميمونة ولا عائشة وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل وحديث ابن عمر اثبت وقول النبي صلى الله عليه وسلم الزم ثم اسند حديثه من طريق مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار عن ابن عمر كما تقدم وفيه فاذا خشي احدكم صلى ركعة توتر له ما قد صلى انتهى على ان هذا الحديث مضطرب الاسناد فقد اخرجه احمد والنسائي والطحاوي من طريق جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة وهكذا اخرجه ابن ماجة عن زهير عن منصور واحمد عن عبد الرزاق عن سفيان عن منصور ورواه النسائي عن عبيد الله عن اسرائيل عن منصور فزاد في الاسناد ابن عباس بين مقسم وام سلمة وهكذا رواه الطبراني عن مخلد بن يزيد عن سفيان عن منصور ورواه النسائي من طريق يزيد عن سفيان بن الحسين عن الحكم فجعل الحديث لعائشة وميمونة وهكذا رواه البخاري في التاريخ الصغير عن آدم عن شعبة عن الحكم فكان الحديث مضطرب الاسناد منقطع الاسناد منكر المتن فلا تقوم به حجة وقد ذكر البخاري مقسما في الضعفاء وقال ابن سعد كان كثير الحديث ضعيفا وقال ابن حزم ليس بالقوي ووثقه غيرهم فقد يجوز ان يكون هذا اي حديث ام سلمة قبل ان يحكم الوتر

فكان من شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بسبع وكان انما يراد منهم ان يصلوا وترا لا عدد له معلوم وقد روى عن ابى ايوب ما يدل على ان ذلك كان كذلك حدثنا ابو غسان قال ثنا يزيد ابن هرون قال انا سفيان بن حسين عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر بخمس فان لم تستطع فبثلث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فاومئ ايماء حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن اوتر بخمس

اى قبل احكام عدد الوتر قال فى المختار احكمه فاستحكم اى صار محكما فكان من شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بسبع ركعات وكان انما يراد منهم اى من الصحابة ان يصلوا وترا لا عدد له اى للوتر معلوم وفى نسختى النخب والمبانى معلوما وقد روى عن ابى ايوب ما يدل على ان ذلك اى الوتر كان وفى نسختى النخب والمبانى قد كان كذلك اى بلا عدد معلوم قبل احكام امره وانهم كانوا مخيرين فى عدده كما ذكرناه كذا فى النخب حدثنا ابو غسان قال فى الحاوى ابو غسان مالك بن عبد الله التجيبى المصرى انتهى وقال العينى فى شرحيه النخب والمبانى ابو غسان [illegible] بن يحيى بن مالك الهمدانى المعروف بالسوسى انتهى وقد روى الطحاوى عن كل واحد منهما وتقدم ترجمتها والذى قاله العينى صحيح فان مالك بن عبد الله يكنى ابا سعيد ومالك بن يحيى يكنى ابا غسان وقد تقدم التصريح بذلك فى اسناد المصنف فى هذا الباب فانه قال وذلك ان ابا غسان مالك بن يحيى الهمدانى حدثنا الخ قال ثنا يزيد بن هارون الواسطى قال انا سفيان بن حسين بن حسن الواسطى عن الزهرى محمد بن مسلم المدنى عن عطاء بن يزيد الليثى المدنى نزيل الشام عن ابى ايوب الانصارى خالد بن زيد المدنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر بخمس فان لم تستطع فبثلث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فاومئ هكذا عند احمد والدارمى وفى النسخ الثلثة الحاوى والنخب والمبانى فاوم وهكذا عند البيهقى والحاكم وعند الدارقطنى فان شئت فاومئ ايماء قال فى النهاية الايماء الاشارة بالاعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب وانما يريد به ههنا الرأس انتهى والمعنى من غلب عليه ولم يستطع ولم يقدر لعلة فيومى ايماء كما فى حاشية النسائى والحديث اخرجه احمد فى مسنده والدارمى عن يزيد بن هارون وابن ابى شيبة ايضا عنه كما فى النخب والدارقطنى من طريق احمد بن سنان ومحمد بن يحيى والحاكم فى المستدرك من طريق سعيد بن مسعود والبيهقى فى سننه من طريقه ثلثتهم عن يزيد بن هارون باسناده مثله الا ان الدارمى وابن ابى شيبة زادا فى اوله قال لى وعند الدارقطنى فان شئت بدل قوله فان لم تستطع قال فى الحاوى فى اسناده سفيان بن حسين الواسطى قال المروزى عن احمد بن حنبل ليس بذاك فى حديثه عن الزهرى وقال ابن معين فى حديثه ضعف ما روى عن الزهرى وفى رواية عنه ثقة فى غير الزهرى لا يدفع وحديثه عن الزهرى ليس بذاك انما سمع منه بالموسم وقال النسائى ليس به بأس الا فى الزهرى وقال ابن عدى هو فى غير الزهرى صالح الحديث وفى الزهرى يروى اشياء خالف الناس روى له الاربعة واستشهد به البخارى وذكره مسلم فى المقدمة انتهى وقال ابن حبان فى الثقات اما روايته عن الزهرى فان فيها تخاليط يجب ان يجانب وهو ثقة فى غير الزهرى وقال فى الضعفاء يروى عن الزهرى المقلوبات وذلك ان صحيفة الزهرى اختلطت عليه كذا فى تهذيب التهذيب حدثنا احمد بن داود السدوسى المكى قال ثنا سهل بن بكار الدارمى البصرى قال ثنا وهيب بن خالد بن عجلان البصرى قال ثنا معمر بن راشد البصرى عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق قال الطيبى الحق يجئ بمعنى الثبوت والوجوب ذهب ابو حنيفة الى الثانى والشافعى الى الاول اى ثابت فى السنة والشرع وفيه نوع تاكيد انتهى وقال فى النخب قوله الوتر حق صريح فى ايجاب الوتر ان الحق ههنا بمعنى الثابت ولاسيما وقد ذكر فى رواية ابى داود بلفظ على التى للايجاب انتهى قلت وقد وقع التصريح بلفظ الوجوب عند الدارقطنى من طريق محمد بن حسان الازرق عن سفيان بن عيينة عن الزهرى باسناده مرفوعا قال الوتر حق واجب قال الدارقطنى قوله واجب ليس بمحفوظ لا اعلم تابع ابن حسان عليه احدا انتهى وقال العلامة ابن التركمانى وابن حسان ثقة وقد زاد الرفع فيقبل انتهى مختصرا فمن اوتر بخمس اى بان صلى ركعتين تطوعا ثم صلى الوتر ثلث ركعات كما هو مذهب ابى حنيفة ويحتمل ان لا يجلس الا فى آخرهن كما هو مذهب الشافعى فحسن وفى نسختى النخب والمبانى

ومن اوتر بثلاث فقد احسن ومن اوتر بواحدة فحسن ومن لم يستطع فليومئ ايماء حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك

فهو حسن ومن اوتر بثلاث اى بتسليمة كما عليه ائمتنا ولا خلاف فى جوازه عند الكل وانما الخلاف عندهم فى التفضيل قال النووي و
الخلاف فى التفضيل بين الوصل والفصل انما هو فى الثلاث اما ما زاد عليها فالفصل فيه افضل قطعا كذا فى البذل فقد احسن ومن
اوتر بواحدة فحسن وعند ابى داود من طريق بكر بن وائل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وعند الدارقطني من طريق معمر ومن شاء
فليوتر بركعة قال فى البذل قال النووي فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الواحدة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال
ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت بل يرد هذا ما قال القاري فى شرحه
على المشكوة بانه لا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة فى حديث صحيح ولا ضعيف وقد ورد النهى عن البتيراء ولو كان
مرسلا اذ المرسل حجة عند الجمهور وقولهم صح انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بواحدة رده ابن الصلاح بانه لم يحفظ ذلك
وقول ابن حجر ان هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل ولهذا قال جماعة من اصحاب الشافعي بكراهة الايتار بركعة وجواب ابن حجر ان مراده
انه يكره الاقتصار عليها الا ان فعلها لا ثواب عليه حجة عليه اذ لو ثبت من فعله عليه الصلوة والسلام الايتار لا يحل لاحد ان يقول يكره الاقتصار
خصوصا على مقتضى قاعدة الشافعية ان المكروه ما ورد عنه نهى مقصود فدل على ان النهى عن البتيراء صحيح انتهى مختصرا وقد تقدم الكلام على
حديث النهى عن البتيراء مفصلا تحت اثر ابن عمر وذكر الحافظ فى التلخيص عن ابن الصلاح انه قال لا نعلم فى روايات الوتر مع كثرتها انه
عليه الصلوة والسلام اوتر بواحدة فحسب ثم قال قلت قد روى ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
اوتر بركعة انتهى واجاب عنه فى معارف السنن بان رواية كريب عن ابن عباس فى قصة مبيته فى بيت ميمونة فى الصحيحين وغيرهما بالطرق
المتظافرة ليس بهذا السياق اصلا كما لا يخفى وقد تابع كريبا على السياق المعروف غير واحد كابى جمرة وغيره وفى بعض سياقاته تصريح
بالثلاث فكيف تقاوم رواية شاذة بسياق شاذ السياقات المعروفة المتظافرة من طرق عديدة فكانه اختصار من قوله فى الحديث
الطويل ثم ركعتين ثم اوتر ولم يكن نصا فى الايتار بواحدة كما تقدم بيانه فالمحتمل لا بد ان نرجعه الى المفسر الغير المحتمل وهو التصريح
بالثلاث وهذا ابن عباس يصدق عائشة ويعترف بانها اعلم اهل الارض بالوتر وعائشة فى تلك الرواية المصدقة صرحت بان الوتر ثلاث انتهى ومن لم يستطع فليومئ ايماء والحديث
اخرجه الدارقطني ولفظه والحاكم فى المستدرك من طريق عدى بن الفضل عن معمر بن راشد باسناده بلفظ الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بركعة
ومن لم يستطع الا ان يومى فليومى قال الدارقطني هكذا رواه عدى بن الفضل عن معمر مسندا ووقفه عبد الرزاق عن معمر ووقفه ايضا سفين بن عيينة واختلف عنهم ومحمد بن اسحق عن الزهرى انتهى
واخرج الدارقطني ايضا من طريق ابن عيينة والاوزاعى ومحمد بن الوليد الزبيدى ودويد بن نافع وسفين بن حسين خمستهم عن الزهرى
باسناده مرفوعا مختلفة واخرج الحاكم فى المستدرك من طريق هؤلاء سوى دويد ومن طريق بكر بن وائل عن الزهرى مرفوعا ثم قال
لست اشك ان الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض اصحاب الزهرى اياه هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث انتهى واخرج البيهقى
فى سننه من طريق بكر والاوزاعى وسفيان بن حسين ومحمد بن حفصة عن الزهرى مرفوعا ثم قال اتفق هؤلاء على رفع هذا الحديث عن الزهرى
وتابعهم على ذلك معمر بن راشد من رواية وهيب عنه ثم اسند حديث الباب من طريق المعلى بن اسد عن وهيب عن معمر باسناده
نحوه الا انه وقع فى النسخة المطبوعة موقوفا والسياق السابق واللاحق ينفيان كون طريق وهيب عن معمر موقوفا عند البيهقى ههنا
ويثبتان كونه مرفوعا كما عند المصنف ثم قال البيهقى ورواه حماد بن زيد وعبد الرزاق عن معمر موقوفا على ابى ايوب وكذلك رواه
جماعة عن الزهرى موقوفا على ابى ايوب ثم اسند البيهقى عن محمد بن يحيى يقول هذا الحديث برواية يونس والزبيدى وابن عيينة و
شعيب وابن ابى اسحق وعبد الرزاق عن معمر اشبه ان يكون غير مرفوع وانه ليتخالج فى النفس من رواية الباقين مع رواية وهيب
عن معمر والله اعلم انتهى واخرجه ابو داود ايضا من طريق بكر بن وائل وابن ماجة من طريق الاوزاعى والنسائى من طريقه وطريق دويد
ابن نافع ثلثتهم عن الزهرى مرفوعا وعزاه فى التلخيص الى ابن حبان ايضا وقال وصحح ابو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير
واحد وقفه وهو الصواب انتهى وقال فى بلوغ المرام ورجح النسائى وقفه انتهى وقال النيموى واما ما قاله الامير اليمانى فى شرحه وله حكم الرفع
اذ لا مسرح للاجتهاد فيه اى فى المقادير ففيه نظر ظاهر لان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الاحاديث فى الباب كفى به مسرحا للاجتهاد
فى المقادير انتهى حدثنا فهد بن سليمان الكوفى قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتى بموحدتين ولام مضمومة ومثناة ثقيلة

قال ثنا الاوزاعی قال ثنا الزهری عن عطاء بن یزید عن ابی ایوبؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی ایوب قال الوتر حق او واجب فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة ومن غلب الی ان یومئ فلیومئ

ابو سعید الحرانی مولی بنی امیة اصله من الری وهو ابن امرأة الاوزاعی من رواة النسائی والبخاری فی التعالیق قال ابن سعد بابلت بم جدابیه کان من الملوک وقال الحاکم ابو احمد بابلت قریة بین حران والرقة وقال البخاری قال احمد بن حنبل اما سماع فلا یدفع وقال ابو حاتم سمعت النفیلی یحمل علیه وقال ابن ابی حاتم یأتی عن الثقات باشیاء معضلة یهم فیها فهو حاقط الاحتجاج فیما انفرد به وقال ابن عدی ویحیی البابلتی عن الاوزاعی احادیث صالحة وفیها افرادات واثر الضعف علی حدیثه بین وقال ابو بکر بن المقری باسناده عن البابلتی یقول لقیت الاوزاعی سنة ست وستین ومائة قال ابن عساکر فان کان هذا محفوظا عن البابلتی فیدل علی انه لم یلق الاوزاعی لان الاوزاعی مات سنة سبع وخمسین وذکر ابن عدی عن ابن معین انه لم یسمع واللہ من الاوزاعی شیئا وقال الخلیلی شیخ مشهور اکثر عن الاوزاعی وطعنوا فی سماعه منه توفی سنة ثمانی عشرة ومائتین وهو ابن سبعین سنة قال ثنا الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الشامی قال ثنا الزهری عن عطاء بن یزید عن ابی ایوب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة والحدیث اخرجه النسائی عن العباس بن الولید ابن مزید عن ابیه وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی عن الفریابی والدارقطنی والحاکم من طریق الفریابی والبیهقی من طریق الولید بن مزید کلاهما عن الاوزاعی باسناده مثله قال الحاکم هذا حدیث صحیح الاسناد علی شرطهما ولم یخرجاه وقال الذهبی علی شرطهما حدثنا یونس بن عبد الاعلی المصری قال ثنا سفیان بن عیینة الکوفی عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی ایوب وزاد فی نسختی النخب والمبانی قال ولم یذکر النبی علیه السلام قال ابی ابو ایوب الانصاری الوتر حق او واجب هکذا عند الطیالسی بالشک وعند الدارقطنی من طریق ابن عیینة مرفوعا حق واجب کما تقدم وعند النسائی والبیهقی الوتر حق فمن شاء اوتر بسبع هکذا عند النسائی والطیالسی وعند النسائی ایضا من طریق آخر بحذف هذه الجملة وهکذا عند البیهقی بحذفها ومن شاء اوتر بخمس هکذا عند النسائی والطیالسی وعند النسائی ایضا من طریق آخر فمن احب ان یوتر بخمس رکعات فلیفعل وهکذا عند البیهقی بحذف رکعات وفی نسختی النخب والمبانی ومن شاء بخمس ومن شاء اوتر وفی نسختی النخب والمبانی بحذف اوتر بثلث هکذا عند النسائی والطیالسی مثل النسخة المطبوعة وعند النسائی والبیهقی ایضا ومن احب ان یوتر بثلث فلیفعل ومن شاء اوتر بواحدة هکذا عند النسائی والطیالسی وفی نسختی النخب والمبانی بحذف اوتر وعند النسائی ایضا والبیهقی ومن احب ان یوتر بواحدة فلیفعل ومن غلب الی ان یومئ فلیومئ وفی نسختی النخب والمبانی فلیوم وعند الطیالسی فمن غلب فلیوم ایما، وعند البیهقی ومن لم یستطع الا ان یومی برأسه فلیفعل وعند النسائی بحذفه والاثر اخرجه النسائی عن الربیع بن سلیمان بن داؤد عن عبد اللہ بن یوسف عن الهیثم بن حمید عن ابی معید عن الزهری فذکره ثم قال قال الحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن سفیان فذکره واخرجه الطیالسی عن عبد اللہ بن بدیل الخزاعی عن الزهری والبیهقی من طریق ابی الیمان عن شعیب بن ابی حمزة عن الزهری باسناده نحوه قال فی الحاوی ورواه ابن ابی شیبة عن ابن عیینة عن الزهری عن عطاء عن ابی ایوب ولم یرفعه انتهی وقال فی النخب ورواه عبد الرزاق ایضا عن معمر موقوفا انتهی ورواه حماد بن زید ایضا عن معمر موقوفا کما تقدم عن البیهقی فاتفق هؤلاء علی کون هذا الحدیث موقوفا وتابعهم علی ذلک یونس والزبیدی وغیرهما کما تقدم ورجح الحاکم رفعه والنسائی وقفه وصحح ابو حاتم والذهلی والدارقطنی والبیهقی وغیر واحد وقفه وصوبه الحافظ فی التلخیص کما تقدم وقال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عن حدیث رواه الفریابی عن الاوزاعی فذکر باسناده حدیثه کما تقدم ورواه عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعی عن الزهری عن عطاء بن یزید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

فاخبر فی هذا الحدیث انهم کانوا مخیرین فی ان یوتروا بما احبوا لا وقت فی ذلك ولا عدد بعد ان یکون ما یصلون وترا وقد اجمعت الامة بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی خلاف ذلك واوتروا وترا لا یجوز لکل من اوتر عنده ترك شئ منه فدل اجماعهم علی نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لان الله عز وجل لم یکن یجمعهم علی ضلال

مرسل ولم یذکر ابا ایوب قلت لابی ایهما اصح مرسل او متصل قال لا هذا ولا هذا هو من کلام ابی ایوب انتهی فاخبر فی هذا الحدیث ای فی حدیث ابی ایوب الانصاری انهم ای الصحابة رضی الله عنهم کانوا مخیرین فی ان یوتروا بما احبوا ای من سبع او خمس او ثلاث لا وقت فی ذلک ای لا تعیین فیه ولا عدد معلوما بعد ان یکون ما یصلون وفی نسخة المنتخب والمبانی ما صلوا وترا ای کان اللازم علیهم ان یوتروا وترا وکانوا مخیرین فی العدد وقد اجمعت الامة بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی خلاف ذلک ای علی خلاف الخیار المذکور واوتروا وترا لا یجوز لکل من اوتر عنده ترک شئ منه ای من الوتر قال فی المنتخب شارحا لکلامه وانما عین کل منهم وترا لا یجوز العدول عنه الی وتر غیره مثلا من اختار الوتر بثلاث لم یجوزه بواحدة ومن اختار الوتر بواحدة لم یجوز الثلاث بتسلیمة وقعدتین ومن اختار الخمس لم یجوز السبع ومن اختار السبع لم یجوز الخمس وعلی هذا غیر انهم کلهم اتفقوا علی ترک الخیار انتهی لکن یقدح فی دعوی الاجماع والاتفاق علی ترک الخیار ما ذکر العراقی عن الشافعیة فی شرح التقریب مذهب اصحابنا الشافعیة انه یحصل الوتر برکعة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع وباحدی عشرة وهو اکثره علی اصح الوجهین فان زاد لم یصح وتره انتهی وقال فی موضع آخر اذا قلنا ان الوتر هو التهجد کما نص علیه الشافعی فالاصح ان الوتر اکثره معلوما لا یزاد علیه واختلف اصحابنا فی اکثره علی وجهین صحح الرافعی فی المحرر وتبعه النووی فی سائر کتبه انه احدی عشرة رکعة وصحح الرافعی فی شرح مسند الشافعی ان اکثره ثلاث عشرة رکعة لکن ذکر الرافعی فی کتاب النکاح ان الاصح ان الوتر غیر التهجد انتهی وقال ابن قدامة من الحنابلة فی المغنی یجوز ان یوتر باحدی عشرة رکعة وبتسع وبسبع وبخمس وبثلاث وبواحدة فان اوتر باحدی عشرة سلم من کل رکعتین وان اوتر بثلاث سلم من الثنتین واوتر بواحدة وان اوتر بخمس لم یجلس الا فی آخرهن الی آخر ما ذکر وذکر فی محل آخر عن احمد انه قال انا اذهب فی الوتر الی رکعة وان اوتر بثلاث او اکثر فلا بأس انتهی وذکر الترمذی عن الثوری ان شئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت برکعة والذی استحب ان یوتر بثلاث رکعات وعن ابن سیرین قال کانوا یوترون بخمس وبثلاث وبرکعة ویرون کل ذلک حسنا انتهی اللهم الا ان یقال ان المصنف رحمه الله تعالی اراد اجماع الصحابة والتابعین دون من بعدهم من الائمة وقد اول فی الکوکب قول الحسن بانه لیس المراد ان کلا منهم کان یفعل ذلک بل المراد انهم کانوا یفعلون ذلک ویرون کل ما فعله احد منهم انه فعل حسنا وذلک لما ان الحق دائر بین المذاهب کلها ولیس التخییر فعل کل کلا کلا انتهی وایده الشیخ ادام الله مجده فی حاشیته بتصویب ابن عباس فعل معاویة بایتاره برکعة فانه کالتصریح بان فعل معویة هذا کان خلاف فعل ابن عباس وخلاف المعروف عندهم والا لم یکن للشکوی معنی ومع ذلک فصوب ابن عباس فعل معویة رضی انتهی ویحتمل انه اراد اجماع من ذهب الی وجوب الوتر فان التخییر ینافی الوجوب والسنة المؤکدة قال فی حاشیة الکوکب ولا یبعد ان یراد سفیان ومن تبعه یکون سنیة الوتر فانهم مجتهدون انتهی فدل اجماعهم علی نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم ای فی حدیث ابی ایوب من شاء فلیوتر بخمس ومن شاء فلیوتر بثلاث ومن شاء فلیوتر بواحدة لان الله عز وجل وفی نسختی المنتخب والمبانی تعالی بدل عز وجل لم یکن یجمعهم ای الامة علی ضلال قال فی المنتخب واجماع الامة من اقوی الحجج لان امته علیه السلام لا تجتمع علی الضلالة انتهی واعلم ان الامام الطحاوی رحمه الله تعالی اجاب عن حدیث ام سلمة کان یوتر بسبع وبخمس لا یفصل بینهن بسلام ولا بکلام بانه کان قبل احکام الوتر حین کانوا مخیرین فی الایتار بها شاؤا بخمس او بسبع وانما کان یراد منهم ان یوتروا وترا بلا عدد معین واحتج علی ذلک بحدیث ابی ایوب فانه صریح علی ما قال لا سیما قوله ومن لم یستطع الا ان یومی برأسه فلیفعل کما عند الدارقطنی وعند الطیالسی لمن غلب فلیوم ایماء والاجماع علی انه لا یجوز بالایماء عند القدرة کما فی المبانی فدل ذلک علی ان التخییر المذکور کان فی اول الامر قبل احکام الامر واستقراره هذا حاصل ما ذکره ابو جعفر وهذا تبرع من ابی جعفر والا فقد حققنا ان حدیث ام سلمة هذا مضطرب الاسناد منقطع الاسناد منکر المتن فلا تقوم به حجة قال احمد لم یسمع الحکم من مقسم الا اربعة احادیث وقال البخاری لا یعرف لمقسم سماع من ام سلمة وقال ابو حاتم هذا حدیث منکر ومع ذلک هو مضطرب ایضا کما ذکرنا ویحتمل ان یکون المراد بالسلام والکلام المخاطبة مع الناس لا السلام للتحلیل کما تقدم قال فی المنتخب فان قیل کیف یجوز النسخ بالاجماع واذ ان النسخ حال حیاة النبی علیه السلام

وقد روى عبد الرحمن بن ابزى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابو المطرف ابن ابى الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا يمد صوته بالثالثة **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زبيد فذكر مثله باسناده

للاتفاق على انه لا نسخ بعده وفى حال حياته ما كان ينعقد الاجماع بدون رأيه قلت ليس المراد من قولنا صار اجماعهم ناسخا لما قد تقدم من التخيير ان النسخ وقع بعد النبى عليه السلام بالاجماع وانما المراد ان النسخ كان فى حيوة النبى عليه السلام وانما الاجماع وقع على كون هذا النسخ فى حياته فصار استناد الاجماع الى زمن الرسول عليه السلام فان قيل كيف حقيقة النسخ بالاجماع قلت حقيقة ذلك ان النسخ بدليل الاجماع لا يجوز لان اوان النسخ حال حياته عليه السلام كما ذكرنا ولا نسخ بعده وانما يكون الاجماع موجبا للعلم بعده ولا نسخ بعده ولكن جوزه بعض المشائخ بطريق ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به وقالوا الاجماع فى كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور فبالاجماع اولى والجواب عنه ما ذكرنا انتهى وقد روى وزاد فى نسختى المختصر والمبانى عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك اى فى الوتر بثلث ركعات ما حدثنا ابو بكرة بكار القاضى البصرى قال ثنا ابو المطرف بن ابى الوزير واسمه محمد بن عمر بن مطرف الهاشمى مولاهم البصرى من رواة ابى داود وابن ماجة قال ابو حاتم ثنا عبد الله بن محمد المسندى البخارى ثنا ابو مطرف محمد بن ابى الوزير وكان ثقة وقال ابن ابى حاتم سئل ابو زرعة عن ابن ابى الوزير فقال هو ابراهيم ومحمد ابنا عمر بن مطرف هما اخوان وابراهيم اكبرهما سنا وقال ابو حاتم ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن خزيمة كان من ثقات اهل المدينة قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامى عن زبيد بن الحارث اليامى الكوفى عن ذر بن عبد الله المرهبى الهمدانى الكوفى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعى مولاهم الكوفى عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى الخزاعى مولى نافع بن عبد الحارث انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الوتر وهذا مرتج فى ان لعبد الرحمن بن ابزى صحبة كما ذهب اليه الجمهور خلافا لابن حبان وابى بكر بن ابى داود كما تقدم فى ترجمته مفصلا قال فى الاصابة لكن العمدة على قول الجمهور انتهى فقرأ فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الركعة الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ اى من صلوته قال سبحان الملك القدوس قال فى النهاية القدوس هو الطاهر المنزه عن العيوب وفعول من ابنية المبالغة وقد تفتح القاف وليس بالكثير ولم يجئ منه الا قدوس وسبوح وذروح انتهى ثلاثا اى ثلاث مرات كما عند النسائى واحمد يمد صوته اى يرفع صوته كما عند احمد والنسائى من طرق او يطول بها كما عندنا ايضا بالثالثة قال المظهر كما نقل عنه الطيبى هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل على الاستحباب اذا اجتنب الرياء اظهارا للدلالة وتعليما للسامعين وايقاظا لهم من رقدة الغفلة وايصالا بركة الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والحجر والمدر وطلبا لاقتداء الغير به ويشهد له يوم القيامة كل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشائخ يختار اخفاء الذكر لانه ابعد من الرياء وهذا يتعلق بالنية انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى يستحب ان يقول بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد صوته بها فى الثالثة لما روى ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الوتر قال سبحان الملك القدوس هكذا رواه ابو داود وروى عبد الرحمن بن ابزى فذكر حديث الباب انتهى والحديث اخرجه ابو يوسف فى الآثار عن الامام ابى حنيفة عن زبيد باسناده نحوه الا انه لم يذكر فلما فرغ قال الخ والحديث مروى عن الامام ابى حنيفة بطرق كثيرة كما بسط فى جامع المسانيد وزاد فيه ابن خسرو عن ابن مسعود قال الزبيدى فى عقود الجواهر هكذا رواه ابن خسرو عنه ورواه عنه جماعة فلم يذكروا ابن مسعود وهكذا اخرجه الطحاوى واخرجه النسائى واحمد وقال اسحق هذا اصح شئ يروى فى القراءة فى الوتر انتهى وقد وقعت هذه الزيادة التى وقعت عند المصنف فى طرق كثيرة عند احمد والنسائى وغيرهما كما يجئ فى الطريق الآتى ووقعت هذه الزيادة ايضا عند ابى داود والنسائى والدارقطنى من حديث ابى بن كعب قال الشوكانى فى تحفة الذاكرين صححها العراقى من حديث عبد الرحمن كما صححها من حديث ابى بن كعب واخرجها ايضا البزار من حديث ابن ابى اوفى وقال اخطأ فيه هاشم بن سعيد لان الثقات يروونه عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وسقط فى النقل عن ابيه وقد ذكره على وجه الصواب فى النيل وزاد عن البزار قال وزاد هاشم فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس وليس هذا فى حديث غيره قال العراقى بل هذه الزيادة فى حديث غيره من الثقات انتهى حدثنا حسين بن نصر بن المعارك البغدادى قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى قال ثنا سفيان بن سعيد الثورى الكوفى عن زبيد فذكر مثله باسناده وفى نسختى المختصر والمبانى باسناده مثله والحديث اخرجه النسائى عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن ابى نعيم باسناده المذكور عند المصنف بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا اراد ان ينصرف قال

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله باسناده غير انه قال وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الله الواحد الصمد **فهذا** يدل على انه كان يوتر بثلث

سبحان الملك القدوس ثلثا يرفع بها صوته واخرجه احمد في مسنده عن عبد الرزاق ووكيع عن سفيان بالاسناد المذكور نحوه الا انه قال في رواية عبد الرزاق ثم يرفع صوته في الثالثة وفي رواية وكيع يمد بالآخر صوته واخرجه النسائي من طريق قاسم عن سفيان عن زبيد عن سعيد ومن طريق محمد بن عبيد عن سفيان الثوري وعبد الملك بن ابي سليمان عن زبيد عن سعيد باسناده نحوه فخالف قاسم ومحمد بن عبيد ابا نعيم ووكيعا وعبد الرزاق حيث اسقطا واسطة ذر بين زبيد وسعيد قال النسائي ابو نعيم اثبت عندنا من محمد بن عبيد ومن قاسم بن يزيد واثبت اصحاب سفيان عندنا والله اعلم يحيى بن سعيد القطان ثم عبد الله بن المبارك ثم وكيع بن الجراح ثم عبد الرحمن ابن مهدي ثم ابو نعيم ثم الاسود في هذا الحديث انتهى وقد رواه النسائي من طريق جرير بن حازم عن زبيد عن ذر عن سعيد عن ابيه واخرجه ايضا الطبراني في الكبير كما في المنتخب احمد والنسائي والبيهقي من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل وزبيد الايامي عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه واخرجه احمد والنسائي من طريق شعبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد عن ابيه واخرجا ايضا من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة عن عبد الرحمن بن ابزى وللحديث طرق اخرى عند النسائي بعضها مرسلة واخرجه النسائي وابن ماجة والبيهقي في سننه من طريق الاعمش عن زبيد وطلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ولم يقع فيه الزيادة المذكورة وزادها النسائي في طريق آخر عن الاعمش عن طلحة عن ذر واخرجه ابو داود من طريق الاعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد ولم يذكر ذرا ولم يذكر هذه الزيادة قال الشوكاني وعبد الرحمن بن ابزى قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا وكذا اختلفوا في هذا الحديث من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم او من رواية عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي يروى عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ويروى عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت الصحيح قول الجمهور خليفة ويعقوب بن سفيان والبخاري والترمذي وابي حاتم وابن سعد وابن السكن وآخرين ان لعبد الرحمن صحبة وعليه الاعتماد كما قال الحافظ وقد صحح العراقي حديث كليهما كما تقدم وذكر ابن دقيق العيد في الالمام حديث ابي بن كعب من جهة النسائي وقد قال في اول كتابه وشرطي فيه ان لا اورد الاحديث من وثقه امام من مزكي رواة الاخبار وكان صحيحا على طريقة اهل الحديث الحفاظ انتهى وقال النووي اسناده صحيح كما في الحاوي وقال الحافظ في التلخيص وحديث عبد الرحمن بن ابزى رواه احمد والنسائي واسناده حسن انتهى

حدثنا ابن ابي داود وابراهيم الاسدي البرلسي قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس التيمي الكوفي قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله

باسناده وفي نسختي المنتخب والمباني باسناده مثله غير انه قال اي ابن ابي داود في روايته عن ابن يونس وفي الثانية قل للذين كفروا يعني يقول قل للذين كفروا قل يا ايها الكافرون ولم يقع في نسختي المنتخب والمباني يعني قل الخ وفي الثالثة الله الواحد الصمد يعني قل هو الله احد الى آخره والحديث اخرجه ابو محمد البخاري من طريق محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل للذين كفروا هكذا في قراءة ابن مسعود وفي الثالثة بقل هو الله احد كما في جامع المسانيد واخرجه ابو داود من طريق الاعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد **فهذا** اي حديث عبد الرحمن بن ابزى بجميع طرقه وكذلك حديث ابي بن كعب في القراءة في الوتر يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات وقد وقع التصريح بذلك عند النسائي من طريق سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات كان يقرأ في الاولى بسبح الحديث نحو ما تقدم وزاد فيه ويقنت قبل الركوع وذكره ابن دقيق العيد في الالمام عن النسائي بهذا اللفظ فهو صحيح عنده على طريقة اهل الحديث الحفاظ كما ذكرنا وقد اخرج النسائي ايضا من طريق قتادة عن عزرة عن سعيد بالاسناد المذكور آنفا عن ابي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح فذكر الحديث وزاد ولا يسلم الا في آخرهن قال النيموي باسناده حسن ونرد بهذا ما قال محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا مفسرا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت انه اوتر بثلث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة او مفصولة انتهى ويرد قوله ايضا حديث عائشة لا يسلم في ركعتي الوتر كما تقدم عند المصنف وهو حديث صحيح

وقد روی عن ابی هريرة رضي الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم فی ذلك ما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن
قال ثنا عمی عبد الله بن وهب قال ثنا سليمن بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله
ابن الفضل عن ابی سلمة بن عبد الرحمن والاعرج عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله
عليه وسلم قال لا توتروا بثلث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثه
عن عراك بن مالك عن ابی هريرة رضی الله عنه ولم يرفعه قال لا توتروا بثلث ركعات تشبهوا
بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدی عشرة **فقد** يحتمل

علی شرط الشيخين صححه الحاكم والذهبی علی شرطهما وحسنه النووی كما تقدم وقد رد الحافظ فی الفتح علی ابن نصر بهذين الحديثين حديث ابی
وعائشة ثم قال ويجاب عنه باحتمال انهما لم يثبتا عنده انتهی قال العينی فی العمدة هذا التعصب لا يجدی ولا يلزم من عدم رويته ثابتا
ان لا يكون ثابتا عند غيره انتهی وقد عرفت ان حديث ابی بن كعب صحيح عند ابن دقيق العيد حيث ذكره فی الالمام وحديث عائشة
صححه الحاكم وغيره وقد روی عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم فی ذلك ای فی عدد الوتر ما قد وفی نسختی النخب والمبانی بحذف
قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصری شيخ مسلم قال ثنا عمی عبد الله بن وهب الفقيه المصری قال ثنا سليمن بن بلال القرشی
مولاهم المدنی عن صالح بن كيسان المدنی عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة المدنی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهری
المدنی والاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنی عن ابی هريرة عن رسول الله كذا فی نسخة الحاوی وهكذا هو عند الدارقطنی والحاكم وفی نسختی النخب
والمبانی عن النبی وعند البيهقی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلث ركعات واوتروا بخمس ركعات او سبع هكذا فی
نسخة الحاوی بحذف الباء فی اوله وفی نسختی النخب والمبانی او بسبع وهكذا هو عند الدارقطنی وغيره ولا تشبهوا بصلوة المغرب هكذا
عند الدارقطنی وعند الحاكم ولا تشبهوا بصلوة المغرب اوتروا بخمس او بسبع وعند البيهقی نحوه والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق احمد
ابن صالح وموهب بن يزيد عن عبد الله بن وهب ومن طريق مقدام بن داود عن عبد الملك بن مسلمة والحاكم فی المستدرك
والبيهقی فی سننه من طريق احمد بن صالح عن ابن وهب كلاهما عن سليمان بن بلال بالاسناد المذكور نحوه قال الدارقطنی كلهم
ثقات وقال الحاكم هذا حديث صحيح علی شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبی علی شرطهما وقال فی الحاوی لطريق الطحاوی اسناد الصحيحين
سوی شيخ الطحاوی احمد بن عبد الرحمن وهو ابن اخی عبد الله بن وهب فروی عنه مسلم انتهی وقال فی النخب والكل رجال الصحيح انتهی
وقد صححه ايضا ابن حبان كما فی الفتح والعراقی من جهة ابن نصر كما فی النيل ومجد الدين الفيروزآبادی فی سفر السعادة واقر علی صحته
ابن القيم فی اعلام الموقعين كما فی التعليق المغنی حدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسی المصری قال ثنا بكر
ابن مضر بن محمد المصری عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصری حدثه ای حدث جعفر بكرا عن عراك بن مالك الغفاری المدنی
عن ابی هريرة ولم يرفعه ای هذا الحديث الآتی والظاهر ان الذی لم يرفع هو جعفر بن ربيعة قال ای ابو هريرة لا توتروا بثلث ركعات
تشبهوا كذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی النخب والمبانی فتشبهوا قال فی النخب جواب النهی فلذلك جاء بالفاء منصوبا كما فی قوله
تعالی ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبی والمعنی لا يكن ايتار بثلاث وتشبيه بالمغرب ثم استدرك بقوله ولكن اوتروا الی آخره انتهی
بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدی عشرة قال فی الحاوی اسناد الصحيحين سوی عبد الله بن يوسف وهو التنيسی
روی عنه البخاری انتهی وقال فی النخب هؤلاء رجال الصحيح غير فهد انتهی قلت وفهد ثقة ثبت كما تقدم والاثر اخرجه البيهقی فی سننه من
طريق يحيی بن بكير عن الليث عن جعفر باسناده نحوه موقوفا واخرجه ايضا مرفوعا من طريق عمرو بن الربيع الهلالی عن الليث عن يزيد بن ابی حبيب
عن عراك بن مالك عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا توتروا فذكر نحوه وزاد فی آخره او باحدی عشرة ركعة او اكثر من
ذلك وهكذا اخرجه الحاكم فی المستدرك من طريق عمرو باسناده مرفوعا قال فی التلخيص وروی ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق
عراك عن ابی هريرة مرفوعا فذكره وقال فيه ايضا ولا يعتره وقف من اوقفه انتهی واخرجه ايضا محمد بن نصر من رواية عراك عن ابی هريرة
مرفوعا نحوه قال العراقی واسناده صحيح كما فی النيل فقد يحتمل هذا شروع فی الجواب عن حديث ابی هريرة الذی احتج به الخصم علی اصحابنا فی الايتار

ان يكون كره افراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباسؓ وعائشةؓ فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفي ذلك نفي الواحدة ان تكون وترا ويحتمل ان يكون على معنى ما ذكرنا من حديث ابي ايوب في التخيير الا انه ليس فيه اباحة الوتر بالواحدة

بثلاث فان ظاهره النهي عن الايتار بثلاث فقال يحتمل ان يكون كره اي النبي صلى الله عليه وسلم افراد الوتر اي الاقتصار على الايتار بثلاث حتى يكون معه اي مع الوتر شفع اي من التطوع غير شفع الوتر على ما قد روينا قبل هذا اي قبل حديث ابي هريرة عن ابن عباس وعائشة وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنهم فيكون ذلك الشفع تطوعا قبل الوتر اي بثلاث ركعات وفي ذلك اي في حديث ابي هريرة المذكور نفي الركعة الواحدة ان تكون وترا وانما ذكر هذا بيانا على ان هذا الحديث لا يصلح ان يكون حجة للخصم ايضا لان مذهبه الايتار بركعة واحدة وليس فيه ما يدل على ذلك بل الذي فيه ينفي ذلك فافهم كذا في المباني ويحتمل هكذا في نسخة المباني وزاد في نسخة النخب ايضا ان يكون اي حديث ابي هريرة على معنى وفي نسختي النخب والمباني بحذف معنى ما ذكرنا من وفي نسختي النخب والمباني في حديث ابي ايوب في التخيير بين عدد ركعات الوتر يعني ان التخيير كان قبل احكام امر الوتر حين كان يراد منهم ان يصلوا وترا لا عدد له معلوما الا انه ليس فيه اي في حديث ابي هريرة على هذا التقدير ايضا اباحة الوتر بالواحدة اي بالركعة الواحدة كما ادعاه الخصم قال في النخب لما كان الخصم احتجوا على اصحابنا بحديث ابي هريرة هذا ذكره ليجيب عنه وتقريره الجواب عنه من وجهين الاول ان قوله لا توتروا بثلاث يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع ويكون المعنى لا توتروا بثلاث ركعات وحدها من غير ان يتقدمها شئ من التطوع الشفع بل اوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها ليكون خمسا واليه اشار بقوله اوتروا بخمس او اوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها ليكون سبعا واليه اشار بقوله او بسبع اي او اوتروا بسبع ركعات اربع تطوع وثلاث وتر ولا تفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب ليس قبلها شئ واليه اشار بقوله ولا تشبهوا بصلاة المغرب ومعناه ولا تشبهوا بالمغرب في كونها منفردة عن تطوع قبلها وليس معناه ولا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات والنهي ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات وانما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة فافهم ومع هذا فيما ذكره نفي ان تكون الركعة وترا لانه امر بالايتار بخمس او بسبع ليس الا به الوجه الثاني ان يكون معناه ما ذكره في حديث ابي ايوب في التخيير وما ذكره هناك من الجواب فهو جواب ههنا هذا حاصل ما ذكره الطحاوي رحمه الله انتهى مع تصحيح بعض الفاظها من العمدة والمباني وقد جمع الحافظ في الفتح بين احاديث الايتار بثلاث موصولة وبين النهي عنها لاجل التشبيه بصلوة المغرب بحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين واحاديث الايتار بثلاث على انها متصلة بتشهد واحد في آخرها وحسنه الصنعاني في سبل السلام وقال الشوكاني ويمكن الجمع بحمل النهي عن الايتار بثلاث على الكراهة والاحوط ترك الايتار بثلاث مطلقا لان الاحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها وربما حصلت به المشابهة لصلوة المغرب وان كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين انتهى ورد العلامة النيموي على الحافظ بان هذا الجمع سخيف جدا بعيد في غاية البعد لا يذهب اليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريح لان قوله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث يدل دلالة ظاهرة على ان النهي عن اقتصار الوتر بثلث لانه يكون مشابها بصلاة المغرب في عدد الركعات وقد اوضحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اوتروا بخمس او بسبع فالمعنى انه لا يترك تطوعا قبل الايتار بثلث فرقا بينه وبين المغرب والعجب من الحافظ ومن قلده كيف ذهبوا الى هذا الجمع الواهي الذي يرده نفس الحديث وكيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزي عن ابن مسعود وانس وابي العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب كانهم لم يبلغهم النهي المذكور واعجب منه ما قاله الشوكاني في النيل فذكر ما تقدم منه من الجمع ثم قال يا ليت شعري كيف يقول بمثل هذا القول مع انه قال في موضع من النيل ان حديث الباب يدل ايضا على مشروعية الايتار بثلث ركعات متصلة والحق ان العصبية تعمي وتصم انتهى وفي فتح الملهم قال الشيخ الانور الذين تمسكوا في كراهة الوتر بثلاث كالمغرب بحديث لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او اكثر فقد فاتت عليهم شدة الحرص في كراهة الثلاث ان ذهلوا ان الحديث يدل ان لا وتر هناك في ذهن الشارع اقل من ثلاث وانه يريد ان لا يقتصروا عليه فيتركوا صلوة الليل رأسا وهذا ظاهر ولكن قد خفي عليهم مع ظهوره وعليه حمل في المرقاة حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له رواه الدارمي اي على نافلة قبل الوتر اذا اراد ان يوتر قائمة مقام قيام الليل ولعل هذا الشرح هو المراد وان كان الطحاوي حمل على ما بعد الوتر لكن الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نقل الوتر الى اول الليل على هيأة ما يكون في آخر الليل وكذا اخرجه

فقد ثبت بهذه الآثار التی رویناها عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الوتر اکثر من رکعة

ہو عن ابی ہریرة وکان صلی اللہ علیہ وسلم اوصاہ بہ فکان صورة العمل بہا عندہ ہذہ قال ودل ہذا الحدیث ایضاً ان الوتر والمغرب متشابہان
کل التشابہ حتی یطلب التمییز من خارج وہو بزیادة علیہ ولو لم تکن فیہ القعدة الاولی لما تشابہا اھ وبذلک اندفع الاحتمال الذی ابداہ
الحافظ من ان النہی عن التشبہ بالمغرب علی صلوة الثلاث بتشہدین قال الشیخ الانور ہو صریح الغلط واذا اخذ الکلام فی الحدیث طردا
فقال لا توتروا بثلاث وعکسا فقال واوتروا بخمس لم نہل بشئی فیہ ما قال انما ہو ندب لی تقدیم شئی من صلوة اللیل علی الوتر اھ انتہی وقال فی
حاشیة الزیلعی ظن الحافظ ان النہی فی الحدیث ہو النہی عن التشبیہ وہذا المحمل مردود بانہ لا فرق بین الفریضة والتطوع فی الصوم و
الحج والزکوة بل لا فرق بین صلوة الفجر والرکعتین قبلہا وبین صلوة الظہر واربع قبلہا فی شئی من الارکان فما بال الوتر نہی عنہ لاجل
الاشتباہ بالفریضة وبان ہذا الحدیث لہ لفظان الاول لا توتروا بثلاث تشبہوا بالمغرب ولکن اوتروا بخمس الحدیث وکلمة تشبہوا فی ہذا
لیست بصفة بل ہی جواب النہی ولا یصح معناہ علی مراد ابن نصر حیث احتج بحدیث ابی ہریرة ہذا علی رد بعض اصحاب ابی حنیفة
فی قولہ ان العلماء قد اجمعوا علی ان الوتر بثلاث جائز حسن علی مذہب جمہور النحاة لان التقدیر عندہم ان لا توتروا بثلاث تشبہوا بالمغرب
الا علی مذہب الکسائی فان المعنی عندہ ان توتروا بثلاث تشبہوا بالمغرب فمحط النہی لیس التشبیہ فقط بل ہذا العدد ذو التشبیہ لازم
لہ فمتی حصل الایتار بالثلاث بای صورة کانت حصلت المشابہة وعین الشرع لرفع المشابہة طریقا بقولہ ولکن اوتروا بخمس
او سبع الحدیث فکان المؤول ہذا الحدیث بالتاویل المذکور لم یرتقض بہ واللفظ الآخر لہذا الحدیث لا توتروا بثلاث واوتروا
بخمس او سبع ولا تشبہوا بصلاة المغرب ففی ہذا الحدیث نہی عن الایتار بثلاث وعن التشبیہ بصلاة المغرب کلیہما فان کان
التشبیہ ہو الایتار بثلاث عاد الاشکال باسرہ وان ارید الصفة والہیئة فبعد التفریق بین ہیئة وہیئة یبقی النہی عن الایتار بثلاث
بحالہ ففیہا اول الحافظ اعمال کلمة واہمال الاخری ثم ہذا التاویل وان لم یضر الحنفیة لان حاصلہ ان المشابہة بین الصلاتین تنتفی بزیادة
بعض الاعمال فی احداہما والنقص فی الاخری فکما ان امرا ہو سنة فی الفریضة عندہ یرتفع بترکہ فی الوتر المشابہة بین المغرب والوتر
کذلک یرتفع المشابہة بزیادة القنوت وہو واجب عندہم فی الوتر فلا خیر فیہ عندہم بل ہو انفعہم فی ابطال سعی ابن نصر فیما اراد منہ
لکن یخالف بہ ہذا الحدیث الحدیث الصحیح الذی اخرجہ النسائی (والطحاوی وغیرہما کما تقدم) عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم کان لا یسلم فی رکعتی الوتر واحتج بہ ابن حزم فی المحلی لاصحابنا وصححہ فاذا تحقق ان حدیث ابی ہریرة لا توتروا بثلاث صحیح وان تاویل
الحافظ لم یضع شیئا فی جمعہ مع الاحادیث الاخر الصحیحة الصریحة فی خلاف فالتاویل الصحیح ہو الذی اشار الیہ الطحاوی بقولہ
کرہ افراد الوتر حتی یکون معہ شفع اھ وقال بعد ما روی حدیث عائشة قالت کان الوتر سبعا وخمسا والثلاث بتیراء اھ فکرہت
ان یجعل الوتر ثلاثا لم یتقدمہن شئی حتی یکون قبلہن غیرہن اھ قول الطحاوی ای ندب الی الصلوة قبل الوتر واقلہا شفع واحد فتکون خمسة
او اربع فتکون سبعا او ست فتکون تسعا ہکذا کما ندب الی الصلاة قبل الفرائض بعدہ الا المغرب فانہ لم یندب الی الصلاة قبلہ
فالمراد من الوتر ہہنا الاعم من الوتر المصطلح ومن صلاة اللیل واذ فی صلاة اللیل الوتر المصطلح والدلیل علی ان المراد بالوتر فی ہذا الحدیث
صلوة اللیل کلہ قول اسحق فی حدیث عائشة کان یوتر بثلاث عشرة انما معناہ انہ کان یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة مع الوتر
فنسبت صلوة اللیل الی الوتر واحتج بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اوتروا یا اہل القرآن قال انما عنی بہ قیام اللیل کما ذکر الترمذی وعلی
ان المراد بالسبع والتسع ثلاث رکعات الوتر مع اربع او ست حدیث عائشة عند احمد وابی داؤد والطحاوی عن عبد اللہ بن قیس
قال قلت لعائشة بکم کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر قالت باربع وثلاث وست وثلاث الحدیث کما تقدم قال الحافظ

فی الفتح ہذا اصح ما وقفت علیہ من ذلک وبہ یجمع بین ما اختلف عن عائشة من ذلک انتہی مختصرا فقد ثبت بہذہ الآثار التی
رویناہا ای الآثار عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وعلی وعمران بن حصین وزید بن خالد وابی امامة وام الدرداء وام سلمة وابی ایوب
وعبد الرحمن بن ابزی وابی ہریرة کلہم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الوتر اکثر من رکعة وقد صرح ابن عمر وابن عباس وعائشة فی
بعض طرق احادیثہم انہ کان یوتر بثلاث وہکذا صرح علی وعمران وعبد الرحمن بن ابزی عند الطحاوی وغیرہ وقد روی فی القراءة

ولم یرو فی الرکعة شئ الاوتاویله یحتمل ما قد شرحناه وبیناه فی موضعه من هذا الباب
ثم اردنا ان نلتمس ذلك من طریق النظر فوجدنا الوتر لایخلو من احد وجهین اما ان
یکون فرضا اوسنة فان کان فرضا فانا لم نرشیئا من الفرائض الاعلی ثلثة اوجه فمنه ماهو رکعتان
ومنه ماهو اربع ومنه ما هو ثلث وکل قد اجمع ان الوتر لا تکون اثنتین ولا اربعا فثبت
بذلك انه ثلث هذا اذا کان فرضا واما اذا کان سنة فانا لم نجد شیئا من السنن الاوله
مثل فی الفرض من ذلك الصلوة منها تطوع ومنها فرض ومن ذلك الصدقات لها اصل
فی الفرض وهو الزکوة ومن ذلك الصیام وله اصل فی الفرض وهو صیام شهر رمضان وما
اوجب الله عزوجل فی الکفارات ومن ذلك الحج یتطوع به وله اصل فی الفرض وهو حجة الاسلام
ومن ذلك العمرة یتطوع بها ووجوبها فیه اختلاف سنبینه فی موضعه ان شاء الله تعالی

فی الوتر بسبح اسم وغیرہا فی ثلاث رکعات ابی بن کعب وانس وعبد الله بن ابی اوفی وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن ابی سبرة والنعمان بن بشیر کما تقدم ورواه الطبرانی فی الاوسط عن ابی ہریرة وفیه المقدام بن داؤد وہو ضعیف کما قال الہیثمی فہذه الاحادیث وان سلم صحة بعضها وضعف بعضها فبمجموعها یتقوی قال فی معارف السنن ہذا الحدیث رواه نحو عشرین من الصحابة والساکت فیہا یحمل علی الناطق فاذن ہذه الاحادیث کلہا دلت علی ما اختاره الامام ابوحنیفة ومن وافقه وتابعه انتہی ولم یرو فی الرکعة شئ ای لم یرد فی الایتار برکعة شئ الاوتاویله ای تاویل ما روی فی الوتر برکعة کما فی بعض طرق حدیث ابن عمر وابن عباس وعائشة وابی ایوب یحتمل ما قد شرحناه وفی نسختی النخب والمبانی بحذف قد وبیناه فی موضعه من ہذا الباب وہو قوله فی اول الباب عند حدیث ابن عمر رضی الله عنہما الوتر رکعة من آخر اللیل ویحتمل ان یکون رکعة مع شفع قد تقدمہا وذلک کله وتر کذا فی المبانی ثم اردنا ان نلتمس ذلک ای نطلب کون الوتر ثلاث رکعات من طریق النظر والقیاس فطلبنا ذلک فوجدنا الوتر لایخلو من احد وجہین اما ان یکون فرضا اوسنة وفی نسختی النخب والمبانی واما ان یکون سنة بدل قوله اوسنة فان کان فرضا فانا لم نر شیئا من الفرائض وفی نسختی النخب والمبانی من الفرض الاعلی ثلثة اوجه فمنه ای من الفرض ماہو رکعتان ای کالفجر ومنه ماہو اربع ای اربع رکعات کالظہر والعصر والعشاء ومنه ماہو ثلث رکعات کالمغرب وکل قد اجمع ای کل واحد من الخصم اراد انہم کلہم متفقون ان الوتر لاتکون بالتاء المعجمة وفی نسختی النخب والمبانی لایکون بالیاء اثنتین ولا اربعا فثبت بذلک الاجماع والاتفاق انه ای الوتر ثلث رکعات ہذا ای النظر اذا کان ای الوتر وفی نسختی النخب والمبانی ان کان فرضا واما اذا کان ای الوتر وفی نسختی النخب والمبانی ان کان سنة فانا لم نجد شیئا من السنن الاوله ای للشئ الذی ہو من السنن مثل فی الفرض من ذلک ای من السنن الذی له مثل فی الفرض الصلوة منہا ای من الصلوة تطوع ومنہا ای من الصلوة فرض ومن ذلک الصدقات لہا ای للصدقات اصل وفی نسختی النخب والمبانی فان لہا اصلا فی الفرض وہو ای اصل الفرض فی الصدقات الزکوة ومن ذلک الصیام وله ای للصیام اصل فی الفرض وہو صیام شہر رمضان وما اوجب الله عزوجل فی الکفارات ای من الصیام قال ابن رشد فی البدایة ان الصوم الشرعی منه واجب ومنه مندوب الیه والواجب ثلاثة اقسام منه مایجب للزمان نفسه وہو صوم شہر رمضان بعینه ومنه مایجب لعلة وہو صیام الکفارات ومنه مایجب بایجاب الانسان ذلک علی نفسه وہو صیام النذر انتہی ومن ذلک الحج یتطوع به ای بالحج وله ای للحج اصل فی الفرض وہو ای الاصل حجة الاسلام ومن ذلک العمرة یتطوع بہا ای بالعمرة ووجوبہا ای العمرة فیه ای فی الوجوب اختلاف فذکر ابن قدامة عن الحنابلة روایتین تجب العمرة علی من یجب علیه الحج والثانیة لیست واجبة ومختار الفروع الایجاب واما عند الشافعیة ففی عامة فروعہم انہا فرض فی الاظہر وحکی الترمذی عنہا سنة واولت الشافعیة ہذا القول الی الوجوب وعند المالکیة سنة مؤکدة مرة علی المشہور فی المذہب وقد اختلف قول الحنفیة فی ذلک فقیل واجبة وبه جزم صاحب البدائع وصححه قاضیخان وغیره وقیل سنة مؤکدة وبه جزم فی الدرر ورجحه فی الفتح والبحر واختاره القاری وغیره انتہی مختصرا من الاوجز سنبینه وفی نسختی النخب والمبانی وسنبینه بزیادة الواو فی اوله ای الاختلاف فی وجوب العمرة فی موضعه ای من الحج ان شاء الله تعالی ولم اقف

ومن ذلك العتاق له اصل فی الفرض وهو ما فرض الله عز وجل فی الکتاب من الکفارات والظهار فکانت هذه الاشیاء کلها یتطوع بها ولها اصول فی الفرض فلم نر شیئا یتطوع به الا وله اصل فی الفرض وقد رأینا اشیاء هی فرض ولا یجوز ان یتطوع بها منها الصلوة علی الجنازة وهی فرض ولا یجوز ان یتطوع بها ولا یجوز لاحد ان یصلی علی میت مرتین یتطوع بالاخرة منها فکان الفرض قد یکون فی شئی ولا یجوز ان یتطوع بمثله ولم نر شیئا یتطوع به الا وله مثل فی الفرض منه اخذ وکان الوتر یتطوع به فلم یجز ان یکون کذلك الا وله مثل فی الفرض والفرض لم نجد فیه وترا الا ثلثا فثبت بذلك ان الوتر ثلث هذا هو النظر وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی وقد روی فی ذلك

فی ای موضع اوفی ای کتاب ذکر المصنف هذا الاختلاف ولم یتعرض له العینی فی شرحیه النخب والمبانی ومن ذلك العتاق له اصل فی الفرض وهو ما فرض الله عز وجل فی الکتاب من الکفارات ای من کفارة القتل والایمان والوطی فی رمضان قال ابن قدامة فی المغنی والعتق من افضل القرب الی الله تعالی لان الله تعالی جعله کفارة للقتل والوطی فی رمضان والایمان وجعله النبی صلی الله علیه وسلم فکاکا للمعتق من النار انتهی والظهار ای کفارة الظهار قال ابن قدامة فی المغنی ان کفارة المظاهر القادر علی الاعتاق عتق رقبة لا یجزئه غیر ذلك بغیر خلاف علمناه بین اهل العلم انتهی فکانت هذه الاشیاء المذکورة الصلوة والصیام والصدقات والحج والعمرة والعتاق کلها وفی نسختی النخب والمبانی بحذف قوله کلها یتطوع بها ای بالاشیاء المذکورة ولها اصول وفی نسختی النخب والمبانی ولها اصل فی الفرض فلم نر شیئا یتطوع به الا وله اصل فی الفرض وقد رأینا اشیاء هی فرض ولا یجوز ان یتطوع بها ای بالاشیاء التی هی فرض منها ای من الاشیاء التی لا یجوز ان یتطوع بها ولها اصل فی الفرض وفی نسختی النخب والمبانی مثل بدل منها الصلوة علی الجنازة وهی ای الصلوة علی الجنازة وفی نسختی النخب والمبانی هی بحذف الواو فرض ای علی الکفایة ولا یجوز ان یتطوع بها ای بالصلوة علی الجنازة ولا یجوز لاحد ان یصلی علی میت مرتین یتطوع بالآخرة منها ای من الصلوة علی الجنازة قال فی النخب اراد به اذا التطوع بالصلوة الثانیة اما اذا صلی ثانیة علی انها فرض کما هو عند قوم فان ذلك یجوز لان تکرار الصلاة علی الجنازة مشروع عندهم انتهی فکان الفرض قد یکون فی شئی ولا یجوز ان یتطوع بمثله ای بمثل الفرض ولم نر شیئا یتطوع به ای بذلك الشئی الا وله ای بالشئی الذی یتطوع به مثل فی الفرض منه ای من الفرض اخذ ای ذلك التطوع وکان الوتر یتطوع به ای بالوتر فلم یجز ان یکون الوتر کذلك ای یکون تطوعا الا وله ای الوتر مثل فی الفرض والفرض لم نجد فیه ای فی الفرض وترا وفی نسختی النخب والمبانی وترا بزیادة الالف وهو الصواب الا ثلثا ای ثلث رکعات فثبت بذلك ای بجمیع ما ذکر ان الوتر ثلث رکعات هذا هو النظر قال فی النخب ملخصه انه بنی ذلك علی مقدمة مانعة الخلو وهی ان الوتر اما فرض واما سنة فان کان فرضا فلا بد ان یکون مثل فرض من الصلوات وهی اما رکعتان کالصبح او اربع کالظهر والعصر والعشاء او ثلاث کالمغرب وکلهم اجمعوا علی ان الوتر لا یکون رکعتین ولا اربعا فثبت بذلك ان یکون ثلاثا کالمغرب وان کان سنة فلیس شئی فی السنن الا وله مثل فی الفرض والفرض قد یکون فی شئی لا یجوز ان یتطوع بمثله ولیس شئی یتطوع به الا وله مثل فی الفرض فالوتر یتطوع به فلا یجوز ان یکون الا وله مثل فی الفرض والفرض لیس فیه وتر الا ثلاث فیجب ان یکون الوتر ثلاثا فافهم انتهی وقد لخص الزیلعی ایضا فی نصب الرایة هذا النظر فقال قال (الطحاوی) ومذهبنا ایضا قوی من جهة النظر لان الوتر لا یخلو اما ان یکون فرضا او سنة فان کان فرضا فالفرض لیس الا رکعتین او ثلاثا او اربعا وکلهم اجمعوا ان الوتر لا یکون اثنتین ولا اربعا فثبت انه ثلاث وان کان سنة فانا لم نجد سنة الا ولها مثل فی الفرض منه اخذت والفرض لم نجد منه وترا الا المغرب وهو ثلاث فثبت ان الوتر ثلاث اھ ثم قال الزیلعی وهذا الذی قاله حسن جدا وقد ذکر الحازمی فی کتابه الناسخ والمنسوخ من جملة الترجیحات ان یکون الحدیث موافقا للقیاس وهذا لفظه قال الوجه الثانی والعشرون من الترجیحات ان یکون احد الحدیثین موافقا للقیاس دون الآخر فیکون المعدول عن الثانی الی الاول متعینا قال ولهذا قدم حدیث ابی هریرة لیس علی المسلم فی فرسه صدقة ان ما تجب الزکاة فی ذکوره لا تجب فی اناثه قیاسا علی سائر الحیوانات اھ انتهی ومجای کون الوتر ثلاث رکعات قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن کما زاد فی نسختی النخب والمبانی والثوری وابن المبارك واهل الکوفة وغیر واحد من فقهاء الصحابة والتابعین رحمهم الله تعالی رحمة واسعة الی یوم الدین وقد روی فی ذلك ای فی الایتار بالثلاث

عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك عن محمد بن يوسف عن السائب ابن يزيد قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميم الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة

عن اصحاب رسول الله وفي نسختي المخب والمباني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما وزاد في نسختي المخب المباني قد حدثنا يونس ابن عبد الاعلى المصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثه اي ابن وهب ح وحدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضي البصري قال ثنا روح بن عبادة بن العلاء القيسي البصري قال ثنا مالك بن انس المدني امام دار الهجرة عن محمد بن يوسف ابن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الاعرج عن السائب بن يزيد بن سعيد الكندي الصحابي قال امر عمر بن الخطاب كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المخب والمباني رضي الله عنه ابي بن كعب الانصاري سيد القراء وتميم وفي النسخ الثلثة الحاوي والمخب والمباني تميما وهو الصواب وهكذا هو مالك في المؤطا بن اوس بن حارثة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد بن جذيمة بن دراع ابن عدي بن الدار ابو رقية الداري مشهور في الصحابة كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال فحدث النبي صلى الله عليه وسلم عنه بذلك وعد ذلك من مناقبه قال ابن السكن اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحق قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو اول من اسرج السراج في المسجد رواه الطبراني من حديث ابي هريرة واول من قص وذلك في عهد عمر رواه اسحق بن راهويه وابن ابي شيبة انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه بها قرية عينون روى ذلك من طرق كثيرة وكان كثير التهجد قام ليلة بآية حتى اصبح وهي ام حسب الذين اجترحوا السيئات الآية رواه البغوي في الجعديات باسناد صحيح الى مسروق قال قال لي رجل من اهل مكة هذا مقام اخيك تميم فذكره وروى البغوي في الصحابة له قصة مع عمر فيها كرامة واضحة لتميم وتعظيم كثير من عمر له قال ابن حبان مات بالشام وقبره ببيت جبرين من بلاد فلسطين كذا في الاصابة قيل وجد على قبره انه مات سنة اربعين كما في تهذيب التهذيب والقصة التي اشار اليها الحافظ ذكرت في حياة الصحابة في باب الكرامات ثم انه وقع عند مالك في المؤطا الديري بدل الداري قال الزرقاني كذا رواه يحيى وابن بكير وغيرهما بالتحتية بعد الدال ورواه ابن القاسم والقعنبي والاكثر الداري بالف بعد الدال وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين فيه فبالياء نسبة الى دير كان فيه تميم قبل اسلامه وقيل الى قبيلة وهو بعيد شاذ وبالالف نسبة الى جده الاعلى الدار بن هاني عند الجمهور وقيل الى دارين مكان عند البحرين انتهى قلت وذكره الذهبي في المشتبه في نسبة الداري وقال في حاشية قال ابو المظفر محمد بن احمد الابيوردي النسابة عن تميم ليس هو من دارين كما نسبه صاحب كتاب ديوان الادب فانه غلط فاحش يعني انما هو من بني الدار بن هاني بن حبيب بن نمارة بن لخم بن عدي بطن من لخم انتهى وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ينسب الى الدار وهو بطن من لخم انتهى ان يقوما للناس اي يؤماهم قال الباجي يصلي بهم ابي ما قدر ثم يخرج فيصلي تميم والصواب ان يقرأ الثاني من حيث انتهى الاول لان الثاني انما هو بدل عن الاول ونائب عنه وسنة قراءة القرآن على الترتيب وقال القاري يحتمل ان يكون المناوبة في الركعات او الليالي اه والاوجه عندي الاول كذا في الاوجز وقال الحافظ وروى سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن ابي حثمة بدل تميم الداري ولعل ذلك كان في وقتين انتهى باحدى عشرة ركعة قال الباجي لعل عمر اخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة انها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن احدى عشرة ركعة وقال ابن عبد البر روى غير مالك في هذا الحديث احد وعشرون وهو الصحيح ولا اعلم احدا قال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل ان يكون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا ان الاغلب عندي ان قوله احدى عشرة وهم اه ولا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي ايضا وقوله ان مالكا انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة كما قال مالك كذا في شرح الزرقاني لكن قال العيني في العمدة روى عبد الرزاق في المصنف عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس في

قال فكان القارئ يقرأ بالمئتين حتى يعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف الا فى وقوع الفجر

رمضان على ابى بن كعب وعلى تميم الدارى على احدى وعشرين ركعة يقومون بالمئين وينصرفون فى بزوغ الفجر قال ابن عبد البر هو محمول على ان الواحدة للوتر وقال ابن عبد البر وروى الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن السائب بن يزيد قال كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة قال ابن عبد البر هذا محمول على ان الثلاث للوتر وقال شيخنا وما حمله عليه فى الحديثين صحيح بدليل ما روى محمد بن نصر من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون فى رمضان بعشرين ركعة فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه انتهى واخرج ابن ابى شيبة عن يحيى بن سعيد ان عمر امر رجلا يصلى بهم عشرين ركعة وعن حسن بن عبد العزيز ان ابيا كان يصلى بالناس فى رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلث كما فى الاوجز واخرج مالك فى المؤطا عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلث وعشرين ركعة وهذا منقطع لكنه مؤيد بالروايات الكثيرة الشهيرة التى لو اطلق عليها التواتر المعنوى لم يبعد كما فى الاوجز وقال الشوكانى بعد ما روى حديث يزيد هذا قال ابن اسحق وهذا اثبت ما سمعت فى ذلك ووهم فى منور النهار فقال ان فى سنده ابا شيبة وليس الامر كذلك لان مالكا فى المؤطا ذكره كما ذكر المصنف والحديث الذى فى اسناده ابو شيبة هو حديث ابن عباس كما فى البدر المنير والتلخيص وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال ادركتهم فى رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر انتهى مختصرا قال الحافظ فى الفتح والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة يقلل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداؤدى وغيره والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع الى الاختلاف فى الوتر وكانه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث انتهى مختصرا وقال الباجى كما فى الاوجز يحتمل انه امرهم باحدى عشرة ركعة بطول القراءة ويقرأ القارى بالمئين فى الركعة ولما ضعف الناس امرهم بثلث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات انتهى مختصرا وقال فى الاوجز ويمكن توجيه آخر غير ما تقدم وهو ان يقال ان رواية احدى وعشرين باعتبار مجموع ما صلياه واحدى عشرة باعتبار كل واحد منهما فكان يصلى كل واحد منهما عشرا عشرا والواحد الوتر يصلى مرة هذا ومرة هذا فيصح النسبة اليهما معا انتهى وقال البيهقى فى سننه ويمكن الجمع بين الروايتين فانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث والله اعلم انتهى قال اى السائب فكان وعند مالك وكان القارى اى الامام يقرأ اى فى كل ركعة بالمئتين هكذا فى نسخة الحادى بالمائتين وهكذا ذكر فى حاشية سنن البيهقى فى نسخة له وبهذا اللفظ ذكره فى كنز العمال وعزاه الى جماعة كما سيأتى وفى نسختى المنتخب والمبانى بالمئين وهكذا هو عند البيهقى ومالك ولعل الصواب هو قال الزرقانى بكسر الميم وقد تفتح والكسر انسب بالمفرد وهو مائة وكسر الهمزة واسكان التحتية اى السور التى تلى السبع الطول او التى اولها ما يلى الكهف لزيادة كل منها على مائة آية او التى فيها القصص وقيل غير ذلك انتهى وقال فى المنتخب هو جمع مائة واراد بها الآيات المئين او بسور طويلة التى تشتمل على اكثر من مائة آية انتهى حتى يعتمد على العصى وفى نسخة الحادى على العصى وفى نسخة المنتخب على العصا والكل واحد وعند مالك والبيهقى حتى كنا نعتمد على العصى قال الزرقانى بكسر العين والصاد المهملتين جمع عصا كقوله تعالى وعصيهم وفى نسخة حتى يعتمد بتحتية واسقاط لفظ كنا اى القارى فعلى (هذا) العصا بالافراد انتهى من طول القيام لان الاعتماد فى النافلة لطول القيام على حائط او عصا جائز وان قدر على القيام بخلاف الفرض قاله الزرقانى وكذلك عندنا الحنفية قال فى الهداية من فتح التطوع قائما ثم اعيى لا بأس بان يتوكأ على عصا او حائط كما فى الاوجز وما كنا ننصرف اى من التراويح الا فى وقوع الفجر هكذا فى نسخة الحادى وفى نسختى المنتخب والمبانى فى فروع الفجر وهكذا عند مالك والبيهقى قال الطيبى اى اوائله واعاليه وفرع كل شئ اعلاه انتهى وفى بعض نسخ المؤطا بزوغ الفجر قال الباجى هى اوائله واول ما يبدو منه كما فى الزرقانى والحديث يدل على مشروعية التراويح وعلى انها احدى عشرة ركعة قال فى الاوجز قال فى المبسوط وغيره اجمعت الامة على مشروعيتها ولم ينكرها احد من اهل القبلة الا الروافض وفى تعاليق الانوار حكى غير واحد الاجماع على سنيتها وكذا حكى الاجماع فى النهر الفائق والبحر وشرح المنية ورد المحتار وغير ذلك نعم اختلف العلماء فى كونها سنة او تطوعا والراجح عند الائمة الاربعة كونها سنة مؤكدة انتهى مختصرا وقد اطال الكلام فى سرد اقوالهم من كتبهم وقال فى حاشية اللامع

فهذا يدل على انهم كانوا يوترون بثلث لانه لايجوز ان يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا يحيى بن سليمن الجعفی قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن ابن ابی هلال عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر

ان الائمة الاربعة مع كثرة اختلافهم فی الفروع اتفقوا على انها عشرون ركعة كما بسط فی الاوجز من كتب فروعهم انتهى وقال العراقی فی شرح التقريب وبهذا اخذ ابو حنيفة والثوری والشافعی واحمد والجمهور ورواه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن عمر وعلی وابی وشتير بن شكل وابن ابی مليكة والحارث الهمدانی وابی البختری قال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا اه وعدوا ما وقع فی زمن عمر رضی الله عنه كالاجماع وفی مصنف ابن ابی شيبة وسنن البيهقی عن ابن عباس قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يصلی فی رمضان فی غير جماعة بعشرين ركعة والوتر ضعفه البيهقی وغيره بابی شيبة جد ابن ابی شيبة واختار مالك رحمه الله ان يصلی ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وفی مصنف ابن ابی شيبة عن داؤد بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة فی زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال صالح مولى التوأمة ادركت الناس يقومون باحدى واربعين ركعة يوترون منها بخمس انتهى وقال ابن قدامة فی المغنی بعد ما ذكر الآثار المذكورة عن السائب ويزيد بن رومان وغيرهما فی عشرين ركعة وهذا كالاجماع فاما ما رواه صالح فان صالحا ضعيف ثم لا ندری من الناس الذين اخبر عنهم فلعله قد ادرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة ثم لو ثبت ان اهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر واجمع عليه الصحابة فی عصره اولى بالاتباع قال بعض اهل العلم انما فعل هذا اهل المدينة لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فان اهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وما كان عليه اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم اولى واحق ان يتبع انتهى وفی المقام كلام طويل وهذا القدر يكفی لهذا المحل والتفصيل محل آخر او كتاب اخرى قال فی المنتخب مما يستفاد من الاثر المذكور استحباب تطويل القراءة فی التراويح والدليل عليه ايضا ما رواه مالك فی المؤطا عن عبد الله بن ابی بكر انه قال سمعت ابی يقول كنا ننصرف فی رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر ای مخافة طلوع الفجر ولكن هذا كان فی ذلك الزمان وكانت لاهله رغبة فی كثرة العبادات واحياء الليالی وفی زماننا هذا ظهر الكسل والفتور للناس فی العبادات فللامام ان يقرأ فی التراويح بحيث لا يثقل عليهم ولا يؤدی الی تنفيرهم وقال اصحابنا روى الحسن عن ابی حنيفة ان الامام يقرأ فی كل ركعة عشر آيات او نحوها لان السنة فی التراويح الختم مرة وعدد ركعات التراويح فی جميع الشهر ستمائة وعدد آی القرآن ستة آلاف وشئ فاذا قرأ عشر آيات فی كل ركعة يحصل الختم فيها وقال صاحب الهداية ولم يذكر قدر القراءة واكثر المشائخ على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم انتهى واثر الباب اخرجه مالك فی المؤطا والبيهقی فی سننه من طريق محمد بن ابراهيم العبدی عن ابن بكير عن مالك واخرجه ايضا ابن وهب وعبد الرزاق والضياء المقدسی فی المختارة وجعفر الفريابی فی السنن كما فی كنز العمال قال فی الحاوی اسناده صحيحين رواه السخاوی فی باب الصحيح من جهة مالك وكذلك السائب بن يزيد انتهى فهذا ای اثر السائب بن يزيد يدل على انهم ای الصحابة الكرام رضی الله عنهم اجمعين كانوا يوترون بثلث ركعات لانه لا يجوز ان يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر قال فی المنتخب بيان ذلك ان هذه كانت صلوة التراويح فی ليالی رمضان وما كانت الا شفعا شفعا وكانوا اذا صلوا شفعا لا ينصرفون عنه حتى يصلوا بشفع آخر فحينئذ يكون تطوعهم ثمان ركعات ووترهم ثلاث ركعات فالجملة احدى عشرة ركعة والدليل على ذلك ما رواه مالك فی المؤطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فی زمن عمر رضی الله عنه فی رمضان بثلاث وعشرين ركعة فهذه العشرون كانت تراويحهم شفعا شفعا والثلاث كان وترهم انتهى قلت اثر الباب يحتمل الايتار بثلاث والايتار بواحدة ولكن حديث الحارث بن عبد الرحمن عن السائب وحديث حسن بن عبد العزيز ويزيد بن رومان عينت الايتار بثلاث كما تقدم حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی البرلسی قال ثنا يحيى بن سليمن بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبد الله بن مسلم الجعفی ابو سعيد الكوفی المقری سكن مصر من رواة البخاری والترمذی قال ابو حاتم شيخ وقال النسائی ليس بثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اغرب وقال الدارقطنی ثقة وقال مسلمة بن قاسم لا باس به وكان عند العقيلی ثقة له احاديث مناكير توفی بمصر سنة سبع وثلاثين ومائتين قال انا ابن وهب عبد الله المصری الفقيه قال اخبرنی عمرو هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی ابن الحارث يعنی الانصاری المصری عن ابن ابی هلال هو سعيد بن ابی هلال الليثی مولاهم ابو العلاء المصری عن ابن السباق هو عبيد بن السباق الثقفی المدنی عن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهری الصحابی قال دفنا ابا بكر وزاد

ليلا فقال عمر انى لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن

فى نسختى المخنب والمبانى رضى الله عنه ليلا فقال عمر وزاد فى نسختى المخنب والمبانى رضى الله عنه انى لم اوتر فقام وصففنا وفى النسخ الثلثة الحاوى والمخنب والمبانى وصففنا قال النووى فى تهذيبه صففت القوم فاصطفوا اذا اقمتهم فى صف الحرب او الصلوة وقول انس صففت انا واليتيم وراءه هو بفتح الصاد والفاء الاولى اى صففنا انفسنا انتهى وقال فى المغرب صففت القوم اقمتهم صفا وصفوا بانفسهم بمعنى اصطفوا انتهى وقال فى المختار وصف القوم من باب رد فاصطفوا اى اقامهم صفا انتهى وقال فى النهاية صف الجيش يصفه صفا وصافه فهو مصاف اذا رتب صفوفه فى مقابل العدو انتهى وراءه اى وراء عمر فصلى عمر بنا ثلث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن قال فى الحاوى من عبد الله بن وهب رجال الصحيحين انتهى قلت والراوى عنه يحيى بن سليمان الجعفى من رجال البخارى فى الصحيح والراوى عنه ابراهيم بن ابى داؤد الاسدى البرلسى ثقة من الحفاظ المكثرين كما تقدم فالاسناد كله صحيح قال فى المخنب اسناده صحيح فى غاية الصحة ورجاله رجال الصحيح واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن ابن السباق ان عمر رضى الله عنه دفن ابا بكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر بثلاث انتهى وهكذا قال فى الحاوى الا انه قال ابن جريج بدل ابن جرير وهو الصواب فقد اخرجه ابن سعد فى الطبقات عن ابى معاوية الضرير عن ابن جريج باسناده مثله وقد اخرج الحاكم فى المستدرك من طريق ابان بن يزيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا فى آخرهن وهذا وتر امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعنه اخذه اهل المدينة ومن طريق يزيد بن زريع عن حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال عمر كان افقه منه كان ينهض فى الثالثة بالتكبير واخرج محمد فى موطائه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب انى تركت الوتر بثلث وان لى حمر النعم وهكذا اخرجه فى كتابه الآثار والحج وقد ذكر صاحب التمهيد جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر بثلاث لا يسلم الا فى آخرهن منهم عمر وعلى وابن مسعود وزيد وابى وانس كما فى الجوهر النقى فهذا هو الصحيح عن عمر واما ما اخرجه البيهقى فى سننه من طريق قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه قال مر عمر بن الخطاب فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعة واحدة ثم انطلق فلحقه رجل فقال يا امير المؤمنين ما ركعت الا ركعة واحدة واحدة قال هو التطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ففى اسناده قابوس قد ضعفه جماعة قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن حبان ردى الحفظ ينفرد عن ابيه بما لا اصل له وقال احمد ليس بذاك لم يكن من النقد الجيد وكان ابن معين شديد الحط عليه على انه قد وثقه كذا فى الميزان وقال فى الجوهر النقى وضعفه ابن معين قلت ووثقه فى رواية وضعفه فى اخرى كما فى تهذيب التهذيب فعلى هذا لا يعارض هذا حديث الباب لانه فى غاية الصحة وحديث قابوس ضعيف مع ما تأيد حديث الباب بطرق اخرى صحيحة كما ذكرنا ومع عد ابن عبد البر عمر من القائلين بالايتار بثلث بدون الفصل بالسلام وايضا ليس فى اثر قابوس ما يدل على كون الركعة وترا بل فيه انه صلى ركعة والكلام انما هو فى الوتر بركعة فافهم كما فى اعلاء السنن وقال فى المخنب ويستفاد من اثر الباب احكام جواز دفن الميت بالليل وان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فى آخره وهذه حجة قوية لاصحابنا وجواز الوتر بالجماعة فى غير رمضان وبه قال بعض المشائخ من اصحابنا وهو الصحيح وقال صاحب الهداية ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير شهر رمضان وعليه اجماع المسلمين وذكر فى النوازل وواقعات الصدر الهمدانى الاقتداء لمن يصلى الوتر خارج رمضان يجوز قلت كانهم اخذوا هذا من فعل عمر رضى الله عنه المذكور انتهى مختصرا وقال فى الدر وفى وتر رمضان مستحبة على قول وفى وتر غيره وتطوع على سبيل التداعى مكروهة قال الشامى قوله وفى وتر غيره اى كراهة الجماعة فيه هو المشهور وذكره القدورى فى مختصره وذكر فى غيره عدم الكراهة ووفق فى الحلية بحمل الاول على المواظبة والثانى على الفعل احيانا قوله على سبيل التداعى بان يقتدى اربعة فاكثر بواحد انتهى مختصرا وقال فى موضع آخر المراد من قول القدورى فى مختصره لا يجوز الكراهة لا عدم اصل الجواز لكن فى الخلاصة عن القدورى انه لا يكره وايده فى الحلية بما اخرجه الطحاوى فذكر اثر الباب ثم قال ويمكن ان يقال الظاهر ان الجماعة فيه غير مستحبة ثم ان كان ذلك احيانا كما فعل عمر كان مباحا غير مكروه وان كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة لانه خلاف المتوارث وعليه يحمل ما ذكره القدورى فى مختصره وما ذكره فى غير مختصره يحمل على الاول والله اعلم اه قلت ويؤيده ايضا ما فى البدائع من قوله ان الجماعة فى التطوع ليست بسنة الا فى قيام رمضان اه

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو خالدة قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن سليمن بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلث كوتر النهار صلوة المغرب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مالك بن الحارث فذكر مثله باسناده

فان نفي السنة لا يستلزم الكراهة نعم ان كان مع المواظبة كان بدعة فيكره وفي حاشية البحر للخير الرملي علل الكراهة في الضياء والنهاية بان الوتر نفل من وجه حتى وجبت القراءة في جميعها وتؤدى بغير اذان واقامة والنفل بالجماعة غير مستحب لانه لم تفعله الصحابة في غير رمضان اه وهو كالصريح في انها كراهة تنزيه تأمل اه انتهى حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان البصري قال ثنا ابو خالدة وفي النسخ الثلثة الحاوي والنخب والمباني ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وهو الصواب واسمه خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط وقد تقدم قال سألت ابا العالية رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري عن الوتر فقال اي ابو العالية علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب يعني بتسليمة واحدة في آخرها كذا في النخب غير انا نقرأ كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني غير انك تقرأ في الثالثة اي في الركعة الثالثة من الوتر بخلاف المغرب فانه لا يقرأ في الثالثة منها الا على سبيل الاستحباب حتى لو تركها لا شئ عليه بخلاف الوتر فان القراءة فرض في جميع ركعاته كذا في النخب فهذا وفي النسخ الثلثة الحاوي والنخب والمباني هذا بحذف الفاء اي الوتر وتر الليل وهذا اي المغرب وتر النهار واسناده صحيح كما قال النيموي ولم اقف عليه عند غير المصنف قال في اعلاء السنن دلالته على كون الوتر بثلاث موصولة متعارفا بين الصحابة ظاهرة وكذا قولهم مثل صلوة المغرب يفيد وجوب القعدة على الركعتين وابو العالية من كبار التابعين ادرك الجاهلية واسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر كذا في التهذيب وقد ادرك جماعة من الصحابة وسمع منهم فقوله انهم علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار دليل على قول ابي حنيفة في الوتر فانه لم يفرق بين الوتر وصلوة المغرب بشئ غير ما ذكره ابو العالية عن الصحابة انه يقرأ في ثالثة انتهى حدثنا ابو بشر الرقي عبد الملك بن مروان قال ثنا شجاع كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن الوليد يعني ابن قيس السكوني الكوفي عن سليمن بن مهران الاعمش الكوفي عن مالك بن الحارث السلمي الرقي ويقال الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي عن عبد الله بن مسعود قال ابن مسعود الوتر ثلث ركعات كوتر النهار صلاة المغرب بالجر على انه بدل من من قوله كوتر النهار او عطف بيان كذا في النخب وقال في اعلاء السنن فيه دلالة على ان الوتر ثلاث ركعات وتشبيهه بصلوة المغرب يفيد وجوب القعدة على الركعتين ايضا كما في المشبه به ويشعر بمنع نقصه عن الثلث ايضا كما في المغرب وهذا اثر صحيح موصول انتهى وقال في المباني وهذا اسناد صحيح واخرجه الطبراني في الكبير عن محمد بن النضر الازدي عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن الاعمش باسناده بلفظ الوتر ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب انتهى مختصرا قلت واخرجه البيهقي في سننه من طريق ابن نمير عن الاعمش باسناده نحوه وقال هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واخرجه الامام محمد في موطاه عن ابي معاوية المكفوف عن الاعمش باسناده الوتر ثلث كصلوة المغرب قال في اعلاء السنن رجاله رجال مسلم واخرج ايضا فيه من طريق ابي عبيدة عن ابن مسعود قال الوتر ثلث كثلث المغرب واخرج الطبراني من طريقه ان عبد الله كان يوتر بثلاث فاعلى قال الهيثمي وابو عبيدة لم يسمع من ابيه انتهى واخرج محمد ايضا فيه من طريق ابي حمزة عن النخعي عن علقمة عن ابن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلث ركعات قال في اعلاء السنن رجاله ثقات من رجال الصحيح الا ابا حمزة صاحب ابراهيم وهو ميمون فقد تكلم فيه من قبل حفظه وضعفه بعضهم قال الترمذي وقال ابو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه وقال يعقوب بن سفيان ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة اه من التهذيب قلت فهو حسن الحديث ولا اقل من ان يعتبر به ويستشهد انتهى حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو حذيفة النهدي موسى بن مسعود البصري قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن الاعمش سليمان الكوفي عن مالك بن الحارث فذكر مثله باسناده هذا طريق صحيح كما في النخب واخرجه الطبراني عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري باسناده بلفظ وتر الليل كوتر النهار صلوة المغرب

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حميد عن انس قال الوتر ثلث ركعات وكان يوتر بثلث ركعات حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت قال صلى بي انس الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمني

ثلاثا كما فيه ايضا وبهذا اللفظ ذكره الهيثمي في المجمع الا انه قال ثلاث وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح انتهى وقد رواه الامام محمد ايضا في المؤطا عن اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال ابن عباس الوتر كصلوة المغرب وقد روى ذلك مرفوعا ايضا من وجوه منها ما اخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن زكريا الكوفي عن الاعمش باسناده المذكور مرفوعا وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب قال الدارقطني يحيى بن زكريا هذا يقال له ابن ابي الحواجب ضعيف ولم يروه عن الاعمش مرفوعا غيره انتهى وقال البيهقي في سننه وقد رفعه يحيى بن زكريا ابن ابي الحواجب الكوفي عن الاعمش وهو ضعيف وروايته تخالف رواية الجماعة عن الاعمش انتهى وقال في اعلاء السنن ابن ابي الحواجب ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان فالرجل مختلف فيه ومثله يعتبر به لاسيما ولما رواه شاهد انتهى ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا عن اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا نحوه سواء ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال هذا حديث لا يصح قال ابن معين اسماعيل المكي ليس بشئ وزاد في التحقيق وقال النسائي متروك وقال ابن المديني لا يكتب حديثه انتهى كما في نصب الراية وقال ابو حاتم ليس بمتروك يكتب حديثه وكذا قال ابن عدي انه ممن يكتب حديثه وقال ابن سعد قال محمد بن عبد الله الانصاري كان له رأي وفتوى وبصر وحفظ للحديث فكنت اكتب عنه لنباهته كما في تهذيب التهذيب وللحديث طريق آخر ذكره الهيثمي في المجمع عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ثلاث كثلاث المغرب قال الهيثمي ورواه الطبراني في الاوسط وفيه ابو بحر البكراوي وفيه كلام كثير انتهى قلت ابو بحر البكراوي هو عبد الرحمن ابن عثمان الثقفي البصري روى له ابو داؤد وغيره وهو وان ضعفه جماعة لكن كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وحدث عنه وقال احمد لا بأس به وقال ابو داؤد صالح وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه وقال البخاري لم يتبين لي طرحه ووثقه العجلي كما في تهذيب التهذيب ومنها ما اخرجه النسائي عن قتيبة عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهذا السند على شرط الشيخين كما في الجوهر النقي قلت واخرجه احمد ايضا في مسنده عن يزيد عن هشام باسناده مثله وقال محشيه اسناده صحيح حدثنا صالح بن عبد الرحمن المصري قال ثنا سعيد بن منصور الخراساني المروزي قال ثنا هشيم بن بشير السلمي الواسطي عن حميد بن ابي حميد الطويل البصري عن انس هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني ابن مالك وزاد في نسختي المنتخب رضي الله عنه قال الوتر ثلث ركعات وكان يوتر بثلث ركعات قال في الحاوي اسناد الصحيحين وقال في الدراية اسناده صحيح وقال في المباني هذا ايضا اسناد صحيح ورجاله ثقات واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وقال حدثنا هشيم عن حميد عن انس انه كان يوتر بثلاث ركعات انتهى حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عفان بن مسلم الصفار البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري قال ثنا ثابت بن اسلم البناني البصري قال صلى بي هكذا في نسختي الحاوي والمباني وفي نسخة المنتخب صلى بنا بالجمع وهو الاظهر انس هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني بن مالك الوتر انا عن يمينه اي يمين انس وام ولده خلفنا اي خلف انس وثابت وغيرهما ثلث ركعات لم يسلم اي انس الا في آخرهن اي في آخر ركعات الوتر ظننت انه اي انسا يريد ان يعلمني اي سنة الوتر وكونه ثلاث ركعات بدون الفصل بسلام قال في الحاوي ابن مرزوق هو ابراهيم روى عنه النسائي وبعده اسناد اسناد الصحيحين انتهى وقال في الدراية اسناده صحيح وقال في المباني هذا ايضا اسناد صحيح واخرجه ابن ابي شيبة وقال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه اوتر بثلاث لم يسلم الا في آخرهن انتهى وكذا ذكر في المنتخب والحاوي واخرج الروياني وابن عساكر عن ثابت قال قال انس يا ابا محمد خذ عني فاني اخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله ولن تاخذ عن احد اوثق مني قال ثم صلى بي العشاء ثم صلى ست ركعات يسلم بين الركعتين ثم اوتر بثلاث يسلم في آخرهن كما ذكر في كنز العمال وقال ورجاله ثقات وكذا قال في منتخب الكنز واخرج الترمذي في مناقب انس اوله عن ابراهيم بن يعقوب عن زيد بن الحباب عن ميمون ابي عبد الله

حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن نافع والمقبري سمعا معاذا القارئ يسلم في الركعتين من الوتر.
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عياش بن عباس القتباني عن عامر بن يحيى عن حنش الصنعاني قال كان معاذ يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام حتى يسمع من خلفه تسليمة فلما توفي قام للناس زيد بن ثابت فاوتر بثلث لم يسلم حتى فرغ منهن، فقال له الناس ارغبت عن سنة صاحبك فقال

عن ثابت قال قال لی انس بن مالك يا ثابت خذ عنی فانك لن تأخذ عن احد اوثق منی انی اخذته عن رسول الله صلی الله عليه وسلم واخذه رسول الله صلی الله عليه وسلم عن جبريل واخذه جبرئيل عن الله عز وجل واخرجه ايضا عن ابی كريب عن زيد بن الحباب بهذا الاسناد نحو حديث ابراهيم بن يعقوب ولم يذكر فيه واخذه النبی صلی الله عليه وسلم عن جبرئيل قال الترمذی هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن حباب انتهی واخرجه ابو نعيم فی الحلية من طريق سعيد بن يعقوب عن زيد بن الحباب عن جعفر بن سليمان عن ثابت نحو.. رواية الترمذی عن ابراهيم ثم قال هذا حديث غريب من حديث ثابت لم نكتبه الا من حديث زيد بن الحباب واختلف عليه فيه فرواه ابو كريب عن زيد بن الحباب عن ميمون عن ثابت انتهی واخرجه الحاكم ايضا فی المستدرك من طريق يحيی بن ابی طالب عن زيد عن ميمون عن ثابت بلفظ الرويانی وابن عساكر الا انه لم يذكر قال ثم صلی بی الی آخره حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسی قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيبانی البصری عن ابن عجلان محمد المدنی عن نافع المدنی مولی ابن عمر والمقبری سعيد بن ابی سعيد كيسان المدنی ای انهما سمعا معاذا ای ابن الحارث الانصاری المازنی النجاری ابو حليمة ويقال ابو الحارث المدنی القاری من رواة ابی داؤد وقال ابن عبد البر شهد الخندق ويقال لم يدرك من حياة رسول الله صلی الله عليه وسلم الا ست سنين وهو الذی اقامه عمر فيمن اقام فی رمضان ليصلی التراويح وشهد الجسر مع ابی عبيد وذكره ابن حبان فی الثقات من التابعين وقال ابو بكر النهشلی قيل ان له صحبة وروی له البزار وصرح فيه سماعه من النبی صلی الله عليه وسلم وقال ابو حاتم يقال انه قتل يوم الحرة وبه جزم ابو احمد الحاكم فی الكنی وزاد له تسع وستون وكانت الحرة سنة ثلاث وستين كذا فی تهذيب التهذيب وذكره الحافظ فی القسم الاول من الاصابة وقال فی التقريب صحابی صغير وذكره الذهبی فی تجريد اسماء الصحابة يسلم فی الركعتين من الوتر اسناده صحيح واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ثنا يحيی بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد ونافع قالا رأينا معاذا القاری يسلم فی ركعتی الوتر كذا فی المنتخب واخرجه البيهقی فی سننه من طريق شعيب بن ابی حمزة قال قال نافع كان ابن عمر يصلی من الليل ما قدر له سجدتين سجدتين فان خشی الصبح صلی واحدة فجعلها آخر صلاته ونزل وسلم فی السجدتين اللتين فی اثرهما الوتر ثم كبر فصلی الوتر وقال قال نافع سمعت معاذا القاری يفعل ذلك قال البيهقی تابعه اسمعيل بن امية وايوب بن موسی عن نافع عنهما جميعا انتهی حدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا عبد الله بن صالح المصری كاتب الليث قال حدثنی الليث بن سعد المصری عن عياش بن عباس القتبانی الحميری المصری عن عامر ابن يحيی بن حبيب بن مالك المعافری الشرعبی ابو خنيس بضم المعجمة ثم نون المصری من رواة مسلم والترمذی وابن ماجة قال ابو داؤد والنسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات قال ابن يونس توفی قبل سنة عشرين ومائة عن حنش بن عبد الله ويقال ابن علی الصنعانی السبائی قال كان معاذ قال فی المنتخب واراد به معاذ بن جبل انتهی وعند ابن نصر فی قيام الليل بدله ابی فقال وعن حنش الصنعانی قال كان أبی ابن كعب حين امره عمر بن الخطاب ان يقوم بالناس يسلم فی اثنتين من الوتر ثم قرأ بعده زيد بن ثابت فسلم فی ثلاث فقال له ابن عمر لم سلمت فی ثلث فقال انما فعلت ذلك لئلا ينصرف الناس فلا يوترون كما فی تصحيح الاغلاط يقرأ للناس فی رمضان ای فی صلوة التراويح يعنی كان يؤمهم فكان ای معاذ بن جبل يوتر بواحدة يفصل بينها ای بين الركعة الواحدة التی يوتر بها وبين الثنتين ای الركعتين اللتين يوتر بها بواحدة بالسلام ای ويجهر بالسلام حتی يسمع من خلفه ای خلف معاذ من المقتدين تسليمة وفی نسختی الحادی والمبانی تسليمه ای تسليم معاذ فلما توفی ای معاذ بن جبل قام للناس ای لامامتهم فی التراويح زيد بن ثابت الانصاری المدنی فاوتر كذا فی نسخة الحادی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی للناس بثلث ركعات لم يسلم كذا فی نسخة الحادی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی بينهن ای بين ركعات الوتر حتی فرغ ای زيد منهن ای من ركعات الوتر فقال له ای لزيد الناس ارغبت عن سنة صاحبك ای معاذ قال الراغب اذا قيل رغب عنه اقتضی صرف الرغبة عنه والزهد فيه انتهی وقال فی النهاية يقال رغبت بفلان عن هذا الامر اذا كرهته له وزهدت له فيه انتهی فقال ای

لا ولكن ان سلمت انفض الناس فهؤلاء جميعا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤترون بثلث فمنهم من كان يسلم فى الاثنتين ومنهم من كان لا يسلم فلما ثبت عنهم ان الوتر ثلث نظرنا فى حكم التسليم بين الاثنتين منهن كيف هو فرأينا التسليم يقطع الصلوة ويخرج المسلم به منها حتى يكون فى غير صلوة وقد رأينا ما اجمعوا عليه من الفرض لا ينبغى ان يفصل بعضه من بعض بسلام فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك الوتر لا ينبغى ان يفصل بعضه من بعض بسلام فان قال قائل فانه قد روى عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة فذكر ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا فليح بن سليمن الخزاعى قال ثنا محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن

زيد بن ثابت لا اى لم ارغب عن سنة معاذ ولكن ان سلمت اى بين الركعة والركعتين وفصلت بينها بالسلام انفض الناس اى تفرقوا قال فى المغرب وانفض القوم تفرقوا وقال فى المختار وفض القوم فانفضوا اى فرقهم فتفرقوا وكل شئ تفرق فهو فضض بفتحتين انتهى والاثر لم اقف عليه عند غير المصنف وصحح اسناده العينى فى النخب ولكنى لم اجد فليحا عندى من كتب اسماء الرجال جلشا فى تلامذة معاذ ولا معاذا فى مشائخ عنش فلعل الاثر منقطع الاسناد والله اعلم ويحتمل ان يكون معاذ تصحيفا والصواب ابى بن كعب كما عند ابن نصر فالحديث اذا يكون مخرجا عند ابن نصر فى قيام الليل قال فى النخب وانما اورد هذين الحديثين عن معاذ بن المذكورين وان كانا لا يصلحان للاحتجاج لاصحابنا من حيث ان فيها تسليمتين ولكنهما يصلحان من حيث ان فيهما ان الوتر ثلاث ركعات واما امر التسليمتين فانه يجيب عنه عن قريب ان شاء الله انتهى فهؤلاء جميعا من اصحاب رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يوترون بثلث قال فى النخب اشار بهؤلاء الى الجماعة من الصحابة الذين اخرج عنهم انهم كانوا يقولون الوتر ثلاث ركعات ويوترون بثلاث وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك ومعاذ القارى ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وناس آخرون من الصحابة هؤلاء وكانوا يوترون بثلاث ركعات انتهى فمنهم اى من الصحابة المذكورين من كان يسلم فى الاثنتين اى فى الركعتين وزاد فى نسختى النخب والمبانى منهن اى من ركعات الوتر قال فى النخب وهم معاذ القارى ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر على ما روى البخارى من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته انتهى ومنهم اى من الصحابة المذكورين من كان لا يسلم اى بين ركعات الوتر قال فى النخب وهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وانس وآخرون وعلى كل حال ثبت عنهم ان الوتر ثلاث ركعات انتهى فلما ثبت عنهم ان الوتر ثلاث ركعات واختلفوا فى التسليم بين ركعات الوتر نظرنا فى حكم التسليم بين الاثنتين منهن اى من ركعات الوتر كيف هو اى حكم التسليم فرأينا التسليم اى فى الصلوة يقطع الصلوة ويخرج المسلم اى الذى يسلم فى حال الصلوة به اى بالسلام منها اى من الصلوة حتى يكون اى المسلم فى الصلوة فى غير صلوة اى بذلك السلام فى الصلوة قال العراقى فى شرح التقريب ان ايقاع السلام سهوا لا يبطل الصلوة وهو كذلك عند اكثر اهل العلم وقال بعض اصحاب ابى حنيفة يبطلها السلام ساهيا كالكلام فيها قال ابن عبد البر واجمعوا ان السلام فيها عامدا قبل تمامها يفسدها انتهى وقد رأينا ما وزاد فى نسختى النخب والمبانى قد اجمعوا عليه من الفرض لا ينبغى ان يفصل بعضه اى بعض الفرض من بعض بسلام فكان النظر على ذلك اى على انه لا يفصل بين ركعات الفرض بسلام ان يكون كذلك الوتر وفى نسختى النخب والمبانى ان يكون الوتر كذلك لا ينبغى ان يفصل بعضه اى بعض الوتر من بعض بسلام قال محمد فى كتاب الحج لئن كان لا يستقيم ان يوتر بركعة الا يكون قبلها شفع ما ينبغى له ان يسلم بين ذلك لان السلام قطع للصلوة فمن قطع الصلوة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئا انتهى فان قال قائل فانه قد روى وفى نسختى النخب والمبانى فقد روى بحذف فانه عن غير واحد من اصحاب رسول الله وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة قال فى النخب تقرير السؤال ان يقال انكم قد ادعيتم ان الوتر ثلاث ركعات وذكرتم فيها آثارا عن بعض الصحابة ما يدل على ان الوتر ثلاث وعندنا ايضا آثار عن بعض الصحابة تعارض ما ذكرتم وتنافيه انتهى فذكر القائل المذكور ما حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البصرى قال ثنا ابو داؤد الطيالسى سليمان البصرى قال ثنا فليح بن سليمن الخزاعى كذا فى نسخة الحادى وفى نسختى النخب والمبانى بحذف الخزاعى هو ابو يحيى المدنى مولى آل زيد قال ثنا محمد بن المنكدر التيمى المدنى عن عبد الرحمن

التيمي قال قلت لا يغلبني الليلة على القيام احد فقمت اصلي فوجدت حس رجل من خلفي في ظهري فنظرت فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد

ابن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي ابن اخي طلحة وكان يلقب شارب الذهب وامه عميرة بنت جدعان اخت عبد الله بن جدعان كان من مسلمة الفتح وقيل اسلم في الحديبية واول مشاهده عمرة القضاء وشهد اليرموك مع ابي عبيدة بن الجراح قال البخاري في تاريخه قال لي ابراهيم بن المنذر عن محمد بن طلحة قتل مع ابن الزبير في يوم واحد يعني بمكة سنة ثلاث وسبعين وقال غيرهم دفن بالحزورة فلما وسع المسجد دخل قبره في المسجد الحرام كذا في الاصابة قال اي عبد الرحمن التيمي قلت لا يغلبني الليلة على القيام احد وفي النسخ الثلاثة الحاوي والمنتخب والمباني على المقام وهكذا هو عند الدارقطني من طريق فليح بلفظه وعند البيهقي من طريقه قال قلت لاغلبن على المقام الليلة فسبقت اليه قال في المنتخب قوله في المقام اي القيام وهو مصدر ميمي واراد به قيام الليل انتهى وكذا قال في المباني لكن يرد هذا ما سياتي في الحديث فوجدت حس رجل من خلفي في ظهري فنظرت فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم ويرده ايضا ما عند البيهقي من طريق محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن قال قمت خلف المقام وانا اريد ان لا يغلبني عليه احد تلك الليلة فاذا رجل يغمزني فلم التفت ثم غمزني فالتفت فاذا عثمان بن عفان رضي الله عنه فتنحيت فتقدم وعند ابن سعد من طريقه عنه نحوه وما عند ابي نعيم في الحلية من طريق عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال قال ابي لاغلبن الليلة على المقام قال فلما صليت العتمة تخلصت الى المقام حتى قمت فيه وما عند عبد الرزاق من طريق ابي السائب عن عبد الرحمن قال قلت لاغلبن الليلة النفر على الحجر يعني المقام فلما قمت فاذا رجل يزحمني مقنعا قال فالتفت فاذا بعثمان فاخرت عنه فهذه السياقات كلها تخالف ما ذكره العيني فالصواب ان المراد من المقام مقام ابراهيم عليه السلام قال في المغرب والمقام بالفتح موضع القيام ومنه مقام ابراهيم وهو الحجر الذي فيه اثر قدميه وهو موضعه ايضا انتهى والظاهر ان العيني حمل المقام على القيام للنسخة الموجودة عنده وهذه النسخة يحتمل ان تكون غلطا من الناسخ ويحتمل ان يكون بقي من النسخة الموجودة في المقام فيكون المعنى لا يغلبني الليلة على قيام الليل في مقام ابراهيم احد والا فالروايات في اثبات المقام بمعنى مكان القيام كثيرة قال ابن كثير في البداية وقد روي هذا من غير وجه انه صلى بالقرآن العظيم في ركعة واحدة عند الحجر الاسود ايام الحج وقد كان هذا من دأبه رضي الله عنه انتهى فقمت اصلي وعند البيهقي من طريق فليح فبينما انا قائم اصلي فوجدت حس رجل اي حركة وصوت مشيه افاده في النهاية وقال في المغرب الحس والحسيس الصوت الخفي وكذا قال في المختار وقال الراغب ويعبر عن الحركة بالحسيس والحس قال تعالى لا يسمعون حسيسها من خلفي في ظهري هكذا في النسخ الثلاثة وفي نسخة الحاشية خلف ظهري وعند الدارقطني من طريق فليح فجاء رجل حتى وضع يده على كتفي وعند البيهقي من طريقه اذا رجل وضع يده على ظهري وعنده ايضا من طريق محمد فاذا رجل يغمزني فلم التفت ثم غمزني فالتفت وعند ابن سعد من طريقه نحوه وعند ابي نعيم نحو رواية الدارقطني والغمز العصر والكبس باليد كما في النهاية وقال الراغب واصله من غمزت الكبش اذا مسسته هل به طرق نحو عبطته انتهى فيجمع بين الروايات انه لما لم يتوجه بحس عثمان من خلفه وضع يده على ظهره ولما لم يتوجه به اليه غمزه فتوجه اليه بالغمز والكبس باليد فبعض الرواة ذكر هذا وبعضهم هذا ثم الظاهر ان عبد الرحمن لم يكن في الصلوة وانما قام اليها كما عند البيهقي وابن سعد من طريق محمد بن ابراهيم والدارقطني من طريق فليح وابي نعيم من طريق عثمان وعبد الرزاق من طريق ابي السائب فانهم ذكروا القيام ولم يذكروا الصلوة فلعل هذا يحمل ما وقع عند الطحاوي والبيهقي من ذكر الصلوة في طريق فليح على ارادة الصلوة والله اعلم فنظرت هكذا عند البيهقي وغيره وعند الدارقطني وغيره فالتفت فاذا للمفاجاة وزاد ابو نعيم هو وزاد الدارقطني امير المؤمنين عثمان بن عفان وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنه وهكذا عند البيهقي وزاد وهو يومئذ امير فتنحيت له اي لعثمان وعند البيهقي عنه بدل له اي عن المقام وعند ابن سعد والدارقطني بحذف له وعنه وعند ابي نعيم بحذف فتنحيت و عند عبد الرزاق فتاخرت عنه فتقدم اي عثمان الى المقام وعند البيهقي من طريق فليح فقام وعند الدارقطني من طريقه بحذفهما فاستفتح وعند البيهقي فافتتح القرآن حتى ختم وعند البيهقي من طريق فليح حتى فرغ منه وعند ابي نعيم من طريق عثمان قال فبدأ بام القرآن فقرأ حتى ختم القرآن ثم ركع وسجد وعند ابي نعيم فركع وسجد وعند البيهقي من طريق فليح ثم ركع وجلس وتشهد وسلم في ركعة واحدة لم يزد عليها وعند

فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هي وتري قيل له قد يجوز ان يكون عثمان كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ثم اوتر في وقت ما رآه عبد الرحمن وفي انكار عبد الرحمن فعل عثمان دليل على ان العادة التي قد كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان وعبد الرحمن فله صحبة فقد دخل بذلك هذا المعنى في المعنى الاول

الدارقطني من طريقه فافتتح القرآن فقرأه في ركعة وعند ابن سعد فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف فقلت اوهم الشيخ اي ادبر عثمان رضي الله عنه والمعنى اسقط من صلاته شيئا يقال اوهمت الشيء اذا تركته واوهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا ووهم اذا غلط كذا في النخب قلت هكذا ذكر في النهاية فلما صلى وعند البيهقي فلما انصرف وعند ابي نعيم فركع وسجد ثم اخذ نعليه فلا ادري اصلى قبل ذلك شيئا ام لا قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة واحدة وعند الدارقطني والبيهقي بحذف واحدة فقال هكذا عند الدارقطني وفي النسخ الثلاثة الحاوي والنخب والمباني قال بحذف الفاء وهكذا هو عند البيهقي اجل اي نعم وعند الدارقطني والبيهقي بحذف هي وتري قال في الحاوي اسناده صحيحين وعبد الرحمن التيمي روى له مسلم انتهى قلت وهو صحابي ايضا والاثر اخرجه الدارقطني من طريق زيد بن الحباب والبيهقي من طريق يونس بن محمد كلاهما عن المليح باسناده نحوه واخرجه ابن سعد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن فذكر نحوه الى قوله فتقدم فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف وهكذا اخرجه البيهقي من طريق الزعفراني عن يزيد باسناده نحوه واخرجه ابو نعيم في الحلية من طريق ابي علقمة الفروي عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ابيه ثم قال رواه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف نحوه انتهى واخرجه البيهقي ايضا من طريق الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة قال ان شئت اخبرتك عن صلاة عثمان فذكر الحديث بمعناه كما في التعليق المغني قلت واخرجه في مسند الشافعي بهذا الاسناد واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد كما في الهداية الا انه وقع في الاسناد عن ابي السائب والصواب بحذف ابي وفيه فتأخرت عنه فصلى فاذا هو يسجد بسجود القرآن حتى اذا قلت هذا هو اذان الفجر اوتر بركعة لم يصل غيرها ثم انطلق واخرج ابن سعد عن عطاء ابن ابي رباح ان عثمان بن عفان صلى بالناس ثم قام خلف المقام فجمع كتاب الله في ركعة كانت وتره فسميت البتيراء قيل له اي لمن احتج باثر عثمان على الايتار بواحدة قد يجوز ان يكون عثمان وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه كان يفصل وفي نسختي النخب والمباني بحذف كان بين شفعه ووتره اي كما كان ابن عمر يفصل فيكون اي عثمان قد صلى شفعه قبل ذلك اي قبل اداء الركعة التي اوتر بها ثم اوتر في وقت ما رآه عبد الرحمن اي في الوقت الذي رأى عبد الرحمن عثمان يصلي فيه وفي نسخة المباني ثم اوتر فيما رآه عبد الرحمن يعني ان عثمان صلى اولا شفعه ثم وضع يده على ظهر عبد الرحمن وغمزه ثم لما نظر عبد الرحمن الى عثمان وتأخر عن المقام تقدم عثمان وصلى ركعة اوتر بها شفعه وفي انكار عبد الرحمن فعل عثمان اي كما دل على ذلك قول عبد الرحمن عند المصنف فقلت اوهم الشيخ وكذا سؤاله عثمان عن الاقتصار على ركعة في الوتر عند المصنف وعند غيره دليل على ان العادة التي قد كان وفي نسختي النخب والمباني بحذف قد جرى اي عبد الرحمن عليها اي على عادة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اي قبل رؤية عبد الرحمن ايتار عثمان بركعة وعرفها اي العادة من غير عثمان ممن رآه من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر على غير وفي نسختي النخب والمباني الى غير ما فعل عثمان من الايتار بركعة وعبد الرحمن فله صحبة اسلم يوم الفتح او في الحديبية فقد دخل بذلك اي بما ذكرنا من التاويل هذا المعنى اي معنى اثر عثمان في المعنى الاول اي في معنى ما ذكرنا في اثر معاذ القاري وغيره قال في النخب وتقرير الجواب انه قد يجوز ان يكون عثمان يفصل بين الركعة والركعتين بسلام فيكون في هذه الصورة قد صلى الركعتين قبل ان يراه عبد الرحمن التيمي ثم اوتر بعد ذلك بركعة واحدة فيما رآه عبد الرحمن فحينئذ لم يكن فيه دليل على ان الوتر ركعة واحدة والمقصود نفي الايتار بركعة واحدة فقط واما الفصل بين الركعتين والركعة بسلام فلا يضر كون الوتر ثلاثا غاية ما في الباب انه يكون بتسليمتين وايضا انكار عبد الرحمن فعل عثمان هذا دليل على ان العادة في الوتر التي كان يعهدها عبد الرحمن غير ما فعله عثمان والا فلا مجال لانكاره عليه بذلك وعبد الرحمن ايضا صحابي كما ذكرنا ولانكاره تاثير

وان احتج فی ذلک محتج بما روی عن سعد فانه قد حدثنا یونس قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا بکر بن مضر عن جعفر بن ربیعۃ حدثہم عن یعقوب بن عبد اللہ بن الاشج عن سعید بن المسیب قال شہد عندی من شیب من آل سعد ابن ابی وقاص ان سعد بن ابی وقاص کان یوتر بواحدۃ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ھشیم قال ثنا حصین عن مصعب بن سعد عن ابیہ انہ کان یوتر بواحدۃ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال ثنا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن عبد اللہ بن سلمۃ قال اَمّنا سعد بن ابی وقاص فی صلوۃ العشاء الآخرۃ فلما انصرف تنحی فی ناحیۃ المسجد فصلی رکعۃ فاتبعتہ فاخذت بیدہ فقلت لہ یا ابا اسحق ما ھذہ الرکعۃ

فبہذا التاویل دخل معنی ہذا الاثر فی المعنی الاول وہو الذی ذکرہ بقولہ فہؤلاء جمیعا من اصحاب النبی علیہ السلام کانوا یوترون بثلاث فمنہم من کان یسلم فی الاثنتین منہن ومنہم من کان لا یسلم فکان عثمان رضی اللہ عنہ ممن یسلم وعبد الرحمن التیمی ممن لا یسلم فافہم انتہی وان احتج فی ذلک ای فی الایتار برکعۃ واحدۃ محتج بما روی عن سعد بن ابی وقاص فی ایتارہ برکعۃ فانہ قد حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی المصری قال ثنا عبد اللہ بن یوسف التنیسی المصری قال ثنا بکر بن مضر بن محمد المصری عن جعفر بن ربیعۃ بن شرحبیل بن حسنۃ الکندی المصری حدثہم ای حدث جعفر بن ربیعۃ بکرا وغیرہ عن یعقوب بن عبد اللہ بن الاشج مولی بنی مخزوم ویقال مولی المسور بن مخرمۃ ویقال مولی اشجع ابو یوسف المدنی من رواۃ البخاری فی خلق افعال العباد ومسلم والاربعۃ الا ابا داؤد وقال ابن معین والنسائی ثقۃ وقال العجلی مدنی ثقۃ نزل مصر وقال ابن سعد کان ثقۃ ولہ احادیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال یحیی بن بکیر کان بالمدینۃ ثمانیۃ اخوۃ بنو الاشج لا یدری ایہم افضل یعقوب وعمرو وبکیر وقال عیسی بن دینار سمعت ابن القاسم یقول بلغنی عن یعقوب بن عبد اللہ بن الاشج وکان من خیار ہذہ الامۃ فذکر قصۃ قال ولقد سمعت مالکا وغیرہ ان یعقوب قال فی غزاتہ التی قتل فیہا انی رأیت انی دخلت الجنۃ فسقیت فیہا لبنا قال فاستقار فقاء اللبن قال ابو القاسم وکان فی البحر بموضع لا لبن فیہ وقال ابن سعد قتل فی البحر شہیدا سنۃ اثنتین وعشرین ومائۃ فی آخر خلافۃ ہشام وکذا قال غیر واحد فی تاریخ وفاتہ عن سعید بن المسیب القرشی المخزومی قال شہد عندی من شیب وفی النسخ الثلثۃ الحاوی والمنتخب والمبانی من شئت وہو الصواب وقولہ من شئت فاعل لقولہ شہد والمراد بہ کثرۃ الرواۃ وقد وقع نحو ہذا عند ابی داؤد فی باب الرجم عن حسن بن محمد بن علی بن ابی طالب قال حدثنی ذلک من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہلا ترکتموہ من شئتم من رجال اسلم ممن لا اتہم قال فی البذل من التقریر اراد بذلک ان ہذہ الزیادۃ رواہا کثیر من الصحابۃ انتہی من آل سعد بن ابی وقاص ان سعد بن ابی وقاص کان یوتر بواحدۃ قال فی الحاوی یونس روی عنہ مسلم وعبد اللہ بن یوسف روی عنہ البخاری ویعقوب بن عبد اللہ روی لہ مسلم والبقیۃ اسنادا اسناد الصحیحین انتہی مختصرا والاثر اخرجہ عبد الرزاق عن ابن جریج عن عطاء عن سعید بلغنی ان سعد بن ابی وقاص کان یوتر برکعۃ کما فی المنتخب حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو المصری قال ثنا سعید بن منصور الخراسانی وفی النسخ الثلثۃ الحاوی والمنتخب والمبانی بحذف ابن منصور وفسرہ فی الحاوی بابن ابی مریم والعینی فی شرحیہ بابن منصور وہو الصواب لانہ مصرح قال ثنا ہشیم بن بشیر الواسطی قال ثنا حصین بن عبد الرحمن السلمی الکوفی عن مصعب بن سعد الزہری المدنی عن ابیہ سعد بن ابی وقاص انہ کان یوتر بواحدۃ رجالہ ثقات واخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن ہشیم عن حصین عن مصعب بن سعد عن ابیہ انہ کان یوتر برکعۃ فقیل لہ فقال انما استقرہا کذا فی المنتخب واخرجہ البیہقی من طریق اسمعیل بن محمد بن سعد عن عمہ مصعب بن سعد قال قیل لسعد انک توتر برکعۃ قال نعم سبع احب الی من خمس وخمس احب الی من ثلاث وثلاث احب الی من واحدۃ ولکن اخفف عن نفسی حدثنا محمد بن خزیمۃ الاسدی البصری قال ثنا عبد اللہ بن رجاء الغدانی البصری قال ثنا شعبۃ بن الحجاج الواسطی عن عمرو بن مرۃ الجملی المرادی الکوفی عن عبد اللہ بن سلمۃ المرادی الکوفی قال امنا سعد بن ابی وقاص فی صلوۃ العشاء الآخرۃ انما قید بالآخرۃ احترازا بالمغرب لان العشاء یطلق علی صلوۃ المغرب ایضا فلما انصرف ای سعد من صلوۃ العشاء تنحی ای تجنب الناس وصار فی ناحیۃ المسجد فصلی رکعۃ فاتبعتہ ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی فتبعتہ قال فی المغرب یقال تبعتہ واتبعتہ اذا مشیت خلفہ او مر بک فمضیت معہ انتہی فاخذت بیدہ ای بید سعد فقلت لہ ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف لہ یا ابا اسحق وہذہ کنیۃ سعد بن ابی وقاص ما ہذہ الرکعۃ وکان ہذا استغراب من

فقال وترا نادر عليه- قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا قيل
له قد يجوز ان يكون سعد فعل في ذلك ما احتمله ما فعله عثمان فيما ذكرنا قبله فان
قال قائل ففي حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك لانه قال صلى بنا فلما انصرف
تنحى فصلى ركعة قيل له قد يجوز ان يكون ذلك الانصراف هو الانصراف الى منزله وقد صلى قبل ذلك بعد
انصرافه من صلاته- وقد حدثنا ابو امية قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا داود بن ابي هند

عبد الله بن سلمة على الاقتصار على ركعة لكونه خلاف العادة ولو كان معهودا ما اخذ بيده وما سأله عنه فقال اي سعد وفي النسخ
الثلاثة بحذف الفاء وترا نادر عليه اي على الوتر قال عمرو وهذا متصل بالاسناد المذكور فذكرت ذلك اي ايتار سعد بركعة وهذا
يدل على ان عمروا استغربه كما استغربه شيخه عبد الله بن سلمة لكونه خلاف العادة ولذلك .... ذكره لمصعب بن سعد كذا في نسختي
المباني والنخب وفي نسخة الحاوي بحذف ابن سعد فقال اي مصعب كان اي سعد يوتر بركعة يعني سعدا اي لم يذكر مصعب سعدا
في كلامه صراحة ولكنه اراده بكلامه والاثر لم اقف عليه بهذا الطريق قال العيني رجاله ثقات وقال في الحاوي وعبد الله بن سلمة فيه لين روى
له الاربعة انتهى واخرجه البخاري في صحيحه في الدعوات عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عينه انه رأى سعد بن ابي وقاص يوتر بركعة قال الحافظ ووقع في رواية الطبراني بعد قوله ركعة
واحدة بعد صلوة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل انتهى وقال ايضا اخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان انتهى واخرجه
البيهقي في سننه من طريق عبد الله بن الحارث عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح على وجهه قال
رأيت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اذا صلى العشاء اوتر بركعة زاد فيه غيره عن يونس حتى يقوم من جوف الليل واخرج ايضا من طريق سفيان عن يزيد بن خصيفة عن محمد
ابن شرحبيل قال رأيت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يصلي العشاء ثم صلى بعدها ركعة واخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة باسناده نحوه
وزاد اوتر بها كما في النخب واخرج مالك في الموطا عن الزهري ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال يحيى قال مالك
وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلث قيل له اي للمحتج الذي احتج بايتار سعد بركعة وقد وفي نسختي النخب والمباني بحذف
الواو يجوز ان يكون سعد فعل في ذلك اي في الايتار بركعة ما احتمله وفي نسختي النخب والمباني ما يحتمله ما فعله وفي نسختي النخب و
المباني ما فعل بحذف الضمير عثمان اي من الايتار بركعة فيما ذكرنا قبله اي قبل اثر سعد من انه يحتمل ان يكون يفصل بين الركعة
والركعتين فيكون صلى الركعتين قبل هذه الركعة التي اوتر بها فان قال قائل اي في رد هذا التاويل ففي حديث عمرو بن مرة عن عبد الله
ابن سلمة عن سعد ما يدل على خلاف ذلك التاويل لانه اي عمرو بن مرة قال اي عن عبد الله بن سلمة صلى بنا اي سعد فلما
انصرف تنحى وفي نسختي النخب والمباني فلما انصرف جاز والاول هو مطابق لما تقدم في رواية الحديث فصلى ركعة قال في النخب
هذا اعتراض على الجواب المذكور وتقريره ان يقال انكم قلتم يجوز ان يكون سعد بن ابي وقاص كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد
صلى شفعه قبل وتره ثم اوتر بركعة فيكون المجموع ثلاث ركعات كما هو كذلك في فعل عثمان رضي الله عنه ولكن حديث عمرو بن مرة
ينافي ما ذكرتم من هذا الكلام لانه قال صلى بنا فلما انصرف جاز فصلى ركعة وليس ههنا شيء قبل صلاته بركعة انتهى وقد اجاب عن
هذا الاعتراض بقوله قيل له اي للقائل المذكور قد يجوز ان يكون ذلك الانصراف هو الانصراف وفي نسختي النخب والمباني بحذف
هو الانصراف الى منزله وقد وزاد في نسختي النخب والمباني كان اي سعد صلى الركعتين قبل ذلك اي قبل ادائه الركعة بعد
انصرافه من صلاته قال في النخب وتقرير الجواب ان يقال قد يجوز ان يكون ذلك الانصراف انصرافا الى منزله فلما انصرف الى
منزله صلى هناك شفعه ثم لما جاء صلى ركعة انتهى والدليل على هذا الجواب ما ذكره بقوله وقد حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الخزاعي الطرسوسي
قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلي مولاهم البصري قال ثنا داود بن ابي هند واسمه دينار بن عذافر بضم مهملة وخفة
ذال معجمة وكسر فاء ويقال طهمان بمفتوحة وسكون هاء ونون القشيري مولاهم ابو بكر ويقال ابو محمد البصري من رواة الستة الا
البخاري فانه لم يرو له الا معلقا قال ابن عيينة عن ابيه كان يفتي في زمان الحسن وقال ابن المبارك عن الثوري هو من حفاظ
البصريين وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ثقة ثقة قال وسئل عنه مرة اخرى فقال مثل داود يسئل عنه وقال ابن معين ثقة

عن عامر قال كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة **فقد** بين الشعبي في هذا الحديث مذهب آل سعد في الوتر وهم المقتدون بسعد المتبعون لفعله وان وترهم الذي كان ركعة ركعة انما هو وتر بعد صلوة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم **فقد** عاد ذلك الى قول الذين ذهبوا الى ان الوتر ثلث **و** قد حدثنا بكار قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود عاب ذلك على سعد

وهو احب الي من خالد الحذاء، وقال العجلي بصري ثقة جيد الاسناد رفيع وكان صالحا وكان خياطا وقال ابو حاتم والنسائي و يعقوب بن شيبة وابن خراش ثقة زاد يعقوب ثبت وابن خراش بصري وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن حبان روى عن انس خمسة احاديث لم يسمعها منه وكان من خيار اهل البصرة من المتقنين في الروايات الا انه كان يهم اذا حدث من حفظه توفي سنة اربعين ومائة وقيل قبلها عن عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي قال كان آل سعد بن ابي وقاص وآل عبد الله ابن عمر كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي المنتخب والمباني رضي الله عنهم فيسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني بركعة وهذا سند صحيح فان ابا امية شيخ النسائي وثقه ابن يونس وابو داؤد و عبد الوهاب من رجال مسلم والاربعة وداؤد بن ابي هند من رجالهم ايضا والشعبي من رجال الستة قال في المنتخب اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الاعلى عن داؤد عن الشعبي قال كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يسلمون في كل ركعتي الوتر و يوترون بركعة انتهى قلت وعبد الاعلى بن عبد الاعلى القرشي البصري السامي من رواة الستة **فقد بين الشعبي في هذا الحديث** مذهب آل سعد في الوتر وهم اي آل سعد المقتدون بسعد المتبعون لفعله اي لفعل سعد وان وترهم اي وتر آل سعد الذي كان ركعة ركعة انما هو وتر بعد صلوة قد فصلوا بينه اي بين الوتر بركعة وبينها اي بين الصلوة بركعتين بتسليم فقد عاد ذلك اي اثر سعد الى قول الذين ذهبوا الى ان الوتر ثلث وحاصل الاستدلال على ما ذكره من تاويل قوله في حديث عمرو بكون المراد من الانصراف الانصراف الى المنزل واداء الشفع هناك ثم اداء الركعة التي اوتر بها في المسجد ان الشعبي قد بين في حديثه ان مذهب آل سعد انما هو الايتار بثلاث ركعات بالفصل بين الركعة والركعتين بتسليم وآل سعد انما اخذوا هذا من سعد فانهم مقتدون به ومتبعون لفعله فثبت من ذلك ان ما روي من ان سعدا كان يوتر بركعة معناه بركعة بعد ركعتين بتسليم بين ذلك فحينئذ لم يبق فيه حجة لمن يحتج به على الايتار بركعة وعاد معناه الى قول من يقول ان الوتر ثلاث ركعات و قد حدثنا بكار كذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني ابو بكرة والاول اسمه والثاني كنيته قال ثنا ابو داؤد الطيالسي سليمان بن داؤد البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري عن حماد بن ابي سليمان الكوفي الفقيه عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه ان ابن مسعود عبد الله عاب ذلك اي الايتار بركعة واحدة على سعد بن ابي وقاص قال في الحاوي صحيح وقال في المنتخب اسناده صحيح لان رجاله ثقات انتهى والاثر اخرجه ابو يوسف في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ان سعد بن مالك رضي الله عنه كان يوتر بركعة واحدة فنهاه ابن مسعود رضي الله عنه فقال له انت تورث الجهات افلا تورث الحوار واخرجه الطبراني عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود لسعد بن ابي وقاص توتر بواحدة فقال سعد وليس انما الوتر واحدة فقال عبد الله بلى ولكن ثلاث افضل قال فاني لا ازيد عليها فغضب عبد الله فقال سعد اتغضب على ان اوتر بركعة وانت تورث بثلاث جهات الا تورث حمار امراة آدم قال الهيثمي وهو مرسل صحيح لان ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود انتهى ولا ضير في ذلك لان مراسيل ابراهيم عن ابن مسعود حجة كما مر غير مرة قال الزيلعي في نصب الراية روى محمد بن الحسن في موطئه عن يعقوب بن ابراهيم (هو الامام ابو يوسف) ثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط ورواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا القاسم بن معن ثنا حصين عن ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزأت ركعة قط قال النووي في الخلاصة موقوف ضعيف انتهى ما في نصب الراية قال في اعلاء السنن علي بن عبد العزيز هو البغوي الحافظ المجاور بمكة ثقة ولكنه كان يطلب على التحديث (اجرا) ويعتذر بانه محتاج قيل لابن المبين فهل يعيبون مثل هذا فقال لا انما العيب عندهم بالكذب وهذا كان ثقة وقال الدارقطني ثقة مامون احسن الله لسان

ومحال عندنا ان یکون عبد الله عاب ذلك علی سعد مع نبل سعد وعلمه الا لمعنی قد ثبت عنده وهو اولی من فعله ولوکان ابن مسعود انما خالفه برأیه لما کان رأیه اولی من رأی سعد ولما عاب ذلك علی سعد اذا کان ما اخذ ذلك منه هو الرأی ولکن الذی علمه ابن مسعود رض مما خالف فعل سعد فی ذلك هو غیر الرأی

مختصرا وابونعیم ہو الفضل بن دکین حافظ ثقة من رجال الجماعة وکذا القاسم بن معن ثقة فاضل من رجال ابی داؤد والنسائی وحصین ہو ابن عبد الرحمن السلمی ابو الہذیل ثقة من رجال الجماعة کذا فی التقریب وابراہیم لا یسئل عنه انتہی والحاصل ان ہذا الاثر صحیح ورجاله کلہم ثقات ورجال محمد ایضا کلہم ثقات وقد اخرجه فی الحجج ایضا بہذا الاسناد مثله وذکره الہیثمی ایضا فی المجمع لکن من روایة حصین عن ابن مسعود مثل ما ذکره الزیلعی عن الطبرانی ثم قال رواه الطبرانی فی الکبیر وحصین لم یدرک ابن مسعود واسناده حسن انتہی فما قال النووی انه ضعیف کما تقدم وما قاله فی شرح المہذب انه لیس بثابت عن ابن مسعود کما فی النیل لیس بصحیح یرده ما ذکرنا واما ما قاله النووی فی شرح المہذب کما فی النیل ایضا ولو ثبت یحمل علی الفرائض فقد قیل انه ذکره ردا علی ابن عباس فی قوله ان الواجب من الصلوٰة الرباعیة فی حال الخوف رکعة واحدة فقال ابن مسعود ما اجزأت رکعة قط ای عن المکتوبات انتہی فمجرد دعوی لا دلیل علیه ولم یذکر فی ذلک سندا ینظر فیه والتصریح فی طرق اثر الباب بان انکار ابن مسعود کان علی ایتار سعد برکعة یرد دعواه وہذه طرق صحیحة ولم یوجد لما ادعاه سند فالعجب من النووی انه کیف یرد المسانید بالقول الذی لیس بمستند والعجب منه قول الشوکانی فی تائیده وقد روی ابن ابی شیبة فی المصنف ومحمد بن نصر فی قیام اللیل من روایة محمد بن سیرین قال سمر حذیفة وابن مسعود عند الولید بن عقبة وہو امیر مکة فلما خرجا اوتر کل واحد منہما برکعة ومحمد بن سیرین لم یدرک ابن مسعود ولکن القائل بعدم صحة الایتار برکعة من الہادویة والحنفیة یری الاحتجاج بالمرسل انتہی واجاب عنه فی اعلاء السنن فقال اثر النخعی راجح علی اثر ابن سیرین لان ابراہیم النخعی اعرف بابن مسعود من ابن سیرین کما لا یخفی وایضا ہذا قول لا یقبل التاویل وما رواه ابن سیرین فعل یحتمل الوجوه منہا ان یکون معناه اوتر کل واحد منہما برکعة مضمومة الی شفع والقول مقدم علی الفعل وایضا فاثر ابراہیم رواه قاسم بن معن عن حصین عنه عند الطبرانی وتابعه ابو یوسف القاضی فرواه عن حصین نحوه کما تقدم وتابع حصینا حماد بن ابی سلیمان فروی عن ابراہیم ان ابن مسعود عاب ذلک علی سعد کما ہو عند الطحاوی فی اثر الباب وتابعہما ابو حمزة فروی عن ابراہیم عن علقمة عن عبد الله انه قال اہون ما یکون الوتر ثلث رکعات کما ہو عند محمد وقد تقدم وفیه نفی الایتار بواحدة کما لا یخفی واثر ابن سیرین لم نقف علی سنده ولم نعلم ان راویه توبع ام لا فلا یعارض اصلا انتہی بتغییر یسیر ومحال عندنا ان یکون عبد الله بن مسعود عاب ذلک ای الایتار برکعة علی سعد بن ابی وقاص مع نبل سعد بضم النون وسکون الباء الموحدة ای مع فضله قال الجوہری النبل والنبالة الفضل وقد نبل بالضم فہو نبیل کذا فی النخب وعلمه ای علم سعد الا لمعنی قد ثبت عنده ای عند ابن مسعود وہو وفی نسختی النخب والمبانی ہو بحذف الواو وہو الاظہر ای المعنی الذی ثبت عند ابن مسعود اولی من فعله ای فعل سعد بن ابی وقاص قال فی النخب قوله وقد حدثنا ابو بکرة الی آخره جواب آخر (ای عن حدیث عمرو بن مرة) تقریره ان عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ایتاره برکعة واحدة ولم یکن ذلک الا لمعنی قد ثبت عند عبد الله انه ہو الاولی من فعل سعد اذ لو لم یکن کذلک لاستحال علی عبد الله ان یعیب علی سعد فعله ذلک مع نبالة سعد وعلمه وجلالة قدره فدل ذلک ان سعدا انما فعل ذلک برایه واجتہاده الا تری الی ما قال سعد لما قیل له انک توتر برکعة انما استقصرتہا علی ما ذکرناه فی روایة ابن ابی شیبة عن قریب انتہی ولو کان ابن مسعود انما خالفه ای سعدا برأیه لما کان رأیه ای رأی ابن مسعود اولی من رأی سعد ولما عاب ای ابن مسعود ذلک ای الایتار برکعة اذا کان ما اخذ وفی نسختی النخب والمبانی اذ کان ما اخذ وہو الاظہر ذلک ای انکار ابن مسعود منه ای من ابن مسعود ہو الرأی ای رأی ابن مسعود ولکن الذی علمه ابن مسعود مما خالف وفی نسختی النخب والمبانی مما خالفه فعل سعد فی ذلک ای فی الایتار برکعة ہو غیر الرأی قال فی النخب جواب عن سوال مقدر تقریره ان یقال لم لا یجوز ان یکون عیب ابن مسعود وانکاره علی سعد برأیه واجتہاده دون امر ثبت عنده فی ذلک

وان احتج فی ذلک بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن کثیر عن الاوزاعی عن یزید بن ابی مریم عن ابی عبید الله قال رأیت ابا الدرداء وفضالة بن عبید ومعاذ بن جبل یدخلون المسجد والناس فی صلوة الغداة فیتنحون الی بعض السواری فیوتر کل واحد منهم برکعة ثم یدخلون مع الناس فی الصلوة

وتقریر الجواب انہ لو کان ذلک برأیہ لما کان رأیہ اولی من رأی سعد ولما عاب بہ ایضا علی سعد لان ما اخذ ذلک منہ الرأی فالذی یفعل شیئا برأی لا ینکر علی من یفعل خلافہ برأی ایضا لان الانکار لا مجال لہ فی ذلک وانما ینکر علی من یفعل برأی اذا کان عندہ شئی قد ثبت بنص یخالف ذلک الرأی فحینئذ یکون للانکار مجال وتوجہ انتہی وان احتج فی ذلک ای فی الایتار برکعة بما وزاد فی نسختی النخب والمبانی قد حدثنا فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا محمد بن کثیر بن ابی عطاء الثقفی مولاہم الصنعانی عن الاوزاعی عبدالرحمن ابن عمرو الشامی عن یزید بن ابی مریم ویقال یزید بن ثابت بن ابی مریم بن ابی عطاء ابو عبداللہ الدمشقی مولی سہل بن الحنظلیة الانصاری امام الجامع بدمشق من رواة البخاری والاربعة قال عثمان الدارمی عن ابن معین ودحیم ثقة وقال ابو زرعة لا باس بہ وقال ابو حاتم من ثقات اہل دمشق وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی لیس بذاک توفی سنة اربع واربعین ومائة وقیل بعدہا عن ابی عبید اللہ ہکذا فی النسخ الثلثة الحاوی والنخب والمبانی بالتصغیر وہکذا ذکرہ البخاری فی التاریخ الکبیر وابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل والدولابی فی الکنی وفی تہذیب التہذیب والتقریب ابو عبداللہ مکبرا الدمشقی مسلم بن مشکم بکسر المیم وسکون المعجمة وفتح الکاف الخزاعی کاتب ابی الدرداء من رواة الاربعة الا الترمذی قال ابو مسہر لم یکن فی عداد العلماء وکان ثقة وقال العجلی شامی ثقة من خیار التابعین وقال دحیم ویعقوب بن سفیان ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکر فی شیوخہ معاذ ابن جبل وغفل ابن حزم فقال فی المحلی انہ مجہول وہو رد علیہ قال رأیت ابا الدرداء الانصاری الخزرجی اسمہ عویمر او عامر وفضالة بن عبید بن نافذ بن قیس ابو محمد الانصاری شہد احدا وما بعدہا وولاہ معاویة الغزو وقضاء دمشق واستخلفہ علی دمشق لما غاب عنہا قال خالد بن یزید بن ابی مالک عن ابیہ کان ابو الدرداء علی القضاء بدمشق فلما حضرتہ الوفاة قال لہ معاویة من تری لہذا الامر قال فضالة ابن عبید فلما مات ارسل الی فضالة فولاہ وقال ابن حبان فی الصحابة سکن مصر والشام ومات فی ولایة معاویة وکان معاویة ممن حمل سریرہ وقال ابن یونس شہد فتح مصر وولی بہا البحر والقضاء لمعاویة توفی سنة ثلاث وخمسین وقیل سنة سبع وستین والاول الصحیح ومعاذ بن جبل الانصاری الخزرجی وزاد فی نسختی النخب المبانی رضی اللہ منہم یدخلون ہکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی فی المسجد والناس فی صلوة الغداة فینتحون ہکذا فی النسخ الثلثة النخب والمبانی والحاوی وفی نسخة الحاشیة فیلتجون الی بعض السواری ہی جمع ساریة وہی الاسطوانة کذا فی النہایة یریدانہم یجتنبون الصفوف ویسیرون الی السواری فیوتر کل واحد منہم ای من الصحابة المذکورین برکعة ثم یدخلون مع الناس فی الصلوة والاثر لم اتف علیہ قال فی الحاوی فی اسنادہ محمد بن کثیر بن ابی عطاء الصنعانی فیہ کلام انتہی قلت ضعفہ احمد جدا وقال ہو منکر الحدیث وقال البخاری لین جدا وقال النسائی والحاکم لیس بالقوی وقال الساجی صدوق کثیر الغلط وقال صالح بن محمد صدوق کثیر الخطاء ووثقہ ابن معین وابن سعد کما تقدم وفی ہذا الاثر اداء الوتر بعد طلوع الفجر وقد اختلف فی وقتہ فاما اولہ فقال الزرقانی اجمعوا علی ان مبداہ مغیب الشفق بعد صلوة العشاء انتہی وقال ابن رشد فی البدایة واتفقوا علی ان وقتہ من بعد صلوة العشاء الی طلوع الفجر انتہی وقال الشوکانی والاحادیث تدل علی ان جمیع اللیل وقت للوتر الا الوقت الذی قبل صلوة العشاء اذ لم ینقل انہ صلی اللہ علیہ وسلم اوتر قبلہ ولم یخالف فی ذلک احد الا اہل الظاہر ولا غیرہم وقد حکی صاحب المفہم الاجماع علی انہ لا یدخل وقت الوتر الا بعد صلوة العشاء انتہی مختصرا واختلفوا فی آخرہ فروی الطحاوی فی اثر اسباب الوتر بعد طلوع الفجر عن ابی الدرداء وفضالة بن عبید ومعاذ بن جبل وذکرہ فی المغنی عن ابی الدرداء وفضالة وروا مالک ومحمد فی مؤطیہما عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وعبداللہ بن عامر بن ربیعة والقاسم بن محمد واخرجا ایضا عن ابن مسعود قال ما ابالی لو اقیمت صلوة الصبح وانا اوتر وذکرہ ایضا ابن المنذر عن ابن عمر وحذیفة وعائشة کما فی شرح التقریب وذکرہ فی المغنی ایضا عن عمرو بن شرحبیل وایوب السختیانی وحمید الطویل

قيل له قد يجوز ان يكون ذلك كان منهم بعد ما كانوا صلوا فى بيوتهم اشفاعا كثيرة فكان ذلك الذى صلوا فى بيوتهم هو الشفع وما صلوا فى المسجد هو الوتر فيعود ذلك ايضا الى ان الوتر ثلث وقد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى الزناد عن ابيه قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا فى آخرهن

قال العراقى ومذهب الشافعية والحنفية والجمهور خروج وقت الوتر بطلوع الفجر الا ان المالكية قالوا انما يخرج بطلوع الفجر وقته الاختيارى ويبقى وقته الضرورى الى صلوة الصبح هذا هو المشهور عندهم وقال ابو مصعب كالجمهور ينتهى وقته بطلوع الفجر وليس له وقت ضرورة وقال ابن المنذر قال مالك والشافعى واحمد يوتر مالم يصل الصبح قلت ما حكاه عن مالك صحيح عنه لكنه يرى ما بعد الفجر وقبل صلوة الصبح وقت ضرورة لها كما تقدم وكذا مذهب احمد فانه سئل الا يوتر الرجل بعد ما يطلع الفجر فقال نعم وما حكاه عن الشافعى ليس قوله فى الجديد وبه الفتوىٰ انما هو قوله فى القديم وحكى ابو العباس القرطبى ان مذهب الشافعى كمذهب مالك فى ان وقت ضرورته من طلوع الفجر الى صلوة الصبح وليس كذلك انتهى مختصرا وفى نيل المآرب كما فى الاوجز من فقه الحنابلة ووقته اى الوتر ما بين صلوة العشاء ولو مع جمع وطلوع الفجر فمن صلى قبل العشاء لم تصح ومن صلاه بعد الفجر كان قضاء انتهى فهذا صريح ان المؤدى بعد طلوع الفجر عندهم قضاء فما حكاه ابن المنذر يكون وجها عندهم كالشافعية واما عند الحنفية ففى الهداية واول وقت الوتر بعد العشاء وآخره مالم يطلع الفجر هذا عندهما وعند ابى حنيفة وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكير للترتيب انتهى قال فى البدائع وهذا بناء على ان الوتر واجب عند ابى حنيفة وعندهما سنة وهذا اصل الوقت والوقت المستحب آخر الليل انتهى وقال فى الاوجز الوتر بعد طلوع الفجر قضاء عندنا الحنفية وكذا عند الحنابلة كما تقدم التصريح بذلك عن نيل المآرب وكذلك هو قضاء عند الشافعية فى وجههم وفى وجه مثل المالكية كما قاله الحافظ فى الفتح واداء عند المالكية الى ان يصلى الصبح الا انه خرج وقته الاختيارى وبقى الضرورى كما تقدم انتهى واحتج الجمهور بما تقدم فى حديث ابن عمر فاذا خشى احدكم الصبح قال الحافظ استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واصرح منه ما رواه ابو داؤد والنسائى وصححه ابو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع انه حدثه ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلوته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر وفى صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد مرفوعا من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على التعمد او على انه لا يقع اداء لما رواه ابو داؤد من حديث ابى سعيد ايضا مرفوعا من نسى الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره انتهى وقد تقدم الكلام على ذلك مفصلا تحت حديث ابن عمر وبسط فى دلائل الجمهور فى الاوجز قيل له اى لمن احتج باثر ابى الدرداء وغيره فى الايتار بركعة قد يجوز ان يكون ذلك اى الايتار بركعة كان منهم اى من الصحابة المذكورين بعد ما كانوا صلوا فى بيوتهم اشفاعا كثيرة فكان وفى نسختى المنتخب والمبانى فيكون ذلك الذى صلوا فى بيوتهم هو الشفع وما صلوا فى المسجد هو الوتر فيعود ذلك الاثر ايضا الى ان الوتر ثلث ركعات والحاصل ان هذا الاثر المروى عن ابى الدرداء وغيره ليس بنص على الاقتصار فى الوتر على ركعة بل يحتمل اداء الشفع قبل الركعة كما احتمل اثر سعد وغيره وقد حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المصرى قال ثنا ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنى ابن ابى الزناد عبد الرحمن المدنى عن ابيه عبد الله بن ذكوان المدنى ابو عبد الرحمن المعروف بابى الزناد قال ابو الزناد اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء كذا فى نسخة الحادى وفى نسختى المنتخب والمبانى قال اتيت عمر بن عبد العزيز والوتر بالمدينة يقول الفقهاء والصواب الاول ولعل التصحيف وقع فى النقل عن نسختيهما ثلثا اى ثلث ركعات لا يسلم الا فى آخرهن قال فى الحادى والاسناد اسناد الصحيحين سوى ربيع المؤذن وعبد الرحمن بن ابى الزناد روى له الاربعة وهو ثقة انتهى وقال فى المنتخب اسناد ما رواه الربيع صحيح انتهى قلت والربيع بن سليمان المؤذن شيخ ابى داؤد والنسائى وابن ماجة رووا عنه فى سننهم وروى له الترمذى بالواسطة وبالاجازة وقد وثقه ابن يونس والخطيب وابن ابى حاتم ومسلمة وقال الخليلى ثقة متفق عليه كما فى تهذيب التهذيب وقد تقدم وعبد الرحمن بن ابى الزناد ضعفه ابن معين وابن المدينى وغيرهما ووثقه يعقوب بن شيبة والعجلى وصحح له الترمذى وقال فى اللباس ثقة حافظ وقال فى الميزان احد العلماء الكبار قد مشاه جماعة وعدلوه وكان من الحفاظ المكثرين ولاسيما عن ابيه

حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا خالد بن نزار الايلي قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمن بن يسار في مشيخة

وهشام بن عروة حتى قال يحيي بن معين هو اثبت الناس في هشام وذكر محمد بن سعد انه كان مفتيا وقد روى ارباب السنن الاربعة له وهو انشاء الله حسن الحال في الرواية انتهى حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي تقدمت الرواية عنه في باب حكم الاذنين ايضا وذكرنا هناك ان صاحب الكشف قال لم ار من ترجمه وقد وجدت ترجمته في المغاني حيث قال ذكره ابن يونس وقال يحدث عن عمه النضر وغيره توفي يوم الاثنين لثمان بقين من شوال سنة ثمان وستين ومائتين وكانت القضاة تقبله انتهى وذكره في الحاوي مختصرا فقال ذكره ابن يونس وقال كانت القضاة تقبله بمصر انتهى قال ثنا خالد بن نزار بكسر نون و بزاي بن المغيرة بن سليم الغساني بمفتوحة وشدة سين مهملة وبنون نسبة الى مازن بن الازد وغسان ماء شربوا منه مولاهم الايلي بمفتوحة وسكون مثناة وبلام منسوب الى ايلة بلدة من الشام من رواة ابي داود والنسائي ذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب ويخطي وقال سلمة بن قاسم وثقه محمد بن وضاح وقال ابن الجارود في كتاب الاحاد وخالد بن نزار اثبت من حرمي بن عمارة توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ابي الزناد عبد الله المدني عن السبعة اي عن الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة سعيد بن المسيب بالجر بدل عن قوله عن السبعة او عطف بيان وما بعده عطف عليه ويجوز بالرفع على تقدير وهم سعيد بن المسيب وعروة الى آخره كذا في المنتخب وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ سعيد بن المسيب الامام شيخ الاسلام فقيه المدينة ابو محمد المخزومي اجل التابعين وقال في التقريب احد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار قال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه انتهى وفي تهذيب التهذيب عنه واذا قال سعيد مضت السنة فحسبك به قال هو عندي اجل التابعين وعن احمد افضل التابعين سعيد بن المسيب وعن ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فسألت عن اعلم اهل المدينة فدفعت الى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام الامام عالم المدينة ابو عبد الله القرشي الاسدي المدني قاله الذهبي في التذكرة وقال الزهري بحر لا ينزف وعده ابو الزناد في فقهاء المدينة السبعة مع مشيخة سواهم من اهل فقه وفضل وقال ابن ابي الزناد عن هشام ما سمعت ابي يقول في شيء قط برأيه كما في تهذيب التهذيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عتيق بن عثمان الامام القدوة ابو عبد الرحمن القرشي التيمي المدني الفقيه قال يحيي بن سعيد الانصاري ما ادركنا بالمدينة احدا نفضله على القاسم وعن ابي الزناد قال ما رأيت فقيها اعلم من القاسم وما رأيت احدا اعلم بالسنة منه وعن عمر بن عبد العزيز قال لو كان لي من الامر شيء لاستخلفت اعيمش بني تيم يعني القاسم وصدق فان الخلافة من بعده كانت معهودة الى يزيد بن عبد الملك كذا في التذكرة وفي الخلاصة هو احد الفقهاء السبعة واحد الاعلام وابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني الفقيه احد الفقهاء السبعة كذا في التذكرة وكذا قال في تهذيب التهذيب وخارجة بن زيد بن ثابت الانصاري المدني احد الفقهاء من كبار العلماء الا انه قليل الحديث كذا في التذكرة وفي الخلاصة احد الفقهاء السبعة بالمدينة وفي تهذيب التهذيب قال ابو الزناد كان احد الفقهاء السبعة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه العلم ابو عبد الله الهذلي المدني الضرير احد الفقهاء السبعة وكان مع امامته في الفقه والحديث شاعرا محسنا وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز كذا في التذكرة وقال ابن عبد البر كان احد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين يدور عليهم الفتوى وكان عالما فاضلا مقدما في الفقه تقيا شاعرا محسنا لم يكن بعد الصحابة الى يومنا فيما علمت فقيه اشعر منه ولا شاعرا افقه منه وقال عمر بن عبد العزيز لو كان عبيد الله حيا ما صدرت الا عن رأيه كذا في تهذيب التهذيب وسليمن بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة قال في التذكرة الفقيه العلم وكان من ائمة الاجتهاد قال الحسن بن محمد ابن الحنفية هو افهم عندنا من سعيد بن المسيب وقيل كان المستفتي يأتي سعيد بن المسيب فيقول له عليك بسليمان بن يسار انتهى وقد تقدم تراجم هؤلاء الفقهاء والائمة الاجلاء السبعة في مواضعهم في مشيخة بفتح الميم والياء بوزن متربة كذا في المختار وقال في المغرب الشيخ في اللغة المسن بعد الكهل وهو الذي انتهى شبابه والجمع اشياخ وشيوخ ومشيخة بسكون الياء وفتحها كغلمة وعودة في جمع غلام وعود والمشيخة اسم جمع له (اي الشيخة) والمشائخ جمعها انتهى

سواهما اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشئ فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد اجمعوا ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وتابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز ولم ينكر ذلك منكر سواهم

وقال الراغب يقال لمن طعن في السن الشيخ وقد يعبر به فيما بيننا عمن يكثر علمه لما كان من شان الشيخ ان يكثر تجاربه ومعارفه انتهى وفي المنتخب ويقال من عدى خمسين سنة يسمى شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما (بالكسر الشيخ الفاني) ولكن المراد ههنا من الشيخ من تقدم في العلم وان لم يبلغ حد الشيخوخة في السن ويقال الشيخ من يصلح ان يتلمذ له انتهى سواهم اي سوى هؤلاء السبعة وهم مثل علقمة وجابر بن زيد وسعيد ابن جبير ومكحول وحماد وابراهيم النخعي فقد روى ابن ابي شيبة عن هؤلاء الوتر بثلاث كما ذكر في المنتخب اهل فقه وصلاح وفضل بالجر صفة للجماعة المذكورين وربما اختلفوا اي الفقهاء السبعة في الشئ فاخذ بقول اكثرهم هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي المنتخب والمباني اكبرهم وهو الاظهر وافضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم اي مما حفظت وفهمت عن هؤلاء الفقهاء كذا في المنتخب على هذه الصفة ان الوتر ثلث ركعات لا يسلم الا في آخرهن هذا اسناد حسن واخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث عن احمد بن علي المقرى عن ابي العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي باسناده قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم سعيد بن المسيب الى آخر اسمائهم هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد ذكره الحافظ ايضا في تهذيب التهذيب فقال قال ابن ابي الزناد عن ابيه ادركت من فقهاء المدينة وعلمائها من يرتضى وينتهي الى قوله منهم ابن المسيب وعروة بن قاسم بن محمد (كذا في الاصل والصواب وعروة بن الزبير وقاسم بن محمد) وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة من نظرائهم اهل فقه وفضل انتهى وقال ابن الصلاح من اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار روينا عن الحافظ ابي عبد الله قال هؤلاء الفقهاء السبعة عند الاكثر من علماء الحجاز وروينا عن ابن المبارك قال كان فقهاء اهل المدينة الذين يصدرون عن رأيهم سبعة فذكر هؤلاء الا انه لم يذكر ابا سلمة بن عبد الرحمن وذكر بدله سالم بن عبد الله بن عمر وروينا عن ابي الزناد تسميتهم في كتابه عنهم فذكر هؤلاء الا انه ذكر ابا بكر بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وسالم انتهى فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد اجمعوا ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن اشار بهذا الى بيان اجماع فقهاء المدينة الذين هم اهل فقه وصلاح وفضل ولاسيما الفقهاء السبعة المشهورون بالفضل التام والعلم الغزير والدين المتين على ان الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن كذا في المنتخب وقال في المباني واتفاقهم على ذلك يدل على ان كل ما روى من الايتار بركعة فمعناه بشفع قد تقدمها ولو لم يكن الامر كما قلنا لما قال هؤلاء الائمة الاجلاء الوتر ثلاث بتسليمة في آخرها لانهم اعرف بموارد النصوص ومواقعها واقرب من عهد النبي عليه السلام والصحابة انتهى وتابعهم اي الفقهاء المذكورين على ذلك اي على ان الوتر ثلاث ركعات عمر بن عبد العزيز الذي هو من الخلفاء الراشدين الذين كانوا بالحق يعدلون وكفى به قدوة في الدين فان قوله وفعله حجة بلا خلاف وقد قال احمد بن حنبل لا ارى قول احد من التابعين حجة الا عمر بن عبد العزيز كذا في المنتخب وقال في الهداية قال الثوري الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز وهكذا روى عن ابي بكر بن عياش والشافعي وغير واحد واجمع العلماء قاطبة على انه من ائمة العدل واحد الخلفاء الراشدين والائمة المهديين انتهى وقد قال كثير من الائمة في الحديث الذي رواه ابو داود في سننه في الملاحم والحاكم في الفتن وصححه والبيهقي في كتاب المعرفة عن ابي هريرة مرفوعا ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال الزين العراقي وغيره سنده صحيح كما في فيض القدير انه عمر بن عبد العزيز فانه تولى سنة احدى ومائة كما في الهداية وقال ايضا في موضع آخر قال جماعة من اهل العلم منهم احمد بن حنبل فيما ذكره ابن الجوزي وغيره ان عمر بن عبد العزيز كان على رأس المائة الاولى وان كان هو اولى من دخل في ذلك واحق لامامته وعموم ولايته وقيامه واجتهاده في تنفيذ الحق انتهى ولم ينكر ذلك اي الوتر بثلاث منكر سواهم فصار اجماعا على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وعن هذا قال الحسن البصري اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص عن عمرو عنه كذا في المنتخب قال الزيلعي الظاهر انه عمرو بن عبيد وهو تكلم

وقد علم سعید بن المسیب ما کان من وتر سعد فافتی بغیرہ ورآہ اولی منہ وقد افتی عروۃ بن الزبیر بذلک ایضا وقد روی عنہ الزہری وابنہ ہشام فی الوتر ما قد تقدمت روایتنا لہ فی ہذا الباب

فانی وجدتہ مصرحا بہ فی اسناد آخر نظیر ہذا انتہی وقال فی الدرایۃ وعمرو ہذا ہو ابن عبید وہو متروک انتہی وقد وقع ذکرہ فی صحیح البخاری فی الفتن فی باب اذا التقی المسلمان بسیفیہما مبہما حیث قال حدثنا عبد اللہ بن عبد الوہاب حدثنا حماد عن رجل لم یسمہ عن الحسن قال الحافظ ہو عمرو بن عبید شیخ المعتزلۃ وکان سیئ الضبط ہکذا جزم المزی فی التہذیب بانہ المبہم فی ہذا الموضع وجوز غیرہ کمغلطائی ان یکون ہو ہشام بن حسان وفیہ بعد انتہی وقال عبد الوارث بن سعید البصری احد الاعلام لولا انی اعلم ان کل شئ روی عمرو بن عبید حق لما رویت عنہ شیئا ابدا کما فی تہذیب التہذیب فی ترجمۃ عبد الوارث وقال ابن حبان کان یکذب فی الحدیث وہما لا تعمدا وساق ابن عدی فی ترجمۃ عمرو جملۃ احادیث غالبہا محفوظۃ المتون وکذلک نقل العقیلی کما فی المیزان قال فی المعارف فذکرہ البخاری فی صحیحہ واکتفاء الحافظ ہہنا بسوء ضبطہ وقول عبد الوارث وابن حبان کل ذلک ما یدل علی انہ یحتمل فی مثل ہذا فی الجملۃ علا ان فیما تقدم من الروایات وبالاخص فی روایۃ ابی الزناد وابی العالیۃ ما یشہد لصحتہ وباخص الخصوص لفظ ابی الزناد اثبت عمر بن عبد العزیز الوتر بقول الفقہاء ثلاثا لا یسلم الا فی آخرہن عند الطحاوی باسناد صحیح واثر ابی الزناد ہذا وکذا قول الحسن یشیر ان الی انہ وان کان ہناک بعض روایات فی الباب مختلفۃ غیر انہم اجمعوا علی الثلاث وکانہم جمعوا بعد البحث والفحص روایۃ وفقہا فاذن من خالف ہذا فکانما احدث خلافا بعد وفاق وذلک نظرا الی الروایات واغماضا عن التعامل والتوارث المستفیضین واجماع السلف علی الثلاث فی رمضان لا ینکر وفی صحیح البخاری من ابواب الوتر قال القاسم ورأینا اناسا منذ ادرکنا یوترون بثلاث وان کلا لواسع اہ ولیس ہذا تعلیق وانما ہو موصول بسند البخاری لحدیث ابن عمر صلاۃ اللیل مثنی مثنی کما نبہ علیہ الحافظ والقاسم ہو ابن محمد بن ابی بکر والروایۃ ہذہ ایضا تدل علی تعامل جار فی عہدہ علی الثلاث وہو من الفقہاء السبعۃ الذین اختاروا الایتار بثلاث مع روایۃ لحدیث ابن عمر فی الوتر برکعۃ وبالجملۃ المناط فی الباب والفصل فی معرض الخصام انما ہو التعامل دون محض الروایات انتہی وقد علم سعید بن المسیب ما کان من وتر سعد فافتی بغیرہ ورآہ اولی منہ قال فی المبانی قولہ وقد علم سعید بن المسیب الی آخرہ اشارۃ الی ما کان یفعلہ سعد بن ابی وقاص من ایتارہ برکعۃ وفصلہا عن الشفع الذی قبلہا انما کان منہ برأیہ واجتہادہ فلاجل ذلک افتی سعید بن المسیب بخلافہ ورأی ان ما ذہب الیہ غیرہ من ان الوتر ثلاث رکعات من غیر فصل سلام اولی مما ذہب ہو الیہ انتہی) وقد افتی عروۃ بن الزبیر بذلک وفی نسختی المنتخب والمبانی کذلک ایضا ای بالایتار بثلاث رکعات بتسلیمۃ واحدۃ والحال انہ قد روی عنہ ای عن عروۃ الزہری وابنہ ای ابن عروۃ وہو ہشام فی الوتر ما قد تقدمت روایتنا لہ فی ہذا الباب ای فی اول ہذا الباب فی روایات عروۃ عن عائشۃ عن انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بواحدۃ کما فی روایۃ مالک ویونس وعمرو بن الحارث وابن ابی ذئب عن الزہری وفی روایۃ الیث عن ہشام کان یوتر بخمس سجدات ولا یجلس بینہا حتی یجلس فی الخامسۃ ثم یسلم فما قال العینی فی المبانی شارحا لکلامہ وکذلک روی عن عروۃ بن الزبیر محمد بن مسلم الزہری وابنہ ہشام بن عروۃ ما تقدم ذکرہ فی ہذا الباب ما یدل علی ان وتر النبی علیہ السلام کان ثلاثا انتہی لیس بصحیح فانہ لم یتقدم عند المصنف فی روایۃ الزہری وہشام ایتار النبی صلی اللہ علیہ وسلم بثلاث وانما وقع ذلک عندہ فی روایات سعد بن ہشام وابی سلمۃ بن عبد الرحمن وعمرۃ بنت عبد الرحمن وابی موسی الاشعری وعبد اللہ بن ابی قیس النصری وغرض المصنف رحمہ اللہ تعالی بہذا الکلام ان عروۃ بن الزبیر مع انہ روی عن عائشۃ ایتار النبی صلی اللہ علیہ وسلم برکعۃ کما روی عنہ الزہری وایتارہ بخمس رکعات کما روی عنہ ہشام ولکنہ افتی بخلاف ما روی ولا یمکن لہ ان یفتی علی خلاف مرویہ الا ان یثبت عندہ ان خلاف ما رواہ اثبت واقوی مما رواہ واما العینی فجعل ہذا الکلام جوابا لما ذہب الیہ سعد حیث قال فی المنتخب وکذلک افتی عروۃ الزبیر بن العوام بخلاف ما ذہب الیہ سعد بن ابی وقاص والحال انہما کانا یعلمان ما ذہب الیہ سعد ولو لم یکن ما عندہما مما افتیا بہ اولی مما ذہب الیہ سعد لما ترکاہ ولما اختارا غیر ما ذہب الیہ سعد ولو کان ما فعلہ سعد من اصل یرجع الیہ لما جاز لسعید بن المسیب ولا لعروۃ ان یخالفاہ علی

فهذا عندنا مما لا ينبغي خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اصحابه واقوال اكثرهم من بعده ثم اتفق عليه تابعوهم

باب القراءة في ركعتى الفجر

ما یخفی انتہی وہکذا قال فی المبانی والصواب ما ذکرناه والله اعلم وہو ملہم الرشد والصواب فہذا ما اثبتنا فی ہذا الباب من الایتار بثلاث رکعات بتسلیمۃ واحدۃ عندنا مما لا ینبغی خلافہ ای خلاف الایتار بثلاث لما قد شہد لہ ای للایتار بثلاث من حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم من فعل اصحابہ من بعدہ کابی بکر وعمر وعلی وانس وعبداللہ بن مسعود وآخرین کذا فی النخب واقوال وفی نسختی النخب والمبانی ومن اقوال اکثرہم ای اکثر اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم من بعدہ ای بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی شہد للایتار بثلاث فعل الصحابۃ واقوالہم ثم اتفق وفی نسختی النخب والمبانی ثم لما اتفق علیہ تابعوہم ای التابعون واتباع التابعین فقد تقدم عن ابی العالیۃ انہ قال علمنا اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم ان الوتر مثل صلوۃ المغرب غیر انا نقرأ فی الثالثۃ وابو العالیۃ ہذا من کبار التابعین دخل علی ابی بکر وصلی خلف عمر وادرک جماعۃ من الصحابۃ وعن عمر من قولہ وفعلہ ورجع الحسن البصری فعلہ علی فعل ابن عمر بانہ افقہ منہ وعن ابن مسعود من قولہ وفعلہ وقد نہی سعد عن الایتار برکعۃ ولما لم ینتہ عابہ وعن انس من قولہ وفعلہ وعن زید بن ثابت من فعلہ وعن ابن عباس من قولہ وفعلہ وقد انکر علی معاویۃ ایتارہ برکعۃ وعلی ہذا کان التابعون فقد اخرج ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ کما فی النخب عن غندر عن شعبۃ عن ابی اسحق قال کان اصحاب علی واصحاب عبداللہ لا یسلمون فی رکعتی الوتر وعلی ہذا کان الفقہاء السبعۃ وعلقمۃ وجابر بن زید وسعید بن جبیر ومکحول وحماد والنخعی واثبتہ عمر بن عبدالعزیز فی التابعین واتباعہم بقول الفقہاء السبعۃ وناہیک بہولاء قدوۃ وعن ہذا قال الحسن البصری اجمع المسلمون علی ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرہن کما تقدم واللہ اعلم

باب القراءة في ركعتى الفجر

ای ہذا باب فی بیان حکم القراءۃ فی رکعتی الفجر وہما السنۃ التی قبلہا وجہ المناسبۃ بین البابین من حیث وقوع الاختلاف فی کل واحد من الوتر والقراءۃ فی رکعتی الفجر کذا فی النخب وقال ابن رشد فی البدایۃ واتفقوا علی ان رکعتی الفجر سنۃ لمعاہدتہ علیہ الصلوۃ والسلام علی فعلہا اکثر منہ علی سائر النوافل ولترغیبہ فیہا ولانہ قضاہا بعد طلوع الشمس حین نام عن الصلوۃ انتہی وقال فی رحمۃ الامۃ آکد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر ورکعتا الفجر وآکدہما عند مالک والشافعی الوتر وعند احمد رکعتا الفجر مع اتفاقہم انہا سنۃ وقال ابو حنیفۃ الوتر واجب لیس بسنۃ انتہی وذکر الشعرانی فی المیزان بمعناہ وقال العراقی الوتر افضل من رکعتی الفجر علی الاصح من قولی الشافعی وہو مذہب مالک والقول الآخر تفضیل رکعتی الفجر وروی ابن ابی شیبۃ وغیرہ عن الحسن البصری القول بوجوب رکعتی الفجر وروی محمد بن نصر فی کتاب قیام اللیل عن الحسن انہ کان یری الرکعتین بعد المغرب واجبتین ویری الرکعتین قبل صلاۃ الصبح واجبتین انتہی مختصرا وقال العینی فی العمدۃ وعند المالکیۃ خلاف ہل ہی سنۃ او من الرغائب فالصحیح عندہم انہا سنۃ وہو قول جماعۃ من العلماء وذہب الحسن البصری الی وجوبہا وہو شاذ لا اصل لہ نقلہ صاحب التوضیح وذکر المرغینانی عن ابی حنیفۃ انہا واجبۃ وفی جامع المحبوبی روی الحسن عن ابی حنیفۃ انہ قال لو صلی سنۃ الفجر قاعدا بلا عذر لا یجوز وقال اصحابنا لم ننقل بوجوبہا لانہ صلی اللہ علیہ وسلم ساقہا مع سائر السنن فی حدیث المثابرۃ ولیس فیہ ما یشفی العلیل وقد روی احادیث کثیرۃ فی رکعتی الفجر ثم ساقہا انتہی مختصرا وقال فی الدر آکدہا سنۃ الفجر اتفاقا وقیل بوجوبہا وہو ظاہر النہایۃ وغیرہا خزائن والیہ یمیل کلام البحر حیث قال وقد ذکروا ما یدل علی وجوبہا ثم ساق المسائل ووفق بینہ وبین ما فی اکثر الکتب من انہا سنۃ مؤکدۃ بان المؤکدۃ بمعنی الواجب ولا تجوز صلاتہا قاعدا ولا راکبا اتفاقا بلا عذر اما علی القول بالوجوب فظاہر واما علی القول بالسنیۃ فمراعاۃ للقول بالوجوب ولآکدیتہا انتہی مع الشامی مختصرا والحاصل ان الوجوب روایۃ عن الامام واختارہ بعض اصحابنا والمنقول فی اکثر الکتب

قال ابو جعفر قال قوم لا يقرأ في ركعتي الفجر وقال آخرون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة واحتج الفريقان في ذلك بما قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح او النداء بالصبح

انها سنة مؤكدة وقد اختلف في القراءة فيهما فذهب بعض السلف الى ترك القراءة فيهما وذهب مالك الى استحباب الاقتصار على الفاتحة فيهما وذهب الشافعي واحمد وغيرهما الى استحباب قراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ايضا معها وذهب الاحناف وغيرهم الى جواز اطالة القراءة فيهما ايضا ولاجل هذا عقد المصنف هذا الباب وستطلع على التفصيل فيه ان شاء الله تعالى قال ابن رشد والسبب في اختلافهم اختلاف قراءته عليه الصلاة والسلام في هذه الصلاة واختلافهم في تعيين القراءة في الصلوة وذلك انه روى عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يخفف ركعتي الفجر على ما روته عائشة قالت حتى اني اقول اقرأ فيهما بام القرآن ام لا فظاهر هذا انه كان يقرأ فيهما بام القرآن فقط وروى عنه من طريق ابي هريرة خرجه ابو داؤد انه كان يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فمن ذهب مذهب حديث عائشة اختار قراءة ام القرآن فقط ومن ذهب مذهب الحديث الثاني اختار ام القرآن وسورة قصيرة ومن كان على اصله في انه لا تتعين القراءة في الصلاة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه قال يقرأ فيهما ما احب انتهى واختلف ايضا في صفة القراءة فيهما فذهب مالك والشافعي والجمهور الى ان المستحب فيهما هو الاسرار وذهب قوم الى استحباب الجهر فيهما وخير قوم في ذلك بين الاسرار والجهر قال ابن رشد والسبب في ذلك تعارض مفهوم الآثار وذلك ان حديث عائشة المتقدم المفهوم من ظاهره انه عليه الصلاة والسلام يقرأ فيهما سرا ولولا ذلك لم تشك عائشة هل قرأ فيهما بام القرآن ام لا وظاهر ما روى ابو هريرة انه كان يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ان قراءته عليه السلام فيهما كانت جهرا ولولا ذلك ما علم ابو هريرة ما كان يقرأ فيهما ومن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الاثرين قال اما باختيار الجهر ان رجح حديث ابي هريرة واما باختيار الاسرار ان رجح حديث عائشة ومن ذهب مذهب الجمع قال بالتخيير انتهى واختلفوا ايضا فيمن يدخل المسجد والامام في صلوة الفجر ولم يكن صلاهما هل يصليهما ام لا وسياتي ذلك عند المصنف في باب مستقل قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله قال قوم لا يقرأ في ركعتي الفجر اراد بالقوم هؤلاء ابا بكر بن الاصم وابن علية وبعض الظاهرية فانهم قالوا لا قراءة في ركعتي الفجر كذا في النخب وقال آخرون يقرأ فيهما اي في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب خاصة واراد بهم مالكا وعبد الله بن وهب وبعض الشافعية فانهم قالوا يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب لا غير كذا في النخب وقال العراقي وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وحكاه ابن عبد البر عن اكثر العلماء انتهى واحتج الفريقان في ذلك اي فيما قالا من ترك القراءة في ركعتي الفجر ومن الاقتصار على قراءة الفاتحة فيهما بما قد وفي نسختي النخب والمباني بحذف قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثه عن نافع المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر ان اخته حفصة بنت عمر ام المؤمنين هكذا عند مسلم وابي عوانة والبيهقي وعند مالك ومحمد في مؤطيهما والدارمي بدله زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته اي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من هكذا عند الجميع وعند مالك عن الاذان لصلوة الصبح او النداء بالصبح وهذا شك من الراوي بانه قال من الاذان لصلوة الصبح او قال بدله من النداء بالصبح وعند مالك بالجزم بالاول وعند ابي عوانة من طريق ابن وهب وغيره لصلوة الصبح ونداء الصبح بالجمع بينهما وعند مسلم والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى لصلوة الصبح وبدا الصبح وعند محمد من صلوة الصبح وبدا الصبح وعند احمد من طريق عبد الرحمن بن مهدي من الاذان بالصبح وبدا الصبح وعند البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح قال الحافظ هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه نظر وقد استشكله كثير من العلماء ووجهه بعضهم كما سياتي والحديث في المؤطا عند جميع رواته بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقد صلح ابن شبويه عن الفربري كذلك وفي رواية الهلالي كان اذا اذن بدل اعتكف وهي اشبه بالرواية المعروفة ووقع في رواية النسفي عن البخاري بلفظ كان اذا اعتكف واذن المؤذن وهو يقتضي ان صنيعه ذلك كان مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك والظاهر انه من اصلاحه وقد اطلق جماعة من الحفاظ بان الوهم فيه من عبد الله بن يوسف

صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة حدثنا محمد بن ادريس المكي قال ثنا الحميدي
قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع فذكر باسناده نحوه

شيخ البخاري ووجهه ابن بطال وغيره بان معنى اعتكف المؤذن اي لازم ارتقابه ونظره الى ان يطلع الفجر ليؤذن عند اول
ادراكه قالوا واصل العكوف لزوم الاقامة بمكان واحد وتعقب بانه يلزم منه انه كان لا يصليهما الا اذا وقع ذلك من المؤذن
لما يقتضيه مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقا والحق ان لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت انتهى وقال العراقي قوله
اذا سكت المؤذن من الاذان لعله ضمن سكت معنى فرغ فانه يقال سكت عن كذا قال الله تعالى فلما سكت عن موسى الغضب
ولم اجد في كلامهم سكت من كذا وفي رواية ابي داؤد بالاذان والباء تكون بمعنى عن كما في قوله تعالى فاسئل به خبيرا اي عنه قال
الخطابي يريد انه لا يصلي ما دام يؤذن فاذا فرغ من الاذان وسكت قام فصلى ركعتي الفجر وقال المنذري المشهور في الرواية سكت
بالتاء ثالث الحروف ورواه سويد عن ابن المبارك سكب بالباء الموحدة فقال بعضهم سكت وسكب بمعنى وقال غيره سكب يريد
اذن قال والسكب الصب واصله في الماء يصب وقد يستعمل في القول استعارة كقول القائل افرغ في اذني كلاما لم اسمع مثله انتهى
صلى هكذا عند مالك والبخاري وغيرهما وعند مسلم وغيره ركع ركعتين خفيفتين واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلوة الصبح في اول
الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض او ما شابهه في الفضل
بنشاط واستعداد تام والله اعلم كذا في الفتح وقال العراقي في شرح التقريب ان والده رحمه الله قال في شرح الترمذي والحكمة في
تخفيف ركعتي الفجر وتطويل الاربع قبل الظهر من وجهين احدهما استحباب التغليس في الصبح واستحباب الابراد في الظهر والثاني ان ركعتي الفجر
تفعلان بعد طول القيام في الليل فناسب تخفيفهما وسنة الظهر ليس قبلها الا سنة الضحى ولم يكن عليه الصلوة والسلام يواظب عليها
ولم ير تطويلها فهي واقعة بعد راحة انتهى قبل ان تقام الصلوة بضم الفوقية اي قبل قيام فرض صلاة الصبح وفيه بيان ان وقت
اتيان الركعتين طلوع الفجر وتقديمها اول الوقت وتخفيفها قاله الزرقاني وقال القاضي عياض كما في شرح التقريب يحتج به من لا يجيز
الاذان للصبح قبل الفجر وهو قول الكوفيين قال ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يريد المؤذن الثاني ولان حديث ان بلالا ينادي بليل يرفع الاحتمال
مع عمل اهل المدينة انتهى وقال في الاوجز والحديث من مستدلات الحنفية في ان اذان الصبح لا يصح قبل الفجر ووجه الاستدلال انه اطلق
على هذا الاذان الثاني الاذان للصبح فعلم بهذا ان هذا الاذان كان للصلوة واما الاذان الاول كان لمعان اخر كما ورد وايضا فيه حجة اخرى
بان صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الفجر اذا اذن ولا يجوز ركعتا الفجر قبل الوقت اجماعا فعلم ان الاذان لا يكون قبل الفجر للصبح ولم
يتأمل في وجه الاستدلال من قال لا حجة فيه لاحتمال ان يكون المراد به الاذان الثاني والحنفية لم ينكروا وجود الاذان قبل الفجر
بل قالوا لا يصح الاذان للصلوة قبل الوقت والفرق بينهما كالفرق بين السماء والارض انتهى قد تقدم الكلام على ذلك في باب التاذين
للفجر اي وقت هو هذا الحديث اخرجه مالك في المؤطا ومحمد في موطائه عن مالك والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى
والبيهقي من طريقه واحمد عن عبد الرحمن بن مهدي والدارمي عن خالد بن مخلد وابو عوانة عن يونس عن ابن وهب وعن ابي الجماهر
عن يحيى بن صالح وعن الصغاني عن اسحاق بن عيسى سبعتهم عن مالك باسناده نحوه حدثنا محمد بن ادريس بن عمر ابو بكر المكي
وراق ابي بكر الحميدي احد مشائخ الطحاوي الذين روى عنهم وكتب وحدث يروي عن ابي عاصم النبيل وابي عبد الرحمن المقري و
خلاد بن يحيى وآخرين روى عنه ابن ابي حاتم وغيره وقال ابن ابي حاتم وهو صدوق وهو اقدم وفاة من ابي حاتم بقليل كذا في المغاني
قلت وذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وزاد في مشائخه عثمان بن اليمان وقال سمعت منه بمكة وهو صدوق وذكره
ابن حبان في الثقات كما في الكشف وقال يروي عن ابي عاصم النبيل حدثنا عنه محمد بن المنذر وغيره مستقيم الحديث قال ثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير بن عيسى الاسدي المكي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المدني عن موسى بن عقبة بن ابي عياش
عن نافع مولى ابن عمر فذكر باسناده نحوه والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن مصعب بن ابراهيم بن حمزة عن ابيه عن ابن
ابي حازم باسناده عن حفصة ان النبي عليه السلام كان اذا نودي لصلاة الصبح سجد سجدتين من قبل صلاة الصبح يخففهما كما في
النخب والمباني واخرجه مسلم من طريق الليث وعبيد الله وايوب كلهم عن نافع بهذا الاسناد كما قال مالك ومن طريق زيد بن محمد عن

فذهبوا الى ان السنة فيهما هى التخفيف وممن قال انه يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة مالك بن انس حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال قال مالك بذلك آخذ فى خاصة نفسى ان اقرأ فيهما بام القرآن

نافع باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين واخرجه النسائى من طريق الليث بلفظ انه كان اذا نودى لصلوة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان يقوم الى الصلوة واخرجه ابن ماجة من طريقه نحوه واخرجه البخارى فى صحيحه من طريق عبيد الله بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر واخرجه ايضا ابو عوانة من طريق عبيد الله واحمد وابو عوانة وابن الجارود فى المنتقى من طريق ايوب واحمد وابو عوانة والبيهقى من طريق زيد بن محمد واحمد من طريق يحيى بن ابى كثير وابن اسحاق كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحوه واخرجه ابو عوانة من طريق الزهرى عن سالم عن ابيه عن حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين واخرجه مسلم ايضا بهذا الاسناد بلفظ كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين وبهذا اللفظ اخرجه الحميدى فى مسنده من طريق نافع فذهبوا وفى نسختى النخب والمبانى فذهب قوم الى ان السنة فيهما اى فى ركعتى الفجر هى اى السنة التخفيف اراد بالقوم هولاء سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وآخرين فانهم ذهبوا الى ان السنة فيهما التخفيف وذهب بعضهم الى تطويلهما حكى ذلك ابن ابى شيبة عن سعيد بن جبير ومجاهد كذا فى المبانى وقال النووى والتخفيف مذهب مالك والشافعى والجمهور وقال بعض السلف لا بأس باطالتهما ولعله اراد انها ليست محرمة ولم يخالف فى استحباب التخفيف انتهى وقال الامام محمد فى المؤطا بعد ما اخرج حديث حفصة وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان انتهى وقال الطحطاوى فى شرح المراقى والافضل فى سنة الفجر اداؤها فى اول الوقت مع التخفيف انتهى وممن قال اى ومن الذين قالوا انه اى المصلى يقرأ فيهما اى فى ركعتى الفجر بفاتحة الكتاب خاصة مالك بن انس وقد اسند قول مالك هذا بقوله حدثنا وفى نسختى النخب والمبانى وحدثنا والاظهر حذف الواو يونس بن عبد الاعلى المصرى قال انا ابن وهب عبد الله المصرى قال ابن وهب قال مالك هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى قال انا ابن وهب قال مالك بذلك هكذا فى نسختى النخب والمبانى وفى نسخة الحاوى بحذف قوله بذلك آخذ فى خاصة نفسى ان اقرأ فيهما اى فى ركعتى الفجر بام القرآن قال فى الحاوى اسناده صحيح انتهى وقد ذكر هذا القول فى المدونة قال (ابن القاسم) وسألنا مالكا عن ركعتى الفجر ما يقرأ فيهما فقال مالك الذى افعل انا لا ازيد على ام القرآن وحدها الا ترى الى قول عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتى الفجر حتى انى لاقول اقرأ فيهما بام القرآن ام لا انتهى وفى النخب والمبانى وقال القاضى عياض ومن سنة ركعتى الفجر التخفيف وهو قول كافة العلماء وذهب بعضهم الى الجهر فيهما وظاهر حديث عائشة الاقتصار فيهما على ام القرآن وهو استحباب مالك وفعله واختيار جمهور اصحابه وقد روى عنه استحسان قراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد على ما جاء فى حديث ابى هريرة وهو قول الشافعى واحمد وذهب الثورى والحسن وابو حنيفة الى انه يجوز لمن فاته حزبه من الليل ان يقرأ فيهما وان طول وذهب قوم الى انه لا يقرأ فيهما جملة حكاه الطحاوى وذهب النخعى الى جواز اطالة القراءة فيهما واختاره الطحاوى انتهى وقال فى عمدة القارى واختلف العلماء فى القراءة فى ركعتى الفجر على اربعة مذاهب حكاها الطحاوى احدها لا قراءة فيهما كما ذكرنا وعن جماعة الثانى يخفف القراءة فيهما بام القرآن خاصة روى ذلك عن عبد الله بن عمرو وهو مشهور مذهب مالك الثالث يخفف بقراءة ام القرآن وسورة قصيرة رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعى الرابع لا بأس بتطويل القراءة روى ذلك عن ابراهيم النخعى ومجاهد وهو قول اصحابنا وقال شيخنا زين الدين المستحب قراءة سورة الاخلاص وروى ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعى وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس والشافعى فانه نص عليه فى البويطى وقال مالك اما انا فلا ازيد فيهما على ام القرآن فى كل ركعة رواه عنه ابن القاسم وروى ابن وهب عنه انه قال لا يقرأ فيهما الا بام القرآن وحكى ابن عبد البر عن الشافعى انه قال لا بأس ان يقرأ مع ام القرآن سورة قصيرة قال وروى ابن القاسم عن مالك مثله وخص بعض العلماء استحباب التخفيف فى ركعتى الفجر بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذى اعتاد القيام به فى الليل فان بقى عليه شئ قرأ فى ركعتى الفجر فروى ابن ابى شيبة عن الحسن البصرى قال لا بأس ان يطيل ركعتى

حدثنا ابو امية قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده نحوه حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ان يحيى بن سعيد حدثه ان محمد بن عبد الرحمن

الفجر يقرأ فيهما من حزبه اذا فاته وعن مجاهد ايضا قال لا بأس ان يطيل ركعتي الفجر وقال الثوري ان فاته شئ من حزبه بالليل فلا بأس ان يقرأ فيهما ويطول قال ابو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل والتطويل في الصلوة مرغب فيه الا انه قد استثنى من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر لما ذكرنا انتهى مختصرا وقال في الاوجز ومذهب الحنفية في ذلك ما تقدم عن الامام محمد انهما يخففان وفي البحر عن الخلاصة والسنة في ركعتي الفجر ثلث احدها ان يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص الخ انتهى وقال الطحطاوي في شرح الدر والسنة فيهما ان يقرأ بالكافرون والصمدية ولا يطيل فيهما القيام انتهى وهكذا صرح في شرح المراقي بافضلية التخفيف كما تقدم فما قال الشوكاني ان الحنفية ذهبت الى استحباب اطالة القراءة مبني على قلة تتبعه في كتب مذهبهم حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال ثنا عبد الله بن حمران بن عبد الله الاموي مولاهم البصري قال ثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الانصاري الاوسي عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة بنت ابي بكر الصديق قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني يصلي قبل الفجر ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب والحديث لم اقف عليه من طريق يحيى عن عمرة واخرجه مالك في الموطا عن يحيى ابن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرأ بام القرآن ام لا قال الزرقاني كذا لجميع رواة الموطا وفيه سقط راويين من الاسناد ووصله الشيخان والنسائي انتهى مختصرا وسياتي عند المصنف ايضا قال السيوطي في التنوير قال المزي في الاطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة وهو وهم ولم يتابعه عليه احد ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو وهم ايضا لم يتابع عليه انتهى حدثنا حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال ثنا يوسف بن عدي بن زريق الكوفي قال ثنا علي بن مسهر القرشي الكوفي الحافظ قاضي موصل عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده نحوه حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال ثنا معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي القاضي ان يحيى بن سعيد الانصاري حدثه اي معاوية ان محمد بن عبد الرحمن هكذا عند البخاري وابي داود من طريق زهير ومسلم والبيهقي من طريق عبد الوهاب وابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون وابي عوانة والبيهقي من طريقه والحميدي عن سفيان والنسائي من طريق جرير وابو عوانة من طريق جعفر بن عون كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن عبد الرحمن عن عمرة وهكذا هو عند الطيالسي عن شعبة وابي عوانة من طريقه ومسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة وابي نعيم في الحلية من طريق الطيالسي وعمرو بن مرزوق عن شعبة وعند البخاري عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة وهكذا هو عند الطحاوي من طريق عثمان بن عمر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي عمرة وعنده ايضا من طريق الباب طريق معاوية ابن صالح عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة وعند البيهقي من طريق جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة وهو ابن اخي عمرة عن عمرة وعند احمد عن سفيان عن يحيى عن ابن اخي عمرة يعني هذا محمد بن عبد الرحمن عن عمرة وعنده ايضا كما في الفتح الرباني عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن يحيى عن ابن اخي عمرة عن عمته عمرة وعنده ايضا عن يحيى عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن ابن اسعد بن زرارة عن عروة (والصواب عمرة) قال ابو نعيم في الحلية رواه غندر وابن مهدي والناس عن شعبة واختلف الناس في محمد ابن عبد الرحمن في هذا الحديث فقيل هو ابو الرجال وقيل هو ابن اسعد بن زرارة انتهى واخرج ابو نعيم ايضا من طريق الطيالسي وعمرو بن مرزوق وسليمان بن حرب عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر مرفوعا ليس من البر الصيام في السفر ثم قال صحيح متفق عليه

حدثه عن امه عمرة ان عائشة قالت ثم ذكر نحوه

واختلف في محمد بن عبد الرحمن فاخرجه سليمان في ترجمة شعبة عن ابي الرجال وغيره اخرجه في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن اسعد
ابن زرارة انتهى وقال المزي كما في الحاوي رواه سعيد بن سعيد الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة كما تقدم من رواية
اخيه يحيى بن سعيد عنه وقد اختلف فيه على يحيى ابن سعيد فمنهم من رواه عنه عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة كما تقدم ومنهم من رواه
عنه عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته كما قال شعبة وهم الاكثرون وكلا القولين صواب ومنهم من رواه عنه عن محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة وهو وهم ورواه جماعة عن شعبة كما تقدم منهم يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وخالد بن الحارث وعمر بن فارس وعمرو بن
مرزوق وذكره ابو مسعود في ترجمة ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ووهم في ذلك ايضا وتبعه الحميدي في الجمع بين الصحيحين على وهمه انتهى مختصرا
وقال الخطيب كما في تهذيب التهذيب في حديث شعبة من قال فيه عن شعبة عن ابي الرجال عن عمرة فقد وهم لان شعبة لم يرو عن ابي الرجال
شيئا وكذلك من قال فيه عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن امه انتهى واختار الحافظ في الفتح في طريق شعبة ان محمدا هذا هو محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة ويقال اسم جده عبد الله قال وقوله عن عمته عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وعلى هذا فهي عمة ابيه وزعم
ابو مسعود وتبعه الحميدي انه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ابو الرجال ووهمه الخطيب في ذلك وقال ان شعبة
لم يرو عن ابي الرجال شيئا ويؤيد ذلك ان عمرة ام ابي الرجال لا عمته انتهى ويؤيد الحافظ فيما اختاره في تعيين محمد بن عبد الرحمن التصريح
بذلك في رواية احمد كما تقدم لكن يخدش في استدلاله انه ذكر ابا الرجال في تهذيبه في مشائخ شعبة على خلاف فيه وذكر العيني في المغاني
شعبة في تلامذة ابي الرجال وقال على خلاف فيه فليس قول الخطيب بمتفق عليه ثم قال الحافظ في طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن
كذا في الاصل غير منسوب والظاهر انه هو الذي قبله وهو ابن اخي عمرة وبذلك جزم ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عند الاسماعيلي وتابعه
آخرون عن يحيى انتهى ويؤيد ما قاله الحافظ التصريح الذي وقع بذلك عند البيهقي من طريق جعفر بن عون وهكذا هو عند البخاري في
التاريخ الكبير عن اسحاق عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وهو ابن اخي عمرة ويؤيده ايضا
رواية سفيان وعبد الوارث عن يحيى عند احمد كما تقدم وقد تبع العيني الحافظ في العمدة في تعيين محمد بن عبد الرحمن في الموضعين وقال
في المباني فان قيل كيف قال في رواية يحيى (عند الطحاوي) عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة وقال في رواية شعبة (عنده ايضا والبخاري)
عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته قلت عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ولها ابن يسمى محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ويكنى بابي الرجال
وهو يروي عن امه وهو ثقة روى له البخاري ومسلم ففي الرواية التي يقول عن محمد بن عبد الرحمن عن امه هو هذا محمد ابو الرجال ولها ايضا اخ يسمى
عبد الرحمن وله ابن يسمى محمد يروي عنها وهي عمته قال عبد الغني في الكمال محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري المدني ابن اخي عمرة و
يقال ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن اسعد ويقال ابن عبد الرحمن بن ابي زرارة يروي عن عمته عمرة وقال محمد بن
سعد محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من بني مالك بن النجار توفي سنة اربع وعشرين ومائة روى له
الجماعة وقال ابن حبان في كتاب الثقات محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يروي عن عمته عمرة قلت
فعلى قول عبد الغني الاول يكون محمد بن عبد الرحمن اخا لعمرة وليس بابن اخ لان عمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد ومحمد على هذا القول هو ابن
عبد الرحمن بن سعد وعلى القول الثاني الذي هو قول محمد بن سعد وابن حبان ايضا يكون محمد بن عبد الرحمن ابن ابن اخي عمرة فعلى هذا
يكون عمرة عمة ابيه فافهم انتهى ثم قال الحافظ وذكر الدارقطني في العلل ان سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثني ابو الرجال
وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى عن محمد بن عمرة وهو ابو الرجال وقد تقدم انه محمد بن عبد الرحمن فيحتمل ان يكون
ليحيى فيه شيخان لكن رجح الدارقطني الاول انتهى قلت الظاهر ما ذكره الحافظ من ان ليحيى فيه شيخان ابو الرجال وابن اسعد بن زرارة وبه
تلتئم الاسانيد وتجتمع اقوال المحدثين والمراد في طريق الباب عند المصنف محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ابو الرجال الانصاري كما وقع
في كلام الدارقطني وصرح به العيني في النخب والمباني وقد تقدم ترجمته حدثه اي يحيى بن سعيد عن امه اي ام ابي الرجال عمرة بنت
عبد الرحمن الانصارية المدنية ان عائشة قالت ثم ذكر نحوه اي نحو ما روى عبد الحميد عن يحيى والحديث اخرجه البخاري عن احمد
ابن يونس عن زهير عن يحيى بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح حتى اني لاقول هل قرأ

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمتی عمرة تحدث عن عائشة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين اقول يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب قال ابو جعفر ففی حديث شعبة هذا خلاف ما فی غيره من احاديث عائشة التی قبله

بام الكتاب واخرجه الحميدی واحمد عن سفيان ومسلم عن محمد بن مثنی عن عبد الوهاب وابو داؤد عن احمد بن ابی شعيب الحرانی عن زهير والنسائی عن اسحق بن ابراهيم عن جرير وابو عوانة عن ابی داؤد عن يزيد بن هارون وعن ابی امية عن جعفر بن عون والبيهقی من طريقيهما وطريق عبد الوهاب ستتهم عن يحيی بنحوه وابن ابی شيبة فی مصنفه كما فی المبانی عن يزيد بن هارون عن يحيی بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله عليه السلام ليصلی الركعتين قبل الفجر فيخففهما حتی انی كنت لاقول اقرأ فيهما بام الكتاب وذكره فی الحاوی ايضا عن ابن ابی شيبة بهذا الاسناد مثله الا انه قال قرأ فيهما بتثبيت القراءة فيهما الا بالشك واخرجه احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن يحيی باسناده نحوه الا انه قال حتی انی لاشك اقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ام لا

حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدی البصری قال انا شعبة بن الحجاج الواسطی عن محمد ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاری المدنی وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ويقال ابن محمد بدل عبد الله ومنهم من ينسبه الی جده لامه فيقول محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة من رواة الستة قال النسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد توفی سنة اربع وعشرين ومائة وهو ثقة وله احاديث ثلث وصرح ابن سعد بان عمرة عمة ابيه وقال ابن ابی خيثمة مصعب بن عبد الله يقول كان محمد بن عبد الرحمن كان واليا علی اليمامة لعمر بن عبد العزيز وكان رجلا صالحا كذا فی تهذيب التهذيب وقد تقدم ما يتعلق بالاختلاف فی تعيين محمد بن عبد الرحمن هذا ورجح الحافظان بانه المترجم له لا سيما فی طريق شعبة هذا والله اعلم قال سمعت عمتی عمرة وقد تقدم ان ابن سعد صرح بان عمرة عمة ابيه واختاره الحافظ فی الفتح لكن قال ابن ابی حاتم فی كتاب الجرح والتعديل فی ترجمة محمد بن عبد الرحمن روی عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن وقال فی تهذيب التهذيب فی ترجمة عمرة روی عنها ابنها ابو الرجال واخوها محمد بن عبد الرحمن الانصاری ولذا قال العينی فی المغانی هذا الموضع محل الاضطراب ثم ذكر نحو ما تقدم عنه فی المبانی تحدث عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلی ركعتين خفيفتين وعند مسلم والطيالسی وابی عوانة وابی نعيم صلی ركعتين وزاد ابو نعيم يخففهما وعند الطيالسی وابی عوانة قال شعبة اكبر علمی انه قال يخففهما وزاد الطيالسی شك شعبة فی تخفيفهما وعند احمد لا يصلی الا ركعتين اقول هكذا عند مسلم وعند احمد وابی نعيم فاقول وهكذا عند الطيالسی وابی عوانة وزادا قالت عائشة يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب هكذا عند احمد عن يحيی القطان عن شعبة وفی نسختی الحاوی والمبانی يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وهكذا هو عند الطيالسی وابی عوانة ففی هذه الروايات تثبيت قراءته فيهما فی طريق شعبة ولم يسق البخاری المتن علی لفظ شعبة بل ساقه علی لفظ يحيی كما قال الحافظ وقد ذكرناه واما مسلم ففی النسخة المطبوعة عندنا هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وهكذا عند ابی نعيم فی الحلية بلفظ ايقرأ وهكذا ذكره الحافظ عن احمد عن يحيی القطان عن شعبة بلفظ مسلم وفی نسخة الحاشية لمسلم لم يقرأ فيهما بانكار القراءة فيهما واختار هذه النسخة فی الحاوی واقتصر عليها الحافظ فی الفتح و كذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة كما ذكر الحافظ ايضا والله اعلم والحديث اخرجه الطيالسی فی مسنده عن شعبة ومسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه والبخاری عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر واحمد عن محمد جعفر كما فی الفتح ويحيی القطان وابو عوانة من طريق الطيالسی وابو نعيم فی الحلية من طريقه ومن طريق عمرو بن مرزوق خمستهم عن شعبة باسناده باختلاف فی المتن كما قد عرفت قال ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی ففی حديث شعبة هذا ای المروی عند الطحاوی والطيالسی وابی عوانة وغيرهم خلاف ما فی غيره ای غير حديث شعبة من احاديث عائشة رضی الله عنها كما زاد فی نسخة المبانی التی قبله ای قبل حديث شعبة واشار بذلك الی حديث يحيی بن سعيد الذی رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره وعن يحيی عن عمرة عن عائشة ومعاوية بن صالح عن يحيی عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عند الطحاوی وجماعة آخرون عن يحيی عن محمد عن عمرة عند غيره فانهم ذكروا فی حديثهم اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب وهذا يدل علی الشك فی قراءة الفاتحة وبهذا احتج من قال لا يقرأ فی ركعتی الفجر واصرح منه فی طريق شعبة عند احمد لم يقرأ فيهما وكذا عند مسلم فی نسخة لكن

لانه قال قالت اقول قرأ فيهما بفاتحة الكتاب ففي هذا تثبيت قراءته فيهما فذلك حجة على
من نفى القراءة منهما وقد يجوز ان يكون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها فيخفف القراءة
جدا حتى تقول على التعجب من تخفيفه هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقد روي عنها
منقطعا ما فيه انه قد كان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب حدثنا ابوبكرة قال ثنا سعيد
ابن عامر قال ثنا هشام عن محمد ان عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي ما يقرأ
فيهما وذكرت قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

ذكر عثمان بن عمرو الطيالسي ويحيى القطان ومعاذ على خلاف فيها خلاف ما قالوا وهو الذي ذكره المصنف بقوله لانه اى شعبة قال
اى عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة انها قالت اقول قرأ فيهما بفاتحة الكتاب ففي حديث شعبة هذا عند الطحاوي والطيالسي
وابي عوانة واحمد في النسخة المطبوعة ومسلم كذلك تثبيت قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما اى في ركعتي الفجر فذلك اى ما ثبت في
حديث شعبة من قراءة فاتحة الكتاب حجة على من نفى القراءة منهما اى من ركعتي الفجر وفي نسخة المباني فيهما اى في ركعتي الفجر
قال القرطبي كما في الفتح ليس معنى هذا انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما
خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات انتهى وقال النووي هذا الحديث دليل على المبالغة في
التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال
لا يقرأ فيهما اصلا وهو غلط بين للاحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وغيرهما انتهى مختصرا وستأتي هذه الاحاديث عند المصنف رحمه الله تعالى ثم ان المالكية استدلت بهذا الحديث
الذي احتج به المصنف على من نفى القراءة في ركعتي الفجر لما ذهبت اليه من انه لا يزيد فيهما على ام القرآن كما تقدم عن ابن رشد انه
قال ظاهر هذا انه كان يقرأ فيهما بام القرآن فقط انتهى وبهذا احتج مالك كما تقدم عن المدونة فاراد المصنف ان يجيب عن
استدلال المالكية بهذا الحديث فقال وقد يجوز ان يكون وزاد في نسخة المباني كان يقرأ اى النبي صلى الله عليه وسلم فيهما اى
في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وغيرها اى غير الفاتحة من السورة كما ورد في احاديث اخرى صحيحة كما ستأتي فيخفف القراءة
جدا اى تخفيفا بليغا حتى تقول اى عائشة على جهة التعجب من تخفيفه صلى الله عليه وسلم القراءة هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب
قال الحافظ قال الجمهور معنى قول عائشة هل قرأ فيهما بام القرآن اى مقتصرا عليها او ضم اليها غيرها وذلك لاسراعه بقراءتها وكان
من عادته ان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها كما تقدمت الاشارة اليه انتهى وقال ابن العربي ولكثرة تخفيفهما
قالت عائشة كنت اقول قرأ فيهما بام القرآن ام لم يقرأ يعني اكمل قراءتها ام لا لما كانت تعلمه من ترسله صلى الله عليه وسلم في
القراءة فقد ثبت انه كان يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص خرجه مسلم انتهى وقال الشوكاني وليس فيه الا ان عائشة شكت هل كان
يقرأ بالفاتحة ام لا لشدة تخفيفه لهما وهذا لا يصلح لرد الاحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة ولا ملازمة بين مطلق
التخفيف والاقتصار على الفاتحة لانه من الامور النسبية انتهى مختصرا وقد روي عنها اى عن عائشة منقطعا قال في النخب حال
تقدمت على صاحبها وهو قوله ما فيه اى في الحديث المنقطع عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قد كان يقرأ فيهما اى في ركعتي الفجر غير
فاتحة الكتاب من سور القرآن حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة القاضي البصري قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري قال ثنا
هشام بن حسان الازدي البصري عن محمد بن سيرين البصري ان عائشة قالت وعند الدارمي بسند المصنف عن محمد عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي ما يقرأ وعند الدارمي ما كان يقرأ وعند احمد عن يزيد عن هشام يسر القراءة فيهما اى في
ركعتي الفجر وفيه دليل على اسرار القراءة فيهما كما ذهب اليه الجمهور وقد تقدم ذلك في اول الباب وذكرت هكذا عند الدارمي واحمد
اى عائشة رض قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال في النخب ورجال هذا الحديث رجال الصحيحين ما خلا ابا بكرة (وهو ثقة
مأمون كما تقدم) واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس عن هشام عن محمد بن سيرين عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي عليه السلام كان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يسر فيهما القراءة انتهى وذكره الحافظ في الفتح

فقد ثبت عنه بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب وحديث ابي بكرة هذا قراءة قل يايها الكافرون وقل هو الله احد فثبت بذلك انه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة **ثم** نظرنا هل روى غير عائشة رضي الله عنها في ذلك شيئا **فاذا** ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يايها الكافرون وقل هو الله احد

عن ابن ابي شيبة وقال وقد صححه ابن عبد البر اه قلت واخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر بسند المصنف بسياقه وزاد في آخره قال سعيد في ركعتي الفجر واخرجه احمد في مسنده عن يزيد عن هشام عن محمد ان عائشة سئلت عن القراءة في الركعتين قبل صلاة الفجر فقالت فذكر نحوه واخرجه ابو نعيم في الحلية من طريق وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة قالت اسر رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن في الركعتين في الفجر وكان يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال في الحاوي ذكر الطحاوي انه منقطع وكانه نظر الى لفظة ان والا فمحمد بن سيرين روى عن عائشة انتهى قلت قال ابن ابي حاتم وسمعت ابي يقول لم يسمع من عائشة كما في تهذيب التهذيب فصح قول الطحاوي وقد روى ابن ماجة باسناد قوي كما قال الحافظ في الفتح عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه احمد في مسنده بسند ابن ماجة نحوه الا انه زاد في اوله كان يصلي اربعا قبل الظهر وقال يزيد مرة ركعتين بعدها وهذا سند جيد قوي وهو متصل غير منقطع **فقد ثبت عنه** اي عن النبي صلى الله عليه وسلم **بحديث عائشة** رضي الله عنها كما زاد في نسخة النخب **الذي رواه شعبة** اي عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة **قراءة فاتحة الكتاب** اي في ركعتي الفجر مع تخفيفهما **وحديث** وفي نسخة النخب وبحديث بزيادة الباء وهذا عطف على قوله بحديث عائشة **ابي بكرة هذا** اي عن سعيد بن عامر عن هشام عن محمد عن عائشة **قراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد** وهكذا ثبت قراءتهما في ركعتي الفجر من حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة عند احمد وابن ماجة كما تقدم **فثبت بذلك** اي بمجموع طرق عائشة **انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل فيهما** اي في ركعتي الفجر **ما كان يفعل في سائر الصلوات** اي جميع الصلوات قال في المختار وسائر الناس جميعهم **من القراءة** اي من قراءة الفاتحة وغيرها من السور **ثم نظرنا هل روى غير** هكذا في نسخة النخب وهو الصواب وفي نسخة الحاشية عن بدل غير وهو غلط **عائشة** وزاد في نسخة النخب عنه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم **في ذلك** اي في القراءة في ركعتي الفجر **شيئا** يدل على ما ذكرنا **فاذا ابراهيم بن ابي داود** سليمان الاسدي البرلسي **قد حدثنا قال ثنا احمد** بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي **قال ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان** الضبعي بضم المعجمة البصري وقد ينسب الى جده من رواة الترمذي وابن ماجة قال يحيى بن معين صالح وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي روى احاديث لا يتابع عليها وقال الازدي منكر الحديث وقال ابن حبان يقلب الاسانيد لا يحل الاحتجاج به وقال ابن حزم متروك ساقط بلا خلاف كذا قال **عن عاصم** بن بهدلة وهو ابن ابي النجود الكوفي **عن ابي وائل** شقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي **عن عبد الله** بن مسعود **قال ما احصى ما سمعت** هكذا عند الترمذي والبيهقي قال ابو الطيب في شرحه ما الاولى نافية والثانية موصولة وقيل مصدرية اي ما اطيق ان اعد العدد الذي سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما فيهما او مدة سمعت فيها رسول الله يقرأ وهو كناية عن كثرة ما سمعه كانه لكثرته ما يقدر على ضبط عدده وتعداده انتهى **رسول الله** هكذا عند البيهقي وعند الترمذي من رسول الله **صلى الله عليه وسلم يقرأ** قال الطيبي يقرأ حال من العائد الى ما وكان الاصل ما سمعت قراءته فازيل المفعول به عن مقره وجعل حالا اقول الظاهر انه حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من العائد لعدم انتظام المعنى فليتأمل كذا في شرح ابي الطيب **في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب** وعند الترمذي والبيهقي بتقديم ركعتي المغرب على ركعتي الفجر **بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد** والحديث اخرجه الترمذي عن محمد بن المثنى عن بدل بن المحبر عن عبد الملك بن معدان باسناده نحوه واخرجه البيهقي في سننه بهذا الاسناد نحوه الا انه قال زر بن حبيش بدل ابي وائل

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن
مجاهد ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مجاهد عن
ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة اوخمسا وعشرين
مرة يقرأ في الركعتين قبل صلوة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون و
قل هو الله احد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا
سويد بن سعيد قالا ثنا مروان بن معاوية

وہکذا اخرجہ ابو یعلی فی مسندہ کما فی المنتخب قال الترمذی وحدیث ابن مسعود حدیث غریب لانعرفہ الا من حدیث عبد الملک
ابن معدان عن عاصم انتہی حدثنا محمد بن خزیمۃ الاسدی البصری قال ثنا عبد اللہ بن رجاء الغدانی البصری قال انا
اسرائیل بن یونس بن ابی اسحق السبیعی الکوفی عن ابی اسحق عمرو بن عبد اللہ السبیعی الکوفی عن مجاہد بن جبر المکی ح وحدثنا
فہد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن مجاہد عن ابن عمر ہکذا فی نسخۃ
الحاوی وہذا فی نسخۃ المنتخب رضی اللہ عنہما قال رمقت ہکذا فی مسند ابی حنیفۃ والترمذی والنسائی وابن ماجۃ ای نظرت الیہ و
تأملت فی قراءتہ کما قال السندی وعند الطیالسی والبیہقی قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعند احمد قال رأیت رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم اربعا وعشرین مرۃ اوخمسا وعشرین مرۃ وعند احمد من طریق الثوری اکثر من خمس وعشرین مرۃ اواکثر من
عشرین مرۃ قال عبد الرزاق وانا اشک ومن طریق اسرائیل بضعا وعشرین مرۃ اوبضع عشرۃ مرۃ وعند النسائی عشرین مرۃ
وعند الطیالسی والبیہقی اکثر من عشرین مرۃ وعند الترمذی وابن ماجۃ شہرا وفی مسند ابی حنیفۃ اربعین یوما اوشہرا والغرض
منہ بیان کثرۃ سماعہ لقراءۃ السورتین المذکورتین فی الحدیث فی رکعتی الفجر یقرأ فی الرکعتین قبل صلوۃ الغداۃ وفی الرکعتین
بعد المغرب ہکذا عند احمد من طریق اسرائیل بذکر الفجر والمغرب وہکذا ہو عند النسائی والطیالسی والبیہقی وعند احمد من طریق
الثوری بالاقتصار علی رکعتی الفجر وہکذا ہو عند الترمذی وابن ماجۃ من طریقہ وفی مسند ابی حنیفۃ مثلہ بقل یا ایہا الکافرون و
قل ہو اللہ احد ای یقرأ بہاتین السورتین بعد الفاتحۃ قال الحافظ واستدل بہ علی الجہر بالقراءۃ فی رکعتی الفجر ولاحجۃ فیہ لاحتمال
ان یکون ذلک عرف بقراءتہ لبعض السورۃ کما تقدم فی صفۃ الصلاۃ من حدیث ابی قتادۃ فی صلاۃ الظہر یسمعنا الآیۃ احیانا
ویدل علی ذلک ان فی روایۃ ابن سیرین المذکورۃ یسر فیہما القراءۃ وقد صححہ ابن عبد البر واستدل بہ ایضا علی انہ لایتعین
قراءۃ الفاتحۃ فی الصلاۃ لانہ لم یذکرہا مع سورتی الاخلاص واجیب بانہ ترک ذکر الفاتحۃ لوضوح الامر فیہا ویؤیدہ ان قول
عائشۃ لاادری اقرأ الفاتحۃ ام لا فدل علی ان الفاتحۃ کان مقررا عندہم انہ لابد من قراءتہا واللہ اعلم انتہی مختصرا والحدیث
اخرجہ احمد فی مسندہ عن وکیع عن اسرائیل باسنادہ نحوہ واخرج احمد ایضا عن عبد الرزاق عن سفیان والترمذی وابن ماجۃ
من طریق ابی احمد الزبیری عن سفیان والطیالسی عن ابی الاحوص سلام والبیہقی من طریقہ کلاہما عن ابی اسحق باسنادہ نحوہ واخرجہ
النسائی والبیہقی من طریق ابی الجواب عن عمار بن رزیق عن ابی اسحق عن ابراہیم بن مہاجر عن مجاہد عن ابن عمر نحوہ واخرجہ ابو محمد
البخاری وطلحۃ بن محمد من طریق سلم بن سالم عن ابی حنیفۃ عن نافع عن ابن عمر کما فی جامع المسانید قال الترمذی حدیث ابن عمر
حدیث حسن ولانعرفہ من حدیث الثوری عن ابی اسحق الا من حدیث ابی احمد والمعروف عند الناس حدیث اسرائیل عن
ابی اسحق وقد روی عن ابی احمد عن اسرائیل ہذا الحدیث ایضا وابو احمد الزبیری ثقۃ حافظ انتہی لکن یرد علی الترمذی ان احمد رواہ
عن عبد الرزاق عن الثوری فدل ذلک علی ان ابا احمد لم ینفرد بروایتہ عن الثوری عن ابی اسحاق واللہ اعلم حدثنا ربیع المؤذن ابن
سلیمان المصری قال ثنا اسد بن موسی الاموی ح وحدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم البرلسی قال ثنا سوید بن سعید بن سہل الہروی
الانباری قالا ثنا مروان بن معاویۃ بن الحارث بن اسماء الفزاری ابو عبد اللہ الکوفی الحافظ سکن مکۃ ودمشق وہو ابن عم
ابی اسحق الفزاری من رواۃ الستۃ قال ابو بکر الاسدی عن احمد ثبت حافظ وقال ابو داؤد عنہ ثقۃ ما کان احفظہ وقال ابن معین
والنسائی ویعقوب بن شیبۃ ثقۃ وقال الدارمی عن ابن معین ثقۃ ثقۃ وقال ابن سعد کان ثقۃ وقال عبد اللہ بن علی بن المدینی عن ابیہ

قال ثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال انا سعيد بن يسار انه سمع ابن عباس رضي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وفي الثانية قل آمنا بالله واشهد بانا مسلمون

ثقة فيما يروي عن المعروفين وضعفه فيما يروي عن المجهولين وقال العجلي ثقة ثبت ما حدث عن المعروفين فصحيح وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه وليس بشئ وقال ابو حاتم صدوق لا يدفع عن صدقه ويكثر روايته عن الشيوخ المجهولين وقال الآجري عن ابي داؤد كان يقلب الاسماء وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين كان مروان يغير الاسماء يعمي على الناس كان يحدثنا عن الحكم ابن ابي خالد وانما هو حكم بن ظهير وذكره ابن حبان في الثقات مات فجارة سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم قال ثنا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف بالمهملة والنون مصغرا الانصاري الاوسي ابو سهل المدني ثم الاحلافي من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا معلقا قال احمد ثقة ثبت وقال ابن معين وابو داؤد وابو حاتم والنسائي ثقة وقال ابو زرعة صالح وقال ابو سعيد الاشج عن ابي خالد الاحمر سمعت اوثق اهل الكوفة واعبدهم وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي وابن نمير ويعقوب بن شيبة وابن سعد وغيرهم توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة قال انا سعيد بن يسار ابو الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين المدني مولى ميمونة وقيل مولى شقران او مولى الحسن بن علي وقيل مولى بني النجار من رواة الستة والصحيح انه غير سعيد بن مرجانة قال ابن معين وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي مدني ثقة وقال ابن عبد البر لا يختلفون في توثيقه توفي سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة انه سمع ابن عباس وفي نسخة النخب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا عند مسلم والبيهقي والنسائي وعند ابي داؤد وابي عوانة ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحاكم اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما هكذا عند مسلم والنسائي والبيهقي وعند ابي داؤد وابي عوانة والحاكم بحذف في الاولى منهما وزاد البيهقي والنسائي بعد قوله في الاولى منهما الآية التي في البقرة قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وزاد مسلم التي في البقرة وعند ابي عوانة وابي داؤد هذه الآية في الركعة الاولى وعند الحاكم وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الى آخر الآية وعند البيهقي الآية كلها وفي الثانية هكذا عند البيهقي من طريق ابي خالد الاحمر وعند الحاكم من طريقه وفي الركعة الثانية وعند مسلم من طريق مروان وفي الآخرة منهما وعند النسائي من طريقه وفي الاخرى وعند ابي داؤد وغيره من طريق زهير وفي الركعة الآخرة قل آمنا بالله وعند مسلم وغيره بحذف قل واشهد بانا مسلمون هكذا عند الجماعة وعند الحاكم قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله واشهدوا بانا مسلمون والحديث يدل على استحباب قراءة الآيتين المذكورتين في ركعتي الفجر ودلت الاحاديث المذكورة قبله على استحباب قراءة الكافرون والاخلاص فيهما قال في اعلاء السنن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يقرأ ما ذكر في حديث ابن عباس وغيره وقد يقرأ ما ذكر في حديث غيره فكل مستحب انتهى مختصرا وقال النووي هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون هاتان السورتان او الآيتان كلاهما سنة انتهى وقال العراقي في شرح التقريب وقد ورد الامران في الصحيح لكن الاول افضل لان قراءة سورة افضل من قراءة بعض سورة كما صرح به اصحابنا وغيرهم انتهى وقال ابن العربي وبالحديث الاول آخذ لاني ارى ان قراءة سورة افضل من قراءة آية لان التحدي من النبي عليه السلام وقعت بسورة ولم تقع بآية انتهى قال العراقي والذي علل به اصحابنا ان الوقف على آخر السورة صحيح بالقطع بخلاف البعض فانه قد يخفى عليه الوقف فيه فيقف في غير موضعه انتهى وقال الزرقاني كما في فتح الملهم وخص هاتين الآيتين لما فيهما من ذكر الايمان واخلاص التوحيد ليفتتح نهاره بذلك انتهى والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد والنسائي عن عمر بن يزيد والبيهقي من طريق علي بن عبد الله وابي كريب اربعتهم عن مروان بن محمد ومسلم ايضا والحاكم والبيهقي من طريق ابي خالد الاحمر وابو داؤد وابو عوانة من طريق زهير ثلثتهم عن عثمان بن حكيم باسناده نحوه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال على شرط مسلم قلت الحديث مخرج في صحيح مسلم كما ترى وكذلك اخرجه ابو عوانة ايضا فلا وجه للاستدراك وقال البيهقي ورواه زهير بن معاوية وعيسى بن يونس وعبد الله بن نمير عن عثمان بن حكيم

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا عبد العزیز بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر بن موسی قال سمعت ابا الغیث یقول سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی السجدتین قبل الفجر فی السجدة الاولی قولوا آمنا بالله وما انزل الینا وما انزل الی ابراهیم الآیة وفی السجدة الثانیة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاکتبنا مع الشهدین

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عثمان بن موسی بن خلف العمی قال ثنا اخی خلف بن موسی عن ابیه

بمعنی روایة مروان بن معاویة الفزاری انتهی حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا سعید بن منصور الخراسانی المروزی قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی المدنی قال ثنا عثمان بن عمر بن موسی بن عبد الله بن معمر التیمی من اهل المدینة من رواة ابی داؤد وابن ماجة والبخاری فی التعالیق قال الزبیر کان علی قضاء المدینة فی زمن مروان بن محمد ثم ولی القضاء للمنصور فکان معه حتی مات فی الحیرة قبل بناء مدینة السلام وقال عثمان الدارمی قلت لابن معین فعمر بن عثمان المدنی عن ابیه عن ابن شهاب قال ما اعرفهما وذکره ابن حبان فی الثقات وقال یربوع رأیت الدارقطنی قد ذکره فی العلل کثیرا وقال لا یکاد یرد للزهری حدیث مشهور یتوسع فیه الرواة الا کان هذا من جملتهم قلت ورأیته قد رجح کلامه فی بعض المواضع وقول عثمان عن ابن معین لا اعرفه وقول ابن عدی هو کما قال عجیب فقد عرفه غیرهما من المعرفة کذا فی تهذیب التهذیب وفی التقریب مقبول من السادسة مات فی خلافة المنصور انتهی قال سمعت ابا الغیث سالم المدنی مولی ابن مطیع من رواة الستة قال احمد لا اعلم احدا روی عنه الا ثور واحادیثه متقاربة وقال الدوری عن ابن معین ثقة یکتب حدیثه وقال ابن سعد کان ثقة حسن الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وذکر ابن شاهین ان کلام احمد بن حنبل اختلف فیه یقول سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی السجدتین هکذا عند البیهقی وعند ابی داؤد فی رکعتی الفجر قبل الفجر وعند البیهقی قبل الصبح ولم یقع ذلک عند ابی داؤد فی السجدة الاولی هکذا عند البیهقی ای فی الرکعة الاولی کما وقع ذلک عند ابی داؤد وقولوا آمنا بالله وما انزل الینا وما انزل الی ابراهیم الآیة هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی بحذف الآیة وعند البیهقی بعد قوله الی ابراهیم واسمعیل واسحاق ویعقوب الی قوله ونحن له مسلمون وهذه الآیة هی التی فی سورة البقرة کما تقدم فی حدیث ابن عباس ایضا فی الرکعة الاولی وعند ابی داؤد بدله قل آمنا بالله وما انزل علینا وهی الآیة التی فی سورة آل عمران قال فی البذل لعل ما فی ابی داؤد وهم من محمد بن الصباح قال الحافظ فی ترجمته من التهذیب قال یحیی حدث بحدیث منکر قال یعقوب هذا حدیث منکر جدا من هذا الوجه کالموضوع ووثقه ابو زرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمی انتهی وفی السجدة الثانیة وعند البیهقی وفی الثانیة وعند ابی داؤد وفی الرکعة الاخری ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاکتبنا مع الشاهدین والحدیث اخرجه البیهقی فی سننه من طریق خلف بن عمرو العکبری عن سعید بن منصور باسناده بسیاق الطحاوی ثم قال هکذا اخبرناه بلا شک وقد رواه محمد بن الصباح عن عبد العزیز الدراوردی بالشک فی قوله ربنا آمنا بما انزلت فلم یدر هذه الآیة او انا ارسلناک بالحق بشیرا ونذیرا ولا تسئل عن اصحاب الجحیم وکذلک ابراهیم بن حمزة عن الدراوردی انتهی وقد اخرجه ابو داؤد فی سننه عن محمد بن الصباح عن عبد العزیز فذکر باسناده بالشک قال فی الحاوی الشک من الدراوردی وسکت عنه المنذری انتهی مختصرا حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا عثمان بن موسی بن خلف العمی البصری روی عن اخیه خلف بن موسی روی عنه ابراهیم بن ابی داؤد البرلسی وغیره وروی له الطحاوی کذا فی المغانی وقال فی المنتخب لم اقف علی ترجمته وحاله انتهی قال ثنا اخی خلف بن موسی بن خلف العمی بالفتح والتشدید نسبة الی العم بطن من تمیم البصری من رواة البخاری فی الادب والنسائی ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ ووثقه العجلی وقال فی التقریب صدوق یخطئ من العاشرة مات سنة عشرین ومائتین او بعدها انتهی عن ابیه موسی بن خلف العمی بتشدید المیم ابو خلف البصری العابد من رواة البخاری فی التعالیق وابی داؤد والنسائی قال اسحق بن منصور عن ابن معین لیس به بأس وقال ابو حاتم صالح الحدیث وقال یعقوب بن شیبة والعجلی ثقة وقال الجوزجانی حدثنا عفان ثنا موسی واثنی علیه عفان ثناء حسنا وقال ما رأیت مثله قط وقال احمد بن حنبل عن عفان حدثنا موسی بن خلف وکان یعد من الابدال وقال الآجری عن ابی داؤد لیس به بأس لیس بذاک القوی ونقل ابن عدی

عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا يها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الله ابن يزيد بن عبد الله بن انيس الانصاري قال سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الاولى قل يا يها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد آمن بربه ثم قام فقرأ في الآخرة قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد

عن ابن معين ايضا ضعيف وقال ابن حبان اكثر من المناكير وقال الدارقطني ليس بالقوي يعتبر به عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والحديث اخرجه البزار في سننه عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي عن خلف بن موسى باسناده نحوه كما في المباني ورجاله ثقات كما قال الهيثمي وكذا قال العيني في العمدة حدثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي البزاز يكنى ابا بكر قال ابن عقدة ابو بكر بن جناد عدل ثقة مامون مات بطريق مكة سنة ست وسبعين ومائتين وفي التكميل روى عنه ابو داود في المراسيل كذا في النخب قال في المباني محمد بن ابراهيم عدل ثقة مامون قاله ابن خراش انتهى وقال في المغاني محمد بن ابراهيم ابن يحيى بن اسحق بن جناد ابو بكر المنقري البغدادي احد مشائخ الطحاوي الذي روى عنهم وكتب وحدث سمع ابا الوليد الطيالسي وغيره وروى عنه البغوي وغيره ثم ذكر قول ابن الجوزي كما سيأتي ثم قال وذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر وقال قدم مصر وكتب عنه وتوفي في ذي القعدة سنة ست وسبعين ومائتين انتهى قلت وذكره الخطيب في تاريخه فساق نسبه كما في المغاني وزاد في مشائخه ابا عمر الحوضي وموسى بن اسمعيل التبوذكي ومسلم بن ابراهيم الفراهيدي وغيرهم وفي تلامذته موسى بن هرون وابا عبد الله الحكيمي وغيرهما ثم اسند عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش ما ذكره في النخب والمباني وعن ابن قانع ان ابا بكر محمد بن ابراهيم بن جناد مات في طريق مكة في ذي الحجة من سنة ست وسبعين ومائتين وعن محمد بن العباس قال قرئ على ابن المنادي وانا اسمع قال وجاءنا الخبر بموت ابي بكر محمد بن ابراهيم بن جناد البزاز انه توفي بين السيالة والمدينة سنة ست وسبعين انتهى وذكره ابن الجوزي في المنتظم في سنة ست وسبعين ومائتين مثل ما ذكر في المغاني واسند عن الخطيب قول ابن خراش وابن قانع وقد ذكر الحافظ قول الخطيب في ترجمة محمد بن ابراهيم البزاز وذكر الخلاف في ان المترجم له هو شيخ ابي داؤد في المراسيل او غيره واما محمد بن ابراهيم المروزي الذي ذكره في الميزان وقال تكلم فيه واما الخطيب فوثقه انتهى فهو راو آخر ذكره الخطيب في تاريخه وقال محمد بن ابراهيم ابن يوسف ابو حمزة المروزي وقال كان ثقة انتهى وهو الذي اراده في الميزان لا المترجم له كما وهم البعض فان جدا هما وكنيتاهما مختلفان كما ترى والله اعلم قال ثنا يحيى بن معين البغدادي الامام المشهور قال ثنا عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن انيس الانصاري هكذا في نسخة الحاوي وقال في الحاوي كذا وقع والصواب يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن انيس الانصاري انتهى وقد وقع على وجه الصواب في نسختي النخب والمباني وهكذا هو في كتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتاريخ الكبير للبخاري وكتاب الكنى للدولابي وغير ذلك وهكذا هو في تهذيب التهذيب وزاد ابو زكريا الانيسي المدني من رواة ابي داؤد في فضائل الانصار قال الاثرم عن احمد كتبنا عن ابي زكريا ولم يكن به بأس واثنى عليه وذكره ابن حبان في الثقات قال سمعت طلحة بن خراش بكسر المعجمة بعد هاء راء ابن عبد الرحمن بن خراش ابن الصمة الانصاري المدني من رواة الترمذي والنسائي وابن ماجة قال النسائي صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر موسى وطلحة كلاهما مدني ثقة وقال الازدي طلحة روى عن جابر مناكير يحدث عن جابر كذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن عبد الله ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر اي صلى ركعتي الفجر اطلق الركوع واراد به الصلاة من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل قاله في النخب فقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة اي فرغ منها فقال النبي هكذا في نسختي الحاوي والنخب وفي نسخة المباني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اي الذي قرأ سورة الكافرون عبد آمن بربه انما قال ذلك عند قراءة قل يا ايها الكافرون لانها تشتمل على نفي عبادة لغير الله تعالى ونفي التوحيد عن غيره فهذا هو عين الايمان كذا في النخب ثم قام اي الرجل فقرأ في الركعة الآخرة قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال النبي هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عبد وزاد في نسخة النخب قد

عرف ربه قال طلحة فانا استحب ان اقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين ففي هذه الآثار في بعضها انه قرأ بقل يايها الكافرون وقل هو الله احد وفي بعضها انه قرأ بغير ذلك وليس في ذلك نفي ان يكون قد قرأ فاتحة الكتاب مع ما قرأ به من ذلك فقد ثبت بما وصفنا ان تخفيف في ذلك كان تخفيفا معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره ان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت انهما كسائر التطوع وانه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئا من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشئ

عرف ربه وانما قال ذلك عند قراءة سورة قل هو الله احد لانها تشتمل على صفات الله تعالى فمن قرأها فقد عرف ربه بالوحدانية وبالصمدية وبانه لا والد ولا ولد ولا له كفو ولا نظير وانه فرد صمد احد واحد تعالى الله وتقدس كذا في النخب والمباني وقال في فتح الملهم وهاتان السورتان تسميان بسورتي الاخلاص لان الكافرون مشتملة على بيان التوحيد العملي وقل هو الله احد على التوحيد العلمي الاعتقادي وقال الزرقاني لما فيهما من التوحيد ففي الاول لنفي الشريك وفي الثانية اثبات الالهية انتهى قال طلحة بن خراش الانصاري فانا استحب ان اقرأ هاتين السورتين اى الكافرون والاخلاص في هاتين الركعتين اى ركعتي الفجر وهكذا استحب الجمهور قراءتهما فيهما كما تقدم والحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث طلحة بن خراش عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر الى آخره نحوه كما قال في النخب وقد ذكره العيني بتمامه في العمدة نحوه ففي هذه الآثار المروية عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وانس وجابر في بعضها اى بعض الآثار المذكورة انه صلى الله عليه وسلم قرأ قال في المباني وقوله انه قرأ في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله مقدما ففي هذه الآثار والتقدير قراءته ثبتت في هذه الآثار المذكورة وقوله في بعضها بدل من قوله في هذه الآثار انتهى بقل يايها الكافرون وقل هو الله احد اراد المصنف رحمه الله تعالى بهذا البعض حديث ابن مسعود وابن عمر وانس وجابر فانهم رووا عند المصنف وعند غيره قراءة سورتي الاخلاص في ركعتي الفجر وفي الباب عن ابي هريرة عند مسلم وابي عوانة وابي داؤد والنسائي وابن ماجة والبيهقي نحو حديث انس وعن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط نحو حديث ابن مسعود كما في عمدة القاري وعن ابي امامة عند ابي محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله احد بمعناه كما في الكنز وقال في سنده ضعف وفي بعضها اى بعض الآثار المذكورة انه صلى الله عليه وسلم قرأ بغير ذلك اى بغير سورتي الاخلاص واراد المصنف رحمه الله تعالى بذلك البعض حديث ابن عباس وابي هريرة فانهما رويا عند المصنف وعند غيره قراءة الآيتين المذكورتين في سورة البقرة وسورة آل عمران وليس في ذلك اى في الاحاديث المذكورة كلها نفي ان يكون قد قرأ فاتحة وفي نسختي النخب والمباني بفاتحة الكتاب مع ما وزاد في نسختي النخب والمباني قد قرأه من ذلك اى من السورتين المذكورتين ومن الآيتين المذكورتين يعني ليس في احاديث هؤلاء الصحابة المذكورين دليلا على ترك قراءة الفاتحة في ركعتي الفجر مع انهم اقتصروا على بيان قراءة سورتي الاخلاص والآيتين المذكورتين فيهما لوضوح الامر في قراءتها كما تقدم عن الحافظ اولتعين قراءتها بالاحاديث الاخرى نحو لاصلاة الا بام القرآن كما قال ابو الطيب وقد وقع ذكر الفاتحة في حديث ابي امامة عند ابي محمد السمرقندي حيث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد لا يتعداهن لكن في سنده ضعف كما في الكنز فقد ثبت بما وصفنا اى من قراءة الفاتحة وغيرها من السوران تخفيفه صلى الله عليه وسلم ذلك اى ركعتي الفجر كما روت حفصة كان تخفيفا معه اى مع التخفيف قراءة يعني كما ان قراءة الفاتحة متعينة في احاديث هؤلاء الصحابة الذين ذكروا قراءة السورة والآية في ركعتي الفجر ولم يذكروا قراءتها فيها كذلك القراءة متعينة ومراد في حديث تخفيف ركعتي الفجر الذي روته حفصة وان لم تذكرها لوضوح امر القراءة في الصلوة اولتعينها فيها بالاحاديث الصريحة الاخرى نحو لاصلوة الا بقراءة وثبت ايضا بما ذكرنا من قراءته صلى الله عليه وسلم غير فاتحة الكتاب اى من قراءة سورة الاخلاص كما تقدم عن سبعة من الصحابة او من قراءة الآيات من سورتي البقرة وآل عمران كما تقدم عن ابن عباس وابي هريرة نفي قول من كره ان يقرأ فيهما اى في ركعتي الفجر غير فاتحة الكتاب اى من القرآن كما ذهبت اليه المالكية فثبت انهما اى ان ركعتي الفجر كسائر التطوع وانه يقرأ فيهما اى في ركعتي الفجر كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئا من صلوات التطوع وفي نسختي النخب والمباني من الصلوات التطوع قال في النخب اى الصلوات التي يتطوع بها انتهى لا يقرأ فيه اى في التطوع بشئ وهذا رد على ابن علية وابي بكر بن الاصم فانهما قالا

ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة ولم نجد شيئا من التطوع كره ان يمد فيه القراءة بل قد استحب طول القنوت وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا على بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا سليمن بن مهران ح وحدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا الفريابى قال ثنا مالك بن مغول عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابرؓ قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى الصلوة افضل قال طول القنوت حدثنا محمد بن النعمان

فالقراءة فى ركعتى الفجر فردعليهما بانهما من التطوع فيكون القراءة فيهما كالقراءة فى سائر التطوع ويقرأ فيه اى فى التطوع بفاتحة الكتاب خاصة وهذا رد على المالكية بان ركعتى الفجر من التطوع فيكون قراءة السورة مع الفاتحة فيهما كسائر التطوع ولا يقتصر فيهما على الفاتحة كما لا يقتصر عليها فى سائر الصلوات التى يتطوع بها ولم نجد شيئا من التطوع وزاد فى نسختى النخب والمبانى كله كره ان يمد وفى نسختى النخب والمبانى ان تمد بالتاء فيه اى فى التطوع القراءة بل قد استحب طول القنوت وروى وفى نسختى النخب والمبانى روى بحذف الواو ذلك اى مد القراءة او طول القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى النخب لما ذكران ركعتى الفجر كسائر التطوعات وان القراءة لا بد فيهما كما فى غيرهما من التطوعات ذكرانه لا يوجد قط تطوع يكره فيه مد القراءة اى تطويلها بل يستحب طول القنوت وهو القراءة او القيام فالقيام اذا طال لا يخلو عن القراءة الطويلة والدليل على ذلك انه قد روى عنه عليه السلام ان افضل الصلاة طول القنوت انتهى فمن ذلك اى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طول القنوت ما حدثنا وزاد فى نسختى النخب والمبانى به على بن معبد بن نوح البغدادى نزيل مصر قال ثنا شجاع بن الوليد السكونى الكوفى قال ثنا سليمن بن مهران الاعمش الكوفى ح وحدثنا ابو بشر الرقى عبد الملك بن مروان قال ثنا الفريابى محمد بن يوسف قال ثنا مالك بن مغول البجلى الكوفى عن الاعمش سليمن الكوفى عن ابى سفيان طلحة بن نافع القرشى مولاهم الواسطى او المكى عن جابر بن عبد الله قال اتى رجل الى وفى نسختى النخب والمبانى بحذف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وعند البيهقى قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم وعند مسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل وعند الطيالسى ان رجلا قال يا رسول الله اى الاسلام خير قال ان يسلم المسلمون من لسانك ويدك او قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال يا رسول الله فاى الشهادة افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك قال فاى الصلوة افضل قال طول القنوت القنوت يرد لمعان متعددة كما تقدم فى باب القنوت فى صلوة الفجر والمراد بالقنوت ههنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت قاله النووى اى افضل الصلوة صلوة فيها طول القيام والقراءة قاله زين العرب وكذا ذكره الطيبى عن مظهر وذكر عن الاشرف المراد بالقنوت القيام وفيه اضمار اى ذات طول القيام انتهى وقال المناوى اى افضل احوال الصلوة طول القيام اى لانه محل القراءة المفروضة واخذ به ابو حنيفة والشافعية ففضلا تطويل القيام على تطويل السجود وعكس آخرون تمسكا بخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وتوسط قوم فقالوا بالاول ليلا وبالثانى نهارا ثم ان ما ذكر من تفسير القنوت هو ما عليه اهل النظر وذهب جمع من الصوفية الى ان المراد به مقابلة القلب عظمة من وقف بين يديه والعبد اذا لاحظ العظمة بعين قلبه خشع لا محالة فيكون المراد افضل الصلوة اكثرها خشوعا قالوا ولو كان المراد القيام لاستحال قوموا لله قانتين الا ترى انه امر بالقيام ثم القنوت فالقنوت صفة فعل يحدث عن القيام وذهب آخرون منهم الى ما عليه اهل النظر وعليه ابن عربى قال ولما كان المعقول من اطلاق لفظ القرآن على الكلام الالهى الجامع والصلوة حالة جامعة بين العبد وربه وقعت المناسبة بين القرآن والصلوة فلا يقرأ فيها غير القيام ولما كان القيام يشبه الالف من الحروف وعنه ظهرت جميع الحروف فهى الجامع لاعيانها كان القيام جامعا لاعيان الجزئيات من ركوع وسجود وقعود فكانت القراءة من حيث كونها جمعا فى القيام انسب فان القيام هو الحركة المستقيمة والاستقامة مامور بها انتهى مختصرا وقد عقد المصنف فى آخر كتاب الصلوة بابا فى ان طول القيام افضل او كثرة الركوع والسجود ويجيئ هناك ما يتعلق بهذا الحديث من مذاهب العلماء ودلائلهم ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه احمد فى مسنده عن ابى معاوية ويعلى ووكيع عن الاعمش كما فى النخب والطيالسى عن سلام عن الاعمش ومسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب عن ابى معاوية والبيهقى من طريق يعلى بن عبيد وابى معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر نحوه الا ان الطيالسى زاد فى اوله ما ذكرنا ه حدثنا محمد بن النعمان السقطى ذكره

قال ثنا الحميدی قال ثنا سفيان قال سمعت ابا الزبير يحدث عن جابرؓ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابی الزبير عن جابرؓ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام حدثنا علی بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال ثنا عثمان بن ابی سليمٰن عن علی الازدی عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حُبشی الخثعمی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سئل ای الصلوة افضل قال طول القيام

ابن عساکر فی تاريخ دمشق وقال محمد بن النعمان بن بشير النيسابوری السقطی احد من سکن بيت المقدس وقال روی عنه ابوبکر بن خزيمة امام الائمة وابو عوانة الاسفرائنی وذکره الخطيب وقال روی عنه ابو محمد بن صاعد وابو العباس وقال الحاکم ذکر لی انه مات سنة ثمان وستين ومائتين کذا فی المغانی وقد تقدم ترجمته عن التقريب وتهذيب التهذيب وانه ثقة وانما اعدت ههنا لان الحافظ ذکره فی التقريب بنسبة المقدسی ولم يذکر نسبة السقطی فظنه صاحب الکشف رجلا آخر فذکر عن اللسان محمد بن النعمان حدث عنه محمد بن المثنی مجهول انتهی وليس هذا الرجل شيخ الطحاوی بل شيخ الطحاوی السقطی المقدسی معروف بينهم ثقة فتحفظ وتشکر قال ثنا الحميدی عبد الله بن الزبير بن عيسی الاسدی المکی قال ثنا سفيان بن عيينة الکوفی قال سمعت ابا الزبير محمد بن مسلم المکی يحدث عن جابر ان رسول الله کذا فی نسخة الحادی وفی نسختی المنتخب والمبانی ان النبی صلی الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام والحديث اخرجه العدنی فی مسنده عن ابن عيينة باسناده بلفظ قال قيل للنبی عليه السلام ای الصلوة افضل قال طول القنوت کما فی المنتخب واخرجه الترمذی عن ابن ابی عمر عن ابن عيينة باسناده مثله ثم قال حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روی من غير وجه عن جابر بن عبد الله انتهی ومما ينبغی ان ينبه عليه ان هذا الحديث بهذا الطريق وقع فی نسختی المنتخب والمبانی بعد حديث عبد الله بن حبشی الآتی ووقع فی نسخة الحادی ههنا وهو الانسب حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاک بن مخلد البصری عن ابن جريج عبد الملک بن عبد العزيز المکی عن ابی الزبير عن جابر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام والحديث اخرجه مسلم عن عبد بن حميد وابن ماجة عن ابی بشر بکر بن خلف والبيهقی من طريق ابی قلابة ثلثتهم عن ابی عاصم باسناده مثله الا ان فی رواية مسلم والبيهقی طول القنوت وفی رواية ابن ماجة قال سئل النبی صلی الله عليه وسلم ای الصلوة افضل قال طول القنوت حدثنا علی بن معبد البغدادی قال ثنا الحجاج بن محمد المصيصی الاعور عن ابن جريج عبد الملک المکی قال ثنا عثمان بن ابی سليمٰن بن جبير بن مطعم النوفلی المکی عن علی بن عبد الله الازدی ابو عبد الله بن ابی الوليد البارقی من رواة الستة الا البخاری قال ابن عدی ليس عنده کثير حديث وهو عندی لا بأس به وقال منصور عن مجاهد کان علی الازدی يختم القرآن فی رمضان کل ليلة ونقل ابن خلفون عن العجلی انه وثقه کذا فی تهذيب التهذيب وذکره ابن حبان فی الثقات کما فی المغانی وقال فی الميزان قد احتج به مسلم ما علمت لاحد فيه جرحة وهو صدوق انتهی وقال ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل وبارق جبل نزله سعد بن عدی بن حارثة انتهی وقال فی المغانی جبل نزله بنو سعد بن عدی بن حارثة بن عمرو بن عامر بن ثعلبة بن امرئ القيس فسموا به انتهی وقال فی الجمهرة وبارق موضع بالسواد قريب من الکوفة وکذا قال فی القاموس وزاد ولقب سعد بن عدی ابی قبيلة باليمن انتهی عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثی المکی عن عبد الله بن حُبشی بضم الحاء المهملة وسکون الباء الموحدة وکسر الشين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف کذا فی المنتخب وضبطه فی التقريب بنحوه الخثعمی ابو قتيلة بقاف مثناة فوقانية مصغرا روی عن النبی صلی الله عليه وسلم له عند ابی داؤد والنسائی ای الاعمال افضل قال ابن سعد نزل مکة ان رسول الله هکذا فی نسخة الحادی وهکذا هو فی نسخة لابی داؤد وفی نسختی المنتخب والمبانی ان النبی وهکذا هو عند ابی داؤد والنسائی وغيرهما صلی الله عليه وسلم سئل وزاد النسائی واللفظ له والدارمی والبيهقی ای الاعمال افضل قال ايمان لا شک فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة قيل ای الصلوة افضل قال طول القيام هکذا عند ابی داؤد والدارمی والبيهقی وعند النسائی طول القيام وزادوا کلهم الا ابا داؤد فضائل الصدقة والهجرة والجهاد والقتل الا ان البيهقی احال الحديث والحديث اخرجه ابو داؤد عن احمد بن حنبل والدارمی عن احمد بن عبد الله والنسائی عن عبد الوهاب بن عبد الحکم والبيهقی عن احمد بن الوليد ثلثتهم عن حجاج باسناده نحوه مع الزيادة التی ذکرنا الا ان ابا داؤد ذکره مختصرا نحو رواية المصنف قال فی المنتخب اسناده صحيح وقال فی الاصابة فی ترجمة عبد الله بن حبشی له حديث عند ابی داؤد

حدثنا یزید بن سنان قال ثنا حبان قال ثنا سوید ابو حاتم قال حدثنی عبد الله ابن عبید بن عمیر اللیثی عن ابیہ عن جدہ ان رجلا سأل النبی صلی الله علیہ وسلم ای الصلوة افضل قال طول القنوت

والنسائی واحمد والدارمی باسناد قوی من طریق عبید بن عمیر عن عبد الله بن حبشی ان النبی صلی الله علیہ وسلم سئل ای العمل افضل الحدیث لکن ذکر البخاری فی التاریخ لہ علۃ وہی الاختلاف علی عبید بن عمیر فی سندہ علی الازد ی عنہ ہکذا وقال عبد الله بن عبید بن عمیر عن ابیہ عن جدہ واسم جدہ قتادۃ (والصواب عمیر بن قتادۃ) اللیثی ولکن لفظ المتن قال السماحۃ والصبر فمن ہنا یمکن ان یقال لیست العلۃ بقادحۃ وقد اخرجہ ہکذا موصولا من وجہین فی کل منہما مقال ثم اوردہ من طریق الزہری عن عبد الله بن عبید عن ابیہ مرسلا وہذا اقوی انتہی حدثنا یزید بن سنان بن یزید البصری القزاز قال ثنا حبان ہکذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی نسختی النخب والمبانی ابن ہلال ای الباہلی البصری قال ثنا سوید بن ابراہیم الجحدری بفتح اولہ وثالثہ والمہملات نسبۃ الی جحدر قبیلۃ ابو حاتم الحناط بالنون البصری من رواۃ البخاری فی الادب قال ابو داؤد سمعت یحیی بن معین یضعفہ وقال اسحق بن منصور عن یحیی بن معین صالح وقال عثمان الدارمی عنہ ارجو ان لایکون بہ بأس وقال ابو زرعۃ لیس بقوی حدیثہ حدیث اہل الصدق وقال النسائی ضعیف وقال البرقانی عن الدارقطنی لین یعتبر بہ وقال البزار سوید صاحب الطعام لیس بہ بأس وقال الساجی فیہ ضعف حدث عن قتادۃ بحدیث منکر وقال ابن حبان یروی الموضوعات عن الثقات وہو صاحب حدیث البرغوث وقال ابن عدی حدیثہ عن قتادۃ لیس بذاک وسوید فیہ ضعف وانما یخلط عن قتادۃ ویأتی عنہ باحادیث لایأتی بہا عنہ احد غیرہ وہو الی الضعف اقرب توفی سنۃ سبع وستین ومائۃ قال حدثنی عبد الله ابن عبید بالتصغیر بغیر اضافۃ بن عمیر بالتصغیر ایضا ابن قتادۃ بن سعد اللیثی ثم الجندعی بضم الجیم ابو ہاشم المکی من رواۃ الستۃ الا البخاری قال ابو زرعۃ ثقۃ وقال ابو حاتم ثقۃ یحتج بحدیثہ وقال ابو داؤد لم یرو عنہ شعبۃ وقال النسائی لیس بہ بأس وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال کان مستجاب الدعوۃ وقال داؤد العطار کان من افصح اہل مکۃ وقال محمد بن عمر کان ثقۃ صالح الاحادیث وقال العجلی تابعی مکی ثقۃ وقال البخاری فی التاریخ الاوسط لم یسمع من ابیہ شیئا ولایذکرہ وقتل بالشام فی الغزو سنۃ ثلاث عشرۃ ومائۃ عن ابیہ عبید بن عمیر اللیثی الجندعی المکی عن جدہ عمیر بن قتادۃ بن سعد بن عامر بن جندع بن لیث بن بکر بن عبد مناۃ اللیثی الجندعی الکوفی روی عن النبی صلی الله علیہ وسلم وعنہ ابنہ عبید وحدہ ذکر العسکری انہ شہد الفتح وذکر البغوی انہ شہد حجۃ الوداع وروی ابو یعلی فی مسندہ عن عبید بن عمیر قال اتیت الی عمر رضی الله عنہ وہو یعطی الناس فقلت یا ابن الخطاب اعطنی فان ابی استشہد مع النبی صلی الله علیہ وسلم فاقبل الی وضمنی الیہ ثم قال فذکر قصۃ قلت فان صح ہذا فحدیث عبید بن عمیر عن ابیہ مرسل کذا فی تہذیب التہذیب قلت وہذا ما وقع فی کلامہ انہ کوفی یخالف ما قالہ ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل عمیر بن قتادۃ اللیثی المکی حجازی لہ صحبۃ انتہی وقد ذکرہ ابن سعد فی الطبقات فیمن نزل مکۃ من اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم وہکذا قال ابن عبد البر فی الاستیعاب سکن مکۃ لہ صحبۃ وروایۃ وکذا قال فی تجرید الذہبی سکن مکۃ فالصواب انہ مکی لاکوفی ان رجلا سأل النبی صلی الله علیہ وسلم ای الصلوۃ افضل قال طول القنوت قال فی النخب قولہ ای الصلوۃ اوای الاعمال وارد علی حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانہ قد یقال خیر الاشیاء کذا ولایراد انہ خیر جمیع الاشیاء من جمیع الوجوہ وفی جمیع الاحوال والاشخاص بل فی حال دون حال انتہی وقال فی المبانی وکذا المراد من قولہ طول القیام یعنی من افضل الصلوۃ او من افضل الاعمال طول القیام کما یقال فلان اعقل الناس وافضلہم ویراد انہ من اعقلہم ومن افضلہم انتہی فعلی ہذا حدیث الباب لیس بنص علی طول القیام فی رکعتی الفجر فیحتمل ان یکون التخفیف فیہما ایضا من افضل الصلوۃ وقد تأید ذلک باحادیث اخری کما تقدمت والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر وقال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل وجعفر بن محمد الفریابی وحسین بن اسحاق التستری قالوا ثنا حوثرۃ ابن اشرس ثنا سوید ابو حاتم فذکر باسنادہ ان رجلا قال یا رسول الله ای الصلوۃ افضل قال طول القنوت قال ای الصدقۃ افضل قال جہد المقل قال ای المؤمنین اکمل ایمانا قال احسنہم خلقا کما فی النخب وقال الہیثمی رواہ الطبرانی فی الاوسط وفیہ سوید ابو حاتم اختلف فی ثقتہ وضعفہ انتہی واخرجہ ابن سعد عن موسی بن اسماعیل عن سوید باسنادہ قال بینا انا قاعد عند رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذ جاء رجل فقال یا رسول الله ما الاسلام فاخبرہ بشرائعہ قال ابن سعد

وسمعت ابن ابی عمران یقول سمعت ابن سماعة یقول سمعت محمد بن الحسن

والحدیث طویل وقد اخرج الحاکم فی المستدرک من غیر طریق سوید عن عبد اللہ بن عبید باسنادہ مطولا جدا ولکن لیس فیہ ذکر الصلوۃ وضعفہ الذہبی وفی الباب عن ابی ذر عند احمد وابن حبان فی صحیحہ والحاکم فی المستدرک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث طویل قال فیہ فای الصلوۃ افضل قال طول القنوت کما فی النیل وعن ابی موسی فی حدیث مثلہ عند الطبرانی فی الکبیر ورجالہ موثوقون کما قال الہیثمی وعن عمرو بن عبسة کما فی الجامع الصغیر وسمعت وفی نسخة المبانی بحذف الواو وفی نسخة المنتخب قال ابو جعفر رحمہ اللہ سمعت ابن ابی عمران احمد بن ابی عمران موسی ابن عیسی الفقیہ البغدادی قاضی الدیار المصریة من اکابر الحنفیة یقول سمعت ابن سماعة ذکرہ الخطیب فی تاریخہ فقال محمد بن سماعة ابن عبید اللہ بن ہلال بن وکیع بن بشر ابو عبد اللہ التمیمی کان احد اصحاب الرأی وولی القضاء ببغداد وحدث عن اللیث بن سعد وابی یوسف القاضی ومحمد بن الحسن والمسیب بن شریک ویعلی بن خالد الرازی قال لی القاضی ابو عبد اللہ الصمیری ومن اصحاب ابی یوسف ومحمد جمیعا ابو عبد اللہ محمد بن سماعة وہو من الحفاظ الثقات کتب النوادر عن ابی یوسف ومحمد جمیعا وروی الکتب والامالی وولی القضاء ببغداد لامیر المؤمنین المامون فلم یزل ناظرا الی ان ضعف بصرہ فی ایام المعتصم فاستعفاہ قال یحیی بن معین لو کان اصحاب الحدیث یصدقون فی الحدیث کما یصدق محمد بن سماعة فی الرأی لکانوا فیہ علی نہایة ہذا کلہ عن الصمیری قلت ولی ابن سماعة قضاء مدینة المنصور فی سنة اثنتین وتسعین ومائة بعد موت یوسف بن ابی یوسف فلم یزل علی القضاء الی ان ضعف بصرہ علی ما ذکر لی الصمیری لکن المامون عزلہ لا المعتصم نضم عملہ الی اسمٰعیل بن حماد بن ابی حنیفة وتوفی بعد ترکہ القضاء بمدة طویلة ثم اسند الخطیب عن ابن سماعة قال مکثت اربعین سنة لم تفتنی التکبیرة الاولی الا یوما واحدا ماتت فیہ امی ففاتتنی الصلوۃ واحدۃ فی جماعة فقمت فصلیت خمسا وعشرین صلوۃ ارید بذلک التضعیف فغلبتنی عینی فاتانی آت فقال یا محمد قد صلیت خمسة وعشرین صلوۃ ولکن کیف لک بتأمین الملائکة وعن احمد بن عطیة قال کان محمد بن سماعة القاضی یصلی کل یوم مائتی رکعة قال طلحة توفی ابن سماعة فی سنة ثلاث وثلاثین ومائتین ولہ مائة سنة وثلاث سنین کان مولدہ سنة ثلاثین ومائة وذکر محمد بن جریر الطبری انہ توفی فی شعبان انتہی مختصرا وقال القاضی فی الغایة بلغ مائة وخمس سنین فی السن وہو یرکب الخیل ویفتض الابکار وقال الطحاوی سمعت ابا خازم القاضی سمعت ابا بکر بن محمد العمی یقول انما اجد محمد بن سماعة وعیسی بن ابان حسن الصلوۃ من محمد بن الحسن قال وحدثنی احمد بن علی بن مصعب قال لما مات محمد بن سماعة قال یحیی بن معین الیوم مات ریحانة العلم من اہل الرأی کذا فی الجواہر المضیة وذکرہ ابن الجوزی فی المنتظم وقال وہو من الحفاظ الثقات ثم ذکر ما تقدم عن الخطیب کما فی المغانی یقول سمعت محمد بن الحسن ابو عبد اللہ الشیبانی مولاہم صاحب ابی حنیفة اصلہ من قریة من قری دمشق قدم ابوہ العراق فولد بواسط سنة اثنتین وثلاثین ومائة ونشأ بالکوفة فسمع من ابی حنیفة ومسعر والثوری وعمر بن ذر ومالک بن مغول وکتب عن مالک بن انس والاوزاعی وابی یوسف وسکن بغداد وحدث بہا وکتب عنہ الشافعی حین قدمہا فی سنة اربع وثمانین ومائة وولاہ الرشید قضاء الرقة ثم عزلہ وکان یقول لاہلہ لا تسألونی حاجة من حاجات الدنیا فتشغلوا قلبی وخذوا ما شئتم من مالی فانہ اقل لہمی وافرغ لقلبی وقال الشافعی ما رأیت حبرا سمینا مثلہ ولا رأیت اخف روحا منہ ولا افصح منہ کنت اذا سمعتہ یقرأ القرآن کانما ینزل القرآن بلغتہ وقال ایضا ما رأیت اعقل منہ کان یملأ العین والقلب وقال ابراہیم الحربی قیل لاحمد بن حنبل ہذہ المسائل الدقاق من این ہی لک قال من کتب محمد بن الحسن رحمہ اللہ وقد تقدم انہ مات ہو والکسائی فی یوم واحد من ہذہ السنة ای سنة تسع وثمانین ومائة فقال الرشید دفنت الیوم اللغة والفقہ جمیعا وکان عمرہ ثمانیة وخمسین سنة کذا فی البدایة وقال العینی فی المغانی محمد بن الحسن بن فرقد بالفاء المفتوحة والراء الساکنة والقاف المفتوحة والدال المہملة الشیبانی بالولاء صاحب الامام ابی حنیفة اصلہ من قریة من قری دمشق تسمی حرستا بالحاء المہملة المفتوحة والراء والسین المہملة والتاء المثناة من فوق قدم ابوہ من الشام الی العراق واقام بواسط فولد بہا محمد ونشأ بالکوفة ویقال ان اباہ من قریة بین فلسطین والرملة وقال محمد بن سعد کان اصلہ من اہل الجزیرة وکان ابوہ فی جند اہل الشام فقدم واسط فولد محمد بہا فی سنة اثنتین وثلاثین ومائة ونشأ بالکوفة وطلب الحدیث وسمع سماعا کثیرا وجالس ابا حنیفة وسمع منہ ونظر فی الرأی وغلب علیہ وعرف بہ وتقدم فیہ وقدم بغداد فنزلہا واختلف الینا س

يقول بذلك نأخذ وهو افضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام فلما كان هذا احكم التطوع وقد جُعلت ركعتا الفجر من اشرف التطوع وأكد امرهما ما لم يؤكد امر غيرهما من التطوع وروى عن النبي

وسموا منه الحديث والرأي وخرج الى الرقة وهرون الرشيد بها فولاه قضاء الرقة وقال ابن خلكان طلب الحديث ولقي جماعة من اعلام الائمة وحضر مجلس ابي حنيفة سنين ثم تفقه على ابي يوسف صاحب ابي حنيفة وقال ابن الاثير قال محمد بن الحسن ترك لي ابي ثلاثين الف درهم فانفقت خمسة عشر الفا على النحو والشعر وخمسة عشر الفا على الحديث والفقه وقال اقمت على باب مالك ثلاث سنين وبالغ الشافعي في مدحه والثناء عليه وكان جميل الصورة حتى روى انه قال حملني والدي الى ابي حنيفة فقال ابو حنيفة لوالدي احلق شعر ولدك والبسه الخلقان من الثياب لا يفتتن به من رآه فحلق شعري والبسني الخلقان قال فزدت عند الحلق جمالا وعن وكيع كنا نكره ان نمشي مع محمد بن الحسن في طلب الحديث لانه كان غلاما جميلا وعن الشافعي لقيت محمد بن الحسن وهو قاعد في الحجرة وكان اول ما لقيته وقد اجتمع عليه الناس فنظرت الى وجهه فكان من احسن الناس وجها ثم رأيت الى جبينه فكأنه عاج ثم نظرت الى لباسه فكان من احسن الناس لباسا قال فسألته عن مسألة فيها خلاف وانا اقدر في نفسي ان يلحقه ضعف في مذهبه وان يلحن في كلامه قال فمر به كانسهم فقوى مذهبه ولم يلحن في حرف من كلامه وعن ابي مقاتل سمعت ابي يقول كان محمد بن الحسن اثبت القوم عند ابي حنيفة وكان افقههم فيها حتى قيل انه لما دخل على ابي حنيفة اول ما دخل ليتعلم الفقه قال له ابو حنيفة استظهرت القرآن يا ابني قال لا قال استظهر القرآن اولا ثم ارجع قال فغاب سبعة ايام ثم رجع الى ابي حنيفة فقال له الم اقل لك استظهر القرآن قال كذا استظهرت وعن يحيى بن صالح قال لي ابن اكثم قد رأيت مالكا وسمعت منه ورافقت محمد بن الحسن فايهما كان افقه فقلت محمد بن الحسن افقه من مالك وعن يحيى بن معين كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن وقال كان محمد بن الحسن اذا اخذ في المسألة كانه قرآن ينزل لا يقدم حرفا ولا يؤخر وعن الشافعي ما رأيت رجلا اعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن وقيل لعيسى بن ابان ابو يوسف افقه ام محمد قال اعتبروا ذلك بكتبهما قال ابو عصمة اي قول محمد افضل وذكره الذهبي في الميزان وقال لينه النسائي وغيره من قبل حفظه يروي عن مالك بن انس وغيره وكان من بحور العلم والفقه قويا في مالك وقال السبط (ابن الجوزي) في مرآة الزمان وقال علماء السير كان محمد بن الحسن اماما حجة في جميع العلوم قلت والذي ينقله جده في كتاب الضعفاء في حقه عن احمد ابن حنبل ويحيى بن معين تحامل فحاشى من هذين الامامين ان يتكلما بسوء في مثل الامام محمد مع علمهما واعترافهما بعلمه الغزير وديانته وامانته وثقته وورعه وزهده ومناقبه كثيرة جدا انتهى مختصرا يقول بذلك نأخذ اي بطول القيام وهو اي طول القيام افضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام قال في المنتخب اشار به الى ان مذهب اصحابنا ان طول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وهو مذهب الجمهور انتهى قلت كلام محمد ليس بصريح على ان طول القيام افضل في ركعتي الفجر وقد ذكر المصنف هذا القول بهذا الاسناد في باب الافضل في الصلوات التطوع هل هو طول القيام او كثرة الركوع والسجود ثم قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى فكلام المصنف هناك يدل على ان مذهب اصحابنا طول القيام في التطوع كمذهب الجمهور واما ركعتا الفجر فلم يشمله كلام محمد هذا لانه ذكر في الموطا حديث حفصة ثم قال وبهذا نأخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان انتهى فدل هذا ان مراد محمد غير ركعتي الفجر وهكذا صرح الفقهاء باستحباب التخفيف فيهما كما تقدم وكما سيأتي ان شاء الله تعالى فلما كان هذا اي طول القيام حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من اشرف التطوع وآكد وفي نسختي المنتخب والمباني ووكد قال في المختار التوكيد لغة في التاكيد وقد وكد الشيء واكده بمعنى والواو افصح وكذا اوكده وآكده ايكادا فيهما انتهى وقال الراغب وكدت القول والفعل واكدته احكمته قال الخليل اكدت في عقد الايمان اجود ووكدت في القول اجود تقول اذا عقدت اكدت واذا حلفت وكدت انتهى امرهما اي امر ركعتي الفجر ما لم يؤكد وفي نسختي المنتخب المباني ما لم يؤكد امر غيرهما اي غير ركعتي الفجر من التطوع قال في المباني جواب لما محذوف والتقدير فلما كان هذا حكم التطوع والحال ان ركعتي الفجر جعلتا من اشرف التطوع ووكد امرهما وروى فيهما كذا وكذا كان الاولى فيهما ان يفعل فيهما اشرف ما يفعل في التطوع ويجوز ان يكون قوله كان اولى بها الى آخره بعد قوله فلما كانتا اشرف التطوع (كما سياتي بعد بيان الحديث) جوابا للما في الموضعين فافهم انتهى وروى عن النبي

صلی الله علیه وسلم فیهما ما قد حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمان الواسطی قال ثنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زید بن قنفذ عن ابن سیلان عن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تترکوا رکعتی الفجر ولو طردتکم الخیل

صلی الله علیه وسلم فیهما ای فی رکعتی الفجر وفی نسختی النخب والمبانی وروی فیهما عن النبی علیه السلام ما قد حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا سعید بن سلیمن الواسطی الضبی البزاز المعروف بسعدویه قال ثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن یزید الطحان الواسطی عن عبد الرحمن بن اسحق بن عبد الله بن الحارث المدنی عن محمد بن زید بن المهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء بینهما نون ساکنة بن عمیر بن جدعان القرشی التیمی المدنی من رواة الستة الا البخاری قال عبد الله بن احمد عن ابیه شیخ ثقة وقال ابن معین وابو زرعة وابو داؤد والعجلی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال البرقانی عن الدارقطنی یحتج به وقال مرة اخری یعتبر به وفی رجال المؤطا لابن الحذاء فرض له معاویة فی المحتلم وعمر حتی بلغ مائة سنة عن ابن سیلان بکسر السین المهملة وبعدها تحتانیة ساکنة من رواة ابی داؤد کما فی التقریب قال فی الحاوی قال بعضهم هو عبد الله وقال بعضهم جابر قال المزی والمشهور عبد ربه بن سیلان انتهی وقال المنذری فی مختصره واسمه عبد ربه هکذا جاء مسمی فی بعض طرقه وقیل هو جابر بن سیلان اه وقال ابو محمد عبد الحق فی احکامه بعد ان ذکره من جهة ابی داؤد وابن سیلان هذا هو عبد ربه اه کما فی نصب الرایة وقال فی التقریب فی ترجمة جابر بن سیلان والصواب ان الذی روی له ابو داؤد اسمه عبد ربه وقال فی تهذیب التهذیب جابر بن سیلان عن ابن مسعود فی الغسل من الجنابة وعن ابی هریرة فی المحافظة علی رکعتی الفجر روی عنه محمد بن زید بن المهاجر بن قنفذ روی له ابو داؤد ولم یسمه فی روایة وسماه ابو حاتم وغیره وروی موسی بن هارون الحدیثین المذکورین من طریقه وسماه فیهما جابرا وسماه احمد بن حنبل فی بعض الطرق عبد ربه بن سیلان فالله اعلم وذکره صاحب الکمال فیمن اسمه عیسی وهو وهم فان عیسی بن سیلان شیخ آخر روی عنه المصریون هو متاخر عن هذا قلت اما ابو حاتم فسمی الراوی عن ابن مسعود جابرا وذکر عیسی بن سیلان فقال یروی عن ابی هریرة وکعب وذکر عبد ربه بن سیلان علی حدة فقال یروی عن ابی هریرة وعنه محمد بن زید بن المهاجر وکذا ذکره البخاری وابن حبان فی الثقات وقال الدارقطنی فی ابن سیلان قیل اسمه عیسی وقیل عبد ربه حدیثه یعتبر به وظهر من هذا ان ابن سیلان ثلاثة جابر بن سیلان وهو الراوی عن ابن مسعود وعبد ربه بن سیلان وهو الذی یروی عن ابی هریرة ویروی عنه ابن قنفذ واما عیسی فانه وان کان یروی عن ابی هریرة فلم یذکر وا ان ابن قنفذ روی عنه فتعین ان الذی اخرج له ابو داؤد هو عبد ربه انتهی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تترکوا رکعتی الفجر وعند احمد لا تدعوا رکعتی الفجر وعند ابی داؤد لا تدعوهما ولو وعند احمد وابی داؤد وان طردتکم الخیل ای الفرسان ومنه قوله تعالی واجلب علیهم بخیلک ورجلک ای بفرسانک والخیل الخیول ایضا قال تعالی والخیل والبغال فان قیل ما جواب لو قلت محذوف والتقدیر ولو طردتکم الخیل لا تترکوهما وحذف لدلالة القرینة علیه فان قیل علی ماذا عطف ولو قلت علی المحذوف والتقدیر لا تترکوا رکعتی الفجر ان لم تطردکم الخیل وان طردتکم الخیل وهذا الکلام خارج مخرج المبالغة والتاکید بامر رکعتی الفجر حتی لا یترکوهما ولو فرض انهم فی حالة طرد الخیل کذا فی النخب والمبانی وقال المناوی لا تترکوا صلاتهما وان طردتکم خیل العدو بل صلوهما رکبانا ومشاة بالایماء ولو لغیر القبلة وهذا اعتناء عظیم برکعتی الفجر وحث علی شدة الحرص علیهما حضرا وسفرا وامنا وخوفا انتهی وقال الشوکانی والحدیث یقتضی وجوب رکعتی الفجر لان النهی عن ترکهما حقیقة فی التحریم وما کان ترکه حراما کان فعله واجبا ولا سیما مع تعقیب ذلک بقوله ولو طردتکم الخیل فان النهی عن الترک فی مثل هذه الحالة الشدیدة التی یباح لاجلها کثیر من الواجبات من الادلة الدالة علی ما ذهب الیه الحسن من الوجوب فلا بد للجمهور من قرینة صارفة عن المعنی الحقیقی للنهی بعد تسلیم صلاحیة الحدیث للاحتجاج واما الاعتذار عنه بحدیث هل علی غیرها قال لا الا ان تطوع فسیاتی الجواب عنه انتهی واجاب عنه فی اعلاء السنن بان الحدیث الصحیح الاقوی منه دل علی کونه تطوعا غیر فرض وهو حدیث ام حبیبة عند مسلم مرفوعا ما من عبد مسلم یصلی لله کل یوم ثنتی عشرة رکعة تطوعا غیر فریضة الا بنی الله له بیتا فی الجنة او الا بنی له بیت فی الجنة ورواه الترمذی

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رض قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر

مفسرا بلفظ من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلوة الغداة قال الترمذي حسن صحيح ويمكن ان يقال ان مراد الحسن البصري من الوجوب ليس الوجوب المصطلح عند الحنفية فان هذا الاصطلاح لم يكن هناك وكذلك ليس مراده به الفرض وهو ظاهر فانه لم يقل به احد فمراده به شدة التاكيد فالاجماع منعقد على عدم وجوبها وهو صارف للحديث عن معنى الوجوب افاده شيخي انتهى وقال العيني في النخب واستدل اصحابنا ان الرجل اذا انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركهما واما اذا خشي فوت الفرض فحينئذ دخل مع الامام ولم يصل لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد الفرض في القول الصحيح انتهى والحديث اخرجه احمد عن ابن الوليد وابو داؤد عن مسدد كلاهما عن خالد باسناده نحوه واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حفص بن غياث عن محمد بن زيد باسناده بلفظ لا تدع ركعتي الفجر ولو طردتك الخيل كما في الاتحاف وابو الشيخ في الثواب والديلمي بلفظ ان طلبتك الخيل هاربا فلا تتركن ركعتي الفجر كما في الكنز قال عبد الحق في احكامه بعد ان ذكره من جهة ابي داؤد ليس اسناده بالقوي وقال ابن القطان في كتابه وعلته الجهل بحال ابن سيلان ولا يدري اهو عبد ربه بن سيلان او جابر بن سيلان فجابر بن سيلان يروي عن ابن مسعود روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر كذا ذكره ابن ابي حاتم وذكره الدارقطني فقال يروي عن ابي هريرة روى عنه محمد بن زيد بن مهاجر وقال ابن الفرضي روى عن ابن مسعود وابي هريرة فعلى هذا يشبه ان يكون هذا الذي لم يسم في الاسناد جابرا وهو غالب الظن وعبد ربه بن سيلان ايضا مدني سمع ابا هريرة روى عنه ايضا محمد بن زيد بن مهاجر وايهما كان فحاله مجهول لا يعرف وايضا عبد الرحمن بن اسحق هو الذي يقال له عباد المقري قال يحيى القطان سألت عنه بالمدينة ولم يحمدوه وقال احمد روى احاديث منكرة انتهى كلامه كما في نصب الراية واجاب عنه العيني في النخب والمباني بان عبد ربه بن سيلان وثقه ابن حبان وعبد الرحمن بن اسحق اخرج له مسلم ووثقه ابن معين واستشهد به البخاري وانما لم يحمدوه في مذهبه لانه كان قدريا فنفوه من المدينة فاما رواياته فلا بأس بها انتهى حدثنا ابو بكرة بكار القاضي البصري قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان البصري كما صرح البيهقي وجعله العيني الانصاري المدني والاول هو الصواب كما يظهر من كتب اسماء الرجال عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال حدثني عطاء بن ابي رباح المكي عن عبيد بن عمير الليثي المكي عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن هكذا عند ابي داؤد والبيهقي وعند مسلم وغيره نحوه وعند البخاري لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وعند احمد نحوه على شئ من النوافل اشد معاهدة منه هكذا عند مسلم وابي داؤد واحمد وابي عوانة والبيهقي وعند البخاري اشد منه تعاهدا قال زين العرب اي مداومة وقال الطيبي اي محافظة وعلى متعلقة بها ويجوز تقدم معمول التمييز عليه والتعهد المحافظة على الشئ ورعاية حرمته والظاهر ان خبر لم يكن على شئ اي لم يكن يتعاهد على شئ من النوافل واشد تعاهدا حال او مفعول مطلق على تاويل ان يكون التعاهد متعاهدا كقوله تعالى يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية على الوجهين انتهى على الركعتين قبل الفجر هكذا في نسختي النخب والمباني وفي نسخة الحادي قبل الصبح وهكذا هو عند مسلم وابي داؤد وغيرهما وعند ابي عوانة امام الصبح وعند البخاري على ركعتي الفجر قال النووي فيه دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا بواجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضي عياض وجوبهما عن الحسن البصري والصواب عدم الوجوب لقوله على شئ من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث انتهى والحديث اخرجه احمد عن يحيى والبخاري عن بيان بن عمرو ومسلم عن زهير بن حرب وابو داؤد عن مسدد والبيهقي من طريقه ثلثهم

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال ثنا حفص عن ابن جریج عن عطاء فذكر مثله باسناده حدثنا فهد قال ثنا یحیی بن عبد الحمید قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

عن یحیی باسناده نحوه واخرجه ابو عوانة عن ابی عمر الامام عن مخلد بن یزید عن ابن جریج باسناده نحوه واخرجه ابو محمد البخاری والقاضی عمر الاشنانی وابن خسرو من طریق الامام ابی حنیفة عن عطاء بن ابی رباح عن عبید عن عائشة نحوه کما فی جامع المسانید حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر الهمدانی الخارفی الکوفی قال ثنا حفص بن غیاث النخعی الکوفی القاضی عن ابن جریج عبد الملک المکی عن عطاء بن ابی رباح فذکر مثله باسناده والحدیث اخرجه مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة وابن نمیر جمیعا عن حفص بن غیاث باسناده وقالت ما رأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم فی شیء من النوافل اسرع منه الی الرکعتین قبل الفجر ورواه ابن خزیمة فی صحیحه مثله الا انه قال من الخیر بدل من النوافل وزاد فی آخره ولا الی غنیمة کما فی الترغیب واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن حفص بنحو سیاق مسلم وزاد ولا الی غنیمة کما فی المنتخب واخرجه ابو نعیم فی الحلیة من طریق احمد وعلی بن المدینی عن یحیی بن سعید ومن طریق ابن ابی شیبة عن حفص عن ابن جریج بالسیاق الماضی فی طریق یحیی وقال هذا حدیث صحیح متفق علیه واخرجه ابو عوانة عن عباس الدوری عن ابی عاصم عن ابن جریج بنحوه واخرجه البیهقی ایضا من طریق الدوری عن ابی عاصم النبیل عن ابن جریج قال قلت لعطاء اواجبة رکعتا الفجر او شیء من التطوع فقال او ما علمت ثم حدثنی عن عبید فذکر باسناده نحوه الا انه قال ادوم منه بدل اشد معاهدة حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا یحیی بن عبد الحمید الحمانی الکوفی الحافظ قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله الیشکری الواسطی عن قتادة بن دعامة السدوسی البصری عن زرارة بن اوفی العامری البصری عن سعد بن هشام الانصاری المدنی عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها هکذا عند مسلم من طریق ابی عوانة وهکذا هو عند الترمذی وابی عوانة والنسائی والبیهقی وهکذا هو عند الحاکم من طریق یزید بن زریع وعند مسلم من طریق معتمر عن ابیه عن قتادة باسناده عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال فی شان الرکعتین عند طلوع الفجر لهما احب الی من الدنیا جمیعا وعند احمد بنحوه وعند الحاکم من طریق یحیی بن سعید رکعتا الفجر خیر من الدنیا جمیعا وعند ابی عوانة هما احب الی من جمیع الدنیا وفی لفظ آخر من حمر النعم وهکذا هو عند الطیالسی قال ابن العربی لا خلاف بین العلماء ان تسبیحة واحدة خیر من الدنیا وما فیها فکیف برکعتی الفجر ومعنی التفضیل بین الدنیا والآخرة عندهم وان کان لا نسبة بینهما علی معنی انهما داران ومنزلتان وحالتان احداهما افضل من الاخری ابقاء واهنأ وابلغ فی اللذة مع عدم الآفات والهموم وقیل ان ذلک خرج علی مذهب من یری انه لا دار الا الدنیا ولا موجود سواها فقیل لهم لو علمتم تلک الدار لحکمتم بانها افضل انتهی وقال الطیبی ان حمل الدنیا علی اعراضها او زهرتها فالخیر اما مجری علی زعم من یری فیها خیرا او یکون من باب ای الفریقین خیر مقاما وان حمل علی الانفاق فی سبیل الله فیکون هاتان الرکعتان اکثر ثوابا منها انتهی ای خیر من ان یعطی تمام الدنیا فی سبیل الله تعالى کما قال السندی وفی القاموس الدنیا نقیض الآخرة فیکون معنی الحدیث خیر من هذا العالم وما فیه من لذاته قاله ابو الطیب وقال المناوی نعیم ثوابهما خیر من کل ما یتنعم به فی الدنیا فالمفاضلة راجعة لذات النعیم لا الی نفس رکعتی الفجر فلا یعارضه خبر الدنیا ملعونة ملعون ما فیها ذکره جمع انتهی وقال فی المبانی اراد به ما فی الدنیا من الاعمال التی لیست بعبادة ولا فیها اجر او خیر من الاعمال التی من جنسها مما یتطوع به ویتقرب به الی الله تعالى ولهذا صارت رکعتا الفجر اشرف التطوعات وهذا الکلام فی الحقیقة خارج مخرج المبالغة فی تاکید امر رکعتی الفجر والترغیب فی فعلها ومن ذلک ذهب الحسن البصری الی وجوبها کما قلنا واستدل بعضهم بهذا الحدیث ان رکعتی الفجر افضل من الوتر وهو قول الشافعی فی القدیم وفی قوله الجدید الوتر افضل وحکی الرافعی وجها لبعض الشافعیة انهما سواء فی الفضیلة وحکی الرافعی ایضا عن ابی اسحق المروزی ان صلاة اللیل افضل من سنة الفجر قلت لا شک ان الوتر افضل لانه ملحق بالفرائض وسنة الفجر ملحقة بالنوافل وباب النوافل اقصر من

قال ابو جعفر فلما كانتا اشرف التطوع كان اولى بهما ان يفعل فيهما اشرف ما يفعل في التطوع وقد حدثني ابن ابي عمران قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا حنيفة يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين من القرآن فبهذا نأخذ لا بأس ان يطال فيهما القراءة وهي عندنا افضل من التقصير لان ذلك من طول القنوت الذي فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره

باب نفر اللفظ فافهم والله اعلم انتهى والحديث اخرجه الطيالسي عن ابي عوانة ومسلم عن محمد بن عبيد والترمذي عن صالح بن عبد الله والبيهقي من طريق محمد بن عبيد ومسدد وابو عوانة من طريق الطيالسي اربعتهم عن ابي عوانة ومسلم عن يحيى بن حبيب عن معتمر عن ابيه واحمد عن يحيى عن التيمي وابن ابي عروبة والنسائي عن هارون بن اسحق عن عبدة عن سعيد والحاكم من طريق احمد عن يحيى بن سعيد ومن طريق مسدد عن يزيد بن زريع عن سعيد وابو عوانة من طريق ابي اسامة عن سعيد بن ابي عروبة والبيهقي من من طريق اسباط بن محمد عن سليمان التيمي كلهم عن قتادة باسناده بالفاظ مختلفة كما قد عرفت قال الترمذي حديث عائشة حديث حسن صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال في الاتحاف واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن شعبة عن قتادة مثل رواية الطحاوي وغيره الا انه لم يقل وما فيها ولم يخرجه البخاري واستدرك الحاكم فوهم انتهى مختصرا اي لان مسلما اخرجه وقد وردت احاديث في فضل هاتين الركعتين غير الذي اورده المصنف فمنها ما اخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله دلني على عمل ينفعني الله به قال عليك بركعتي الفجر فان فيهما فضيلة قال الهيثمي وفيه محمد بن البيلماني وهو ضعيف وفي رواية له ايضا عنه في حديث مرفوعا لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر فان فيهما الرغائب قال الهيثمي وفيه عبد الرحيم بن يحيى وهو ضعيف وروى احمد منه وركعتي الفجر حافظوا عليهما فان فيهما الرغائب وفيه رجل لم يسم انتهى وعند الطبراني في الكبير عنه في حديث هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر قال الهيثمي وابو يعلى نحوه ورجاله ثقات انتهى وذكره في الترغيب بلفظ الذ وقال رواه ابو يعلى باسناد حسن انتهى ومنها ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة مرفوعا لا يحافظ على ركعتي الفجر الا اواب كما في الكنز ومنها ما اخرجه ابن الحارث عن انس مرفوعا عليكم بركعتي الفجر فان فيهما الرغائب كما في الكنز ايضا ومنها ما اخرجه الطبراني عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويدع ولكن لم اره ترك الركعتين قبل صلوة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم كما في الاتحاف وعند ابن ابي شيبة بلفظ اما ما لم يدع صحيحا ولا مريضا في سفر ولا حضر غائبا ولا شاهدا تعني النبي صلى الله عليه وسلم فركعتين قبل الفجر وعند ابن جرير عنها نحوه في حديث كما في الكنز قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى وفي نسختي النخب والمباني بحذفه فلما كانتا اي ركعتا الفجر اشرف التطوع اي بمقتضى الآثار المذكورة كان اولى بهما اي بركعتي الفجر ان يفعل فيهما اي في ركعتي الفجر اشرف ما يفعل في التطوع وهو القراءة وقد وفي نسختي النخب والمباني ولقد حدثني ابن ابي عمران ابو جعفر احمد البغدادي الفقيه قال حدثني محمد بن شجاع البغدادي ابو عبد الله بن الثلجي بالثاء المثلثة من اصحاب الحسن بن زياد وكان موصوفا بالزهد والعبادة والتلاوة ومات وهو ساجد في صلاة العصر واصحاب الحديث حطوا عليه كثيرا وامرهم الى الله تعالى ولا يخلو عن نوع تحامل كذا في النخب والمباني وقد تقدم ترجمته عن الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب الامام ابي حنيفة قال في النخب كان فقيها كبيرا عالما بالروايات واقوال الناس ولكن المحدثين كلموا فيه كثيرا والله اعلم بحاله الظاهر انه تحامل وكيف وقد قال يحيى بن آدم ما رأيت افقه من الحسن بن زياد اللؤلؤي ولي القضاء ثم استعفى منه وكان محبا للسنة واتباعها حتى كان يكسو مماليكه كما كان يكسو نفسه اتباعا لقوله عليه السلام البسوهم مما تلبسون انتهى وقد تقدم ترجمته قال سمعت ابا حنيفة يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين وفي النسخ الثلثة الحادي والنخب والمباني حزبي قال في المباني الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة او صلاة كالورد والحزب في اللغة النوبة في ورود الماء انتهى من القرآن قال في الحاوي اسناده صحيح كله علماء اخيار وابن ابي عمران وابن شجاع تقدم توثيقهما والحسن بن زياد كتب عن ابن جريج اثنا عشر الف حديث انتهى فبهذا نأخذ لا بأس ان يطال فيهما اي في ركعتي الفجر القراءة وهي اي اطالة القراءة فيهما عندنا افضل من التقصير اي من تقصير القراءة لان ذلك اي اطالة القراءة في ركعتي الفجر من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره اي على غير طول القيام وهو كثرة الركوع والسجود قال العيني في النخب اشار بهذا الكلام الى ان مذهب ابي حنيفة استحباب طول القراءة في ركعتي الفجر وانه ايضا مختاره وانه ايضا مختار ابراهيم النخعي وهو ايضا مختار سعيد بن جبير والحسن البصري ومجاهد انتهى قلت اكثر الحنفية على استحباب تخفيف ركعتي الفجر فقد تقدم

وقد روی فی ذلك ایضا عن ابراهیم حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا ابن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام الدستوائی قال ثنا حماد عن ابراهیم قال اذا طلع الفجر فلا صلوة الا الركعتین اللتین قبل الفجر قلت لابراهیم اطیل فیهما القراءة قال نعم ان شئت وقد رویت آثار عمن بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القراءة فیهما اردت بذكرها الحجة علی من قال لا قراءة فیهما فمن ذلك ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد

عن الامام محمد انه قال فی المؤطا الركعتان قبل صلوة الفجر یخففان اهـ وهكذا قال الطحطاوی فی شرح المراقی وصرح فی الخلاصة بسنیة قراءة سورة الاخلاص فیهما كما تقدم عن البحر وكذا قال الطحطاوی فی شرح الدر وقال فی قنیة المنیة (عت) والقصر فی ركعتی الفجر فی القراءة افضل من التطویل (طح)، فی شرح الآثار الافضل ان یطال (شح) ولو طول القراءة فیهما لا یجوز بخلاف الفرض (ش) مثله (حت) والتطوع قبل الفجر ركعتان قائما ویخففها (م) لیقرأ فیهما قل یا ایها الكافرون والاخلاص وان تطولهما فلا بأس وعن ابی حنیفة ربما قرأت فیهما جزئین من القرآن انتهی وعت رمز لعلاء الترجمانی وطح للطحاوی وشح لشمس الائمة الحلوانی وش لشمس الائمة الاوزجندی وم للمشتی وقال ابن الهمام فی الفتح فی بحث تعیین شیء من القرآن لشیء من الصلوات یستحب ان یقرأ بذلك احیانا تبركا بالماثور فان لزوم الایهام ینتفی بالترك احیانا ولذا قالوا السنة ان یقرأ فی ركعتی الفجر بقل یا ایها الكافرون وقل هو الله احد وظاهر هذا افادة المواظبة علی ذلك وذلك لان الایهام المذكور منتف بالنسبة الی المصلی نفسه انتهی وهكذا ذكر فی البحر والشامی وغیرهما وقال فی الاشباه والنظائر تقلیل القراءة فی سنة الفجر افضل من تطویلها وقال شارحه الحموی فی شرح المنیة برهان الحلبی والمستحب فی سنة الفجر التخفیف وان یقرأ فی اولها مع الفاتحة قل یا ایها الكافرون وفی الثانیة الاخلاص اما الاول فلقول عائشة رضی الله عنها كان رسول الله یصلی ركعتی الفجر فیخفف حتی اقول هل قرأ فیهما بام الكتاب متفق علیه واما الثانی فلما روی ابو هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فی ركعتی الفجر قل یا ایها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم واختلفوا هل الافضل تاخیرهما او تقدیمهما قیل التاخیر افضل للتقریب من الفرض وقیل التقدیم وهو الذی یدل علیه الاحادیث انتهی ثم ذكر عن القنیة ما تقدم فلعل الحافظ لم ینظر الی كلام هؤلاء الفقهاء حیث قال فی الفتح وذهب بعضهم الی اطالة القراءة فیهما وهو قول اكثر الحنفیة انتهی وقال العینی فی شرح البخاری التطویل فی الصلوة مرغب فیه لقوله صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الصحیح افضل الصلوة طول القنوت ولقوله صلی الله علیه وسلم ایضا فی الصحیح ان طول صلوة الرجل سمة من فقهه ای علامة ولقوله صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الصحیح ایضا اذا صلی احدكم لنفسه فلیطول ما شاء الا انه قد استثنی من ذلك مواضع استحب الشارع فیها التخفیف منها ركعتا الفجر لما ذكرنا ومنها تحیة المسجد اذا دخل یوم الجمعة والامام یخطب لیتفرغ لسماع الخطبة وهذه مختلف فیها ومنها استفتاح صلاة اللیل بركعتین خفیفتین وذلك للتعجیل بحل عقد الشیطان فان العقدة الثالثة تحل بصلاة ركعتین فلذلك امر به واما فعله صلی الله علیه وسلم ذلك فللتشریع لیقتدی به والا فهو معصوم محفوظ من الشیطان واما تخفیف الامام فقد علله صلی الله علیه وسلم بقوله فان وراءه السقیم والضعیف وذا الحاجة والله تعالی اعلم بحقیقة الحال انتهی وقد روی فی ذلك ای فی اطالة القراءة فی ركعتی الفجر وفی نسخة المخب والمبانی بحذف فی ایضا عن ابراهیم النخعی حدثنا ابو بكرة بكار القاضی البصری قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملك بن عمرو القیسی البصری ح وحدثنا وزاد فی النسخ الثلثة الحاوی والمخب والمبانی محمد ابن خزیمة بن راشد الاسدی البصری قال ثنا مسلم بن ابراهیم الازدی الفراهیدی مولاهم البصری قال ثنا وفی نسختی المخب والمبانی قالا ثنا وهو الصواب ای ابو عامر ومسلم وفی نسخة الحاوی بحذفه هشام بن ابی عبدالله الدستوائی الربعی البصری قال ثنا حماد بن ابی سلیمان الكوفی عن ابراهیم بن یزید النخعی الكوفی الفقیه قال اذا طلع الفجر فلا صلوة الا الركعتین اللتین قبل الفجر قلت لابراهیم والقائل حماد بن ابی سلیمان اطیل فیهما ای فی ركعتی الفجر القراءة هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المخب والمبانی اطیل القراءة فیهما قال ای ابراهیم النخعی نعم ان شئت قال فی الحاوی اسناده صحیح سوی مسلم بن ابراهیم روی عنه البخاری ورواه ابن ابی شیبة عن جریر عن مغیرة عن ابراهیم قال كانوا یكرهون اذا طلع الفجر ان یصلوا الا ركعتین انتهی وقد رویت آثار عمن بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ای من الصحابة والتابعین فی القراءة فیهما ای فی ركعتی الفجر اردت بذكرها ای بذكر الآثار المرویة عن الصحابة والتابعین فی القراءة فی ركعتی الفجر الحجة علی من قال لا قراءة فیهما ای فی ركعتی الفجر كابی بكر بن الاصم وابن علیة وغیرهما فمن ذلك ای من الآثار المرویة فی القراءة فیهما ما حدثنا ابو بكرة بكار القاضی قال ثنا ابو داؤد

قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعودؓ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن اصحابه انهم كانوا يفعلون ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرني الاعمش عن ابراهيم ان اصحاب ابن مسعود كانوا يفعلون ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن العلاء ابن المسيب ان ابا وائل قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وبآية حدثنا يونس وفهد قالا ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم عن عبد الرحمن بن جبير انه سمع عبد الله بن عمر ويقرأ في ركعتي الفجر بام القرآن لا يزيد معها شيئا

الطيالسي سليمان بن داؤد البصري قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن ابراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي عن ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعود هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني رضي الله عنه يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال في الحاوي اسناده الصحيحين فلا ابراهيم بن المهاجر روى له مسلم انتهى وقال في النخب والمباني ورجال هذا الاثر ثقات غير ان ابراهيم لم يسمع عن ابن مسعود واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وقال ثنا ابن علية وغندر عن شعبة عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح او قال قبل الغداة بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد زاد غندر وفي الركعتين بعد المغرب انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي البصري قال ثنا شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم الكوفي عن ابراهيم النخعي عن اصحابه اي عن اصحاب ابراهيم كعلقمة والاسود والشعبي وابي النخعي وآخرين كذا في النخب انهم كانوا يفعلون ذلك اي اصحاب ابراهيم كانوا يقرؤن في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا شعبة قال اخبرني الاعمش هكذا في نسخة الحاوي وفي نسختي النخب والمباني ثنا ابو داؤد قال قال شعبة اخبرني الاعمش والاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم النخعي ان اصحاب ابن مسعود كانوا يفعلون ذلك قال في الحاوي اسناده الصحيحين انتهى واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يقرؤن في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب قل للذين كفروا وقل هو الله احد كما في المباني حدثنا ابن مرزوق ابراهيم الاموي البصري قال ثنا ابو عاصم النبيل ضحاك بن مخلد الشيباني البصري عن سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن العلاء بن المسيب بن رافع الاسدي الكاهلي ويقال الثعلبي بالمثلثة الكوفي من رواة الستة الا الترمذي قال ابن معين ثقة مامون وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن عمار ثقة يحتج بحديثه وقال العجلي ثقة وابوه من خيار التابعين وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم له اوهام في الاسناد والمتن وقال الازدي في بعض حديثه نظر وتعقبه النباتي بانه كان يجب ان يذكر ما فيه النظر وفي الميزان قال بعضهم كان يهم كثيرا وهو قول لا يعبا به ان ابا وائل شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وبآية قال في النخب طريق صحيح اهـ وقال في الحاوي ابراهيم بن مرزوق روى عنه النسائي وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهى حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري وفهد بن سليمان الكوفي قالا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري قال ثنا بكر بن مضر بن محمد المصري قال حدثني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة المصري عن عقبة بن مسلم التجيبي المصري عن عبد الرحمن بن جبير المصري الفقيه الفرضي المؤذن العامري انه سمع عبد الله بن عمرو وفي النسخ الثلثة الحاوي والنخب والمباني عبد الله بن عمر بحذف الواو يقرأ في ركعتي الفجر بام القرآن اي بفاتحة الكتاب لا يزيد معها اي مع الفاتحة شيئا اي من السور او الآيات من القرآن قال في المباني وهذا اسناد مصري صحيح اهـ والاثر لم اقف عليه في الباب عن طاؤس اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي داؤد عن زمعة عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يقرأ في الركعتين قبل الصبح اذا زلزلت والعاديات وفي الركعتين بعد العشاء آمن الرسول وقل هو الله احد كما في الاتحاف وبهذا تم الباب والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الركعتين بعد العصر

باب الركعتين بعد العصر

اى هذا باب فى بيان حكم صلاة الركعتين بعد العصر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم ركعتين فى حكمها خلاف فافهم كذا فى النخب وقال ابن رشد فى البداية اتفق العلماء على ان ثلاثة من الاوقات منهى عن الصلاة فيها وهى وقت طلوع الشمس و وقت غروبها ومن لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس واختلفوا فى وقتين فى وقت الزوال وفى الصلاة بعد العصر فذهب مالك واصحابه الى ان الاوقات المنهية عنها اربعة الطلوع والغروب وبعد الصبح وبعد العصر واجاز الصلاة عند الزوال وذهب الشافعى الى ان هذه الاوقات الخمسة كلها منهى عنها الا وقت الزوال يوم الجمعة فانه اجاز فيه الصلاة واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر واختلف العلماء فى الصلاة التى لا تجوز فى هذه الاوقات فذهب ابوحنيفة واصحابه الى انها لا تجوز فى هذه الاوقات صلاة باطلاق لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة الا عصر يومه فانه يجوز قضاؤه عند الغروب اذا نسيه واتفق مالك والشافعى انه تقضى الصلوات المفروضة فى هذه الاوقات وذهب الشافعى الى ان الصلوات التى لا تجوز فى هذه الاوقات هى النوافل فقط التى تفعل لغير سبب وان السنن كصلوة الجنازة تجوز فيها ووافقه مالك فى ذلك بعد العصر وبعد الصبح اى السنن وخالفه فى التى تفعل لسبب مثل ركعتى الفجر فان الشافعى يجيز اتيان الركعتين بعد العصر وبعد الصبح ولا يجيز ذلك مالك واختلف قول مالك فى جواز السنن عند الطلوع والغروب وقال الثورى الصلوات التى لا تجوز فى هذه الاوقات هى ما عدا الفرائض ولم يفرق سنة من نفل فيتحصل فى ذلك ثلاثة اقوال قول هى الصلوات باطلاق وقول انها ما عدا المفروض سواء كانت سنة او نفلا وقول انها النفل دون السنن وعلى الرواية التى منع مالك فيها صلاة الجنائز عند الغروب قول رابع وهو انها النفل فقط بعد الصبح والعصر والنفل والسنن معا عند الطلوع والغروب انتهى مختصرا وقال ابن عبد البر كما فى شرح التقريب لا اعلم خلافا بين العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين ان صلاة التطوع والنوافل كلها غير جائز شئ منها ان يصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها انتهى وقال النووى اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها فى الاوقات المنهى عنها واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب الشافعى وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة وذهب ابوحنيفة وآخرون الى ان ذلك داخل فى عموم النهى انتهى وقال الحافظ وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهى منسوخة وبه قال داؤد وغيره من اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طائفة اخرى المنع مطلقا فى جميع الصلوات وصح عن ابى بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الاوقات وحكى آخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة فى الاوقات المكروهة وهو متعقب بما سيأتى فى بابه انتهى والظاهر ان من ذكر الاجماع والاتفاق اراد الفقهاء والمجتهدين ولم يعبأ بخلاف اهل الظاهر قال العراقى النهى عن الصلوة عند الطلوع والغروب مجمع عليه فى الجملة كما قال ابن عبد البر وضم النووى الى هذين الوقتين فى نقل الاجماع الاوقات الثلاثة وفيه نظر فان تلك ليست مجمعا على كراهة الصلوة فيها انتهى مختصرا واما الوقت الذى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب فقال العراقى صح النهى عن الصلوة فيها وبهذا قال مالك والشافعى واحمد والجمهور وهو مذهب الحنفية ايضا الا انهم رأوا النهى فى هاتين الحالتين اخف منه من الصور الاخرى فاباحوا فيهما ما لم يبيحوه فى غيرهما وذهب ابن المنذر وغيره الى انه لا تكره الصلاة فى هاتين الصورتين وذهب ابن جرير الطبرى الى التحريم فى حالتى الطلوع والغروب والكراهة فيما بعد العصر والصبح وذهب ابن حزم الى منع الصلاة بعد صلاة الصبح وجوزها بعد العصر الى الاصفرار وزاد عليه داؤد الظاهرى فجوزها الى بعد غروب الشمس انتهى مختصرا وقد تقدم شئ من الكلام على الصلوة فى هاتين الوقتين فى باب المواقيت وستطلع على الكلام فى الصلوة بعد العصر فى هذا الباب ان شاء الله تعالى مفصلا واما وقت الزوال فذهب الشافعى واحمد وابوحنيفة والثورى وابن المبارك والحسن بن حى واهل الظاهر والجمهور الى النهى عن الصلوة فيه وهو رواية عن مالك كما فى شرح التقريب قال والمشهور عنه عدم كراهة

الصلاة فی ہذہ الحالة ومن رخص فی ذلک الحسن وطاؤس والاوزاعی وکان عطاء بن ابی رباح یکرہ الصلاة نصف النہار فی الصیف ویبیح ذلک فی الشتاء وحکی ابن بطال عن اللیث مثل قول مالک قال واجاز مکحول الصلاة نصف النہار للمسافر واستثنی الشافعیة من کراہة الصلاة نصف النہار یوم الجمعة فقالوا لاتکرہ فیہ الصلوة ذلک الوقت وبہ قال ابو یوسف قال ابن عبدالبر وہو روایة عن الاوزاعی واہل الشام وذہب ابو حنیفة ومحمد واحمد واصحابہ الی انہ لا فرق فی الکراہة بین یوم الجمعة وغیرہ وتمسکوا بعموم الاحادیث فی ذلک انتہی مختصرا وقد تقدم الکلام علی ذلک فی المواقیت وآما الوقت الذی بین الطلوع وصلوة الصبح فقال الشافعی ہو کالعصر فانہم اتفقوا علی ان النہی فیما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمہا اتسع وقت النہی وان اخرہا ضاق فتختص الکراہة بعد فعل الصبح وہو روایة عن احمد وحکاہ ابن المنذر عن الحسن البصری وذہب المالکیة والحنفیة الی ثبوت الکراہة من طلوع الفجر سوی رکعتی الفجر وہو المشہور عن احمد وہو وجہ فی مذہب الشافعی قال ابن الصباغ فی الشامل وقطع بہ المتولی فی التتمة ورواہ ابن ابی شیبة عن ابن عمر وابن عباس وابن المسیب والنخعی کما فی شرح التقریب قال وفی مذہب الشافعی وجہ ثالث انہ انما تثبت الکراہة بعد صلاة رکعتی الفجر قبلہا ان یصلی ماشاء والمشہور عند اصحابنا المذکور اولا ولہذا قالوا ان اوقات الکراہة خمسة ثلاثة یتعلق النہی فیہا بالزمان واثنان یتعلق النہی فیہا بالفعل واستثنی المالکیة من الکراہة استدراک قیام اللیل لمن نام عن عادتہ فقالوا یفعلہ ما بین طلوع الفجر وصلاة الصبح انتہی مختصرا قال ابن رشد فی البدایة وسبب الخلاف فی عدد الاوقات المنہی عن الصلاة فیہا احد شیئین اما معارضة اثر لاثر واما معارضة الاثر للعمل عند من راعی عمل اہل المدینة وہو مالک فحیث ورد النہی ولم یکن ہناک معارض من قول او عمل اتفقوا علیہ وحیث ورد المعارض اختلفوا اما اختلافہم فی وقت الزوال فلمعارضة العمل فیہ للاثر وذلک انہ ثبت من حدیث عقبة بن عامر وغیرہ النہی عن الصلوة حین یقوم قائم الظہیرة وحین تطلع وتغرب عند مسلم وغیرہ فمن الناس من ذہب الی منع الصلوة فی الاوقات الثلثة کلہا ومنہم من استثنی منہا وقت الزوال اما باطلاق وہو مالک واما فی یوم الجمعة فقط وہو الشافعی اما مالک فلان العمل عندہ بالمدینة لما وجدہ علی الوقتین فقط ولم یجدہ علی الوقت الثالث اعنی الزوال اباح الصلاة فیہ واعتقد ان النہی منسوخ بالعمل واما من لم یر للعمل تاثیرا فبقی علی اصلہ فی المنع واما الشافعی فلما صح عندہ من حدیث ثعلبة انہم کانوا فی زمن عمر یصلون یوم الجمعة حتی یخرج عمر ومعلوم ان خروج عمر کان بعد الزوال مع ما رواہ ایضا عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الصلاة نصف النہار حتی تزول الشمس الا یوم الجمعة استثنی من ذلک النہی یوم الجمعة وقوی ہذا الاثر عندہ العمل فی ایام عمر بذلک وان کان الاثر عندہ ضعیفا واما من رجح الاثر الثابت فی ذلک فبقی علی اصلہ فی النہی وآما اختلافہم فی الصلاة بعد العصر فسببہ تعارض الآثار الثابتة فی ذلک وذلک ان فی ذلک حدیثین متعارضین احدہما حدیث ابی ہریرة المتفق علی صحتہ فی النہی عن الصلاة بعد العصر حتی تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتی تطلع والثانی حدیث عائشة ما ترک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاتین فی بیتی قط سرا ولا علانیة رکعتین قبل الفجر ورکعتین بعد العصر فمن رجح حدیث ابی ہریرة قال بالمنع ومن رجح حدیث عائشة اورآہ ناسخا قال بالجواز وحدیث ام سلمة یعارض حدیث عائشة فان فیہ انہ صلی بعد العصر للرکعتین اللتین بعد الظہر وسبب الخلاف فی الصلوات التی یتعلق النہی بہا اختلافہم فی الجمع بین العمومات الواردة فی السنة وای یخص بای وذلک ان عموم قولہ علیہ الصلاة والسلام اذا نسی احدکم الصلاة فلیصلہا اذا ذکرہا یقتضی استغراق جمیع الاوقات واحادیث النہی تقتضی عموم اجناس الصلوات المفروضات والسنن والنوافل فمتی حملنا الحدیثین علی العموم فی ذلک وقع بینہما تعارض فمن ذہب الی الاستثناء فی الزمان منع الصلوات باطلاق فی تلک الساعات ومن ذہب الی استثناء الصلاة المفروضة المنصوص علیہا بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنہی عنہا منع ما عدا الفرض فی تلک الاوقات ولیس ہہنا دلیل قاطع علی ان الصلوات المفروضة ہی المستثناة من اسم الصلاة الفائتة کما انہ لیس ہہنا دلیل اصلا لا قاطع ولا غیر قاطع علی استثناء الزمان الخاص الوارد فی احادیث النہی من الزمان العام الوارد فی احادیث الامر دون استثناء الصلاة الخاصة المنطوق بہا فی احادیث الامر من الصلاة العامة المنطوق بہا فی احادیث النہی انتہی مختصرا وآما مذہب اصحابنا ففصل ابن عابدین کما فی فتح الملہم فقال واعلم ان ما یسمی صلوة ولو توسعا اما فرض او واجب او نفل والاول عملی وقطعی فالعملی الوتر والقطعی کفایة وعین فالکفایة صلوة الجنازة والعین المکتوبات الخمس والجمعة والسجدة الصلبیة. الواجب اما لعینہ وہو ما لا یتوقف وجوبہ علی فعل العبد او لغیرہ وہو ما یتوقف علیہ فالاول الوتر فانہ یسمی واجبا کما یسمی فرضا عملیا وصلوة العیدین وسجدة التلاوة والثانی سجدتا السہو ورکعتا الطواف وقضاء نفل افسدہ والمنذور النفل

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابی اسحق عن الاسود ومسروق عن عائشة انها قالت ما كان اليوم الذی يكون عندی فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلی ركعتين بعد العصر حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا موسی بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد ابن زياد قال ثنا الشيبانی قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رض قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما

سنة مؤكدة وغير مؤكدة واعلم ان الاوقات المكروهة نوعان الاول الشروق والاستواء والغروب والثانی ما بين الفجر والشمس وما بين صلاة العصر الی الاصفرار فالنوع الاول لا ينعقد فيه شیء من الصلوات التی ذكرناها اذا شرع بها فيه وتبطل ان طرأ عليها الا صلوة جنازة حضرت فيها وسجدة تلاوة آيتها فيها وعصر يومه والنفل والنذر المقيد بها وقضاء ما شرع به فيها ثم افسده فتنعقد هذه الستة بلا كراهة اصلا فی الاولی منها ومع الكراهة التنزيهية فی الثانية والتحريمية فی الثالثة وكذا فی البواقی لكن مع وجوب القطع والقضاء فی وقت غير مكروه والنوع الثانی ينعقد فيه جميع الصلوات التی ذكرناها من غير كراهة الا النفل والواجب لغيره فانه ينعقد مع الكراهة فيجب القطع والقضاء فی وقت غير مكروه انتهی مع بعض تغيير وقال فی الاوجز ان الاوقات المنهية عند الاحناف علی نوعين الاول ما فيه علة النهی المقصور فی ذوات الاوقات وهی الاوقات الثلثة فعلة النهی وهی التشبه بعبدة الشمس او تسجر جهنم تشمل الفرائض والنوافل كلها فتمتنع الصلوة مطلقا او لعلة منصوصة فی الروايات الكثيرة كما تقدمت بعضها فی المواقيت علی ان النبی صلى الله عليه وسلم اخر فرض الصبح ليلة التعريس حتی تعالت الشمس كما هو مصرح فی الروايات وهذا كالنص علی ان الفرائض ايضا لا تصلی فی هذه الاوقات والنوع الثانی ما ليس فيه تقصير وهو بعد صلوة العصر وصلوة الصبح وبعد طلوع الفجر قبل الفرض اما الاولان فقد وردت الروايات فی نهی الصلوة فيهما كثيرا جدا حتی قال ابن عبد البر بلغت حد التواتر واما الثالث فقد روی مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلی الا ركعتی الفجر وعن ابن مسعود عند الستة الا الترمذی مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال فانه يؤذن بليل الحديث قال الشيخ فی الامام لو كان التنفل بعد الصبح مباحا لم يكن لقوله حتی يرجع قائمكم معنی وكذا قال الحافظ فی الدراية وحكی الترمذی الاجماع علی الكراهة فی ذلك الوقت وان اورد عليه الحافظ لكن هذه الاوقات الثلثة قد ثبت فيها فعل الصلوة ايضا كما لا يخفی علی من تفحص كتب الحديث الا ان اكثر ما ورد فيها قضاء الوتر وغيره وايضا فتلك الاوقات الثلثة اوقات للفرائض بلا خلاف فلو ادی الفرائض الوقتية فی هذه الاوقات الثلثة تصح اتفاقا فعلم ان النهی فيها ليس لمعنی فی الوقت فاجاز الحنفية الفرائض فی تلك الاوقات وحملوا النهی علی التطوع انتهی مختصرا حدثنا ابن مرزوق هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير بن حازم البصری عن شعبة بن الحجاج الواسطی عن ابی اسحق السبيعی عمرو ابن عبد الله الكوفی عن الاسود بن يزيد النخعی الكوفی ومسروق بن الاجدع الهمدانی الكوفی عن عائشة هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی المنتخب والمبانی رضی الله عنها انها ای عائشة قالت ما كان اليوم الذی يكون عندی فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلی ركعتين بعد العصر والحديث اخرجه البخاری عن محمد بن عرعرة ومسلم عن ابن مثنی وابن بشار عن محمد بن جعفر وابو داؤد عن حفص بن عمر والنسائی عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث وابو عوانة من طريق ابی داؤد الطيالسی وبشر بن عمر ويزيد بن هارون والدارمی عن سعيد بن الربيع والبيهقی من طريق محمد بن عرعرة ثمانيتهم عن شعبة باسناده نحوه ولفظ البخاری قالت ما كان النبی صلى الله عليه وسلم يأتينی فی يوم بعد العصر الا صلی ركعتين ولفظ مسلم قالت ما كان يومه الذی كان يكون عندی الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فی بيتی تعنی الركعتين بعد العصر حدثنا احمد بن داؤد بن موسی السدوسی المكی قال ثنا موسی بن اسمعيل المنقری مولاهم التبوذكی البصری قال ثنا عبد الواحد ابن زياد العبدی مولاهم البصری قال ثنا الشيبانی هو سليمان بن ابی سليمان الشيبانی مولاهم الكوفی قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود النخعی الكوفی الفقيه عن ابيه الاسود بن يزيد النخعی الكوفی عن عائشة قالت ركعتان ای صلاتان كما هو مصرح فی رواية مسلم وهذا من قبيل اطلاق اسم الجزء علی الكل ذكرت الركعة واراد بها الصلاة التی هی ركعتان كذا فی المنتخب وقال الكرمانی او هو من باب الاضمار ای وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جائزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير انتهی لم يكن رسول الله هكذا فی نسخة الحاوی وهكذا هو عند الشيخين وغيرهما وفی نسختی المنتخب والمبانی لم يكن النبی صلى الله عليه وسلم يدعهما هكذا عند

سرا والعلانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر حدثنا ابن ابی داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن
نمير قال ثنا حفص عن الشيبانی ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى
قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عائشة رض قالت
كان النبی صلی الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد العصر حدثنا ابن ابی داود قال ثنا
المقدمی قال ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت والله ما ترك رسول الله صلی الله عليه وسلم
الركعتين عندی بعد العصر قط

البخاری وعند مسلم قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلی الله عليه وسلم فی بيتی قط سرا نصب بنزع الخافض ای فی حالة السر والعلانية
قال الحافظ قول عائشة ما تركهما حتی لقی الله عز وجل وقولها لم يكن يدعهما وقولها ما كان يأتينی فی يوم بعد العصر الا صلی ركعتين مراد ها من
الوقت الذی شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم ترد انه كان يصلی بعد العصر ركعتين من اول ما فرضت الصلوات مثلا
الی آخر عمره بل فی حديث ام سلمة ما يدل علی انه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذی ذكرت انه قضاهما فيه انتهی ركعتان قبل الصبح هكذا عند
البخاری وعند مسلم ركعتين قبل الفجر وقد وقع فی النسخ الثلثة الحاوی والنخب والمبانی مثل المطبوع والبخاری وذكر العينی نحو رواية
مسلم فی بعض النسخ حيث قال فی النخب قوله ركعتين قبل الصبح هكذا هو بالياء علامة النصب فی بعض النسخ وكذا وقع فی رواية مسلم وفی
بعض النسخ ركعتان بالالف علامة الرفع وكذا وقع فی رواية البخاری اما وجه الرفع فظاهر تقديره احداهما ركعتان قبل الصبح والاخری
ركعتان بعد العصر واما وجه النصب فعلی انه بيان من الضمير المنصوب فی يدعهما انتهی وركعتان بعد العصر والحديث اخرجه البخاری عن
موسی بن اسمعيل باسناده المذكور بلفظ المصنف واخرجه مسلم عن ابی بكر بن ابی شيبة وعلی بن حجر عن علی بن مسهر عن ابی اسحق الشيبانی
باسناده نحوه واخرجه النسائی عن علی بن حجر باسناده بسياق مسلم الا ان فی رواية ركعتان واخرجه ابن ابی شيبة عن علی بن مسهر بلفظ مسلم
كما فی النخب حدثنا ابن ابی داود ابراهيم الاسدی البرلسی قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الخارفی الكوفی قال ثنا حفص بن غياث النخعی
الكوفی عن الشيبانی سليمان الكوفی ثم ذكر باسناده مثله والحديث لم اقف عليه من طريق حفص واخرجه ابو عوانة من طريق عباد بن
العوام عن سليمان (الشيبانی) باسناده قالت صلاتان لم يتركهما النبی صلی الله عليه وسلم ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر حدثنا ابو بكرة
بكار القاضی قال ثنا هلال بن يحيی بن مسلم الرأی البصری احد اصحاب ابی يوسف ذكره ابن الجوزی واثنی عليه وضعفه ابن حبان ولكن تضعيفه
ساقط لانه متحامل عليه وهو اجل من ذلك لجلالة قدره وسعة علمه كذا فی النخب وقد تقدم ترجمته قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكری
الواسطی عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمدانی الكوفی من رواة الستة قال احمد وابو حاتم ثقة صدوق وقال يعقوب بن
سفيان شريف كوفی ثقة وقال النسائی والعجلی وابن سعد ويحيی بن معين ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع
ابن مالك الهمدانی ثم الوادعی الكوفی من رواة الستة قال الميمونی قلت لاحمد محمد بن المنتشر ثقة وقال خيرا وذكره ابن حبان فی الثقات
وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث قليلة عن مسروق بن الاجدع بن مالك الهمدانی الكوفی عن عائشة رض قالت كان النبی هكذا فی نسخة الحاوی وفی
نسختی النخب والمبانی رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد العصر قال فی الحاوی ابو بكرة تقدم توثيقه وهلال بن يحيی هو ابن مسلم
المعروف بالرأی اخذ العلم عن ابی يوسف والحديث عن ابی عوانة وحدث عنه القاضيان بكار وابو خازم وبقية الاسناد اسناد الصحيحين انتهی
واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن عفان عن ابی عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه انه كان يصلی بعد العصر ركعتين فقيل له
فقال رأيت مسروقا يصليهما فسألته فقال سألت عائشة فقالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين
بعد العصر كما فی النخب والمبانی حدثنا ابن ابی داود ابراهيم البرلسی قال ثنا المقدمی محمد بن ابی بكر بن علی الثقفی البصری كما فسره فی الحاوی وفسره العينی
فی شرحيه النخب والمبانی بمحمد بن عمر بن علی المقدمی ابی عبد الله البصری شيخ الاربعة ثقة صدوق والصواب ما قاله فی الحاوی لان
الحافظ ذكر فی مشائخه عبادا ولم يذكره فی مشائخ محمد بن عمر قال ثنا عباد بن عباد بن حبيب المهلبی الازدی البصری عن هشام بن
عروة الزبيری المدنی عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام المدنی عن عائشة قالت والله ما ترك رسول الله صلی الله عليه وسلم
الركعتين عندی بعد العصر قط والحديث اخرجه البخاری عن مسدد عن يحيی ومسلم عن زهير بن حرب عن جرير وعن ابن نمير عن ابيه والنسائی
عن عبيد الله بن سعيد عن يحيی والدارمی عن فروة بن ابی المغراء عن علی بن مسهر وابو عوانة عن محمد بن عبد الحكم عن انس بن عياض خمستهم

حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيى بن ابى عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى قط بعد العصر الا صلى ركعتين حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن ابى الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة نحوه حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الحوضى قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ام موسى قالت اتيت عائشة فسألتها عن الركعتين بعد العصر فذكرت عنها مثل ذلك ايضا حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة العصر ثم يصلى بعدها ركعتين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال سمعت ابا سعيد

والبيهقى فى سننه من طريقه خمستهم عن هشام باسناده نحوه والبيهقى بلفظ المصنف حدثنا احمد بن داود السدوسى المكى قال ثنا محمد بن يحيى بن ابى عمر العدنى الحافظ نزيل مكة قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما دخل على رسول الله هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسختى النخب والمبانى النبى صلى الله عليه وسلم بيتى قط بعد العصر الا صلى ركعتين اسناده على شرط مسلم واخرجه العدنى فى مسنده عن سفيان الى آخره نحوه كذا فى النخب واخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان عن هشام بن عروة عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط ولعله سقط عن النسخة عن ابيه اورواه سفيان بالوجهين حدثنا ابن ابى داود ابراهيم البرلسى قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسى المصرى قال ثنا ابن ابى الرجال هو عبد الرحمن بن ابى الرجال بكسر الراء ثم جيم محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصارى المدنى من رواة الاربعة كان ينزل بعض ثغور الشام قال احمد وابن معين والمفضل الغلابى والدارقطنى ثقة وقال ابن معين ايضا وابو داود ليس به بأس وقال الآجرى عن ابى داود احاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة وقال البرذعى سألت ابا زرعة عن عبد الرحمن وحارثة فقال عبد الرحمن اشبه وحارثة واه وعبد الرحمن ايضا يرفع اشياء لا يرفعها غيره وقال ابو حاتم صالح هو مثل عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما اخطأ عن ابيه ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصارى النجارى عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة نحوه اسناده صحيح على شرط البخارى واخرجه البزار فى مسنده ثنا ابراهيم ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن ابى الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ركعتين بعد العصر كذا فى النخب والمبانى حدثنا ابن ابى داود ابراهيم البرلسى قال ثنا الحوضى حفص بن عمر النمرى الازدى ابو عمر البصرى قال ثنا ابو عوانة وضاح اليشكرى الواسطى عن مغيرة بن مقسم الضبى مولاهم الكوفى عن ام موسى سرية على بن ابى طالب قيل اسمها فاختة وقيل حبيبة من رواة البخارى فى الادب والاربعة الا الترمذى قال الدارقطنى حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتبارا وقال العجلى كوفية تابعية ثقة قالت اتيت عائشة فسألتها اى عائشة عن الركعتين بعد العصر فذكرت اى ام موسى عنها اى عن عائشة مثل ذلك ايضا اسناده صحيح ايضا واخرجه احمد فى مسنده ثنا اسود ثنا اسرائيل عن المغيرة عن ام موسى قالت سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر فقالت ما اتانى النبى عليه السلام فى يوم الا صلى بعد العصر ركعتين كذا فى النخب حدثنا ابو بكرة بكار القاضى قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدى البصرى قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى الكوفى عن المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثى الكوفى من رواة البخارى فى الادب ومسلم والاربعة قال احمد وابو حاتم والنسائى ويعقوب بن سفيان ثقة زاد ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان فى الثقات عن ابيه شريح بن هانئ الحارثى الكوفى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة العصر ثم يصلى بعدها اى بعد صلوة العصر ركعتين على شرط مسلم واخرجه السراج باتم منه وقال حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبيد الله بن موسى والنضر بن شميل قالا ثنا اسرائيل عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله عليه السلام كيف كان يصلى قالت كان يصلى الظهر ثم يصلى بعدها ركعتين ثم يصلى العصر ثم يصلى بعدها ركعتين فقلت فقد كان عمر رضى الله عنه يضرب عليهما وينهى عنهما فقالت قد كان عمر يصليهما ولكن قومك اهل اليمن قوم طغام يصلون الظهر ثم يصلون ما بين الظهر والعصر ويصلون العصر ويصلون ما بين العصر والمغرب فضربهم عمر رضى الله عنه وقد احسن كذا فى النخب والمبانى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم النبيل ضحاك بن مخلد الشيبانى البصرى قال ثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكى قال سمعت ابا سعيد وفى

الاعمی یحدث عن رجل یقال له السائب مولی القارئین عن زید بن خالد الجهنی انه راٰہ رکع بعد العصر رکعتین فقال لا ادعهما بعد ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیهما

نسختی الحاوی والمبانی اباسعد بحذف الیاء وهو الموافق لکتب اسماء الرجال الاعمی المکی روی قصة ابی ایوب فی خروجه الی عقبة بن عامر بمصر وعن ابی هریرة روی عنه ابن جریج ذکره صاحب الکمال قال المزی لم اقف علی روایة له کذا فی تهذیب التهذیب وقال فی التقریب ابو سعد المکی الاعمی مجهول من الثالثة ورمز لابن ماجة وذکره ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل وقال ابو سعد الاعمی مکی روی عنه ابن جریج سمعت ابی یقول ذلک انتهی وقال فی تعجیل المنفعة ابو سعد المکی ویقال ابو سعید الاعمی قال ابن جریج سمعت اباسعد یحدث عطاء قال رحل ابو ایوب الانصاری الی عقبة بن عامر فذکر حدیث من ستر مسلما وروی ابن جریج ایضا قال سمعت اباسعید الاعمی یخبر عن رجل یقال له السائب مولی الفارسیین عن زید بن خالد انه رأی عمر یضرب علی الرکعتین بعد العصر وفی روایة عن ابن جریج مولی الفارسی فقیل هو الذی روی عن ابی هریرة وروی عنه ایضا ابن جریج وقد ذکره صاحب الکمال وان ابن ماجة اخرج له وتوقف المزی فقال لم اقف علی روایة قلت ذکره ابو احمد فیمن لم یعرف اسمه فقال ابو سعد الاعمی سمع منه عطاء وابن جریج حدیثه فی اهل الحجاز ثم ساق من طریق هشام بن یوسف عن ابن جریج اخبرنی ابو سعد الاعمی وهدی وسمع عطاء قال لقی ابو هریرة رجلا یحمل زکاة ماله الحدیث موقوف فالظاهر ان الجمیع واحد انتهی عن رجل یقال له السائب مولی القارئین هکذا فی نسخة المنتخب وفی نسختی الحاوی مولی القاریین وهکذا ذکره البخاری فی التاریخ الکبیر وقال السائب مولی القاریین عن زید بن خالد رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یصلی رواه ابن جریج عن ابی سعد الاعمی انتهی وهکذا ذکر فی المغانی فقال السائب مولی القاریین ذکره ابن حبان فی الثقات التابعین وقال یروی عن زید بن خالد الجهنی روی ابن جریج عن ابی سعید الاعمی عنه وقال الطبرانی فی معجمه الکبیر السائب بن یزید عن زید بن خالد روی له الطحاوی انتهی ووقع عند ابن حزم فی المحلی من طریق عبد الرزاق مولی الفارسیین وهکذا ذکر فی کنز العمال عن مصنف عبد الرزاق وهکذا ذکر ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل فقال سائب مولی الفارسیین مکی روی عن زید بن خالد روی عنه ابو سعید الاعمی سمعت ابی یقول ذلک انتهی وعند الدولابی فی الکنی مولی القارئین والله اعلم عن زید بن خالد الجهنی المدنی الصحابی انه رآه ای السائب رأی زیدا رکع بعد العصر رکعتین وفی النسخ الثلثة الحاوی والمنتخب والمبانی رکع رکعتین بعد العصر وقال ای زید لا ادعهما ای الرکعتین بعد العصر بعد ما رأیت رسول الله هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسختی المنتخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم یصلیهما ای الرکعتین بعد العصر والحدیث اخرجه الدولابی فی الکنی عن اسحق بن سیار النصیبی عن ابی عاصم باسناده ان زیدا صلی بعد العصر فاتی عمر بالدرة یضربه فقال له اضرب یا امیر المؤمنین فوالله لا ادعهما بعد اذ رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیهما واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه کما فی الکنز عن السائب عن زید بن خالد الجهنی انه رآه عمر بن الخطاب وهو خلیفة یرکع بعد العصر رکعتین فمشی الیه فضربه بالدرة وهو یصلی کما هو فلما انصرف قال زید فذکر نحو حدیث الدولابی وزاد فجلس الیه عمر وقال یا زید بن خالد لولا انی اخشی ان یتخذهما الناس سلما الی الصلوة حتی اللیل لم اضرب فیهما واخرجه ابن حزم فی المحلی من طریق الدبری عن عبد الرزاق عن ابن جریج باسناده نحوه وذکر الهیثمی فی المجمع بطوله نحوه ثم قال رواه احمد والطبرانی فی الکبیر واسناده حسن انتهی وقال فی المنتخب والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر ثنا اسحق بن ابراهیم عن عبد الرزاق عن ابن جریج عن ابی سعد عن السائب بن یزید عن زید بن خالد الجهنی انه قال لعمر بن الخطاب فی الرکعتین بعد العصر لا ادعهما بعد ما رأیت رسول الله علیه السلام یصلیهما انتهی والظاهر ان حدیث الباب اختصره المصنف او غیره من الرواة فاسقط ذکر عمر وضربه زیدا والله اعلم وفی الباب عن عروة ابن الزبیر قال خرج عمر علی الناس فضربهم علی السجدتین بعد العصر حتی مر بتمیم الداری فقال لا ادعهما صلیتهما مع من هو خیر منک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عمر ان الناس لو کانوا کهیئتک لم ابال قال الهیثمی رواه احمد وهذا لفظه وعروة لم یسمع من عمر وقد رواه الطبرانی ورجاله رجال الصحیح فی الکبیر والاوسط عن عروة قال اخبرنی تمیم الداری او اخبرت ان تمیما الداری رکع رکعتین بعد نهی عمر بن الخطاب عن الصلوة بعد العصر فاتاه عمر فضربه بالدرة فاشار الیه تمیم ان اجلس وهو فی صلاته فجلس عمر حتی فرغ تمیم من صلاته فقال لعمر لم ضربتنی قال لانک رکعت هاتین الرکعتین وقد نهیت عنهما قال انی قد صلیتهما مع من هو خیر منک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عمر انه لیس بی انتم ایها الرهط ولکنی

قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا لا بأس بان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وهما من السنة عندهم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم اكثر العلماء في ذلك وكرهوهما

اخاف ان يأتي بعدي قوم يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها حتى وصلوا ما بين الظهر والعصر وفيه عبد الله بن صالح قال فيه عبد الملك بن شعيب ثقة مأمون وضعفه احمد وغيره انتهى وعن ابي موسى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد العصر رواه الطبراني في الاوسط والكبير وزاد قال ابو دراس رأيت ابا بكر بن ابي موسى يصليهما ويقول رأيت ابا موسى يصليهما ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في بيت عائشة رضي الله عنها قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير ابي دراس قال فيه ابن معين لا بأس به انتهى قال ابوجعفر وفي نسختي النخب والمباني بحذفه فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس بان يصلي وفي نسختي النخب والمباني ان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وهما اي الركعتان بعد العصر من السنة عندهم قال ابن المنذر رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر وروينا ذلك عن علي والزبير وابنه وتميم الداري والنعمان بن بشير وابي ايوب الانصاري وعائشة وفعله الاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون ومسروق وشريح وعبد الله بن ابي الهذيل وابو بردة وعبد الرحمن بن الاسود وابن البيلماني والاحنف بن قيس وحكى عن احمد انه قال لا نفعله ولا نعيب فاعله كذا في المغني وهكذا ذكر العراقي عنه ثم قال وحكى ابن بطال اباحة الصلوة بعد الصبح والعصر عن ابن مسعود واصحابه وبلال وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس قلت الذي في مصنف ابن ابي شيبة عن اكثر هؤلاء المذكورين فعل الركعتين بعد العصر ولا يلزم من اباحتهم الركعتين بورود النص فيهما اباحة التطوع بعد العصر مطلقا فيكون هذا مذهبا ثالثا مفصلا بين الركعتين وما زاد عليهما انتهى وذكر ابن حزم في المحلى فعل الركعتين بعد العصر عن ام سلمة وانس بن مالك وهشام بن عروة وانس بن سيرين وطاؤس وابي الشعثاء وابي وائل وسعيد بن المسيب وغيرهم ايضا ثم قال وبها يقول ابوخيثمة وابو ايوب الهاشمي وبه نأخذ ان شاء الله تعالى انتهى وقال ابن حزم ايضا واما الركعتان بعد العصر فان اباحنيفة ومالكا نهيا عنهما واما الشافعي فانه قال من فاتته ركعتان قبل الظهر او بعده فله ان يصليهما بعد العصر فان صلاهما بعد العصر فله ان يثبتهما في ذلك الوقت فلا يدعهما ابدا وقال احمد بن حنبل لا اصليهما ولا انكر على من صلاهما وقال ابوسليمان هما مستحسنان انتهى وقد تقدم عن الحافظ حكي عن بعض السلف الاباحة مطلقا وبه قال داؤد وغيره وبذلك جزم ابن حزم وقال الشوكاني وهو ايضا مذهب الهادي والقاسم انتهى وقال في النخب واليه ذهب الشافعي واحمد ايضا اذا كانت هاتان الركعتان مما فاته من الركعتين اللتين بعد الظهر وفي المغني لابن قدامة واما قضاء السنن الراتبة بعد العصر فالصحيح جوازه لان النبي عليه السلام فعله فانه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث ام سلمة وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة وهذا مذهب الشافعي قال النووي الصلوات التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها وان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح وسيجيئ الجواب عن ذلك انتهى واحتجوا في ذلك اي فيما ذهبوا اليه من اداء الركعتين بعد العصر بهذا الحديث المروي في فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة بعد العصر عن عائشة وزيد عند المصنف وغيره وتميم الداري وابي موسى عند غيره قال العراقي قال ابن عبد البر قال قائلون لا بأس بالتطوع بعد الصبح والعصر لان النهي انما قصد به ترك الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ولا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وبقوله عليه الصلاة والسلام لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وباجماع المسلمين على الصلوة على الجنازة بعد الصبح والعصر اذا لم يكن عند الطلوع والغروب قالوا فالنهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر هذا معناه وحقيقته قالوا ومخرجه على قطع الذريعة لانه لو ابيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادي فيها الى الاوقات المنهي عنها وهي حين طلوع الشمس وحين غروبها هذا مذهب ابن عمر قال اما انا فلا انهى احدا يصلي من ليل او نهار غير ان لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ذكره عبد الرزاق قلت هو في صحيح البخاري قال ابن عبد البر وهو قول عطاء وطاؤس وعمرو بن دينار وابن جريج وروي عن ابن مسعود مثله وهو مذهب عائشة قالت اوهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ان يتحرى بها طلوع الشمس او غروبها انتهى وقال الحافظ بعد ما ذكر حديث زيد بن خالد المذكور لعل عمر كان يرى ان النهي عن الصلوة بعد العصر انما هو خشية ايقاع الصلاة عند غروب الشمس وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره انتهى فخالفهم وفي نسختي النخب والمباني وخالفهم بالواو اي خالف القوم المذكورين اكثر العلماء في ذلك اي في اداء الركعتين بعد العصر وكرهوهما اي كرهوا اتيان الركعتين بعد العصر وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك وابن سيرين والثوري وهو قول

(١) كذا في الاصل [illegible]

واحتجوا فی ذلك بما حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله بن موسی العبسی قال انا طلحة
ابن یحیی عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة ان معاویة ارسل الی ام سلمة یسألها عن الرکعتین
اللتین رکعهما رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد العصر فقالت نعم صلی رسول الله صلی الله
علیه وسلم عندی رکعتین بعد العصر فقلت امرت بهما قال لا ولکنی کنت اصلیهما بعد
الظهر فشغلت عنهما بعد الظهر فصلیتهما الآن

الشافعی واحمد اذا کانتا تطوعا غیر ذات سبب وهو مذهب عمر رضی الله عنه ویحکی ذلک عن عبد الله بن مسعود وابی سعید الخدری وعمرو بن
عبسة وعبد الله بن عباس ومعاویة وعبد الله بن عمرو رضی الله عنهم کذا فی النخب وقال العراقی ورواه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن عمر و
ابن مسعود وخالد بن الولید وابی العالیة وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن سیرین وغیرهم وحکاه ابن عبد البر عن ابی سعید الخدری وابی هریرة
وسعد ومعاذ بن عفراء وابن عباس قال وحسبک بضرب عمر علی ذلک بالدرة لانه لا یستجیز ذلک من اصحابه الا بصحة ذلک عنده انتهی وقال
الترمذی وهو قول اکثر الفقهاء من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم انهم کرهوا الصلوة بعد صلاة الصبح حتی تطلع الشمس وبعد العصر
حتی تغرب الشمس واما الصلوات الفوائت فلا بأس ان تقضی بعد العصر وبعد الصبح انتهی واحتجوا ای اکثر العلماء والفقهاء فی ذلک ای فیما
ذهبوا الیه من کراهة الرکعتین بعد العصر بما حدثنا علی بن معبد بن نوح الصغیر البغدادی نزیل مصر قال ثنا عبید الله بن موسی بن ابی المختار
العبسی الکوفی قال انا طلحة بن یحیی بن طلحة بن عبید الله التیمی المدنی نزیل الکوفة من رواة الستة الا البخاری قال علی بن المدینی عن
یحیی بن سعید القطان لم یکن بالقوی وعمر بن عثمان احب الی منه وقال احمد صالح الحدیث وهو احب الی من برید بن ابی بردة وقال ابن معین
ثقة وقدمه علی اخیه وقال یعقوب بن شیبة والعجلی ثقة وقال البخاری منکر الحدیث وقال ابوداؤد لیس به بأس وقال ابوزرعة والنسائی صالح
وقال ابوحاتم صالح الحدیث حسن الحدیث صحیح الحدیث وقال ابن عدی روی عنه الثقات وما بروایاته عندی بأس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال
کان یخطئ وقال صالح بن احمد عن ابیه والحاکم عن الدارقطنی ثقة وقال یعقوب بن شیبة ایضا لا بأس به فی حدیثه لین وقال ابن سعد کان ثقة
وله احادیث صالحة وامه ام ابان بنت ابی موسی الاشعری وقال الساجی صدوق لم یکن بالقوی توفی سنة ثمان واربعین ومائة عن عبید الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی المدنی ان معاویة بن ابی سفیان امیر المؤمنین ارسل الی ام سلمة بنت ابی امیة ام المؤمنین
وعند احمد عن ابن نمیر عن طلحة قال زعم لی عبید الله بن عبد الله بن عتبة ان معاویة ارسل الی عائشة یسألها هل صلی النبی صلی الله علیه وسلم
بعد العصر شیئا قالت اما عندی فلا ولکن ام سلمة اخبرتنی انه فعل ذلک فارسل الیها فسألها فارسل الی ام سلمة یسألها ای ام سلمة
عن الرکعتین اللتین رکعهما رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد العصر فقالت ای ام سلمة نعم صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم عندی
رکعتین بعد العصر وعند احمد نعم دخل علی بعد العصر فصلی سجدتین فقالت وعند احمد قلت یا نبی الله امرت بهما ای بالرکعتین بعد العصر
وعند احمد انزل علیک فی هاتین السجدتین قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ولکنی کنت اصلیهما ای الرکعتین بعد الظهر فشغلت عنهما
ای عن الرکعتین بعد الظهر فصلیتهما ای الرکعتین اللتین بعد الظهر الآن ای بعد العصر وعند احمد قال لا ولکن صلیت الظهر فشغلت فاستدرکتهما
بعد العصر قال الحافظ فی روایة عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوی من الزیادة فقلت امرت بهما فقال لا ولکن
کنت اصلیهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصلیتهما الآن وله من وجه آخر عنها لم اره صلاهما قبل ولا بعد ولکن هذا لا ینفی الوقوع فقد ثبت فی مسلم
عن ابی سلمة انه سأل عائشة عنهما فقالت کان یصلیهما قبل العصر فشغل عنهما او نسیهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وکان اذا صلی
صلاة اثبتها ای داوم علیها ومن طریق عروة عنها ما ترک رکعتین بعد العصر عندی قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقیل تقضی الفوائت فی
اوقات الکراهة لهذا الحدیث وقیل هو خاص بالنبی صلی الله علیه وسلم وقیل هو خاص بمن وقع له نظیر ما وقع له انتهی واستدل به الجمهور فیما
ذهبوا الیه قال العینی فی النخب والمبانی والعمدة وجه الاستدلال به انه علیه السلام قال ما امرت بهما ولکنی کنت اصلیهما الی آخره
فدل ذلک انه من خصائصه علیه السلام والدلیل علی ذلک ما جاء فی روایة اخری عن ام سلمة قالت قلت یا رسول الله افنقضیهما اذا
فاتتا قال لا علی ما یجیء ان شاء الله وبهذا بطل ما قال بعض الشافعیة ان الاصل الاقتداء به علیه السلام وعدم التخصیص حتی یقوم دلیل
به ولا دلیل اعظم من هذا وههنا شیء آخر یلزمهم وهو انه علیه السلام کان یداوم علیها وهم لا یقولون به فی الصحیح الاشهر فان عورضوا یقولون

حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيى بن ابى عمر قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابى لبيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان معاوية بن ابى سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة فاسألها عن ركعتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لا ادرى سلوا ام سلمة فسألناها فقالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلى هاتين الركعتين

هو من خصائص النبى عليه السلام ثم فى الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال مثل الظليم يستجمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستجمال وقد استدلت به الشافعية على ان الصلاة لها سبب لا تكره فى وقت النهى وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث امثاله عمدتهم فى ذلك وقد قال بعضهم انه صلى بعد العصر تبيينا لامته ان نهيه عليه السلام عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهة لا على التحريم وقال بعضهم الاصل فيه انه صلاهما يوما قضاء لفائتة ركعتى الظهر وكان عليه السلام اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد وقال اكثرهم انه مخصوص بذلك وهذا هو الاشهر انتهى والحديث اخرجه احمد فى مسنده عن ابن نمير عن طلحة باسناده مطولا كما قد عرفت واخرجه النسائى عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع عن طلحة باسناده مختصرا قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر قال العينى فى النخب لطريق المصنف اسناده صحيح وقال فى الحاوى اسناد الصحيحين سوى طلحة بن يحيى روى له مسلم وعلى بن معبد روى له النسائى انتهى حدثنا احمد بن داود السدوسى المكى قال ثنا محمد بن يحيى بن ابى عمر العدنى نزيل مكة قال ثنا سفيان بن عيينة الكوفى عن عبد الله بن ابى لبيد المدنى ابى المغيرة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدنى ان معاوية بن ابى سفيان قال وهو اى معاوية على المنبر وعند الحميدى قدم معاوية بن ابى سفيان المدينة فبينا هو على المنبر اذ قال لكثير بن الصلت بن معدى كرب بن وكيعة بن شرحبيل ابن معاوية الكندى ابى عبد الله المدنى من رواة النسائى وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على الرسائل ذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من تابعى اهل المدينة وقال انا ابو بكر بن ابى اويس ثنا سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان اسمه كان قليلا فسماه عمر كثيرا وقال ابو عوانة الاسفرائينى باسناده عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا فذكر الحديث وقال ابن سعد وفد قومه على النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا ثم ارتدوا فقتلوا يوم النجير وهاجر كثير وزبيد وعبد الرحمن بن الصلت الى المدينة سكنوها وقال ابن سعد قال محمد بن عمر ولد كثير بن الصلت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له شرف وحال جميلة وقال العجلى مدنى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يقال انه ولد فى عهده وجزم ابو حاتم الرازى وابو احمد العسكرى وابن منده وغيرهم انه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم اذهب الى عائشة زاد الحميدى ام المؤمنين فاسألها وفى النسخ الثلاثة الحاوى والنخب والمبانى فسلها وهكذا هو عند الحميدى عن ركعتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر وعند الحميدى عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال هكذا فى نسخة الحاوى وهكذا هو عند الحميدى وفى نسختى النخب والمبانى فقال ابو سلمة فقمت وعند الحميدى فذهبت معه اى مع كثير بن الصلت وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى المدنى وفسره العينى فى المبانى بعبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدى الصحابى والاول ارجح فان الحديث مروى عند احمد وابن ابى شيبة من طريق يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن الحارث بمعنى سياق حديث الباب ويزيد هذا هو مولى الهاشمى يروى عنه والهاشمى يروى عن ابن عباس وهو من اهل بيته فهو اقرب وقد تقدم ذكر كل واحد منهما والله تعالى اعلم اذهب معه اى مع كثير بن الصلت وعند الحميدى وبعث عبد الله بن عباس عبد الله بن الحارث معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول ام المؤمنين قال ابو سلمة فجئناها اى عائشة فسألناها وعند الحميدى فجاءها فسألها اى جاء كثير بن الصلت عائشة فسألها ونسبة السؤال الى كثير باعتبار انه تولى السؤال من بين الثلاثة ونسبة السؤال الى كثير وابى سلمة وعبد الله باعتبار انهم جاؤا السؤال وحضروا فقالت اى عائشة لا ادرى اى لا اعلم وعند الحميدى لا علم لى سلوا ام سلمة وعند الحميدى ولكن اذهب الى ام سلمة فاسألها فذهبت معه الى ام سلمة فسألناها اى ام سلمة وعند الحميدى فسألها فقالت اى ام سلمة كما زاد الحميدى دخل على النبى وفى نسختى النخب والمبانى رسول الله وهكذا هو عند الحميدى صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى زاد الحميدى عندى ركعتين زاد الحميدى ولم اكن اراه يصليهما وهكذا هو عند الطبرانى فقلت يا رسول الله ما كنت تصلى هاتين الركعتين وعند الحميدى لقد صليت صلاة لم اكن اراك تصليها

فقال قدم علی وفد من بنی تمیم او جاءتنی صدقة فشغلونی عن رکعتین کنت اصلیهما بعد الظهر وهما هاتان حدثنا الحجاج بن عمران بن الفضل البصری قال ثنا یوسف بن موسی القطان قال ثنا ابو اسامة قال ثنا الولید بن کثیر قال حدثنی محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابی سفیان ان معاویة ارسل الی عائشة رضی یسألها عن السجدتین بعد العصر فقالت لیس عندی صلاهما ولکن ام سلمة حدثتنی انه

وعند الطبرانی ما هاتان الرکعتان فقال ہکذا فی نسخة النخب وفی نسخة المبانی قال وہکذا ہو عند الحمیدی والطبرانی قدم علی وفد قال فی المختار وفد فلان علی الامیر ای ورد رسولا وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة انتہی من بنی تمیم وکان قدومهم سنة تسع من الهجرة ولما اسلموا جوزهم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فاحسن جوائزهم وذکر الواقدی انهم حین قدموا دخلوا المسجد وقد اذن بلال الظهر والناس ینتظرون رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لیخرج الیهم فعجل هؤلاء فنادوه من وراء الحجرات فنزل فیهم قوله تعالی ان الذین ینادونک من وراء الحجرات الی آخره ثم ذکر الواقدی خطیبهم وشاعرهم وانه علیه الصلاة والسلام اجازهم علی کل رجل اثنی عشر اوقیة ونشا الا عمرو بن الاهتم فانما اعطی خمس اواق لحداثة سنه کذا فی البدایة مختصرا او جاءتنی صدقة ہکذا ہو بالشک عند الحمیدی ولفظه قال انی کنت اصلی رکعتین بعد الظهر وانه قدم علی وفد بنی تمیم او صدقة وعند الطبرانی بدون الشک قال قدم وفد بنی تمیم وہکذا ہو عند احمد وغیره فشغلونی عن رکعتین کنت اصلیهما ای الرکعتین بعد الظهر وهما ای الرکعتان اللتان بعد الظهر هاتان وعند الحمیدی فشغلونی عنهما فهما هاتان الرکعتان وعند الطبرانی فکنت اصلی رکعتین بعد الظهر فلم اکن صلیتهما فهما هاتان والحدیث اخرجه الطبرانی مختصرا عن اسحق بن ابراهیم عن عبد الرزاق عن ابن عیینة عن ابن ابی لبید عن ابی سلمة عن ام سلمة قالت دخل علی النبی صلی اللہ علیه وسلم یوما فصلی رکعتین بعد العصر فذکر نحوه کما فی النخب واخرجه الحمیدی فی مسنده عن سفیان باسناده وبسیاق الطحاوی مطولا نحوه مع زیادات اشرنا الیها واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه نحو سیاقهما مطولا کما فی کنز العمال واخرجه احمد فی مسنده عن یعلی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ام سلمة قالت دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بعد العصر فصلی رکعتین فقلت یا رسول اللہ ما ہذه الصلاة ما کنت تصلیها قال قدم وفد بنی تمیم فحبسونی عن رکعتین کنت ارکعها بعد الظهر واخرجه الطیالسی عن حرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة نحوه مختصرا واخرجه النسائی والبیهقی من طریق معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ام سلمة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم صلی فی بیتها بعد العصر رکعتین مرة واحدة وانها ذکرت ذلک له فقال هما رکعتان کنت اصلیهما بعد الظهر فشغلت عنهما حتی صلیت العصر واللفظ للنسائی وللبیهقی قالت ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صلی بعد العصر قط الا مرة جاء قوم فشغلوه فلم یصل بعد الظهر شیئا فلما صلی العصر دخل بیتی فصلی رکعتین حدثنا الحجاج بن عمران بن الفضل المازنی البصری احد مشائخ الطحاوی الذی روی عنهم وکتب وحدث وروی عنه الطبرانی ایضا وقال الحجاج بن عمران السدوسی کاتب بکار وذکره ابن یونس فی الغرباء الذین قدموا مصر وقال یکنی ابا عبد اللہ کان کاتب بکار القاضی حدث توفی بمصر یوم الاربعاء الخامس والعشرین من صفر سنة خمس وثمانین ومائتین وصلی علیه ابو زرعة القاضی کذا فی المغانی قال ثنا یوسف بن موسی بن راشد بن بلال القطان ابو یعقوب الکوفی من رواة الستة الا مسلما والنسائی وروی عنه النسائی فی مسند علی قال ابو سعید الیشکری کتب عنه یحیی بن معین وکتبت معه عنه وسئل عنه فقال صدوق وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائی لا بأس به وقال الخطیب وصفه غیر واحد بالثقة وقال مسلمة کان ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات توفی فی صفر سنة ثلاث وخمسین ومائتین قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بن زید القرشی مولاهم الکوفی قال ثنا الولید بن کثیر المخزومی مولاهم المدنی قال حدثنی محمد بن عمرو بن عطاء العامری القرشی المدنی عن عبد الرحمن بن ابی سفیان بن حویطب بن عبد العزی القرشی المدنی روی عن عبد اللہ بن الحارث روی عنه محمد بن عمرو بن علقمة ذکره ابن حبان فی الثقات روی له الطحاوی کذا فی المغانی وذکره ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل وقال عبد الرحمن بن ابی سفیان بن حویطب قال استعملنی عمر علی الصدقة روی عنه الزہری سمعت ابی یقول ذلک انتہی ان معاویة بن ابی سفیان ارسل الی عائشة یسألها ای عائشة عن السجدتین ای الرکعتین بعد العصر فقالت ای عائشة لیس عندی صلاهما ای الرکعتین بعد العصر ولکن ام سلمة حدثتنی انه صلی اللہ علیه وسلم

صلاهما عندها فارسل الی ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلی الله علیه وسلم عندی لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت یا رسول الله ما سجدتان رأیتك صلیتهما بعد العصر ما صلیتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان کنت اصلیهما بعد الظهر فقدم علی قلائص من الصدقة فنسیتهما حتی صلیت العصر ثم ذکرتهما فکرهت ان اصلیهما فی المسجد والناس یرونی فصلیتهما عندك

صلاهما ای الرکعتین بعد العصر عندها ای عند ام سلمة فارسل ای معاویة الی ام سلمة فقالت ای ام سلمة صلاهما ای الرکعتین بعد العصر رسول الله صلی الله علیه وسلم عندی لم اره ای رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاهما ای الرکعتین المذکورتین قبل هذا الیوم ولا بعد هذا الیوم فقلت یا رسول الله ما سجدتان ای رکعتان رأیتك صلیتهما ای الرکعتین بعد العصر ما صلیتهما ای ما تین الرکعتین قبل ولا بعد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هما سجدتان کنت اصلیهما بعد الظهر فقدم علی قلائص جمع قلوص وهی ناقة الشابة وقیل لا تزال قلوصا حتی تصیر بازلا وتجمع علی قلاص وقلص ایضا کذا فی النهایة وفی تهذیب الصحاح والقلوص من النوق الشابة اول ما ترکب وفی المغرب القلوص من الابل بمنزلة الجاریة من النساء وفی المبانی عن العدوی وربما سموا الناقة الطویلة القوائم قلوصا من الصدقة فنسیتهما ای الرکعتین بعد الظهر حتی صلیت العصر ثم ذکرتهما ای الرکعتین اللتین بعد الظهر فکرهت ان اصلیهما ای الرکعتین المذکورتین فی المسجد ای بعد العصر والناس یرونی هکذا فی نسختی المنتخب والمبانی وفی نسخة الحاشیة یرون بحذف الیاء فصلیتهما عندك قال فی الحاوی الحجاج کاتب البکار ویوسف بن موسی القطان روی عنه البخاری وبقیة الاسناد اسناد الصحیحین سوی عبد الرحمن بن ابی سفیان انتهی والحدیث لم اقف علیه من طریق المصنف بسیاقه واخرجه الطبرانی مختصرا کما فی المبانی من طریق ابن اسحاق محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابی سفیان ابن حویطب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عائشة قالت حدثتنی ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاهما فی بیتها واخرجه احمد فی مسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة عن یزید بن ابی زیاد قال سألت عبد الله بن الحارث عن الرکعتین بعد العصر فقال کنا عند معاویة فحدث ابن الزبیر عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلیهما فارسل معاویة الی عائشة وانا فیهم فسألناها فقالت لم اسمعه من النبی صلی الله علیه وسلم ولکن حدثتنی ام سلمة فسألتها فحدثت ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر ثم اتی بشیء فجعل یقسمه حتی حضرت صلاة العصر فقام فصلی العصر ثم صلی بعدها رکعتین فلما صلاهما قال هاتان الرکعتان کنت اصلیهما بعد الظهر فقالت ام سلمة ولقد حدثتها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عنهما قال فاتیت معاویة فاخبرته بذلك فقال ابن الزبیر الیس قد صلاهما لا ازال اصلیهما فقال له معاویة انك لمخالف لا تزال تحب الخلاف ما بقیت واخرجه احمد ایضا عن عبیدة عن یزید بمعناه مطولا وفی آخره فقالت (ام سلمة) یرحمها الله او لم اخبرها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد نهی عنهما ولم یذکر ما بعده واخرجه ایضا ابن جریر عن عبد الله بن الحارث مطولا نحو سیاق عبیدة عن یزید وفی آخره وصلی العصر ثم دخل بیتی فصلی رکعتین فسألته عنهما فقال هما رکعتان کنت اصلیهما بعد الظهر فشغلنی عما کنت فیه فصلیتهما بعد العصر فکرهت ان اصلیهما فی المسجد والناس یرونی فصلیتهما عندك کما فی الکنز وقد ذکر ابن حزم فی المحلی حدیث الباب من طریق ابی اسامة عن الولید بن کثیر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابی سفیان بلفظ المصنف وعزاه الی بعض الناس ولعله اراد به المصنف ثم قال وعبد الرحمن هذا مجهول ولم یذکر ایضا انه سمعه من ام سلمة وهو خبر موضوع لا شك فیه لان فیه کذبا ظاهرا وهو ما نسب الی عائشة من قولها لیس عندی صلاهما وقد ذکرنا من روی تکذیب هذا آنفا ولا یجوز ان یقول علیه السلام فکرهت ان اصلیهما فی المسجد الی آخره اذ لا یخلو فعلهما ان یکون مکروها او حراما او مباحا حسنا فان کان حراما او مکروها فمن نسب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم التستر بالمحرمات فهو کافر ومن المحال ان یتعنی علیه السلام بتکلف صلاة مکروهة لا اجر فیها انتهی مختصرا وکلامه هذا متعقب من وجوه الاول ان عبد الرحمن هذا لیس بمجهول بل هو ثقة وثقه ابن حبان وروی عنه محمد بن عمرو بن عطاء والزهری واستعمله عمر علی الصدقة ومن کان بهذه المثابة لا یکون مجهولا بل یکون مقبولا والثانی انه لا یحتاج ان یذکر سماعه فان عبد الرحمن لما کان عاملا علی الصدقة فی عهد عمر فلقاءه ام سلمة ممکن فان ام سلمة تأخرت وفاتها والمذهب الصحیح ان المعاصرة وامکان اللقاء یکفی فی اثبات السماع والثالث ان عبد الرحمن بن ابی سفیان لیس بمتفرد فی ذکر قول عائشة لیس عندی صلاهما بل تابعه علی ذلك عبید الله بن عبد الله بن عتبة عند احمد وهذا لفظه ان معاویة ارسل الی عائشة یسألها هل صلی النبی صلی الله علیه وسلم بعد العصر شیئا قالت اما عندی فلا ولکن ام سلمة اخبرتنی ... وابو سلمة بن عبد الرحمن عند الطحاوی فقالت لا ادری وعند الحمیدی لا علم لی وعبد الله بن الحارث

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرأها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا

عند احمد بلفظ فقالت لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الروايات تقوى بعضها بعضا وتثبت الاضطراب في احاديث عائشة وآكثرها ان هذه الصلوة كانت مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم كما روي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها الحديث رواه ابو داؤد والبيهقي فعلى هذا لم تكن كراهتها في حقه صلى الله عليه وسلم ولاجل ذلك كان يتستر عن اعين الناس فلا يصليها في المسجد ويصليها في البيت وسيأتي مزيد ما يتعلق بالخصوصية عند كلام المصنف ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري الشيباني قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا حماد بن سلمة البصري عن الازرق بن قيس الحارثي البصري عن ذكوان المدني ابو عمرو مولى عائشة عن عائشة وزاد البيهقي رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة قالت عائشة رضي الله عنها وحدثني ام سلمة الحديث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها وعند البيهقي دخل عليها فصلى ركعتين بعد العصر وعند الطبراني قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله هكذا عند الطبراني وفي نسخة النخب المباني بحذف يا رسول الله وهكذا هو عند البيهقي ما هاتان الركعتان هكذا عند الطبراني وعند البيهقي قلت ما ان الصلوتان لم تكن تصليهما فقال وفي نسخة النخب فقالت وفي نسخة المباني فقلت وكلاهما من اغلاط الناسخين والصواب فقال كما عند الطبراني والبيهقي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اصليهما اي الركعتين بعد الظهر فجاءني مال فشغلني وعند الطبراني فشغلني عنها حتى صليت العصر فصليتهما الآن هكذا عند الطبراني وعند البيهقي قال اتاني ما شغلني عن ركعتين بعد الظهر فهما هاتان والحديث اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن المنهال كما في المباني والبيهقي في سننه من طريق عبد الملك بن ابراهيم الجدي كلاهما عن حماد بن سلمة باسناده نحوه قال في الحاوي بطريق المصنف عبد الله بن خشيش تقدم والازرق روى له البخاري وبقية الاسناد سند الصحيحين انتهى وقال في المباني هذا اسناد صحيح حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد المخزومي ابو الحسن الكوفي ثم المصري المعروف بعلان قال ثنا عبد الله بن صالح المصري ابو صالح كاتب الليث قال حدثني بكر بن مضر المصري مولى ربيعة عن عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري ابو امية المصري مولى قيس عن بكير بالتصغير ابن عبد الله بن الاشج ابو عبد الله المدني نزيل مصر ان كريبا هو كريب بن ابي مسلم المدني ابو رشدين مولى ابن عباس حدثه اي حدث كريب بكيرا ان ابن عباس عبد الله حبر الامة وعبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة الزهري يكنى ابا جبير ابن عم عبد الرحمن بن عوف كذا ذكره ابن منده تبعا للبخاري ومسلم وابن الكلبي وقال ابو نعيم هو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف وسبقه الى ذلك الزبير ومشى عليه ابن عبد البر فقال من قال انه ابن عم عبد الرحمن بن عوف فقد وهم بل هو ابن اخيه وهو ابن ازهر بن عوف قال البخاري له صحبة ولجر جبة وخرج حديثه في تاريخه وكذا اخرجه ابو داؤد والنسائي وفيه انه شهد حنينا وعند البخاري من حديثه ان خالد بن الوليد كان على الخيل يوم حنين فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فسعيت بين يديه وانا محتلم وقال ابن سعد نحو عبد الله بن عباس في السن وعاش الى فتنة ابن الزبير وقال ابن منده مات بالحرة كذا في الاصابة والمسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ارسلوه اي كريبا الى عائشة وزاد البخاري رضي الله عنها وزاد مسلم وابو داؤد وغيرهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأها وعند الشيخين وغيرهما اقرأ عليها اي على عائشة السلام منا جميعا وسلها اي عائشة عن الركعتين بعد العصر هكذا عند مسلم وابي داؤد وغيرهما وعند البخاري بعد صلاة العصر وقل هكذا عند مسلم وابي داؤد وغيرهما وزاد البخاري لها اي لعائشة وعند البيهقي بحذف وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة ولم اقف على تسمية المخبر وكانه عبد الله بن الزبير فسيأتي في الحج (اي عند البخاري) من رواية عن عائشة ما يشهد لذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فاجلسه معاوية على السرير ثم قال ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير فارسل الى ابن الزبير فسأله فقال اخبرتني بذلك عائشة فارسل الى عائشة فقالت اخبرتني ام سلمة فارسل الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت سماه الطحاوي باسناد صحيح الى ابي سلمة ان معاوية قال

انك تصليهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر عليهما قال كريب فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته صلاهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار

على المنبر كثيرين الصلت اذهب الى عائشة فاسألها فقال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فذكره قال الحافظ في الفتح وقد تقدم الحديث من طريق ابي سلمة عند المصنف بطوله انك تصليهما هكذا عند البخاري وابي داؤد وغيرهما اي الركعتين بعد العصر وفي نسختي المنتخب والمباني تصليها وهكذا هو عند مسلم وغيره اي الصلوة بعد العصر وقال الحافظ في رواية الكشميهني تصليها بحذف النون وهو جائز انتهى وقد بلغنا ان رسول الله هكذا عند مسلم وابي داؤد وعند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما هكذا عند ابي داؤد اي عن الركعتين بعد العصر وعند الشيخين نهى عنها اي عن الصلوة بعد العصر قال الحافظ فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم فاما ابن عباس فقد سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت من قوله شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر الحديث (وسيأتي عند المصنف) واما المسور وابن ازهر فلم اقف عنهما على تسمية الواسطة انتهى قال هكذا عند مسلم وعند البخاري وقال ابن عباس وهذا موصول بالاسناد المذكور قال الحافظ وكنت اضرب هكذا عند البخاري وغيره وعند مسلم في نسخة هكذا وفي نسخة اخرى وكنت اصرف قال النووي هكذا وقع في بعض الاصول اضرب الناس عليها وفي بعض اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها في وقت من غير ضرب او يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء في غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة انتهى وقال العيني في العمدة الصحيح من الضرب بالضاد المعجمة لانه جاء في المؤطا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها وروى السائب بن يزيد انه رأى عمر يضرب المنكدر على الصلوة بعد العصر انتهى قلت اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السائب كما في الفتح وسيأتي عند المصنف من طريقه عنه الناس مع عمر بن الخطاب كما زاد البخاري وغيره وزاد البيهقي رضي الله عنه عليهما هكذا عند الدارمي اي على الركعتين بعد العصر وعند البيهقي عليها اي على الصلوة بعد العصر وعند البخاري وغيره عنها قال الحافظ اي لاجلها في رواية الكشميهني عنه وكانه ذكر الضمير على ارادة الفعل انتهى وعند ابي عوانة عنهما اي لاجلهما وقد وقع عند الجميع قول ابن عباس هذا ولم يقع ذلك عند ابي داؤد وقال النووي فيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها انتهى قال كريب هو موصول بالاسناد المذكور قال الحافظ فدخلت عليها هكذا عند مسلم وابي داؤد وغيرهما اي على عائشة رضي الله عنها كما عند البخاري فبلغتها اي عائشة ما ارسلوني به هكذا عند مسلم وغيره اي بتبليغه من السلام والكلام وعند البخاري بحذف به وهكذا عند الدارمي وزاد الى عائشة فقالت اي عائشة سل ام سلمة اي لانها صاحبة الواقعة فهي اعلم بها من غيرها كذا في البذل فخرجت اليهم اي الى ابن عباس وابن ازهر والمسور فاخبرتهم بقولها اي بقول عائشة فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة قال النووي فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم ان غيره اعلم به او اعرف باصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجته وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم لما ارسلوه الى عائشة فلما ارشدته عائشة الى ام سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها انتهى وقال ابن ابي جمرة وفيه دليل على جواز اخذ العلم من النساء ويؤخذ ذلك من سؤال هذا الراوي ام سلمة وتعويله عليها لكن بشرط ان يكون فيها لذلك اهلية كما كان في هذه السيدة وفيه دليل على اهتمامهم رضي الله عنهم بالدين يؤخذ ذلك من ان هذا الراوي سأل عن ام سلمة لما لم يكن له بهذا علم وكذلك كانوا جميعا رضي الله عنهم يرحلون في الحديث الواحد اياما العديدة انتهى فقالت ام سلمة هكذا عند مسلم وغيره وزاد البخاري رضي الله عنها سمعت رسول الله هكذا عند مسلم وابي داؤد وغيرهما وفي نسختي المنتخب والمباني سمعت النبي وهكذا هو عند البخاري صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما هكذا عند مسلم وابي داؤد وغيرهما اي عن الركعتين بعد العصر وعند البخاري وغيره عنها اي عن الصلوة بعد العصر ثم رأيته صلى الله عليه وسلم صلاهما وعند الشيخين وغيرهما يصليهما اي الركعتين بعد العصر وعند البيهقي يصليها اي الصلوة بعد العصر اما حين صلاهما هكذا عند مسلم وابي داؤد وغيرهما وعند ابي عوانة صلاها وعند البخاري حين صلى العصر فانه صلى العصر ثم دخل علي هكذا عند مسلم وغيره وعند ابي داؤد وغيره بحذف علي وعندي نسوة من بني حرام بفتح المهملتين من الانصار

فصلاہما فارسلت الیہ الجاریة فقلت قومی الی جنبہ فقولی تقول لک ام سلمة یارسول اللہ لم اسمعک تنہی عن ہاتین الرکعتین واراک تصلیہما فان اشار بیدہ فاستاخری عنہ ففعلت الجاریة فاشار بیدہ فاستاخرت عنہ

قال النووی ان حراما بالراء فی الانصار وحزاما بالزاء فی قریش انتہی وقال فی المبانی فان قیل اذا کان بنو حرام من الانصار فما الفائدة فی قولہا من الانصار قلت یحتمل ان یکون ہذا احترازا من غیر الانصار فان فی العرب عدة بطون یقال لہم بنو حرام قال ابن درید فی العرب بطون ینسبون الی حرام بطن فی تمیم وبطن فی جذام وبطن فی بکر بن وائل وذکر غیرہ ان فی خزاعة حراما وفی عذرة حراما وفی بلی حراما انتہی فصلاہما ہکذا عند مسلم وابی داؤد وغیرہما ای الرکعتین بعد العصر ولم یقع ذلک عند البخاری فارسلت الیہ ای الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجاریة قال الحافظ لم اقف علی اسمہا ویحتمل ان تکون بنتہا زینب لکن فی روایة المصنف (البخاری) فی المغازی فارسلت الیہ الخادم انتہی وقال النووی فیہ قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة علی الیقین بالسماع من لفظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقال ابن ابی جمرة وفیہ دلیل علی جواز النیابة فی السوال عن مسائل العلم عند الشغل یؤخذ ذلک من ان ام سلمة رض لما لم تقدر ہی ان تمضی الیہ وجہت الجاریة واستنابتہا فی السوال وعلی جواز استنابة الفاضل المفضول فی السوال عن العلم وفی تغییر المنکر لان ام سلمة استنابت الجاریة وہی حیث ہی من ام سلمة واقر ذلک ہو صلی اللہ علیہ وسلم وعلی ان المبادرة بالسوال ہو الاولی لان ام سلمة لما رأت ما تغیر من عادتہ علیہ السلام وہی مشغولة وہو کذلک ایضا لم تؤخر السوال حتی یفرغ علیہ السلام من صلوتہ بل سارعت تسأل عن ذلک ولم ینکر علیہ السلام علیہا بعد انتہی مختصرا فقلت قومی الی جنبہ وعند الشیخین وغیرہما بجنبہ فقولی وزاد الشیخان وغیرہما لہ ای لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تقول لک ام سلمة انما قالت عن نفسہا تقول ام سلمة فکنت نفسہا ولم تقل ہند باسمہا لانہا معروفة بکنیتہا ولا بأس بذکر الانسان نفسہ بالکنیة اذا لم یعرف الا بہا او اشتہر بہا بحیث لا یعرف غالبا الا بہا وکنیت بابنہا سلمة بن ابی سلمة وکان صحابیا قالہ النووی یارسول اللہ لم اسمعک وفی نسختی النخب، المبانی الم اسمعک وہکذا ہو عند الدارمی وعند ابی داؤد اسمعک وعند مسلم والبیہقی انی اسمعک وعند ابی عوانة انی سمعتک وعند البخاری سمعتک قال النووی معنی اسمعک سمعتک فی الماضی وہو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضی کقولہ تعالی قد نری تقلب وجہک انتہی تنہی عن ہاتین الرکعتین ہکذا عند مسلم وابی داؤد وغیرہما وعند البخاری بحذف الرکعتین واراک تصلیہما ای الرکعتین بعد العصر فان اشار بیدہ فاستأخری عنہ قال النووی وفی ہذا الکلام انہ ینبغی للتابع اذا رأی من المتبوع شیئا یخالف المعروف من طریقتہ والمعتاد من حالہ ان یسألہ بلطف عنہ فان کان ناسیا رجع عنہ وان کان عامدا ولہ معنی مخصص عرفہ التابع واستفادہ وان کان مخصوصا بحال یعلمہا ولم یتجاوزہا وفیہ فائدة اخری وہی انہ بالسوال یسلم من ارسال الظن السیء بتعارض الافعال او الاقوال وعدم الارتباط بطریق واحد انتہی وقال ابن ابی جمرة وفیہ دلیل علی ان الاستفہام لا یکون الا بعد التحقیق بالامر الموجب لہ لقولہا واراک تصلیہما وعلی جواز استنابة من لا یعرف الاحکام فی حکم خاص بشرط ان یعلمہ حکم اللہ فی ذلک الامر لان ام سلمة لما وجہت الجاریة علمتہا ما تقول وما تفعل وعلی حرمة الضیف لان ام سلمة لم یمنعہا من المشی الا شغلہا مع النسوة اللاتی اتینہا للزیارة وعلی جواز زیارة النساء بعضہن لبعض بشرط ان لا یکون فی اثناء ذلک محرم ولا مکروہ وعلی جواز التنفل بین الاہل وہم ینظرون لانہ لو لم یکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من حیث تراہ ام سلمة ما علمت بہ وعلی ان ادب من یسأل ان یقوم الی جنب المصلی لقولہا قومی الی جنبہ ولان السائل اذا کان عن جنبہ رمقہ بطرف عینہ فیعرفہ وتکون الاشارة الیہ خفیفة فاذا کان قبلتہ یحتاج المصلی ان یدفعہ فانہ مار بین یدیہ وان کان خلفہ او بالبعد منہ قد لا یعرفہ وان عرفہ فقد لا یتأتی لہ ان یصغی الیہ لبعدہ فیکون سببا لتشویشہ وقد لا تمکن الاشارة الیہ الا بمشقة وفیہ دلیل علی ان الحکم اذا ثبت لا یزیلہ الا شیء مقطوع بہ لان ام سلمة لما رأت سیدنا صلی اللہ علیہ وسلم ضد ما قد اشتہر من الحکم فی منع الصلوة بعد العصر وان کان الامر عندہم انہم یتبعونہ فی افعالہ علیہ السلام کما یتبعونہ فی اقوالہ لکن لما کان فعلہ علیہ السلام ہنا محتملا للنسخ والنسیان لم تقتد بہ فی زوال حکم قد ثبت مقطوع بہ حتی تعرف حقیقة الامر فی ذلک انتہی مختصرا وقال الحافظ ان النسیان جائز علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لان فائدة استفسار ام سلمة عن ذلک تجویزہا اما النسیان واما النسخ واما التخصیص بہ فظہر وقوع الثالث واللہ اعلم انتہی ففعلت الجاریة ای ما امرت بہ من القیام والقول قالہ الکرمانی فاشار ہکذا عند الشیخین وغیرہما وعند الدارمی ذا اشار ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ فاستأخرت ای الجاریة عنہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن ابی جمرة فیہ دلیل علی جواز السوال لمن ہو فی الصلوة لاجل امر یفوتہ لانہا لو ترکتہ حتی یفرغ فات الامر وعلی جواز الاشارة فی الصلاة عن الشیء الذی یسئل عنہ ولا یفسد الصلاة بشرط ان یکون یسیرا وعلی کراہة القرب من المصلی لغیر ضرورة لانہ اشار الی الجاریة ان تستأخر عنہ

فلما انصرف قال يا بنت ابی امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتانی اناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونی عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

ومعلوم انه تحصيل من ذلك تشويش ما انتهى مختصراً فلما انصرف ای رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الصلوة قال يا بنت ابی امية هكذا عند ابی عوانة والبيهقی وعند الشيخين وغيرهما يا ابنة ابی امية هو والد ام سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومی كما فی الفتح ويعرف بزاد الراكب ومعناه انه كان اذا سافر لم يتزود معه احد كما فی المبانی سألت عن الركعتين بعد العصر ای عن الركعتين اللتين صليتهما الآن بعد العصر وانه هكذا عند البخاری وغيره وعند مسلم وغيره انه بحذف الواو اتانی اناس هكذا عند مسلم وغيره وعند البخاری وغيره ناس من عبد القيس هكذا عند البخاری وابی داؤد وغيرهما وعند مسلم من بنی عبد القيس بالاسلام من قوم وعند مسلم وابی داؤد وغيرهما من قومهم وهكذا هو عند البخاری فی المغازی وعند ابی عوانة بالاسلام من قومهم وقد تقدم عند الطحاوی من طريق عبد الرحمن بن ابی سفيان تقدم علی ثلاثة من الصدقة فنسيتهما الحديث ومن طريق ابی سلمة قدم علی وفد من بنی تميم اوجاءتنی صدقة قال الحافظ وقوله من بنی تميم وهم وانما هم من عبد القيس انتهى لكنه لم يبين وجه الوهم كما فی العمدة وقد رواه احمد والطبرانی بدون الشك قال قدم وفد بنی تميم كما تقدم ثم قال الحافظ وكانهم حضروا معهم بمال المصالحة من اهل البحرين كما سيأتی فی الجزية من طريق عمرو بن عوف ان النبی صلی الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامّر عليهم العلاء بن الحضرمی وارسل ابا عبيدة فاتاه بجزيتهم ويؤيده ان فی رواية عبد الله بن الحارث المتقدم ذكرها انه كان بعث ساعيا وكان قد اهمه شان المهاجرين وفيه فقلت ما هاتان الركعتان فقال شغلنی امر الساعی انتهى فشغلونی عن الركعتين اللتين هكذا عند الشيخين وغيرهما وفی نسختی المبانی والمنتخب بحذف اللتين بعد الظهر فهما هاتان ای الركعتان بعد العصر بدل عن الركعتين الفائتتين بعد الظهر قاله الكرمانی وقال النووی فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلوة التی لها سبب لا تكره فی وقت النهی وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة اصحابنا فی المسألة وليس لنا اصح دلالة منه ومنها ان صلوة النهار مثنی مثنی كصلوة الليل ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدیٔ باهمها ولهذا بدأ النبی صلی الله عليه وسلم بحديث القوم فی الاسلام وترك سنة الظهر حتی فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الی الاسلام اهم انتهى مختصراً وقال الشوكانی وقد تمسك بحديث الباب من قال بجواز قضاء الفوائت فی الاوقات المكروهة ومن اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلوة عند غروب الشمس واجاب من اطلق الكراهة بان ذلك من خصائصه والدليل عليه ما اخرجه ابو داؤد عن عائشة انها قالت كان يصلی بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال انتهى وقال ابن ابی جمرة فی بهجة النفوس ظاهر الحديث يدل علی جواز الركوع بعد العصر لاجل فوات ما كان بعد الظهر من التنفل والكلام عليه من وجوه منها هل هذا جائز لغيره عليه السلام مع وجود فوات ما كان له من عادة بعد الظهر مطلقا بای وجه فات اوليس الا بذلك الوجه الخاص وهو الشغل بمن يدخل فی الاسلام لحرمته او ذلك خاص به صلی الله عليه وسلم او ذلك مطلق لغيره بغير علة تحتمل والاخير هو مذهب الشافعی ولا حجة له فی ذلك من وجهين احدهما انه ليس النافلة منه صلی الله عليه وسلم كما هی من غيره فانه قد صح عنه عليه السلام انه كان اذا عمل عملا اثبته فاشبهت النافلة منه النذر من غيره والوجه الثانی وهو نص الحديث لما استفهمت الجارية بامر ام سلمة قال لها شغلونی عن الركعتين اللتين بعد الظهر كما هو مذكور بآخر الحديث وبقی الكلام عند اهل الكلام كالنص سواء العمل به واجب وتوقّی الكلام ههنا لعلّی انه عليه السلام انما فعلها لقضاء ما نهی عنه من الصلاة بعد العصر ونسخ الحكم بذلك وانما هو من اجل علة ما فاته وهو عليه السلام قد الزم نفسه المكرمة اثباتها والنهی باق كما كان والحكم مستمر هذا لا يقدر احد ممن يتناصف فی البحث علی طريقه ان ينكره واما مذهب مالك فيری ان ذلك خاص به صلی الله عليه وسلم لما الزم لنفسه المكرمة وان غيره لا يفعله تمسكا بقاعدة النهی واستمرار الحكم بها واما البحث علی لفظ الحديث فانه ان كان يقع ممن يتبعه عليه السلام فی انه كلما يفعله من النوافل يلزم نفسه اقتداء به صلی الله عليه وسلم فاذا جاءه عذر يشغله عن ما كان يفعله بعد الظهر واتصل شغله به حتی خرج وقت الظهر فانه يجوز له ان يفعله بعد العصر كما فعل هو صلی الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة لكن بقی ههنا بحث هل هو كما قدمنا انه كلما كان عذر من ای وجه كان من انواع الاعذار يجوز معه هذا الفعل وهو الركوع بعد العصر لما فات بعد الظهر او لا يكون ذلك الا بمثل الذی وقع له صلی الله عليه وسلم وهو شغله باسلام هؤلاء وتقعيد اصول الشريعة لهم الذی هو الاصل لانه من اجل ذلك بعث صلی الله عليه وسلم محتمل لهما معا فان قلنا بالعموم فنقول بالجواز ويكون هذا اعلی الاعذار وان قصرناه علی ما فعل صلی الله عليه وسلم فنمنع الا ان يقع لاحد مثل ذلك العذر فحينئذ نجيز له ذلك وهذا نادر ان يقع لغيره عليه السلام لا سيما فی هذا الوقت لانه النادر

ففى هذه الآثار وفى بعضها ان عائشة رضى الله عنها لما سئلت عما حكى عنها مما ذكرنا فى الفصل الاول ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ياتيها فى بيتها بعد العصر الا صلى ركعتين اضافت ذلك الى ام سلمة رضى الله عنها فانتفت بذلك الآثار الاول كلها المروية عن عائشة رضى الله عنها فلما سئلت عن ذلك ام سلمة رضى الله عنها اخبرت انها قد كانت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما

من الناس من يقع له ذلك وقد يجد البدل منه كثير الالهم الا ان عرض انه لا يكون له فى الوقت من يقوم مقامه فى ذلك فهذا نادر جدا والنادر لا حكم له وهذا اوجه والله اعلم حمل الامام مالك رضى الله عنه ان يقول هو خاص به عليه السلام انتهى واعلم انها قد اختلفت الاحاديث فى النافلة المقضية بعد العصر هل هى الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به او هى سنة العصر المفعولة قبله ففى الطرق المذكورة عن ام سلمة عند المصنف وغيره التصريح بانهما ركعتا الظهر وكذا هو عن ابن عباس عند الترمذى وحسنه وفى حديث عائشة عند مسلم والنسائى انهما ركعتا العصر وكذا عن ام سلمة عند النسائى وميمونة عند احمد قال الشوكانى ويمكن الجمع بين الروايات بان يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال بعد العصر الوقت الذى بين الظهر والعصر فيصح ان يكون مرادا لجميع سنة الظهر المفعولة بعده او سنة العصر المفعولة قبله واما الجمع بتعدد الواقعة وانه صلى الله عليه وسلم شغل تارة عن احدهما وتارة عن الاخرى فبعيد لان الاحاديث مصرحة بانه داوم عليهما وذلك يستلزم انه كان يصلى بعد العصر اربع ركعات ولم ينقل ذلك احد انتهى والحديث اخرجه البخارى عن يحيى ابن سليمان ومسلم عن حرملة بن يحيى والبيهقى من طريقه وابو داؤد عن احمد بن صالح والدارمى عن احمد بن عيسى وابو عوانة عن صالح بن عبد الرحمن عن اصبغ خمستهم عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث باسناده نحوه وذكره البخارى فى المغازى معلقا عن بكر بن مضر عن عمرو باسناده نحوه قال الحافظ ووصله الطحاوى من طريق عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر باسناده انتهى ففى هذه وفى نسخة المنتخب قال ابو جعفر رحمه الله ففى هذه الآثار اى المروية عن ابى سلمة وعبد الرحمن بن ابى سفيان وكريب انى فى بعضها اى لبعض الآثار المذكورة واراد بالبعض الثلاثة المذكورين فانهم ذكروا فى رواياتهم ما ذكر المصنف فيما سياتى وخرج من الآثار المذكورة طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عند المصنف فانه وقع فى رواية عنده ان معاوية ارسل الى ام سلمة ولم يذكر عائشة لكن عند احمد فى رواية ان معاوية ارسل الى عائشة يسألها هل صلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر شيئا قالت اما عندى فلا ولكن ام سلمة اخبرتنى انه فعل ذلك فارسل اليها فاسألها فارسل الى ام سلمة كما تقدم فدل ذلك ان فى رواية المصنف اختصارا وانها داخلة فيما قال فبقى اذا من طرق حديث ام سلمة التى رواها المصنف طريق ذكوان عن عائشة عن ام سلمة لكنه صريح فى ان عائشة اخذت ذلك عن ام سلمة فعلى هذا الآثار المذكورة عند المصنف كلها تدل على ما قال المحقق قال فى المبانى اشار بهذا الكلام الى الجواب عن الاحاديث المذكورة فى اول الباب وهى التى احتجت بها الطائفة الذين ذهبوا الى ان الركعتين بعد العصر سنة انتهى ان عائشة وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى رضى الله عنها لما سئلت عما حكى عنها اى عن عائشة مما ذكرنا وفى نسختى المنتخب والمبانى مما ذكرناه بزيادة الضمير فى الفصل الاول اى من طريق الاسود ومسروق وعروة وعمرة وام موسى وشريح ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ياتيها فى بيتها بعد العصر الا صلى ركعتين وهذا معنى ما ذكروا عن عائشة بالفاظ مختلفة عند المصنف وغيره اضافت ذلك الى ام سلمة حيث قالت فى حديث عبيد الله عند احمد اما عندى فلا ولكن ام سلمة اخبرتنى وفى حديث ابى سلمة عند الطحاوى لا ادرى سلوا ام سلمة وعند الحميدى لا علم لى ولكن اذهب الى ام سلمة وفى حديث عبد الرحمن بن ابى سفيان عند الطحاوى ليس عندى صلاها ولكن ام سلمة حدثتنى انه صلاها عندها وفى حديث عبد الله بن الحارث عند احمد لم اسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ولكن حدثتنى ام سلمة وعند ابن ابى شيبة اخبرتنى ام سلمة وفى حديث كريب عند الطحاوى والشيخين وغيرهم سل ام سلمة وقد تقدمت هذه الروايات كلها فانتفت بذلك اى بما ذكرنا فى الفصل الثانى من اضافة عائشة ذلك الى ام سلمة الآثار الاول كلها المروية عن عائشة اى فى ادار الركعتين بعد العصر فى بيتها قال فى المنهل فهذه الروايات المختلفة عنها لا يثبت شيئا ولو سلم اثباتها فتعارض قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله فقلنا بخصوصية الفعل به صلى الله عليه وسلم انتهى وقال فى المبانى فان قيل فما المراد من الانتفاء المذكور قلت انتفاء دلالة تلك الآثار المذكورة فى اول الباب على مدعى الخصم بالوجه الذى ذكرناه على الوجه الذى يدعيه الخصم اما الوجه الذى ذكرناه فهو اختصاص ذلك بالنبى عليه السلام كما حققناه فيما مضى واما الوجه الذى يدعيه الخصم فهو العموم والاقتداء بفعله عليه السلام مطلقا انتهى فلما سئلت عن ذلك اى عن الركعتين بعد العصر ام سلمة اى حين اضافت عائشة اليها اخبرت انها اى ام سلمة قد كانت وفى نسخة المبانى بحذف قد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما اى كما فى حديث كريب عند الطحاوى والشيخين وابى داؤد وغيرهم وعند احمد من طريق عبد الله بن الحارث فقالت ام سلمة ولقد حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وفى طريق آخر عنده عن عبد الله بن الحارث فقالت يرحمها الله اولم اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما وفى حديث كريب ايضا عند الطحاوى والدارمى الم اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وعند

ووافقها على ذلك ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر الا انهم ذكروا ذلك بلاغا ولم يذكروه سماعا ووافقهم على ذلك جماعة حكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فمما روي في ذلك ما حدثنا محمد بن عزيز

الشيخين بغيرها بمعناه وعند الطحاوي في حديث عبيد الله ثقات اخرجت بها قال لا وعند احمد في حديثه انزل عليك في هاتين السجدتين قال لا وعند الطحاوي في حديث عبد الرحمن بن ابي سفيان صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم اره صلاهما قبل ولا بعد وعند النسائي في حديث ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة وعند البيهقي في حديثه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر قط الا مرة. ووافقها اي ام سلمة على ذلك وفي نسختي المختب والمباني في ذلك اي فيما قالت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الركعتين بعد العصر قال في المختب وقوله ووافقها الى آخره اشارة الى تاكيد ما ذكره من انتفاء دلالة الاحاديث المروية عن عائشة على مدعى الخصم وحاصله ان ام سلمة اعلمت بان النبي عليه السلام انما صلى الركعتين بعد العصر بعد ان نهى عنهما لاجل اشتغاله عن ركعتي الظهر بسبب وفود ناس من عبد القيس وانه عليه السلام اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد ويصير ذلك من خصائصه انتهى بحذف ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر الا انهم ذكروا ذلك اي النهي عن الركعتين بعد العصر بلاغا ولم يذكروه سماعا اي كما ذكرت ام سلمة من حيث السماع وقد اخرج الطبراني في الكبير من كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر قالوا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني يحيى بن منصور ابي سعد الهروي فاني لم اجد من ترجمه انتهى ووافقهم اي الصحابة المذكورين على ذلك اي على النهي عن الركعتين بعد العصر جماعة آخرون من الصحابة حكوه اي ذلك النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فمما روي في ذلك اي في النهي عن الركعتين بعد العصر ما حدثنا محمد بن عزيز

خاتمة الطبع

بقلم المحدث الجليل فضيلة الشيخ مولانا محمد زكريا شيخ الحديث متع الله بفيوضه العالمين

قد سبق ان صدر جزآن من هذا الكتاب في حيوة اخي العزيز الحبيب الشيخ محمد يوسف الكاندهلوي وقد تم طبع الجزء الثاني في شعبان سنة ١٣٨٣ه وكان ابتداء طبع الجزء الثالث في حيوة المؤلف رحمه الله تعالى وما كاد يبلغ طبعه الى مائة صفحة ان توفي كاتبه (وكان طبعه على الحجر على عادة غالب مؤلفات الهند) المرحوم محمد الياس النيرانوي الذي كان يعاني الامراض من مدة طويلة وتعطلت كتابة الكتاب بوفاته اذ كان الاعتماد عليه في مثل هذه الكتابات ثم لم تمض على ذلك سنة حتى استأثرت رحمة الله بمؤلف الكتاب وبعد مدة من الزمان تاقت نفسي الى اكمال طبع هذا الكتاب وصح العزم على ذلك وعُني بالبحث عن اصل الشرح بقلم المؤلف وبعد بحث طويل عثر عليه ولما كانت هذه البقية اقل مما يملأ جزئين واكثر من مادة جزء واحد استقر الرأي على ان يوزع في جزئين فقد كان يخشى ان يكثر حجم الجزء الثالث فتقرر ان ينتهي الجزء الثالث على باب "الامام يقول سمع الله لمن حمده الخ" وبقية الكتاب تطبع الآن جزءً رابعاً وهو لا يتجاوز "باب الركعتين بعد العصر" ومن المؤسف المحزن ان المؤلف الفاضل انتقل الى رحمة الله تعالى قبل ان يكمل تسويد هذا الباب "فانا لله وانا اليه راجعون" لذلك اضطررنا الى ان نختم هذا الشرح بهذا الباب و المسئول من الله سبحانه وتعالى ان يلهم احد كبار العلماء والمشتغلين بهذا العلم الشريف اكمال هذا الشرح ويصرف همته الى ذلك فيكون فيه خير كثير "وما ذلك على الله بعزيز" وقد تم عمل الكتابة بعد وفاة المولوي محمد الياس بيد شقيقه الاصغر حافظ القرآن محمد نعيم سلمه الله تعالى ووفقه للاعمال المرضية وجزاه احسن الجزاء

العبد الضعيف محمد زكريا الكاندهلوي

١٠ ذو قعدة ١٣٩٤ه

فهرست الجزء الرابع من أماني الاحبار في شرح معاني الآثار